إثراء المتون
Ithraa AlMotoon



سلسلة النشر (٥)

حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

جردها، وألف بينها، وحققها

أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجماز

المجلد التاسع

الإيلاء، الإقرار

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع



حواشي علماء نجد

على الروض المربع شرح زاد المستقنع

مجردة من ثماني عشرة نسخة خطية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجماز ، أحمد عبد العزيز

حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع

أحمد عبد العزيز الجماز - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٩ مج ٦٢٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٥-٤٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)

١- الفقه الحنبلي - أحكام أ.العنوان

ديوي ٤, ٢٥٨ ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ١٠٨١٩/ ١٤٤٣

ردمك: ٣-٣٣-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

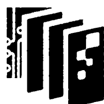
ردمك: ٥-٤٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٩)



الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م)

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع



إثراء المتون
Ithraa AlMotoon

المملكة العربية السعودية - الرياض

٠٠٩٦٦٥٤٤٨٩٦٦٥٤

@dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

المملكة العربية السعودية - الرياض

٠٠٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤ ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠

@ithraaSA

info@ithraa.sa

سِلْسِلَةُ النَّشْر (٥)

إثراء المتون
Ithraa AlMotoon



حَوَاشِي عُلَمَاءِ نَجْدٍ

عَلَى الرَّوْضِ المُرْبِعِ شَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

مُجَرَّدَةٌ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً

جرّدها، وألّف بينها، وحقّقها

أحمد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الجمّاز

المجلّد التّاسع

الإِيلاءُ، الإِقْرَارُ

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الإِيْلَاءِ)

بِالْمَدِّ، أَيْ: الْحلِفُ، مَصْدَرُ آلَى يُوْلِيْ(١)، وَالْأَلِيَّةُ: اليَمِيْنُ(٢).

(وَهُوَ) شَرْعًا: (**حَلِفُ زَوْجٍ**(٣)) يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ(٤)، (**بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ**(٥))، كَالرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، (**عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ**(٦) **فِيْ قُبُلِهَا**(٧)) أَبَدًا، أَوْ (**أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**(٨)) قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ

---

(١) وكقَولِهِ فِي الحَدِيثِ القُدسِي «مَن ذَا الَّذِي يَتأَلَّى علَيَّ»[١]. «ط».

(٢) قالَ الشَّاعِرُ:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وإِنْ سَبَقَت مِنهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ[٢]

(٣) قوله: (**حَلِفُ زَوْجٍ**) أي: لا سَيِّدٍ. «ع».

«فائِدَةٌ»: مُدَّةُ الإِيلاءِ في الأَحرَارِ والرَّقِيقِ سَوَاءٌ. (ق)[٣]. «ك».

(٤) بخِلَافِ عِنِّينٍ. «ط».

(٥) لا بنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طَلَاقٍ، أو ظِهَارٍ، أو صَدَقَةٍ، أو حَجٍّ، أو تَحرِيمِ مُبَاحٍ. «ط».

(٦) قوله: (**عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ**) أي: لا أمتِه، أو أجنبيَّةٍ. «ع».

(٧) قوله: (**فِيْ قُبُلِهَا**) لا في الدُّبُرِ أو مَا دُونَ الفَرجِ. «ط».

(٨) قوله: (**أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**) صَرِيحًا، أو كِنَايَةً. «ط».

---

[١] أخرجه مسلم (٢٦٢١/١٣٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

[٢] البيت من النسخة «ط». وانظر: «حلية الأولياء» (٥/٣٢١)، فقد قاله كثير بن عبد الرحمن الخزاعي، يمدح عمر بن عبد العزيز.

[٣] «الإقناع» (٤/٧٩).

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٦] الآيَة. وَهُوَ: مُحَرَّمٌ(١).

مُصَرِّحًا بها، أو ناوِيَهَا. وسَوَاءٌ في حالِ الرِّضَا أو غَيرِه، والزَّوجَةُ مَدخُولًا بها أوْ لا. «ك».

(١) قوله: (وَهُوَ: مُحَرَّمٌ) في ظَاهِرِ كَلامِهِم؛ لأَنَّه يَمِينٌ على تَركِ واجِبٍ. «أ».

وكَانَ هُوَ والظِّهَارُ طَلاقًا في الجَاهِلِيَّةِ.

ويُشكِلُ علَى التَّحرِيمِ إيلَاؤُهُ ﷺ مِن نِسائِهِ[١]. فتَأَمَّلْهُ. «ن».

اعلَم: أنَّه يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِيلاءِ أربَعَةُ شُرُوطٍ، أشَارَ إِلَيهَا المُصنِّفُ في التَّعرِيفِ:

الأوَّلُ: أن يَكُونَ مِن زَوجٍ يُمكِنُهُ الوَطءَ، بِخِلافِ نَحوِ عِنِّينٍ.

الثَّاني: أن يَحلِفَ بِاللهِ تعَالَى، أو بِصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ، لا بِنَذرٍ، أو عِتقٍ، أو طَلاقٍ، أو ظِهَارٍ، أو صَدَقَةٍ، أو حَجٍّ، أو تَحرِيمِ مُبَاحٍ.

الثَّالِثُ: أن يَحلِفَ علَى تَركِ الوَطءِ في القُبُلِ[٢]، لا في الدُّبُرِ، أو مَا دُونَ الفَرجِ.

الرَّابِعُ: أن يَحلِفَ علَى أكثَرَ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ صَرِيحًا، أو كنايةً. وقد ذَكَرَ هذِهِ الشُّرُوطَ صاحِبُ «الإقناع».

ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِنَ التَّعرِيفِ شَرطٌ خَامِسٌ، وهُوَ: أن تَكُونَ الزَّوجَةُ يُمكِنُ وَطؤُهَا، بخِلَافِ نَحوِ رَتقَاءَ. انتهى من (ح ن)[٣]. «ن».

---

[١] تقدم تخريجه (٨/٤٠٩).

[٢] سقطت: «أن يَحلِفَ علَى تَركِ الوَطءِ في القُبُلِ» من الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٤/٣٤١).

وَلَا إِيْلَاءَ(١) بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ(٢)، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ. وَلَا بِحَلِفٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ سُرِّيَّةٍ، أَوْ رَتْقَاءَ.

(وَيَصِحُّ) الإِيْلَاءُ: **(مِنْ)** كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، مِنْ مُسْلِمٍ وَ(**كَافِرٍ**، وَ) حُرٍّ وَ(**قِنٍّ**، وَ) بَالِغٍ وَ(**مُمَيِّزٍ**(٣)، **وَغَضْبَانَ**، **وَسَكْرَانَ**(٤)، **وَمَرِيْضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ**. **وَمِمَّنْ**) أَيْ: زَوْجَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، وَلَوْ **(لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)**؛ لِعُمُومِ مَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قوله: **(وَلَا إِيْلَاءَ)** هذِهِ مُحتَرَزَاتُ الشُّرُوطِ الأربَعَةِ.
قالَ في «حاشية المنتهى»[١]: ويُمكِنُ أن يُؤخَذَ مِنَ التَّعرِيفِ شَرطٌ خَامِسٌ، وهُوَ أن تَكُونَ الزَّوجَةُ يُمكِنُ وَطؤُهَا، بِخِلافِ نَحوِ رَتقَاءَ. «ك».

(٢) قوله: **(وَلَا إِيْلَاءَ بِحَلِفٍ بِنَذْرٍ... إلخ)** هذَا مِنَ المُفرَدَاتِ. فلَو قَالَ: إنْ وَطِئتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَومُ شَهرٍ. لَم يَكُن مُولِيًا. وكذَا: إنْ وَطِئتُكِ فَعَبدِي حُرٌّ. (خطه). «أ».
وعَنهُ: يَكُونُ مُولِيًا، وهُو قَولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأبي حنيفَةَ، والشافعيِّ في الجَدِيد، وأبي عُبَيدٍ، وغَيرِهِم. (خطه)[٢]. «س».

(٣) وعِندَ بَعضِهِم: لا يَصِحُّ مِنَ المُمَيِّزِ غَيرِ البَالِغِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) كطَلَاقِهِمَا. «ك».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٤١).

[٢] انظر: «الشرح الكبير» (٢٣/١٤٨)، و«حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩/١٥٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَ(لَا) يَصِحُّ الإِيْلَاءُ (مِنْ) زَوْجٍ (مَجْنُوْنٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ)؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، (وَ) لَا مِنْ (عَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ لِجَبٍّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ(١))؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ هُنَا لَيْسَ لِلْيَمِيْنِ.

(فَإِذَا قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)، كَخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، (أَوْ) قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكِ (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى(٢)) ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، (أَوْ): حَتَّى (يَخْرُجَ الْدَّجَّالُ، أَوْ)

---

(١) قوله: (أَوْ شَلَلٍ) الشَّلَلُ، بفتحتَينِ، مَصدَرُ «شَلِلْتُ» بِكَسرِ اللَّامِ: فَسَادُ اليَدِ. والمُرادُ هُنَا: فَسَادُ الفَرجِ، تَقُولُ: شَلَّ، بِفَتحِ الشِّينِ لا بِضَمِّهَا، بَل أُشَلَّ بِضَمِّ الهَمزَةِ. «مطلع». (ع ن)[١]. «ط».

(٢) قوله: (حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى) أي: قَبلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ لا بَعدَهُ؛ لأنَّ بَينَهُمَا أربَعِينَ يَومًا فَقَط. وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُولِيًا.
قالَ بَعضُ الشَّافعيَّةِ: هذَا صَحِيحٌ إن قالَهُ في اليَومِ الثَّاني مِن أيَّامِ الدَّجَّالِ، فإن قالَهُ في اليَومِ الأوَّلِ، فيَنبَغِي أن يَكُونَ مُولِيًا، إن كانَ بَقِيَ أكثَرُ مِن أربَعَةِ أشهُرٍ باعتِبَارِ الأيَّامِ المَعهُودَةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ بِأَنَّ اليومَ الأَوَّلَ مِن أيَّامِهِ كَسَنَةٍ، والثَّانيَ كَشَهرٍ، والثَّالِثَ كجُمُعَةٍ، وأمَّا البَاقِي فَكَالأَيَّامِ المَعهُودَةِ لَنَا، فَسُئِلَ عَنِ اليَومِ الَّذِي كَسَنَةٍ، هَل تَكفِي فِيهِ صَلاةُ يَومٍ؟ فقَالَ: «لا، ولكِن اقدُرُوا». رواهُ مُسلِمٌ[٢].

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٤٢).
[٢] أخرجه مسلم (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان، مطولًا.

غَيَّاهُ[(١)] بِمُحَرَّمٍ[(٢)]، أَوْ بِبَذْلِ مَالِهَا، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لا وَطِئْتُكِ (**حَتَّى تَشْرَبِي الْخَمْرَ، أَوْ: تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ: تَهَبِي مَالَكِ، وَنَحْوِهُ**)، أَيْ: نَحْوِ مَا ذُكِرَ[(٣)]: (**فَـ**)ـهُوَ (**مُوْلٍ**)، تُضْرَبُ لَهُ مُدَّتُهُ؛ لِلآيَةِ.

(**فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِيْنِهِ**[(٤)]، **وَلَوْ**) كَانَ الْمُوْلِي (**قِنًّا**[(٥)])؛ لِعُمُوْمِ الآيَةِ، (**فَإِنْ وَطِئَ، وَلَوْ بِتَغْيِيْبِ حَشَفَةٍ**)، أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا: (**فَقَدْ**

فعُلِمَ: أنَّ حُكمَ سَائِرِ الأُمُورِ حُكمُ أَمرِ الصَّلاة. انتهى. «تاج». لكِنَّهُ سَمَّى البَعضَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، ولَم أقدِر على استِخرَاجِ اسمِهِ مِن خَطِّهِ؛ لِخُرمٍ وقَعَ فيه، والله أعلم[١]. «ط».

(١) أي: جَعَلَ لَهُ غايَةً. «أ».

(٢) أي: جعَل المُحَرَّمَ غايَةً لإِيلَائِهِ. «ن».

(٣) قوله: (**نَحْوِ مَا ذُكِرَ**) كإضاعَةِ مالِها، أو إلقَاءِ نَفسِها في مَهلَكَةٍ. «ل».

(٤) ولا تَفتَقِرُ إلى ضَربِ حَاكِمٍ، كَمُدَّةِ العِدَّةِ. (ق)[٢]. «ك».

(٥) قوله: (**وَلَوْ قِنًّا**) فلا فَرقَ فِي المُدَّةِ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ؛ لعُمُومِ الآيَةِ. «ل».
هذا المذهَبُ، وعلَيه جماهِيرُ الأَصحَابِ.
وعَنهُ: أنَّ العَبْدَ على النِّصْفِ مِن مُدَّةِ الحُرِّ. نَقَلَ أبو طالِبٍ، أنَّ أحمدَ رَجَعَ إلَيهِ، وأنَّه قولُ التَّابِعينَ كُلِّهم إلَّا الزُّهْرِيَّ واختارَه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ. (إنصاف)[٣]. «و».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٤٦/٤).

[٢] «الإقناع» (٧٩/٤).

[٣] «الإنصاف» (١٨٧/٢٣).

فَاءَ(١))؛ لِأَنَّ الْفَيْئَةَ(٢): الْجِمَاعُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَلَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا(٣)، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ وُجِدَ(٤).

(**وَإِلَّا**) يَفِ بِوَطْءِ مَنْ آلَى مِنْهَا، وَلَمْ تُعْفِهِ(٥): (**أَمَرَهُ**) الْحَاكِمُ (**بِالطَّلَاقِ**) إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ(٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٧].

(**فَإِنْ أَبَى**) الْمُولِي أَنْ يَفِيءَ، وَأَنْ يُطَلِّقَ: (**طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ**

---

(١) قال في «الفروع»[١]: فإنْ فاءَ، ولو بتَغييبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرجِ، انحلَّت يَمِينُهُ، وكَفَّر. «أ».

(٢) الْفيئَةُ، بالكَسْرِ. «ل».
قَرَأَهُ شَيخُنَا[٢] بِكسرِ الفَاءِ. «ع».

(٣) أنَّها زَوجَتُهُ. «ل».

(٤) ولا كفَّارَةَ فيهِنَّ؛ لعَدَمِ حِنثِهِ، فلا تَنحَلُّ يَمينُهُ. «أ».

(٥) قوله: (**وَلَمْ تُعْفِهِ**) أي: لم تَعفُ عن زَوجِهَا. «و».
أي: تَرضَى بِعَدَمِ الوَطءِ الزَّوجَةُ. أي: تُسقِطْ عَنْهُ. «ل».

(٦) وقالَ بَعضُ الفُقَهاءِ: إذَا مَضَتِ المُدَّةُ ولَم يَفِءْ، طَلَقَت مُطلَقًا. (تقرير)[٣]. «أ».

---

[١] «الفروع» (١٧١/٩).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

ثَلَاثًا(١)، **أَوْ فَسَخَ**(٢)؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْمُوْلِي عِنْدَ امْتِنَاعِهِ(٣).

---

(١) قوله: (**أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ فَسَخَ**) لأنَّ الطَّلاقَ تدخُلُهُ النِّيابَةُ، وقد تَعَيَّنَ مُستَحِقُّهُ فقَامَ الحَاكِمُ فيهِ مَقَامَ المُمتَنِعِ، كأدَاءِ الدَّينِ.
قال في «شرحه»: وإنْ رَأى أن يُطَلِّقَ ثَلاثًا، فهِيَ ثَلاثٌ؛ لأنَّه قائِمٌ مُقَامَ المُوْلِي، فيَقَعُ ما يُوقِعُهُ مِن ذلِكَ، كالوَكِيلِ المُطلَقِ. انتهى.
وقد سَبَقَ أنَّ الوَكِيلَ المُطلَقَ لا يَملِكُ أكثَرَ مِن واحِدَةٍ، إلَّا أن يُحمَلَ على وَكِيلٍ قِيلَ لَهُ: طَلِّق ما شِئْتَ. مَعَ أنَّ المُولِي نَفسَهُ يَحرُمُ علَيهِ إيقَاعُ ثَلاثٍ بكَلِمَةٍ، فكَيفَ تَجُوزُ لِغَيرِه؟. (شرح منتهى)[١]. «ل».
قُلتُ: تَقَدَّم أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ بكَلِمَةٍ واحِدَةٍ مُحرَّمٌ، فَهُنا أَوْلى. (ش ع)[٢]. «أ».
قوله: (**أَوْ ثَلَاثًا**) مُشْكِلٌ كَونُهُ مُحرَّمًا علَى الزَّوجِ ومُباحًا للحَاكِمِ. «ل».
قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: فإن طَلَّقَ الحَاكِمُ عليهِ، أي: على المُولِي واحِدَةً أو اثنَتَينِ أو ثَلاثًا، أو فَسَخَ، صَحَّ ذلِكَ؛ لِأنَّ الحَاكِم قائِمٌ مُقَامَ الزَّوجِ، فَمَلَكَ ما يَملِكُهُ. انتهى. وهو صَرِيحٌ كَمَا تَرَى. «ط».
(٢) وإنْ قالَ الحاكِمُ: فَرَّقْتُ بينَكُمَا: فَهُو فَسْخٌ لا يَنقُصُ بهِ عَدَدُ الطَّلاقِ، ولا تَحِلُّ لَهُ إلَّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ. (ش ع)[٢]. «أ».
(٣) والخِيرَةُ للحَاكِمِ يَفعَلُ ما فِيهِ المَصلَحَةُ. «أ».
«فائِدَةٌ»: الطَّلاقُ لا يَتَأتَّى مِنَ الحَاكِمِ علَى الزَّوجِ رَغمًا عَنهُ إلَّا في

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٨٤).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٤٦٣).

وَكَمُوْلٍ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ: مَنْ تَرَكَ الْوَطْءَ إِضْرَارًا، بِلَا عُذْرٍ، أَوْ حَلِفٍ، أَوْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ.

(وَإِنْ وَطِئَ) الْمُوْلِي مَنْ آلَى مِنْهَا (فِي الدُّبُرِ، أَوْ) وَطِئَهَا (دُوْنَ الْفَرْجِ: فَمَا فَاءَ)؛ لِأَنَّ الإِيْلَاءَ يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، وَالْفَيْئَةُ(١): الرُّجُوْعُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ قَبَّلَهَا.

(وَإِنْ ادَّعَى) الْمُوْلِي (بَقَاءَ الْمُدَّةِ)، أَيْ: مُدَّةِ الإِيْلَاءِ، وَهِيَ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: صُدِّقَ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ، (أَوِ) ادَّعَى (أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ: صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ(٢))؛ ....

الإِيلاءِ. وأمَّا في بَقِيَّةِ الفُسوخِ، مِثلُ العِنَّةِ والنَّفقَةِ ونَحوِهِمَا، فَلا يَقَعُ مِنَ الحَاكِمِ بِلَفظِ الطَّلاقِ، بَل بِلَفظِ الفَسخِ أو التَّفرِيقِ، بخِلافِ الإِيلَاءِ فَقَط، فإنَّهُ يَقَعُ مِنَ الحَاكِمِ بِكُلٍّ مِنهُمَا.

والحَاصِلُ: أنَّا إذَا قُلنَا يَسُوغُ الفَسخُ مِنَ الحَاكِمِ، أو مِنَ الزَّوجِ، فَإِن أتَيَا بِصِيغَةِ الطَّلاقِ، فَيُحسَبُ مِن عَدَدِ الطَّلَقَاتِ. وإن أتَيَا بِصِيغَةِ الفَسخِ أو التَّفرِيقِ، فإنَّهُ والحَالُ لا يَنقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، لكِن تَبِينُ مِنهُ؛ لا يَصِحُّ رُجُوعُهُ علَيهَا إلَّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ مُطلَقًا بِشُرُوطِهِ. والله أعلم. (من حاشية أصلها)[١]. «جـ».

(١) الفيئَةُ بِكَسرِ الفَاءِ. «أ».

(٢) في الصُّورَتَينِ. «ل».

والقَولُ الثَّاني: لا يَمِينَ علَيهِ. قالَ القَاضِي: وهُوَ أَصَحُّ. وصححه في

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ(١).

(وَإِنْ كَانَتِ) الَّتِي آلَى مِنْهَا (**بِكْرًا، أَوِ ادَّعَتِ البَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ**)، أَيْ: بِبَكَارَتِهَا، (**امْرَأَةٌ عَدْلٌ: صُدِّقَتْ**). وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِبَكَارَتِهَا ثِقَةٌ: فَقَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ.

(**وَإِنْ تَرَكَ**) الزَّوْجُ (**وَطْأَهَا**)، أَيْ: وَطْءَ زَوْجَتِهِ؛ (**إِضْرَارًا بِهَا**(٢)، **بِلَا يَمِيْنٍ**) عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا، (**وَلَا عُذْرَ**) لَهُ: (**فَكَمُوْلٍ**).

وَكَذَا: مَنْ ظَاهَرَ وَلَمْ يُكَفِّرْ، فَيُضْرَبُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا أُمِرَ بِالْطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبَى: طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ، أَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُوْلِيْ.

وَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِيْلَاءِ، وَبِأَحَدِهِمَا عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ(٣): أُمِرَ أَنْ

«التصحيح»، وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ، وقالَ: نَصَّ علَيهِ؛ لأنَّه لا يُقْضَى فيهِ بالنُّكُولِ. أي: فهُو جَارٍ علَى قَواعِدِ المَذهَبِ. (يوسف). «أ».

(١) ولا يُقضَى فِيهِ بالنُّكولِ نَصًّا. (ص)[١]. «ك».

(٢) وظاهِرُه: أنَّه لو ترَكَه مِن غيرِ مُضارَّةٍ، لا يُحْكَمُ له بحُكْمِ الإِيلاءِ. قال في «الإنصاف»: وهو الصَّحيحُ، وهو المذهَبُ. وقَطَعَ بهِ الأكثَرُون. (حاشية إقناع)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (**عُذْرٌ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ**) كإحرَامٍ ونِفَاسٍ، أو بِه كالمَرَضِ والإحرَامِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٢٢).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٩٥٨).

يَفِيْءَ بِلِسَانِهِ، فَيَقُوْلُ: مَتَى(١) قَدَرْتُ جَامَعْتُكِ. ثُمَّ مَتَى قَدَرَ: وَطِئَ، أَوْ طَلَّقَ. وَيُمْهَلُ: لِصَلَاةِ فَرْضٍ(٢)، ....

قوله[١]: «وبها عُذرٌ.. إلخ» أي: سَواءٌ كانَ حَيضًا أو غَيرَهُ، لكِنْ يُشتَرَطُ في غَيرِ الحَيضِ: أن لا يكونَ مَوجُودًا في مُدَّةِ التَّربُّصِ، بل يُشتَرَطُ أن يَحدُثَ بَعدَها؛ لأنَّ العُذرَ- غَيرَ الحَيضِ- إن وُجِدَ في المدَّةِ، قَطَعَها، كما تقدَّم.

وأمَّا الحَيضُ، فلا يُشترَطُ أن يُوجَدَ بعدَ المُدَّةِ. كما تقدَّمَ: أنَّ مُدَّتَهُ تُحتَسَبُ على المُولِي مِن مُدَّةِ الإيلاءِ. نبَّه عليه الشيخ «م ص»[٢]. «ب».

قال في «الإنصاف»[٣]: وإنِ انْقَضَتِ المُدَّةُ وبها عُذْرٌ يَمْنَعُ الوَطْءَ، لم تَمْلِكْ طَلَبَ الفَيئَةِ. هذا الصَّحِيحُ مِنَ المذهبِ. جزَمَ بهِ في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ». وقَدَّمَهُ في «الفُروعِ». (إنصاف)، وتمامُهُ فِيهِ. «ع».

(١) هذا في المريضِ ونحوِه، وأمَّا المجْبوبُ فإنَّهُ يَقُولُ: لو قَدَرْتُ جامَعْتُ. قاله في (الإنصاف)[٤]. «ع».

(٢) أو نَفلٍ. قاله (ع ن)[٥].
لا صَومِ نَفْلٍ. «ط».

[١] في «المنتهى».
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٥٧٩)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩/١٦٩). وهو مما نقله العنقري في «حاشيته».
[٣] «الإنصاف» (٢٣/١٩٨).
[٤] «الإنصاف» (٢٣/١٩٩).
[٥] «حاشية عثمان» (٤/٣٥٠).

وَتَحَلُّلٍ مِنْ إِحْرَامٍ، وَهَضْمٍ، وَنَحْوِهِ(١). وَمُظَاهِرٌ لِطَلَبِ رَقَبَةٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٢).

(١) قوله: (وَنَحْوِهِ) كفِطرٍ مِن صَومٍ واجِبٍ. (ع ن)[١]. «ط».

(٢) فَإن كفَّرَ بالصِّيَامِ، لَم يُمهَلْ؛ لأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ. فَإِمَّا أن يُطَلِّقَ، أو طَلَّقَ عليهِ حَاكِمٌ. «أ».

إن كَانَ فَرضُهُ الصِّيَامَ لَم يُمهَلْ حَتَّى يَصُومَ، بَل يُطَلِّقُ. وإن كَانَ قَد بَقِيَ علَيهِ مِنَ الصِّيَامِ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ أُمهِلَ فِيهَا. (إقناع)[٢]. «ك».



[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٥٠).

[٢] «الإقناع» (٤/٨١).

(كِتَابُ الظِّهَارِ)

مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَخُصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوْبِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوْبُ ظَهْرًا، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوْبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ(١).

(وَهُوَ: مُحَرَّمٌ(٢))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٣) [المجادلة: ٢].

---

(١) فَقَولُه لامرأَتِهِ: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي، مَعناهُ: أنَّه شَبَّهَ امرأَتَه بظَهرِ أُمِّهِ في التَّحرِيمِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إلى أنَّ رُكُوبَها للوَطءِ حَرَامٌ، كرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ. «ل».

(٢) وكانَ الظِّهَارُ والإِيلاءُ طَلَاقًا في الجَاهِلِيَّةِ. وذَكرَهُ جماعَةٌ في ظِهَارِ المَرأَةِ مِن زَوجِهَا. (خطه). «أ».

(٣) أي: كَذِبًا. «ل».

والمُنكرُ والزُّورُ مِن أكبَرِ الكبَائِرِ؛ لِلخَبَرِ[١].

ومَعنَاهُ: أنَّ الزَّوجَةَ كالأُمِّ فِي التَّحرِيمِ[٢]؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقَولِهِ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. (شرح إقناع)[٣]. «ن».

---

[١] وفيه: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. أخرجه البخاري (٢٦٥٤، ٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة. وأخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨) من حديث أنس.

[٢] سقطت: «أنَّ الزَّوجَةَ كالأُمِّ فِي التَّحرِيمِ».

[٣] «كشاف القناع» (١٢/٤٦٨).

(فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ[(١)]، أَوْ) شَبَّهَ (بَعْضَهَا)، أَيْ: بَعْضَ زَوْجَتِهِ، (بِبَعْضِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، (أَوْ بِكُلِّ مَنْ تحرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا، بِنَسَبٍ) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ، (أَوْ رَضَاعٍ) كَأُخْتِهِ مِنْهُ[(٢)]، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ، كَحَمَاتِهِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَى أَمَدٍ، كَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَعَمَّتِهَا.

---

(١) ويصِحُّ الظِّهارُ مِنَ الأجْنَبِيَّةِ، ولا يَطَؤُها إذَا تزَوَّجَها حتَّى يُكَفِّرَ، على الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. نَصَّ علَيهِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذَا مَنْصُوصُ أحمدَ، وعلَيهِ أصحَابُه. وجَزَم بِهِ في «الرِّعايةِ الصُّغرى»، وقَدَّمه في «المُغْنِي»، و«المُحَرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، و«الفُروعِ»، وغَيرِهم.
وقِيلَ: لا يَصِحُّ، كالطَّلاقِ. قالَ في «الانْتِصارِ»: هذا قِياسُ المَذهَبِ، كالطَّلَاقِ. وذَكَرَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ رِوايَةً.
والفَرْقُ: أنَّ الظهَارَ يَمينٌ، والطَّلاقَ حَلُّ عَقْدٍ ولم يُوجَدْ. (إنصاف)[١].
«و».
قال في «الإقناع»[٢]: وإِن قالَ لِأَجنبِيَّةٍ: أنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، أو: إن تَزَوَّجتُكِ فَأَنتِ عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي، لَمْ يَطَأْهَا إن تَزَوَّجَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهارِ.
وكذَا: إن قَالَ: كُلُّ النِّساءِ، أو: كُلُّ امرَأَةٍ أَتزَوَّجُهَا عَلَيَّ كَظَهرِ أُمِّي. فَإِن تَزَوَّجَ نِساءً وأَرَادَ العَوْدَ، أي: الوَطءَ، فعَلَيهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ. «و».
(٢) أي: مِنَ الرَّضَاعِ. «ط».

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٥٧).
[٢] «الإقناع» (٤/٨٤).

(**مِنْ ظَهْرٍ**): بَيَانٌ لِـ«بَعْضٍ»(١)؛ كَأَنْ يَقُوْلَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ، أَوْ: أُخْتِيْ، (**أَوْ**): أَنْتِ عَلَيَّ كَـ(**بَطْنِ**) عَمَّتِي، (**أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ**)، كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا.

(**بِقَوْلِهِ**): مُتَعَلِّقٌ بِـ«شَبَّهَ». (**لَهَا**)، أَيْ: لِزَوْجَتِهِ: (**أَنْتِ**)، أَوْ: ظَهْرُكِ، أَوْ: يَدُكِ (**عَلَيَّ**، **أَوْ**: **مَعِيْ**، **أَوْ**: **مِنِّي**، **كَظَهْرِ أُمِّيْ**، **أَوْ**: **كَيَدِ أُخْتِيْ**، **أَوْ**: **وَجْهِ حَمَاتِي**، **وَنَحْوِهِ**. **أَوْ**: **أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**): **فَهُوَ مُظَاهِرٌ**(٢)، وَلَوْ نَوَى

---

(١) يَعني: قَولَهُ: «بِبَعْضِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ». «ل».

(٢) قوله: (عَلَيَّ حَرَامٌ) فيهِ الخِلافُ. والمَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ: أَنَّهُ ظِهَارٌ.
وقالَ بَعضُهُم: طَلقَةٌ واحِدَةٌ.
وقَالَ بَعضُهُم: هُوَ يَمِينٌ، فِيهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ. (تقرير)[١].
قالَ في «الشرح»[٢]: أكثَرُ الفُقَهَاءِ علَى أَنَّ التَّحرِيمَ إذَا لَم ينوِ بِهِ الظِّهَارَ فَلَيسَ بِظِهَارٍ. وهُوَ قَولُ مالِكٍ، وأَبِي حَنيفَةَ، والشَّافِعِيِّ.
لكِنْ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ: إذَا قالَ ذلِكَ وأطلَقَ، فَلَيسَ بِشَيءٍ. ولَهُ قَولٌ آخَرُ: عَلَيهِ كفَّارَةُ يَمِينٍ، ولَيسَ يَمِينًا.
ومَذهَبُ أبي حَنيفَةَ: أَنَّهُ يَمِينٌ، وهُوَ رِوايَةٌ عن أحمَدَ.
وهُو كِنَايَةٌ ظاهِرَةٌ عِندَ الشَّافِعِي، وأبِي حَنيفَةَ، ورِوايَةٌ عن أحمَدَ، فإذَا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ وَقَعَ. وهُم عَلَى اختِلَافِ مَذاهِبِهِم فِيمَا يَقَعُ بالكِنَايَةِ الظَّاهِرَةِ. (خطه). «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/٢٤١).

طَلَاقًا، أَوْ يَمِيْنًا[(١)].

(أَوْ) قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ **(كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ)**، وَالْخِنْزِيْرِ: **(فَهُوَ مُظَاهِرٌ[(٢)])**، جَوَابُ «فَمَنْ».

وَكَذَا: لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ: كَظَهْرِ أَبِيْ، أَوْ: أَخِيْ، أَوْ: زَيْدٍ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ: عِنْدِيْ، كَأُمِّيْ، أَوْ: مِثْلَ أُمِّيْ، وَأَطْلَقَ[(٣)]: فَظِهَارٌ. وَإِنْ نَوَىْ: فِيْ الْكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا[(٤)]: دُيِّنَ، وَقُبِلَ حُكْمًا[(٥)].

---

(١) وقَولُهُ لها: أنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: ظِهَارٌ، ولَو نَوَى بهِ طَلاقًا، أو يَمِينًا، نَصًّا؛ لأنَّه تَحرِيمٌ أوقَعَه في امرَأَتِه، أشبَهَ ما لو شَبَّهَهَا بظَهرِ مَن تَحرُمُ علَيهِ. وحَملُهُ على الظِّهارِ أَوْلَى مِن الطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَبينُ بِهِ المَرأَةُ، وهذَا يُحَرِّمُها معَ بَقَاءِ الزَّوجِيَّةِ، فَحَمْلُهُ على أدنَى التَّحرِيمَينِ أَوْلَى. «ل».

(٢) وإنْ قالَ لَهَا: أنتِ كَظَهرِ أُمِّي طالِقٌ، أو قالَ لَها عَكسَهُ، أي: أنتِ طالِقٌ كَظَهرِ أُمِّي: يَلزَمَانِه، أي: الطَّلاقُ، والظِّهَارُ؛ لإتيانِه بصَرِيحِهِمَا.
وجزَمَ في «الشرحِ»، و«الإقناعِ»: بأَنَّهُ لَيسَ ظِهَارًا في الثَّانِيَةِ، إلَّا أن يَنوِيَهُ. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

(٣) أي: لَم يَكُن لَهُ نِيَّةٌ. «أ».

(٤) كالمَحَبَّةِ. «ل».

(٥) لاحتِمَالِه، وهُو أعلَمُ بمُرَادِه. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٨٨).

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ أُمِّيْ، أَوْ: كَأُمِّيْ: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ. وَإِنْ قَالَ: شَعْرُكِ، أَوْ: سَمْعُكِ(١)، وَنَحْوُهُ، كَظَهْرِ أُمِّيْ: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ(٢).

(وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا)، أَيْ: قَالَتْ لَهُ نَظِيْرَ مَا يَصِيْرُ بِهِ مُظَاهِرًا مِنْهَا: (فَلَيْسَ بِظِهَارٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجَادلة: ٢]، فَخَصَّهُمْ بِذَلِكَ(٣). (وَعَلَيْهَا)، أَيْ: عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا: (كَفَّارَتُهُ(٤))، ....

---

(١) قوله: (وَإِنْ قَالَ: شَعْرُكِ، أَوْ: سَمْعُكِ... إلخ) وكذَا: بَصَرُكِ. والمُرادُ بِهِ الإدرَاكُ، لا العُضْوُ. «ل».

(٢) لأَنَّهُ مُنفَصِلٌ عادَةً. «ط».

مُقتَضَاهُ: ولَو نَوَاهُ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فعَنْهُ: ظِهَارٌ. وعلَى العَكسِ: كَفَّارَتُهَا قبلَ التَّمكِينِ. وقِيلَ: بَعدَهُ. «ب».

(٤) قوله: (وعلَيهَا كَفَّارَتُهُ) هذا المذهبُ، وعَليه جماهيرُ الأصحَابِ. وهُوَ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ.

وعَنهُ: علَيهَا كفَّارَةُ يَمِينٍ. قالَ المُصنفُ، والشَّارِحُ: هذَا أقيَسُ على مَذهَبِ أحمدَ، وأَشْبَهُ بأُصُولِهِ.

وعَنهُ: لا شَيءَ علَيهَا. (إنصاف)[٢]، وتمامُه فيه. «و».

وعَنهُ: لا شَيءَ علَيها، وِفاقًا لمالِكٍ، والشَّافِعيِّ، وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٢٥٤).

أَيْ: كَفَّارَةُ الظِّهَارِ(١)؛ قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ(٢). وَعَلَيْهَا: التَّمْكِيْنُ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ.

وَيُكْرَهُ نِدَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ بِمَا يَخْتَصُّ بِذِيْ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، كَـ: أَبِي، وَأُمِّي(٣).

(وَيَصِحُّ) الظِّهَارُ: (مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ)، لَا مِنْ أَمَةٍ، أَوْ أُمِّ وَلَدٍ، وَعَلَيْهِ: كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ(٤).

وليسَ ظِهَارًا عِندَ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأصحَابِ الرَّأيِ، وإسحَاقَ، وأبي ثَورٍ. وهُوَ المَذهَبُ. (خطه). «هـ».

(١) ولا تَجِبُ علَيها حتَّى يَطَأَهَا مُطاوِعَةً. (ق)[١]. «ن».

(٢) قوله: (قِيَاسًا عَلَى الزَّوْجِ) قَالَ شَيخُنَا مَحمَّدُ بنُ عُمرَ بنِ سَلِيمٍ: هذَا القِيَاسُ غيرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّ الظِّهَارَ مُختَصٌّ بالرِّجَالِ، ولا تُقَاسُ الزَّوجَةُ على الزَّوجِ في هَذِهِ الحَالِ. والصَّحيحُ والَّذِي نُفتِي بِهِ: أنَّ عَليهَا كفَّارَةَ يَمِينٍ. كذا قرَّرَهُ شَيخُنَا. «س».

(٣) قال أحمَدُ: لا يُعجِبُني. (ش منتهى)[٢]. «س».

(٤) لأنَّ كُلَّ حَلالٍ حَرُمَ، لَم يَلزَمْهُ فِيهِ إلَّا كفَّارَةُ يَمِينٍ، سِوَى الزَّوجَةِ؛ لقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إلى قوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢] حِينَ قَالَ ﷺ: «لَنْ أعُودَ إلَى شُربِ العَسَلِ»[٣]. «ل».

---

[١] «الإقناع» (٤/٨٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٥٩١).

[٣] أخرجه البخاري (٤٩١٢، ٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤/٢٠) من حديث عائشة.

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ(١).

---

(١) ويَصِحُّ الظِّهَارُ: مِن كُلِّ زَوجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ، مُسلِمًا كانَ أو كافِرًا، حُرًّا كانَ أو عَبدًا، كَبيرًا أو مُمَيِّزًا يَعقِلُهُ.

ويُكَفِّرُ كافِرٌ: بمَالٍ، أي: عِتقٍ، أو إطعَامٍ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَصِحُّ مِنه.

ويَصِحُّ: مِن كُلِّ زَوجَةٍ، مُسلِمَةً كانَت أو ذِمِّيَّةً، حُرَّةً أو أمَةً، وإنْ لَم يُمكِن وَطْؤُها. لا مِن أمَتِهِ، أو أُمِّ وَلَدِهِ. ويُكَفِّرُ سَيِّدٌ قالَ لأَمتِه، أو أُمِّ وَلَدِه: أنتِ عَلَيَّ كظَهرِ أُمِّي: كَيَمِينٍ بحِنْثٍ، كما لو حَلَفَ لا يَطَؤُها ثُمَّ وَطِئَها. (منتهى وشرحه)[١]. «ل».

«فائدة»: والفَرقُ بَينَ الطَّلاقِ والظِّهَارِ- إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: هي طالِقٌ. قَبلَ أن يَعقِدَ عَليها، ثمَّ عَقَدَ عَليها، لم يَلزَمْهُ طلاقٌ، والظِّهارُ بِخِلافِهِ في أنَّهُ يَلزَمُه-؛ لأنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، ولا يُمكِنُ حلُّهُ قبلَ عَقدِهِ، والظِّهارُ تَحريمٌ للوَطءِ، فيَجوزُ تَقديمُهُ على العَقدِ. انتهى. (ش إقناع)[٢]. (ب).



---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٩٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٢/٤٧٧).

(فَصْلٌ)

(وَيَصِحُّ الظِّهَارُ: مُعَجَّلًا)، أَيْ: مُنَجَّزًا، كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ.

(وَ) يَصِحُّ الظِّهَارُ أَيْضًا: (مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)، كَـ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. (فَإِذَا وُجِدَ) الشَّرْطُ: (صَارَ مُظَاهِرًا)؛ لِوُجُوْدِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ.

(وَ) يَصِحُّ الظِّهَارُ: (مُطْلَقًا)، أَيْ: غَيْرَ مُؤَقَّتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ(١).

(وَ) يَصِحُّ: (مُؤَقَّتًا)، كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ شَهْرَ رَمَضَانَ، (فَإِنْ وَطِئَ فِيْهِ: كَفَّرَ) لِظِهَارِهِ. (وَإِنْ فَرَغَ الْوَقْتُ: زَالَ الظِّهَارُ) بِمُضِيِّهِ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى مُظَاهِرٍ، وَمُظَاهَرٍ مِنْهَا، (قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ) لِظِهَارِهِ: (وَطْءٌ، وَدَوَاعِيْهِ) كَالقُبْلَةِ، وَالاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ(٢)، (مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا)؛

---

(١) قوله: (وَيَصِحُّ الظِّهَارُ: مُطْلَقًا... إلخ) قال (ش منتهى)[١]: كَـ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ. انتهى. وهذا معنى قوله: «كَمَا تَقَدَّمَ». «ب».

لا يُقَالُ: هذَا تَكرَارٌ مَعَ قَولِهِ: «مُعَجَّلًا»؛ لأَنَّ مُرادَ المُصَنِّفِ، رحِمَهُ اللهُ تعالَى: أنَّ مُقَابِلَ كُلٍّ بَعْدَهُ، فالمُعَجَّلُ يُقابِلُهُ المُعَلَّقُ، والمُطلَقُ يُقابِلُهُ المُؤَقَّتُ، ولا يَضُرُّ ذلِكَ، ولَو رَجَعَ المُعَجَّلُ إلَى المَعنَى المُطلَقِ، فإنَّ اللَّفظَ الوَاحِدَ قَد يَكُونُ لَهُ جِهَتَانِ، تُدعَى كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُمَا على حِدَةٍ. والله تعالى أعلَم. (ع). «جـ».

(٢) وعنه: لا يَحْرُمُ[٢]. نقَلَها الأَكْثَرُ. وذكَرَ في «التَّرْغيبِ»، أنها أظْهَرُهُما

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٩٣).

[٢] أي: الاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُوْنَ الْفَرْجِ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

(وَلَا تَثْبُتُ الْكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ)، أَيْ: ذِمَّةِ الْمُظَاهِرِ، (إِلَّا بِالْوَطْءِ) اخْتِيَارًا(١). (وَهُوَ) أَيْ: الْوَطْءُ: (الْعَوْدُ(٢))، فَمَتَى وَطِئَ: لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ،

عَنهُ. وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ. وجَزَم به في «الوَجيزِ». وقدَّمه في «المُحرَّرِ». (إنصاف) ببعض تصرف[٢]. «و».

(١) قوله: (اخْتِيَارًا) أي: لا مُكرَهًا، فلا تَجِبُ علَيهِ الكفَّارَةُ إذَا وَطِئَ المُظاهِرُ مُكرَهًا. وإنَّمَا لَم تَجِب إذًا؛ لأنَّ هذِهِ الكفَّارَةَ لا تَجِبُ بالمَعدُومِ، وذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الإكرَاهُ علَيهِ، فلِهَذَا لَم تَجِبِ الكفَّارَةُ. نقلَه في «الفروع» عن «الخلاف».

ومِنهُ تَعلَمُ الفَرقَ بَينَ المَجنُونِ والمُكرَهِ، حَيثُ أوجَبُوهُ علَى الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

(٢) المَذكُورُ في قَولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة: ٣]. «ل». وقال القاضي، وأبو الخَطَّابِ: هو العَزْمُ. وذكَرَهُ ابنُ رَزِينٍ رِوايةً. قال القاضِي: نَصَّ علَيهِ في رِوايةِ جماعَةٍ، مِنهُم الأَثْرَمُ. واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في «تَذْكِرَتِه». (إنصاف)[٤]. «ع».

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٩٩) من حديث ابن عباس. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩١، ٢٠٩٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٢٦٧).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

[٤] «الإنصاف» (٢٣/٢٦٩).

وَلَوْ مَجْنُوْنًا(١). وَلَا تَجِبُ قَبْلَ الْوَطْءِ، إِلَّا أَنَّهَا شَرْطٌ لِحِلِّهِ، فَيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرَادَهُ؛ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا.

(**وَيلْزَمُ: إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ**)، أَيْ: قَبْلَ الْوَطْءِ، (**عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيْ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا(٢) قَبْلَ الْوَطْءِ: سَقَطَتْ(٣).

(**وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ: بِتَكْرِيْرِهِ**) الْظِّهَارَ، وَلَوْ بِمَجَالِسَ(٤)، (**قَبْلَ الْتَّكْفِيْرِ، مِنْ**) زَوْجَةٍ (**وَاحِدَةٍ**)، كَالْيَمِيْنِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(**وَ**) تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ واحدَةٌ(٥): (**لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**(٦))؛

اختَلَفُوا في مَعنَى العَوْدِ، فقَالَ بَعضُهُم: العَزمُ علَى الوَطءِ. وقالَ بَعضُهُم: هُوَ الوَطءُ. وقِيلَ غَيرُ ذلِكَ. «أ».

(١) قوله: (**وَلَوْ مَجْنُوْنًا**) لا مِن مُكرَهٍ أو نَائِمٍ. «ط».

(٢) أو طلَّقَهَا الزَّوجُ. (ق)[١]. «ن».

(٣) ولو كَانَ قَد عَزَمَ علَى الوَطْءِ. «ط».

(٤) أو أرادَ استِئنَافًا. «ط».

(٥) رواهُ الأثرَمُ عن عُمرَ، وعَليٍّ[٢]. (ش م)[٣]. «ب».

(٦) قوله: (**لِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ**) وعَنهُ: عَلَيهِ لِكُلِّ واحدةٍ كفَّارَةٌ.

---

[١] «الإقناع» (٤/٨٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٦، ١١٥٦٧)، وسعيد بن منصور (١٨٣١)، والدارقطني (٣/٣١٩)، والبيهقي (٧/٣٨٣) عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٦٠، ١١٥٦١) عن علي.

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٥٩٥).

بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ لِأَنَّهُ ظِهَارٌ وَاحِدٌ.

(**وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ**)، أَيْ: مِنْ زَوْجَاتِهِ، (**بِكَلِمَاتٍ**)؛ بِأَنْ قَالَ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: (**فَ**) عَلَيْهِ (**كَفَّارَاتٌ**) بِعَدَدِهِنَّ[1]؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ مُتَكَرِّرَةٌ عَلَى أَعْيَانٍ[2] مُتَعَدِّدَةٍ، فَكَانَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ.

وهو قَولُ أبي حنيفَةَ، وأحَدُ قولَي الشَّافعيِّ. (خطه). «أ».

(١) ويتَّجِهُ احتِمَالٌ: أو كَرَّرَهُ لَهُنَّ ولَم يَنوِ تَأكِيدًا. «ط».

(٢) وهِيَ الزَّوجَاتُ. «ل».



(فَصْلٌ)

(**كَفَّارَتُهُ**[(١)])، أيْ: كَفَّارَةُ الْظِّهَارِ[(٢)] عَلَى التَّرْتِيْبِ[(٣)]: (**عِتْقُ رَقَبَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِد: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] الآيَةَ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِيْ الْكَفَّارَاتِ: وَقْتُ وُجُوْبٍ[(٤)]. فَلَوْ أَعْسَرَ مُوْسِرٌ قَبْلَ تَكْفِيْرٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمٌ[(٥)]. وَلَوْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ[(٦)]: ....

---

(١) قال في «فوائد المُذْهَبِ»: الكفَّارَةُ، مأخُوذَةٌ مِن قَولِهِم: كَفرتُ الشَّيءَ، إذا غَطَّيتَهُ وسَتَرتَهُ، فكأنَّها تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، أي: تَستُرُهَا. وكذلِكَ المَغفِرَةُ، مَعنَاها: السَّتْرُ. «ن».

(٢) وكفَّارَةُ وَطءٍ في نَهارِ رَمَضَانَ، مِثلُهُ مُرَتَّبَةٌ. «ط».

(٣) أي: لا على التَّخييرِ. «ل».

(٤) قوله: (**وَقْتُ وُجُوْبٍ... إلخ**) وَوَقتُ الوُجُوبِ: مِن وَقتِ العَودِ، لا وَقتِ المظَاهَرَةِ، ووَقتُهُ في اليَمِينِ: مِنَ الحِنْثِ، لا وَقتِ اليَمِينِ، وفي القَتلِ: زَمَنُ الزُّهُوقِ لا زَمَنُ الجُرحِ. (إقناع)[١].
وفي رمَضَانَ: وَقتُ وَطءٍ. «ل».

(٥) قوله: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) وتَبقَى الرَّقَبَةُ في ذِمَّتِهِ إلى يَسَارٍ. (خطه). «ب».

(٦) بعدَ وجُوبِهَا علَيهِ مُعسِرًا. «أ».

---

[١] «الإقناع» (٨٦/٤).

لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقٌ، وَيُجْزِئُهُ(١).

(وَلَا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ) فِي الْكَفَّارَةِ (إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا(٢)، أَوْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ)، أَيْ: مِلْكُهَا، (بِثَمَنِ مِثْلِهَا)، أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَلَوْ نَسِيئَةً وَلَهُ مالٌ غَائِبٌ(٣) أَوْ مُؤَجَّلٌ، لَا بِهِبَةٍ(٤).

---

(١) ويُجزِئُه العِتقُ؛ لأنَّه الأصلُ في الكَفَّارَاتِ.
ويتَّجِهُ: بَل أفضَلُ. «أ».
«فَائِدَةٌ»: لو كَفَّر مُرْتَدٌّ بغَيرِ الصَّوْمِ، لم يَصِحَّ، على الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، نَصَّ علَيهِ. وقدَّمَهُ في «الفُروعِ».
وقالَ القَاضِي: المذهَبُ: صِحَّتُهُ. قاله في «الإنصاف»[١].
وأمَّا الصَّومُ، فَلا خِلافَ فِي عَدَمِ صِحَّتِهِ مِنهُ، كسَائِرِ العِبادَاتِ. «ل».

(٢) قوله: (لِمَنْ مَلَكَهَا) ولو مُشتَبِهةً برِقَابِ غَيرِه، فيُعتِقُ رَقَبَةً، ثُمَّ يُقرِعُ بينَ الرِّقَابِ، فيَخرُجُ مَن قَرَعَ. (غاية)[٢]. «ط».

(٣) أي: إذَا كانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ وأمكَنَهُ الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ، لَزِمَهُ. «ط».

(٤) قوله: (لَا بِهِبَةٍ) بأن وُهِبَتْ لَهُ هِي أو ثَمَنُها؛ للمِنَّةِ. (ش منتهى)[٣]. «ب».
لم يلزَمهُ قَبولُها. (ش ع)[٤]. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٣٦٦/٢٣).
[٢] «غاية المنتهى» (٣٤١/٢).
[٣] «شرح المنتهى» (٥٩٩/٥).
[٤] «كشاف القناع» (٤٩٠/١٢).

وَيُشْتَرَطُ لِلُزُوْمِ شِرَاءِ الرَّقَبَةِ: أَنْ يَكُوْنَ ثَمَنُهَا (**فَاضِلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا**[(١)]، **وَ**) عَنْ (**كِفَايَةِ مَنْ يَمُوْنُهُ**) مِنْ زَوْجَةٍ وَرَقِيْقٍ وَقَرِيْبٍ. (**وَ**) فَاضِلًا (**عَمَّا يَحْتَاجُهُ**) **هُوَ** وَمَنْ يَمُوْنُهُ، (**مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ**) صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مِثْلُهُ يُخْدَمُ، (**وَمَرْكُوْبٍ، وَعَرَضِ بِذْلَةٍ**) يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، (**وَثِيَابِ تَجَمُّلٍ. وَ**) فَاضِلًا عَنْ (**مَالٍ يَقُوْمُ كَسْبُهُ بِمُؤْنَتِهِ**) وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ، (**وَكُتُبِ عِلْمٍ**) يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، (**وَوَفَاءِ دَيْنٍ**[(٢)])؛ لِأَنَّ مَا اسْتَغْرَقَتْهُ حَاجَةُ الإِنْسَانِ فَهُوَ كَالْمَعْدُوْمِ[(٣)].

(**وَلَا يُجْزِئُ فِيْ الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا**)، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْيَمِيْنِ بِاللَّهِ تَعَالَى، (**إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**[(٤)])؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) كَأَنَّ المُرَادَ واللهُ أعلَمُ: السَّنَةُ. «ل».

(٢) للهِ، أو لآدَمِيٍّ. (ش م)[١].
ولَو لَم يَكُن مُطَالَبًا بِهِ. «ك».

(٣) في جَوَازِ الانتِقَالِ إِلَى بَدَلِه. «ك».
«مسأَلَةٌ»: قال في «الغاية»[٢]: ومَن لَهُ فَوقَ ما يَصلُحُ لِمثلِهِ، مِن خادِمٍ ونَحوِه، وأمكَنَ بَيعُهُ وشِرَاءُ صالِحٍ لِمثلِه، ورَقَبَةٍ بالفَاضِلِ: لَزِمَهُ.
فلو تَعَذَّرَ، أو كانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ يُمكِنُ بَيعُها وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ ورَقَبَةٍ بثَمَنِها: لم يَلزَمْهُ. «ط».

(٤) أي: مُطلَقُ الإيمَانِ. ذكَرَهُ شَيخُ الإسلام في «كتابِ الإيمان» لَهُ. «ن».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٥٩٩).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٣٤١).

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ: سَائِرُ الْكَفَّارَاتِ.

(**سَلِيْمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ تَمْلِيْكُ الرَّقِيْقِ مَنَافِعَهُ، وَتَمْكِيْنُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا (**كَالْعَمَى**(١)، **وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِهِمَا**) أَيْ: الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ، (**أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعِ الْوُسْطَى، أَوِ السَّبَّابَةِ، أَوِ الإِبْهَامِ، أَوِ الأَنْمُلَةِ مِنَ الإِبْهَامِ**(٢))، أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ وُسْطَى، أَوْ سَبَّابَةٍ، (**أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصَرِ وَالبِنْصَرِ**) مَعًا (**مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**)؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْيَدِ يَزُوْلُ بِذَلِكَ(٣).

المُرادُ بالإيمانِ هنا: الإسلامُ؛ بِدَليلِ إعتَاقِ الفَاسِقِ. (مبدع)[١]. «ن».

(١) ظاهِرُه: أنَّ الأعْوَرَ يُجْزِئُ. وهُوَ إحْدَى الرِّوايتَين، وهُو المذهبُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، وغيرِه.

وعَنهُ: لا يُجْزِئُ. قَدَّمَهُ في «التَّبْصِرَةِ». (إنصاف)[٢]، ببَعضِ تَصرُّفٍ. «ع».

(٢) ويُجزِئُ ولو قُطِعَ الأَنَامِلُ الأَربَعُ مِن غَيرِ الإبهَامِ. (إقناع)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (**مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ**) مَفهُومُهُ: أنَّهُ يُجزِئُ مَقطُوعُ ذلِكَ مِن رِجلٍ واحِدَةٍ، كمَا مَشَى عليهِ في «الإقناع»، بَل قالَ: يُجزِئُ مَن قُطِعَت أصابِعُ رِجلَيهِ كُلُّهَا.

---

[١] «المبدع» (٢٧/٧).
[٢] «الإنصاف» (٣٠٠/٢٣).
[٣] «الإقناع» (٨٩/٤).

وَكَذَا: أَخْرَسُ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ(١).

(وَلَا يُجْزِئُ مَرِيْضٌ مَأْيُوسٌ(٢) مِنْهُ(٣)، وَنَحْوُهُ)، كَزَمِنٍ(٤)، وَمُقْعَدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمْكِنُهُمَا الْعَمَلُ فِي أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ. وَكَذَا: مَغْصُوْبٌ(٥). **(وَلَا)**

وسَوَّى في «المنتهى» بَينَ اليَدِ والرِّجلِ؛ تَبَعًا «للتنقيح»[١]. (خطه). «أ».

(١) قوله: (**لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ**) هذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أصَمَّ. وأمَّا إذَا كَانَ الأَخرَسُ أصَمَّ، لَم يُجزِئ ولَو فُهِمَت إشارَتُهُ.

فالأَخرَسُ: إمَّا أن يَكونَ أصَمَّ أوْ لَا، فالأَوَّلُ لا يُجزِئُ مُطلَقًا، والثَّاني إذَا لَم تُفهَم إشارَتُهُ. والله تعالى أعلم. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

(٢) مَهمُوزٌ. «ك».

(٣) مفْهومُه: أنَّ غيرَ المَأيوسِ مِنهُ: يُجْزِئُ. وهَو صَحِيحٌ، وهو المذهبُ. وجزَم به في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ»، وغَيرِهما. وقدَّمه في «الفُروعِ». وقِيلَ: لا يُجْزِئُ أيضًا. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٤) الزَّمِنُ: المُتلَبِّسُ بمَرَضٍ طَويلٍ. «ن».

(٥) قوله: (**وَكَذَا: مَغْصُوْبٌ**) أي: مِنْهُ. (منتهى)[٤]. «و».

حَالَ كَونِهِ فَي يَدِ غَاصِبٍ. «ط».

أي: إذَا أعتَقَهُ مالِكُهُ؛ لِعَدَمِ تَمكُّنِهِ مِن مَنافِعِهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٤٩٢).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

[٣] «الإنصاف» (٢٣/٣٠٤).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٦٠٢).

تُجْزِئُ (أُمُّ وَلَدٍ)؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ(١) آخَرَ.

(وَيُجْزِئُ: الْمُدَبَّرُ)، وَالْمُكَاتَبُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، (وَوَلَدُ الزِّنَى، وَالأَحْمَقُ(٢)، وَالْمَرْهُوْنُ(٣)، وَالْجَانِيْ(٤))، وَالصَّغِيْرُ(٥)، وَالأَعْرَجُ يَسِيْرًا، (وَالأَمَةُ الْحَامِلُ، وَلَوِ اسْتَثْنَى(٦) حَمْلَهَا)؛ لِأَنَّ مَا فِي هَؤُلَاءِ مِنَ النَّقْصِ لَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ.

فلا يُجزِئُ عِتقُ عَبدِهِ إذا غَصَبَهُ مِنهُ شَخصٌ في حَالِ غَصْبِهِ. «ن».

(١) وهُوَ إيلادُ السَّيِّدِ لَهَا. «ط».

(٢) هُو الَّذِي يَعمَلُ القَبِيحَ والخَطَأَ على بَصِيرةٍ؛ لِقِلَّةِ مُبالاتِهِ بِما يُعقِبُهُ مِن المضَارِّ. (إقناع)[١]. «ب».

(٣) المَرهُونُ فِيهِ الخِلَافُ المَشهُورُ، والتَّفصِيلُ المَذكُورُ. «أ».

(٤) قوله: (وَالْجَانِيْ) ولَو جِنايَةً مُوجِبَةً لِقَتلٍ. «ط».
أي: يُجزِئُ الجَانِي ولَو قُتِلَ بالجِنَايَةِ. (خطه). «هـ».

(٥) ولا يُجزِئُ جنِينٌ، وإِن وُلِدَ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ لم تَثبُت لَهُ أحكامُ الدُّنيا بَعْدُ. (إقناع وشرحه)[٢].

(٦) عَنِ العِتقِ. «ل».



---

[١] «الإقناع» (٨٩/٤).
[٢] «كشاف القناع» (٤٩٤/١٢).

(فَصْلٌ)

(يَجِبُ: التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ[(١)])؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وَيَنْقَطِعُ بِصَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَيَقَعُ[(٢)] عَمَّا نَوَاهُ[(٣)].

(فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ): لَمْ يَنْقَطِعِ الْتَّتَابُعُ[(٤)]، (أَوْ) تَخَلَّلَهُ (فِطْرٌ يَجِبُ-

---

(١) قوله: (يَجِبُ: التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ) فإن تَخلَّلَهُ واجِبٌ، بَنَى. يعنَي- مَثَلًا- لَو ابتَدَأَ الصَّومَ مِن أَوَّلِ شَعبَانَ، فتَخلَّلَهُ رَمَضَانُ، فيَجِبُ علَيه صَومُ ثَلاثَةِ أشهُرٍ؛ شَعبَانَ وشَوَّالٍ عَن كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، ورَمَضَانَ عَن فَرضِهِ. وقِسْ علَيه. والله أعلَم. (من هامش أصلها)[[١]]. «جـ».

(٢) صَومُهُ. «ل».

(٣) لأنَّه زَمَانٌ لم يتَعَيَّن للكَفَّارةِ. «ل».

(٤) فإن نَوَى صَوْمَ شَهرِ رَمضانَ عن الكفَّارَةِ، لم يُجزِئْه عن رَمضانَ ولَا عَن الكفَّارَةِ، وانْقَطَعَ التَّتابُعُ، حاضِرًا كان أو مُسافِرًا؛ لأنَّه تَخَلَّلَ صَوْمَ الكفَّارَةِ فِطْرٌ غيرُ مَشْروعٍ.

وقال مُجاهِدٌ، وطاوُسٌ: يُجزِئُه عنهُمَا.

وقال أبو حَنيفَةَ: إن كانَ حَاضِرًا، أجْزَأَه عَن رَمضانَ دُونَ الكفَّارَةِ؛ لأنَّ تَعْيينَ النِّيَّةِ غيرُ مُشْتَرَطٍ لرمضانَ، وإن كان في سَفَرٍ، أجْزَأه عن الكفَّارَةِ دُونَ رمضانَ.

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

كَعِيْدٍ(١) **وَأَيَّامِ تَشْرِيْقٍ- وَحَيْضٌ**)، وَنِفَاسٌ، (**وَجُنُونٌ، وَمَرَضٌ مَخُوْفٌ، وَنَحْوُهُ**)، كَإِغْمَاءِ جَمِيْعِ الْيَوْمِ: لَمْ يَنْقَطِعِ الْتَّتَابُعُ.

(**أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ**) كَسَفَرٍ(٢): (**لَمْ يَنْقَطِعِ**) الْتَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ فِطْرٌ لِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا(٣).

وقال صاحِبَاهُ: يُجْزِئُ عن الكفَّارَةِ دُونَ رمضانَ، حَضَرًا أو سَفَرًا. (شرح)[١]. «م».

(١) قال في «الإنصاف»[٢]: وكوْنُ الصَّوْمِ لا ينْقَطِعُ إذا تخَلَّله رَمضانُ، أو يَومُ العِيْدِ: مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ. «ع».

(٢) وقَالَ جماعَةٌ: إذَا أفطَرَ في السَّفَرِ انقَطَعَ تَتابُعُهُ؛ لأنَّ سَفرَهُ وفِطرَهُ باختِيَارِهِ. «أ».

قيل: يقْطَعُ السَّفَرُ؛ لأنَّه أنْشَأَهُ باخْتِيارِهِ، وَلا يَقْطَعُ المرَضُ. اخْتارَه القَاضِي وجماعَةٌ مِن أصحَابِه. قالَ القَاضِي: نَصَّ علَيهِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) «مَسأَلَةٌ»: وإن أفْطَرَ لغَيرِ عُذْرٍ، أو صامَ تَطوُّعًا، أو قَضَاءً، أو عَن نَذْرٍ أو كفَّارَةٍ أُخرَى، لَزِمَه الاستِئْنافُ؛ لأنَّه أخَلَّ بالتَّتابُعِ المَشْرُوطِ، ويَقَعُ صَوْمُه عمَّا نَواه؛ لأنَّ هذا الزَّمانَ لَيسَ بمُسْتَحَقٍّ مُعَيَّنٍ للكفَّارَةِ، ولهذا يجوزُ صَوْمُها في غَيرِه. (شرح)[٤]. «م».

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٣/٣٣٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٣٣١).

[٣] «الإنصاف» (٢٣/٣٣٦).

[٤] «الشرح الكبير» (٢٣/٣٣٣).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمِسْكِيْنِ الْمُطْعَمِ مِنَ الْكَفَّارَةِ: أَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا، حُرًّا، وَلَوْ أُنْثَى.

(وَيُجْزِئُ التَّكْفِيْرُ: بِمَا يُجْزِئُ فِيْ فِطْرَةٍ فَقَطْ)، مِنْ بُرٍّ وَشَعِيْرٍ(١)، وَتَمْرٍ وَزَبِيْبٍ، وَأَقِطٍ. وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا، وَلَوْ قُوْتَ بَلَدِهِ(٢).

«فائِدَةٌ»: قَالَ في «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ باحتِمَالٍ قوِيٍّ: لا يَنقَطِعُ تَتابُعُ امرَأَةٍ مُظاهِرَةٍ مِن زَوجِهَا حَيثُ أوجَبنَا عَلَيهَا التَّمكِينَ لِزَوجِهَا مِن الوَطء، ومُباشرتِها، غَيرَ أَنَّهُ يحرمُ علَيهَا ابتِداءُ القُبلةِ والِاستِمتَاعِ، لِأَنَّهَا لم يَثبُت لها حُكمُ الظِّهارِ، وإِنَّمَا وجبت عَلَيهَا الكفَّارةُ تَغلِيظًا. «ط».

(١) فإِن أخرَجَ دَقِيقًا جَازَ، لكِن يَزِيدُ على المُدِّ قَدرًا يبلُغُ المُدُّ حَبًّا، أو يُخرِجُهُ بِالوزنِ رِطلًا وثُلُثًا.
ولا يُجزِئُ إخراجُ خُبزٍ.
وعَنهُ، واختارَهُ جمعٌ: إجزَاءُ الخُبزِ. «ك».

(٢) قوله: (وَلَوْ قُوْتَ بَلَدِهِ) فإن عُدِمَ الأصنَافُ الخَمسَةُ، أجزَأَ مِمَّا يُقتَاتُ مِن حَبٍّ وثَمَرٍ، كمَا ذكَرُوهُ في الفِطرَةِ.
واختَارَ أبُو الخطَّابِ، والمُوفَّقُ: إجزَاءَ غَيرِ الأَصنَافِ الخَمسَةِ مُطلَقًا. (خطه). «أ».
اختَارَ أبُو الخطَّابِ، والموفَّقُ: إجزَاءَ الإخرَاجِ مِن قُوتِ بَلَدِهِ وإن لَم يُجزئ في فِطرَةٍ. وصوَّبَهُ في «الإنصاف». وهو مذهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

[١] انظر: «مطالب أولي النهى» (٥/٥٢٥).

(وَلَا يُجْزِئُ) فِيْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ **(مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ)** كَالتَّمْرِ وَالشَّعِيْرِ **(أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ)** لِحَاجَتِهِمْ، كَالْفَقِيْرِ، وَالْمِسْكِيْنِ، وَابْنِ السَّبِيْلِ، وَالْغَارِمِ

(خطه)[١]. «س».

قال في «الاختيارات»[٢]: وما يُخرَجُ فِي الكفَّارَةِ المُطلَقَةِ، غيرُ مُقَيَّدٍ بِالشَّرعِ، بَل بِالعُرفِ قَدرًا ونَوعًا، مِن غَيرِ تَقدِيرٍ ولَا تَملِيكٍ.

وهُو قِياسُ المذهَبِ فِي الزَّوجَةِ، والأقارِبِ، والمملُوكِ، والضَّيفِ، والأَجِيرِ المُستَأجَرِ بِطَعَامِهِ.

وقالَ أيضًا: والوَاجِباتُ المُقدَّرَةُ فِي الشَّرعِ، مِنَ الصَّدَقَاتِ علَى ثَلاثَةِ أنوَاعٍ:

تارَةً تُقَدَّرُ الصَّدَقَةُ الواجِبَةُ ولا يُقَدَّرُ مَن يُعطَاهَا، كالزَّكَاةِ.

وتَارَةً يُقَدَّرُ المُعطَى ولَا يُقَدَّرُ المالُ، كالكفَّارَاتِ.

وتَارَةً يُقَدَّرُ هذَا وهَذَا، كفِديَةِ الأَذَى.

وذلِكَ؛ لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ الزَّكاةِ هُوَ المالُ، فَقُدِّرَ المالُ الوَاجِبُ، وأمَّا الكفَّارَاتُ فسَبَبُها فِعلُ بَدَنِهِ، كالجِماعِ، واليَمِينِ، والظِّهارِ، فقُدِّرَ فِيها المُعطَى كمَا قُدِّرَ العِتقُ والصِّيامُ.

وما يَتعَلَّقُ بِالحجِّ فِيهِ بَدَنٌ ومَالٌ، فهو عِبادةٌ بدنِيَّةٌ ومالِيَّةٌ، ولِهذا قُدِّر فِيهِ هذَا وهَذَا. انتهى. «ب».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢١٦/٩).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٧٦).

لِمَصْلَحَتِهِ(١)، وَلَوْ صَغِيْرًا(٢) لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ(٣). وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ، بِالعِرَاقِيِّ. وَتَقَدَّمَ في «الغُسْلِ».

(وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِيْنَ، أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ(٤))؛ ....

---

(١) قوله: (**لِمَصْلَحَتِهِ**) أي: لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ. ومَفهُومُهُ: أَنَّهُ إن كانَ لِمصلَحَةِ غَيرِهِ، فَلَا. «ع».

يَعني: لِمَصلَحَةِ نَفسِهِ، كَمِسكِينٍ، أو عَلَيهِ دَينٌ، بِخِلَافِ الغَارِمِ لإِصلَاحِ ذَاتِ البَينِ، فإِنَّهُ يُعطَى مِنَ الزَّكاةِ ولا يُعطَى مِن كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، ولا كفَّارَةِ يَمِينٍ ولا نَذرٍ، ولا كفَّارَةِ وَطءٍ في شَهرِ رَمَضَان. (تقرير شيخنا محمد بن محمود). «ز».

(٢) إذا كَانَ مِن أهلِها. «ل».

(٣) وعَنهُ: يُشْتَرطُ أنْ يأْكُلَ الطَّعامَ. وهِيَ اختِيارُ الخِرَقِيِّ، والقَاضِي، والمُصَنِّفِ، والشَّارِحِ. قالَ المَجْدُ: هذه الرِّوايَةُ أَشْهَرُ عَنهُ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٤) قوله: (**وَإِنْ غَدَّى الْمَسَاكِيْنَ، أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ**) وعن أحمدَ: يجزِئُه إذا أطعَمَهُم القَدرَ الواجِبَ، وهو مذهَبُ أبي حنيفَةَ. وأطعَمَ أنَسٌ في فِديَةِ الصِّيَامِ[٢]. قال أحمدُ: أطعَمَ شَيئًا كَثيرًا، وصنَعَ الجِفَانَ. انتهى[٣].

واختارَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ الإجزَاءَ، ولم يَعتَبِر القَدرَ الواجِبَ. وهو ظاهِرُ نَقلِ أبي داودَ وغَيرِه، فإنَّه قال: أَشبِعْهُم. قال: ما أُطعِمُهُم؟ قال: خُبزًا

---

[١] «الإنصاف» (٣٤٢/٢٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢١٧).

[٣] انظر: «الشرح الكبير» (٣٥٩/٢٣).

لِعَدَمِ تَمْلِيْكِهِمْ ذَلِكَ الطَّعَامَ(١). بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ إِطْعَامَهُمْ. وَلَا يُجْزِئُ:

ولحمًا إن قَدرتَ، أو مِن أوسَطِ طعامِكُم[١].

واختارَ الشيخُ أيضًا وُجوبَ الأُدْمِ إن كانَ يُطعِمُهُ أهلَه.

ونُقِلَ عن الصَّحابَةِ أيضًا الإطعَامُ، فروى ابنُ أبي حاتم[٢] عن عَليٍّ، قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: خُبزٌ ولَبَنٌ، وخُبزٌ وسَمْنٌ.

وروى ابنُ أبي حاتمٍ عن عليٍّ قال: يُغدِّيهم ويُعشِّيهم[٣].

وروى[٤] عن ابنِ عُمرَ قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: الخُبزُ واللَّحمُ، والخبزُ والسَّمنُ والزَّيتُ، والخُبزُ والتَّمرُ. ومن أفضَلِ ما تُطعِمُونَ أهليكُم: الخُبزُ واللَّحمُ.

وقال الحسَنُ، وابنُ سِيرينَ: يَكفِيهِ أن يُطعِمَ عشَرَةَ مَساكِينَ - يعني: في كفَّارَةِ اليَمينِ - أكلَةً واحِدَةً؛ خُبزًا ولحمًا. زادَ الحسَنُ: فإن لم يجِدْ لحمًا، فخُبزًا وسَمنًا ولَبَنًا، فإن لم يَجِدْ فخُبزًا أو زَيتًا وخلًّا حتَّى يَشبَعُوا[٥]. «ب».

(١) وقَالَ أكثَرُ الفُقهَاءِ: إذَا غدَّى المَساكِينَ أو عشَّاهُم، أجزَأَهُ ذلِكَ. (تقرير)[٦].

قرَّرَ شَيخُنَا محمَّد آل عُمَرَ بنِ سليم: أنَّهُ إذَا غدَّى المَساكِينَ أو عشَّاهُم،

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٣/٣٥٩).

[٢] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧١٩).

[٣] أخرجه ابن أبي حاتم- كما في «الدر المنثور»- (٥/٤٤٣)- وأخرجه الطبري (٨/ ٦٢٦، ٦٣٤).

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٧٢٠، ٦٧٢١).

[٥] انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/١٧٤).

[٦] من تقريرات أبا بطين.

الْخُبْزُ(١)، وَلَا القِيْمَةُ(٢). وَسُنَّ إِخْرَاجُ أُدْمٍ مَعَ مُجْزِئٍ(٣).

(وَتَجِبُ: النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ)، فَلَا يُجْزِئُ عِتْقٌ وَلَا صُوْمٌ ولَا إِطْعَامٌ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِحَدِيْثِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١]. وَيُعْتَبَرُ: تَبْيِيتُ نِيَّةِ الصَّوْمِ، وَتَعْيِينُهَا(٤) جِهَةَ الْكَفَّارَةِ.

أجزَأَهُ ذلِكَ. قالَ: وهذَا نَصُّ القُرآن. «أ».

قالَ ابنُ القَيِّمِ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالنَّفَقَاتِ هُوَ الإِطْعَامُ لَا التَّمْلِيكُ. وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ. وهُو مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وإحدَى الرِّوَايَتَينِ عن أحمَدَ. من (الهدي)[٢] ببعضِ تَصرُّف. «ع».

(١) وعَنهُ: بَلَى، وهُوَ أظهَرُ. (توضيح)[٣]. «ب».

وهو اختيارُ الخِرَقِيِّ. قالَ المُوفَّقُ: هذَا أحسَنُ. قالَ في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ. وصحَّحَهُ في «التصحيح»، وجزَمَ بِهِ الأَدَمِيُّ في «مُنتَخَبِه». قال الزَّركَشِيُّ: اختارَهُ القَاضِي وأصحَابُهُ. ذكرَهُ في «كتاب الظهار». «هـ».

(٢) عن الواجِبِ؛ لظَاهِرِ قَولِه تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. «ل».

(٣) نَصًّا. «ل».

(٤) بِأَن يَنوِيَ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ، أو يَمِينٍ، أو غَيرِ ذلك. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (١/٣٥١).

[٢] «زاد المعاد» (٥/٤٤١).

[٣] «التوضيح» (٣/ ١٠٨٩).

(**وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا**) فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، (**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**)، وَلَوْ نَاسِيًا(١)، أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ: (**انْقَطَعَ التَّتَابُعُ**(٢))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤].

(**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا**)، أَيْ: غَيْرَ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا (**لَيْلًا**)، أَوْ نَاسِيًا(٣)، أَوْ مَعَ عُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ(٤): (**لَمْ يَنْقَطِعِ**) التَّتَابُعُ(٥) بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مَحَلٌّ لِلتَّتَابُعِ.

وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ مُظَاهِرٍ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ، مَعَ تَحْرِيمِهِ(٦).

---

(١) وعَنهُ: لا يَنْقَطِعُ بفِعْلِه ناسِيًا فيهِمَا. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) ورُوِيَ عن أحمدَ: أنَّ التَّتابُعَ لا يَنْقَطِعُ بالوَطْءِ ليلًا. وهو مذهبُ الشافعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لأنَّه وَطْءٌ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فلا يُوجِبُ الاسْتِئْنافَ، كوَطْءِ غيرِها. (شرح)[٢]. «م».

(٣) المَذهَبُ: يَفسُدُ صَومُهُ. «ط».

(٤) كالسَّفَرِ والمَرَضِ. «ك».

(٥) ويَفسُدُ صَومُهُ. «ل».

(٦) ولا يَضُرُّ وَطءُ مُظاهِرٍ مِنهَا أثنَاءَ إطعَامٍ، نَصًّا. وكذَا: أثناءَ عِتْقٍ، كما لو أعتَقَ نِصفَ عَبدٍ، ثُمَّ وَطِئَ، ثُمَّ اشتَرَى باقِيَهُ وأعتَقَه، فلا يَقطَعُهُمَا وَطْؤُهُ، وتَقَدَّمَ: أنَّهُ مُحَرَّمٌ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٣٣٨).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٣/٣٣٨).

(كِتَابُ اللِّعَانِ)

مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ فِيْ الْخَامِسَةِ، إِنْ كَانَ كَاذِبًا(١).

وَهُوَ: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ(٢) مِنَ الْجَانِبَيْنِ، مَقْرُوْنَةٌ بِلَعْنٍ(٣) وَغَضَبٍ(٤).

وَ(يُشْتَرَطُ فِيْ صِحَّتِهِ(٥): أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ(٦)) مُكَلَّفَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) وقِيلَ: لأنَّ أحَدَهُما لا ينفَكُّ عَن أن يَكُونَ كاذِبًا، فتَحصُلَ اللَّعنَةُ علَيهِ، وهِي الطَّردُ والإبعَادُ. «ل».

(٢) وهو قَولُهُ: «بالله» في قَولِهِ: أشهَدُ بِاللهِ. «ل».

(٣) مِن جانِبِهِ. «ل».

(٤) أي: مِن جَانِبِهَا. «ل».

(٥) وشُرُوطُهُ ثَلاثَةٌ:
كَونُهُ بينَ زَوجَينِ، مُكَلَّفَينِ، ولَو قِنَّينِ، أو فَاسِقَينِ، أو ذِمِّيَّينِ، أو أحَدُهُمَا.
الثَّاني: سَبقُ قَذفِهَا بِزِنًى، ولَو في دُبُرٍ.
الثَّالِثُ: أن تُكَذِّبَهُ، ويَستَمِرَّ إلى انقِضَاءِ اللِّعَانِ. (من خط الشيخ إبراهيم)[١]. «ن».

(٦) ولو قَبلَ الدُّخولِ، ولها نِصفُ الصَّدَاقِ. (ق)[٢]. «ك».

---

[١] هو ابن عبد الملك.

[٢] «الإقناع» (٩٨/٤).

تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]. فَمَنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً: حُدَّ، وَلَا لِعَانَ[(١)].

(**وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا**)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ. (**وَإِنْ جَهِلَهَا**)، أَيْ: الْعَرَبِيَّةَ: (**فَبِلُغَتِهِ**)، أَيْ: لَاعَنَ بِلُغَتِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمُهَا.

(**فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى**)، فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَوْ فِيْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيْهِ، (**فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ**[(٢)]) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً[(٣)]، وَالتَّعْزِيْرِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ[(٤)]: (**بِاللِّعَانِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] الآيَاتِ.

(**فَيَقُوْلُ**) الزَّوْجُ (**قَبْلَهَا**)، أَيْ: قَبْلَ الزَّوْجَةِ، (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ**

---

(١) قال في «المنتهى»[١]: ولو نَكَحَهَا بَعدَ قَذفِهِ لَهَا. ولَيسَ لهُ إِسقاطُه بلِعَانٍ؛ لأنَّه وَجب في غَيرِ حالِ الزَّوجيَّةِ.
أو قالَ لَها: زَنيتِ قَبلَ أنْ أتزوَّجَكِ، فيُحَدُّ للقَذفِ، ولا لِعَانَ؛ لإضافَتِه إلى حالٍ لم تَكُن فيهِ زَوجَةٌ. انتهى. «س».

(٢) يَعني: بالمُلَاعَنَةِ. «ط».
لأَنَّهَا رُبَّمَا تَحمِلُ بِذلِكَ الوَطءِ. «ل».

(٣) قوله: (**مُحْصَنَةً**) أي: عَفِيفَةً عَنِ الزِّنَى ظَاهِرًا، حُرَّةً، مُسلِمَةً. «و».
والمُحصَنُ: الحُرُّ العَاقِلُ العَفِيفُ عَنِ الزِّنَى. «ط».

(٤) قوله: (**وَالتَّعْزِيْرِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ**) كَمَا إِذَا لَم تَكُن عَفيفَةً، أو كَانَت ذِمِّيَّةً، أو رَقِيقَةً. (خطه). «أ».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٦١٨).

لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي هَذِهِ، وَيُشِيْرُ إِلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً. (وَمَعَ غَيْبَتِهَا[(١)]: يُسَمِّيْهَا وَيَنْسُبُهَا) بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ.

(وَ) يَزِيْدُ (فِيْ الْخَامِسَةِ[(٢)]: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ).

(ثُمَّ تَقُوْلُ هِيَ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيْمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى. ثُمَّ تَقُوْلُ فِي الخامِسَةِ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِيْنَ).

وَسُنَّ: تَلَاعُنُهُمَا قِيَامًا، بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ[(٣)]؛

أي: ولَهُ إسقَاطُ التَّعزيرِ عَنهُ أيضًا بِالمُلَاعَنَةِ. «ط».

(١) المَفهُومُ مِمَّا قدَّمَهُ في «الفروع»، وجَعَلَهُ في «الإنصاف» المَذهَبَ: أَنَّهُ لا بُدَّ مِن اجتِمَاعِهِمَا حالَةَ التَّلاعُنِ. بخِلافِ ما ذَكَرَ المُصنِّفُ. (ع)[١]. «ن».

(٢) قال في «هامش المنتهى»[٢]: قَولُهُ: «ثمّ يَزيدُ في خامِسَةٍ.. إلخ» المُتبادِرُ مِن لَفظِ الزِّيادَةِ: أَنَّهُ يأتي في الخامِسَةِ بالشَّهادَةِ، ويَقُولُ بعدَها: «وأَنَّ لَعنَةَ اللهِ عليه.. إلخ»!.

وهُوَ غَيرُ ظاهِرٍ؛ لأَنَّها تكونُ خَمسَ شَهادَاتٍ، معَ أَنَّ الآيَةَ الكريمَةَ مُصرِّحَةٌ بأَنَّها أربَعُ شَهادَاتٍ، فلِذَلِكَ قالَ غيرُه «كالمحرَّر»: ثمَّ يَقولُ في خامِسَةٍ... إلخ. وهي أولَى. فتدبَّر. (عثمان)[١]. (خطه). «س».

(٣) لقولِهِ عليه السلامُ لِهِلالِ بنِ أُميَّةَ: «قُم فَاشهَدْ أربَعَ شَهادَاتٍ»[٣]. ولِأَنَّهُ

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٣٧١).

[٢] يعني: أبا بطين، وانظر: «حاشية شرح المنتهى» (٩/٢٢٣).

[٣] لم أجده مسندًا بهذا اللفظ. وأصل الحديث أخرجه البخاري (٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧)، ومسلم (١٤٩٧/١٢) من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم (١٤٩٦) =

أَرْبَعَةٍ فَأَكْثَرَ(١)، بِوَقْتٍ وَمَكَانٍ مُعَظَّمَيْنِ(٢)، وَأَنْ يَأْمُرَ حَاكِمٌ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُوْلُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمُوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ(٣).

أبلَغُ فِي الرَّدعِ. بِحَضرَةِ جَمَاعَةٍ؛ لِحُضُورِ ابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وسَهلِ بنِ سَعدٍ. والصِّبيانُ إنَّمَا يَحضُرُونَ تبَعًا لِلرِّجالِ. (من خط الشيخ إبراهيم)[١]. «ن».

(١) لأنَّ الزَّوجَةَ رُبَّمَا أقَرَّت بالزِّنَى، فَيَشهَدُونَ على إقرَارِهَا. «ل».

(٢) هو بَعْدَ العَصرِ يَومَ الجُمُعَةِ، وبَينَ الرُّكْنِ والمَقَامِ بمكَّةَ، وبَيتُ المَقدِسِ عِندَ الصَّخرَةِ، وعِندَ المِنبَرِ في بَاقِي المَساجِدِ. «ط».

وبالمَدِينَةِ عندَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ. (إنصاف)[٢]. «ع».

فالمَكَانُ: كالمَسجِدِ، ونَحوِهِ. والزَّمَانُ: كَبَعدَ العَصرِ. وقالَ أبو الخطَّابِ: بَينَ الأَذَانِ والإقامَةِ. ذكَرَ مَعنَاهُ في «الإقناع»[٣]. «ك».

(٣) إذا قَذَفَها ثمَّ ماتَ قَبلَ لِعانِهما، أو قَبلَ إتْمامِ لِعَانِه، سَقَطَ اللِّعَانُ، ولَحِقَهُ الوَلَدُ، ووَرِثَتْه، في قَوْلِ الجَميعِ؛ لأنَّ اللِّعانَ لم يُوجَدْ، فلم يَثْبُتْ حُكْمُه. وإن ماتَ بعدَ أن أكْمَلَ لِعانَهُ، وقَبلَ لِعانِها، فكذلِكَ.

وقَالَ الشَّافعيُّ: تَبِينُ بِلعانِه، ويَسْقُطُ التَّوارُثُ، ويَنْتَفِي الولدُ، ويَلْزَمُها الحَدُّ، إلَّا أن تَلْتَعِنَ. (شرح)[٤]. «م».

= من حديث أنس.

[١] هو ابن عبد الملك.

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٣٨٧).

[٣] «الإقناع» (٤/٤٥٤).

[٤] «الشرح الكبير» (٢٣/٤١٩).

(فَإِنْ بَدَأَتِ) الزَّوْجَةُ (بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الزَّوْجِ: لَمْ يَصِحَّ.

(أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ)، أَي: الْجُمَلِ (الْخَمْسَةِ): لَمْ يَصِحَّ.

(أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ) عِنْدَ التَّلَاعُنِ: لَمْ يَصِحَّ.

(أَوْ أَبْدَلَ) أَحَدُهُمَا (لَفْظَةَ: أَشْهَدُ، بِـ: أُقْسِمُ، أَوْ: أَحْلِفُ(١)): لَمْ يَصِحَّ.

(أَوْ) أَبْدَلَ الزَّوْجُ (لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ)، أَوِ الْغَضَبِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَصِحَّ.

وإنْ لَاعَنَ زَوجٌ، ونَكَلَت عَنهُ زَوجَةٌ: حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربعًا بالزِّنى، أو تُلاعِنَ. ولا تُرجَمُ بمُجَرَّدِ النُّكُولِ؛ لأنَّها لو أقَرَّت بلِسانِها، لَم تُرجَم إذا رَجَعَت، فكَيفَ إذا أبَت اللِّعَانَ؟!. انتهى. (ش منتهى)[١]. «ب».

قال في «الفروع»[٢]: وإنِ التَعَنَ، ونكَلَت، فعَنهُ: تُخَلَّى. وعنهُ: تُحبَسُ حتَّى تُقِرَّ أربعًا، وقيل: ثلاثًا، أو تُلاعِنَ.

وقالَ الجوْزَجانيُّ، وأبو الفَرجِ، وشَيخُنا: تُحَدُّ. وهو قويٌّ. «ب».

وإن التَعَنَ الزوجُ، ونَكَلَت الزَّوجَةُ عَنِ اللِّعَانِ، حُدَّت. وهُوَ مَذهَبُ الشافعيِّ. (اختيارات)[٣]. «م».

(١) أو: أُوْلِي. (ق)[٤]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٦٢١).

[٢] «الفروع» (٩/ ٢١٢).

[٣] «الاختيارات» ص (٢٧٧).

[٤] «الإقناع» (٤/٩٦).

(أَوْ) أَبْدَلَتْ لَفْظَةَ (**الْغَضَبِ بِالسُّخْطِ: لَمْ يَصِحَّ**) اللِّعَانُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصَّ. وَكَذَا: إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ[1]، أَوْ عُدِمَتْ مُوَالَاةُ الْكَلِمَاتِ.

---

(١) قوله: (**وكَذَا إِنْ عُلِّقَ بِشَرْطٍ... إلخ**) كقولِهِ: أشهَدُ باللهِ... إلخ، إنْ صَحَّ الخَبَرُ، ونَحوِهِ. «ل».



(فَصْلٌ)

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيْرَةَ(١)، أَوِ الْمَجْنُوْنَةَ) بِالزِّنَى: (عُزِّرَ، وَلَا لِعَانَ)؛ لِأَنَّهُ يَمِيْنٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذْفُهَا)، أَيْ: الزَّوْجَةِ، (بِالزِّنَى لَفْظًا) قَبْلَهُ(٢)، (كَـ)قَوْلِهِ: (زَنَيْتِ، أَوْ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ: رَأَيْتُكِ تَزْنِيْنَ، فِيْ قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَذْفٌ يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيْرِ؛ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّور: ٦] الآيَةَ.

(فَإِنْ قَالَ) لِزَوْجَتِهِ: (وُطِئْتِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ): وُطِئْتِ (مُكْرَهَةً، أَوْ: نَائِمَةً. أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي. فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ ثِقَةٌ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ(٣): لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[١].

---

(١) قوله: (الصَّغِيْرَةَ) أي: لا يُوطَأُ مِثلُهَا، كَما في «الإقناع». فلَو قَذَفَ بِنتَ تِسْعٍ فَصَاعِدًا، حُدَّ، لكِن بِطَلَبِهَا بَعدَ بُلُوغِهَا، ثُمَّ لَهُ إذًا إسقَاطُهُ باللِّعَانِ. (ع ن)[٢]. «ل».

(٢) أي: قَبلَ اللِّعَانِ. «ط».

(٣) قوله: (عَلَى فِرَاشِهِ) مَعنَى الفِرَاشِ: أَنَّهَا وَلَدَتهُ وهِيَ زَوجَتُهُ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة. وتقدم تخريجه (٨/٢٠١).

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٣٧٦).

(وَلَا لِعَانَ) بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوْجِبُ الْحَدَّ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ).

(وَإِذَا تَمَّ) اللِّعَانُ: (سَقَطَ عَنْهُ)، أَيْ: عَنِ الزَّوْجِ، (الْحَدُّ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، (وَالتَّعْزِيْرُ) إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ(١).

(وَتَثْبُتُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، بِتَمَامِ اللِّعَانِ: (بِتَحْرِيمٍ مُؤَبَّدٍ)، وَلَوْ لَمْ يُفَرِّقِ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا(٢)، أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدُ(٣).

وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ إِنْ ذُكِرَ فِيْ اللِّعَانِ صَرِيْحًا(٤)، ....

---

(١) قوله: (وَالتَّعْزِيْرُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ) كذمِّيَّةٍ، ورَقِيقَةٍ، وغيرِ عَفِيفَةٍ، فاللِّعَانُ يَصِحُّ مِن هَؤلاءِ، بخِلافِ الصَّغِيرَةِ، والمَجنُونَةِ، فإِنَّهُ إذا قذَفَها عُزِّرَ ولا لِعَانَ. «ل».

(٢) لأنَّ اللِّعَانَ مَعْنًى يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ المُؤَبَّدَ، فلم يَقِفْ على حُكْمِ حاكِمٍ، كالرَّضَاعِ، ولأنَّ الفُرقَةَ لو لم تَحْصُلْ إلَّا بتَفْرِيقِ الحاكِمِ، لَسَاغَ ترْكُ التَّفْرِيقِ إذا كَرِهاهُ، كالتَّفْرِيقِ للعَيبِ والاعْتِبَارِ[١]، ولَوَجَبَ أَنَّ الحاكِمَ إذا لم يُفرِّقْ بَينَهما، أن يَبْقَى النِّكاحُ مُسْتَمِرًّا. (ش م ق)[٢]. «ك».

(٣) وقَد رَوَى عَنهُ حَنبَلٌ: أَنَّهُ إذَا أكذَبَ نَفسَهُ، عَادَ فِرَاشُهُ كَمَا كَانَ. وهذِهِ رِوَايَةٌ شَذَّ بِهَا عَن سَائِرِ أصحَابِهِ.
قال أبُو بَكرٍ: والعَمَلُ علَى الأَوَّلِ. «ل».

(٤) قوله: (صَرِيْحًا) بأن يَقُولَ: أشهَدُ باللهِ أَنَّ زَوجَتي هذِهِ زَنَت، وأَنَّ هذَا

---

[١] كذا في الأصل. وفي «الشرح الكبير»: «والإعسار».
[٢] كذا في الأصل. والنقل من «الشرح الكبير» (٤٣٦/٢٣).

أَوْ تَضَمُّنًا(١)، بِشَرْطِ: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ إِقْرَارٌ بِهِ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ هُنِّئَ بِهِ فَسَكَتَ، أَوْ أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ، أَوْ أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَمَتَى أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَحُدَّ لِمُحْصَنَةٍ(٢)، وَعُزِّرَ لِغَيْرِهَا(٣).

وَالتَّوْأَمَانِ الْمَنْفِيَّانِ: أَخَوَانِ لِأُمٍّ(٤).

الوَلَدَ لَيسَ مِنِّي. «ل».

(١) قوله: (أَوْ تَضَمُّنًا) كَأَن يَقُولَ: أشهَدُ بِالله، لَقَد زَنَت في طُهرٍ لَم أُصِبْهَا فيهِ، وأَنِّي اعتَزَلتُهَا حتَّى وَلَدَت. (خطه). «أ».

وكَقَولِ مُدَّعٍ زِنَاهَا في طُهرٍ لَم يُصِبْهَا فِيهِ، وأَنَّهُ اعتَزَلَها حتَّى وَلَدَتْ: أشهَدُ باللَّه: إنِّي لَصَادِقٌ فيمَا ادَّعَيتُ علَيهَا، أو: فيما رَمَيتُها بِهِ مِن زنى. أو نَحوِه. «ب».

وكَأَن يَقُولَ: لم أَطَأْكِ في الطُّهرِ الَّذِي وَلَدْتي بَعدَهُ، مَثَلًا، فَلَم يَلحَقْهُ الوَلَدُ. واللهُ أعلَمُ. «جـ».

(٢) ولا تَصِحُّ الزَّوجَةُ لَهُ أبَدًا، ولَو أكذَبَ نفسَهُ. «ل».

(٣) قوله: (لِغَيْرِهَا) كَذِميَّةٍ ورَقِيقَةٍ، أو لَم تَكُن عَفِيفَةً. «ل».

(٤) لا يتَوَارَثَانِ بِأُخُوَّةِ أُبُوَّةٍ. (ق)[١]. «ك».



---

[١] «الإقناع» (٤/١٠٠).

(فَصْلٌ) فِيْمَا يَلْحَقُ مِنَ الْنَّسَبِ

(مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ)، أَيْ: وَلَدًا، (أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[١].

وَإِمْكَانُ كَوْنِهِ مِنْهُ: (بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ وَطْؤُهُ إِيَّاهَا(١)، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ(٢)، (أَوْ) تَلِدَهُ لِـ(دُوْنِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ أَبَانَهَا) زَوْجُهَا، (وَهُوَ)، أَيْ: الْزَّوْجُ، (مِمَّنْ يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ، كَابْنِ عَشْرٍ(٣))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

---

(١) اختارَ الشَّيخُ[٢] أنَّ الزَّوْجَةَ لا تَكُونُ فِرَاشًا إلَّا بالدُّخولِ.
ونقَل مُهَنَّا عن أحمدَ: لا يَلْحَقُ الوَلَدُ حتَّى يُوجَدَ الدُّخولُ. (من الإنصاف)[٣] وتمامُه فيه. «ع».

(٢) قوله: (وَلَوْ مَعَ غَيْبَةٍ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ) قالَ في «المغني»[٤]: ولَو عِشرِينَ سَنَةً، وعَلَيهِ نُصُوصُ أحمَدَ.
قال في «الفروع»، و«المبدع»[٥]: ولَعَلَّ المُرَادَ: ويَخفَى سَيرُهُ، وإلَّا فالخِلافُ على ما يَأتِي. (خطه). «أ».

(٣) وقيلَ: لا يُولَدُ إلَّا لابنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. واخْتارَه أبو بَكْرٍ، وأبو الخَطَّابِ،

---

[١] تقدم تخريجه (٢٠١/٨).
[٢] مراده: تَقِيُّ الدِّين.
[٣] «الإنصاف» (٤٦٦/٢٣).
[٤] انظر: «المغني» (٣٧٤/٨).
[٥] «الفروع» (٢١٦/٩)، «المبدع» (٨٨/٨).

الْمَضَاجِعِ»[١]. وَلِأَنَّ تَمَامَ عَشْرِ سِنِيْنَ يُمْكِنُ فِيْهِ الْبُلُوْغُ، فَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

(وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوْغِهِ إِنْ شُكَّ فِيْهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، وَإِنَّمَا أَلْحَقْنَا الْوَلَدَ بِهِ؛ حِفْظًا لِلنَّسَبِ احْتِيَاطًا.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ كَأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، وَعَاشَ(١)، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ أَبَانَهَا: لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ(٢).

وَإِنْ وَلَدَتْ رَجْعِيَّةٌ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ طَلَّقَهَا(٣)، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعِ

وابنُ عَقِيلٍ. (إنصاف)[٢]. «ع».

«فائِدَةٌ»: رُوِيَ أَنَّ بَينَ عَمرِو بنِ العَاصِ وابنِهِ ١٣ سَنَةً. «ك».

(١) قوله: (وَعَاشَ) أيْ: مُدَّةً يُمكِنُ إلحاقُهُ بالأَحياءِ فِيها، ولو بقَدرِ الاستِهلالِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ... إلخ) قال ابنُ القَيِّمِ في «تحفَةِ الموُدُود»[٣]: وقَد وُجِدَ الحَملُ لِخَمسِ سِنِينَ، ولِسَبعِ سِنِينَ، ولِأَكثَرَ مِن ذلِكَ، فَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (وَإِنْ وَلَدَتْ... إلخ) بِأَن حَاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ واغتَسَلَت مِنَ الثَّالِثَةِ؛ لأَنَّهَا إنَّمَا تَبِينُ بَعدَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ، فَهِيَ أَوَّلُ مُدَّةِ الأَربَعِ سِنِينَ، وإنْ لَم يُوَضِّحْهُ الشَّارِحُ. «شيخنا س»[٤]. (من هامش أصلها)[٥]. «جـ».

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٦٩) (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد اللّٰه بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧، ٢٩٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٣/٤٧٢).

[٣] انظر: «تحفة المودود» ص (٢٦٩).

[٤] لعله يريد عبد الرحمن بن حسن.

[٥] أصلها هو نسختنا «ح».

سِنِيْنَ مِنِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا(١): لَحِقَهُ نَسَبُهُ(٢).

(وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِيْ الْفَرْجِ، أَوْ دُوْنَهُ)، أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، (فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، أَوْ أَزْيَدَ(٣): لَحِقَهُ) نَسَبُ (وَلَدِهَا)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ

قال في «حاشية عثمان»[١]: دَلَّ مَنطُوقُ هذِهِ العِبَارَةِ علَى مَسأَلَتَينِ: فَمِثَالُ الأُولَى: أن يُطَلِّقَ زَيدٌ زَوجَتَهُ هِندًا طَلاقًا رَجعيًّا في رَمضَانَ سَنَةَ ثَمانِينَ، وتَنقَضِي عِدَّتُها في ذِي القَعْدَةِ مِن تِلكَ السَّنَةِ، ثُمَّ تَأتِي بِوَلَدٍ في شَوَّالٍ سَنَةَ أربعٍ وثَمانِينَ، فهَذَا يَصدُقُ عليهِ أَنَّهُ بَعدَ أربَعِ سِنِينَ مِن حِينِ الطَّلَاقِ. وقِيلَ: أربَعُ سِنِينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، فيُلحَقُ بِهِ.

وأمَّا المَسأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِي أن تَأتِيَ بِوَلَدٍ قَبلَ مُضِيِّ أربَعِ سِنِينَ مِن حِينِ انقِضَاءِ العِدَّةِ، معَ قَطعِ النَّظَرِ عَن زَمَنِ الطَّلَاقِ. وهذَا هُوَ الفَرقُ بَينَ المَسأَلَتَين، والله أعلم. «ك».

(١) قوله: (مِنِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) أي: بالأقرَاءِ، مَثَلًا؛ لأَنَّها لو انقَضَت عِدَّتُها بما ذُكِرَ لكَانَ حَملُها الذي أتَت بِهِ بَعدَ ذلك لاحِقًا بالمطلِّقِ[٢]. «أ».

(٢) إذَا عُلِمَ وُجُودُ الوَلَدِ في بَطنِ المُطلَّقَةِ البَائِنِ، أو المُتوَفَّى عَنهَا، حِينَ المَوتِ أو الطَّلاقِ، بِبَيِّنَةٍ أو إقرَارٍ، فإنَّ الولدَ يَلحَقُ، ولَو بَعدَ أربَعَةِ أعوَامٍ، إذا عُلِمَ وُجودُهُ قَبلَهَا، وكانَ احتِبَاسُهُ لآفَةٍ. قالَهُ سليمانُ بنُ عليٍّ. «أ».

(٣) قوله: (أَوْ أَزْيَدَ) أي: ولَو فَوقَ أربَعِ سِنِينَ. «و».

---

[١] «حاشية عثمان» (٣٨٥/٤).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٥٠/٩).

فِرَاشًا لَهُ، (إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الاسْتِبْرَاءَ) بَعْدَ الْوَطْءِ بِحَيْضَةٍ، فَلَا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ بِالاسْتِبْرَاءِ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا (وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى الاسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَلَدِ لَوْلَاهُ لَثَبَتَ نَسَبُهُ.

(وَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ: (وَطِئْتُهَا دُوْنَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ)، أَيْ: فِي الْفَرْجِ، (وَلَمْ أُنْزِلْ، أَوْ: عَزَلْتُ: لَحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا) الْسَّيِّدُ، (أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ)، وَعَاشَ(١): (لَحِقَهُ) نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُوْنِهَا وَعَاشَ، عُلِمَ أَنَّ حَمْلَهَا كَانَ قَبْلَ عِتْقِهَا وَبَيْعِهَا، حِيْنَ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ، (وَالْبَيْعُ: بَاطِلٌ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَوْ كَانَ اسْتَبْرَأَهَا، لِظُهُوْرِ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيْضُ.

---

(١) قوله: (وَعَاشَ) مَفهُومُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَم يَعِشْ، لَم يَكُن لاحِقًا بِهِ.
ولعَلَّ هذَا حَيثُ أمكَنَ أن يَتِمَّ تَصوِيرُ الوَلَدِ بَعدَ البَيعِ؛ بِأَن مَضَى للبَيعِ أَقَلُّ مُدَّةِ التَّصوِيرِ، وهُوَ أحَدٌ وثَمانُونَ يَومًا. أَمَّا إِذَا لم تَمضِ لِلبَيعِ هذِهِ المُدَّةُ، كَأَنْ مَضَى لَهُ شَهرٌ مَثَلًا، وأتَت بِوَلَدٍ تَامِّ الخَلْقِ، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَلحَقُ الأَوَّلَ؛ لِعَدَمِ إمكَانِ كَونِهِ مِنَ الثَّاني. وهذَا مُقتَضَى تَعلِيلِهِم، وإن سَكَتُوا عَنهُ. والله تعالى أعلم. «شيخنا ع»[١]. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

---

[١] هو عثمان بن قايد النجدي.

[٢] أصلها هو نسختنا «ح».

وَكَذَا: إِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا، وَوَلَدَتْهُ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ سَنَةٍ، وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَادَّعَى مُشْتَرٍ أَنَّهُ مِنْ بَائِعٍ. وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَمْ يَلْحَقْ بَائِعًا(١).

وَلَا أَثَرَ لِشَبَهٍ مَعَ فِرَاشٍ. وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ: لِأَبٍ، مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ. وَتَبَعِيَّةُ دِيْنٍ: لِخَيْرِهِمَا(٢).

---

(١) قوله: (وَإِنِ اسْتُبْرِئَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نِصْفِ سَنَةٍ: لَمْ يَلْحَقْ بَائِعًا) وكَذَا لَو لَم تُستَبرَأْ المَبيعَةُ، وولَدَت لِفَوقِ نِصفِ سَنَةٍ مِن بَيعٍ، ولَم يُقِرَّ مُشترٍ بِمَا وَلَدَتهُ لِبَائِعٍ، لَم يَلحَق بائِعًا.
وإنِ ادَّعَاهُ بَائِعٌ في هذِهِ الصُّورَةِ، وصدَّقَهُ مُشترٍ، لَحِقَ الولَدُ البَائِعَ، وبَطَلَ البَيعُ. (خطه)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ: لِأَبٍ... إلخ) فوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِن غَيرِ قُرشيَّةٍ: قُرَشِيٌّ، ووَلَدُ غَيرِ قُرَشِيٍّ مِن قُرشيَّةٍ: غيرُ قُرَشِيٍّ. «ع».
وتَبَعِيَّةُ حُريَّةٍ ومِلكٍ لِأُمٍّ، إلَّا مَعَ شَرطٍ أو غُرُورٍ. (خطه).
تَبَعِيَّةُ حُريَّةٍ ورِقٍّ لِأُمٍّ، فَأَولادُ الحُرَّةِ أحرَارٌ، وأولادُ الأَمَةِ أرِقَّاءُ، إلَّا أن يَشترِطَ الزَّوجُ حُريَّةَ الوَلَدِ، أو غُرَّ بِهَا. (عمدة وش)[٢]. «ك».
وتَبَعِيَّةُ نَجاسَةٍ وحُرمَةِ أكلٍ، لِأَخبَثِهِمَا، فالبَغلُ مِنَ الحِمَارِ الأهليِّ: مُحرَّمٌ

---

[١] انظر: «حاشية عثمان» (٣٨٧/٤، ٣٨٨).
[٢] «هداية الراغب» (٢٦١/٣).

نَجِسٌ، تَبَعًا للحِمَارِ، دُونَ أطيَبِهِمَا وهُوَ الفَرَسُ. (خطه)[١]. «أ».



[١] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٦٣٦).

(كِتَابُ الْعِدَدِ)

وَاحِدُهَا: عِدَّةٌ، بِكَسْرِ العَيْنِ، وَهِيَ: الْتَّرَبُّصُ(١) الْمَحْدُوْدُ شَرْعًا(٢)، مَأْخُوْذَةٌ مِنَ العَدَدِ؛ لِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْعِدَّةِ مَحْصُوْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ.

(تَلْزَمُ الْعِدَّةُ: **كُلَّ امْرَأَةٍ**) حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مُبَعَّضَةٍ، بَالِغَةٍ، أَوْ صَغِيْرَةٍ يُوْطَأُ مِثْلُهَا، (**فَارَقَتْ زَوْجَهَا**) بِطَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ.

(**خَلَا بِهَا**(٣)، ....

---

(١) أي: مُدَّةُ التَّربُّصِ. «ل».

(٢) يَعني مُدَّةً مَعلُومَةً تَترَبَّصُ فِيهَا المَرأَةُ؛ لِتُعرَفَ بَرَاءَةُ رَحِمِها، وذلِك يَحصُلُ بِوضعِ حَملٍ، أو مُضِيِّ أقرَاءٍ، أو أشهُرٍ، على ما يأتِي تفصِيلُهُ. «أ».

(٣) قوله: (**خَلَا بِهَا... إلخ**) اعلَم أنَّ لِلخَلوَةِ ثَلاثَةَ شُرُوطٍ:
أحَدُهَا: الطَّوَاعِيَةُ. فإن خَلا بها مُكرَهَةً على الخَلوَةِ: فلا عِدَّةَ؛ لأنَّ الخَلوَةَ إنَّما أُقيمَتْ مُقَامَ الوَطءِ لأنَّها مَظِنَّتُهُ، ولا تَكُونُ كذلِكَ إلَّا مَعَ التَّمكِينِ.
الثَّاني: كَونُها يُوطَأُ مِثلُها، وكَونُهُ يَلحَقُ بِهِ وَلَدٌ، كما في الوَطءِ وأَوْلَى.
الثَّالِثُ: عِلْمُهُ بها. فلَو خَلا بها أعمَى لا يُبصِرُ، ولم يَعلَمْ بها، أو تُرِكَتْ بمَخْدَعٍ مِن البَيتِ بحَيثُ لا يَرَاهَا البَصِيرُ، ولم يَعلَمْ بها الزَّوجُ: فلا عِدَّةَ؛ لعَدَمِ التَّمكِينِ المُوجِبِ للعِدَّةِ. (منتهى وشرحه)[١]. «ط».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٦٣٨).

مُطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا(١)، وَ) مَعَ (قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا(٢)، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ)، أَيْ: الْوَطْءَ، (مِنْهُمَا)، أَيْ: مِنَ الزَّوْجَيْنِ، كَجَبِّهِ وَرَتْقِهَا، (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا)، كَجَبِّهِ أَوْ رَتْقِهَا، (أَوْ) يَمْنَعُ الْوَطْءَ (شَرْعًا)، كَصَوْمٍ وَحَيْضٍ(٣).

---

(١) قوله: (مَعَ عِلْمِهِ بِهَا) يُحترَزُ بذلِكَ عَنِ الخَلوَةِ بِمَن لا يَعلَمُ بِهَا، كالأَعمَى والطِّفلِ، فَلا عِدَّةَ عَلَيها. «ل».

(٢) قوله: (وَمَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا) لَم أرَ هَذِهِ العبارَةَ في غَيرِهِ. (خطه). «أ».
قوله: (وَمَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا) أي: بأَنْ تَكُونَ مِمَّن يُوطَأُ مِثلُهَا، وأن يَكُونَ مِمَّن يَلحَقُ بِهِ الوَلَدُ، فَهِيَ بِأَن تَكُونَ بِنتَ تِسعٍ، وهُوَ أن يَكُونَ ابنَ عَشرٍ. والله أعلم. «و».

(٣) عِبَارَةُ «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن خَلا بِها وهِي مُطاوِعَةٌ، ولو لَم يَمَسَّهَا مَعَ عِلمِهِ بِها، ولَو كانَت الخَلوَةُ فِي نِكاحٍ فاسِدٍ[٢]، فعلَيها العِدَّةُ، سَوَاءٌ كَان بِهِمَا، أو أحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الوَطءِ حِسِّيٌّ أو شَرعِيٌّ، أو لَم يَكُن؛ لِما رَوَى أحمدُ، والأثرَمُ، عَن زُرارَةَ بنِ أوفَى، قَالَ: قَضَى الخُلفَاءُ الرَّاشِدُون: أنَّ مَن أغلَقَ بَابًا أو أرخَى سِترًا، فَقَد وَجَبَ المَهرُ، ووجَبَتِ العِدَّةُ[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٨/١٣).

[٢] سقطت: «ولَو كانَت الخَلوَةُ فِي نِكاحٍ فاسِدٍ» من الأصل، والتصويب من «كشاف القناع».

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (٧٦٢)- ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٥٥)- وابن أبي شيبة (١٦٨٤٤). ولم يذكر عبد الرزاق: «العدة». وقال =

(**أَوْ وَطِئَهَا**)، أَيْ: تَلْزَمُ الْعِدَّةُ زَوْجَةً وَطِئَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا.

(**أَوْ مَاتَ عَنْهَا**)، أَيْ: تَلْزَمُ الْعِدَّةُ مُتَوَفًّى عَنْهَا مُطْلَقًا(١).

(**حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيْهِ خِلَافٌ**)، كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ؛ إِلْحَاقًا لَهُ بِالصَّحِيْحِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيْهِ الطَّلَاقُ.

(**وَإِنْ كَانَ**) النِّكَاحُ (**بَاطِلًا، وِفَاقًا**) أَيْ: إِجْمَاعًا، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ: (**لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ**(٢)) إِذَا مَاتَ عَنْهَا، وَلَا إِذَا فَارَقَهَا فِيْ الْحَيَاةِ قَبْلَ

ورُوِيَ أيضًا عنِ ابنِ عُمَرَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ[١].

فهذِهِ قَضَايَا اشتَهَرَت فلَم تُنكَر، فكانَت كالإِجمَاعِ. وضعَّفَ أحمَدُ ما رُوِي خِلافَهُ. «ك».

(١) قوله: (**مطلقًا**) دَخَلَ أو خَلَا بِهَا أو لا، يُوطَأُ مِثلُهَا أوْ لَا. (ع ن)[٢]. «ب».

قوله: (**مطلقًا**) كَبيرًا كانَ الزَّوجُ صَغيرًا، يُمكِنُهُ الوَطءُ أو لا، خَلا بها أو لا، كَبيرَةً كانَت أو صَغيرَةً؛ لعُمُومِ قَولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية. «ل».

(٢) بل تَعتَدُّ بِثلاثَةِ أقرَاءٍ. (ق)[٣]. «ن».

= البيهقي: هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولًا. وانظر: «الإرواء» (١٩٣٧، ٢١١٥).

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٨٥٠) عن ابن عمر. وأخرجه مالك (٥٢٨/٢)، وابن أبي شيبة (١٦٨٤٢) عن زيد بن ثابت.

[٢] «هداية الراغب» (٢٦٣/٣).

[٣] «الإقناع» (١٠٨/٤).

الْوَطْءِ(١)؛ لِأَنَّ وُجُوْدَ هَذَا الْعَقْدِ كَعَدَمِهِ.

(**وَمَنْ فَارَقَهَا**) زَوْجُهَا (**حَيًّا، قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ**)، بِطَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ: فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(**أَوْ**) طَلَّقَهَا (**بَعْدَهُمَا**)، أَيْ: بَعْدَ الدُّخُوْلِ وَالْخَلْوَةِ، (**أَوْ**) طَلَّقَهَا (**بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوْلَدُ لِمِثْلِهِ**)، كَابْنِ دُوْنِ عَشْرٍ. وَكَذَا: لَوْ كَانَتْ لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، كَبِنْتِ دُوْنِ تِسْعٍ: فَلَا عِدَّةَ؛ لِلْعِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ.

بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: فَتَعْتَدُّ مُطْلَقًا(٢)؛ تَعَبُّدًا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ.

(**أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ**)، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَا عِدَّةَ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ. وَكَذَا: لَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ غَيْرِهِ(٣). وَجَزَمَ فِيْ «الْمُنْتَهَى»(٤) فِي «الصَّدَاقِ»: بِوُجُوْبِ الْعِدَّةِ؛ لِلُحُوقِ النَّسَبِ بِهِ(٥).

---

(١) فإن وَطِئَ، لَزِمَتِ العِدَّةُ، كالزَّانِيَةِ. «أ».

(٢) أي: سَوَاءٌ كانَ الزَّوجُ صَغيرًا أو كَبيرًا، يُمكِنُهُ الوَطءُ أو لا، دخل بها أو لا، كَبيرَةً كانَت أو صَغيرَةً. (حاشية منتهى)[١]. «ك».

(٣) قوله: (**بِمَاءِ غَيْرِهِ**) أي: غيرِ الزَّوجِ. «ب».

(٤) وعِبَارَتُه: ويثبُتُ بِهِ- أي: بتَحمُّلِ امرَأَةٍ ماءَ رَجُلٍ- نسبٌ، وعِدَّةٌ، ومُصاهَرَةٌ، ولو مِن أجنبِيٍّ، لا رَجعَةٌ. «ل».

(٥) قوله: (**أَوْ تَحَمَّلَتْ... إلخ**) مُقتَضَى كَلامِ المُصنِّفِ في «الصَّدَاقِ»:

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢١٤).

(أَوْ قَبَّلَهَا)، أَيْ: قَبَّلَ زَوْجَتَهُ، (أَوْ لَمَسَهَا)، وَلَوْ لِشَهْوَةٍ، (بِلَا خَلْوَةٍ)، ثُمَّ فَارَقَهَا فِيْ الْحَيَاةِ: (فَلَا عِدَّةَ)؛ لِلآيَةِ الْسَّابِقَةِ.

وُجوبُ العِدَّةِ مُطلَقًا.

ومُقتَضَى كَلامِ «الإقناع» هُنَا: لا عِدَّةَ مُطلَقًا.

وفي «المُبدِع»[١]: إن كَانَ مِن زَوجٍ: وَجَبَتِ العِدَّةُ. وإن كَانَ حَرَامًا، أو ظَنَّتهُ مَاءَ زَوجِهَا: فَلا عِدَّةَ.

ويُمكِنُ أن يُحمَلَ كَلامُ المُصنِّفِ في «الصَّدَاقِ» أعني: قَولَهُ: «ولو مِن أجنَبِيٍّ» علَى ما إذَا ظَنَّتهُ مَاءَ زَوجِهَا، فَيَكُونُ قَولًا رَابِعًا بالنِّسبَةِ للثَّلَاثَةِ المَذكُورَةِ، وهذا أقرَبُ، فتدبَّر. أفادَه (شيخنا أحمد)[٢]. «ط».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ولا تَجِبُ العِدَّةُ بِتحمُّلِها ماءَ الرَّجُلِ. قال ابنُ حمدَانَ: إن كَانَ مَاءَ زَوجِها اعتَدَّت، وإلَّا فَلا.

وقالَ فِي «المُبدِع»، فِيمَا يُلحَقُ مِنَ النَّسَبِ: إذَا تَحمَّلَت مَاءً لِزَوجِها، لَحِقَهُ نَسَبُ مَن وَلَدَتهُ مِنهُ. وفِي العِدَّةِ والمَهرِ وجهَانِ. فإِن كَانَ حَرَامًا، أو مَاءَ مَن ظَنَّتْهُ زَوجَهَا، فَلا نَسَبَ، ولا مَهرَ، ولا عِدَّةَ، فِي الأَصَحِّ فِيها. «ك».



---

[١] «المبدع» (٨/٨٩).

[٢] أظنه يريد: أحمد بن رشيد.

[٣] «كشاف القناع» (١٣/١٠).

(فَصْلٌ)

(وَالْمُعْتَدَّاتُ: سِتٌّ)، أَيْ: سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: (الْحَامِلُ. وَعِدَّتُهَا، مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ(١): إِلَىٰ وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ(٢))، وَاحِدًا كَانَ أَوْ عَدَدًا، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) قوله: (مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ) كطَلاقٍ، وفَسْخٍ. «أ».
قوله: (مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ) احتِرَازٌ مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ المُتَوفَّى عَنهَا تَعتَدُّ بِأَطوَلِ الأَجَلَينِ مِنَ الوَضعِ وعِدَّةِ الوَفَاةِ[١]. «ل».

(٢) قوله: (كُلِّ الْحَمْلِ) ظاهِرُهُ: ولو ماتَ ببَطنِها.
قُلتُ: ولا نَفَقَةَ لَها حَيثُ تَجِبُ للحامِلِ؛ لما يَأتي: أنَّ النَّفَقَةَ للحَملِ، والمَيِّتُ لَيسَ مَحَلًّا لوُجُوبِها. (م ص)[٢]. «ل».
ويتَّجِهُ: لو مَاتَ لا تَزَالُ مُعتَدَّةً حتَّى تَضَعَهُ. واحتُمِلَ: أو تَصِيرَ آيسَةً. (م ع)[٣]. «أ».
«فائدة»: لَو تقطَّعَ الوَلَدُ في بَطنِهَا، فوَضَعَت بَعضَ أعضَائِهِ في حَيَاةِ زَوجِهَا، وبَعضَهَا بَعدَ مَوتِهِ، فالظَّاهِرُ: انقِضَاءُ عِدَّتِها بذلِكَ. وقد وقَعَ ذلِكَ في زَمَانِنَا هَذَا. «فروع». «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٣٩).
[٣] «غاية المنتهى» (٢/٣٥٧).

وَإِنَّمَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ: (بِـ)ـوَضْعِ (**مَا تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ**)، وَهُوَ: مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ(١)، وَلَوْ خَفِيًّا(٢).

(**فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ**)، أَيْ: يَلْحَقِ الْحَمْلُ الزَّوْجَ (**لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوْحًا**(٣)، **أَوْ**) لِكَوْنِهَا (**وَلَدَتْ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا**)، أَيْ: وَأَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، (**وَنَحْوِهِ**)؛ بِأَنْ تَأْتِي بِهِ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ أَبَانَهَا، (**وَعَاشَ**(٤)) مَنْ وَلَدَتْهُ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: (**لَمْ تَنْقَضِ بِهِ**) عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا؛

---

(١) كرَأسٍ ورِجْلٍ، فتَنقَضِي بِهِ العِدَّةُ. فإِن وضَعَت مُضغَةً لا يَتبيَّنُ فِيها شَيءٌ مِن ذلِك، أي: خَلقِ الإِنسانِ، لَم تَنقَضِ بِهِ العِدَّةُ. «أ».
وأقَلُّ ما يَتَبَيَّنُ فيه خَلْقُ الولَدِ: أحَدٌ وثَمانُونَ يومًا. وغَالِبُهُ، علَى ما ذكَرَهُ المَجدُ، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وغيرُهم: ثَلاثَةُ أشهُرٍ. «ل».
فإِنْ وَضَعَت نُطفَةً ما تَبيَّنَ فِيهَا خَلقُ إنسَانٍ، فَلا يَثبُتُ لَهَا نِفَاسٌ، ولا عِدَّةٌ إلَّا بِثَلَاثِ حِيَضٍ إن كَانَت تَحِيضُ. «ل».
(٢) وإِذَا تَزوَّجَ امرَأَةً لَهَا وَلَدٌ مِن غَيرِهِ، فمَاتَ وَلَدُهَا، فقَالَ أحمَدُ: يَعتَزِلُ امرَأَتَهُ حتَّى تَحِيضَ حَيضَةً؛ وبِهِ قالَ مالِكٌ وإسحَاقُ؛ لِأَنَّهَا إن كَانَت حامِلًا حِينَ مَوتِهِ وَرِثَهُ حَملُهَا. (من الشرح)[١]. «و».
(٣) قوله: (**مَمْسُوْحًا**) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ والأُنثَيَينِ، خِلافُ المَجبُوبِ فَهُوَ مَقطُوعُ الذَّكَرِ فَقَط. «و».
(٤) قوله: (**وَعَاشَ**) راجع لقوله: «لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ». «ط».

---

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (٦٩٧).

لِعَدَمِ لُحُوْقِهِ بِهِ؛ لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ يَقِيْنًا(١).

(**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِيْنَ**)؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وُجِدَ(٢).

(**وَأَقَلُّهَا**)، أَيْ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: (**سِتَّةُ أَشْهُرٍ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَالْفِصَالُ: انْقِضَاءُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَنْفَصِلُ بِذَلِكَ عَنْ أُمِّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فَإِذَا أُسْقِطَ الْحَوْلَانِ، الَّتِي هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ، مِنْ ثَلَاثِيْنَ شَهْرًا: بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ مُدَّةُ الْحَمْلِ.

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِيْ «الْمَعَارِفِ»: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) وتَعتَدُّ بَعدَهُ عِدَّةَ وَفَاةٍ، أو عِدَّةَ فِرَاقٍ حَيثُ وجبَت[١]. (ق)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (**وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ... إلخ**) لأنَّ ما لا تَقدِيرَ فيهِ شَرعًا، يُرجَعُ فيهِ إلى الوجُودِ، وقَد وُجِدَ مَنْ تَحمِلُ أربَعَ سِنِينَ.

قالَ أحمَدُ: نِسَاءُ بَنِي عَجْلانَ يَحمِلْنَ أربَعَ سِنِينَ، وامرَأَةُ مُحمَّدِ بنِ عَجلانَ حَمَلَتْ ثَلاثَ بطُونٍ، كُلَّ دَفْعَةٍ أربَعُ سِنِين. وبَقِيَ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ في بَطنِ أُمِّه أربعَ سِنِينَ. انتهى من (شرح المنتهى)[٣]. «س».

---

[١] في الأصل: «وجدت».

[٢] «الإقناع» (٤/١١٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٦٤٠).

(وَغَالِبُهَا)، أَيْ: غَالِبُ مُـدَّةِ الْحَمْلِ: (تِسْعَةُ أَشْهُرٍ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَلِدْنَ فِيْهَا.

(وَيُبَاحُ) لِلْمَرْأَةِ: (إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ(١))، وَكَذَا: شُرْبُهُ(٢) لِحُصُوْلِ حَيْضٍ، إِلَّا قُرْبَ رَمَضَانَ لِتُفْطِرَهُ، وَلِقَطْعِهِ(٣). لَا فِعْلُ مَا يَقْطَعُ حَيْضَهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا(٤).

قالَ ابنُ القَيِّمِ في «تحفة الودود»[١]: وقَد وُجِدَ الحَمْلُ لِخَمسِ سِنِينَ، ولِسَبعٍ، وَلِأَكثَرَ مِن ذَلِكَ. فَفِيمَا قالُوهُ نَظَرٌ. (خطه). «أ».

(١) لكِنْ بِإذنِ الزَّوجِ. «أ».

ومِن ذَلِكَ: أنَّ المَرأَةَ إذا استمَرَّ بها العَوَارُ ما جازَ لَهَا أن تَشرَبَ دَواءً لإلقَاءِ النُّطفَةِ مِن بَطنِهَا، إلَّا أن يَكُونَ مَيِّتًا، وتحقَّقَ مَوتُهُ. (من تقرير شيخنا)[٢]. «ع».

(٢) أي: الدَّوَاءِ. «ل».

(٣) قوله: (وَلِقَطْعِهِ) أي: ويُبَاحُ للمَرأَةِ شُربُ دَوَاءٍ لِقَطعِ الحَيْضِ. «و».

وقَالَ القَاضِي: بِإِذنِ زوجٍ، كالعَزلِ. يُؤَيِّدُهُ: قَولُ الإمامِ أحمَدَ فِي بَعضِ جَوَابِهِ: والمُزَوَّجَةُ تَستَأذِنُ زَوجَها.

ويُتَوجَّهُ: يُكرَهُ. «س».

(٤) يَعني: الزَّوجُ يَتوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ بِلَا عِلْمِها؛ لِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مُطْلَقًا، مِنْ النَّسْلِ الْمَقْصُودِ. «س».

---

[١] «تحفة المودود» (ص٢٦٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ)

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(١) بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ(٢))؛ لِتَقَدُّمِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَامِلِ. (قَبْلَ الدُّخُوْلِ وَبَعْدَهُ)، وُطِئَ مِثْلُهَا أَوْ لَا.

(لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ) أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

(وَلِلأَمَةِ) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: (نِصْفُهَا)، أَيْ: نِصْفُ الْمُدَّةِ الْمَذْكُوْرَةِ. فَعِدَّتُهَا: شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوْا عَلَى تَنْصِيْفِ عِدَّةِ الأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ، فَكَذَا عِدَّةُ الْمَوْتِ. وَعِدَّةُ مُبَعَّضَةٍ: بِالْحِسَابِ(٣).

(فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ، (وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ)؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ

---

(١) قوله: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا) ولو طِفلًا أو طِفلَةً لا يُولَدُ لِمِثلِهِمَا. «ن».
وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، لا البَاطِلِ. (خطه). «أ».

(٢) وإنْ كَانَت حَامِلًا مِن غَيرِهِ؛ كَأَنْ وُطِئَت بِشُبهَةٍ فحَمَلَت، ثُمَّ ماتَ زَوجُهَا، اعتَدَّت بِوَضعِ الحَملِ للشُّبهَةِ، واعتَدَّت لِلوَفَاةِ بَعدَ وَضعِ الحَملِ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لآدَمِيَّينِ فَلا يَتَدَاخَلانِ. «ب».

(٣) مِن عِدَّةِ حُرَّةٍ وأَمَةٍ، ويُجبَرُ الكَسْرُ. (ق)[١]. «ك».

---

[١] «الإقناع» (٤/١١٠).

عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

(وَإِنْ مَاتَ) الْمُطَلِّقُ **(فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الْصِّحَّةِ: لَمْ تَنْتَقِلْ)** عَنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً، وَلَا فِي حُكْمِهَا؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ.

(وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ(١))؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ: فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَوَارِثَةٌ: فَتَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَيَنْدَرِجُ أَقَلُّهُمَا فِيْ أَكْثَرِهِمَا.

(مَا لَمْ تَكُنِ) الْمُبَانَةُ **(أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ)** مَنْ **(جَاءَتِ الْبَيْنُوْنَةُ مِنْهَا**(٢)**: فَ)**تَعْتَدُّ **(لِطَلَاقٍ، لَا)** لِـ**(غَيْرِهِ)**؛ لِانْقِطَاعِ أَثَرِ النِّكَاحِ بِعَدَمِ مِيْرَاثِهَا.

وَمَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ: لَمْ تَعْتَدَّ لَهُ(٣) وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ.

---

(١) كمَا إذا كَانَت عَادَةُ حَيضِهَا بَعدَ كُلِّ شَهرَينِ تَحيضُ مَرَّةً، فتعتَدُّ عِدَّةَ طَلاقٍ. «ل».

(٢) بِأَن كَانَت هِيَ الَّتي سَأَلَتِ الطَّلَاقَ أو الخُلعَ، أو فَعَلَت ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا. (هامش). «ك».

(٣) قوله: **(وَمَنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ: لَمْ تَعْتَدَّ لَهُ)** يَعني: للمَوتِ. «س». بأنْ طَلَّقَها في مَرَضِ مَوتِهِ بَائِنًا، وانقَضَت عِدَّتُها قبلَ موتِهِ، فَتَرِثُ، ولا تَعتَدُّ. «ل».

هَذَا المذهَبُ.

وقالَ القَاضِي وجماعَةٌ: تلزَمُها عِدَّةُ الوَفَاةِ أيضًا إنْ وَرَّثْنَاهَا مِنهُ؛ لأنَّها تَرِثُهُ بالزوجيَّةِ، كمَا لَو ماتَ بَعدَ الدُّخولِ قَبلَ انقِضَاءِ العِدَّةِ. «هـ».

(**وَإِنْ طَلَّقَ**[(١)] **بَعْضَ نِسَائِهِ**[(٢)]، **مُبْهَمَةً**) كَانَتْ (**أو مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ**) الْمُطَلِّقُ (**قَبْلَ قُرْعَةٍ: اعْتَدَّ كُلٌّ مِنهُنَّ**)، أَيْ: مِنْ نِسَائِهِ، (**سِوَى حَامِلٍ: الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا**)، أَيْ: مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ، وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضْعُ الحَمْلِ، كَمَا سَبَقَ.

وَإِنِ ارْتَابَتْ[(٣)] مُتَوَفًّى عَنْهَا، زَمَنَ عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَهُ، بِأَمَارَةِ حَمْلٍ،

---

(١) أي: طَلاقًا بَائِنًا. «ل».

(٢) هَذَا إنْ كَانَ الطَّلاقُ بَائِنًا، فَإِن كَانَ رَجعِيًّا، اعتَدَّت كُلُّ واحِدَةٍ عِدَّةَ وَفَاةٍ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (**وَإِنِ ارْتَابَتْ... إلخ**) أي: ظَنَّت حملًا، أو شَكَّت فِيهِ.
ولا يَختَصُّ هذَا الحُكمُ بالمُتَوفَّى عَنهَا، بَل مَن عِدَّتُهَا الشُّهُورُ والأَقرَاءُ حُكمُهَا كذلِكَ، كمَا أشارَ إلَيهِ في «الفصول». ولِهَذَا أطلَقَ صاحِبُ «الكافي» فَلَم يُقَيِّدْهُ بالمُتَوفَّى عَنها. انتهى. (يوسف).
قال الشَّيخُ العلَّامَةُ مَرعيُّ بنُ يُوسُفَ: انظُر لَو مُسِخَ زَوجُهَا، هَل تَعتَدُّ عِدَّةَ وَفَاةٍ، أو عِدَّةَ حَيَاةٍ؟.
ثُمَّ قَالَ: ويَتَّجِهُ: إن مُسِخَ جَمادًا فَعِدَّةُ وفَاةٍ، وإن كَانَ حَيَوانًا فَعِدَّةُ حَيَاةٍ. (تقرير)[١]. «ط».
إذا مُسِخَ أَحدُ الزَّوجَينِ حَجرًا، فإن كَانَ الزَّوجَ اعتَدَّت زَوجَتُهُ عِدَّةَ الوَفَاةِ، وَوَرِثَتهُ، واستَقَرَّ مَهرُهَا، كَمَوتِهِ.

---

[١] لم يتبين لي صاحب التقرير، وأظنه: محمد بن علي بن سلوم.

كَحَرَكَةٍ أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ: لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُوْلَ الرِّيْبَةُ(١).

وإن كَانَتِ الزَّوجَةَ، فكَموتِهَا، فَيَرِثُهَا، ويتزوَّجُ نَحوَ أُختِهَا. قالَهُ بَعضُ الشَّافعيَّةِ.

وسُئِلَ الرِّيَادِيُّ، مِنَ المالِكيَّةِ: عمَّن مُسِخَ نِصفُهُ حَجَرًا، والنِّصفُ الآخَرِ حَيَوانًا غَيرَ ناطِقٍ؟.

فأجابَ: إن كانَ الحَيَوانُ الأعلَى، فتَعتَدُّ عِدَّةَ طَلاقٍ، وإن كَانَ الأَسفَلَ، فعِدَّةَ وَفَاةٍ. «ع».

(١) وزَوَالُ الرِّيبَةِ: انقِطَاعُ الحَرَكَةِ، أو زَوَالُ الانتِفَاخِ، أو عَودُ الحَيضِ، أو مُضِيُّ زَمَنٍ لا يُمكِنُ أن تَكُونَ فيهِ حامِلًا. انتهى. (ش م)[١]. «ك».

يَعني: إذا تَمَّت عِدَّتُهَا أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، لَم يَصِحَّ نِكَاحُهَا حتَّى تَزُول الرِّيبَةُ. «ل».

وإِنْ تَزَوَّجت قَبلَ ذَلِكَ[٢]، لم يَصِحَّ النِّكَاحُ، ولَو تَبيَّنَ عَدَمُ الحَملِ. (ق)[٣].

ومنه[٤]: وإنْ مَاتَ عَنِ امرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، كالنِّكَاحِ المختَلَفِ فِيهِ، فَعَلَيهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ. انتهى. «ك».

وإن تَزَوَّجت قَبلَ زَوَالِهَا[٥]، لَم يَصِحَّ النِّكَاحُ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٤٣/٥).

[٢] أي: قبل زوالِ الرِّيبةِ.

[٣] «الإقناع» (١١١/٤).

[٤] «الإقناع» (١١١/٤).

[٥] أي: الريبة.

(الثَّالِثَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: (الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ(١)، وَهِيَ) جَمْعُ قُرْءٍ، بِمَعْنَى: (الحِيَضِ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (المُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ(٢)) بِطَلَاقٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ(٣)، (فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ مُبَعَّضَةً: ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ كَامِلَةٌ)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]. وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طُلِّقَتْ فِيْهَا(٤).

(وَإِلَّا) بِأَنْ كَانَتْ أَمَةً، فَعِدَّتُهَا: (قُرْءَانِ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ،

وَإن ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعدَ نِكَاحِهَا، لَم يَفسُد بِهِ- لكن لا يَحلُّ لزَوْجِها وَطْؤُها؛ لأنَّنا شَكَكْنا في صِحَّةِ النِّكاحِ-، لكن إن أَتَت بِوَلَدٍ لِأَقلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ نَكَحَهَا، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِلَّا فَلَا. (مقنع)[٢]. «م».

(١) أي: صَاحِبَةُ الأقرَاءِ. «ل».

الأَقْرَاءُ: جَمعُ قَرْءٍ، بالفَتحِ. قالهُ النَّوويُّ[٣]. والضَّمُّ مَرجُوحٌ. «ن».

(٢) بَعدَ دُخُولٍ أو خَلوَةٍ. (ش م)[٤]. «ك».

(٣) أو لِعَانٍ، أو رَضَاعٍ، أو إعتَاقٍ، أو اختِلَافِ دِينٍ، أو غَيرِهِ. (ق)[٥]. «ك».

(٤) حتَّى تَأتِيَ بِثَلاثٍ كَامِلَةٍ بَعدَهَا. «أ».

---

[١] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩١٠٨- ١٩١١٤).

[٢] انظر: «المقنع مع الشرح الكبير» (٣٦/٢٤).

[٣] «المجموع» (٨٥/٤، ١٦٦/١٧).

[٤] «شرح المنتهى» (٦٤٤/٥).

[٥] «الإقناع» (١١١/٤).

وَعَلِيٍّ[١]، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ.

(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: **(مَنْ فَارَقَهَا)** زَوْجُهَا **(حَيًّا، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أَيْ: كَذَلِكَ(١).

(وَ) عِدَّةُ **(أَمَةٍ(٢))** كَذَلِكَ: **(شَهْرَانِ(٣))**؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ: حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتُهَا

---

(١) وحَدُّ الإِياسِ: خمسُونَ سَنَةً.
واختَارَ الشَّيخُ: لا حَدَّ لِأَكثَرِ سِنِّهِ. «أ».

(٢) ولَو أُمَّ وَلَدٍ. (ق)[٢]. «ك».

(٣) قوله: **(وَعِدَّةُ أَمَةٍ شَهْرَانِ)** هذا الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ.
وعَنهُ: عِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أشهُرٍ. قدَّمَهُ في «المُحرَّر»، ورُوِيَ عن الحَسَنِ، ومُجاهِدٍ، وعُمرَ بنِ عبدِ العزيز، وربِيعَةَ، ومالِكٍ؛ لِعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].
وعَنهُ: عِدَّتُها شَهرٌ ونِصفٌ، نَقَلَها المَيمُونِيُّ، والأَثرَمُ، واختَارَهَا أبو بَكرٍ. «هـ».

---

[١] ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٩٧٨، ١٨٩٨٤، ١٨٩٨٥)، و«سنن البيهقي» (٧/٤١٧).

[٢] «الإقناع» (٤/١١١).

شَهْرَيْنِ[١]. رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(١).

(وَ) عِدَّةُ (**مُبَعَّضَةٍ: بِالْحِسَابِ**)، فَتَزِيدُ عَلَى الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، بِقَدْرِ مَا فِيْهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ، (**وَيُجْبَرُ الكَسْرُ**)، فَلَوْ كَانَ رُبُعُهَا حُرًّا، فَعِدَّتُهَا: شَهْرَانِ وَثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ.

(**الْخَامِسَةُ**) مِنَ الْمُعْتَدَّاتِ: (**مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا**(٢) **وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ**)، أَيْ: سَبَبَ رَفْعِهِ، (**فَعِدَّتُهَا**) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: (**سَنَةٌ**(٣)؛ **تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ**)؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ. (**وَثَلَاثَةُ**) أَشْهُرٍ (**لِلْعِدَّةِ**(٤))، قَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(١) والابتِدَاءُ مِن حِينِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ، سَواءٌ كَانَ في أَوَّلِ اللَّيلِ أو النَّهَارِ، أو في أثنَائِهِمَا، مِن ذَلِكَ الوَقتِ إلى مِثلِهِ. (ق)[٢]. «ك».

(٢) ولو بَعدَ حَيضَةٍ أو حَيضَتَينِ. «ك».

(٣) قوله: (**فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً: سَنَةٌ**) مُنذُ انقَطَعَ بَعدَ الطَّلاقِ. فإن كانَ انقِطاعُهُ قَبلَ الطَّلاقِ فَمِنْهُ. (ش ق)[٣]. «ك».
لأَنَّ عَودَ حَيضِهَا غَيرُ مَعلُومٍ ولا مَظنُونٍ، فَلِذَا جَوَّزُوا لَهَا بَعدَ مُضِيِّ غَالِبِ مُدَّةِ الحَملِ الاعتِدَادَ بِالأَشهُرِ، كالآيِسَةِ، بِخِلافِ مَن عَلِمَت ما رَفَعَهُ؛ لِظَنِّهَا عَودَهُ بَعدَ زَوالِ الرَّافِعِ لَهُ. «ط».

(٤) فإن كَانَ عادَةُ المرأَةِ أن يَتبَاعَدَ ما بَينَ حَيضَتَيهَا، لَم تَنقَضِ عِدَّتُها إلَّا

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠- ١٢٧٢)، والبيهقي (٤٢٥/٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٧، ٢١٢٢).

[٢] «الإقناع» (١١١/٤).

[٣] «كشاف القناع» (٤٠١/١٢).

هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ(١).
وَلَا تَنْتَقِضُ الْعِدَّةُ بِعَوْدِ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ(٢).
(وَتَنْقُصُ الْأَمَةُ) مِنْ ذَلِكَ (شَهْرًا)، فَعِدَّتُهَا: أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

بِثَلاثِ حِيَضٍ، وإِن طَالَت. (ق)[١]. «ك».
(١) وقال الشافعيُّ في الجديد: تكونُ في عدَّةٍ أبَدًا حتَّى تَحيضَ، أو تبلُغَ سِنَّ الإياسِ، فتعتَدَّ حينئذٍ بثلاثَةِ أشهُرٍ. وهذا قولُ جابرِ بنِ زَيدٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، والزهريِّ، والثَّوريِّ، وأبي عُبيدٍ، وأهلِ العِرَاقِ.
ومَذهَبُ مالكٍ كمَذهَبِنا، على ما في المتن[٢]. (خطه). «س».
(٢) قوله: (بَعْدَ الْمُدَّةِ) أي: السَّنَةِ. «ل».
قوله: (بَعْدَ الْمُدَّةِ) أي: لا قَبلَها ولَو بِقَلِيلٍ، علَى ما فِي «الإقناع»[٣]. «ل».
لانقِضَاءِ عِدَّتِها، كالصَّغِيرَةِ تَعتَدُّ بثَلاثَةِ أشهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ. (ش م)[٤]. «ك».
فإنْ عادَ وبَاقٍ مِنَ المُدَّةِ يَومٌ أو نَحوُهُ، اعتَدَّت بالحِيَضِ. (تقرير)[٥]. «ع».

---

[١] «الإقناع» (١١٢/٤).
[٢] «الشرح الكبير» (٦٩/٢٤).
[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٢٧٨/٩).
[٤] «شرح المنتهى» (٦٤٨/٥).
[٥] من تقريرات أبا بطين.

(وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ): كَآيِسَةٍ؛ لِدُخُوْلِهَا فِيْ عُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

(وَ) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ) لِوَقْتِ حَيْضِهَا: كَآيِسَةٍ[(١)].

(و) عِدَّةُ (الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ) الْحُرَّةِ: (ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ. وَالأَمَةُ: شَهْرَانِ)؛ لِأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

(وَإِنْ عَلِمَتْ) مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا: فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُوْدَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ) وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ[(٢)] لَمْ تَيْأَسْ مِنَ الدَّمِ، ....

---

(١) قوله: (وَعِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ.. كَآيِسَةٍ) وعَنهُ: سَنَةً، كَعِدَّةِ مَنِ ارتَفَعَ حَيضُها ولَم تَدرِ مَا رَفَعَه. اختَارَهُ القَاضِي وأَصحَابُهُ، قالَه في «الفروع»؛ لأنَّها لَم تَتَيَقَّنَ لَهَا حَيضًا مَعَ أَنَّها مِن ذَوَاتِ القُرُوءِ، فكانَت عِدَّتُها سَنَةً. وهذِه المَسأَلَةُ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «هـ».

(٢) قوله: (لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ) وأَمَّا المُتوفَّى عنهَا، فَقالَ في «الهدي»[[١]]: دَلَّ قَولُهُ تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] علَى الاكتِفَاءِ بِذلِك وإن لم تَحِض. وهذا قَولُ الجُمهُورِ.
وقال مالِكٌ: إذا كانَ عَادَتُها أن تَحِيضَ فِي كُلِّ سنَةٍ مرَّةً، فتُوفِّي عنهَا زَوجُها، لَم تنقَضِ عِدَّتُها حتَّى تَحِيضَ حيضَتَهَا، فتبرَأَ مِن عِدَّتِها.
فإن لم تَحِض، انتَظَرَت تَمَامَ تِسعَةِ أشهُرٍ مِن يَومِ وفَاتِه.
وعَنهُ رِوايَةٌ ثانِيةٌ، كَقَولِ الجُمهُورِ: أَنَّها تَعتَدُّ أربعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا

---

[١] «زاد المعاد» (٥/٥٣٢).

(**أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ**) خَمْسِيْنَ سَنَةً(١) (**فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ**)، أَيْ: عِدَّةَ الإِيَاسِ، أَيْ: عِدَّةَ ذَاتِ الإِيَاسِ(٢).

وَيُقْبَلُ(٣) قَوْلُ زَوْجٍ(٤) أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي

تَنتظِرُ حيضَهَا. انتهى. «ن».

(١) اختَارَ الشَّيخُ[١]: لا حَدَّ لأكثَرِ سِنِّهِ، أي: الإيَاسِ. «ن».

(٢) قوله: (**فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ... إلخ**) وعَنهُ: تَنتَظِرُ زَوالَ المَانِعِ، فإذَا زالَ المَانِعُ ورَجَعَ الحَيضُ اعتَدَّت بِهِ، وإلَّا اعتَدَّت سَنَةً، كَحُكمِ مَنِ ارتَفَعَ حَيضُهَا ولَم تَدرِ سَبَبَهُ. وهذَا قَولُ بَعضِ الفُقهَاءِ، وهو أقرَبُ إنْ شَاءَ الله. (تقرير)[٢]. «أ».

وهِي اختِيارُ الشَّيخِ، وبَعضِ الأصحَابِ. «ل».

وهُو ظَاهِرُ «عيون المسائل»، بل و«الكافي».

قُلتُ[٣]: وهذَا قَويٌّ؛ لأنَّ اللهَ رَفَعَ الحَرجَ. «ن».

قال شَيخُ الإسلام[٤]: ومَن قَالَ: إنَّها تَنتَظِرُ حَتَّى تَدخُلَ سِنَّ الإيَاسِ، فهو ضعِيفٌ جِدًّا؛ لِمَا فِيهِ مِن الضَّرَرِ الَّذِي لا تَأتِي الشَّرِيعةُ بِمِثلِهِ. «ع».

(٣) يَعنِي: إذَا اختَلَفَ الزَّوجُ والمُطلَّقَةُ. «ل».

(٤) تَبِعَ فيهِ «الفروع»، و«المنتهى». (هامش). «ك».

---

[١] أي: تقي الدين.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] أظن القائل: صالح الشثري.

[٤] انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٢٤).

وَقْتِ كَذَا(١).

(الْسَّادِسَةُ) مِنَ الْمُعْتَـدَّاتِ: **(امْرَأَةُ الْمَفْقُوْدِ**(٢)، **تَتَرَبَّصُ)** حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً: **(مَا تَقَدَّمَ فِي مِيْرَاثِهِ)**، أَيْ: أَرْبَعَ سِنِيْنَ مِنْ فَقْدِهِ: إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكَ، وَتَمَامَ تِسعِينَ سَنَةً مِنْ وِلَادَتِه: إِنْ كَانَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الْسَّلَامَةَ، **(ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ)** أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّامٍ.

(وَأَمَةٌ) فُقِدَ زَوْجُهَا: **(كَحُرَّةٍ فِيْ الْتَّرَبُّصِ**(٣)**)** أَرْبَعَ سِنِيْنَ، أَوْ تِسْعِيْنَ

---

(١) حَيثُ لا بَيِّنَةَ لها. «ك».
وسُئِلَ الشَّيخُ محمد بنُ عبدِ الوهَّابِ: عَنِ الرَّاجِحِ عِندَهُ في عِدَّةِ المرضِعِ؟.
فأجَابَ: المعمُولُ عَلَيهِ عِندَهُم: إلى أن يَزُولَ الرَّضَاعُ.
وعِندَ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: إذا قامَت سَنَةً ولَو كَانَت تُرضِعُ. ولا أعلَمُ دَلِيلًا يُعارِضُ كلامَهُ. والله أعلم[١]. «و».

(٢) وفي «الاختيارات»[٢]: والصَّوَابُ فِي امرَأةِ المَفقُودِ: مَذهَبُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، وغَيرِهِ مِن الصَّحَابَةِ، وهُو أنَّهَا تَتربَّصُ أربَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعتَدُّ لِلوَفَاةِ. ويَجُوزُ لَهَا أن تتزوَّجَ بعدَ ذلِكَ، وهِي زَوجَةُ الثَّاني ظَاهِرًا وبَاطِنًا، ثُمَّ إذَا قَدِمَ الزَّوجُ الأوَّلُ بَعدَ تَزَوُّجِهَا خُيِّرَ بَينَ امرَأَتِهِ وبَينَ مَهرِهَا. ولا فَرقَ بَينَ ما قَبلَ الدُّخُولِ وبَعدَهُ، وهُو ظَاهِرُ مذهَبِ أحمَدَ. انتهى. «ب».

(٣) لأنَّ تَرَبُّصَ المُدَّةِ المَذكُورَةِ؛ لِيُعلَمَ حالُهُ مِن حَيَاةٍ ومَوتٍ، وذلِكَ لا

---

[١] «الدرر السنية» (٧/٣٦١).
[٢] «الاختيارات» ص (٢٨١).

سَنَةً. (وَ) أَمَّا (فِي الْعِدَّةِ) لِلْوَفَاةِ بَعْدَ التَّرَبُّصِ الْمَذْكُوْرِ، فَعِدَّتُهَا: (نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ(١))؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَلَا تَفْتَقِرُ) زَوْجَةُ الْمَفْقُوْدِ (إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ)، أَيْ: مُدَّةِ التَّرَبُّصِ (وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ)، كَمَا لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ(٢)، وَكَمُدَّةِ الإِيْلَاءِ. وَلَا تَفْتَقِرُ(٣) أَيْضًا إِلَى طَلَاقِ وَلِيِّ زَوْجِهَا(٤).

يَختَلِفُ بحالِ زَوجَتِهِ. (ش م)[١]. «ك».

(١) وفي «الإقناع»[٢]: والأَمَةُ شَهرَانِ وخَمسَةُ أيَّامٍ. وفي «التنقيح»: كَحُرَّةٍ. وهُوَ سَهوٌ. انتهى. «ن».

(٢) أي: بمَوتِهِ. «جـ».

(٣) أي: امرَأَةُ المَفقُودِ. «ب».

(٤) بَعدَ اعتِدَادِها لوفَاةٍ لتَعتَدَّ بَعدَهُ بثَلاثَةِ قُرُوءٍ؛ لأنَّه لا وِلايَةَ لِوَلِيِّهِ[٣] في طَلاقِ امرَأَتِه، ولِحُكمِنَا علَيهَا بِعِدَّةِ الوفَاةِ، فلا تُجامِعُها عِدَّةُ طَلاقٍ، كما لو تيَقَّنَتْ مَوتَهُ. «ب».

فلَو مَضَتِ المُدَّةُ والعِدَّةُ، تَزَوَّجت، مِن غَيرِ طلاقِ وَلِيٍّ، ولا حَاكِمٍ. (ش ع)[٤]. «أ».

وإِذا حَكَمَ الحاكِمُ بِالفُرقةِ، أو فَرَغَتْ مُدَّةُ التَّرَبُّصِ، نَفَذَ الحُكمُ ظاهِرًا لا

---

[١] «شرح المنتهى» (٤٦٩/٥).

[٢] «الإقناع» (١١٣/٤).

[٣] سقط ما تقدم من التعليق في الأصل بسبب تلف أعلى الصفحة، فناسب إثباته من «شرح المنتهى» (٦٤٩/٥)، علمًا أن بعضه موجود في «ك».

[٤] «كشاف القناع» (٣٢/١٣).

(**وَإِنْ تَزَوَّجَتْ**) زَوْجَةُ الْمَفْقُوْدِ، بَعْدَ مُدَّةِ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ، (**فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي**[(١)]: **فَهِيَ لِلأَوَّلِ**)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بُطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ.

(وَ) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (**بَعْدَهُ**)، أَيْ: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي: فَـ(**لَهُ**) أَيْ: لِلأَوَّلِ (**أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي**[(٢)]. **وَلَا يَطَؤُ**)هَا الْأَوَّلُ (**قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي. وَلَهُ**) أَيْ: لِلأَوَّلِ (**تَرْكُهَا مَعَهُ**) أي: مَعَ الثَّانِي (**مِنْ غَيْرِ تَجْدِيْدِ عَقْدٍ**) لِلثَّانِي. وَقَالَ الْمُنَقِّحُ: الْأَصَحُّ: بِعَقْدٍ. انتهى[(٣)].

قَالَ فِيْ «الرِّعَايَةِ»: وَإِنْ قُلْنَا: يَحْتَاجُ الثَّانِي عَقْدًا جَدِيْدًا: طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لِذَلِكَ. انتهى.

وَعَلَى هَذَا: فَتَعْتَدُّ بَعْدَ طَلَاقِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ الثَّانِي عَقْدًا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الإِنْسَانِ لا تَصِيْرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ تَرْكِهِ لَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِ

باطِنًا. فعَلَيهِ: لو طَلَّقَ الأَوَّلُ أو ظَاهَرَ، صَحَّ. «ن».

(١) دُفِعَ إليهِ ما أعطَاهَا مِن مَهْرٍ. «أ».

(٢) نَصًّا، ويَطَأُ بَعدَ عِدَّتِهِ. «ل».

وهذَا ظَاهِرُ النُّصُوصِ وأقوَالِ الصَّحَابَةِ، وهُوَ اختِيَارُ الشَّيخِ، وابنِ القَيِّمِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) واختَارَ المُوفَّقُ رَحِمَهُ اللهُ: التَّجدِيدَ. (إقناع)[٢]. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (١١٣/٤).

الثَّانِي بِقُدُوْمِ الأَوَّلِ.

(وَيَأْخُذُ) الزَّوْجُ الأَوَّلُ: (قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا(١) مِنَ) الزَّوْجِ (الثَّانِي) إِذَا تَرَكَهَا لَهُ(٢)؛ لِقَضَاءِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ[١]: أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

---

(١) قوله: (الَّذِي أَعْطَاهَا) أي: الأولُ. لأنَّه أتْلَفَ عليه المُعَوَّضَ، فرَجَعَ عليه بالعِوَضِ، كشهُودِ الطَّلاقِ إذَا رَجَعُوا عن الشَّهادَةِ.

فعَلَى هذا: إن كان لم يَدْفَعْ إليها الصَّداقَ، لم يَرْجِعْ بشيءٍ، وإن كانَ دَفَعَ بَعْضَه، رجَعَ بما دَفَعَ.

ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ عليهِ بالصَّداقِ، وتَرْجِعَ المرأةُ علَيهِ بما بَقِيَ عليه مِن صَداقِها.

وعَن أحمدَ: أنَّه يَرْجِعُ علَيهِ بالمَهْرِ الَّذِي أصْدَقَها الثَّاني؛ لأنَّ الإتْلافَ مِن جِهَتِه، والرُّجُوعُ علَيهِ بقِيمَتِه، والبُضْعُ لا يَتَقَوَّمُ إلَّا على زَوْجٍ أو مَن جَرَى مَجْرَاهُ، فيَجِبُ الرُّجُوعُ علَيهِ بالمُسَمَّى الثَّاني دُونَ الأوَّلِ. (شرح)[٢]. «م».

(٢) قوله: (وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ... إلخ) لعَلَّ مَحَلَّهُ: إذا قُلنَا: إنَّهُ عِندَ تَركِهَا للثَّاني لا يَحتاجُ الأَوَّلُ إلَى طَلاقٍ، ولا يَحتَاجُ الثَّاني إلَى تَجدِيدِ عَقْدٍ بَعدَ فَرَاغِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ. وهُوَ خِلافُ الأَصَحِّ.

وأمَّا على ما صَحَّحَهُ المُنَقِّحُ، فالظَّاهِرُ: أنَّه بَعدَ طَلاقِه باختيارِهِ، لا رُجُوعَ

---

[١] ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي (٧/٤٤٦). وضعَّف رواية علي في التخيير بين المرأة والصداق، وصوَّب الرواية الأخرى عن علي أنها امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها.

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/٩١).

الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ(١).

(وَيَرْجِعُ(٢) الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ) الْأَوَّلُ (مِنْهُ)؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ لَزِمَتْهُ

لَهُ. فليُحرَّر. (ع ن)[١]. «ل».

(١) قوله: (هُوَ) أي: الزَّوجُ الأَوَّلُ. «و».

قال في «المنتهى»: وإنْ لم يَقْدَمِ حتَّى ماتَ الثاني: وَرِثَتْهُ. أي: لأنَّها زَوجَتُهُ ظَاهِرًا.

قال مَنصُورٌ: وهذا مَبنيٌّ على الأوَّلِ. وأمَّا على ما اختارَهُ الموفَّقُ- أي: وصَحَّحَهُ المُنَقِّحُ- مِن تَجديدِ العَقدِ إذا تركَها الأوَّلُ، فلا يَنبَغي أن تَرِثَ الثَّاني، ولا أن يَرِثَ مِنها؛ لبُطلانِ نِكاحِه بظُهورِ حياةِ الأوَّلِ. انتهى[٢].

قال في «الإقناع»[٣]: وإن رَجَعَ الأَوَّلُ بَعدَ مَوتِهَا، لم يَرِثْهَا، أي: لأَنَّهَا زَوجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا. «ل».

وإِنْ رجَعَ بَعدَ مَوتِ الثَّانِي وَرِثَتهُ واعتَدَّت، ورَجَعَتْ إِلَى الأَوَّلِ. (ق)[٤]. «ن».

(٢) قوله: (وَيَرْجِعُ... إلخ) والرِّوايَةُ الثَّانيةُ: لا يَرْجِعُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يَقْضُوا بالرُّجُوعِ. (شرح)[٥]. «م».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٤٠١).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٣٤).

[٣] «الإقناع» (٤/١١٣).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٣٤).

[٥] «الشرح الكبير» (٢٤/٩١).

بِسَبَبِ وَطْئِهِ لَهَا، فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ غَرَّتْهُ(١).

وَمَتَى فُرِّقَ(٢) بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوْجِبٍ(٣)، ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ: فَكَمَفْقُوْدٍ(٤).

---

(١) قوله: (**كَمَا لَوْ غَرَّتْهُ**) أي: لَو قَالَت لَهُ: ما لِيَ زَوجٌ مَثَلًا، فأَخَذَهَا مُصَدِّقًا لَهَا، فبَانَ خِلافُهُ، بَطَلَ العَقدُ ورَجَعَ علَيهَا بالصَّدَاقِ. والله أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (**وَمَتَى فُرِّقَ... إلخ**) أي: كأُخُوَّةِ رَضَاعٍ، وتَعذُّرِ نَفقَةٍ مِن جِهَةِ زَوجٍ، وعُنَّةٍ، فبَانَ خِلافُهُ، فَحُكمُهَا حُكمُ المَفقُودِ. (ش منتهى)[٢]. «و».

(٣) قوله: (**لِمُوْجِبٍ**) يَقتَضِيهِ، كأُخُوَّةِ رَضَاعٍ، وتَعذُّرِ نَفقَةٍ مِن جِهَةِ زَوجٍ، وعُنَّةٍ. «أ».

قوله: (**لِمُوْجِبٍ**) كفَسخِ عَقدٍ بِدَعوَى رَضَاعٍ، أو دَعوَى مُصَاهَرَةٍ، فتَبَيَّنَ عَدَمُهَا بَعدَ تَزَوُّجِ زَوجَتِهِ، فالحُكمُ في ذلِكَ كمَفقُودٍ، على ما تَقدَّمَ. (تقرير شيخنا محمد بن محمود). «ز».

(٤) قوله: (**فَكَمَفْقُوْدٍ**) هذَا كَلامُ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ. «ب».

أي: فتُرَدُّ إلَى الأوَّلِ قَبلَ وَطءِ الثَّاني، ويُخيَّرُ إن كَانَ وَطِئَ، علَى ما تقدَّمَ. «ل».

ونظِيرُ هذا: أن يَشهَدَ قومٌ بِتعذرِ النَّفقَةِ مِن جِهَةِ الزَّوجِ، فيُفرِّقُ الحَاكِمُ بينَهُمَا، ثُمَّ يَظهَرُ أنَّ النَّفقَةَ لَم تَكُن تتعذَّرُ، وقَد تَزَوَّجَت مَن دَخَلَ بِها،

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٥٣).

فَقِيَاسُ المَفقُودِ: أن يُخَيَّرَ الزَّوجُ بَينَ امرَأَتِهِ وبَينَ مَهرِهَا. «ب».

وكَمَا لو ادَّعَت امرَأَةٌ أنَّ زَوجَهَا غَابَ عَنهَا وتَرَكَها مِن غَيرِ نَفقَةٍ، وفرَّقَ القَاضِي، وتزوَّجها آخَرُ، فإن كَانَ قَبلَ الدُّخُولِ تُرَدُّ علَيهِ، وإن كانَ بَعدَهُ يُخَيَّرُ. «ط».



(فَصْلٌ)

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ): اعْتَدَّتْ مِنْ مَوْتِهِ. **(أَوْ طَلَّقَهَا)** وَهُوَ غَائِبٌ: **(اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ**(١)، ....

(١) قوله: **(مُنذُ الفُرقَةِ)** كمَا لَو كَانَ حاضِرًا، وكما لَو كَانَت حَامِلًا فَوَضَعَت غَيرَ عالِمَةٍ بِفُرقَتِهِ. (ش ع)[١]. «أ».

قوله: **(مُنذُ الفُرقَةِ)** أي: احتَسَبَت بِمَا مَضَى قَبلَ العِلمِ، وكَانَ ابتِدَاءُ عِدَّتِهَا مِن حِينِ الفُرقَةِ، ولَو كَانَ بِإخبَارِ زَوجٍ عَدلٍ غَيرِ مُتَّهَمٍ، كَمَا لَو قَامَتِ البَيِّنَةُ.

وأَمَّا إن كَانَ الزَّوجُ فَاسِقًا، أو مَجهُولًا، وأَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ مِن كَذَا، فَإِنَّهُ لا يُقبَلُ في إسقَاطِ العِدَّةِ الَّتي فِيهَا حَقُّ اللهِ تَعالَى. قاله في «الإقناع».

ولَمْ أَرَ هَذَا التَّفصِيلَ في «الفروع»، ولا في «الإنصاف»، ولا غَيرِهِمَا، بَل قَالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: مُقتَضَى كَلامِ الأَصحَابِ: أَنَّهَا تَعتَدُّ مِن حِينِ الطَّلَاقِ ولَو كَانَ المُخبِرُ بِهِ الزَّوجَ نَفسَهُ؛ بِأَن أَقَرَّ علَى نفسِهِ أَنَّهُ طلَّقَ مِن شَهرَينِ مَثَلًا. والاحتِيَاطُ: المَنعُ مِن تَزوِيجِهَا. وعَلَيهِ عَمَلُ غَيرِ الشَّافعيَّةِ بِمِصرَ. (حاشية منتهى)[٢]. «ب».

أقولُ: قَولُهُ: قَالَهُ في «الإقناع». هَذَا مِن كَلامِ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ. وكَذلِكَ عَزَاهُ صَاحِبُ «الإقنَاعِ» إلَى «الاختيارَات»، لكِن حَكَى فِيهَا فِيمَا إذَا

[١] «كشاف القناع» (١٣/٣٧).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢١٧).

وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ[(١)]، أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالإِحْدَادِ فِيْ صُوْرَةِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا لانْقِضَاءِ العِدَّةِ[(٢)].

(**وَعِدَّةُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ**) مَوْطُوْءَةٍ (**بِعَقْدٍ فَاسِدٍ: كَمُطَلَّقَةٍ**[(٣)])، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً مُزَوَّجَةً؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي شَغْلَ الرَّحِمِ،

كَانَ الزَّوجُ عَدلًا وأَخبرَ بِهِ ولا بَيِّنَةَ خِلافًا في قَبُولِهِ، وجَعَلَ المَشهُورَ عَن أحمَدَ قَبُولَهُ، وأنَّ العِدَّةَ مِن حِينِ الطَّلاقِ. «ب».

(١) وَسَأَلَ صالحٌ أبَاهُ أحمَدَ: عَن الْمَرْأَةِ يَأْتِيهَا نَعيُ زَوجِهَا أَو الفُرقَةُ لَهَا بَعدَ سَنَةٍ؛ أتَكُونُ الْعِدَّةُ قَدِ انْقَضَتْ، أم تَسْتَأْنِفِ الْعِدَّةَ؟.
قَالَ: إِذا قَامَت الْبَيِّنَةُ، فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ أَو طَلَّقَ. «ن».

(٢) حتَّى لو تَركَتهُ قَصْدًا، لم يَجِبْ عليها إعادَةُ العِدَّةِ. وسَوَاءٌ ثَبَتَ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ أو أخبرَهَا مَنْ تَثِقُ به. «أ».

(٣) قوله: (**وَعِدَّةُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى.. كَمُطَلَّقَةٍ**) وعَنهُ: أَنَّها تُستَبرَأُ بِحَيضَةٍ. وهُو قَولُ مالِكٍ؛ لأنَّ المَقصُودَ العِلمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الحَملِ، فَأشبَهَتِ الأَمَةَ.
ورُوِيَ عَن أبِي بَكرٍ: أَنَّهُ لا عِدَّةَ عَلَيهَا. ومَعنَاهُ عَن عَلِيٍّ. وهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وأصحَابِ الرَّأيِ، والشَّافِعِيِّ؛ لأنَّ العِدَّةَ لِحفظِ النَّسَبِ، ولا يَلحَقُهُ نَسَبٌ. وهذِه المَسأَلَةُ مِنَ المُفرَدَاتِ. قاله (كاتبه)[١]. «هـ».
واختَارَ الشَّيخُ أنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ تُستبرَأُ بِحَيضَةٍ. (ص)[٢]. «ك».

---

[١] هو: محمد بن ناصر بن شبانة.
[٢] «الإنصاف» (٢٤/١٠٠).

فَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ مِنْهُ، كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَتُسْتَبْرَأُ أَمَةٌ غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ: بِحَيْضَةٍ. وَلَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجٍ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى، زَمَنَ عِدَّةٍ، غَيْرُ وَطْءٍ فِيْ فَرْجٍ.

(وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ[(١)] : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا)، أَيْ: بَيْنَ

---

(١) قوله: (وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) المُرَادُ بالفَاسِدِ: ما قَالَ بِصِحَّتِهِ بَعضُ المُجتَهِدِينَ.

ويُتَصَوَّرُ ذلِكَ هُنَا: في عِدَّةِ الزِّنَى مَثَلًا؛ فَإِنَّ فِيهَا خِلافًا.

وأَمَّا النِّكَاحُ في العِدَّةِ المُجمَعِ عَلَيهَا، كَعِدَّةِ الوَفَاةِ، فالنِّكَاحُ فيها بَاطِلٌ لا فاسِدٌ.

لكِنْ قَضِيَّةُ كَلامِ الشَّارِحِ فِيمَا بَعدُ: أَنَّ المُرَادَ بِالنِّكَاحِ الفَاسِدِ هُنَا مَا يَشمَلُ البَاطِلَ. وهُوَ خِلافُ الشَّائِعِ فِيهِ، واللهُ أعلَمُ. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

قوله: (أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ) يَحتَمِلُ أَنَّ المُرَادَ بالفَاسِدِ هُنَا: البَاطِلُ. ويَحتَمِلُ أن يُرَادَ بِهِ: ما اختُلِفَ في صِحَّتِهِ، ويُمَثَّلُ بالوَاقِعِ في عِدَّةِ الزِّنَى، أو بَعدَ انقِطَاعِ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ قَبلَ الغُسْلِ. (حاشية)[٢]. «ك».

قوله: (أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) تقَدَّمَ أَنَّ العَقدَ علَى المُعتَدَّةِ بَاطِلٌ لَا فَاسِدٌ.

لكِنْ قَالَ مَنصُورٌ: ويُتَصَوَّرُ كَونُ النِّكَاحِ فَاسِدًا، مَعَ كَونِهِ في العِدَّةِ؛ بِأن كَانَ وُقُوعُهُ في عِدَّةِ الزِّنَى، أو يَكُونَ بَعدَ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ وقَبلَ الاغتِسَالِ.

---

[١] أصلها: هي نسختنا «ح».

[٢] «حاشية عثمان» (٤/٤٠٤).

الْمُعْتَدَّةِ الْمَوْطُوْءَةِ وَالْوَاطِئِ، (وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ)، سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهُ(١) مِنْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، مَا لَمْ تَحْمِلْ مِنَ الثَّاني، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلأَوَّلِ(٢).

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ (مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي) بَعْدَ وَطْئِهِ؛ لانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلأَوَّلِ: (اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا(٣)، ....

فالنِّكَاحُ في هاتَينِ الحَالَتَينِ مُختَلَفٌ في صِحَّتِهِ، فَيَكُونُ فاسِدًا. «ب».

(١) قوله: (سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّتُهُ) أيْ: الأَوَّلِ. «ب».

(٢) قال الزَّركَشِيُّ[١]: إذا حَمَلَت هَذِهِ المَنكُوحَةُ في العِدَّةِ، فَعِدَّتُها بِوَضعِ الحَملِ، كَغَيرِهَا بِلَا رَيبٍ.

ثُمَّ يُنظَرُ في الوَلَدِ: فَإِن أمكَنَ كَونُهُ مِنَ الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني؛ كَأَن تَأتِيَ بِالوَلَدِ لِدُونِ سِتَّةِ أشهُرٍ مِن وَطءِ الثَّاني، أو لأَربَعِ سِنِينَ فمَا دُونَ مِن فِرَاقِ الأَوَّلِ، فهُوَ مُلحَقٌ بِهِ، وتَنقَضِي عِدَّتُهَا مِنهُ بِهِ، ثُمَّ تَعتَدُّ للثَّاني.

وإن أمكَنَ كَونُهُ مِنَ الثَّاني وَحدَهُ؛ كَأَن تَأتِيَ بِهِ لِسِتَّةِ أشهُرٍ فَأزيَدَ إلَى أربَعِ سِنِينَ مِن وَطءِ الثَّاني، ولِأَكثَرَ مِن أربَعِ سِنِينَ مُنذُ بانَت مِنَ الأَوَّلِ، فهُوَ مُلحَقٌ بالثَّاني، فتَنقَضِي عِدَّتُها مِنهُ بِهِ، ثُمَّ تُتِمُّ عِدَّةَ الأَوَّلِ. «ط».

(٣) قوله: (فَلَمْ يَتَدَاخَلَا) وهذا مذهَبُ الشافعيِّ.

وقال أبو حنيفَةَ: يَتَدَاخَلان، فتأتي بثلاثَةِ قُرُوءٍ بعدَ مُفارقَةِ الثاني، تكونُ

---

[١] «شرح الزركشي» (٥/٥٦٣).

وَقُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا(١)، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِيْ مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ(٢).

(وَتحِلُّ) الْمَوْطُوْءَةُ فِيْ عِدَّتِهَا بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، (لَهُ)، أَيْ: لِوَاطِئِهَا بِذَلِكَ(٣): (بِعَقْدٍ، بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ(٤))؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا(٥)، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ[١].

عن بقيَّةِ عِدَّةِ الأوَّلِ، وعِدَّةً للثَّاني[٢]. (هامش). «ب».

(١) إلى الوَطْءِ. «ب».

(٢) أي: غَيرِ الوَطءِ. «ب».

(٣) قوله: (**لِوَاطِئِهَا بِذَلِك**) أي: بشُبهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ. وإنَّمَا تَحِلُّ لَهُ بِعَقدٍ جَدِيدٍ. «ب».

(٤) وتَتَعَدَّدُ بتَعَدُّدِ وَاطِئٍ بشُبهَةٍ، لا بِزِنًى، خِلافًا «للإقناع» حَيثُ قَالَ: تتعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ زَانٍ.

ومَا ذكَرَهُ المُصنِّفُ-أي: صاحِبُ «المُنتَهى»- قَالَ: في «شرحه»: إنَّهُ الأَصَحّ. وفي «التَّنقِيحِ»: وهُو أظهَرُ. انتَهى. «ل».

(٥) قوله: (**لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا**) يَعنِي: المَوطُوءَةَ بِشُبهَةٍ، أو نِكَاحٍ فاسِدٍ.

وعَنهُ: تَحرُمُ عليهِ على التَّأبِيدِ، وِفَاقًا لِمَالِكٍ.

قالَ «ش منتهى»[٣]: وما رُوِيَ عن عُمَرَ من تَحرِيمِها عليه على التَّأبِيدِ،

---

[١] أخرجه البيهقي (٤٤١/٧، ٤٤٢، ٤٤٥).

[٢] «الشرح الكبير» (١١٤/٢٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٦٥٨/٥).

(وَإِنْ تزَوَّجَتِ) الْمُعْتَدَّةُ (فِيْ عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْقَطِعْ) عِدَّتُهَا[١] (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا[٢])، أَيْ: يَطَأَهَا؛ لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ، فَلَا تَصِيْرُ بِهِ فِرَاشًا. (فَإِذَا فَارَقَهَا) الثَّاني: (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا[٣] مِنَ الأَوَّلِ[٤]، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ[٥] العِدَّةَ

خَالَفَهُ فيهِ عَلِيٌّ. ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه رجَعَ إلى قَولِ عَلِيٍّ.. ثمَّ ذَكَرَهُ. «ب».

(١) قوله: (لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا) أي: بمُجرَّدِ العَقدِ. «ب».

(٢) قوله: (حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا) أي: الثَّاني، فَإِذَا وَطِئَهَا الثَّاني انقَطَعَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الأَوَّلِ. «ب».
المُرَادُ بالدُّخُولِ: الوَطءُ. (تقرير)[١]. «ز».

(٣) وفي «الإنصاف»[٢]: وله رَجْعَتُها في تَتِمَّةِ العِدَّةِ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. واخْتارَه المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ.
وقِيلَ: لَيسَ له رَجْعَتُها فيها. قُلتُ: فيُعَايَا بها. «ك».

(٤) لسَبقِ حَقِّهِ. (ش م)[٣]. «ك».

(٥) قوله: (ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ... إلخ) هذَا حَيثُ وَطِئَ الثَّاني في النِّكَاحِ البَاطِلِ. وأَمَّا إذَا لَم يَطَأْ، فمُقتَضَى مَا تقدَّمَ: أَنَّها لا تَعتَدُّ للثَّاني، فَإِنَّ النِّكَاحَ البَاطِلَ لا عِدَّةَ فِيهِ.
وفَرضُ ذلِكَ: في النِّكَاحِ البَاطِلِ، وهُوَ النِّكَاحُ في العِدَّةِ، كما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

---

[١] لم يتبين لي صاحب التقرير.
[٢] «الإنصاف» (١١٠/٢٤).
[٣] «شرح المنتهى» (٦٥٨/٥).

مِنَ الثَّانِي)؛ لِمَا تَقَدَّمَ(١).

(**وَإِنْ أَتَتِ**) الْمَوْطُوْءَةُ بِشُبْهَةٍ فِيْ عِدَّتِهَا (**بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا**(٢)) بِعَيْنِهِ: (**انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ**)، أَيْ: بِالْوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، (**ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ**) بِثَلاثَةِ قُرُوْءٍ. وَيَكُوْنُ الْوَلَدُ لِلأَوَّلِ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِدُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، وَيَكُوْنُ لِلثَّانِي إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ مُنْذُ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ. وَإِنْ أَشْكَلَ: عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ(٣).

فَقَولُهُ: «فَإِذَا فَارَقَهَا الثَّانِي: بَنَتْ... إلخ» أي: حَيثُ وَطِئَ، أي: وتَكُونُ العِدَّةُ قَدِ انقَطَعَت مُدَّةَ مُقَامِهَا عِندَهُ، فلا يُحتَسَبُ بِهَا.

وأَمَّا إذَا لَم يَطَأْ، فلَا تَنقَطِعُ عِدَّةُ الأَوَّلِ في مُدَّةِ إقامَتِهَا عِندَهُ، ولا عِدَّةَ للثَّانِي بَعدَ المُفارَقَةِ. والله أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

وأَمَّا إذا فَارَقَها بَعدَ الوَطءِ في النِّكَاحِ البَاطِلِ، فَتُتَمِّمُ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَعتَدُّ للثَّانِي. والله أعلم. «ح».

(١) قوله: (**لِمَا تَقَدَّمَ**) أي: مِن قَولِهِ: «لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ». «ل».

(٢) قوله: (**مِنْ أَحَدِهِمَا**) أي: الزَّوجِ، والوَاطِئِ بِشُبهَةٍ. «ب».

(٣) قوله: (**وَإِنْ أَشْكَلَ... إلخ**) إذا أمكَنَ أن يَكُونَ مِمَّن أَلحَقَتهُ بِهِ؛ بأن تَأتِيَ بِهِ لِنِصْفِ سَنَةٍ فأكثَرَ، مِن وَطءِ الثَّانِي، ولأَربَعِ سِنِينَ فأَقَلَّ مِن بَينُونَةِ الأَوَّلِ: لَحِقَهُ، وانقَضَتْ عِدَّتُها بِهِ مِمَّن أَلحَقَتْهُ بِهِ.

وإنْ أَلحَقَتهُ بِهِمَا: لَحِقَ بِهِمَا، وانقَضَتْ عِدَّتُها بِهِ مِنهُمَا. (إقناع)[٢]. «ب».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «الإقناع» (٤/١١٦).

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ) فِيْ عِدَّتِهَا (بِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيْهَا بَقِيَّةُ) الْعِدَّةِ (الْأُوْلَى)؛ لِأَنَّهُمَا عِدَّتَانِ مِنْ وَاحِدٍ لِوَطْئَيْنِ، يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيْهِمَا لُحُوْقًا وَاحِدًا، فَتَدَاخَلَا.

وَتَبْنِي الرَّجْعِيَّةُ، إِذَا طُلِّقَتْ فِيْ عِدَّتِهَا، عَلَى عِدَّتِهَا(١). وَإِنْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا(٢): اسْتَأْنَفَتْ(٣).

---

(١) لأَنَّهما طَلاقَانِ لم يَتخَلَّلْهما وَطءٌ ولا رَجعَةٌ، أشبَهَا الطَّلقَتَينِ في وَقتٍ واحِدٍ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) قَبلَ الدُّخُولِ أو بَعدَه. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ رَاجَعَهَا... إلخ) هذَا المَذهَبُ، قالَه في «الإنصاف»[٣].
وعَنه: تَبنِي، اختارَهُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي، وأصحَابُهُ، وهُوَ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه). «أ».
ومراده بقوله: «ثُمَّ طَلَّقَهَا»: قبل الوطء؛ بدليلِ قولِه بعدَ هذا: «بِخِلافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ». «ب».
قال في «الإنصاف»[٤]: وإن طَلَّقَهَا واحِدَةً، فلَم تنقَضِ عِدَّتُها حَتَّى طَلَّقَهَا ثانِيَةً، بَنَت علَى ما مَضَى مِنَ العِدَّةِ بِلَا نِزَاعٍ.
وإن رَاجَعَهَا، ثُمَّ طلَّقهَا بَعدَ دُخُولِهِ بها، استَأنَفَتِ العِدَّةَ، بِلَا نِزَاعٍ.
وَإن طَلَّقَهَا قَبلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَهَل تَبني، أو تَستَأنِفُ؟ علَى رِوَايَتين،

---

[١] «شرح المنتهى» (٦٥٩/٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٦٥٩/٥).
[٣] «الإنصاف» (١٢٣/٢٤).
[٤] «الإنصاف» (١٢١/٢٤).

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا[١] فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ) بِهَا: (بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِها؛ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِيْ نِكَاحٍ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْخَلْوَةِ[٢]، فَلَمْ يُوْجِبْ عِدَّةً، بِخِلافِ مَا إِذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِعَادَةٌ إِلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ[٣].

وأطلَقَهُمَا في «المُذهَب»، و«المغني»، و«الشرح»:

إحدَاهُمَا: تَستأنِفُ العِدَّةَ. نقَلَهُ ابنُ مَنصُورٍ، وهُوَ المَذهَبُ. جَزَمَ به في «الوجيز».

قال في «المغني»، و«الشرح»: أَوْلَى الرِّوَايَتَينِ: أَنَّهَا تَستَأنِفُ.

وقدَّمَهُ في «المُحرَّر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، و«الفروع»، وغَيرِهِم.

والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ: تَبني. اختَارَهُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي وأصحَابُهُ. وقدَّمَهُ في «الهداية»، و«المستوعِب»، و«الخلاصة»، و«نظم المفردات»، وغَيرِهِم. وهُو مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «أ».

قوله: (اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةَ الطَّلاقِ الثَّاني. «ك».

(١) ويَصِحُّ العَقدُ مِنهُ عَلَيهَا فِي العِدَّةِ. «ك».

(٢) قوله: (وَالْخَلْوَةِ) أي: بِأَن خَالَعَهَا مَثَلًا، فَهِيَ تَبِينُ مِنهُ، لا تَصِحُّ إلَّا بِعَقدٍ جَدِيدٍ. ويَصِحُّ مِنهُ العَقدُ علَيها في العِدَّةِ، فإذا فارَقَهَا قَبلَ الدُّخُولِ والخَلوَةِ بَنَتْ عَلَى ما مَضَى. واللهُ أعلَمُ. «و».

(٣) فصَارَ الطَّلاقُ الثَّانِي مِن نِكَاحٍ اتَّصَلَ بِهِ المَسِيسُ. (تقريره)[١]. «هـ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ)

يَحرُمُ: إِحْدَادٌ(١) فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ.

وَ(يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ: **كُلَّ**) امْــرَأَةٍ (**مُتَوَفًّى زَوْجُهَا عَنْهَا**(٢)، **فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ**(٣))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ فَاسِدًا: لَمْ يَلْزَمْهَا الإِحْدَادُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً.

وَلَا يُعْتَبَرُ لِلُزُوْمِ الإِحْدَادِ كَوْنُهَا وَارِثَةً، أَوْ مُكَلَّفَةً. فَيَلْزَمُهَا (**وَلَوْ ذِمِّيَّةً**(٤)، **أَوْ أَمَةً**(٥)، **أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ**(٦))، فَيُجَنِّبُهَا وَلِيُّهَا الطِّيْبَ وَنَحْوَهُ.

---

(١) وهُوَ لُغَةً: الامتِنَاعُ. «ك».

(٢) سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا أوْ لَا. «ط».

(٣) وأَمَّا الفَاسِدُ: فلَيسَت زَوجَةً فِيهِ شَرعًا. (م ص)[٢]. «ب».

(٤) والزَّوجُ مُسلِمٌ أو ذِمِّيٌّ. «أ».

(٥) أي: زَوجَةً أَمَةً. «ل».

والزَّوجُ حُرٌّ أو عَبدٌ. «أ».

(٦) كيفَ يَجِبُ على غَيرِ مُكلَّفَةٍ، معَ أَنَّ غَيرَ المُكلَّفِ لا يَجِبُ علَيهِ شَيءٌ؟!. «ط».

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة.

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٦١).

وَسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ مُكَلَّفًا أَوْ لَا؛ لِعُمُوْمِ الأَحَادِيْثِ، وَلِتَسَاوِيْهِنَّ في لُزُومِ اجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ.

(وَيُبَاحُ) الإِحْدَادُ: **(لِبَائِنٍ**[(١)] **مِنْ حَيٍّ)**، وَلَا يُسَنُّ لَهَا. قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(وَلَا يَجِبُ[(٢)]**)** الإِحْدَادُ **(عَلَى)** مُطَلَّقَةٍ **(رَجْعِيَّةٍ، وَ)** لَا عَلَى **(مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ فِيْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ)** نِكَاحٍ **(بَاطِلٍ**[(٣)]**، أَوْ مِلْكِ يَمِيْنٍ)**؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً مُتَوَفًّى عَنْهَا.

(وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا، وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا، مِنَ الزِّيْنَةِ، وَالْطِّيْبِ[(٤)]**، وَالتَّحْسِيْنِ)** ....

---

(١) قوله: (لِبائِنٍ) بطَلقَةٍ، أو ثَلاثٍ، أو فَسْخٍ. «ب».

قوله: (لِبَائِنٍ) كالمُطلَّقَةِ ثَلاثًا؛ لِأَنَّ الإِحدَادَ فِي عِدَّةِ الوفَاةِ لِإِظهارِ الأَسَفِ على فِراقِ زَوجِها ومَوتِهِ، فأَمَّا البَائِنُ فإِنَّهُ فارَقَها بِاختِيارِهِ، وقطَعَ نِكَاحَهَا، فلا مَعنى لِتَكلِيفِها الحُزنَ عَلَيهِ. ولِأَنَّ المُتوفى عَنها لو أَتَت بِوَلَدٍ لَحِقَ الزَّوجَ، ولَيسَ لَهُ مَن يَنفِيهِ، فاحتِيط علَيهِ بِالإِحدَادِ، بِخِلافِ المُطلَّقَةِ البَائِنِ. (ش ع)[١]. «ط».

(٢) بَل وَلَا يُسَنُّ. «ط».

(٣) الفَاسِدُ: ما اختُلِفَ في بُطلانِهِ. والبَاطِلُ: ما أُجمِعَ علَيهِ. «م».

(٤) كزَعفَرَانٍ، ولو كانَ بها سُقْمٌ. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٦).

بِإِسْفِيْذَاجٍ(١) ونَحْوِهِ، **(وَالحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّيْنَةِ)** قَبْلَ نَسْجٍ أَوْ بَعْدَهُ، كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ، صَافِيَيْنِ(٢). (وَ) تَرْكُ **(حُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ(٣))** بِلَا حَاجَةٍ(٤).

---

(١) الاسفِيذَاجُ، بالذَّالِ المُعجَمَةِ، مَعرُوفٌ: يُعمَلُ مِن رَصَاصٍ، إذا دُهِنَ بِهِ الوَجهُ يَربُو ويَبرُقُ. (عثمان)[١]. «أ».

(٢) يعني: الأَخْضَرَ وَالأَزْرَقَ. «ل».

(٣) عن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، قالَت: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «لا يُحَدُّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ، إلَّا امْرَأَةٌ تُحِدُّ على زَوجٍ أربَعَةَ أشهُرٍ وعَشرًا، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا، إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَتَطَيَّبُ إلَّا عِندَ أدنَى طُهرِهَا من قُسْطٍ وأَظفَارٍ»[٢].
قال في «النهاية»[٣]: ثوبُ العَصْبِ: بُرودٌ يَمنيَّةٌ، يُجْمَعُ ويُشَدُّ غَزْلُها ثُمَّ يُصْبَغُ ويُنْسَجُ، فهو كَأَنْ لَمْ يأخُذْهُ صِبْغٌ. انتهى ملخَّصًا. «ن».

(٤) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ الاكتِحَالُ بالأَسوَدِ للحَاجَةِ، وهُوَ التَّدَاوي، سَواءٌ كانَ لَيلًا أو نَهارًا.
وفي «الإقناع»: إلَّا إذَا احتَاجَت للتَّدَاوِي فتَكتَحِلُ لَيلًا وتَمسَحُهُ نَهارًا. (يوسف). «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤/٤١٠).

[٢] أخرجه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨/٦٦).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٣/٢٤٥).

(لَا تُوْتِيَا، وَنَحْوِهَا[(١)]، وَلَا) تَرْكُ (نِقَابٍ، وَ) لَا تَرْكُ (أَبْيَضَ، وَلَوْ كَانَ حَسَنًا[(٢)]) مِنْ إِبْرِيْسَمٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ تَغْيِيْرُهُ.

وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ، كَكُحْليٍّ[(٣)]، وَلَا مِنْ أَخْذِ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ[(٤)]، وَلَا مِنْ تَنَظُّفٍ، وَغُسْلٍ.

---

(١) قوله: (وَنَحْوِهَا) كعَنْزَرُوتٍ. «ل».

(٢) قالَ ابنُ القَيِّمِ[١]: فقَد دَارَ كَلامُ الإِمامِ أحمَدَ، والشَّافِعِيِّ، وأَبِي حَنِيفَةَ علَى أنَّها ممنُوعَةٌ مِن لِباسِ الزِّينةِ مِن أيِّ نوعٍ كانَ. وهُوَ الصَّوَابُ قَطعًا. إلى أن قَالَ: فإذا كان الأبيضُ والبُرُودُ الغَالِيَةُ الأثمَانِ مِمَّا يُرادُ لِلزِّينةِ لِارتِفاعِهِمَا، وتَنَاهِي جَودَتِهِما، كَانَ المَنعُ مِنهُمَا أولَى مِن الثَّوبِ المصبُوغِ.
وكُلُّ مَن عَقَل عَنِ اللَّهِ ورَسُولِهِ لم يَستَرِبْ فِي ذلِكَ. «ع».

(٣) الكُحْليُّ، بالضَّمِّ: نَوعٌ مِنَ الثِّيَابِ. «ب».

(٤) قوله: (أَخْذِ ظُفُرٍ وَنَحْوِهِ) كأخذِ عانَةٍ، ونَتفِ إبطٍ. ولها تَزَيُّنٌ في نَحوِ فُرُشٍ؛ لأنَّ الإحدَادَ في البَدَنِ فَقَط. «أ».



---

[١] «زاد المعاد» (٥/٦٢٨).

(فَصْلٌ)

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ: فِي الْمَنْزِلِ) الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ بِهِ(١) (حَيْثُ وَجَبَتْ(٢))، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ(٣)؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وعُثْمَانَ[٢]، وابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ مَسْعُوْدٍ[٤]، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٥].

---

(١) ولو مُؤَجَّرًا، أو عارِيَّةً، إذا تَطوَّعَ الوَرثَةُ بِإِسكانِها فِيهِ، أو تطوَّعَ بِهِ السُّلطانُ، أو تَطوَّعَ بِهِ أجنبِيٌّ؛ لِعُمُومِ ما سبَقَ. «أ».
«فائِدَةٌ»: قالَ في «حاشية عثمان»[٦]: ولو بَاعَ وَارِثُ الدَّارَ الَّتِي تَستَحِقُّ المُعتَدَّةُ للوَفَاةِ سُكنَاهَا وهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ المُوفَّقُ: لا يَصِحُّ بَيعُهَا.
وقالَ المَجدُ: قِيَاسُ المَذهَبِ: الصِّحَّةُ. قالَ في «الإنصاف»: وهُوَ الصَّوَابُ. «إقناع». انتهى. «ب».
(٢) قوله: (وَجَبَتْ) أي: الَّذِي مَاتَ زَوجُهَا وهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ. «ن».
(٣) لأنَّ أُجرَةَ المَنزِلِ مِن مَالِ الزَّوجِ؛ لِأَنَّ الإِحدَادَ مِن حَقِّهِ، فَلَزِمَتهُ أُجرَةُ المَسكَنِ، بِخِلافِ النَّفقَةِ فَإِنَّهَا لا تَلزَمُه؛ لانقِطَاعِ النِّكَاحِ. (تقرير)[٧]. «ز».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧١، ١٢٠٧٢).
[٢] أخرجه عبدالرزاق (١٢٠٦٧).
[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦١)، والبيهقي (٤٣٦/٧).
[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٦٨)، والبيهقي (٤٣٦/٧).
[٥] أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، والبيهقي (٤٣٦/٧).
[٦] «حاشية عثمان» (١١٣/٣).
[٧] لم يتبين لي صاحب التقرير.

(**فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا**) عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، (**أَوْ**) حُوِّلَتْ (**قَهْرًا، أَوْ**) حُوِّلَتْ (**بِحَقٍّ**) يَجِبُ عَلَيْهَا الْخُرُوْجُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لِتَحْوِيْلِ مَالِكِه لَهَا(١)، أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ، أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا(٢): (**انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ**(٣))؛ لِلضَّرُوْرَةِ. وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ: الْعَوْدُ. وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ: بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ(٤).

(**وَلَهَا**)، أَيْ: لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا، زَمَنَ العِدَّةِ: (**الْخُرُوْجُ لِحَاجَتِهَا**(٥) **نَهَارًا، لَا لَيْلًا**)؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَسَادِ.

---

(١) ويتَّجِهُ: ولا يَحرُمُ عَلَيهِ. «ط».

(٢) قوله: (**مِنْ مَالِهَا**) لأنَّ الواجِبَ السُّكنَى لا تَحصِيلُ المَسكَنِ، فإذا تَعَذَّرتِ السُّكنَى، سَقَطَت. «أ».

قالَ الزَّركَشِيُّ[١]: الَّذِي يَظهَرُ أنَّه يَجِبُ علَيهَا بَذلُ الأُجرَةِ مِن مَالِهَا. قُلتُ[٢]: وهُوَ قَوِيٌّ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. «ن».

(٣) قوله: (**انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ**) لسُقُوطِ الوَاجِبِ للعُذْرِ. «ب».

(٤) ولا سُكنَى لَهَا ولا نَفَقَةَ في مَالِ الميِّتِ، ولا علَى الوَرَثَةِ إذا لم تَكُن حَامِلًا. (ق)[٣]. «ك».

(٥) مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ ونَحوِهِمَا فَقَط، فَلا تَخرُجُ لِغَيرِ حَاجَةٍ. وتَخرُجُ لِحَاجَتِهَا ولَو وَجَدَت مَن يَقضِيهَا لَهَا، لا لِحَوائِجِ غَيرِهَا.

---

[١] «شرح الزركشي» (٥/٥٧٨).

[٢] لعل القائل: صالح الشثري.

[٣] «الإقناع» (٤/١١٨).

(وَإِنْ تَرَكَتِ الإِحْدَادَ) عَمْدًا: (أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا)، أَيْ: زَمَانِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطًا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَرَجْعِيَّةٌ، فِي لُزُومِ مَسْكَنٍ: كَمُتَوَفًّى عَنْها.

وَتَعْتَدُّ بَائِنٌ: بِمَأْمُوْنٍ(١) مِنَ البَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُسَافِرُ(٢)، وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَهَا بِمَنْزِلِهِ أَو غَيْرِه؛ تَحْصِيْنًا لِفِرَاشِهِ، وَلَا مَحْذُور فِيْهِ: لَزِمَهَا(٣).

قال ابنُ نَصرِ الله: لو كَانَت لا قُوتَ لَهَا إِلَّا مِن كَسبِهَا بِصِنَاعَةٍ تَعمَلُهَا خَارِجَ بَيتِهَا، فَهَل لَها ذلِكَ؟ لَم يُصَرِّحُوا بِهِ. وهَذَا المَفهُومُ يُشعِرُ بِجَوَازِ ذلِكَ. قاله في «حاشية المغني». (يوسف). «أ».

(١) أي: بِمَكَانٍ. «ن».

(٢) لاحتِمَالِ أن تَدَّعِي انقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وتتزوَّجَ وهِي فِي العِدَّةِ. «ط».

(٣) واختَارَ الشَّيخُ[١]: إنْ أنْفَقَ عليها. (إنصاف)[٢]. «و».



---

[١] مراده: تَقِيُّ الدِّينِ.

[٢] «الإنصاف» (٢٤/١٦٧).

(بَابُ الِاسْتِبْـرَاءِ)

مَأْخُوذٌ مِنَ البَرَاءَةِ، وَهِيَ: التَّمْيِيْزُ وَالْقَطْعُ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يُقْصَدُ بِهِ الْعِلْمُ بِبَرَاءَةِ رَحِمِ مِلْكِ يَمِيْنٍ.

(مَنْ[١] **مَلَكَ أَمَةً**[٢] **يُوْطَأُ مِثْلُهَا**) بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[٣] (**مِنْ صَغِيرٍ**[٤]**، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا**)، وَهُوَ: الكَبِيْرُ وَالْمَرْأَةُ[٥]، (**حَرُمَ عَلَيْهِ: وَطْؤُهَا، وَمُقَدِّمَاتُهُ**)، أَيْ: مُقَدِّمَاتُ الْوَطْءِ مِنْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا[٦]،

---

(١) يَجِبُ الاستِبرَاءُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ فقَط، تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ: أحَدُهَا: «مَنْ... إلخ». «ك».

(٢) قوله: (**مَن مَلَكَ أَمَةً**) أي: اشتَرَاهَا مِن صَغِيرٍ، أو اشتَرَاهَا مِنِ امرأَةٍ، أو مِن كَبيرٍ. فـ«مِن» ليسَت لِبَيَانِ الجِنسِ. «ب».

(٣) كَإرثٍ، أو وَصيَّةٍ، أو عِوَضٍ فِي إجَارَةٍ أو جَعالَةٍ، أو صُلحٍ. «أ».

(٤) قوله: (**مِنْ صَغِيْرٍ**) يَعني: إذَا اشتَرَاهَا مِن صَغِيرٍ أو نَحوِ ذلِكَ. فـ«مِنْ» لابتِدَاءِ الغَايَةِ، لا لِبَيَانِ الجِنْسِ. فتَأَمَّلْ. «ب».

(٥) قوله: (**مِنْ صَغِيْرٍ... إلخ**) وكذا: لو مَلَكَهَا مِن مَجبُوبٍ، أو رَجُلٍ قَد استَبرَأَهَا ولَم يَطَأْهَا. «أ».

فلَيسَ لِلمُشتَرِي وَطؤُها حتَّى يَستَبرِئَها. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

(٦) وعَنهُ: يَختَصُّ التَّحرِيمُ بالوَطءِ فَقَط. واختارَهُ ابنُ القَيِّمِ في «الهدي». «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٦٢/١٣).

(**قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا**(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ» رَوَاهُ أحمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاودَ[١].

وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا: لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا. وَكَذَا: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ بَائِعُهَا يَطَؤُهَا(٢).

---

(١) قال في «الاختيارات»[٢]: ولا يَجِبُ استِبراءُ الأَمَةِ البِكْرِ، سوَاءٌ كانَت كَبِيرَةً أو صَغِيرَةً. وهُو مَذهَبُ ابنِ عُمر[٣]، واختِيارُ البُخارِيِّ، ورِوايَةٌ عن أحمَدَ.

والأشبَهُ: ولا مَنِ اشتَرَاهَا مِن رَجُلٍ صادِقٍ وأَخبَرَهُ أَنَّهُ لم يَطَأ، أو وَطِئَ واستَبرَأَ. انتهى. «ب».

(٢) قوله: (**إِنْ كَانَ بَائِعُهَا يَطَؤُهَا**) مَفهُومُهُ: إن كَانَ البَائِعُ لَم يَطَأْهَا، جَازَ لَها أن تَتزوَّجَ غَيرَهُ، مَعَ الرِّقِّ والعِتْقِ. وكذَا إن كَانَ البَائِعُ وَطِئَ ثُمَّ استبرَأَهَا قَبلَ البَيعِ. (خطه). «أ».

قوله: (**إِنْ كَانَ بَائِعُهَا يطَؤُهَا**) هذِه رِوايَةُ المُنَقِّحِ، وهِيَ أَصَحُّ، كمَا في «الغاية».

والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ: ولَو لَم يَطَأْهَا. «ط».

---

[١] أخرجه أحمد (١٩٩/٢٨) (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٣٧).

[٢] «الاختيارات» ص (٢٨٣).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١٦٧٧٠). وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (٢٢٣٥).

وَمَنْ(١) وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيْجَهَا، أَوْ بَيْعَهَا: حَرُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. فَإِنْ خَالَفَ: صَحَّ الْبَيْعُ(٢) دُوْنَ التَّزْوِيْجِ(٣).

وَإِذَا(٤) أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ(٥)، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَبْرَأَهَا.

(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِهَا) كُلَّ الْحَمْلِ. **(وَ)** اسْتِبْرَاءُ **(مَن تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ)**؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ في سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حَيْضَةً» رَوَاهُ أحمَدُ، وأَبُو دَاودَ[١].

---

(١) المَوضِعُ الثَّاني. «ك».

(٢) لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الحَمْلِ. (ش م)[٢]. «ك».
ولَم يَجُز للمُشتَرِي أن يَتزَوَّجَهَا قَبلَ استِبرَائِهَا. «ط».
لأنَّ المُشتَرِي يَلزَمُهُ الاستِبرَاءُ. «ل».

(٣) لأنَّ الزَّوجَ لا يَلزَمُهُ إلَّا بِشِرَاءٍ. «ل».
وإنْ لم يَطَأْ سَيِّدٌ أمَتَهُ: أُبِيحَا، أي: البَيعُ والنِّكَاحُ، قَبلَهُ، أي: الاستِبرَاءِ؛ لعَدَمِ وجُوبِه إذًا. (ش منتهى)[٢]. «أ».

(٤) المَوضِعُ الثَّالِثُ. «ك».

(٥) أي: الأَمَةَ التي اتَّخَذَها لِوَطئِهِ. مِن: السِّرِّ، وهُو الجِمَاعُ؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ إلَّا سِرًّا. (ش منتهى)[٢]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٧، ٢١٣٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٧٥).

(وَ) اسْتِبْرَاءُ (الْآيِسَةِ، والصَّغِيْرَةِ(١): بِمُضِيِّ شَهْرٍ)؛ لِقِيَامِ الشَّهْرِ مَقَامَ حَيْضَةٍ فِي العِدَّةِ. وَاسْتِبْرَاءُ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ(٢): عَشَرَةُ أَشْهُرٍ(٣). وَتُصَدَّقُ(٤) الْأَمَةُ إِذَا قَالَتْ: حِضْتُ.

وَإِنْ ادَّعَت مَوْرُوْثَةٌ تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَارِثٍ بِوَطءِ مُوَرِّثِهِ(٥)، أَوِ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا: صُدِّقَتْ(٦)؛ لِأَنَّهُ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

---

(١) قوله: (والصَّغِيْرَةِ... إلخ) أي: الَّتِي يُوطَأُ مِثلُهَا ولَمْ تَحِض. وأمَّا إذَا لَم يُوطَأْ مِثلُهَا لِصِغَرِهَا، فقَد تَقدَّمَ عَدَمُ لُزُومِ استِبرَائِهَا إذَا اشتَرَاهَا الذَّكَرُ، واللهُ أعلَمُ. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

(٢) وإن عَرَفَت ما رَفعَهُ، انتَظَرَتهُ حَتَّى يَجِيءَ فَتستَبْرِئَ بِهِ، أو تَصِيرَ مِنَ الآيِسَاتِ فَتَستَبْرِئَ استِبرَاءَهُنَّ، بِشَهرٍ عَلَى ما تَقدَّم. (ش ع)[٢]. «أ».

(٣) تِسعَةٌ للحَملِ، وشَهرٌ للاستِبرَاءِ، كما تقدَّمَ. «أ».

(٤) الظَّاهِرُ: بِلَا يَمِينٍ، كمَا عِندَ الشَّافعيَّةِ. «ط».

(٥) الظَّاهِرُ: أو غَيرِ مُوَرِّثِهِ، كما لو اشتَرَى سُرِّيَّةَ أبيِه، وادَّعَت قَبلَ تَمكِينِهِ مِنَ الوَطءِ تَحرِيمَهَا عليَهِ بِوَطءِ أبِيهِ، صُدِّقَت. (تقرير)[٣]. «أ».

(٦) قال في «شرح المنتهى»[٤]: ولَعَلَّهُ: ما لَم تَكُنْ مَكَّنَتهُ قَبلُ. «ك».



---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «كشاف القناع» (٧٣/١٣).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «شرح المنتهى» (٦٧٩/٥).

(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

وَهُوَ لُغَةً: مَصُّ اللَّبَنِ مِنَ الثَّدْيِ.

وَشَرْعًا: مَصُّ مَنْ دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ لَبَنًا ثَابَ(١) عَنْ حَمْلٍ(٢)، أَوْ شُرْبُهُ، وَنَحْوُهُ(٣).

---

(١) قوله: (ثَابَ) قال في «المطلع»: ثَابَ، أي: اجتَمَعَ. مِن قَولِهِم: ثَابَ النَّاسُ، أَي: اجتَمَعُوا. (م خ)[١]. «ل».

(٢) قوله: (ثَابَ عَنْ حَمْلٍ) خَرَجَ البِكرُ، فإنَّها لَو دَرَّ ثَديُهَا وأَرضَعَت طِفلًا في الحَولَينِ خمسَ رَضَعَاتٍ، لَم تنتَشِرِ الحُرمَةُ.

وأمَّا الَّذِي ثَابَ لَبَنُهَا عَن حَملٍ، فتَنشُرُ الحُرمَةَ بِشَرطِهِ، ولَو كَانَت غَيرَ مُرضِعَةٍ؛ بِأَن وَلَدَت مُنذُ عِشرِينَ سَنَةً مَثَلًا ولَم تَحمِلْ بَعدَهَا، ثُمَّ أرضَعَت طِفْلًا خَمسَ رَضَعَاتٍ، فَإِنَّها تَنشُرُ الحُرمَةَ والحَالَةُ هذِهِ. والله أعلَمُ. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

(٣) كأَكلِهِ بَعدَ تَجبِينِهِ، وسَعُوطٍ بِهِ، وَوَجُورٍ. «ب».

قال في «الفروع»[٣]: وفي «المبهج»: ولم يَتَقَيَّأ. لَا حُقنَةً، نَصَّ عليهِ؛ لِأَنَّ العِلَّةَ انتِشَارُ العَظمِ وإنبَاتُ اللَّحمِ، لا حُصُولُهُ فِي الجَوفِ فَقَط. «م».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٢٥).

[٢] أصلها هو نسختنا «ح».

[٣] انظر: «الفروع» (٩/٢٨١).

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، مَرْفُوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

(وَالْمُحَرِّمُ) مِنَ الرَّضَاعِ(١): (خَمْسُ رَضَعَاتٍ)؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُنْزِلَ فِيْ الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ». فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوفِّيَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَتُحَرِّمُ الْخَمْسُ: إِذَا كَانَتْ (فِي الْحَوْلَيْنِ(٢))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾

---

(١) وللرَّضَاعِ المُحَرِّمِ شَرطَانِ:
أن يَرتَضِعَ في العَامَينِ.
والثَّاني: أن يَرتَضِعَ خَمسَ رَضَعَاتٍ.
زادَ في «الإقناع» شَرطًا ثَالِثًا، وهُوَ: أن يَصِلَ إِلَى الجَوْفِ. «ن».

(٢) ولَو كَانَ قَد فُطِمَ قَبلَهُ، أي: قَبلَ ذَلِكَ الرَّضَاعِ. فلَو ارتَضَعَ الطِّفلُ بَعدَهُما، أي: الحَولَينِ، بِلَحظَةٍ، ولَو قَبلَ فِطَامِهِ، أو ارتَضَعَ الخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعدَهُمَا، أي: الحَولَينِ، بِلَحظَةٍ: لم يَثبُتِ التَّحرِيمُ؛ لِأَنَّ شَرطَهُ- وهُو كَونُهُ فِي الحَولَينِ- لَم يُوجَد. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٦)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٣٣٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧)، وعند ابن ماجه بلفظ: «النسب»، بدل: «الولادة».

[٢] أخرجه مسلم (١٤٥٢).

[البَقَرَة: ٢٣٣]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[١]. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَمَتَى امْتَصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ لِتَنَفُّسٍ، أَوِ انْتِقَالٍ إِلَى ثَدْيٍ آخَرَ، وَنَحْوِهِ: فَرَضْعَةٌ(١). فَإِنْ عَادَ، وَلَوْ قَرِيْبًا: فَثِنْتَانِ(٢).

(وَالسَّعُوْطُ) فِيْ أَنْفٍ، (وَالْوَجُوْرُ) فِيْ فَمٍ(٣): مُحَرِّمٌ، كَرَضَاعٍ(٤).

(وَلَبَنُ) الْمَرْأَةِ (الْمَيِّتَةِ): كَلَبَنِ الْحَيَّةِ.

---

(١) قوله: (وَمَتَى امْتَصَّ... إلخ) قالَ ابنُ أبي موسى: حَدُّ الرَّضعَةِ: أن يَمتَصَّ، ثمَّ يُمسِكَ عن الامتِصَاصِ لتَنفُّسٍ أو غَيرِه، سواءٌ خرَجَ الثَّديُ من فَمِه أو لم يَخرُج؛ لِقولِهِ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ، ولَا المصَّتَانِ»[٢]. (ح م ص إقناع)[٣]. «أ».

(٢) «تَتِمَّةٌ»: إذَا حلَبَ مِن نِسوَةٍ وسَقَى طِفلًا، فهُو كَمَا لَو أَرضَعنَهُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ. «ك».

(٣) يُشتَرَطُ وُصولُهُمَا للجَوفِ. «ط».

(٤) هذِهِ الرِّوَايَةُ اختَارَهَا الخِرَقِيُّ.

وقالَ أبُو بَكرٍ عَبدُ العَزِيز: لا يُحَرِّمُ، وهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيةُ عَن أحمَدَ. «ح».

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٠).

[٢] أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة، وأخرجه أيضًا (١٤٥١/٢٠) من حديث أم الفضل.

[٣] «حواشي الإقناع» (٢/٩٨٣).

(وَ) لَبَنُ (الْمَوْطُوْءَةِ بِشُبْهَةٍ(١)- وَالْمَشُوْبُ- أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ): كَالْمَوْطُوْءَةِ بِنِكَاحٍ صَحِيْحٍ، (أَوْ بَاطِلٍ)، أَيْ: لَبَنُ الْمَوْطُوْءَةِ بِنِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، (أَوْ بِزِنًى: مُحَرِّمٌ)، لَكِنْ يَكُوْنُ مُرتَضِعٌ ابْنًا لَهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَطْ(٢)

---

(١) وإن أرضَعَت بِلَبَنِ اثنَينِ وَطِئَاهَا بِشُبهَةٍ طِفْلًا، فَإِن أَلحَقَتْهُ قَافَةٌ بِأَحَدِهِما، فَهُو ابنُهُ، وإِن أَلحَقَتهُ بِهِمَا ومَاتَ، ولَم يَثبُت نَسبُهُ، فهُو ابنُهُما. قاله في «الفروع»[١].

وفِيهِ أيضًا[٢]: وإِنْ تَزَوَّجَ امرَأَةً لَهَا لَبَنٌ مِن زَوجٍ قبلهُ، فَحَمَلَت مِنهُ، فزَادَ لَبَنُهَا في أوانِهِ، فَأَرضَعَت بِهِ طِفلًا، فهُو لَهُما. وإِن لَم يَزِد، أو زَادَ قَبلَ أوانِهِ، فهُو لِلأَوَّلِ.

وإِن انقَطَعَ مِنَ الأَوَّلِ وعَادَ بِحَملِهَا مِنَ الثَّاني، فَهُو لَهُمَا. وقِيلَ: لِلثَّاني. وإِن لم يَزِد وَلَم يَنقُص حَتَّى وَلَدَت، فهُو لَهُمَا، نَصَّ علَيهِ. وذَكَرَ الشَّيخُ: للثَّاني، كَمَا لَو زَادَ. «م».

(٢) قوله: (فَقَطْ) أي: لا ابنًا لِلوَاطِئِ فِيْ الصُّورَتَينِ الْأَخِيْرَتَيْنِ.

قال في «المنتهى»[٣]: ويُحَرِّمُ إن كَانَ أُنثَى على الوَاطِئِ تَحرِيمَ مُصاهَرَةٍ. «ب».

فإِنْ كانَ المُرتَضِعُ أُنثَى حَرُمَت علَى الوَاطِئِ بِنِكَاحٍ بَاطِلٍ أو بِزِنى تَحرِيمَ مُصاهَرَةٍ. «ط».

---

[١] «الفروع» (٢٧٨/٩).

[٢] «الفروع» (٢٧٩/٩).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦٨٢/٥).

فِيْ الأَخِيْرَتَيْنِ(١)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تَثْبُتِ الأُبُوَّةُ مِنَ النَّسَبِ، لَمْ يَثْبُتْ مَا هُوَ فَرْعُهَا.

(**وَعَكْسُهُ**)، أَيْ: عَكسُ اللَّبَنِ المَذْكُوْرِ: لَبَنُ (**الْبَهِيْمَةِ، وَ**) لَبَنُ (**غَيرِ حُبْلَى**(٢)، **وَلَا مَوْطُوْءَةٍ**) **فَلَا يُحَرِّمُ**(٣).

---

(١) وهُوَ النِّكَاحُ البَاطِلُ أو الزِّنَى. «ط».

(٢) أي: لَم يَتقَدَّمْ لَهَا حَملٌ، كالِبكْرِ. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَا مَوْطُوْءَةٍ**) حَكَاهُ في «الفروع»[١] عَن جَماعَةٍ مِنَ الأَصحَابِ، فَقَالَ: وإنْ ظَهَرَ لامرَأَةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ حَمْلٍ تَقدَّمَ، قَالَ جَماعَةٌ: أَو مِن وَطءٍ تَقَدَّمَ، لَم يَنشُرِ الحُرمَةَ.

وفي «الرِّعايَةِ»: ولا يُحَرِّمُ لَبَنُ غَيرِ حُبْلَى، وَلا مَوطُوءَةٍ، عَلَى الأَصَحِّ.

ومَذهَبُ الثَّلاثَةِ: التَّحرِيمُ مُطلَقًا.

وعِبارَةُ «الإقناع»، و«المنتهى»: وإنْ ثَابَ لامرَأَةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ حَملٍ تَقدَّمَ، لَم يَنشُرِ الحُرمَةَ. (خطه). «أ».

قوله: (**وَلَا مَوْطُوْءَةٍ**) عِبارَةُ «الإنصافِ»: قَولُهُ: «وإن ثابَ لامرَأَةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ- قال جماعَةٌ مِنهُم ابنُ حَمدَانَ: أو مِن غَيرِ وَطءٍ تَقدَّمَ- لم يَنْشُرِ الحُرمَةَ، نصَّ عليهِ في لَبَنِ البِكرِ، وهو المذهَبُ. انتهى ملخَّصًا.

فظَهَر أنَّ قولَ «المختَصَرِ»: «مِن غَيرِ حَملٍ ولا وَطءٍ» أنَّ الوَطءَ على قَولِ ابنِ حمدَان. والمذهَبُ خِلافُه. قاله شيخُنا عبدُ اللهِ بنُ ذهلانَ. انتهى من «مجموع المنقور»[٢]. «جـ».

---

[١] «الفروع» (٩/٢٨٠).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢/٦٩).

فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلٌ وَطِفْلَةٌ مِنْ بَهِيْمَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَمْ تَحْمِلْ(١): لَمْ يَصِيْرَا أَخَوَيْنِ.

قال في «الفروع»[١]: وإن ظهَرَ لامرأةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ حَملٍ- قال جماعةٌ: أو وَطءٍ تقدَّمَ- لم يَنشُر الحرمَةَ، في ظاهرِ المذهَب، كلَبنِ بهيمَةٍ. قال جماعَةٌ: لأنَّه ليسَ بلبَنٍ حقيقَةً، بل رُطُوبَةٌ مُتولِّدَةٌ؛ لأنَّ اللَّبَنَ ما أنشَرَ العَظْمَ وأنبَتَ اللَّحمَ، وهذا ليسَ كذلك. وعنه: بلَى. انتهى. «ب».

وعَنهُ: يَنشُرُ الحُرمَةَ لَبَنُ مَن لَم تَحمِلْ. ذَكَرَه ابنُ أبِي مُوسَى، واختارَهُ ابنُ حَامِدٍ. قَالَ: إذا ثَابَ لامرَأَةٍ لَبَنٌ مِن غَيرِ وَطءٍ، فَأَرضَعَت بِهِ طِفْلًا، نَشَرَ الحُرمَةَ في أظهَرِ الرِّوَايَتَينِ. وهُوَ مَذهَبُ مالِكٍ، والثَّورِيِّ، وأصحَابِ الرَّأيِ، والشَّافِعِيِّ، وأبي ثَورٍ، وابنِ المُنذِرِ؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قال في «المُغني»: وهُوَ الأَظهَرُ. قَالَ في «الشَّرح»: وهُوَ أَصَحُّ، لكِنِ المَذهَبُ الأَوَّلُ. وهذه من المُفرَدَاتِ. انتهى[٢]. «هـ».

(١) وهو ظَاهِرُ المَذهَبِ؛ لأنَّهُ نَادِرٌ.

وعَنهُ: يَنشُرُها. صَحَّحَهُ فِي «الشَّرحِ»، وقالهُ أكثَرُ العُلماءِ؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. ولِأَنَّهُ لَبَنُ امرَأَةٍ فانعَقَدَ بِهِ التَّحرِيمُ. انتهى. (مبدع)[٣]. «ب».

---

[١] «الفروع» (٩/٢٨٠).
[٢] «المنح الشافيات» (٢/ ٦٦٩).
[٣] «المبدع» (٧/١٢٢).

(فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا) دُوْنَ الْحَوْلَيْنِ: (صَارَ) الْمُرْتَضِعُ (وَلَدَهَا فِيْ) تَحْرِيْمِ (النِّكَاحِ، وَ) إِبَاحَةِ (النَّظَرِ، وَالْخَلْوَةِ، وَ) فِيْ (الْمَحْرَمِيَّةِ[(١)]). دُوْنَ وُجُوْبِ النَّفَقَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْوِلَايَةِ، وَغَيْرِهَا.

(وَ) صَارَ الْمُرْتَضِعُ أَيْضًا، فِيْمَا تَقَدَّمَ فَقَطْ: (وَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ)، أَيْ: بِسَبَبِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَلَوْ بِتَحَمُّلِهَا مَاءَهُ[(٢)]، (أَوْ وَطْءٍ) بِنِكَاحٍ، أَوْ شُبْهَةٍ. بِخِلَافِ مَنْ وَطِئَ بِزِنًى؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ[(٣)]، فَالْمُرْتَضِعُ كَذَلِكَ.

(وَ) صَارَتْ (مَحَارِمُهُ)، أَيْ: مَحَارِمُ الْوَاطِئِ اللَّاحِقِ بِهِ النَّسَبُ، كَآبَائِهِ[(٤)] وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ، وَإِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَأَوْلَادِهِم،

---

(١) قوله: (وَفِيْ الْمَحْرَمِيَّةِ) أي: كَونُهُ مَحرَمًا لَهَا، فيَجُوزُ لَهَا السَّفَرُ مَعَهُ، كوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ. «ل».

(٢) أي: ولَمْ يَحصُل حَمْلٌ، وهُوَ مُخالِفٌ لِمَا ذَكَرُوهُ مِن أنَّهُ لا بُدَّ أنَّهُ ثَابَ عَن حَملٍ، ولَم يَذكُرْهُ في «الإقناع» و«المنتهى». «ط».

(٣) ولَو أقَرَّ الزَّانِي أنَّ هَذَا وَلَدُهُ مِنَ الزِّنَى. «ط».

(٤) الكَافُ تَشبيهيَّةٌ لآبَاءِ الطِّفلِ، لَيسَت تَمثيلِيَّةً بآبَاءِ الوَاطِئِ. «م».

أي: آبَاءُ الطِّفلِ وأجدَادُهُ وأُمَّهاتُهُ وجَدَّاتُهُ وإخوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، وأولادُهُم، وأعمَامُهُ وعمَّاتُهُ، وأخوالُهُ وخَالاتُهُ، في المحرميَّةِ للمُرتَضِعِ، كمحَارِمِهِ، أي: مَحارِمِ المُرتَضِعِ. (حاشية).

قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ويَصِيرُ آبَاؤُهُمَا، أي: آبَاءُ المُرضِعَةِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٦٨٢).

وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِه، وَأَخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ: (**مَحَارِمَهُ**)، أَيْ: مَحَارِمَ الْمُرْتَضِعِ.

(وَ) صَارَتْ (**مَحَارِمُها**)، أَيْ: مَحَارِمُ الْمُرْضِعَةِ، كَآبَائِهَا، وَإِخْوَتِهَا، وَأَعْمَامِهَا، وَنَحْوِهِم: (**مَحَارِمَهُ**)، أَيْ: مَحَارِمَ الْمُرْتَضِعِ(١).

(**دُوْنَ أَبَوَيهِ، وَأُصُوْلِهِمَا، وَفُرُوْعِهِمَا**)، فَلَا تَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ لِأُولَئِكَ(٢)،

والواطِئ، أجدادَهُ، أي: الطِّفلِ، وأُمَّهاتُهُمَا جدَّاتِهِ، وصارَ إخوَتُهُمَا وأخَوَاتُهُمَا، أي: إخوَةُ المُرضِعَةِ وأَخَوَاتُها، وإخوَةُ الوَاطِئِ وأخوَاتُهُ أعمَامَهُ وعَمَّاتِه، وأخوالَهُ وخَالاتِه؛ لأنَّ ذلِكَ كُلَّهُ فَرعُ ثُبوتِ الأُمومَةِ والأُبُوَّةِ. انتهى. «م».

(١) وإذا طَلَّقَ امرَأَتَهُ ولَهَا مِنهُ لَبَنٌ، فتزَوَّجت بِصَبِيٍّ، فَأَرضَعَتْهُ بِلَبَنِه، انفَسَخَ نِكَاحُها مِنه، وحَرُمَت عَلَيهِ وعلَى الأَوَّلِ أبَدًا؛ لِأَنَّها صارَت مِن حَلائِلِ الأَبناءِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ صَارَ ابنًا لِلمُطلِّقِ؛ لِأَنَّهُ رضَعَ مِن لَبَنِهِ رَضَاعًا مُحَرِّمًا، وهِيَ زَوجَتُهُ.

ولَو تَزَوَّجَتِ الصَّبِيَّ أوَّلًا ثُمَّ فَسَخَت نِكَاحَه لِمُقتَضٍ، ثُمَّ تَزوَّجَت كَبِيرًا، فصَارَ لَهَا مِنهُ لَبنٌ، فأَرضَعَت بِهِ الصَّبِيَّ، حَرُمَت عَليهِما أبَدًا.

قال فِي «المُستوعِبِ»: وهِي مسأَلَةٌ عَجِيبةٌ. انتهى[١]. «ك».

(٢) فأمَّا الوَلَدُ المُرتَضِعُ، فإنَّ الحُرمَةَ تَنْتَشِرُ إليه، وإلى أولادِه وإن نَزَلُوا. ولا تَنْتَشِرُ إلى مَن في دَرَجَتِه مِن إِخْوَتِه وأَخَواتِه، ولا إلَى أعلَى مِنهُ، كَأَبِيهِ وأُمِّهِ، وأعْمامِه وعَمَّاتِه، وأخْوالِه وخالاتِه.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٩٨).

(فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيْهِ مِنَ النَّسَبِ، وَ) تُبَاحُ (أُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيْهِ وَأَخِيْهِ) مِنْ رَضَاعٍ إِجْمَاعًا(١)، كَمَا يَحِلُّ لِأَخِيْهِ مِنْ أَبِيْهِ أُخْتُهُ مِنْ أُمِّهِ.

(وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا)، كَأُمِّهِ(٢) وَجَدَّتِهِ وَأُخْتِهِ، (فَأَرْضَعَتْ(٣) طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ) أَبَدًا. (وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَت زَوْجَةً) لَهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

ولا يَحْرُمُ على زَوْجِها أُمُّ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ، ولا أُخْتُه، ولا عَمَّتُه، ولا خالتُه.

ولا بَأْسَ أن يتزَوَّجَ أوْلادُ المُرْضِعَةِ وأوْلادُ زَوْجِهَا إخْوَةَ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ وأخَواتِه.

قال أحمَدُ: لا بَأْسَ أن يتزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضاعِ. انتهى من خط (سعيد بن حجي). «م».

(١) أُختُ أَخِيكَ، ثُمَّ امُّ إبْنِ ابنِكَ وجَـدَّةُ ابـنِـكَ، وأُمُّ عَـمِّـكَ
وأُخـتُ إبْـنِـكَ، وأُمُّ خَـالِـكَ حَلٌّ مِنَ الرَّضَاعِ، فاعلَمْ ذلِكَ[١]

(٢) قوله: (وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا، كَأُمِّهِ... إلخ) قال (ش منتهى)[٢]: مِن نَسَبٍ، ومِثلُها مِن رَضَاعٍ. «ب».

(٣) أي: البِنتُ. «ح».

---

[١] التعليق من النسخة «ط».

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٩١).

وَمَنْ أَرْضَعَ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِلَبَنِهِ زَوْجَةً لَهُ صُغْرَى[(١)]: حَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لِثُبُوتِ الْأُبُوَّةِ، دُوْنَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ[(٢)]؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُوْمَةِ[(٣)].

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا[(٤)] **بِـ)**سَبَبِ **(رَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُوْلِ: فَلَا مَهْرَ لَهَا)**؛ لِمَجِيءِ الفُرْقَةِ مِنْ جِهَتِهَا.

(وَكَذَا إِنْ كَانَتِ) الزَّوْجَةُ **(طِفْلَةً، فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ)** أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ لَهُ **(نَائِمَةٍ)**: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْزَّوْجِ فِيْ الْفَسْخِ.

(وَ) إِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا **(بَعْدَ الدُّخُولِ)**: فَـ**(مَهْرُهَا بِحَالِهِ)**؛ لِاسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْدُّخُوْلِ[(٥)].

---

(١) لَم يَتِمَّ لَهَا عامَانِ. «أ».

(٢) أي: فَلَا يَحرُمْنَ عليهِ، أي: عَلَى السَّيِّدِ. «ط».

(٣) قوله: **(لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُوْمَةِ)** لأنَّها لا تَثبتُ إلَّا بِخَمسِ رَضَعَاتٍ مِنَ المَرأَةِ، وفي هَذِهِ الصُّورَةِ إنَّمَا أرضَعَت كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ رَضعَةً واحِدَةً، فَلا أُمُومَةَ. «ب».

(٤) أي: بأنْ أرضَعَت زَوجَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوجَةً لَهُ مَثَلًا، فَبَطَلَ نِكَاحُهُمَا. «ح».
كَأَن أرضَعَت زَوجَةً لَهُ صَغِيرَةً. «ط».

(٥) قوله: **(فَمَهرُهَا بِحَالِهِ)** قالَ أبو مُحمَّدٍ: وَلا نَعلَمُ فِيهِ خِلافًا.
واختَارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَسقُطُ مَهرُهَا، كَمَا إِذَا أفسَدَهُ غَيرُهَا. وحُكِيَ رِوَايَةً. (خطه). «أ».

(وَإِنْ أَفْسَدَهُ)، أَيْ: نِكَاحَهَا، (غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ)، أَيْ: قَبْلَ الدُّخُوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ لَهَا فِي الْفَسْخِ، (وَ) لَهَا (جَمِيْعُهُ بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الدُّخُوْلِ؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ(١))، أَيْ: بِمَا غَرِمَهُ مِنْ نِصْفٍ أَوْ كُلٍّ (عَلَى المُفْسِدِ)؛ لِأَنَّهُ أَغْرَمَهُ. فَإِنْ تَعَدَّدَ

قال في «الفروع»[١]: وقال شيخُنا: متَى خرجَت مِنهُ بغَيرِ اختيارِه؛ بإفسادِها أو لا، أو بيَمينِه: لا تَفعَلُ شَيئًا، ففعَلَته، فلَهُ مَهرُهُ. وذكرَهُ رِوايَةً، كالمَفقُودِ؛ لأنَّها استحقَّت المهرَ بسببٍ هو: تَمكينُها مِن وَطئِها، وضَمِنَتهُ بسَببٍ هو: إفسادُها.

واحتَجَّ بالمُختَلِعَةِ التي تسبَّبَت إلى الفُرقَةِ. قال: والمُلاعِنَةُ لم تُفسِد النِّكاحَ، ويُمكِنُ توبَتُها، وتَبقَى معه، معَ أنَّ جَوازَ عَضلِ الزانيَةِ يدلُّ أنَّ لهُ حقًّا في مَهرِها إذا أفسَدَت نكاحَهُ.

وقال: في رُجوعِه بالمَهرِ على الغَارِّ في نكاحٍ فاسدٍ، ومَعيبَةٍ، ومُدلِّسَةٍ، وإذا أفسَدَهُ عليه، ونحوَه: رِوايتان؛ بناءً على أنَّ خُروجَ البُضْعِ مُتَقَوِّمٌ، وصحَّحهُ، وأنَّ أكثرَ نُصوصِه تدلُّ عليه. انتهى.

وإنْ أفسَدَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فلا مَهرَ لها؛ لِمَجِيءِ الفُرقَةِ مِن قِبَلِها. (ش منتهى)[٢]. «ب».

(١) قوله: (وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ... إلخ) ولَهَا الأَخذُ مِنَ المُفسِدِ؛ لاستِقرَارِهِ عَلَيهِ. (خطه). «هـ».

---

[١] «الفروع» (٩/٢٨٥).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٦٩٤).

الْمُفْسِدُ: وُزِّعَ الْغُرْمُ عَلَى الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَةِ(١).

(وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ: بَطَلَ النِّكَاحُ) حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يُوْجِبُ فَسْخَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

(فَإِنْ كَانَ) إِقْرَارُهُ (قَبْلَ الدُّخُوْلِ، وَصَدَّقَتْهُ) أَنَّهَا أُخْتُهُ: (فَلَا مَهْرَ) لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ. (وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ) فِيْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا أُخْتُهُ. قَبْلَ الدُّخُوْلِ: (فَلَهَا نِصْفُهُ)، أَيْ: نِصْفُ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ عَلَيْهَا فِيْ إِسْقَاطِ حَقِّهَا.

(وَيَجِبُ) الْمَهْرُ (كُلُّهُ) إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ (بَعْدَهُ)، أَيْ: بَعْدَ الدُّخُوْلِ، وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تَكُنْ مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا مُطَاوِعَةً(٢).

---

(١) لا عَلَى رؤوسِهِنَّ. فلَو سَقَى خَمْسٌ زَوجَةً صَغِيرَةً مِنْ لَبَنِ الزَّوجِ خَمسَ مَرَّاتٍ، انفَسَخَ نِكَاحُهَا، ولَزِمَهُنَّ نِصفُ مَهرِها بينَهُنَّ.
فإن سَقَتهَا وَاحِدَةٌ شَربتَينِ، وأُخرَى ثَلَاثًا، فَعَلَى الأُولَى خُمسُ المَهرِ، وعلَى الثَّانِيَةِ خُمُسٌ وَعُشرٌ.
وإِن سَقَتهَا واحِدَةٌ شَربتَينِ وسَقَاهَا ثَلاثٌ ثَلاثَ شَرَبَاتٍ[١]، فَعَلَى الأُولَى الخُمُسُ، وعَلَى كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الثَّلاثِ عُشرٌ. (ق). «ك».

(٢) عالِمَةً بالتَّحريم، فلا مَهرَ لَها؛ لأنَّها إذًا زَانِيَةٌ مُطاوِعَةٌ. وهذَا إذا كَانَت حُرَّةً، وَأَمَّا الأَمَةُ فَيَجِبُ المَهرُ لَهَا. والله أعلَم. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

---

[١] سقطت: «فَعَلَى الأُولَى خُمسُ المَهرِ، وعلَى الثَّانِيَةِ خُمُسٌ وَعُشرٌ. وإِن سَقَتهَا واحِدَةٌ شَربتَينِ وسَقَاهَا ثَلاثٌ ثَلاثَ شَرَبَاتٍ» من الأصل، والتصويب من «الإقناع» (٤/١٣٢).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

(وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِك)، أَيْ: قَالَتْ: زَوْجُهَا أَخُوْهَا مِنَ الرَّضَاعِ، (وَأَكْذَبَهَا: فَهِيَ زَوْجَتُه حُكْمًا(١))، أَيْ: ظَاهِرًا(٢)؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ. وَأَمَّا بَاطِنًا، فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً(٣): فَلَا نِكَاحَ، وَإِلَّا فَهِيَ زَوْجَتُهُ أَيْضًا.

(وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ) شُكَّ فِيْ (كَمَالِهِ)، أَيْ: كَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ(٤)، (أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ(٥)) فِي ذَلِكَ، (وَلَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيْمَ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ(٦).

---

(١) حَيثُ لا بيِّنَةَ. «ك».

(٢) ولو قالَ أحدُهُمَا ذلِكَ، قبلَ النِّكَاحِ: لَم يُقبَل رُجُوعُه ظَاهِرًا، فَلا يُمَكَّنَانِ مِن النِّكَاحِ. وإن تَنَاكَحَا: فُرِّقَ بينَهُما. (ش م)[١]. «ك».

(٣) قوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً) فإنَّهُ يَجِبُ عَلَيهَا أن تفتَدِيَ مِنهُ إذَا تَيقَّنَت صِدقَ نَفسِهَا. (تقرير)[٢]. «ز».

(٤) أو وُقُوعِه في العَامَيْن. (م ص)[٣]. «ك».

(٥) والمُرضِعَةُ يُقبَلُ خبَرُهَا إذَا لَم تَشُكَّ فِيهِ. «ط».

(٦) لكِن يَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، تَركُهَا أولَى. قالَهُ الشَّيخُ[٤]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٦٩٩).

[٢] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٣] «شرح المنتهى» (٥/٦٩٧).

[٤] مراده: تقي الدين.

وَإِنْ شَهِدَتْ(١) بِهِ مَرْضِيَّةٌ(٢): ثَبَتَ(٣).

وَكُرِهَ: اسْتِرْضَاعُ فَاجِرَةٍ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَجَذْمَاءَ، وَبَرْصَاءَ(٤).

---

(١) على فِعلِهَا، أو فِعلِ غَيرِهَا. «ك».
والمَذهَبُ: أنَّهُ يُقبَلُ في الشَّهادَةِ في الرَّضَاعِ واحِدَةٌ، ولَوِ المُرضِعَةَ. «ع».

(٢) قوله: (وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ) هو مِنَ المُفرَدَاتِ. «ب».

(٣) قو: (ثَبَتَ) وكذَا لو شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ؛ لأنَّهُ أكمَلُ مِنَ المَرأَةِ. (تقرير)[١]. «ز».

(٤) قال في «الشرح»[٢]: ويُكْرَهُ الارْتِضاعُ بلَبَنِ الحَمْقاءِ؛ كيلا يُشْبِهَها الوَلَدُ في الحُمْقِ، فإنَّه يُقالُ: إنَّ الرَّضاعَ يُغَيِّرُ الطِّباعَ. «و».
قال في «المُسْتَوْعِبِ»: وحكَى القاضِي في «المُجَرَّدِ»، أنَّ مَنِ ارْتَضَعَ مِن امرَأَةٍ حَمْقاءَ، خرَجَ الوَلَدُ أحْمَقَ، ومَنِ ارْتَضَعَ مِن سَيِّئَةِ الخُلُقِ، تعَدَّى إليه، ومَنِ ارْتَضَعَ مِن بَهِيمَةٍ، كانَ بِهِ بَلادَةُ البَهِيمَةِ[٣]. «ك».



---

[١] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٢] «الشرح الكبير» (٢٤/٢٨٥).

[٣] «الإنصاف» (٢٤/٢٨٥).

(كِتَابُ النَّفَقَاتِ)

جَمْعُ نَفَقَةٍ(١)، وَهِيَ: كِفَايَةُ مَن يَمُوْنُهُ؛ خُبْزًا، وَأُدْمًا، وكِسْوَةً، وَمَسْكَنًا، وَتَوَابِعِهَا(٢).

(**يَلْزَمُ الزَّوْجَ: نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ؛ قُوْتًا**)، أَيْ: خُبْزًا وَأُدْمًا(٣)، (**وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا، بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُوْ دَاودَ[١].

(**وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ**) تَقْدِيْرَ (**ذَلِك: بِحَالِهِمَا**)، أَيْ: بِيَسَارِهِمَا، أَوْ إِعْسَارِهِمَا، أَوْ يَسَارِ أَحَدِهِمَا وَإِعْسَارِ الْآخَرِ (**عِنْدَ التَّنَازُعِ**(٤)) بَيْنَهُمَا(٥).

---

(١) وهِي لُغَةً: الدَّرَاهِمُ، ونَحوُها. (ش م)[٢]. «ك».

(٢) كمَاءٍ لشُربٍ أو طَهارَةٍ، وكَإِعفَافٍ. «ك».

(٣) «تتمَّةٌ»: يَنبَغِي وُجوبُ القَهوَةِ لِمَنِ اعتَادَتهَا؛ لِعَدَمِ غِنَائِهَا عَنهَا، وعَمَلًا بالعُرفِ. قاله في (حاشية الإقناع)[٣]. «ك».

(٤) لا وقْتَ العَقدِ. «ك».

(٥) وهذِه مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «هـ».

وقال أبُو حَنِيفَةَ ومَالِكٌ: يُعتبَرُ حَالُ المَرأَةِ على قَدرِ كِفَايَتِهَا؛ لحَدِيث: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوفِ»[٤].

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) من حديثِ جابر. وتقدم (١٤٨/٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٠١/٥).

[٣] «حواشي الإقناع» (٩٨٧/٢).

[٤] سيأتي تخريجه (ص١٤٢).

(فَيَفْرِضُ) الْحَاكِمُ (لِلْمُوْسِرَةِ تَحْتَ الْمُوْسِرِ: قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ. وَ) يَفْرِضُ لَهَا: (لَحْمًا[(١)] عَادَةَ الْمُوْسِرِيْنَ بِمَحَلِّهِمَا[(٢)]).

(وَ) يَفْرِضُ لِلْمُوْسِرَةِ تَحْتَ الْمُوْسِرِ مِنَ الْكِسْوَةِ: (مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيْرٍ وَغَيْرِهِ)، كَجَيِّدِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ.

وَأَقَلُّ مَا يَفْرِضُهُ مِنَ الْكِسْوَةِ: قَمِيْصٌ، وَسَرَاوِيْلُ، وَطَرْحَةٌ[(٣)]، وَمِقْنَعَةٌ،

وقالَ الشَّافعيُّ: الاعتِبَارُ بحَالِ الزَّوجِ وحدَهُ؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] الآية. «هـ».

ومَذهَبُ الإِمَامِ أحمَدَ رحمه الله، وَسَطٌ بَينَ ذلِكَ. «أ».

(١) قال في «الوجيز»[١]: كُلَّ جُمُعةٍ مَرَّتَينِ. «ك».

(٢) وقَدرُ اللَّحم: رِطلٌ عِرَاقِيٌّ. وتَقدَّمَ بيانُهُ فِي أوَّلِ «المِياهِ». وهذِهِ طَرِيقَةٌ. وما قَدَّمَهُ أَوْلَى أنَّهُ مُقدَّرٌ بِالكِفايةِ. لكِنْ يُخالَفُ فِي إِدْمَانِهِ. قالهُ فِي «الفُرُوعِ». قالَ فِي «المُبدِعِ»: ولعلَّهُ مُرَادُهُم.

قال فِي «الوجِيزِ»، و«غيرِهِ»: كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ. جزَمَ بِهِ فِي «الهِدايةِ»، و«المُذهَبِ»، و«مَسبُوكِ الذَّهَبِ»، و«المُستَوعِبِ»، و«الخُلاصةِ»، و«الهادِي»، وغَيرُهُم. وقدَّمَهُ فِي «الرِّعايتينِ»، و«الحاوِي الصَّغِيرِ»، و«تجرِيدِ العِنايةِ». (شرح إقناع م ص)[٢]. «ل».

(٣) الطَّرْحَةُ: تُوضَعُ عَلَى المِقنَعَةِ، وهِيَ: الوِقايَةُ. «ن».

---

[١] «الوجيز» ص (٤١٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١١٥).

وَمَدَاسٌ، وَمُضَرَّبَةٌ لِلْشِّتَاءِ.

(وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ) لِلنَّوْمِ، فِيْ مَحَلٍّ جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ فِيهِ (وَمِخَدَّةٌ).

(وَلِلْجُلُوْسِ: حَصِيْرٌ جَيِّدٌ، وَزِلِّيٌّ) أَيْ: بِسَاطٌ(١). وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُوْنِ الْدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ(٢) وَخَشَبٍ، وَالْعَدْلُ: مَا يَلِيْقُ بِهِمَا(٣). وَلَا يَلْزَمُهُ مِلْحَفَةٌ وَخُفٌّ لِخُرُوْجِهَا.

(وَ) يَفرِضُ الْحَاكِمُ (لِلْفَقِيْرَةِ تَحْتَ الْفَقِيْرِ: مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَ) مِنْ (أُدْمٍ يُلَائِمُهُ(٤)). وَتُنْقَلُ مُتَبَرِّمَةٌ(٥): مِنْ أُدْمٍ إِلَى آخَرَ.

(وَ) يَفْرِضُ لِلْفَقِيْرَةِ مِنَ الْكِسْوَةِ: (مَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيَجْلِسُ) وَيَنَامُ (عَلَيْهِ).

---

(١) مِنْ صُوفٍ. «ك».

(٢) وهُو آنِيةُ الطِّينِ قَبلَ أن يُطبَخَ، وهُو الصَّلصَالُ، فإِذَا شُوِيَ فَهُو الفَخَّارُ. ذكرَهُ فِي «الحاشِيةِ». (ش ق)[١]. «جـ».

(٣) قوله: (وَالْعَدْلُ... إلخ) أي: بِأَن لا يَلِيقَ بِمِثْلِ المُوسِرَةِ الخَزَفُ مَثَلًا، بَل يَلِيقُ بِمِثلِهَا النُّحَاسُ ونَحوُهُ. ولا يَجِبُ علَيهِ في الصُّورَةِ الأَخيرَةِ. والله أعلم. «و».

(٤) قال في «الرعاية»: كُلَّ شَهرٍ مَرَّةً. «أ».

(٥) أي: مُتَكَرِّهَةٌ. «و».

---

[١] «كشاف القناع» (١١٧/١٣).

(وَ) يَفْرِضُ (لِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا) كَفَقِيْرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ: (مَا بَيْنَ ذَلِك عُرْفًا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا(١).

(وَعَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الزَّوْجِ: (مُؤْنَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ)، مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءٍ، وَمُشْطٍ، وَأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ(٢). (دُوْنَ) مَا يَعُوْدُ بِنَظَافَةِ (خَادِمِهَا)، فَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلزِّيْنَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوْبَةٍ مِنَ الْخَادِمِ.

وَ(لَا) يَلْزَمُ الزَّوْجَ لِزَوْجَتِهِ (دَوَاءٌ، وَأُجْرَةُ طَبِيْبٍ) إِذَا مَرِضَتْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ حَاجَتِهَا الضَّرُوْرِيَّةِ الْمُعْتَادَةِ.

وَكَذَا: لَا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ طِيْبٍ، وَحِنَّاءٍ، وَخِضَابٍ، وَنَحْوِهِ. وَإِنْ أَرَادَ مِنْهَا تَزَيُّنًا بِهِ، أَوْ قَطْعَ رَائِحَةٍ كَرِيْهَةٍ(٣)، وَأَتَى بِهِ: لَزِمَهَا.

---

(١) قالَ ابنُ حمدَانٍ: ومِسكِينُ الزَّكَاةِ مُعسِرٌ، ومَن فَوقَهُ مُتوسِّطٌ، وإِلَّا فَهُوَ مُوسِرٌ. (ش ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (قَيِّمَةٍ) بتَشدِيدِ اليَاءِ التَّحتِيَّةِ، أي: التي تَغسِلُ شَعرَها وتُسَرِّحُهُ وتنظِّفُه وتُضَفِّرُهُ. «أ».

(٣) قال في «شرح الإقناع»[٢] بعد قولِ المتن: «أو قَطْعَ رَائِحةٍ كرِيهةٍ مِنها»: أي: يَلزمُهُ ما يُرادُ لِقَطعِ رائِحَةٍ كَرِيهةٍ مِنها، كمَا ذكَرَهُ فِي «المُغنِي»، و«الشَّرحِ»، و«التَّرغِيبِ». انتهى.

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١١٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١١٩).

وَعَلَيْهِ لِمَنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا: خَادِمٌ وَاحِدٌ(١). وَعَلَيهِ أَيضًا: مُؤْنِسَةٌ لِحَاجَةٍ.

ومَا هُنَا يَقتَضِي عَدَمَ اللُّزُومِ. «جـ».

ويَلزَمُها تَركُ حِنَّاءٍ وزِينةٍ نَهاهَا عَنهُ. ذكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ. «إقناع وشرحه»[١]. «ل».

(١) قال في «الإقناع»[٢]: ولا يَلزَمُ أن يُمَلِّكَهَا إيَّاهُ. «جـ».



---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١١٩).

[٢] «الإقناع» (٤/١٣٨).

(فَصْلٌ)

(وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَكِسْوَتُها، وَسُكْنَاهَا: كَالْزَّوْجَةِ)؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(وَلَا قَسْمَ لَهَا)، أَيْ: لِلرَّجْعِيَّةِ. وَتَقَدَّمَ.

(وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ، أَوْ طَلَاقٍ) ثَلَاثٍ، أَوْ عَلَى عِوَضٍ: (لَهَا ذَلِكَ)، أَيِ: النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالسُّكْنَى، (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا[(١)])؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَمَنْ أَنْفَقَ يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا: رَجَعَ. وَمَنْ تَرَكَهُ يَظُنُّها حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا: لَزِمَهُ[(٢)] مَا مَضَى[(٣)]. وَمَنِ ادَّعَتْ حَمْلًا: وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ

---

(١) لأنَّ المَذهَبَ: أنَّ نَفقَةَ الحامِلِ للحَمْلِ، فتَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لأنَّها نَفقَةُ قَرِيبٍ.
والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ النَّفقَةَ لَهَا لِأَجلِ الحَمْلِ. (خطه). «أ».

(٢) إنْ نَوَتِ الرُّجُوعَ، كمَا يَأْتِي. «ح».

(٣) قوله: (وَمَنْ تَرَكَهُ... إلخ) هَل هَذِهِ مُستَثنَاةٌ مِن قَاعِدَةِ المَذهَبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ في «الإقناع»، أَو جَرِيٌّ عَلَى رِوَايَةٍ؟؛ لأنَّ المَذهَبَ: أنَّ نفقة الحَامِلِ للحَملِ، فتَسقُطُ بِمُضيِّ الزَّمَانِ؛ لأنَّها نَفقَةُ قَرِيبٍ. والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ النَّفقَةَ لَهَا لِأَجلِ الحَملِ. (خطه). «ل».
هَذِهِ مُشكِلَةٌ؛ إذ قَاعِدَةُ المَذهَبِ، كَمَا ذَكَرَ بَعدَ ذلِكَ: أنَّ نَفقَةَ القَرِيبِ تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَبِنْ: رَجَعَ.

(وَالْنَّفَقَةُ) لِلْبَائِنِ الْحَامِلِ: (لِلْحَمْلِ) نَفْسِهِ، (لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ(١))؛

ولكِنْ هَذِهِ- واللهُ أعلَمُ- إمَّا مُستَثنَاةٌ مِن قَاعِدَةِ المَذهَبِ، أَو جَريٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانيةِ: أنَّ النَّفقَةَ للحَامِلِ مِن أَجلِ الحَملِ. (هامش). «ل».

قوله: (وَمَنْ تَرَكَهُ... إلخ) هَذِه المَسأَلَةُ مُخالِفَةٌ للقَواعِدِ؛ لأنَّ نفقَةَ الحَملِ نَفقَةُ قَرِيبٍ تَسقُطُ بِمُضيِّ الزَّمَانِ، فلعَلَّهُ مَبنيٌّ على القَولِ بِأَنَّ النَّفقَةَ لَهَا بِسَبَبِ الحَمْلِ لا للحَمْلِ، فليُرَاجَع.

ثُمَّ رَأَيتُ فِيمَا كتبَهُ المُظَفَّرِيُّ، تِلمِيذُ المُنَقِّحِ، بهَامِشِ «التَّنقِيحِ»: أنَّ هذِهِ المَسأَلَةَ مُستَثنَاةٌ مِن قَولِهِم: نَفقَةُ القَرِيبِ تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ. يَعني: وَلَيسَت مَبنيَّةً على القَولِ بِأَنَّ النَّفقَةَ لَهَا، ولكِن دَعوَى الاستِثنَاءِ لَا تَظهَرُ إلَّا في كَلَامِ مَن نَصَّ على أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ، ثُمَّ علَى أنَّ نَفقَةَ القَرِيبِ مُطلَقًا تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ. وأمَّا في كَلَامِ المُصنِّفِ- حَيثُ تَعرَّضَ لِأَنَّ نَفقَةَ الحَملِ تَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ، كمَا يَأتي بَعدَ ذلِكَ بِأَسطُرٍ- فيَتَعيَّنُ حَملُهُ علَى القَولِ الثَّاني، كمَا أَشرنَا إِلَيهِ.

ومَا ذَكَرَهُ المُظَفَّرِيُّ مُوافِقٌ لِقَولِ «الإقناع» في الَّتي قَبلَهَا[١]، سَواءٌ قُلنَا: النَّفقَةُ للحَملِ، أو: لَهَا مِن أَجلِهِ، في ظَاهِرِ كَلامِهِم. (م خ)[٢]. «ب».

(١) قال في «الفروع»[٣]: وهل تجب نَفَقَةُ الحامِلِ له، أو لها من أجْلِهِ؟. فعنهُ: لَهَا. وعنهُ: تجبُ لَهُ، فتَنْعَكِسُ الأحكامُ.

---

[١] في الأصل: «في المتن» والتصويب من «الخلوتي».

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/٤٦٦).

[٣] «الفروع» (٩/ ٣٠٩).

لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ(١). فَتَجِبُ لِحَامِلٍ(٢) نَاشِزٍ، وَلِحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ(٣)، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ(٤)، ....

وأوجبها شيخُنا لهُ ولها لأجلِه، وجَعَلَها كمُرضِعةٍ لهُ بأُجرَةٍ. (من هامش ش منتهى)[١]. «ب».

وفي «الاختيارات»: والمُطلَّقَةُ البائِنُ الحَامِلُ تَجِبُ لَهَا النَّفقَةُ مِن أَجلِ الحَملِ ولِلحَملِ، وهُو مذهَبُ مالِكٍ، وأحدُ القَولَينِ فِي مذهَبِ أحمَدَ، والشَّافِعِيِّ. «ب».

(١) قوله: (تَجِبُ بِوُجُودِهِ... إلخ) وعلَى هذَا: لَو ماتَ بِبَطنِهَا، انقَطَعَت؛ لِأنَّها لا تَجِبُ لِمَيِّتٍ. قاله في (شرح المنتهى)[٢]. «ل».

قالَ الشَّيخُ مَنصُورٌ في «الحاشية»[٣]: «تنبيهٌ»: ومِمَّا يَتفرَّعُ علَى أنَّ النَّفقَةَ للحَملِ لا لَهَا مِن أجلِهِ: لَو ماتَ الحَملُ في بَطنِهَا، فَتَسقُطُ النَّفقَةُ، معَ أنَّها في العِدَّةِ، حتَّى تَضَعَهُ. «و».

(٢) قوله: (فَتَجِبُ لِحَامِلٍ... إلخ) اعلَم أنَّ الرجعيَّةَ تَجِبُ نَفقَتُهَا مُطلَقًا، سواءٌ كانَت حَامِلًا أم لا. والبَائِنُ بفَسخٍ أو طَلَاقٍ الحَامِلُ، والنَّاشِزُ الحَامِلُ. «ل».

(٣) أي: علَى الوَاطِئِ. «ط».

(٤) قال في «الإقناع»[٤]: ولَو وُطِئَتِ الرَّجعِيَّةُ بِشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ، ثُمَّ بانَ

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٣٨٥/٩).
[٢] «شرح المنتهى» (٧١٤/٥).
[٣] «حواشي الإقناع» (٩٨٩/٢).
[٤] «الإقناع» (١٤٠/٤).

أَوْ مِلْكِ يَمِيْنٍ(١) وَلَوْ أَعْتَقَهَا.

وَتَسْقُطُ(٢) بِمُضِيِّ الزَّمَانِ(٣). قَالَ الْمُنَقِّحُ(٤): مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أَوْ تُنْفِقْ بِنِيَّةِ رُجُوْعٍ(٥).

بِها حَملٌ يُمكِنُ أن يكُونَ مِنَ الزَّوجِ والوَاطِئِ بِنِكاحٍ، فعَلَيهِمَا النَّفقَةُ حتَّى تَضَعَ، وبَعدَ الوَضعِ حتَّى يَنكَشِفَ الأَبُ مِنهُما. ومَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِن أَحَدِهِمَا رَجَعَ علَيهِ الآخرُ بِما أنفَقَ. «ل».

بيَانُ النَّفقَةِ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ: يَنبَغِي قِياسُهُ علَى البَيعِ الفَاسِدِ، إِذَا أنفَقَ فِيهِ علَى أمَةٍ أو بَهيمَةٍ، لا يَرجِعُ علَى البَائِعِ إِذَا تَبيَّنَ فَسَادُهُ. (حاشية إقناع)[١]. «ك».

(١) قوله: (مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ) تَجِبُ علَى الوَاطِئِ، (أَوْ مِلْكِ يَمِيْنٍ) تَجِبُ علَى السَّيِّدِ. «ل».

«تَتِمَّةٌ»: قالَ فِي «المُبدِعِ»: فإِن وُطِئَت فحَمَلَت، فالنَّفَقَةُ على الوَاطِئِ إن وَجَبَت لِلحَملِ، ولهَا علَى الأَصَحِّ إنْ كَانَت مُكرَهَةً أو نَائِمةً. فإِن كَانَت مُطاوِعَةً تَظُنُّهُ زَوجَهَا، فَلَا. (ش ق)[٢]. «ن».

(٢) نَفَقَةُ الحَمْلِ. «ك».

(٣) كسَائِرِ الأَقارِبِ. «ك».

(٤) هو عَلِيُّ بنُ سُلَيمَانَ. «ن».

(٥) لِكَونِها قامَتْ عَنهُ بِواجِبٍ. «ك».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/٩٨٨).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٢٠).

(وَمَنْ) أَيْ: أَيُّ زَوْجَةٍ (حُبِسَتْ، وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ، أَوْ) نَذْرِ (صَوْمٍ[١]، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ[٢]، أَوْ) عَنْ (قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ) بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ[٣]، (أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا[٤]، وَلَوْ بِإِذْنِهِ: سَقَطَتْ[٥]) نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا عَنْهُ بِسَبَبٍ لَا مِنْ جِهَتِهِ، فَسَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، بِخِلَافِ مَنْ أَحْرَمَتْ بِفَرِيْضَةٍ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَلَاةٍ وَلَوْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا بِسُنَنِهَا، أَوْ صَامَتْ قَضَاءَ

---

(١) قوله: (أَوْ نَذْرِ صَوْمٍ) ولَو كَانَ نَذرُهَا بِإِذنِهِ، أي: فَلَا نَفقَةَ لَهَا. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ... إلخ) فإن صَامَت عَنِ الكفَّارَةِ، أو عن قَضَاءِ رَمضَانَ مَعَ سَعَةِ الوَقتِ بِإِذنِه، فلَهَا النَّفقَةُ. «ل».

(٣) قوله: (بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ)، ويَتَّجِهُ: ولا يَحرُمُ عَلَيهَا بِلَا إذنِهِ. (غاية)[١]. «ك».

(٤) وفي «الإقناع»[٢]: وإنْ سَافَرَتْ لِحَاجَةِ نَفسِها، ولَو لِنُزهَةٍ، أو تِجارَةٍ، أو زِيارَةِ رحِمٍ أو غَيرِهِ، أو حَجٍّ تطوُّعٍ، أو عُمرَةِ تَطَوُّعٍ، ولَو بِإِذنِهِ، فلا نَفقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتِ التَّمكِينَ لِأَجلِ نَفسِهَا. «ل».

(٥) قوله: (سَقَطَتْ) إلَّا أن يَكُونَ مُسافِرًا مَعَهَا، مُتَمَكِّنًا مِنِ استِمتَاعِهَا، فَلا تَسقُطُ. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (٣٨٦/٢).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٤١/١٣).

رَمَضَانَ فِيْ آخِرِ شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا أَوْجَبَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا. وَقَدْرُهَا(١) فِيْ حَجَّةِ فَرْضٍ: كَحَضَرٍ(٢).

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي نُشُوْزٍ، أَوْ أَخْذِ نَفَقَةٍ: فَقَوْلُهَا(٣).

(وَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى) مِنْ تَرِكَةٍ **(لِمُتَوَفًّى عَنْهَا)**، وَلَوْ حَامِلًا؛ لِأَنَّ الْمَالَ انْتَقَلَ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَلَا سَبَبَ لِوُجُوْبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَالنَّفَقَةُ مِنْ حِصَّةِ الْحَمْلِ مِنَ التَّرِكَةِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ(٤) الْمُوْسِرِ.

(وَلَهَا)، أَيْ: لِمَنْ وَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَمُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَبَائِنٍ حَامِلٍ، وَنَحْوِهَا: **(أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ)**، يَعْنِي: مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهُ(٥) عَنْهُ.

وَالْوَاجِبُ: دَفْعُ قُوْتٍ مِنْ خُبْزٍ وَأُدْمٍ، لَا حَبٌّ، وَ**(لَا قِيْمَتُهَا)**، أَيْ: قِيْمَةُ النَّفَقَةِ، **(وَلَا)** يَجِبُ **(عَلَيْهَا أَخْذُهَا)**، أَيْ: أَخْذُ قِيْمَةِ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

---

(١) قوله: **(وَقَدْرُهَا)** أي: نَفقَةِ الزَّوجَةِ. «أ».

(٢) قوله: **(وَقَدْرُهَا... إلخ)** يَعني أنَّها إذَا أرادَتْ أن تَحُجَّ فَرضَها، فَلا يَجبُ علَيهِ أن يُنفِقَ علَيهَا نَفقَةَ السَّفَرِ، بَل مِثلَ ما كَانَ يُنفِقُ علَيهَا بالحَضَرِ. والله أعلم. «و».

(٣) قوله: **(فَقَوْلُهَا)** قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: قَولُ مَن يَشهَدُ لَهُ العُرفُ. «ب».

(٤) أي: وَارِثِ الحَمْلِ. «ط».

(٥) أي: الوَاجِبِ. «ط».

مُعَاوَضَةٌ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا.

وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرْضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ، كَدَرَاهِمَ، إِلَّا بِتَرَاضِيْهِمَا.

(فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى أَخْذِ الْقِيْمَةِ، **(أَوِ)** اتَّفَقَا **(عَلَى تَأْخِيْرِهَا، أَوْ تَعْجِيْلِهَا مُدَّةً طَوِيْلَةً أَوْ قَلِيْلَةً: جَازَ)**؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوْهُمَا.

(وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِيْ أَوَّلِهِ)، أَيْ: أَوَّلِ الْعَامِ مِنْ زَمَنِ الْوُجُوْبِ(١)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْكِسْوَةِ، فَيُعْطِيْهَا كِسْوَةَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَرْدِيْدُ الْكِسْوَةِ عَلَيْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ(٢)، يُسْتَدَامُ إِلَى أَنْ يَبْلَى.

وَكَذَا: غِطَاءٌ، وَوِطَاءٌ(٣)، وَسِتَارَةٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا. وَاخْتَارَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: أَنَّهَا(٤) كَمَاعُوْنِ الدَّارِ، ....

---

(١) وإن قَبَضَتْ كِسوَتَهَا مِن زَوجِهَا أَوَّلَ كُلِّ عَامٍ، ثُمَّ ماتَ الزَّوجُ قَبلَ انقِضَاءِ العَامِ، أو مَاتَتِ الزَّوجَةُ قَبلَ انقِضَائِهِ، أو بَانَت قَبلَ انقِضَائِهِ، رُجِعَ علَيهَا بِقِسطِ ما بَقِيَ مِنَ العَامِ. (منقول من الدليل)[١]. والنَّفقَةُ كذلِكَ. «ع».

(٢) قوله: **(شَيءٌ وَاحِدٌ)** فعَلَى هذَا: أَنَّهُ لَو أعطَاهَا كِسوَةَ السَّنَةِ مَثَلًا، فَتَلِفَت قَبلَ الحَولِ، فَلَا يَجِبُ عليَهِ بَدَلُها، بخِلافِ ماعُونِ الدَّارِ ونَحوِهِ. «و».

(٣) أي: فِرَاشٌ. «و».

(٤) قوله: **(وَاخْتَارَ ابْنُ نَصرِ اللَّهِ: أَنَّهَا)** عائِدٌ إلَى الغِطَاءِ ومَا بَعدَهُ. «ل». أي: الغِطَاءَ، وَالوِطَاءَ، وَالسِّتَارَةَ، تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، كَمَاعُوْنٍ ونحوِه. «هـ».

---

[١] انظر: «نيل المآرب» (٢/٢٩٤).

وَمُشْطٍ، تَجِبُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ(١).

وَمَتَى انْقَضَى الْعَامُ وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةٌ: فَعَلَيْهِ كِسْوَةٌ لِلْجَدِيْدِ(٢).

(وَإِذَا غَابَ) الزَّوْجُ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا، **(وَلَمْ يُنْفِقْ)** عَلَى زَوْجَتِهِ: **(لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى**(٣)**)** وَكِسْوَتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، تَرَكَ الإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ أَوْ

---

(١) وهُو الذي علَيهِ العَمَلُ، واختيارُ الشَّيخ[١]. «ط».

(٢) وذَكَرَ في «الاختيارات»[٢] احتِمالًا أَنَّهُ لا يَلزَمُهُ شيءٌ. قال: وهذا قِياسُ المَذهبِ؛ لِأنَّ النَّفقَةَ والكِسوَةَ غيرُ مُقدَّرةٍ عِندَنَا، فإذا كَفَتهَا الكِسوَةُ عِدَّةَ سِنِينَ، لَم يَجِب غيرُ ذلِك. وإِنَّمَا يَتوَجَّهُ ذلِكَ علَى قَولِ مَن يَجعَلُهَا مُقدَّرَةً.

وكذلِكَ علَى قِيَاسِ هذَا: لَو استَبْقَتْ مِن نَفَقَةِ أمْسِ لِليَومِ، وذَلِك أنَّهَا وإِن وَجَبَت مُعاوَضَةً فَالعِوضُ الآخَرُ لا يُشتَرَطُ الِاستِبقَاءُ فِيهِ، ولا التَّملِيكُ، بَل التَّمكِينُ مِنَ الِانتِفاعِ، فكذلِكَ عِوَضُهُ.

ويَتَوجَّهُ علَى مَا قُلنا: أنَّ قِياسَ المَذهَبِ: أنَّ الزَّوجَةَ إذا قَبَضَتِ النَّفقَةَ، ثُمَّ تَلِفَت أو سُرِقَت، أَنَّهُ يَلزَمُ الزَّوجَ عِوَضُهَا. «ب».

وإنْ بَلِيَتِ الكِسوَةُ قَبلَ العَامِ، فَلَيسَ لَهَا شَيءٌ قَبلَ تَمَامِ العَامِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) لاستِقرَارِه في ذِمَّتِهِ.

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] «الاختيارات» (ص٢٨٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

لَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ، كَالأُجْرَةِ(١).

(وَإِنْ أَنْفَقَتِ) الْزَّوْجَةُ (فِي غَيْبَتِهِ)، أَيْ: غَيْبَةِ الْزَّوْجِ، (مِنْ مَالِهِ، فَبَانَ مَيِّتًا: غَرَّمَهَا الْوَارِثُ) لِلزَّوْجِ(٢) (مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)؛ لِانْقِطَاعِ وُجُوبِ الْنَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَوْتِهِ، فَمَا قَبَضَتْهُ بَعْدَهُ: لَا حَقَّ لَهَا فِيْهِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدَلِهِ.

ولأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مع إعسَارٍ وَيَسَارٍ، كأُجرَةِ العَقَارِ، بخِلافِ نَفقَةِ الأقارِبِ.
وكتَبَ عُمرُ إلى أُمَرَاءِ الأجنَادِ في رِجَالٍ غابُوا عن نِسَائِهم، يأمُرُهُم بأن يُنفِقُوا أو يُطَلِّقُوا، فإنْ طلَّقُوا بَعَثُوا بنَفقَةِ ما مَضَى[١]. (ش م ص)[٢]. «ك».

(١) ولا تَسقُطُ نَفقَةُ زَوجَةٍ بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ، وَلَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، أو تَرَكَ الإِنْفَاقَ لِعُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ مَعَ اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمُضِيِّ الْزَّمَانِ، كَالأُجْرَةِ. بخِلَافِ نَفقَةِ القَرِيبِ، فتَسقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ؛ لأَنَّهَا صِلَةٌ ومُواسَاةٌ، يُعتَبَرُ فِيهَا يَسَارُ المُنفِقِ وإعسَارُ مَن تَجِبُ لَهُ.
هكذَا أطلَقَ السُّقُوطَ الأَكثَرُ. وذَكَرَ بَعضٌ: إلَّا بِفَرضِ حَاكِمٍ، أو إذنِهِ في استِدَانَةٍ. وجزَمَ بهِ في «الإقناع». (ش ع ن)[٣]. «ل».

(٢) أي: الَّذِي وَرِثَ زَوجَهَا. «ط».

---

[١] أخرجه الشافعي (٥/٩١)، وعبد الرزاق (١٢٣٤٦)، وابن أبي شيبة (١٩٢٤٠)، والبيهقي (٧/٤٦٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٥٩).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٧١١).

[٣] «هداية الراغب» (٣/٢٧٩).

(فَصْلٌ)

(وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ) الَّتِي يُوْطَأُ مِثْلُهَا(١): وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، **(أَوْ بَذَلَتْ)** تَسْلِيْمَ **(نَفْسِهَا(٢))**، ....

---

(١) قوله: **(يُوْطَأُ مِثْلُهَا)** كذَا أطلقَهُ المُصنِّفُ هُنَا تبَعًا لِلخرقِيِّ، وأبِي الخَطَّابِ، وابنِ عَقِيلٍ، والمُوفَّقِ، والشِّيرازِيِّ.

وأنَاطَ القَاضِي ذلِكَ بِابْنَةِ تِسْعِ سِنِيْنَ. وتَبِعَهُ فِي «المُحرَّرِ»، و«الوجِيزِ».

وهُو مُقتضَى نَصِّ أحمَدَ فِي رِوَايَةِ صالِحٍ، وعَبدِ اللَّهِ.

وسُئِلَ: مَتَى يُؤخَذُ مِنَ الرَّجُلِ نَفَقَةُ الصَّغِيرَةِ؟ فقَالَ: إذا كَانَ مِثلُهَا يُوطأُ، كَبِنتِ تِسعِ سِنِينَ.

ويُمكِنُ حَملُ الإطلاقِ علَى هذَا؛ لِقَولِ عائِشَةَ: إذا بَلَغَتِ الجارِيَةُ تِسعًا فَهِيَ امرَأَةٌ[١]. (شرح إقناع م ص)[٢]. «ل».

وأَناطَ الخِرَقِيُّ، وأبو الخَطَّابِ، وابنُ عَقِيلٍ، والمُصَنِّفُ، وغيرُهم، الحُكْمَ بمَنْ يُوطَأُ مِثْلُها، وهو أَقْعَدُ؛ فإنَّ تَمْثِيلَهم بالسِّنِّ فيهِ نَظَرٌ، بل الاعْتِبارُ بالقُدْرَةِ على الوَطْءِ، وهذا يَخْتَلِفُ؛ فقَد تَكُونُ ابْنَةُ تِسْعٍ تَقْدِرُ على الوَطْءِ، وبِنْتُ عَشْرٍ لا تقْدِرُ عليه. (إنصاف) وتمامه فيه[٣]. «ع».

(٢) قوله: **(بَذَلَتْ نَفْسهَا)** أي: ابتِدَاءً، أو بَعدَ نُشُوزٍ. (خطه). «ب».

---

[١] ذكره الترمذي بعد حديث (١١٠٩)، والبيهقي (٣١٩/١) تعليقًا. وانظر: «الإرواء» (١٨٥). وتقدم تخريجه (١٦٧/٨).

[٢] «كشاف القناع» (١٣٣/١٣).

[٣] «الإنصاف» (٣٤٥/٢٤).

أَوْ بَذَلَهُ وَلِيُّهَا(١)، (وَمِثْلُهَا يُوطَأُ)؛ بِأَنْ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِيْنَ: (وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا)، وَكِسْوَتُهَا(٢)، (وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ). وَيُجْبَرُ الْوَلِيُّ،

تَسلِيمًا تامًّا. فإن بَذَلَت نفسَهَا تَسلِيمًا غَيرَ تامٍّ، كتَسلِيمِها فِي مَنزِلِهَا دُونَ غَيرِهِ، أو تَسلِيمِهَا فِي المَنزِلِ الفُلانِيِّ دُونَ غَيرِهِ، أو تَسلِيمِهَا فِي بلَدِهَا دُونَ غَيرِهِ، لَم تَستَحِقَّ شَيئًا، إلَّا أن تَكُونَ قَدِ اشتَرَطَت ذلِكَ فِي العَقدِ، أو لَم تُمَكِّنْهُ مِنَ الوَطءِ، أو مَكَّنَتهُ مِنهُ دُونَ بَقِيَّةِ الاستِمتاعِ، كالقُبلَةِ، أو لَم تَبِتْ مَعَهُ فِي فِراشِهِ، فَلَا نفقَةَ لَها؛ لِأَنَّها لَم تُسلِمْ نَفسَهَا التَّسلِيمَ التَّامَّ. (ش ع)[١]. «أ».

(١) وإن بذَلَت هِيَ دُونَ وَلِيِّها، فَلا نَفَقَةَ لَها؛ لِأَنَّهُ لا حُكمَ لِكَلامِها. ذكرَهُ فِي «الشَّرحِ»[٢]. «ك».

(٢) قالَ في «الاختيارَاتِ»: ولا يَلزَمُ الزَّوجَ تَمليكُ الزَّوجَةِ النَّفقَةَ والكِسوَةَ، بَل يُنفِقُ ويَكسُو بِحسَبِ العادَةِ؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «إنَّ حَقَّهَا علَيكَ أن تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكسُوهَا إذَا اكتَسَيتَ»[٣]، كَمَا قَالَ عليهِ السَّلامُ فِي المملُوكِ. ثُمَّ المَملُوكُ لا يَجِبُ لهُ التَّمليكُ إجمَاعًا، وإن قِيلَ: إنَّهُ يَملِكُ بِالتَّمليكِ[٤]. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٣٦، ١٣٨).
[٢] انظر: «المبدع» (٧/١٥٥).
[٣] أخرجه أحمد (٣٣/٢١٧) (٢٠٠١٣)، وأبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٣)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١، ١١١٠٤) من حديث معاوية القشيري. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٣٣)، «صحيح أبي داود» (١٨٥٩، ١٨٦٠).
[٤] انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/٥١٧)، والحديث المشار إليه في المملوك سيأتي تخريجه (ص١٤٧).

مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ: عَلَى بَذْلِ نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ كَأَرْشِ جِنَايَتِهِ.

وَمَنْ بَذَلَتِ التَّسْلِيْمَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ: لَمْ يُفْرَض لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ(١)، وَيَمْضِي زَمَنٌ يُمْكِنُ قُدُوْمُهُ فِيْ مِثْلِهِ.

(وَلَهَا)، أَيْ: لِلزَّوْجَةِ: **(مَنْعُ نَفْسِهَا)** مِنَ الزَّوْجِ، **(حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ)**؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهَا اسْتِدْرَاكُ مَنْفَعَةِ الْبُضْعِ لَوْ عَجَزَتْ عَنْ أَخْذِهِ بَعْدُ. وَلَهَا النَّفَقَةُ فِيْ مُدَّةِ الامْتِنَاعِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ بِحَقٍّ.

(فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا) قَبْلَ قَبْضِ حَالِّ الصَّدَاقِ، **(ثُمَّ أَرَادَتِ الْمَنْعَ: لَمْ تَمْلِكْهُ)**، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ الامْتِنَاعِ. وَكَذَا: لَوْ تَسَاكَتَا بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَمْ يَطْلُبْهَا، وَلَمْ تَبْذُلْ نَفْسَهَا، فَلَا نَفَقَةَ(٢).

(وَإِذَا أَعْسَرَ) الزَّوْجُ **(بِنَفَقَةِ الْقُوْتِ، أَوْ)** أَعْسَرَ بِـ**(الْكِسْوَةِ)**، أَيْ: كِسْوَةِ الْمُعْسِرِ **(أَوْ)** أَعْسَرَ بِـ**(بَعْضِهَا)**، أَيْ: بَعْضِ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ(٣)، أَوْ

---

(١) قوله: **(حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمٌ)** وفي «الغاية»[١]: ويتَّجِهُ: أو غيرُهُ.
وقَالَ ابنُ نَصرِ الله: لَو رَاسَلَتْهُ هِي، فالظَّاهِرُ: لا يُكتَفَى بِهِ. (خطه)[٢].
«أ».

(٢) وإن طالَ مُقَامُها على ذلِكَ. «أ».

(٣) قوله: **(الْمُعْسِرِ... إلخ)** ولا تُفسَخُ إذَا أعسَرَ بِمَا زَادَ عَنهَا، أي: عَن نَفقَةِ المُعسِرِ؛ لِأَنَّ الزِّيادَةَ تَسقُطُ بِإِعسارِهِ. «ل».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٣٨٥).
[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٩/٣٩٤).

كِسْوَتِهِ، (أَوْ) أعسَرَ بِـ(الْمَسْكَنِ)، أَيْ: مَسْكَنٍ مُعْسِرٍ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُوْنَ يَوْمٍ: (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ(١)) مِنْ زَوْجِهَا الْمُعْسِرِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، فِيْ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ[١]. فَتَفْسَخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا، بِإِذْنِ

---

(١) قوله: (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) فإنْ راجَعَ، فَقِيلَ: لا يَصِحُّ معَ عُسْرَتِهِ. قُلتُ: فيُعايَا بها.
وقِيلَ: يَصِحُّ. وهُوَ المذهَبُ. جزَمَ بهِ في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ». فإنْ رَاجَعَ، طلَّقَ عَلَيهِ ثانيًا، وثَالِثًا. (إنصاف)[٢]. «ع».
قوله: (فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ) وهُوَ على الفَوْرِ. وقِيلَ: علَى التَّراخِي. وهُوَ المذهَبُ. وقدَّمهُ في «الفُروعِ».
وظاهِرُ «المُحرَّرِ»: أنَّه كَخِيارِ العَيْبِ. (إنصاف)[٣]. «ع».
وكذَا: امرَأَةُ المَفقُودِ، لَهَا الفَسخُ إذَا لَمْ يَكُن لَهُ مالٌ يُنفَقُ علَى زَوجَتِهِ مِنهُ. (تقرير)[٤]. «م».
(٢) قالَ ابنُ القَيِّمِ: هذَا حَدِيثٌ مُنكرٌ، لا يَحتَمِلُ أن يكونَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أصْلًا، وأحسَنُ أحوَالِهِ أن يَكُونَ عَن أبِي هُريرَةَ مَوقُوفًا.
وأمَّا أن يكُونَ عَنه ﷺ: أنَّهُ سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ على امرأَتِهِ؟ فقَالَ: «يُفرَّقُ بينَهُمَا»، فَوَاللَّهِ ما قَالَ هذَا رَسُولُ اللَّهِ، ولا سَمِعَهُ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٩٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦١).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٣٦٧).
[٣] «الإنصاف» (٢٤/٣٧٠).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

الْحَاكِمِ. وَلَهَا الْصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا(١)، وَبِدُوْنِهِ(٢). وَلَا يَمْنَعُهَا(٣) تَكَسُّبًا، وَلَا يَحْبِسُهَا(٤).

أَبُو هُريرَةَ، ولا حَدَّثَ بِهِ. انتهى من (الهدي النبوي)[١]. «ع».

(١) قوله: (**وَلَهَا الْصَّبْرُ مَعَ مَنْعِ نَفْسِهَا**) أي: مِن زَوجِهَا. «ب».
بأَنْ لا تُمَكِّنَهُ مِن الاستِمتَاعِ بها؛ لأَنَّهُ لم يُسَلِّمْ إليها عِوَضَهُ. «أ».
ثُمَّ إنْ بَدَا لها الفَسْخُ، فَلَها ذلِكَ. وهُوَ المذهَبُ.
وعَنهُ: لَيسَ لها ذلِكَ، كما لو رَضِيَت بعُسْرَتِه في الصَّداقِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) قوله: (**وَبِدُوْنِهِ**) أي: المَنعِ. «ب».
أي: بدُونِ مَنعِ نَفسِهَا مِنهُ؛ بِأَن تُمكِّنَهُ مِنَ الاستِمتَاعِ بها[٣]. «ط».

(٣) قوله: (**وَلَا يَمْنَعُهَا... إلخ**) أي: والحَالَةُ هذِهِ. «ل».

(٤) قوله: (**وَلَا يَحْبِسُهَا**) أي: مَعَ عُسرَتِه، إذا لم تَفسَخ؛ لأَنَّهُ إضرَارٌ بها. وسَواءٌ كانَت غَنيَّةً أو فَقِيرَةً؛ لأَنَّهُ إنَّما يَملِكُ حَبسَها إذا كفَاهَا المُؤْنَةَ وأغنَاهَا عمَّا لا بُدَّ لَهَا مِنهُ. (ش منتهى)[٣]. «أ».
فإنِ اختارَتِ المَقَامَ، أو رَضِيَت بِعُسرَتِهِ، أو تَزوَّجَتهُ عالِمةً بِها، أو بِشَرطِ أن لَا يُنفِقَ عَليهَا، أو أسقَطَتِ المُستَقبَلَةَ، ثُمَّ بَدا لَها الفَسْخُ، فَلَها ذلِك؛ لِأَنَّ النَّفقَةَ يتجَدَّدُ وُجُوبُها كُلَّ يَومٍ، فيَتَجَدَّدُ لَهَا الفَسْخُ كَذلِكَ.

---

[١] «زاد المعاد» (٥/٤٦٤).
[٢] «الإنصاف» (٢٤/٣٦٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٥/٧٢٤).

(فَإِنْ غَابَ) زَوْجٌ مُوْسِرٌ(١)، (وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَ) تَعَذَّرَتِ (اسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ(٢): فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ)؛ لِأَنَّ

وَلا يَصِحُّ إسقَاطُ نَفَقَتِهَا فِيمَا لا يَجِبُ لَهَا، كَالشَّفِيعِ يُسقِطُ شُفعَتَهُ قبلَ البَيعِ، وكَمَا لَو أسقَطَتِ المَهرَ أوِ النَّفقَةَ قَبلَ النِّـكاحِ. انتهى. (ق ش)[١].

واخْتارَ في «الهَدْيِ»: أنَّها لو تزوَّجَتْه عالِمةً بعُسْرَتِه، أو كانَ مُوسِرًا ثمَّ افْتقَرَ، أنَّه لا فَسْخَ لها.

قَالَ: ولَم يَزَلِ النَّاسُ تُصِيبُهمُ الفَاقَةُ بَعدَ اليَسَارِ، ولَم يَرْفَعْهُم أزْوَاجُهُم إلَى الحُكَّامِ ليُفَرِّقوا بَينَهم. (إنصاف)[٢]. «ب».

(١) مطلَبُ فَسخِ امرَأَةِ الغَائِبِ: إِذَا تعذَّرَتِ النَّفقَةُ. وتقدَّمَ على الهامِشِ حُكمُ الفَسخِ المُجمَعِ علَيهِ والمُختَلَفِ فِيهِ في «بابِ الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ». «ط».

(٢) وفي «الإقناع»: «وتعذَّرَ الأخذُ مِن وَكِيلِهِ إن كانَ لهُ وَكِيلٌ، كتَبَ إلَيهِ الحَاكِمُ».

وقال في «شرحه»: لَم أَجِدِ الكِتابَةَ إلَيهِ فِي كَلامِهِم، بَلِ الكُتُبُ المَشهُورَةُ لم يذكُرُوها، وعَمَلُ قُضَاتِنَا علَى عَدَمِ الكِتابَةِ، وكذَا إفتاءُ مَشَايِخِنا. انتهى[٣]. «م».

«فَإِن لَم يُعلَم خَبَرُهُ» قُلتُ: أو عُلِمَ؛ إذ لَم نَرَ فِي كلامِهِم هَذَا القَيدَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤٦/١٣).

[٢] «الإنصاف» (٣٧٠/٢٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٥١/١٣).

الإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَذِّرٌ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ، كَحَالِ الإِعْسَارِ(١).

وَإِنْ مَنَعَ مُوْسِرٌ نَفَقَةً أَوْ كِسْوَةً، أَوْ بَعْضَهُمَا، وَقَدَرَتْ عَلَى مَالِهِ: أَخَذَتْ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا وَخَادِمِهَا بِالْمَعْرُوْفِ(٢)، بِلَا إِذْنِهِ. فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ: أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ.

فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ، وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ: فَلَهَا الْفَسْخُ(٣)؛ لِتَعَذُّرِ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مِنْ قِبَلِهِ.

«وتَعذَّرَتِ النَّفَقَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَهَا الفَسخُ». انتهى. (ق ش)[١]. «جـ».

(١) ولَو فَسَخَ الحَاكِمُ النِّكَاحَ لِفَقدِ مالِ زَوجِها الغَائِبِ يُنفِقُ مِنهُ، ثُمَّ تَبيَّنَ لَهُ مَالٌ، قالَ ابنُ نَصرِ اللَّهِ فِي «حواشِي القواعِدِ الفِقهِيَّةِ»: الظَّاهِرُ: صِحَّةُ الفَسخِ وعَدَمُ نَقضِهِ؛ لِأَنَّ نفقَتَها تتعَلَّقُ بِما يُقدَرُ عليهِ مِن مالِ زَوجِها، وأَمَّا ما كَانَ غَائِبًا عنهَا لا عِلمَ لَهَا بِهِ، فلا تُكلَّفُ الصَّبرَ لِاحتِمالِهِ.

ولا تُشبِهُ مَسأَلَةَ المُتيمِّمِ إذَا نَسِيَ المَاءَ فِي رَحلِهِ؛ لِأَنَّ المَاءَ فِي قَبضَتِهِ ويَدِهِ، ونِسيَانُهُ لا يَخلُو مِن تَقصِيرٍ وتَفرِيطٍ، بِخِلافِ هذِهِ. قالَ: ولَم أجِد فِي المَسأَلَةِ نَقْلًا. (شرح إقناع)[٢]. «ب».

(٢) لِحَدِيثِ هِندٍ: «خُذِي مَا يَكفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعرُوْف»[٣]. «ع».

(٣) وقالَ القَاضِي: لَيسَ لها الفَسخُ إذَا غَيَّبَ مالَهُ. قالَ في «التَّرْغيبِ»: اختارَه الأَكثرُ. (إنصاف)[٤]. «ع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٥١).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٥٠).

[٣] سيأتي تخريجه (ص١٤٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٤/٣٨٤).

(بَابُ نَفَقَةِ الأقَارِبِ، وَالْمَمَالِيْكِ) مِنَ الآدَمِيِّيْـنَ وَالْبَهَائِمِ

(تَجِبُ) النَّفَقَةُ كامِلَةً، إذَا كَانَ الْمُنْفَقُ عَلَيْهِ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا[(١)]، (أَوْ تَتِمَّتُهَا) إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْبَعْضَ: (لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣]. وَمِنَ الْإِحْسَانِ الإنْفَاقُ عَلَيْهِمَا.

(وَ) تَجِبُ النَّفَقَةُ، أَوْ تَتِمَّتُهَا: (لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣].

(حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ)، أَيْ: مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ، كَأَجْدَادِهِ الْمُدْلِيْنَ بِإِنَاثٍ، وَجَدَّاتِهِ السَّاقِطَاتِ. وَمِنْ أَوْلَادِهِ، كَوَلَدِ الْبِنْتِ. سَوَاءٌ (حَجَبَهُ)، أَيْ: الْغَنِيَّ[(٣)]، (مُعْسِرٌ)، فَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ مُعْسِرَانِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَحْجُوْبًا مِنَ الجَدِّ بِأَبِيْهِ الْمُعْسِرِ، (أَوْ لَا[(٤)])؛ بِأَنْ لَمْ يَحْجِبْهُ أَحَدٌ،

---

(١) قوله: (لَا يَمْلِكُ شَيْئًا) ولم يَكُن معَ المُنفِقِ مَن يَشرُكُهُ في الإنفَاقِ. «أ».

(٢) قال في «الإنصاف»[[١]]: لو تَبرَّعَ بنفَقَةِ قريبٍ، أو يَتيمٍ، أو غيرِه، وضَمَّه إلى عِيالِه، جازَ له دفْعُ الزَّكاةِ إليه.
قال المَجْدُ: وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، والقَاضِي، وأكثَرِ الأصحابِ. «ط».

(٣) المُنفِقَ. «و».

(٤) قوله: (سَوَاءٌ حَجَبَهُ مُعسِرٌ، أَوْ لَا) الظَّاهِرُ: أنَّ هذَا رَاجِعٌ إلى عَمُودَي نَسَبِهِ الوَراثِينَ بِفَرضٍ أو تَعصِيبٍ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/ ٣٠٣).

كَمَنْ لَهُ جَدٌّ مُعْسِرٌ وَلَا أَبَ لَهُ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ جَدِّهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثُهُ.

(وَ) تَجِبُ النَّفَقَةُ، أَوْ إِكْمَالُهَا: لِـ(كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ) الْمُنْفِقُ (بِفَرْضٍ) كَوَلَدِ الْأُمِّ، (أَوْ تَعْصِيبٍ) كَأَخٍ(١)، وَعَمٍّ لِغَيْرِ أُمٍّ. (لَا) لِمَنْ يَرِثُهُ (بِرَحِمٍ(٢)) كَخَالٍ وَخَالَةٍ، (سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ)، كَمَا سَبَقَ. (سَوَاءٌ وَرِثَهُ الْآخَرُ، كَأَخٍ) لِلْمُنْفِقِ (أَوْ لَا(٣)، كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ).

وَتَكُونُ النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ: (بِمَعْرُوفٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ

وأمَّا ذَوُوا الأَرحَامِ مِنهُم، فَلا بُدَّ مِن كَونِهِم وَارِثِينَ. ويَكفِي إرثُ عَمُودَي النَّسَبِ بالرَّحِمِ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِ الآتي: «فَلا تَلزَمُ أبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ... إلخ». (ح ع م)[١]. «جـ».

(١) أي: مِن أُمٍّ. «أ».

(٢) قال في «الإنصاف»[٢]: ونقَلَ جماعَةٌ: تجبُ لكُلِّ وارِثٍ. واخْتارَه الشَّيْخُ؛ لأنَّه مِن صِلَةِ الرَّحِمِ. وهو عامٌّ، كعُمومِ المِيرَاثِ في ذَوِي الأَرْحام، بَل أَوْلى. «و».

(٣) قوله: (سَوَاءٌ وَرِثَهُ الْآخَرُ... إلخ) أي: سَوَاءٌ كَانَ المُنفَقُ عَلَيهِ وَارِثًا للمُنفِقِ، وذلِكَ كَأَخِ الْمُنْفِقِ، أَوْ لم يَكُنِ المُنفَقُ عَلَيهِ وَارِثًا للمُنفِقِ، كَعَمَّةٍ وَعَتِيْقٍ، فإنَّ العمَّةَ لا تَرِثُ ابنَ أخِيها بفَرضٍ ولا تَعصِيبٍ، وهُو يَرِثُها بالتَّعصِيبِ. وكذا: العَتِيقُ لا يَرِثُ مُعتِقَهُ، وهُو يَرِثُهُ. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٦١/٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٩٨/٢٤).

مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فَأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ نَفَقَةَ الرَّضَاعِ، ثُمَّ أَوْجَبَ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ. وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ[١]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ». وَفِي لَفْظٍ: «وَمَوْلَاكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَاكَ، حَقًّا وَاجِبًا، وَرَحِمًا مَوْصُوْلًا».

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِ نَفَقَةِ الْقَرِيْبِ ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُوْنَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا لِمَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ(١). وَتَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

الثَّانِي: فَقْرُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ) النَّفَقَةُ، (وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ)؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى سَبِيْلِ الْمُوَاسَاةِ، وَالْغَنِيُّ بِمِلْكِهِ، أَوْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكَسُّبِ، مُسْتَغْنٍ عَنِ الْمُوَاسَاةِ.

---

(١) قوله: (وَارِثًا... إلخ) أي: غيرَ عَمُودَي النَّسَبِ، فتَجِبُ لَهُم وعَلَيهِم مُطلَقًا، كما تقدَّمَ. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».
أمَّا هُمَا فَتَجِبُ ولَو مِن ذَوِي الأَرحَامِ. (هامش). «ك».
قوله: (وَارِثًا) استَغنَى بذلِكَ عمَّا اشتَرَطَهُ بَعضُهُم: اتِّفَاقَ الدِّينِ؛ لأنَّ اختِلافَ الدِّينِ مَانِعٌ مِنْ إرثٍ. فتأمَّلْهُ. «ن».

---

[١] أخرجه أبو داود (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جده. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢١٦٣). وأخرجه النسائي (٢٥٣١) من حديث طارق المحاربي. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٤، ٢١٧١).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ(١)؛ فَتَجِبُ لِصَحِيْحٍ مُكَلَّفٍ لَا حِرْفَةَ لَهُ.

الثَّالِثُ: غِنَى الْمُنْفِقِ(٢). وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا فَضَلَ) مَا يُنْفِقُهُ عَلَيهِ (عَنْ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيْقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَ) عَنْ (كِسْوَةٍ وَسُكْنَى) لِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيْقِهِ، (مِنْ حَاصِلٍ) فِي يَدِهِ، (أَوْ مُتَحَصَّلٍ) مِنْ صِنَاعَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أُجْرَةِ عَقَارٍ، أَوْ رَيْعِ وَقْفٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ مَرْفُوْعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى قَرَابَتِهِ(٣)»[١].

وَ(لَا) تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيْبِ (مِنْ رَأْسِ مَالٍ(٤)) ....

---

(١) قوله: (نَقْصُهُ) أي: في خِلقَةٍ كَزَمِنٍ، أو حُكمٍ كَصَغِيْرٍ. (ح ع م)[٢]. «جـ».

(٢) «فائِدَةٌ»: ولا يُشتَرَطُ البُلُوغُ ولا العَقلُ فِيمَن تَجِبُ النَّفَقَةُ علَيهِ، بَل تَجِبُ علَى الصَّبيِّ والمجنُونِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِمَا إذَا كانَا مُوسِرَينِ؛ لأَنَّها مِنَ الحقُوقِ الماليَّةِ، فتَجِبُ عَلَيهِمَا، كَأَرْشِ جِنايَتِهِمَا. انتهى. (كافي)[٣]. «ن».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. (ش م)[٤]. «ك».

(٤) قوله: (مِنْ رَأْسِ مَالٍ... إلخ) أي: إذَا كانَ رِبحُهُ عَلَى مِقدَارِ كِفَايَتِهِ، وأَمَّا إذَا كانَ لَهُ رَأسُ مالٍ يَزِيدُ رِبحُهُ علَى كِفَايَتِه، فالظَّاهِرُ وُجُوبُ الإنفَاقِ مِنَ القَدرِ الزَّائِدِ. والله أعلم. «و».

---

[١] «حاشية عثمان» (٤٦١/٤).

[٢] أخرجه أحمد (١٧٣/٢٢) (١٤٢٧٣)، وأبو داود (٣٩٥٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٣، ٢١٦٥).

[٣] «الكافي» (٢٤٠/٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٧٣٠/٥).

لِتِجَارَةٍ[(١)]، (وَ) لَا مِنْ (ثَمَنِ مِلْكٍ، وَ) لَا مِنْ (آلَةِ صَنْعَةٍ)؛ لِحُصُوْلِ الْضَّرَرِ بِوُجُوْبِ الإِنْفَاقِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَكْتَسِبَ[(٢)]: أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ.

(وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ)، وَاحْتَاجَ لِلنَّفَقَةِ: **(فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ)**، أَيْ: عَلَى وُرَّاثِهِ **(عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ)** مِنْهُ[(٣)]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ الْنَّفَقَةَ عَلَى الإِرْثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فَوَجَبَ أَنْ يَتَرَتَّبَ مِقْدَارُ الْنَّفَقَةِ عَلَى مِقْدَارِ الإِرْثِ.

(فَـ)ـمَنْ لَهُ أُمٌّ وَجَدٌّ: (عَلَى الْأُمِّ) مِنَ الْنَّفَقَةِ **(الْثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الْجَدِّ)**؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَرِثَاهُ كَذَلِكَ.

(وَ) مَنْ لَهُ جَدَّةٌ وَأَخٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: **(عَلَى الْجَدَّةِ الْسُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ)**؛ لِأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ.

---

(١) لِنَقصِ الرِّبحِ بِنَقصِ رَأسِ المالِ، ورُبَّمَا أفنتهُ النَّفَقَةُ، فيَحصُلُ لَهُ الضَّرَرُ، وهُو مَمنُوعٌ شَرعًا. «أ».

(٢) بحَيثُ يَفضُلُ مِن كَسبِهِ ما يُنفِقُهُ على قَرِيبِهِ. «أ».

(٣) فإِنْ كَانَ أحَدُهُم مُوسِرًا والآخَرُ مُعسِرًا، لَزِمَ المُوسِرَ بِقَدرِ إرثِهِ مِن غَيرِ زِيادَةٍ، ما لَمْ يَكُنْ مِن عَمُودَي النَّسَبِ.

وعلى هذَا المَعنَى: حِسَابُ النَّفَقَاتِ، إلَّا الأبُ فَيَنفَرِدُ بِالنَّفَقَةِ. (ق)[١].

«ن».

---

[١] «الإقناع» (٤/١٤٩).

(وَالْأَبُ: يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ»[١].

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيْرٌ وَأَخٌ مُوْسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)، أَمَّا ابْنُهُ؛ فَلِفَقْرِهِ. وَأَمَّا الْأَخُ؛ فَلِحَجْبِهِ بِالابْنِ.

(وَمَنِ) احْتَاجَ لِلنَّفَقَةِ، و(أُمُّهُ فَقِيْرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوْسِرَةٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْجَدَّةِ) لِيَسَارِهَا، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حَجْبُهَا بِالْأُمِّ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمِيْرَاثِ فِي عَمُوْدَي النَّسَبِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) قوله: (وَالْأَبُ: يَنْفَرِدُ... إلخ) هذِهِ خُصُوصِيَّةٌ للأَبِ عَن بَقيَّةِ عَمُودَي النَّسَبِ. وهذَا مُستَثنًى مِن تَوزِيعِ النَّفقَةِ علَى قَدرِ الإرثِ، فلَو كانَ للوَلَدِ أبٌ وأُمٌّ فَإرثُهُ بينَهُمَا؛ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلأَبِ الثُّلُثَانِ، فمُقتضَى القَاعِدَةِ: أنَّهُ يَجِبُ مِنَ النَّفقَةِ علَى الأبِ الثُّلُثَانِ، وعلَى الأُمِّ الثُّلُثُ، ولكِنِ النَّفقَةُ بتَمَامِهَا علَى الأَبِ وَحدَهُ، لَيسَ علَى الأُمِّ مِنهَا شَيءٌ.
والحَاصِلُ: أنَّ النَّفقَةَ تَجِبُ علَى عَمُودَي النَّسَبِ، وهُمُ الأُصُولُ والفُرُوعُ، ولَو لَم يَرِثُوا، وأنَّ الأبَ لَهُ حُكمٌ يَخُصُّهُ، وهُوَ أن يَنفَرِدَ بالنَّفقَةِ، ولا يَشرُكَهُ فِيهَا مَن يَشرُكُهُ فِي المِيرَاثِ. والله أعلم. (ع).
هذَا إذا كَانَ الأَبُ مُوسِرًا، وإن كَانَ مُعسِرًا، فعَلَى ما تَقدَّمَ. هكذا نقلتُهُ مِن (حاشية أصلها)[٢]. «جـ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٧١٤) من حديث عائشة.

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

(وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ) مَثَلًا؛ لِكَوْنِهِ ابْنَهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، وَنَحْوَهُ: (فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَاجَةِ الْفَقِيْرِ؛ لِدُعَاءِ ضَرُوْرَتِهِ إِلَيْهِ، (كَ)ـنَفَقَةِ (ظِئْرٍ) مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، فَيَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا (لِحَوْلَيْنِ) كَامِلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْوَارِثُ إِنَّمَا يَكُوْنُ بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ.

(وَلَا نَفَقَةَ) بِقَرَابَةٍ (مَعَ اخْتِلَافِ دِيْنٍ)، وَلَوْ مِنْ عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ؛ لِعَدَمِ التَّوَارُثِ إِذًا(١)، (إِلَّا بِالْوَلَاءِ)، فَتَلْزَمُ النَّفَقَةُ الْمُسْلِمَ لِعَتِيْقِهِ الْكَافِرِ، وَعَكْسُهُ(٢)؛ لِإِرْثِهِ مِنْهُ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ) إِذَا عُدِمَتْ أُمُّهُ، أَوِ امْتَنَعَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، أَيْ: فَاسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخرَى(٣). (وَيُؤَدِّي الْأُجْرَةَ) لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا فِي الحَقِيْقَةِ

---

(١) قوله: (لِعَدَمِ التَّوَارُثِ إِذًا) انظُر كَيفَ عَلَّلَ بِعَدَمِ التَّوارُثِ، وقد تَقدَّمَ وجُوبُ النَّفقَةِ ولَو كَانَ المُنفِقُ مَحجُوبًا!. «ب».

(٢) يَعني: فتَلزَمُ الكَافِرَ لِعَتيقِهِ المُسلِمِ. «ط».

(٣) وإِذَا اختَلَفَا فقَد تَعاسَرَا.

ولكِن يَجِبُ عليهَا أن تَسقِيَهُ اللِّبَأَ؛ لِتَضرُّرِهِ بِعدَمِهِ، بل يُقالُ: لا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ. (ش ع)[١]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٦٧).

نَفَقَةٌ؛ لِتَوَلُّدِ اللَّبَنِ مِنْ غِذَائِهَا.

(وَلَا يَمْنَعُ) الأَبُ (أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ)، أَيْ: إِرْضَاعَ وَلَدِهَا[(١)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّ الاسْتِمْتَاعِ فِيْ بَعْضِ الأَحْيَانِ[(٢)].

(وَلَا يَلْزَمُهَا)، أَيْ: لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِرْضَاعُ وَلَدِها، دَنِيْئَةً كَانَتْ أَوْ شَرِيْفَةً؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، (إِلَّا ضَرُوْرَةً، كَخَوْفِ تَلَفِهِ)، أَيْ: تَلَفِ الرَّضِيْعِ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، وَنَحْوِهِ[(٣)]؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاذٌ مِنْ هَلَكَةٍ.

وَيَلْزَمُ أُمَّ وَلَدٍ: إِرْضَاعُ وَلَدِها مُطْلَقًا[(٤)]. ....

---

(١) أَيْ: وَلَدِهَا مِنْهُ. «ل».

(٢) ولا يُنَافِي ذلِك أنَّهَا أحَقُّ بِحَضَانَتِهِ؛ إِذْ لَا يَلزَمُ مِنهُ مُباشَرَةُ الخِدمةِ بِنَفسِها، بَل تَخْدُمُهُ خَادِمُها ونَحوُها عِندَها. (ش ق)[[١]]. «جـ».

(٣) قوله: (بِأَنْ لَمْ يَقبَلْ ثَدْيَ غَيرِهَا، وَنَحوِهِ) ومِثلُ ذلِكَ، واللهُ اعلَمُ: ما إِذَا لَم يَكُن هُنَاكَ مَا يَستَأجِرُ بِهِ؛ بأن عَدِمَ الوَاجِبُ علَيهِ نَفقَتُهُ الأُجرَةَ. ولم أَجِدهُ صَريحًا، وقَد أَفتَيتُ بذلِكَ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ قَبِلَ ثَديَ غَيرِهَا أَوْ لا، للضَّرُورَةِ وعَدَمِهَا، مِن سَيِّدٍ أَو غَيرِهِ. (خطه). «هـ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٦٦).

فَإِنْ عَتَقَتْ: فَكَبَائِنٍ(١).

(وَلَهَا)، أَيْ: لِلْمُرْضِعَةِ: (طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ) لِرَضَاعِ وَلَدِهَا، (وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا)؛ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَبَنُهَا أَمْرَأُ.

(بَائِنًا كَانَتْ) أُمُّ الرَّضِيْعِ فِيْ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُوْرَةِ، (أَوْ تَحْتَهُ)، أَيْ: زَوْجَةً لِأَبِيْهِ(٢)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قوله: (مُطْلَقًا) أي: خِيفَ على الوَلَدِ أمْ لا، مِن سيِّدِهَا أو غَيرِهِ. (شمر)[١]. «جـ».

مَجَّانًا، بلا أُجرَةٍ؛ لأنَّ نَفعَها لِسَيِّدِهَا. (ش م)[٢]. «ل».

(١) قوله: (فَكَبَائِنٍ) أي: فَكَحُرَّةٍ بَائِنٍ، لا تُجبَرُ علَى إرضَاعِهِ، فإن فعَلَت فلَها أجرُ مِثلِهَا. (خطه). «أ».

وعِبَارَةُ «الإقناع» و«شَرحِه»[٣]: ولِلسَّيِّدِ إجبَارُ أُمِّ وَلَدِهِ علَى رَضَاعِهِ، أي: وَلَدِهَا، مَجَّانًا؛ لِأنَّهَا مِلكُهُ، ومنافِعُها لهُ، كالقِنِّ. فإن عَتَقَت علَى السَّيِّدِ بِإعتَاقٍ أو تَعلِيقٍ، فحُكمُ رَضَاعِ وَلَدِها مِنهُ حُكمُ المُطلَّقَةِ البَائِنِ؛ لِأنَّها مَلَكَت أمرَ نَفسِهَا بِالعِتقِ، فلَهَا طَلَبُ أُجرَةِ المِثلِ والِامتِناعُ مِن رَضَاعِهِ. «ب».

(٢) قوله: (أَوْ تَحْتَهُ) قالَ الشَّيخُ[٤]: إذا كانَت تَحتَهُ لَم تَستَحِقَّ الأُجرَةَ،

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٧٣٨).
[٢] «شرح المنتهى» (٥/٧٣٨).
[٣] «كشاف القناع» (١٣/١٦٧).
[٤] مراده: تقي الدين.

(وَإِنْ تزَوَّجَتِ) الْمُرْضِعَةُ (آخَرَ: فَلَهُ)، أَيْ: لِلْثَّانِي، (مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ) تَكُنِ اشْتَرَطَتْهُ فِيْ الْعَقْدِ، أَوْ (يُضْطَرَّ إِلَيْهَا)؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهَا؛ لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهَا إِذًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ(١).

ولكِن لا تُجبَرُ إنِ امتَنَعَ. (تقرير)[١]. «ل».

قال في «الاختيارات»[٢]: وإرضَاعُ الطِّفلِ واجِبٌ على الأُمِّ، بشَرطِ أن تكونَ معَ الزَّوجِ- وهو قَولُ ابنِ أبي ليلَى وغَيرِه مِن السَّلَفِ- ولا تَستَحِقُّ أُجرَةَ المِثلِ زِيادَةً على نَفَقَتِها وكِسوَتِها. وهو اختيارُ القاضي في «المجرد» وقَولُ الحنفيَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلم يُوجِب لهنَّ إلا الكِسوَةَ والنَّفقَةَ بالمعروفِ، وهو الواجِبُ بالزوجيَّةِ. وما عسَاهُ أن يتخرَّجَ مِن زِيادَةٍ خاصَّةٍ للمُرتَضِع... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى وعفا عنه. «ب».

فأمَّا خِدمَةُ ابنِهَا الرَّضِيعِ، فَلِزَوجِهَا مِنعُهَا مِنهَا، كمَا تقدَّمَ. «ن».

(١) أي: لأنَّهُ إنقَاذٌ. «أ».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الاختيارات» ص (٢٨٦).

(فَصْلٌ) فِيْ نَفَقَةِ الْرَّقِيْقِ

(وَ) يَجِبُ (**عَلَيْهِ**)، أَيْ: عَلَى السَّيِّدِ: (**نَفَقَةُ رَقِيْقِهِ**)، وَلَوْ آبِقًا، أَوْ نَاشِزًا: (**طَعَامًا**) مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، (**وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى**) بِالْمَعْرُوْفِ، (**وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيْرًا**(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْمَمْلُوْكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوْفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيْقُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»[١].

(**وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ**(٢))، وَهِيَ: جَعْلُهُ عَلَى الرَّقِيْقِ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ شَهْرٍ شَيْئًا مَعْلُوْمًا لَهُ: (**جَازَ**) إِنْ كَانَتْ قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقَلَّ، بَعْدَ نَفَقَتِهِ. رُوِيَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ لَهُ أَلْفُ مَمْلُوْكٍ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمٌ[٢].

(**وَيُرِيْحُهُ**) سَيِّدُهُ: (**وَقْتَ الْقَائِلَةِ**)، وَهِيَ وَسَطُ النَّهَارِ، (وَ) وَقْتَ (**النَّوْمِ**، وَ) وَقْتَ (**الصَّلَاةِ**) الْمَفْرُوْضَةِ(٣)؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ فِيْ تَرْكِ ذَلِكَ

---

(١) فإنْ كلَّفَهُ، أعانَهُ. (ش ع)[٣]. «أ».

(٢) ومَن أبَاهَا مِنهُمَا لا يُجبَرُ. «أ».

(٣) وسُئِلَ أحمدُ: عَن عَبدٍ يُرسِلُهُ مَولاهُ فِي حاجَتِهِ، فتحضُرُ الصَّلاةُ؟.
قالَ: إذا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَضَى حاجَةَ مَولَاهُ أصَابَ مَسجِدًا يُصلِّي فِيهِ، قَضَى

---

[١] أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢١٥) من حديث أبي هريرة. وهو عند مسلم (٤١/١٦٦٢).

[٢] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩٠/١)، والبيهقي (٩/٨).

[٣] «كشاف القناع» (١٧٢/١٣).

ضَرَرًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

(وَيُرْكِبُهُ) الْسَّيِّدُ (فِي الْسَّفَرِ: عُقْبَةً(١)) لِحَاجَةٍ؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيْقُ.

(وَإِنْ طَلَبَ) الرَّقِيْقُ (نِكَاحًا: زَوَّجَهُ) السَّيِّدُ، (أَوْ بَاعَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢].

(وَإِنْ طَلَبَتْهُ)، أَيْ: الْتَّزْوِيجَ، (أَمَةٌ: وَطِئَهَا) الْسَّيِّدُ، (أَوْ زَوَّجَهَا، أَوْ بَاعَهَا)؛ إِزَالَةً لِضَرَرِ الْشَّهْوَةِ عَنْهَا.

وَيُزَوِّجُ أَمَةَ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُوْنٍ: مَنْ يَلِي مَالَهُ، إِذَا طَلَبَتْهُ.

وَإِنْ غَابَ سَيِّدٌ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ: زُوِّجَتْ(٢) لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ، أَوْ وَطْءٍ.

حَاجَةَ مَوْلَاهُ. وإن عَلِمَ أَنَّهُ لا يَجِدُ مَسجِدًا يُصَلِّي فِيهِ، صلَّى، ثُمَّ قضَى حاجَةَ مَوْلَاهُ[٢].

وَقَالَ في رِوَايَةِ صَالحٍ: إن وَجَدَ مَسجِدًا يُصلِّي فِيهِ قَضَى حاجَةَ مَوَالِيهِ، وإِن صلَّى فَلَا بَأْسَ. «ب».

(١) قال أبو[٣] أحمَدَ: العُقبَةُ سِتَّةُ أميَالٍ. قالَهُ في كتابِ «حياة الحيوان». «ب».

(٢) قوله: (زُوِّجَتْ) قالَ في «الرعاية»: زَوَّجها الحَاكِمُ، وحَفِظَ مَهرَهَا للسيِّدِ.

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٩).

[٢] «مسائل الإمام أحمد» (٣٥٦- رواية ابن هانئ).

[٣] سقطت: «أبو» من الأصل، والتصويب من «حياة الحيوان الكبرى» للدميري (١/٥٠٧).

وَلَهُ: تَأْدِيبُ رَقِيْقِهِ(١)، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَلَوْ مُكَلَّفًا مُزَوَّجًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ. وَيُقَيِّدُهُ إِنْ خَافَ إِبَاقَهُ.

وَلَا يَشْتُمُ أَبَوَيْهِ(٢)، وَلَوْ كَافِرَيْنِ(٣)، وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ(٤).

قالَ في «الفُرُوعِ»: ويتوجَّهُ: أو وَطءٍ، عِندَ مَن جعَلَهُ كنَفَقةٍ، أي: أوجَبَهُ، وهُو المَذهَبُ. (ش منتهى)[١]. «أ».

(١) ويُسَنُّ العَفْوُ عَنهُ مرَّةً أو مَرَّتَينِ. ولا يَجُوزُ بلا ذَنبٍ، ولا أن يُضرَبُوا ضَرْبًا مُبَرِّحًا. (ش منتهى)[٢].

ويُؤَدَّبُ علَى فَرائِضِهِ، وعلَى مَا إذَا كَلَّفَهُ ما يُطِيقُ فَامتَنَعَ. «أ».

(٢) قوله: (وَلَا يَشْتُمُ أَبَوَيْهِ) أي: لَا يَشْتُمُ السيِّدُ أَبَوَيْ الرَّقِيقِ. «ط».

أي: والِدَ كُلِّ رَقِيقِهِ. «و».

(٣) ظَاهِرُهُ: التَّحرِيمُ. ومِن بَابِ أولَى: المُسلِمَينِ. (يوسف).

قالَ أحمَدُ: لا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الخَنَا والرَّدَى، ولا يَدخُلُ الجَنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ، وهو الذي يُسِيءُ إلى مَمَالِيكِهِ.

ويَتَّجِهُ مِنهُ: تَحريمُ لَعنِ الحَجَّاجِ ويَزِيدَ، وقَواعِدُ الشَّرِيعَةِ تَقتَضِيهِ. ثُمَّ رَأيتُهُ نَصَّ أحمَدَ، وعَلَيهِ الأصحَابُ، خِلافًا لابنِ الجَوزِيِّ، وجمَاعَةٍ[٣]. «أ».

(٤) فإن لَم يَقُم بحَقِّهِ، وطلَبَ بَيعَه: لَزِمَهُ إجابَتُهُ. (ش منتهى)[٤]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٥/٧٤٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٧٤٣).

[٣] انظر: «غاية المنتهى» (٢/٣٩٣).

[٤] «شرح المنتهى» (٥/٧٤٥).

وَحَرُمَ: أَنْ تُسْتَرْضَعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا، إِلَّا بَعْدَ رِيِّهِ(١). وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ(٢)

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وإن لَم يُلائِمْ خُلُقُ العَبدِ خُلُقَ سَيِّدِهِ، لَزِمَهُ إزالَةُ مِلكِهِ عَنهُ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّرَرِ علَيهِ. (تقرير)[١]. «ع».

(١) وعَنهُ: يَجُوزُ بِإذنِ سَيِّدِهَا، نَقَلَهَا جماعَةٌ، وصحَّحَهُ في «الإنصاف». (خطه). «أ».

(٢) ولَو بِإِذنِ سيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ لا يَملِكُ. والوَطءُ لا يَكُونُ إلَّا فِي نِكَاحٍ، أو مِلكِ يَمِينٍ؛ لِلنَّصِّ.

وقِيلَ: بَل يتَسَرَّى بِإِذنِهِ، نَصَّ علَيهِ فِي رِوايَةِ جمَاعَةٍ، واختَارَهُ كثِيرٌ مِن المُحقِّقِين. قالهُ فِي «التَّنقِيحِ». وقالَ فِي «المُبدِعِ»: هُو قولُ قُدَمَاءِ الأصحَابِ. وقالَ فِي «الإِنصافِ»: وهِيَ طَرِيقَةُ الخِرَقِيِّ، وأبِي بَكرٍ، وابنِ أبِي مُوسَى، وابنِ شَاقْلَا[٢]. نَقَلهُ عَنهُ فِي «الواضِحِ»، ورَجَّحَهَا المُصنِّفُ فِي «المُغنِّي»، و«الشَّرحِ».

قال فِي «القواعِدِ الفِقهِيَّةِ»: وهِيَ أصحُّ، فإِنَّ نُصُوصَ أحمَدَ لا تَختَلِفُ فِي إباحَةِ التَّسرِّي لَهُ.

وصحَّحَهُ النَّاظِمُ، وقدَّمَهُ الزَّركَشِيُّ، ونَصرَهُ.

وصحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ» وجَعَلَهُ المَذهَبَ.

فِيهِ نَظَرٌ! إنَّمَا جُعِلَ المَذهَبَ؛ لِأَنَّهُ مَبنِيٌّ علَى مِلكِهِ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] سقطت: «شاقلا» من الأصل.

مُطْلَقًا(١).

فعلَى القَولِ الثَّاني: إذا قَالَ لَهُ السَّيِّدُ: تَسَرَّهَا، أو: أَذِنتُ لَكَ فِي وَطئِهَا، أو ما دَلَّ عَلَيهِ، أي: علَى الإذنِ فِي التَّسَرِّي: أُبِيحَ لَهُ على هَذَا القَولِ.

وعلَيهِ، أي: هَذَا القَولِ: يجُوزُ أن يَأذَنَ لَهُ فِي التَّسَرِّي بِأكثَرَ مِن وَاحِدةٍ، كالنِّكاحِ. (شرح إقناع)[١]. «ل».

ولَم يَملِكِ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ بَعدَ التَّسَرِّي نَصًّا. «ط».

(١) قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سَوَاءٌ قُلنَا: يَملِكُ بالتَّمليكِ أوْ لا، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ أو لا.

قال في «التنقيح»: ولا يتَسَرَّى عَبدٌ، ولو أذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ. ويَصِحُّ، أي: يَجُوزُ تَسَرِّيهِ، على قَولٍ مَرجُوحٍ، بإذنِ سَيِّدِهِ. قال المُنَقِّحُ: وهُو أظْهَرُ، ونَصَّ علَيهِ في رِوايَةِ الجَماعَةِ، واختارَهُ كَثيرٌ مِن المُحقِّقِينَ. انتَهَى. (شمر)[٢]. «جـ».



---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٨١).

[٢] «شرح المنتهى» (٥/٧٤٦).

(فَصْلٌ) فِيْ نَفقَةِ الْبَهَائِـمِ

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ: عَلْفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا(١)، وَمَا يُصْلِحُهَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَت جُوْعًا، فَلَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ(٢) الْأَرْضِ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

---

(١) «تتمَّةٌ»: قَالَ الشَّيْخُ عبدُ القَادِرِ في «الغُنْيَةِ»: يُكْرَهُ إطْعامُ الحيوانِ فَوقَ طاقَتِه، وإِكْرَاهُه عَلَى الأَكْلِ على ما اتَّخذَه النَّاسُ عادَةً لِأَجْلِ التَّسْمِينِ. (حاشية إقناع)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (خَشَاشِ) الخِشَاشُ، بالكسر، ويُثَلَّثُ: حَيَّةُ الأفْعَى، وحَيَّةُ السَّهْلِ، وما لا دِمَاغَ له من دوابِّ الأرضِ ومن الطيرِ. (قاموس). «ب».
قال في «الصحاح»: الخِشَاشُ بالكَسرِ: الحَشَرَاتُ. وقد يُفتَحُ. «أ».

(٣) قوله: (فِي هِرَّةٍ) أي: بِسَببِ هِرَّةٍ.
وقَولُهُ: (تأكُلُ مِن خَشَاشٍ) هُو بِفَتحِ الخَاءِ المُعجمَةِ، وهِي: هَوَامُّها وحشَرَاتُها. وقِيلَ: صِغَارُ الطَّيرِ. وحَكَى القَاضِي فَتحَ الخَاءِ، وكَسرَهَا، وضَمَّهَا. والفَتحُ هُو المشهُورُ.
قال القَاضِي: فِي هذا الحَدِيثِ: المُؤَاخَذَةُ بِالصَّغَائِرِ. قال: ولَيسَ فِيهِ أَنَّهَا عُذِّبَت علَيهَا بِالنَّارِ. قَالَ: ويَحتَمِلُ أَنَّهَا كانَت كَافِرَةً فَزِيدَ فِي عذَابِها بِذلِك.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٦٥، ومسلم (٢٢٤٢/٥١) من حديث ابن عمر.
[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٩٩٨).

(وَ) يَجِبُ عَلَيهِ: (أَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجِزُ عَنْهُ)؛ لِئَلَّا يُعَذِّبَهَا(١).

وَيَجُوزُ: الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، كَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ(٢)، وَإِبِلٍ وَحُمُرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ(٣).

وَيَحْرُمُ: لَعْنُهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ، وَوَسْمٌ فِيْهِ(٤).

هذا كلامُهُ، ولَيس بِصَوَابٍ، بلِ الصَّوَابُ المُصرَّحُ بِهِ فِي الحَدِيثِ: أَنَّهَا عُذِّبت بِسَبَبِ هِرَّةٍ، وهُو كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّهَا رَبَطَتهَا، وأصرَّت علَى ذلِكَ حَتَّى مَاتَت، والإِصرارُ علَى الصَّغِيرَةِ كَبِيرَةٌ. ولَيسَ فِيه مَا يَقتَضِي كُفرَها. (ش)[١]. «جـ».

(١) ويُكرَهُ وُقُوفُ الدَّابَّةِ المَركُوبَةِ أو المُحمَّلَةِ طَويلًا. «أ».

(٢) وحَدِيثُ صَاحِبِ البَقرَةِ الَّذِي رَكِبَهَا، فقَالَت: «إِنَّا لَم نُخلَق لِهَذَا، إنَّما خُلِقنَا للحَرثِ». مُتَّفَقٌ عليه[٢]. أي: أَنَّ الحَرثَ مُعظَمُ نَفعِنَا، ولا يُمنَعُ غَيرُهُ.

ولِأَنَّ مُقتَضَى المِلكِ: جَوَازُ الِانتِفَاعِ بِهِ فِيمَا يُمكِنُ، والرُّكُوبُ والحَملُ على البَقَرِ مُمكِنٌ. (شرح إقناع)[٣]. «ع».

(٣) ولِهَذَا: يَجُوزُ أكلُ الخَيلِ، واستِعمَالُ اللُّؤلُؤِ في الأَدوِيَةِ، وإنْ لَم يَكُنِ المَقصُودُ مِنهما ذلِكَ[٤]. «أ».

(٤) ويَحرُمُ ذَبحُ حَيَوانٍ غَيرِ مأكُولٍ؛ لإِرَاحَةٍ مِن مَرَضٍ ونَحوِهِ؛ لأَنَّهُ إتلافُ

---

[١] «شرح النووي على مسلم» (٦/٢٠٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٤٧١)، ومسلم (١٣/٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة.

[٣] «كشاف القناع» (١٣/١٨٥).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٥/٧٤٨).

(وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١].

(فَإِنْ عَجَزَ) مَالِكُ البَهِيْمَةِ **(عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ)**؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِي يَدِهِ مَعَ تَرْكِ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ظُلْمٌ، وَالْظُّلْمُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ. فَإِنْ أَبَى: فَعَلَ حَاكِمٌ الأَصْلَحَ.

وَيُكرَهُ: جَزُّ مَعْرَفَةٍ، وَنَاصِيَةٍ(١)، وَذَنَبٍ، وَتَعْلِيْقُ جَرَسٍ(٢) أَوْ وَتَرٍ، وَنَزْوُ حِمَارٍ عَلَى فَرَسٍ(٣).

مالٍ، وقَد نُهِيَ عَنهُ. انتهى. (ش منتهى)[٢]. «ب».

(١) المَعْرَفَةُ: الشَّعرُ النَّابتُ علَى مَحدَبِ رَقَبَةِ الدَّابَّةِ.
وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ الرَّأسِ. (ع ن)[٣]. «أ».

(٢) لِخَبَرِ: «أنَّ المَلائِكَةَ لا تَصحَبُ رُفقَةً فِيهَا جَرَسٌ»[٤]. «ط».

(٣) «تتمَّةٌ»: قال الشَّيخُ عبدُ القادرِ في «الغُنْيَةِ»: يُكْرَهُ إطْعامُ الحَيوانِ فوقَ طاقَتِه، وإكْراهُهُ علَى الأكْلِ علَى ما اتَّخذَهُ النَّاسُ عادَةً لِأَجْلِ التَّسْمِينِ. (حاشية إقناع)[٥]. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (٦١٩/٣).
[٢] «شرح المنتهى» (٧٤٩/٥).
[٣] «حاشية عثمان» (٤٧٠/٤).
[٤] أخرجه مسلم (٢١١٣) من حديث أبي هريرة.
[٥] «حواشي الإقناع» (٩٩٨/٢).

وَتُسْتَحَبُّ: نَفَقَتُهُ(١) عَلَى مَالِهِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ(٢).

---

(١) قوله: (وَتُسْتَحَبُّ: نَفَقَتُهُ... إلخ) قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: وجُوبُهُ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ. انتهى.

ويَجِبُ على وَلِيِّ مَحجُورٍ علَيهِ لِمَصلَحَةٍ. انتهى. (ش منتهى)[١].

قوله: «لِئَلَّا يَضِيعَ»؛ لمَا في الحَدِيثِ: «وكَرِهَ لكُم قِيلَ وَقَالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضاعَةَ المال»[٢]. «ل».

(٢) مِمَّا لا رُوحَ فِيهِ، كالدُّورِ والبَسَاتِينِ. «أ».

ومِن أشجَارٍ وغَيرِهَا. «ط».

وعبارة «الإقناع»[٣]: ولا تَجبُ عِمَارَةُ المِلْكِ الطِّلْقِ إذَا كانَ مِمَّا لا رُوحَ فِيهِ، كالعَقَارِ ونَحوِه، بل تُستَحَبُّ. «و».



---

[١] «شرح المنتهى» (٧٥٠/٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٧٧، ٢٤٠٨)، ومسلم (١٣٤١/٣) (٥٩٣/١٢- ١٤) من حديث المغيرة بن شعبة.

[٣] «الإقناع» (١٥٦/٤).

(بَابُ الْحَضَانَةِ)

مِنَ الْحِضْنِ(١)، وَهُوَ: الْجَنْبُ؛ لِأَنَّ الْمُرَبِّي يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلَى حِضْنِهِ.

وَهِيَ: حِفْظُ صَغِيرٍ وَنَحْوِهِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتُهُ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ(٢).

(**تَجِبُ**) الْحَضَانَةُ: (**لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ**)، أَيْ: مُخْتَلِّ الْعَقْلِ، (**وَمَجْنُونٍ**)؛ لِأَنَّهُمْ يَهْلِكُونَ بِتَرْكِهَا وَيَضِيعُونَ، فَلِذَلِكَ وَجَبَتْ؛ إِنْجَاءً مِنَ الْهَلَكَةِ.

(**وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ**(٣))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]. وَلِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ.

(**ثُمَّ: أُمَّهَاتُهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى**)؛ لِأَنَّهُنَّ فِي مَعْنَى الْأُمِّ؛ لِتَحَقُّقِ وِلَادَتِهِنَّ.

(**ثُمَّ: أَبٌ**)؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ النَّسَبِ. (**ثُمَّ: أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ**)، أَيْ: الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ قَرِيبَةٍ.

---

(١) بكَسرِ الحَاءِ. (عثمان)[٢]. «ب».

(٢) مِن غَسْلِ بدَنِهِم وثِيَابِهِم، ودَهْنِهِم، وتَكحِيلِهِم، ورَبطِ طِفْلٍ بمَهْدٍ، وتَحرِيكِهِ لِيَنَامَ، ونَحوِهِ. «أ».

(٣) ولو بِأُجرَةِ مِثلِها، كرَضَاعٍ، حَيثُ كانَت أهلًا. «أ».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٨٧).

[٢] «حاشية عثمان» (٤٧١/٤).

(ثُمَّ: جدٌّ) كَذَلِكَ، الْأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ[(١)]؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَبِي الْمَحْضُوْنِ. (ثُمَّ: أُمَّهَاتُه كَذَلِك)، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

(ثُمَّ: أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ)؛ لِتَقَدُّمِهَا فِي الْمِيْرَاثِ. (ثُمَّ): أُخْتٌ (لِأُمٍّ[(٢)])، كَالْجَدَّاتِ[(٣)]، (ثُمَّ): أُخْتٌ (لِأَبٍ).

(ثُمَّ: خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ): خَالَةٌ (لِأُمٍّ، ثُمَّ): خَالَةٌ (لِأَبٍ)؛ لِأَنَّ الْخَالَاتِ يُدْلِيْنَ بِالأُمِّ.

(ثُمَّ: عَمَّاتٌ كَذَلِك)، أَيْ: تُقَدَّمُ الْعَمَّةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِيْنَ بِالْأَبِ[(٤)].

---

(١) مِنَ الأَجدَادِ. «أ».

(٢) لأنَّها مُدلِيَةٌ بالأُمومَةِ، والأُمُّ مُقدَّمَةٌ علَى الأَبِ. «ط».

(٣) قوله: (كَالْجَدَّاتِ) أي: كَمَا أنَّ أُمَّ الأُمِّ تُقدَّمُ علَى أُمِّ الأَبِ، فكذلِكَ الأُختُ لِأُمٍّ تُقدَّمُ علَى الأُختِ لِأَبٍ. والله أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «ج».

(٤) وفِي «الاختيارات»[٢]: والعَمَّةُ أحَقُّ مِنَ الخَالَةِ. وكذَا نِسَاءُ الأَبِ يُقَدَّمنَ علَى نِسَاءِ الأُمِّ؛ لِأنَّ الوِلايَةَ لِلأَبِ، وكذَا أقارِبُهُ. وإِنَّمَا قُدِّمَتِ الأُمُّ علَى الأَبِ؛ لِأنَّهُ لا يَقُومُ مَقَامَهَا هُنا فِي مَصلَحَةِ الطِّفْلِ.
وإِنَّما قَدَّمَ الشَّارِعُ ﷺ خالَةَ بِنتِ حَمزَةَ علَى عَمَّتِهَا صفِيَّةَ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ لَم

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «الاختيارات» ص (٢٨٨).

(ثُمَّ: خَالَاتُ أُمِّهِ) كَذَلِكَ. (ثُمَّ: خَالَاتُ أَبِيْهِ) كَذَلِكَ.

(ثُمَّ: عَمَّاتُ أَبِيْهِ) كَذَلِكَ. وَلَا حَضَانَةَ لِعَمَّاتِ الْأُمِّ مَعَ عَمَّاتِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُدْلِيْنَ بِأَبِيْ الْأُمِّ، وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَعَمَّاتُ الْأَبِ يُدْلِيْنَ بِالْأَبِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ.

(ثُمَّ: بَنَاتُ إِخْوَتِهِ)، تُقَدَّمُ بِنْتُ أَخٍ شَقِيْقٍ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأُمٍّ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ لِأَبٍ. (وَ) مِثْلُهُنَّ: بَنَاتُ (أَخَوَاتِهِ).

(ثُمَّ: بَنَاتُ أَعْمَامِهِ) لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، (وَ) بَنَاتُ (عَمَّاتِهِ) كَذَلِكَ.

(ثُمَّ: بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيْهِ) كَذَلِكَ، (وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيْهِ) كَذَلِكَ، عَلَى التَّفْصِيْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

(ثُمَّ): تَنْتَقِلُ (لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ)، فَتُقَدَّمُ الإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ، ثُمَّ الأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ، ثُمَّ أَعْمَامُ أَبٍ، ثُمَّ بَنُوْهُمْ، وَهَكَذَا.

(فَإِنْ كَانَتِ) الْمَحْضُوْنَةُ (أُنْثَى: فَـ)يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْعَصَبَةُ (مِنْ مَحَارِمِهَا)، وَلَوْ بِرَضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، إِنْ تَمَّ لَهَا سَبْعُ سِنِيْنَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا عَصَبَةٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ: سَلَّمَهَا لِثِقَةٍ يَخْتَارُهَا، أَوْ إِلَى

تَطلُب، وجَعفَرٌ طَلَبَ نَائِبًا عن خَالَتِهَا، فقَضَى لَهَا بِها فِي غَيبَتِهَا[١].

«ب».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٩٩، ٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب، مطولًا.

مَحْرَمِهِ(١). وَكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمٌّ وَلَيْسَ لِوَلَدِهَا غَيْرُهَا(٢).

(**ثُمَّ**) تَنْتَقِلُ الْحَضَانَةُ: (**لِذَوِي أَرْحَامِهِ**) مِنَ الذُّكُوْرِ وَالإِنَاثِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ. وَأَوْلَاهُمْ: أَبُو أُمٍّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، فَأَخٌ لأُمٍّ، فَخَالٌ.

(**ثُمَّ**) تَنْتَقِلُ: (**لِلْحَاكِمِ**)؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ.

(**وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ**) مِنْهَا(٣)، (**أَوْ كَانَ**) مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ (**غَيْرَ أَهْلٍ**) لِلْحَضَانَةِ: (**انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ**)، يَعْنِي: إِلَى مَنْ يَلِيْهِ، كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ وُجُوْدَ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَعَدَمِهِ.

(**وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيْهِ رِقٌّ**)، وَلَوْ قَلَّ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا(٤).

---

(١) يَعني: أو سَلَّمَهَا إلى مَحْرَمِهِ؛ لأَنَّهُ أولَى مِن أجنَبِيٍّ وحاكِمٍ. «أ».

(٢) قوله: (**وَكَذَا: لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمٌّ... إلخ**) أي: فتُسَلِّمُ ولدَهَا إلى ثِقَةٍ تَختَارُهُ، أو مَحرَمِهَا. (خطه). «أ».

(٣) لأَنَّهَا حَقٌّ للحَاضِنِ، فلا يُجبَرُ عَلَيهَا مَنِ امتَنَعَ مِنهَا. (تقرير)[١]. «أ».

(٤) وقال ابنُ القَيِّمِ في «الهَدْيِ»: لا دَلِيلَ على اشْتِراطِ الحُرِّيَّةِ. وقَد قَالَ مالِكٌ في حُرٍّ لَهُ وَلَدٌ مِن أَمَةٍ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ، إلَّا أن تُبَاعَ فتَنْتَقِلَ، فَالأَبُ أَحَقُّ.

قال في «الهَدْيِ»: وهذَا هُوَ الصَّحيحُ؛ لأحادِيثِ مَنْعِ التَّفْرِيقِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٠).

(وَلَا) حَضَانَةَ (لِفَاسِقٍ[(١)])؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْثَقُ بِهِ فِيْهَا، وَلَا حَظَّ لِلْمَحْضُوْنِ فِي حَضَانَتِهِ.

(وَلَا) حَضَانَةَ (لِكَافِرٍ) عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِعَدَمِ الاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْفَاسِقِ.

(وَلَا) حَضَانَةَ (لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُوْنٍ، مِنْ حِيْنِ عَقْدٍ[(٢)])؛ لِلْحَدِيْثِ السَّابِقِ، وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ[(٣)].

---

(١) واخْتارَ في «الهَدْي»: أنَّ لَهُ الحَضانَةَ. قالَ: ولا يُعْرَفُ أنَّ الشَّارِعَ فرَّقَ لِذَلِكَ، وأَقَرَّ النَّاسَ، ولم يُبَيِّنْه بَيانًا واضِحًا عامًّا، ولاحْتِياطِ الفاسِقِ وشَفَقتِه على وَلَدِه (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) فإن كَانَ بِالأُمِّ بَرَصٌ أو جُذَامٌ، سقَطَ حَقُّهَا مِنَ الحضانَةِ. وصَرَّحَ بذلِكَ العَلائيُّ الشَّافِعيُّ في «قواعده»، وقالَ: لأنَّهُ يُخشَى علَى الوَلَدِ مِن لَبَنِهَا ومُخالَطَتِهَا. انتهى. (إقناع)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ) لِئَلَّا يَكُونَ فِي حضَانَةِ أجنَبِيٍّ، فإِن كَانَ الزَّوجُ لَيسَ أجنبِيًّا، كَجَدِّهِ وقَرِيبِهِ، فلهَا الحضَانَةُ. «ل».

قوله: (وَلَوْ رَضِيَ زَوْجٌ) واخْتارَ في «الهَدْي»: أنَّها لا تسْقُطُ إذا رَضِيَ الزَّوْجُ؛ بِناءً على أنَّ سقُوطَها لمُراعَاةِ حقِّ الزَّوْجِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

وقَالَ بَعضُهُم: إذا رَضِيَ الزَّوجُ فَهُوَ حَقُّهُ وقَد أَسقَطَهُ. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٢).

[٢] «الإقناع» (٤/١٥٨).

[٣] «الإنصاف» (٢٤/٤٧٤).

(**فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ**)؛ بِأَنْ عَتَقَ الرَّقِيْقُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطُلِّقَتِ الْمُزَوَّجَةُ، وَلَوْ رَجْعِيًّا: (**رَجعَ إِلَى حَقِّهِ**)؛ لِوُجُوْدِ السَّبَبِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

(**وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ**)، أَيْ: أَبَوَيْ الْمَحْضُوْنِ، (**سَفَرًا طَوِيْلًا**) لِغَيْرِ الضِّرَارِ[(١)]- قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ، وَابْنُ القَيِّمِ- (**إِلَى بَلَدٍ بَعِيْدٍ**) مَسَافَةَ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ (**لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ**) أَيْ: البَلَدُ (**وَطَرِيْقُهُ آمِنَانِ: فَحَضَانَتُهُ**) أَيْ: الْمَحْضُوْنِ (**لِأَبِيْهِ**)؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقُوْمُ بِتَأْدِيْبِهِ، وَتَخْرِيْجِهِ، وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ فِي بَلَدِ الْأَبِ ضَاعَ.

(**وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ**)، وَكَانَ (**لِحَاجَةٍ**)، لَا لِسُكْنَى: فَمُقِيْمٌ مِنْهُمَا أَوْلَى. (**أَوْ قَرُبَ**) السَّفَرُ (**لَهَا**)، أَيْ: لِحَاجَةٍ، وَيَعُوْدُ: فَالْمُقِيْمُ مِنْهُمَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ إِضْرَارًا بِهِ. (**أَوْ**) قَرُبَ السَّفَرُ، وَكَانَ (**لِلْسُّكْنَى: فَـ**)الْحَضَانَةُ (**لِأُمِّهِ**)؛ لِأَنَّهَا أَتَمُّ شَفَقَةً. وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ عَنْ ظَاهِرِهِ[(٢)]؛ لِيُوَافِقَ مَا فِي «الْمُنْتَهَى» وَغَيْرِهِ.

---

(١) فإن قصَدَ الإضرَارَ فالمُقِيمُ أحَقُّ، أي: مِنَ الآخَرِ. «ل».

(٢) قوله: (**وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ... إلخ**) أي: حَيثُ جَعَلَ الشَّارِحُ أَنَّ صُورَةَ السَّفرِ للحَاجَةِ، قَرُبَ أو بَعُدَ: المُقِيمُ مِنهُمَا أولَى بِهِ، مَعَ أَنَّ ظاهِرَ المَتنِ: أَنَّ الأُمَّ أولَى بِهِ والحَالَةُ هذِهِ. والله أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

قوله: (**وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ... إلخ**) لأَنَّهُ جعَلَ الحضَانَةَ للأُمِّ في المَسائِلِ الثَّلاثِ وأطلَقَ. والشَّارِحُ ذَكَرَ في الأُولَى والثَّانِيَةِ أنَّ المُقِيمَ أولَى، سواءٌ كانَتِ الأُمَّ أوِ الأَبَ، فأخرَجَ العِبارَةَ عَن ظَاهِرِهَا. «ط».



(فَصْلٌ)

(وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِيْنَ) كَامِلَةً، **(عَاقِلًا: خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)**؛ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَرَوَى سَعِيْدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ[٢].

فَإِنِ اخْتَارَ أَبَاهُ: كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ زِيَارَةَ أُمِّهِ.

وَإِنِ اخْتَارَهَا: كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ، وَيُؤَدِّبَهُ.

وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرَ: نُقِلَ إِلَيْهِ. ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الْأَوَّلَ: نُقِلَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا(١).

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، أَوِ اخْتَارَهُمَا: أُقْرِعَ.

(وَلَا يُقَرُّ) مَحْضُوْنٌ **(بِيَدِ مَنْ لَا يَصُوْنُهُ وَيُصْلِحُهُ)**؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُوْدِ مِنَ الْحَضَانَةِ.

(وَأَبُو الْأُنْثَى: أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ) أَنْ تَسْتَكْمِلَ **(السَّبْعَ. وَيَكُوْنُ الذَّكَرُ**

---

(١) وإن اختارَ أحَدَهُمَا لِيُمَكِّنَهُ مِن فَسَادٍ، ويَكرَهُ الآخَرَ للأَدَبِ: لم يُعمَل بمُقتَضَى شَهوَتِهِ. قالهُ ابنُ عَقيلٍ. (ش منتهى)[٣]. «أ».

---

[١] ينظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٧٧، ٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٨، ١٩٣٤٦)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٤٨/٨)، و«الإرواء» (٢١٩٤، ٢١٩٥).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والشافعي (٩٩/٥)- ومن طريقه البيهقي (٣/٨)- من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٢).

[٣] «شرح المنتهى» (٧٥٨/٥).

بَعْدَ) بُلُوْغِهِ، وَ(**رُشْدِهِ: حَيْثُ شَاءَ**)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِأَحَدٍ(١). وَيُسْتَحَبُّ لَهُ: أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ(٢).

(**وَالْأُنْثَى**) مُنْذُ يَتِمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِيْنَ: (**عِنْدَ أَبِيْهَا**) وُجُوْبًا (**حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا**(٣))؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ لَهَا، وَأَحَقُّ بِوِلَايَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا(٤) إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهَا.

وَلَو كَانَ الْأَبُ عَاجِزًا عَنْ حِفْظِهَا، أَوْ يُهْمِلُهُ لِاشْتِغَالِهِ عَنْهُ، أَوْ قِلَّةِ دِيْنِهِ، وَالْأُمُّ قَائِمَةً بِحِفْظِهَا: قُدِّمَتْ(٥). قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ. وَقَالَ: إِذَا

---

(١) قوله: (**لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِأَحَدٍ**) قال في «الإقناع»[١]: إلا أن يَكُونَ أمرَدَ يُخَافُ عليهِ الفِتنَةُ، فيُمنَعُ مِن مُفَارَقَتِهِمَا. «أ».

(٢) قوله: (**عَنْ أَبَوَيْهِ**) لأنَّهُ أبلَغُ في بِرِّهِمَا وصِلَتِهِما. «أ».

(٣) قوله: (**وَالْأُنْثَى مُنْذُ يَتِمُّ لَهَا سَبْعُ سِنِيْنَ: عِنْدَ أَبِيْهَا وُجُوْبًا... إلخ**) وعَنهُ: الأُمُّ أحَقُّ بالأُنثَى بَعدَ السَّبعِ، وِفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. قالَ في «الهدي»: وهِيَ الأشهَرُ عَن أحمَدَ، وأَصَحُّ دَلِيلًا.

وقِيلَ: تُخَيَّرُ، وِفَاقًا للشَّافعيِّ. وذكَرَهُ في «الهَدي» رِوَايَةً.

والمَذهَبُ: الأَبُ أحَقُّ، وهُوَ مِن المُفرَدَاتِ.

وقالَ مالِكٌ: الأُمُّ أحَقُّ بها حَتَّى تَتزَوَّجَ ويَدخُلَ بِهَا الزَّوجُ. (خطه). «أ».

(٤) إلَّا أن يُخَافَ مِنَ الأُمِّ مَفسَدَةٌ لِقَلبِهَا. ويَتوجَّهُ في الغُلامِ: مِثلُهَا. «أ».

(٥) مَطلَبٌ: تُقدَّمُ الأُمُّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ. «ط».

---

[١] «الإقناع» (١٥٩/٤).

قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ تَزَوَّجَ بِضَرَّةٍ، وَهُوَ يَتْرُكُهَا عِنْدَ ضَرَّةِ أُمِّهَا لَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، بَلْ تُؤْذِيْهَا، أَوْ تُقَصِّرُ فِيْ مَصْلَحَتِهَا، وَأُمُّهَا تَعْمَلُ مَصْلَحَتَهَا، وَلَا تُؤْذِيْهَا: فَالْحَضَانَةُ هُنَا لِلْأُمِّ قَطْعًا.

وَلِأَبِيْهَا وَبَاقِي عَصَبَتِهَا: مَنْعُهَا مِنَ الانْفِرَادِ(١).

وَالْمَعْتُوْهُ، وَلَوْ أُنْثَى: عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا(٢).

---

(١) بنفسِها؛ خَشيَةً علَيها. «أ».

(٢) قوله: (عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا) صَغِيرًا أو كَبِيرًا، ذكَرًا أو أُنثَى. «ط».

بَعدَ السَّبعِ وقَبلَهَا. «ب».

قوله: (عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا) أيْ: قَبلَ البُلُوغِ وبَعدَهُ، وسَوَاءٌ كانَ لَهُ ابنٌ أوْ لا، كمَا هُوَ ظَاهِرُ الإطلَاقِ. فظَاهِرُهُ: تَقدِيمُ الأُمِّ عَلَى الابن.

وانظُر إذَا عُدِمَت: هَل الابنُ أحَقُّ بهِ فَيُقَدَّمُ علَى غَيرِه؟ وإذَا لَم يَكُن هَذَا الثَّانِي مُرَادَهُ مِنَ الإطلاقِ، فَفِي أيِّ مَرتَبَةٍ يُجعَلُ الابنُ؟، وهَل لَهُ حَقٌّ؟ فليُحَرَّر. (م خ)[١]. «أ».

ولا حَضَانَةَ، ولا رَضَاعَ، لأُمٍّ جَذمَاءَ، أو بَرصَاءَ، كما أفتَى بِهِ المَجدُ وبَعضُهُم.

وهُوَ واضِحٌ في كُلِّ عَيبٍ يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إلى غَيرِهِ. (ش ع)[٢]. «أ».

«تَتِمَّةٌ»: قال في «المبدع»[٣]: لَم أَقِفْ فِي الخُنثَى المُشكِلِ بَعدَ البُلُوغِ عَلَى نَقْلٍ، والَّذِي يَنبَغِي أن يَكُون كالبِنتِ. «ب».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥/٥٢١).

[٢] «كشاف القناع» (١٣/١٩٤).

[٣] «المبدع» (٧/١٩٠).

(كِتَابُ الْجِنَايَاتِ)

جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ.
وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّيْ عَلَى الْبَدَنِ(١) بِمَا يُوْجِبُ قِصَاصًا، أَوْ مَالًا.
وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا(٢): فَسَقَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ(٣). وَتَوْبَتُهُ مَقْبُوْلَةٌ(٤).

---

(١) قوله: (وَهِيَ لُغَةً: التَّعَدِّي عَلَى بَدَنٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِرْضٍ) وقوله: (وَاصْطِلَاحًا: التَّعَدِّيْ عَلَى الْبَدَنِ) صَارَ مَعنَى الجِنَايَةِ في اللُّغَةِ أعَمَّ مِن مَعنَاهَا في الاصطِلَاحِ. (تقرير)[١]. «ل».

(٢) قوله: (عَمْدًا عُدْوَانًا) بِغَيرِ حَقٍّ؛ بِأَن لَا يَكُونَ مُرتَدًّا، أو زانِيًا مُحصَنًا، أو قاتِلًا لِمُكافِئِهِ، أو حَربِيًّا. (ش ع)[٢]. «أ».

(٣) خلافًا للخوارِجِ والمُعتَزِلَةِ، فإنَّ الخوارجَ تُكَفِّرُهُ، والمُعتَزِلَةَ يَقولُونَ بالمَنزِلَةِ بَينَ المَنزِلَتَينِ. (تقرير ط ن)[٣]. «و».

(٤) قوله: (مَقْبُوْلَةٌ) لعُمُومِ الأدلَّةِ، وقالَهُ أكثَرُ أهلِ العِلمِ.
وخالَفَ ابنُ عبَّاسٍ، رضي الله عنه؛ لقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٣] الآيَةَ، وهِي مِن آخِرِ ما نَزَلَ، ولم يَنسَخْها شيءٌ[٤].

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «كشاف القناع» (١٣/٢٠٥).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣/١٦).

(وَهِيَ)، أَيْ: الْجِنَايَةُ، ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ(١):

(عَمْدٌ(٢)، يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ)، وَالْقَوَدُ: قَتْلُ الْقَاتِلِ بِمَنْ قَتَلَهُ(٣)،

وحُجَّةُ الأَكثَرِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

والآيَةُ الأُولَى مَحمُولَةٌ على قَتلِهِ مُستَحِلًّا ولم يَتُبْ، وعَلَى أنَّ هذا جزَاؤُهُ إن جَازَاهُ، ولَهُ العَفوُ إنْ شَاءَ.

لا يُقَالُ لَفْظُ الآيَةِ لَفظُ الخَبَرِ، والأَخبَارُ لا يَدخُلُها النَّسخُ؛ لِأَنَّنا نَقُولُ يَدخُلُهَا التَّأوِيلُ والتَّخصِيصُ. «أ».

قوله: (مَقْبُوْلَةٌ) عِندَ الجُمهُور. وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا تُقبَلُ. وعَنِ الإمامِ أحمَدَ رِوَايَتَانِ. «ب».

(١) أي: أصنَافٍ. (ش م)[١]. «ن».

(٢) ويتعلَّقُ بِقَاتِلِ عَمْدٍ ثَلاثَةُ حقُوقٍ: حقٌّ للهِ، وحقٌّ للمقتُولِ، وحقٌّ للوَرَثَةِ.
فَحقُّ اللهِ: يَسقُطُ بالتَّوبَةِ.
وحقُّ الوَرثَةِ: يَسقُطُ بِتَسلِيمِ نَفسِهِ لَهُم؛ لِيَقتَصُّوا مِنهُ، أو يَرضَوا بالدِّيَةِ ويَبذُلُها لَهُم، أو يَعفُوا.
وحَقُّ المقتُولِ: يَبقَى، فإِذَا صَحَّت تَوبَتُهُ ولم يَبقَ إلَّا حَقُّ المقتُولِ أرضَى اللهُ المقتُولَ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٣) قوله: (بِمَنْ قَتَلَهُ) الجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِـ: «قَتْلُ». «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٥).
[٢] من تقريرات أبا بطين.

(بِشَرْطِ: الْقَصْدِ)، أَيْ: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِيْ الْجِنَايَةَ(١).

---

(١) قوله: (أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِيْ الْجِنَايَةَ) يَنبَغِي أن يُقَيِّدَهُ: بِمَا يَقتُلُ غَالِبًا، وإلَّا دَخَلَ في ذلِكَ شِبهُ العَمدِ؛ إذْ هُوَ قَصَدَ الجِنايَةَ لكِن بِمَا لا يَقتُلُ غَالِبًا.
واعلَم أنَّ قَولَهُ: قَصدَ الجنايَةَ، أعمُّ مِن قَصدِ القَتلِ. وقَد قَالَ في (ش المنتهى): فَلَا قِصَاصَ إن لَم يَقصِدِ القَتلَ.
ولا يَخفَى ما فِيهِ، فلذلِكَ قالَ بَعضُ عُلمَائِنَا: قولُ الشَّارِحِ: «فلا قِصَاصَ إن لم يَقصِدِ القَتلَ»: فيهِ نَظَرٌ!.
وقَد نَقَلَ عِبارَةَ «شَرحِ المُنتهى» كمَا تَرَى. «ب».
«فائدَةٌ»: قَال في «الحاشية»: المِعيَانُ الَّذِي يَقتُلُ بعَينِهِ: قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ في «حواشي الفروع»: يَنبَغِي أن يُلحَقَ بالسَّاحر الذي يقتُلُ بسِحرِه غالبًا. فإن كانَت عَينُه يَستطيعُ القَتلَ بها، وفعَلَه باختياره، وجَبَ به القِصاصُ. وإن فعَلَ ذلك بغَيرِ قَصدِ الجنايَةِ، فيتوجَّهُ: أنَّه خطأٌ يجِبُ فيه ما يجِبُ في القَتلِ الخَطأ.
وكذا: ما أتلَفَه بعَينِه، يتوجَّهُ فيهِ: القولُ بضَمانِه، إلا أن يَقَعَ بغَيرِ قَصدٍ، فيتوجَّهُ: عدمُ الضَّمانِ. انتهى[١].
وقال الشيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ القيِّمِ: إنَّ الوَليَّ والصُّوفيَّ إذا قتَلا معصُومًا بحالِهِما المُحرَّمَةِ، أو المكروهَةِ، لا المُباحَةِ، فعَلَيهِما القَودُ بمثلِ حالِهِما، كقَتلِ العائِنِ بعَينِ مِثلِه، بخِلافِ السَّاحِرِ، فبالسَّيفِ؛ لكُفرِهِ به في مَفصِلِ عُنُقِه.

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥٤).

(وَ) الْضَّرْبُ الثَّانِي: (شِبْهُ عَمْدٍ(١)).

(وَ) الثَّالِثُ: (خَطَأٌ(٢))؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(فَ)الْقَتْلُ (الْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ(٣)).

فإن لم يُوجَد عائِنٌ ولا صُوفيٌّ كذلك، فهَل يُحبَسانِ حتَّى يَمُوتا، كالمُمسِكِ، أو يُوجَدُ مِثلُهُما؟ احتِمالانِ. ذكره في «الإنصاف»[١]. «ب».

وفي «حاشية الإقناع»[٢]: ومَن عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ، حتَّى بِعَينِهِ، حُبِسَ حتَّى يَتُوبَ أو يَمُوتَ.

وكَلامُ «الترغيب» للإمَامِ حَبسُهُ. والقَاضِي: للإمَامِ قَتلُهُ. انتهى. «م».

قال في «التنقيح» بعدَ حِكايَتِهِ ذلك: لا يَبعُدُ أن يُقتَلَ العائِنُ إذا كانَ يَقْتُلُ بِعَينِهِ غَالِبًا[٣]. «ع».

(١) ويُقَالُ: خَطأُ العَمدِ، وعَمدُ الخَطَأ. «أ».

(٢) وهذا تَقسِيمُ أكثَرِ أهلِ العِلم. (ش م)[٤]. «ك».

(٣) فشُرُوطُ العَمدِ حِينَئذٍ أربَعَةٌ: القَصدُ، وعِلمُ كَونِهِ آدَمِيًّا، وعِلمُ كَونِهِ

---

[١] انظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥٤).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٠٤).

[٣] انظر: «حواشي الإقناع» (٢/١٠٠٤).

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٦).

فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ(١)، وَلَا إِنْ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

وَلِلْعَمْدِ تِسْعُ صُوَرٍ(٢):

إِحْدَاهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ**)، أَيْ: نُفُوذٌ (**فِي الْبَدَنِ**)، كَسِكِّيْنٍ وَشَوْكَةٍ، وَلَوْ بِغَرْزِهِ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا(٣)، وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ مَجْرُوْحٌ قَادِرٌ جُرْحَهُ(٤).

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثَقَّلٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (**أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيْرٍ**

مَعصُومًا، وكَونُ الآلَةِ مِمَّا يَغلِبُ على الظنِّ مَوتُهُ بِهِ، أي: في الجُملَةِ، وإِلَّا فالمُحَدَّدُ لا يُعتَبَرُ فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ، كمَا يُعلَمُ ممَّا يأتي. (ع ن)[١]. «أ».

(١) قوله: (**فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ**) فيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ!. ولَو قَالَ: فَلَا قِصَاصَ إِنْ لَم يَقصِدِ الفِعْلَ، لكَانَ أَوْلَى. «هـ».

(٢) بالاستِقرَاءِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**وَلَوْ بِغَرْزِهِ بِإِبْرَةٍ**) فَإِن غَرَزَهُ بِإِبرَةٍ ونَحوِهَا، ولَو كشَرطِ الحجَّامِ، فمَاتَ مِنهُ، فعَمدٌ، ولو لَم يَكُن في مَقتَلٍ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**وَلَوْ لَمْ يُدَاوِ... إلخ**) وعِبَارَةُ «الإنصاف»[٣]: ولَو لم يُدَاوِ المَجْروحُ القَادِرُ علَى الدَّواءِ جُرْحَه، حتَّى مَاتَ. وهُوَ صَحِيحٌ، وهُوَ المذهَبُ. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٦).

[٣] «الإنصاف» (١١/٢٥).

وَنَحْوِهِ)، كَلُتٍّ، وَسَنْدَانٍ(١)، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ. فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا: فَلَيْسَ بِعَمْدٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي مَقْتَلٍ، أَوْ حَالِ ضَعْفِ قُوَّةٍ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ كِبَرٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِ(٢)، أَوْ يُعِيدُهُ بِهِ(٣). (**أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا**)، أَوْ سَقْفًا، وَنَحْوَهُمَا. (**أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ**) فَيَمُوتَ(٤).

---

(١) قوله: (كَلُتٍّ) بضَمِّ اللَّامِ: اسمٌ لآلَةٍ مِن السِّلَاحِ مَعرُوفَةٍ، وهُو مُولَّدٌ، كما في «المطلع».

والسَّندَانِ، قال عنه في «المطلع» أيضًا: الظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُوَلَّدٌ، وهُوَ: عِبارَةٌ عَن الآلَةِ المَعرُوفَةِ مِنَ الحَدِيدِ، يَعمَلُ علَيهَا الحَدَّادُ صِنَاعَتَهُ. والله أعلم[١]. «و».

اللُّتُّ، بِضَمِّ اللَّامِ: مِن أكبَرِ السِّلَاحِ، وهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الدَّبُّوسُ. «ع».

(٢) كشِدَّةِ عَطَشٍ وجُوعٍ. «ط».

(٣) أي: بمَا لا يَقتُلُ غالِبًا، كالعَصَا والحَجَرِ الصَّغِيرِ، حتَّى يَمُوتَ. «أ».

قال في «الغاية» في الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ مِن صُوَرِ العَمدِ: أو يُكَرِّرُ الضَّربَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ أو حَجَرٍ صَغِيرٍ، أو يُلقِي عَلَيهِ حَائِطًا أو سَقْفًا، أو يُلقِيهِ مِن شَاهِقٍ، فيَمُوتُ.

وإن قالَ: لَم أقصِد قَتلَهُ، لَم يُصدَّق. (غاية)[٢]. «أ».

(٤) أو يَبقَى مُتَأَلِّمًا حتَّى يَمُوتَ. (ع ن)[٣]. «س».

---

[١] انظر: «المطلع» ص (٤٣٤).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/ ٤٠٠).

[٣] «حاشية عثمان» (٥/ ٧).

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُلْقِيَهُ بِجُحْرِ أَسَدٍ، أَوْ نَحْوِهِ(١)، أَوْ مَكْتُوْفًا بِحَضْرَتِهِ، أَوْ فِيْ مَضِيْقٍ بِحَضْرَةِ حَيَّةٍ(٢)، أَوْ يُنْهِشَهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً، أَوْ يُلْسِعَهُ عَقْرَبًا مِنَ الْقَوَاتِلِ غَالِبًا.

الرَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) يُلْقِيَهُ (فِيْ نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا) لِعَجْزِهِ، أَوْ كَثْرَتِهِمَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ: فَهَدَرٌ.

الْخَامِسَةُ: ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَخْنُقَهُ) بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَسُدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ، أَوْ يَعْصِرَ خُصْيَتَيْهِ زَمَنًا يَمُوْتُ فِيْ مِثْلِهِ(٣).

السَّادِسَةُ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَحْبِسَهُ، وَيَمْنَعَهُ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ(٤)، فَيَمُوْتَ مِنْ ذَلِكَ فِيْ مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيْهَا غَالِبًا) بِشَرْطِ تَعَذُّرِ الطَّلَبِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهَدَرٌ(٥).

---

(١) قوله: (أَوْ نَحْوِهِ) مِنَ الحَيوانَاتِ المُفتَرِسَةِ، كالذِّئبِ والنَّمِرِ. «أ».

(٢) وظَاهِرُهُ: ولَو غيرَ مَكتُوفٍ. (ع ن)[١]. «أ».

(٣) قوله: (يَمُوْتُ فِيْ مِثْلِهِ) راجِعٌ للصُّوَرِ الثَّلاثِ، وهِيَ: الخَنقُ، وسَدُّ الفَمِ والأَنفِ، وعَصرُ الخُصيتَينِ. (تقرير ط ن)[٢]. «و».

(٤) قالَ ابنُ عَقيلٍ: وكذَا: لو مَنَعَهُ الدِّفْءَ في الشِّتَاءِ ولَيالِيهِ البارِدَةِ حَتَّى ماتَ. (حاشية منتهى)[٣]. «م».

(٥) فأمَّا إن ترَكها قادِرًا على الطَّلَبِ أو غيرِه، فَلا دِيَةَ له، كتَرْكِه شَدَّ مَوْضِعِ

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢٥٤).

الْسَّابِعَةُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرٍ) يَقْتُلُ غَالِبًا.

الْثَّامِنَةُ: الَمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ يَقْتُلَهُ بِـ(سُمٍّ)؛ بِأَنْ سَقَاهُ سُمًّا لَا يَعْلَمُ بِهِ، أَوْ يَخْلِطَهُ بِطَعَامٍ وَيُطْعِمَهُ لَهُ، أَوْ بِطَعَامِ آكِلِهِ فَيَأْكُلَهُ جَهْلًا.

وَمَتَى ادَّعَى قَاتِلٌ بِسُمٍّ أَوْ سِحْرٍ(١) عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ: لَمْ يُقْبَلْ(٢).

الْتَّاسِعَةُ: الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوْجِبُ قَتْلَهُ) مِنْ زِنًى، أَوْ رِدَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَعَهَا الْتَّوْبَةُ(٣)، أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ، (ثُمَّ رَجَعُوا)، أَيْ: الْشُّهُودُ، بَعْدَ قَتْلِهِ (وَقَالُوا: عَمَدْنَا(٤) قَتْلَهُ): ....

فِصَادِه. (ص)[١]. «ك».

(١) فإنْ كانَ السُّمُّ أو السِّحرُ ممَّا لا يَقتُلُ غالبًا: فَشِبهُ عَمدٍ. «أ».

(٢) قال في «المقنع»[٢]: لم يُقبَلْ قَولُه، في أحدِ الوَجهَين، ويُقبَلُ في الآخَرِ، ويَكُونُ شِبهَ عَمدٍ. «ل».

(٣) كأَن شَهِدَا أنَّه سَبَّ اللهَ أو رَسُولَهُ. «أ».

(٤) قوله: (عَمَدْنَا) بفتحِ المِيمِ، لا يَجُوزُ غَيرُهُ. (م ص)[٣]. «أ».

بخِلَافِ قَولِهِم: أخطَأنَا، فعَلَيهِم بذلِكَ الدِّيَةُ. (خطه). «أ».

لَو قَالَ بَعضُهم: عَمَدْنا قَتْلَه. وقَالَ بَعضُهم: أَخْطَأْنا. فَلَا قَوَدَ على المُتَعَمِّدِ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.

وعَنهُ: عَلَيهِ القَوَدُ.

[١] «الإنصاف» (٢٦/٢٥).

[٢] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٢٩/٢٥).

[٣] «حواشي الإقناع» (١٠٠٤/٢).

فَيُقَادُ بِهَذَا كُلِّهِ(١)، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُمْ تَوَصَّلُوا إِلَى قَتْلِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا(٢).

وَيَخْتَصُّ بِالقِصَاصِ(٣): مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ، عَالِمٌ بِأَنَّهُ ظُلْمٌ(٤)، ثُمَّ: وَلِيٌّ عَالِمٌ بِذَلِكَ(٥)، فَبَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ عَلِمُوا ذَلِكَ(٦).

فعَلَى المَذهَبِ: على المُتَعَمِّدِ بحِصَّتِه مِنَ الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، وعلى المُخْطِئِ بحِصَّتِه مِنَ المُخَفَّفَةِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) أي: بهذِهِ التِّسعِ الصُّوَرِ المُتقَدِّمَةِ. «ط».

(٢) فإن رَجَعَ الوَلِيُّ والبَيِّنَةُ، ضَمِنَه الوَلِيُّ وَحدَه، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. قدَّمَه في «الفُروعِ».
وقَالَ القَاضِي: يَضْمَنُه الوَلِيُّ والبَيِّنَةُ معًا. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٣) في هذِه الصُّورَةِ. «ك».

(٤) سَواءٌ كَانَ المُباشِرُ للقَتلِ العَالِمُ بِأَنَّهُ ظُلمٌ الوَلِيَّ أو وَكِيلَهُ. «ب».

(٥) قوله: (ثُمَّ: وَلِيٌّ عَالِمٌ) أي: وَلِيُّ القِصَاصِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتلِهِ. «ط».
أي: وَلِيُّ الَّذِي قامَتِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ مَقتُولٌ عَمدًا.
وقَولُه: (بذلِكَ) أي: بِكَذِبِ الشُّهُودِ. «ب».

(٦) قوله: (وَيَخْتَصُّ بِالقِصَاصِ... إلخ) هذَا في الصُّورَةِ التَّاسِعَةِ، وهِيَ ما إذَا شَهِدَتِ البيِّنَةُ بِمَا يُوجِبُ قَتلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا بَعدَ قَتلِهِ. فيَختَصُّ بالقِصَاصِ المُبَاشِرُ للقَتلِ إذَا كانَ عالِمًا بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وأنَّ القَتلَ ظُلمٌ.

---

[١] «الإنصاف» (٣٥/٢٥).
[٢] «الإنصاف» (٣٦/٢٥).

(وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا(١)، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِيْ غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيْرَةٍ(٢)) وَنَحْوِهَا، (أَوْ لَكَزَهُ،

وَالمُرَادُ بالمُباشِرِ هُنَا: وَكِيلُ الوَلِيِّ في القَتلِ. فَإِن لَمْ يَكُن الوكيلُ المُبَاشِرُ للقَتلِ عالِمًا بأَنَّهُ ظُلمٌ، فَيُقتَصُّ مِنَ الوَلِيِّ إذَا كانَ عالِمًا أنَّ القَتلَ ظُلمٌ. فَإِن لَم يَعلَمِ الوَلِيُّ أَنَّهُ ظُلمٌ، فَالبَيِّنَةُ والحَاكِمُ إذَا عَلِمَ ذلِكَ؛ لأَنَّهُم تَسبَّبُوا في القَتلِ جَمِيعًا. «ب».

قالَ ابنُ قُندُسٍ: قَولُهُ: «ويَختَصُّ مُبَاشِرًا عالِمًا، ثُمَّ وَلِيًّا، ثُمَّ البَيِّنَةَ والحَاكِمَ» أي: ويَختَصُّ القَوَدُ بالمُبَاشِرِ للقَتلِ إذا كَانَ عالِمًا بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ قَتلُهُ، مِثلَ أن تَشهَدَ بيِّنَةُ زُورٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ، والوَلِيُّ يَعلَمُ ذلِكَ، ووَكِيلُ الوَلِيِّ يَعلَمُ ذلِكَ، والحَاكِمُ يَعلَمُ.

فإذَا كَانَ وَكِيلُ الوَلِيِّ عَالِمًا، يَجِبُ القَوَدُ عليهِ دُونَ الوَلِيِّ. فَإِن لَمْ يَكُن عَالِمًا، وجَبَ علَى الوَلِيِّ دُونَ الوَكِيلِ؛ لأَنَّ الوَكِيلَ غَيرُ عَالِمٍ. فإن كَانَ الوَلِيُّ أيضًا غَيرَ عَالِمٍ، وجَبَ علَى البيِّنَةِ والحَاكِمِ. وقِيلَ: علَى الحَاكِمِ. وهَذَا مَعنَى قوله: «وقِيلَ: ثُمَّ حَاكِمًا» أي: ثُمَّ حَاكِمًا بَعدَ الوَلِيِّ. (حاشية فروع)[١]. «ب».

(١) فَإن جَرَحَهُ، فعَمدٌ، كمَا تقدَّمَ.

قال في «شرح الدليل»[٢]: فإِنْ جَرَحَهُ بِهَا، أي: بِهَذِهِ الجنايَةِ الَّتي لا تَقتُلُ غالِبًا، ولَو كَانَ الجُرحُ صَغِيرًا، قُتِلَ بِهِ. «أ».

(٢) إلَّا أن يَصغُرَ جِدًّا، كقَلَمٍ وأُصبُعٍ، في غَيرِ مَقتَلٍ، أو يَمَسَّهُ بالكَبيرِ بلا

---

[١] «حاشية ابن قندس على الفروع» (٣٥٦/٩).

[٢] «نيل المآرب» (٣١٥/٢).

وَنَحْوَهُ) بِيَدِهِ، أَوْ أَلْقَاهُ فِيْ مَاءٍ قَلِيْلٍ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ(١)، أَوْ بِصَغِيْرٍ عَلَى سَطْحٍ: فَمَاتَ(٢).

ضَربٍ: فَلا قِصَاصَ، ولا دِيَةَ. (م ص)[١]. «ب».

(١) قوله: (أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ اغْتَفَلَهُ) فَإن صَاحَ بِمُكلَّفٍ لَم يَغتَفِلْهُ، فَلا شَيءَ عَلَيهِ، ماتَ أو ذَهَبَ عَقلُهُ. (خطه). «أ».

عبارة «الإقناع»[٢]: أو يَغتَفِلُ غَافِلًا فَيَصِيحُ بِهِ فَيَسقُطُ فَيَمُوتُ، أو يَذهَبُ عَقلُهُ. «ز».

(٢) قوله: (أَوْ بِصَغِيْرٍ عَلَى سَطْحٍ) هكَذَا هُنَا!. والظَّاهِرُ: أَنَّهُ سَقَطَ مِنهُ لَفظَةُ: «فسَقَطَ» كمَا هِيَ عِبَارَةُ «المنتهى». واللهُ أعلَم. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

عبارة «الإقناع»[٤]: بصَغِيرٍ أو صَغِيرَةٍ، فَيَسقُطَانِ. «ز».

قوله: (عَلَى سَطْحٍ) أي: فَسَقَطَ (فَمَاتَ). «ب».

وإِمسَاكُ الحَيَّةِ مُحَرَّمٌ وجِنَايَةٌ. ولَو قَتَلَتِ الحَيَّةُ مُمسِكَهَا مِنْ مُدَّعِي المَشيَخَةِ ونَحوِهِ، فَهُوَ قَاتِلُ نَفسِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهَا ما يَقْتُلُ غالِبًا.

وأَمَّا إمسَاكُ الحيَّةِ معَ الظَّنِّ أَنَّهَا لا تَقتُلُ، فشِبهُ عَمدٍ.

قُلتُ[٥]: ونَظِيرُ ذلِك: كُلُّ مَا يَقتُلُ غالِبًا مِنَ المَشيِ فِي الهَوَاءِ علَى

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/١٦).
[٢] «الإقناع» (٤/١٦٨).
[٣] أصلها هي نسختنا «ح».
[٤] «الإقناع» (٤/١٦٨).
[٥] القائل: منصور البهوتي في «كشاف القناع» (١٣/ ٢٢٤).

(وَ) قَتْلُ (الْخَطَأِ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ(١)، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا، أَوْ) يَرْمِيَ (غَرَضًا، أَوْ) يَرْمِيَ (شَخْصًا) مُبَاحَ الدَّمِ، كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ، (فَيُصِيْبَ آدَمِيًّا) مَعْصُوْمًا (لَمْ يَقْصِدْهُ) بِالْقَتْلِ فَيَقْتُلَه(٢).

وكَذَا: لَوْ أَرَادَ قَطْعَ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ فِعْلُهُ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ السِّكِّيْنُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ(٣).

الحِبَالِ، ونَحوِهِ مِمَّا يَفعَلُهُ أربابُ البطَالَةِ والشَّطَارَةِ. ويَحرُمُ إعانَتُهُم علَى ذلِك، وإقرَارُهُم عَلَيهِ. «أ».

(١) قوله: (وَالْخَطَأ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ) قال (ش منتهى)[١]: وعُلِمَ مِن قَولِه: «أو يَفعَل ما لَهُ فِعلُهُ»: أنَّهُ إن فَعَلَ ما لَيسَ لَهُ فِعلُهُ، كَمَنْ قصَدَ رَميَ مَعصُومٍ، أو بَهيمَةٍ مُحتَرَمَةٍ، فقَتَلَ غَيرَ المَقصُودِ، أنَّه لا يَكُونُ خَطأً بل عَمْدًا.

قال في «الإنصافِ»: وهو مَنصُوصُ الإمامِ أحمَدَ. قالَهُ القَاضِي في «رِوَايَتَيه». وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ.

وقَدَّم في «المُغني»: أنَّه خَطَأٌ، وهُو مُقتَضَى كلامِهِ في «المحرَّرِ» وغَيرِهِ، وجَزَمَ بِهِ في «الإقناع». انتهى. «ب».

(٢) قوله: (بِالْقَتْلِ) فِيهِ إشكَالٌ!. فلَعَلَّ اللَّفظَ: «لَم يَقصِدْهُ بالفِعْلِ». (خطه). «أ».

فلَو قَالَ: «لَم يَقصِدْهُ بالفِعْلِ» لكَانَ أوْلَى. «ل».

(٣) قال في «الغاية»[٢]: ومَا لَيسَ لهُ فِعلُهُ؛ كَأَن يَرمِيَ حَيوانًا مُحترَمًا فَيَقتُلَ

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/١٨).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٤٠٤).

(وَ) كَذَا: (عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ)؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُمَا، فَهُمَا كَالْمُكَلَّفِ الْمُخْطِئِ. فَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ(١): فِي مَالِ الْقَاتِلِ، والدِّيَةُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ، كَمَا يَأْتِي.

وَيُصَدَّقُ(٢) إِنْ قَالَ: كُنتُ يَوْمَ قَتَلْتُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُوْنًا، وَأَمْكَنَ(٣).

وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ(٤) مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا، فَبَانَ مُسْلِمًا، أَوْ رَمَى كُفَّارًا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ، وَخِيْفَ عَلَيْنَا إِنْ لَمْ نَرْمِهِم، وَلَمْ يَقْصِدْهُ، فَقَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَقَط(٥)؛ ....

آدَمِيًّا، فَيُقتَلُ بِهِ نَصًّا، خِلافًا لَهُ. «أ».

(١) قوله: (فِي ذَلِكَ) راجِعٌ إِلَى الضَّربَينِ. «ن».
أي: في شِبهِ العَمدِ والخَطَأ. (ع ب ن)[١]. «ط».

(٢) بيَمِينِهِ. «ل».

(٣) ولا بَيِّنَةَ؛ لأنَّ الأَصلَ بَقاؤُهُ. «ك».

(٤) قوله: (وَمَنْ قَتَلَ بِصَفِّ كُفَّارٍ... إلخ) قال الشَّيْخُ: هذا في المُسْلِمِ الَّذِي هُوَ بَينَ الكُفَّارِ مَعْذُورٌ؛ كالأسِيرِ، والمُسلِمِ الَّذِي لا يُمْكِنُه الهِجْرَةُ والخُروجُ مِن صَفِّهم. فأمَّا الذي يَقِفُ في صَفِّ قِتالِهم باخْتِيارِه، فَلا يُضْمَنُ. انتهى. (ق)[٢]. «ن».

(٥) أي: دُونَ الدِّيَةِ. «ل».
ظاهِرُ كَلامِ الأَصحَابِ الإطْلاقُ. وقَالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إن كانَ

---

[١] مراده: أبا بطين.
[٢] «الإقناع» (٤/ ١٦٩).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن(١) قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ الدِّيَةَ.

باختِيَارِهِ فَلَا كفَّارَةَ. (تقرير)[١]. «ع».

(١) «مِنْ» بِمَعنَى: «في». أي: «فِي قَومٍ عَدُوٍّ لكُمْ». «ع».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ)

(**تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ**)، أَيْ: الاثْنَانِ فَأَكْثَرُ: (**بِ**)الشَّخْصِ (**الْوَاحِدِ**)، إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ(١)؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. رَوَى سَعِيْدُ بنُ الْمُسَيَّبِ(٢): أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ(٣) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيْعًا[١].

---

(١) قوله: (**إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِقَتْلِهِ**) عِبارَةُ «الشَّرحِ»[٢]: إذَا كانَ فِعلُ كُلٍّ واحِدٍ مِنهُم لَوِ انفَرَدَ أوجَبَ القِصَاصَ علَيه. (خطه). «أ».
إلى أن قال[٣]: ويُفارِقُ الدِّيَةَ، فإنَّها تَتبعَّضُ، والقِصَاصُ لا يتبعَّضُ. ولِلوَلِيِّ أن يَقتَصَّ مِن البَعضِ، ويَعفُو عن البَعضِ، فيَأخُذَ مِنهُ بنِسبَتِهِ مِن الدِّيَةِ. انتهى[٤]. «ب».
قوله: «عن البَعض»: أي: بَعضِ القاتلين. «ب».

(٢) رَواهُ البَغَوِيُّ فِي «التفسير»[٥]. «ط».

(٣) قوله: (**تَمَالأَ**) ليسَ هُوَ المُشاوَرَةَ، بَل التَّعاوُنُ. «ل».

---

[١] أخرجه مالك (٨٧١/٢)- ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢٢/٦)، والبيهقي (٨/ ٤٠) من طريق سعيد بن المسيب به، وأخرجه البخاري (٦٨٩٦) من وجه آخر. وانظر: «الإرواء» (٢٢٠١).

[٢] «الشرح الكبير» (٤٣/٢٥).

[٣] أي: في «الشرح» (٤٥/٢٥).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٢١/٦).

[٥] «معالم التنزيل» (١٩٠/١)، وذكره معلقًا بقوله: «روي عن سعيد...».

وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ(١): فَلَا قِصَاصَ، مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ(٢).

(وَإِنْ سَقَطَ الْقَوَدُ) بِالْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِيْنَ(٣): (أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً)؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ وَاحِدٌ، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ، كَمَا لَوْ قَتَلُوْهُ خَطَأً. وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا(٤)، ....

---

(١) قوله: (وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ) أي: كَأَن ضَرَبَه كُلُّ واحِدٍ مِنهُم بِحَجَرٍ صَغِيرٍ لا يَقتُل، فمَاتَ بمَجمُوعِ الضَّرَبَاتِ، فلا قِصَاصَ على أحَدٍ مِنهُم؛ لأنَّهُ لَم يُوجَدْ مِن أحَدِهِم ما يُوجِبُهُ، إلَّا إن تَواطَؤوا، أي: قَصَدُوا إسقَاطَ القِصَاصِ، فضَرَبَه كُلُّ واحِدٍ مِنهُم بمَا لا يَقتُلُ غالِبًا، فمَاتَ بمَجمُوعِ الضَّرَبَاتِ، فعَلَيهم القِصَاصُ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ ذلِكَ ذَرِيعَةً إلَى دَرءِ القِصَاصِ. والله تعالى أعلَم. (من هامش أصلها)[١]. «ج».
وهذا معنى قوله: «مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ» أي: يتَوَافَقُوا. «ب».

(٢) قوله: (مَا لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ) أي: إذا تَوَاطَؤُوا عَلَيْهِ، ولو لَم يَصلُح فِعلُ كُلِّ واحِدٍ للقَتلِ، مِثلَ أن يَتَوَاطَأَ علَيهِ جماعَةٌ، كُلٌّ يَضرِبُهُ بِعَصًا إلى أن مَاتَ، وجَبَ علَيهِم القِصَاصُ. «ل».

(٣) أو بالعَفوِ عنِ البَعضِ، ويُؤخَذُ مِنهُ بنِسبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ. «أ».

(٤) قوله: (وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا... إلخ) لصَلاحِيَةِ فِعلِ كُلِّ واحِدٍ مِنهُمَا للقَتلِ لو انفَرَدَ، وزُهُوقُ نَفسِهِ حَصَلَ بفِعلِ كُلٍّ مِنهُمَا، والزُّهُوقُ لا

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

وَآخَرُ مَائَةً(١): فَهُمَا سَوَاءٌ(٢). وَإِنْ قَطَعَ وَاحِدٌ حُشْوَتَهُ(٣)، أَوْ وَدَجَيْهِ(٤)، ثُمَّ ذَبَحَهُ آخَرُ: فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ(٥)، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي.

(**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا**(٦) **عَلَى قَتْلِ**) مُعَيَّنٍ (**مُكَافِئِهِ، فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ**)، أَيْ:

يتبعَّضُ لِيُقسَمَ على الفِعْلِ. (ش)[١]. «ب».

(١) كَـأَن أَوْضَحَهُ أحَدُهُمَا وشَجَّهُ الآخَرُ آمَّةً، ومَاتَ. (ش منتهى)[١]. «ب».

(٢) في القِصَاصِ أو الدِّيَةِ. «أ».

لعَلَّهُ بشَرطِ: أن يَصلُحَ الجُرحُ الوَاحِدُ لِقَتلِهِ، وإلَّا فَغَيرُ ظَاهِرٍ. «ب».

(٣) قوله: (**حُشْوَتَهُ**) بكَسرِ الحَاءِ وضَمِّها، أي: إبانَةَ أمعَائِهِ-انفِصَالَهَا-. (م ص)[١]. «ب».

قوله: (**حُشْوَتَهُ**) لَيسَ بِشَقٍّ بَطنِهِ فَقَط، بَل قَطعِ أمعَائِهِ وما تَعلَّقَ بِهَا. «ل».

(٤) قوله: (**وَدَجَيْهِ**) هما: العِرقَانِ في جانِبَي العُنُقِ. «ب».

(٥) قوله: (**فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ**) لِفعلِهِ ما لا تَبقَى مَعَهُ الحَيَاةُ شَيئًا مِن الزَّمَانِ. (ش)[١]. «ب».

(٦) قوله: (**وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا**) أي: سَوَاءٌ كانَ المُكرِهُ سُلطَانًا، أو غَيرَهُ، كما في «الإقناع». (ع ن)[٢].

وقَولُهُ ﷺ: «عُفِي لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسيَانِ، وما ٱستُكرِهُوا عليهِ»[٣]

---

[١] «شرح المنتهى» (٢٢/٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١٦/٥).

[٣] تقدم تخريجه (٣٦٢/١، ٥٣٥/٢).

الْقَوَدُ إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِيُّهُ، (**أَوِ الدِّيَةُ**) إِنْ عَفَا، (**عَلَيْهِمَا**(١))، أَيْ: عَلَى الْقَاتِلِ وَمَنْ أَكْرَهَهُ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِبْقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرِهَ تَسَبَّبَ إِلَى الْقَتْلِ(٢) بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا.

وَقَوْلُ قَادِرٍ(٣): اقْتُلْ نَفْسَكَ وَإِلَّا قَتَلْتُكَ: إِكْرَاهٌ(٤).

(**وَإِنْ أَمَرَ**) مُكَلَّفٌ (**بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ**) لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ: فَالْقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُوْرَ آلَةٌ لَهُ، لَا يُمْكِنُ إِيْجَابُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ بِهِ(٥).

(**أَوْ**) أَمَرَ مُكَلَّفٌ بِالقَتْلِ (**مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيْمَهُ**)، أَيْ: تَحْرِيْمَ الْقَتْلِ،

مَحمُولٌ على غَيرِ القَتْلِ. (ش ع)[١]. «أ».

(١) قوله: (**عَلَيْهِمَا**) وهَذَا بِخِلافِ ما لَو أُكرِهَ على إتلافِ مَالِ الغَيرِ، فإنَّهُ لا يَضمَنُ المُكرَهُ. «م».

(٢) قَتلِ المَقتُولِ. «ب».

(٣) على ما هَدَّدَ بِهِ غَيرَهُ. «أ».

(٤) قوله: (**إِكْرَاهٌ**) على القَتلِ، فيُقتَلُ بِهِ إن قَتَلَ نَفسَهُ، كمَا لَو أكرَهَ عليهِ غَيرَهُ. (ش منتهى)[٢]. «أ».

(٥) ويُؤَدَّبُ المأمُورُ بِما يَراهُ الإمامُ، مِنْ حَبسٍ أو ضَربٍ. (ش ع)[٣]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٢٣٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٢٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٣/٢٣٤).

كَمَنْ نَشَأَ بِغَيْرِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَوْ عَبْدًا لِلآمِرِ: فَالقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(**أَوْ أَمَرَ بِهِ**)، أَيْ: بِالْقَتْلِ، (**السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيْهِ**(١))، أَيْ: فِيْ الْقَتْلِ؛ بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْمَأْمُوْرُ أَنَّ الْمَقْتُوْلَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ، (**فَقَتَلَ**) الْمَأْمُوْرُ (**فَالْقَوَدُ**) إِنْ لَمْ يَعْفُ مُسْتَحِقُّهُ، (**أَوِ الدِّيَةُ**) إِنْ عَفَا عَنْهُ: (**عَلَى الآمِرِ**) بِالْقَتْلِ دُوْنَ الْمُبَاشِرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُوْرٌ؛ لِوُجُوْبِ طَاعَةِ الإِمَامِ فِيْ غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِمَامَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْحَقِّ.

---

(١) قوله: (**أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ... إلخ**) قال في «المُحرَّرِ»: أو أمَرَ بِهِ سُلطَانٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ظُلمًا[١].

قالَ أبو العَبَّاسِ: هذا بِناءً على وجُوبِ طاعَةِ السُّلطانِ في القَتلِ المَجهُولِ.

وفيهِ نَظَرٌ!. بَل لا يُطَاعُ حتَّى يُعلَمَ جَوَازُ قَتلِه، وحِينئذٍ فتكونُ الطاعَةُ لهُ مَعصيَةً، لا سيَّما إذا كانَ معرُوفًا بالظُّلمِ، فهُنا الجَهلُ بعَدَمِ الحِلِّ، كالعِلمِ بالحُرمَةِ.

وقِياسُ المَذهَبِ: أنَّهُ إذَا كانَ المَأمُورُ مِمَّن يُطِيعُهُ غالبًا فِي ذلِك، أنَّهُ يَجِبُ القَتلُ عليهِمَا، وهُوَ أولَى مِنَ الحاكِمِ والشُّهُودِ، فإنَّهُ سَبَبٌ يَقتَضِي غَالبًا[٢]. «ب».

---

[١] «المحرر» (١٢٣/٢).

[٢] انظر: «الاختيارات» ص (٢٨٩).

(وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُوْرُ) مِنَ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ (الْمُكَلَّفُ) حَالَ كَوْنِهِ (عَالِمًا تَحْرِيْمَ الْقَتْلِ: فَالْضَّمَانُ عَلَيْهِ) بِالْقَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ؛ لِمُبَاشَرَتِهِ الْقَتْلَ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[١]. (دُوْنَ الْآمِرِ) بِالْقَتْلِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ، فَقَتَلَ: لَمْ يَلْزَمِ الدَّافِعَ شَيْءٌ(١).

(وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيْهِ)، أَيْ: فِي الْقَتْلِ، (اِثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا) لَوْ كَانَ (مُفْرَدًا؛ لِأُبُوَّةٍ) لِلْمَقْتُوْلِ، (أَوْ غَيْرِهَا) مِنْ إِسْلَامٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، كَمَا لَوِ اشْتَرَكَ أَبٌ وَأَجنَبِيٌّ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، أَوْ حُرٌّ وَرَقِيْقٌ فِي قَتْلِ رَقِيْقٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي قَتْلِ كَافِرٍ: (فَالْقَوَدُ عَلَى الشَّرِيْكِ(٢)) لِلأَبِ فِي قَتْلِ وَلَدِهِ، وَعَلَى

---

(١) لأَنَّهُ لَيسَ بِآمِرٍ، ولا مُبَاشِرٍ. «أ».
فإن أمَرَهُ بالقَتلِ فقَتَلَ: قُتِلَ الآمِرُ. (م ص)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوَدُ عَلَى الشَّرِيْكِ) هذه عِبارَةُ المَاتِنِ! ولَم يُفَصِّلْ بَينَ شَرِيكِ الأبِ ونَحوِهِ، وبَينَ شَرِيكِ الخَاطِئِ ونَحوِهِ، بَل ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ الإطلاقُ. والَّذِي مَشَى عليهِ الشَّارِحُ التَّفصِيلَ، وهُوَ الصَّحِيحُ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (٣٩/١٨٤٠) من حديث علي، بلفظ: «لا طاعة في معصية اللَّه». وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (٣٣٣/٢) (١٠٩٥) بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية اللَّه عز وجل».

[٢] «شرح المنتهى» (٢٦/٦).

شَرِيْكِ الْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ(١)؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ القِصَاصُ عَنِ الأَبِ وَالْحُرِّ وَالْمُسْلِمِ؛ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِمْ، لَا لِقُصُوْرٍ فِيْ الْسَّبَبِ. بِخِلَافِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ خَاطِئٌ وَعَامِدٌ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَغَيْرُهُ، أَوْ وَلِيُّ قِصَاصٍ وَأَجْنَبِيٌّ، أَوْ مُكَلَّفٌ وَسَبُعٌ، أَوْ وَمَقْتُولٌ فِي قَتْلِ نَفسِهِ(٢): فَلَا قِصَاصَ(٣).

(فَإِنْ عَدَلَ) وَلِيُّ القِصَاصِ (إِلَى طَلَبِ الْمَالِ) مِنْ شَرِيْكِ الْأَبِ

مَفهُومُ المَاتِنِ: أنَّ القَودَ علَى العَامِدِ في جَمِيعِ الصُّوَرِ. (ع ب ن)[١]. «ط».

ظَاهِرُهُ: مُطلَقًا. وهُوَ رِوايَةٌ عَن أحمَدَ.

والمَذهَبُ: التَّفصِيلُ، كمَا قالَهُ الشَّارِحُ، ومَشَى علَيهِ في «الإقناع»، و«المنتهى». قالَ في «الإنصاف»: وهُو المَذهَبُ. قالَهُ في «الفروع» وغَيرُهُ. (خطه). «أ».

(١) وعلَى الحُرِّ والمُسلِمِ نِصفُ الدِّيَةِ. «ط».

(٢) قوله: (أَوْ وَمَقْتُولٌ فِي قَتْلِ نَفسِهِ) أي: بأن أعانَهُ رجُلٌ في قَتلِ نَفسِهِ. (تقرير ط ن)[٢]. «و».

(٣) قوله: (فَلَا قِصَاصَ) أي: في جَمِيعِ الصُّوَرِ. ومُقتَضَى المَتنِ: علَى الشَّرِيكِ مُطلَقًا. (تقرير)[٣]. «أ».

قوله: (فَلَا قِصَاصَ) على شَرِيكِ أَحَدِ هَؤلاءِ الخَمسَةِ، بَل تَلزَمُهُ نِصفُ

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَنَحْوِهِ: (**لَزِمَهُ نِصْفُ الْدِّيَةِ**)، كَالْشَّرِيْكِ فِي إِتْلَافِ مَالٍ. وعَلَى شَرِيْكِ قِنٍّ(١): نِصْفُ قِيْمَةِ الْمَقْتُوْلِ(٢).

دِيَةِ الحُرِّ، ونِصفُ قِيمَةِ القِنِّ؛ لأنَّ القَتلَ في الصُّوَرِ المَذكُورَةِ لَيسَ عَمدًا عُدْوَانًا مَحْضًا مَضمُونًا.

والحَاصِلُ: أنَّ القَوَدَ إنَّمَا يَكُونُ في عَمْدٍ عُدوَانٍ مَضمُونٍ، أو في مُشارَكَةِ ذلِكَ، بخِلَافِ الصُّوَرِ الخَمسِ المَذكُورَةِ. (عث)[١]. «ك».

«تتمَّةٌ»: قال في «المنتهى»: ومَنْ أمسَكَ إنسَانًا لآخَرَ حتَّى قَتَلَهُ: قُتِلَ قاتِلٌ، وحُبِسَ مُمسِكٌ حتَّى يَمُوتَ.

قال (ش)[٢]: لحَدِيثِ الدَّارَقُطنيِّ[٣] عن ابنِ عُمَرَ مَرفُوعًا: «إذا أمسَكَ الرَّجُلُ وَقَتَلَهُ الآخَرُ، يُقتَلُ الذي قَتَلَ، ويُحبَسُ الذي أمسَكَ». «ب».

«تتمَّةٌ»: إذا أمسَكَ زَيدٌ عَبدًا، فَقَتَلَهُ آخَرُ: ضَمِنَهُ زَيدٌ، ورَجَعَ علَى قاتِلِهِ. ولَهُ تَضمِينُ أيِّهِمَا شَاءَ.

فإن أمسَكَهُ لِغَيرِ قَتلِهِ، لَم يَضمَنهُ المُمسِكُ بِحَالٍ. قاله في «الرعاية»، واقتصَرَ علَيهِ في «المبدع». (حاشية إقناع)[٤]. «ك».

(١) في قَتلِ قِنٍّ. «ب».

(٢) قوله: (**نِصْفُ قِيْمَةِ الْمَقْتُوْلِ**) أي: إذَا كانَ المَقتُولُ قِنًّا. (خطه). «هـ». فعَلَى كُلٍّ مِنَ الحُرِّ والقِنِّ نِصفُ دِيَةِ القِنِّ. (هامش). «ط».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٢١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٢٧).

[٣] أخرجه الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٥٠)، وقال: هذا غير محفوظ.

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٠٧).

(بَابُ شُرُوْطِ) وُجُوْبِ (الْقِصَاصِ)

(وَهِيَ أَرْبَعَةٌ):

أَحَدُهَا: (عِصْمَةُ الْمَقْتُوْلِ[(١)])؛ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ مُهْدَرَ الْدَّمِ. (فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ) حَرْبِيًّا، أَوْ نَحْوَهُ[(٢)]، (أَوْ) قَتَلَ (ذِمِّيٌّ) أو غَيْرُهُ (حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا)، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَوْ قَبْلَ ثُبُوْتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ[(٣)]: (لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ[(٤)])، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ[(٥)].

الْشَّرْطُ (الثَّانِي: الْتَّكْلِيْفُ)؛ بِأَنْ يَكُوْنَ الْقَاتِلُ بَالِغًا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ القِصَاصَ عُقُوْبَةٌ مُغَلَّظَةٌ، (فَلَا) يَجِبُ (قِصَاصٌ عَلَى صَغِيْرٍ، وَ) لَا (مَجْنُوْنٍ[(٦)])، ....

---

(١) ولو كانَ مُستَحَقًّا دَمُهُ بِقَتلٍ لِغَيرِ قاتِلِه. «ل».

(٢) مِمَّن يُبَاحُ قَتلُهُ. «ط».
الظَّاهِرُ، والله أعلم: مِثلُ قَاطِعِ طَرِيقٍ جَائِزٍ قَتلُهُ. «ل».

(٣) والمُرادُ: قَبلَ التَّوْبَةِ. وقالَه صَاحِبُ «الرِّعايةِ». (ص)[١]. «ك».

(٤) ويُعَزَّرُ فاعِلُ ذلِكَ؛ للافتِياتِ علَى وَلِيِّ الأَمرِ. «ل».

(٥) قوله: (وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ) أي: ولو أنَّ القَاتِلَ مِثلُ المَقتُولِ، في عَدَمِ العِصمَةِ؛ بأنْ قَتَلَ حَربيٌّ حَربِيًّا، أو مُرتَدٌّ مُرتَدًّا، أو زَانٍ مُحصَنٌ زَانِيًا مُحصَنًا. «ب».

(٦) قوله: (وَلَا مَجْنُوْنٍ) فأمَّا إن قَتَلَهُ وهُو عاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ، لم يَسقُط عَنهُ، سَواءٌ ثَبتَ ذلِكَ بِبيِّنةٍ أو إقرَارٍ. ويُقتَصُّ مِنهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٨٣).

أَوْ مَعْتُوْهٍ(١)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ قَصْدٌ صَحِيْحٌ.

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ**) بَيْنَ الْمَقْتُوْلِ وَقَاتِلِهِ حَالَ جِنَايَةٍ(٢)؛ (**بِأَنْ يُسَاوِيَهُ**) الْقَاتِلُ (**فِيْ الدِّيْنِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ**(٣)) يَعْنِي: بِأَنْ لَا يَفْضُلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُوْلَ بِإِسْلَامٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ مِلْكٍ(٤).

(**فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ**) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ (**بِكَافِرٍ**)، كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوْسِيٍّ، ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهَدٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

ولو ثَبَتَ علَيهِ حَدُّ زِنًى أو غيرِهِ بِإِقرارِهِ، ثُمَّ جُنَّ، لم يُقَم علَيهِ حَالَ جُنُونِهِ. (ق)[٢]. «ك».

(١) لا السَّكْرَانِ وشِبْهِهِ، فعَلَيهِ القِصَاصُ. «ك».

(٢) لأنَّه وَقتُ انعِقَادِ السَّبَبِ. (عث)[٣]. «ك».

(٣) ويتَّجِهُ: ما لَم يَكُنِ العَبدُ المَقتُولُ[٤] وَقفًا. (غاية)[٥]. «ك».

(٤) قوله: (**أَوْ مِلْكٍ**) يَعني: أن يَكُونَ القَاتِلُ مالِكًا للمَقتُولِ. (هامش). «ط». كالمُكَاتِبِ مَعَ عَبدِهِ، فَلا يُقَادُ بِهِ المُكَاتِبُ؛ لأَنَّهُ فَضَلَهُ بالمِلكِ. (خطه). «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (١١١، ٣٠٤٧)، وأبو داود (٤٥٣٠)، من حديث علي، ولفظ أبي داود: «لا يقتل مؤمن بكافر». وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو.

[٢] «الإقناع» (١٧٣/٤).

[٣] «حاشية عثمان» (٢٣/٥).

[٤] سقطت: «المقتول» من الأصل.

[٥] «غاية المنتهى» (٤٠٩/٢).

(وَلَا) يُقْتَلُ **(حُرٌّ بِعَبْدٍ**(١)**)**؛ لِحَدِيْثِ أَحمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ[١]. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[٢]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

وَكَذَا: لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمُبَعَّضٍ، وَلَا مُكَاتِبٌ بِقِنِّهِ(٢)؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِرَقَبَتِهِ.

(وَعَكْسُهُ)؛ بِأَنْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أَوْ قِنٌّ أَوْ مُبَعَّضٌ حُرًّا: **(يُقْتَلُ)** الْقَاتِلُ.

وَيُقْتَلُ: القِنُّ بِالقِنِّ، وَإِنِ اخْتَلَفَت قِيمَتُهُمَا، كَمَا يُؤخَذُ الْجَمِيْلُ بِالدَّمِيْمِ(٣)، وَالشَّرِيْفُ بِضِدِّهِ.

(وَيُقْتَلُ: الذَّكَرُ بالأُنثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ)، وَالْمُكَلَّفُ بِغَيْرِ المُكَلَّفِ؛

---

(١) هذا المذهبُ، وعليه الأصحابُ.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ليس في العَبْدِ نُصوصٌ صَريحةٌ صَحِيحَةٌ تَمْنَعُ قتْلَ الحُرِّ بِهِ. وقَوَّى أنَّه يُقْتَلُ به، وقالَ: هذا الرَّاجِحُ، وأَقْوَى على قَوْلِ أحمدَ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٢) قوله: **(وَلَا مُكَاتِبٌ... إلخ)** لأَنَّهُ فَضَلَهُ بالمِلكِ، وإلَّا فالمُكاتَبُ قِنٌّ ما بَقِيَ عليهِ دِرهَمٌ. «ل».

(٣) بالدَّالِ المُهمَلَةِ، في الخَلْقِ، بِالفَتحِ: القِصَرُ والقُبْحُ. وبالمُعجمَةِ: في

---

[١] لم أجده في «المسند». وأخرجه الدارقطني (٣/١٣٣). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١٠): ضعيف جدًّا.

[٢] أخرجه الدارقطني (٣/١٣٣). وقال الألباني في «الإرواء» (٢٢١١): ضعيف جدًّا.

[٣] «الإنصاف» (٢٥/١٠٤).

لِعُمُومِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥].

الشَّرطُ (الْرَّابِـعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ)؛ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ الْمَقْتُوْلُ وَلَدًا لِلقَاتِلِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لِبِنْتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ.

(فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ(١) وَإِنْ سَفَلَ(٢))؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[١]. قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٢]: هُوَ حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالحِجَازِ والعِرَاقِ، مُسْتَفِيْضٌ عِندَهُمْ.

الخُلُقِ. (آداب ابن مفلح)[٣]. «م».

(١) ما لَم يَكُنِ الوَلَدُ مِن زِنًى، فإنَّهُ يُقتَلُ علَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. (ص)[٤]. «ن».

(٢) لكِن تَجِبُ دِيَةُ الوَلَدِ علَى الوَالِدِ كمَا تَجِبُ علَى الأَجنَبِيِّ.
ثُمَّ وَجَدتُ نَصًّا بِوُجُوبِ الدِّيَةِ، فقَالَ في «الاختيارات»، في «باب الهبة»: ولَو قَتَلَ ابنَهُ عَمدًا لَزِمَهُ الدِّيَةُ في مالِهِ، ونَصَّ عليهِ أحمدُ. وكَذا لو جَنَى علَى طَرَفِهِ، لزِمَتهُ دِيَتُهُ. انتهى. (قندس). «أ».

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من حديث عمر بن الخطاب. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

[٢] «التمهيد» (٣/٤٣٧).

[٣] «الآداب الشرعية» (٢/٢٢٢).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/١٢٤).

(ويُقْتَلُ: الوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا)، أَي: مِنَ الأَبَوَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا[(١)]؛ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، خُصَّ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ: بِالنَّصِّ[(٢)].

وَمَتَى وَرِثَ قَاتِلٌ[(٣)] أَو وَلَدُهُ[(٤)] بَعْضَ دَمِهِ[(٥)]: فَلَا قَوَدَ، فَلَو قَتَلَ أَخَا زَوْجَتِهِ، فَوَرِثَتْهُ، ثُمَّ مَاتَتْ[(٦)]

---

(١) «تَنبيهٌ»: اختُلِفَ في الجَدِّ مِن قِبَلِ الأُمِّ يَقتُلُ ابنَ بِنتِهِ، وابنِ البِنتِ يَقتُلُ جَدَّهُ لِأُمِّهِ، هَل حُكمُ ذلِكَ حُكمُ الجَدِّ مِن قِبَلِ الأَبِ، وحُكمُ الابنِ مِنَ الصُّلبِ، أوْ لَا، فَيَجرِي القِصَاصُ بَينَهُمَا بِلَا رَيبٍ؟ علَى وَجهَينِ. وكلامُ الخِرَقِيِّ مُحتَمِلٌ. والله أعلم. (زركشي)[١]. «م».

(٢) قوله: (بِالنَّصِّ) يَعني: أَنَّ الأَبَ لا يُقتَلُ بِوَلَدِهِ، وكذا الحُرُّ والمُسلِمُ. «ل».

(٣) أي: بوجُودِ واسِطَةٍ بَينَهُ وبَينَ المَقتُولِ، كَمَا مَثَّلَ، وإلَّا فالقَاتِلُ لا يَرِثُ. (عث)[٢]. «ك».

(٤) أي: ولَدُ القَاتِلِ؛ لأَنَّ الوَالِدَ لا يُقتَلُ بِوَلَدِهِ. «ل».

(٥) قوله: (دَمِهِ) أي: دَمِ نَفسِهِ. «ل».

(٦) قوله: (ثُمَّ مَاتَتْ) هذَا إذا أَخَّرَ الوَلِيُّ القِصَاصَ إلَى مَوتِ الثَّاني، فَإن لَم يُؤَخِّرْهُ فلَهُ القِصَاصُ قَبلَ مَوتِ الثَّاني. والله أعلم. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

---

[١] «شرح الزركشي» (٦/ ٧٥).

[٢] «حاشية عثمان» (٥/ ٢٩).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

فَوَرِثَها الْقَاتِلُ أوْ وَلَدُهُ(١): فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ(٢).

---

(١) أي: القَاتِلِ. «ل».

(٢) أي: فِيمَا دُونَ النَّفسِ. «ن».

والشَّرطُ الخَامِسُ للقِصَاصِ: أن تَكُونَ الجِنايَةُ عَمدًا. ذكَرَهُ في «الإقناع»[١]. «ن».



---

[١] «الإقناع» (٤/١٨٠).

(بَابُ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ)

وَهُوَ(١): فِعْلُ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ(٢)، أَوْ فِعْلُ وَلِيِّهِ(٣)، بِجَانٍ، مِثْلَ فِعْلِهِ، أَوْ شِبْهَهُ.

(**يُشْتَرَطُ لَهُ**)، أَي: لاسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ، (**ثَلاثَةُ شُرُوْطٍ**):

(**أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا**) أَيْ: بَالِغًا عَاقِلًا.

(**فَإِنْ كَانَ**) مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ، أَوْ بَعْضُ مُسْتَحِقِّيْهِ، (**صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُوْنًا: لَمْ يَسْتَوفِ**)هِ لَهُمَا أَبٌ، وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا حَاكِمٌ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ ثَبَتَ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَفِّي وَالانْتِقَامِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ لِمُسْتَحِقِّهِ بِاسْتِيْفَاءِ غَيْرِهِ، (**وَحُبِسَ الْجَانِي**) مَعَ صِغَرِ مُسْتَحِقِّهِ، (**إِلَى الْبُلُوغِ، وَ**) مَعَ جُنُونِهِ إِلَى (**الإِفَاقَةِ**)؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ حَبَسَ هُدْبَةَ بْنَ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيْلِ[١]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَر.

وَإِنِ احتَاجَا(٤) لِنَفَقَةٍ: ....

---

(١) أي: الاستيفَاءُ. «ل».

(٢) أي: فِيمَا دُونَ النَّفسِ. «ك».

(٣) إن كانَت في النَّفسِ. (ش م)[٢]. «ك».

(٤) قوله: (**وَإِنِ احتَاجَا**) أي: الصَّبيُّ والمَجنُونُ اللَّذَانِ استَحَقَّا القِصَاصَ. «ب».

---

[١] أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٤/٣٤).

[٢] «شرح المنتهى» (٤٣/٦).

فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ(١) فَقَطْ الْعَفْوُ إِلَى الْدِّيَةِ(٢).

الشَّرْطُ (**الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِيْنَ فِيْهِ**)، أَيْ: فِي القِصَاصِ، (**عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ**)؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ.

(**وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ**) مِنَ الْشُّرَكَاءِ فِيْهِ (**غَائِبًا، أَوْ صَغِيْرًا، أَوْ مَجْنُوْنًا: انْتُظِرَ القُدُومُ**) لِلْغَائِبِ، (**وَالبُلُوغُ**) لِلصَّغِيْرِ، (**وَالْعَقْلُ**) لِلْمَجْنُونِ.

---

(١) أي: لَا وَلِيِّ صَغِيرٍ. «ل».

(٢) قوله: (**فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ فَقَطْ**) أي: لَهُ (**الْعَفْوُ إِلَى الْدِّيَةِ**) بخِلَافِ وَلِيِّ الصَّبِيِّ. «ب».

وعَلَّلُوهُ: بِأَنَّ الجُنُونَ لا حَدَّ لَهُ، بخِلافِ الصَّغِيرِ.

لكِن تَقدَّمَ في اللَّقِيطِ أنَّ لِوَلِيِّهِ العَفوَ مَعَ صِغَرِهِ. فَليُحرَّر. (حاشية منتهى)[١]. «ك».

قال (ش منتهى)[٢]: لأنَّ الجُنُونَ لا حَدَّ لَهُ يَنتَهِي إليهِ عادَةً، بخِلافِ الصِّغَرِ. انتهى.

وعنهُ: لوَلِيِّ الصَّبيِّ والمَجنُونِ العَفوُ على مالٍ معَ احتِياجِهِمَا للنَّفقَةِ.

صوَّبَهُ في «الإنصاف» قال: وصحَّحَهُ القاضي، والشارِحُ.

والمنصُوصُ: جوازُ عَفوِ وَليِّ المجنُونِ دُونَ الصبيِّ. وهو المذهَبُ. «ب».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢٦٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٤٤).

وَمَنْ مَاتَ: قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ. وَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ[(١)] بَعْضُهُمْ: عُزِّرَ فَقَطْ.

وَلِشَرِيْكٍ فِي تَرِكَةِ جَانٍ[(٢)]: حَقُّهُ مِنَ الْدِّيَةِ[(٣)]. وَيَرْجِعُ وَارِثُ[(٤)] جَانٍ عَلَى مُقْتَصٍّ[(٥)]: بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ[(٦)].

---

(١) قوله: (وَإِنِ انْفَرَدَ بِهِ) بالقِصَاصِ. «ب».

(٢) الذي اقتُصَّ مِنهُ البَعضُ المُنفَرِدُ. «ك».

(٣) ولا قِصَاصَ عليهِ، ولَيسَ عليهِ لِشُرَكَائِهِ حَقُّهُم. «ك».

(٤) بمَا أخَذَهُ الشَّرِيكُ مِن تَرِكَةِ الجَانِي. «ك».

(٥) مِنَ الجَانِي بِقَتلِهِ مُنفَرِدًا. «ك».

(٦) قوله: (وَلِشَرِيْك فِي تَرِكَةِ جَانٍ... إلخ) فلَو كانَ الدَّمُ بَينَ اثنَينِ، فاقتَصَّ أحَدُهُمَا بِغَيرِ إذنِ صَاحِبِهِ، رجَعَ الثَّاني علَى تَرِكَةِ الجَاني بِنصفِ الدِّيَةِ، ورَجَعَ وارِثُ جَانٍ علَى المُقتَصِّ بِمَا زَادَ عَن حَقِّهِ.

فلَو كَانَ القَاتِلُ أُنثَى والمَقتُولُ ذَكرًا، رَجَعَ الشَّرِيكُ الَّذِي قُتِلَ شَرِيكُهُ بِغَيرِ إذنِهِ بِنصفِ الدِّيَةِ علَى تَرِكَةِ المَرأَةِ، ورَجَعَ وارِثُ المَرأَةِ علَى المُقتَصِّ بِرُبعِ الدِّيَةِ؛ لأنَّ دِيَةَ المَرأَةِ نِصفُ دِيَةِ ذَكرٍ. (تقرير)[١]. «ع».

قوله: (وَلِشَرِيْك فِي تَرِكَةِ جَانٍ... إلخ) فَلَو كَانَ الجَانِي أَقَلَّ دِيَةً مِنَ المَقتُولِ، كامرَأَةٍ قَتلَت رَجُلًا لَهُ ابنَانِ، فقَتَلَهَا أحدُهُمَا بغَيرِ إذنِ الآخَرِ، فللآخَرِ نِصفُ دِيَةِ أبيهِ في تَرِكَةِ المَرأَةِ، ويَرجِعُ الوَرثَةُ، أي: وَرَثَتُهَا بنِصفِ دِيَتِها علَى قَاتِلِهَا، وهُوَ رُبعُ دِيَةِ الرَّجُلِ. (خطه). «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ(١): سَقَطَ الْقَوَدُ(٢).

الْشَّرْطُ (الْثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ) فِيْ (الاسْتِيْفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِيَ) الاسْتِيْفَاءُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

(فَإِذَا وَجَبَ) القِصَاصُ (عَلَى) امْرَأَةٍ (حَامِلٍ، أَوِ) امْرَأَةٍ (حَائِلٍ، فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ، وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ(٣))؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَامِلِ

---

(١) قوله: (بَعْضُهُمْ) ولو زَوجًا، أو زَوجَةً، أو شَهِدَ، ولَو مَعَ فِسْقِهِ بِعَفوِ شَرِيكِهِ: سَقَطَ القِصَاصُ. «ل».

(٢) قال في «الاختيارات»[١]: وولَايَةُ القِصَاصِ والعَفوِ عَنهُ لَيسَت عامَّةً لِجَمِيعِ الورَثَةِ، بَل تَختَصُّ بالعَصَبَةِ، وهُو مذهَبُ مالِكٍ. وتُخَرَّجُ رِوايَةً عَن أحمَد.

وإذا اتَّفَقَ الجماعَةُ على قَتلِ شَخصٍ، فَلِأَولِيَاءِ الدَّمِ أن يَقتُلُوهُم، ولَهُم أنْ يَقتُلُوا بَعضَهُم. وإن لَم يُعلَمْ عَينُ القَاتِلِ فَلِلأَولِيَاءِ أن يَحلِفُوا عَلَى وَاحِدٍ بعَينِهِ[٢] أَنَّهُ قَتَلَهُ، ويُحكَمُ لَهُم بالدَّم. انتهى. «أ».

(٣) اللِّبَأَ: مَقصُورٌ مَهمُوزٌ. «ن».

مِنَ الغَرِيبِ المُصنَّفِ. قالَ أبو زَيدٍ: وأكثَرُ ما يَكُونُ ثَلاثَ حَلْبَاتٍ، وأَقَلُّهُ حَلبَةٌ[٣]. «ك».

---

[١] «الاختيارات» ص (٢٩٣).

[٢] سقطت: «بعينه» من الأصل.

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٣٤/٥).

يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَسْقِيَهُ اللِّبَأَ يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يَعِيْشُ إِلَّا بِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ سَقْيِهِ اللِّبَأَ (إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ): أُعْطِيَ الْوَلَدُ لِمَنْ يُرْضِعُهُ، وَقُتِلَتْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَها في إِرْضَاعِهِ.

(وَإِلَّا) يُوْجَدْ مَنْ يُرْضِعُهُ: (تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ) لِحَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ عَمْدًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَت حَامِلًا، وَحَتَّى تُكَفِّلَ(١) وَلَدَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[١].

(وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا)، أَيْ: مِنَ الحَامِلِ، (فِي الطَّرَفِ)، كَاليَدِ والرِّجْلِ: (حَتَّى تَضَعَ)، وَإِن لَمْ تَسْقِهِ اللِّبَأَ.

(وَالْحَدُّ) بِالرَّجْمِ إِذَا زَنَتِ الْمُحْصَنَةُ الحَامِلُ، أَوِ الحَائِلُ وَحَمَلَت، (فِي ذَلِكَ: كَالقِصَاصِ)، فَلَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللِّبَأَ، ويُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِمَهُ. وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ: عِنْدَ(٢) الْوَضْعِ.

---

(١) أي: تُرضِعُهُ. «ل».

(٢) «عِندَ» هُنَا بِمَعنَى: «بَعدَ». «ب».

أي: بَعدَ الوَضعِ. «ط».



---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٥).

(فَصْلٌ)

(وَلَا) يَجُوْزُ أَنْ (يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ(١)، أَوْ نَائِبِهِ)؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَوْفَ الْحَيْفِ.

(وَ) لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بـ(آلَةٍ مَاضِيَةٍ(٢))، وعَلَى الإِمَامِ: تَفَقُّدُ الآلَةِ؛ لِيَمْنَعَ الاسْتِيْفَاءَ بِآلَةٍ كالَّةٍ؛ لِأَنَّه إِسرَافٌ فِي الْقَتْلِ. وَيَنْظُرُ فِي الْوَلِيِّ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، وَيُحْسِنُهُ: مَكَّنَهُ مِنْهُ، وَإِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُوَكِّلَ. وَإِنِ احْتَاجَ لِأُجْرَةٍ: فَمِنْ مَالِ جَانٍ.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) القِصَاصُ (فِيْ النَّفْسِ: إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ(٣)،

---

(١) ولو خالَفَ فاسْتَوْفَى بغَيرِ حَضرَتِهِ، وَقَع مَوْقِعَه. وقال في «المُغْنى»، و«الشَّرْحِ»: ويُعَزِّرُه الإِمامُ؛ لافْتِياتِه علَيهِ. (إنصاف)[١]. «ع».
وقالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين: يجوزُ الاسْتِيفاءُ بغَيرِ حُضورِ السُّلْطانِ، إذا كانَ القِصاصُ في النَّفْسِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) لقولِهِ في الحَدِيثِ: «إذَا قتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتْلَةَ»[٣]. «ل».

(٣) قوله: (إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ) هذَا على إحدَى الرِّوَايَتَين.
وفي الأُخرَى: يُفعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، فلَو قَطَعَ يَدَهُ ثُـمَّ قَتَلَهُ، فُعِلَ بِهِ ذلكَ.

---

[١] «الإنصاف» (١٧١/٢٥).

[٢] «الإنصاف» (١٧١/٢٥).

[٣] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس. وسيأتي (ص٤١٢).

وَلَوْ كَانَ الْجَانِي قَتَلَهُ بِغَيْرِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ(١)». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١].

وَلَا يَسْتَوفِي مِنْ طَرَفٍ: إِلَّا بِسِكِّيْنٍ وَنَحْوِهَا؛ لِئَلَّا يَحِيْفَ.

وهذا الحَدِيثُ تَكلَّمَ فِيهِ بَعضُهُم. «ل».

(١) هذَا الحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أحمَدُ. (تقرير)[٢].

وعَنهُ: يُفعَلُ بِهِ مِثلُ ما فَعَلَ. وهُوَ رِوايَةٌ مَشهُورَةٌ، وبِهِ قَالَ الشَّيخُ وغَيرُهُ. (تقرير)[٣]. «أ».

وهو مَذهَبُ مالِكٍ؛ لقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولِقِصَّةِ اليَهُودِيِّ الذي رَضَخَ رَأسَ الجَارِيَةِ، فرُفِعَ إلَى رَسُولِ الله ﷺ فأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُضِخَ رَأسُهُ[٤]. (تقرير)[٥]. «ع».



---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير، وأخرجه أيضًا (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٢٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٥٤١/٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] أخرجه البخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس.

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ)

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: عَلَى جَوَازِهِ.

(يَجِبُ بِـ)ـالْقَتْلِ (الْعَمْدِ: القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ(١). فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا(٢))؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرفُوْعًا: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرمِذِيَّ[١].

(وَعَفْوُهُ)، أَيْ: عَفْوُ وَلِيِّ القِصَاصِ (مَجَّانًا)، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا: (أَفْضَلُ(٣))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]، وَلِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ

---

(١) وقالَ بَعضُهُم: إِنَّمَا يَجِبُ القَوَدُ، والدِّيَةُ بَدَلٌ عَنهَا. وهو رِوَايَةٌ عَنهُ. «ع».

(٢) قوله: (فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا) ولو لَم يَرضَ الجَانِي. «ل».

(٣) قوله: (أَفْضَلُ) قالَ الشَّيخُ: ما لَم يَحصُل مِنَ الجَانِي مَفسَدَةٌ، كتَعَدٍّ على أحَدٍ. «ل».

قال في «الفروع»[٢]: واختارَ شيخُنَا: أنَّه لا يَجُوزُ العَفوُ في قَتلِ الغِيلَةِ؛ لتَعذُّرِ الاحتِرَازِ، كالقَتلِ مُكابَرَةً. «أ».



---

[١] أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦). وهو عند الترمذي، كما سبق، ورمز له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٣٨٣).

[٢] «الفروع» (٩/ ٤١١).

بِهَا عِزًّا». رَوَاهُ أحمَدُ، ومُسْلِمٌ، والتِّرمِذِيُّ[١].

ثُمَّ لَا تَعْزِيْرَ عَلَى جَانٍ(١). (فَإِنِ اخْتَارَ) وَلِيُّ الْجِنَايَةِ (الْقَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ(٢) فَقَطْ)، أَيْ: دُوْنَ القِصَاصِ: (فَلَهُ أَخْذُهَا)، أَي: أَخْذُ الْدِّيَةِ؛ لِأَنَّ القِصَاصَ أَعْلَى، فَإِذَا اخْتَارَهُ لَمْ يَمتَنِعْ عَلَيهِ الانْتِقَالُ إِلَى الأَدْنَى. (وَ) لَهُ (الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا(٣))، أَيْ: مِنَ الْدِّيَةِ. وَلَهُ أَنْ يَقتَصَّ(٤)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْفُ مُطْلَقًا(٥).

---

(١) وقالَ بَعضُهُم: يُعَزَّرُ. «أ».

(٢) أي: عَن أخذِ الدِّيَةِ. «و».

(٣) قوله: (وَلَهُ الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا) قال (ش منتهى)[٢]: لأنَّه لم يَعْفُ مُطلَقًا، ولَيسَت هذِهِ الدِّيَةُ هِي الواجِبَةَ بالقَتلِ، بلْ بَدَلٌ عن القِصَاصِ. «ب».

(٤) قوله: (وَلَهُ أَنْ يَقتَصَّ... إلخ) أي: إِذَا عَفَا عَنِ الدِّيَةِ كَانَ مُخَيَّرًا بينَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: أَخْذِ الدِّيَةِ، والصُّلحِ على أكثَرَ مِنهَا، والقِصَاصِ. والله تعالى أعلم. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

(٥) قال الشيخُ تقيُّ الدِّين: استيفَاءُ الإنسانِ حقَّهُ مِن الدَّمِ عَدْلٌ، والعَفوُ عَنهُ إحسانٌ، والإحسانُ هُنا أفضَلُ، لكِنَّ هذا الإحسَانَ لا يكونُ إحسَانًا إلا

---

[١] أخرجه أحمد (١٣٩/١٢) (٧٢٠٦)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، واللفظ لأحمد.

[٢] «شرح المنتهى» (٥٩/٦).

[٣] أصلها هي نسختنا «ح».

(وَإِنِ اخْتَارَهَا[(١)])، أَيْ: اخْتَارَ الْدِّيَةَ: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا[(٢)]. فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدُ: قُتِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ القِصَاصِ.

(أَوْ عَفَا مُطْلَقًا)؛ بِأَنْ قَالَ: عَفَوْتُ[(٣)]. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ: فَلَهُ الدِّيَةُ؛ لانْصِرَافِ الْعَفْوِ إِلَى القِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ المَطْلُوْبُ الأَعْظَمُ[(٤)].

بعدَ العَدْلِ، وهو أن لا يَحصُلَ بالعَفوِ ضَرَرٌ، فإذا حصَلَ مِنهُ ضَرَرٌ، كانَ ظُلمًا مِن العافِي، إمَّا لنَفسِهِ وإمَّا لغَيرِهِ، فلا يُشرَعُ. قال في «الإنصاف»: وهذا عَينُ الصَّوابِ. (ح مقنع)[١]. «س».

(١) قوله: (وَإِنِ اختَارَهَا) أي: ابتِدَاءً، كما في (ش المنتهى)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا) أي: لا أكثَرُ مِنهَا، ولَا القِصَاصُ.

والصُّورَةُ الَّتي قَبلَ هذِهِ، أعني: الَّتي لَهُ الصُّلحُ علَى أكثَرَ مِنهَا، هِيَ ما إذَا عَفَا عَنِ الدِّيَةِ ولَم يَعفُ عَنِ القِصَاصِ. وقد قَدَّمنَا النَّقلَ عن «ش منتهى» أنَّ هذِهِ المُصالَحَ علَيهَا غَيرُ الدِّيَةِ الوَاجِبَةِ بالقَتلِ. «ب».

(٣) قوله: (بِأَنْ قَالَ: عَفَوْتُ) هذا العَفوُ المُطلَقُ، فلَهُ الدِّيَةُ، بخِلافِ إذَا قَالَ: عَفوتُ عَنكَ، فَإِنَّهُ يَبرَأُ مُطلَقًا. «ل».

(٤) وإنْ قالَ لِمَن عَلَيهِ قَوَدٌ: عَفوتُ عَن جِنَايَتِكَ. أو: عَنكَ، بَرِئَ مِنَ الدِّيَةِ، قَولًا واحِدًا، كالقَوَدِ، نَصًّا؛ لأنَّ عَفوَهُ عَن ذلِكَ يَتناوَلُهُمَا. (إقناع)[٣]. (خطه). «أ».

---

[١] «حاشية المقنع» (٣٩٠/٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٥٩/٦).

[٣] «الإقناع» (١٨٧/٤).

(**أَوْ هَلَكَ الجَانِي: فَلَيسَ لَهُ**)، أَيْ: لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ، (**غَيْرُهَا**(١))، أَيْ: غَيْرُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَةِ الْجَانِي(٢)؛ لِتَعَذُّرِ استِيْفَاءِ القَوَدِ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِيْ طَرَفِهِ(٣).

قال في «الإقناع»[١]: وإن أحَبَّ- يَعني: المُفلِسُ، والمَحجُورُ علَيهِ لِفَلَسٍ- العَفوَ عَنهُ، أي: عَن القِصَاصِ: فَلهُ ذلِكَ، لا مَجَّانًا. وكذَا: السَّفِيهُ، وَوَارِثُ المُفلِسِ، والمُكاتَبُ. وكذَا: المَرِيضُ فِيمَا زَادَ علَى الثُّلُثِ. «ك».

(١) واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، أنَّها تسقُطُ بمَوْتِه وبقَتْلِه. وخرَّجَه وَجْهًا، سواءٌ كان مُوسِرًا أو مُعْسِرًا. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) فإن لَم يُخَلِّفْ جَانٍ عَمْدًا تَرِكَةً: ضَاعَ حَقُّ المَجنِيِّ علَيهِ. (ش منتهى)[٣]. «م».

(٣) قوله: (**كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ فِيْ طَرَفِهِ**) أي: الجَاني؛ بأن قَطَعَ يَدًا، وتَعذَّرَ قَطعُ يَدِهِ لِشَلَلِها، أو ذَهَابِها ونَحوِهِ.

فإن لَم يُخَلِّفْ جَانٍ عَمْدًا تَرِكَةً: ضَاعَ حَقُّ المَجنِيِّ علَيهِ. (ش منتهى)[٤]. «ب».

قوله: (**كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ... إلخ**) كمَا لَو قَطَعَ السَّاقَ مِن نِصفِهِ، أو السَّاعِدَ، أو الكَفَّ، أو العَضُدَ، أو الوَركَ، فَلا قِصَاصَ، ولَهُ الدِّيَةُ. «ب».

---

[١] انظر: «الإقناع» (٤/١٨٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٢١٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٦٠).

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٦٠).

(وَإِذَا قَطَعَ) الجَانِي (إِصْبَعًا عَمْدًا، فَعَفَا) المَجْرُوحُ (عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتِ) الجِنَايَةُ (إِلَى الكَفِّ، أوِ النَّفْسِ، وَكَانَ العَفوُ على غَيْرِ شَيْءٍ: فَـ)ـالسِّرَايَةُ (هَدَرٌ(١))؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بِالجِنَايَةِ شَيْءٌ، فَسِرَايَتُهَا أَوْلَى.

---

(١) قوله: (فَالسِّرَايَةُ هَدَرٌ) هذَا ما قدَّمَه في «المقنع»، وجزمَ به في «الوجيز». وقيلَ: لهُ تَمَامُ الدِّيَةِ. قَدَّمَهُ في «المغني»، و«الشرح»، ونَصَرَاهُ. قال في «الإنصاف»: وهُوَ المذهَبُ، وقدَّمهُ في «الفروع». (خطه). «أ».
وقالَ في «التنقيح»[١]: وإن عفَا على غيرِ مالٍ، فلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ أيضًا. وكذا قالَ في «الإقناع». «ك».
وفي «المنتهى»[٢]: وكانَ العَفوُ علَى مالٍ أو على غَيرِ مالٍ: فلَهُ تَمَامُ دِيَةِ ما سَرَت الجِنَايَةُ إليهِ.
قال في «الإنصاف»: وهُوَ المذهَبُ، وقَدَّمَهُ في «المغني»، و«الشرح»، ونَصَرَاهُ، وقدمه في «الرعايتين» و«الحاوي». «ب».
قوله: (فَالسِّرَايَةُ هَدَرٌ) الَّذِي مَشَى عَلَيهِ في «الإقناع»، و«المنتهى»، وغَيرِهِمَا: أَنَّ لَهُ تَمَامَ دِيَةِ المَجنِيِّ عَلَيهِ، مِن عُضوٍ أو نَفسٍ، سَواءٌ كانَ العَفوُ علَى مالٍ، أو علَى غَيرِ مَالٍ. «ل».
وإن قَالَ: عَفَوتُ عَن هذِهِ الجِنَايَةِ، فلا شَيءَ لَهُ، رِوايَةً واحِدَةً، كما تقدَّمَ، بِخِلافِ ما لَو قَالَ: عَفَوتُ عَن هذا الجُرْحِ، ففِيهِ القَولانِ. (خطه) «ب».

---

[١] «التنقيح» (٤/٢٣).
[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٦٠).

(**وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ**)، أَيْ: لِلمَجْرُوحِ، (**تَمَامُ الدِّيَةِ**[١])، أَيْ: دِيَةِ مَا سَرَت إِلَيْهِ؛ بِأَنْ تُسْقِطَ مِنْ دِيَةِ مَا سَرَتْ إِلَيهِ الْجِنايَةُ أَرْشَ مَا عَفَا عَنْهُ، وَتُوجِبَ البَاقِي.

(**وَإِنْ وَكَّلَ**) وَلِيُّ الجِنَايَةِ (**مَنْ يَقْتَصُّ**) لَهُ، (**ثُمَّ عَفَا**) الْمُوَكِّلُ عَنِ القِصَاصِ (**فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ**) بِعَفْوِهِ[٢]: (**فَلَا شَيءَ عَلَيْهِمَا**)، أَيْ: لَا عَلَى المُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ مُحسِنٌ بِالعَفْوِ، وَ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. وَلَا عَلَى الوَكِيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيْطَ مِنْهُ.

---

(١) قوله: (**تَمَامُ الدِّيَةِ**) صُورَتُهَا: بِأن يَقطَعَ الجَاني يَدَهُ عَمدًا مَثَلًا، فَعلَيهِ القِصَاصُ، ثُمَّ عَفَا المَجنِيُّ عَلَيهِ على مالٍ، فدفَعَ الجَاني للمَجنِيِّ عليهِ نِصفَ الدِّيَةِ، ثُمَّ سَرَى الجُرحُ إِلَى النَّفْسِ، فمَاتَ، فيُؤخَذُ مِنَ الجَاني والحَالُ نِصفُ الدِّيَةِ؛ لأنَّهُ دَفَعَ أوَّلًا نِصفَ الدِّيَةِ حَالَ العَفوِ، فبَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ النِّصفُ، فيَدفَعُهُ لأولِيَائِهِ.

وكذَا: لو فَرَضنَا أَنَّ المَجنِيَّ علَيهِ رَضِيَ عن إصبَعِهِ بِثَلاثَةِ أبعِرَةٍ، فسَرَت إِلَى اليَدِ كُلِّهَا مَثَلًا، فَدِيَةُ اليَدِ خَمسُونَ بَعِيرًا، فتَسقُطُ مِنهَا عَشرَةُ أبعِرَةٍ مُقابِلَةُ الإِصبَعِ المَعفُوِّ عَنهَا علَى ثَلاثَةِ أبعِرَةٍ، فَحِينئذٍ يَلزَمُ الجَاني ثَلاثَةٌ وأربَعُونَ بَعِيرًا لا غَيرَ. وقِس علَى ذلِكَ. والله أعلَمُ. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

(٢) فإنْ عَلِمَ الوَكِيلُ: فَعَلَيهِ القَودُ. (ش م)[٢]. «ك».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «شرح المنتهى» (٦١/٦).

وَإِنْ عَفَا مَجْرُوحٌ عَنْ قَوَدِ نَفْسِهِ، أَوْ دِيَتِهَا(١): صَحَّ(٢)، كَعَفْوِ وَارِثِهِ(٣).

(وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوَدٌ(٤)**، أَوْ)** وَجَبَ لَهُ **(تَعْزِيرُ قَذْفٍ، فَطَلَبُهُ)** إِلَيْهِ، **(وَإِسْقَاطُهُ إِلَيْهِ)**، أَي: إِلَى الرَّقِيْقِ دُوْنَ سَيِّدِه؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ.

(فَإِنْ مَاتَ) الرَّقِيْقُ بَعْدَ وُجُوْبِ ذٰلِكَ لَهُ: **(فَلِسَيِّدِهِ)** طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ فِيْهِ مِلْكٌ.

---

(١) إن خرَجَت مِنَ الثُّلُثِ، وإلَّا فَبِقَدرِهِ، هذا المَذهَبُ. (هامش). «ط».

(٢) قوله: (صَحَّ) هذا إذَا كانَتِ الجِنَايَةُ تُوجِبُ قَوَدًا، فإن كَانَت تُوجِبُ دِيَةً، كَشِبهِ عَمدٍ وخَطَأٍ، فإذَا عَفَا عَن ذلِكَ، احتُسِبَ مِن ثُلُثِهِ. وإن كانَ عَلَيهِ دَينٌ يَستَغرِقُ التَّركَةَ وأرشَ الجِنَايَةِ، لَم يَصِحَّ عَفوُهُ، كمَا لَو أوصَى بِشَيءٍ وعَلَيهِ دَينٌ يَستَغرِقُ، لم تَصِحَّ الوَصيَّةُ. «ل».

قوله: (صَحَّ) وكُلُّ عَفوٍ صَحَّحنَاهُ مِن مَجرُوحٍ مَجَّانًا مِمَّا يُوجِبُ المَالَ عَيْنًا- كالخَطَأ، وشِبهِ العَمدِ، والجَائِفَةِ- فإنَّهُ يُعتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، ويُنْقَضُ للدَّينِ المُستَغرِقِ. وإن أوجَبَ قَوَدًا نُفِّذَ مِن أصلِ التَّرِكَةِ. ولو لَم تَكُنِ التَّرِكَةُ سِوَى دَمِهِ. (خطه). «م».

(٣) عبارة «الإقناع»[١]: ويَصِحُّ قَولُ مَجرُوحٍ: أبرَأتُكَ، و: حلَلتُكَ مِنْ دَمِي، أو: قَتلِي، أو: وَهَبتُكَ ذَلِكَ، ونَحوُهُ، مُعَلَّقًا بِمَوتِهِ. فَلَو بَرِئَ بَقِيَ حَقُّهُ، بِخِلافِ: عَفَوتُ عَنْهُ، ونَحوِهِ. «ب».

(٤) قوله: (قَوَدٌ) كمَا لَو فَقَأَ عَينَ عَبدٍ مِثلِهِ. «ل».

قوله: (قَوَدٌ) بِخِلافِ دِيَةٍ، فإنَّ الطَّلبَ والعَفوَ فِيهَا للسَّيِّدِ. «ل».

---

[١] «الإقناع» (١٨٩/٤).

(بَابُ مَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُوْنَ الْنَّفْسِ) مِنَ الأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ

(مَنْ أُقِيْدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ) لِوُجُوْدِ الشُّرُوْطِ السَّابِقَةِ: (أُقِيْدَ بِهِ فِيْ الطَّرَفِ(١) والجِرَاحِ(٢))؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] الآيَةَ.

(وَمَنْ لَا) يُقَادُ بِأَحَدٍ فِيْ النَّفْسِ، كَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ، وَالْأَبِ بِوَلَدِهِ: (فَلَا) يُقَادُ بِهِ فِي طَرَفٍ وَلَا جِرَاحٍ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ(٣). (وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفسِ).

(وَهُوَ)، أَيْ: القِصَاصُ فِيمَا دُوْنَ النَّفسِ (نَوْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ. فَتُؤْخَذُ: الْعَيْنُ) بِالْعَيْنِ، (والأَنْفُ) بِالْأَنْفِ، (وَالأُذُنُ) بِالأُذُنِ، (وَالسِّنُّ) بِالسِّنِّ، (وَالْجَفْنُ) بِالْجفْنِ، (وَالْشَّفَةُ) بِالشَّفَةِ؛ الْعُلْيَا بِالعُلْيَا، وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى، (وَاليَدُ) بِاليَدِ؛ اليُمْنَى بِاليُمْنَى، وَاليُسْرَى بِاليُسْرَى، (وَالرِّجْلُ) بِالرِّجْلِ كَذَلِكَ، (وَالإِصْبَعُ) بِإِصْبَعٍ

---

(١) كالعَينِ، والأُذُنِ، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

(٢) مِن حُرٍّ وعَبدٍ. (ق)[١]. «ك».

(٣) ولا يَجِبُ إلَّا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفسِ، وهُوَ العَمدُ المحضُ. (ق)[١]. «ك».

---

[١] «الإقناع» (١٨٩/٤).

تُمَاثِلُهَا فِي مَوْضِعِهَا، (وَالْكَفُّ) بِالكَفِّ المُمَاثِلَةِ، (وَالمِرْفَقُ) بِمِثْلِهِ، (وَالذَّكَرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ) بِضَمِّ الشِّيْنِ[(١)]، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ الْمُحِيْطَيْنِ بِالرَّحِمِ[(٢)] كَإِحَاطَةِ الشَّفَتَيْنِ عَلَى الْفَمِ، (كُلُّ وَاحِدٍ مِن ذلِكَ: بِمِثْلِهِ)؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

(وَلِلقِصَاصِ فِي الْطَّرَفِ شُرُوْطٌ) ثَلاثَةٌ[(٣)]:

(الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ[(٤)])، وَهُوَ شَرْطٌ لِجَوَازِ الاسْتِيْفَاءِ.

---

(١) بوزنِ: «قُفْل». «ك».

(٢) قوله: (بِالرَّحِمِ) صَوابُه: «بالفَرجِ». وهذا، والله أعلَمُ، تَحرِيفٌ مِنَ الكُتَّابِ. (الشيخ عبد الله)[١]. «ل».

وعِبارَةُ «الإقناع» في «الديات»: وفِي إِسكَتَي المَرأَةِ، بِكَسرِ الهَمزَةِ وفَتحِها. وهُمَا، أي: إسكَتَاهَا: اللَّحْمُ المُحِيطُ بِالفَرجِ مِن جَانِبَيهِ إحاطَةَ الشَّفَتَينِ بِالفَمِ، وهُمَا شُفرَاهَا، بضَمِّ الشِّينِ. وقَالَ أَهلُ اللُّغةِ: الشُّفرَانِ حاشِيَتَا الإِسكَتَينِ. انتهى ملخصًا من (الإقناع وشرحه)[٢]. «ط».

(٣) قوله: (ثَلَاثَةٌ) وذكَرَ فِي «المنتهى»[٣] أربَعَةً، فَقَالَ: الأَوَّلُ: العَمْدُ المَحْضُ، فَلا قِصَاصَ في الخَطَأِ إجمَاعًا؛ لأَنَّه لا يُوجِبُ القِصَاصَ في النَّفسِ وهِي الأَصلُ، ففِيمَا دُونَها أَوْلَى. ولا في شِبْهِ العَمدِ. «ل».

(٤) قوله: (الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ) فالأمنُ مِن الحَيفِ أخَصُّ مِن إمكانِ

---

[١] هو أبا بطين.

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٤٢١).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٦٥).

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ: إِمْكَانُ الاسْتِيْفَاءِ بِلَا حَيْفٍ(١)؛ (بِأَن يَكُوْنَ الْقَطْعُ

الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ.

وظاهِرُ كلامِ المَتنِ: أنَّ الأمنَ مِن الحَيفِ شَرطٌ للوجُوبِ. والمَجدُ جعَلَ أمنَ الحَيفِ شَرطًا لجَوَازِ الاستيفَاءِ.

فعَلَى هذا: إذا خِفْنَا الحَيفَ، مَنعنَاهُ مِن الاستيفاءِ. قاله في «الإنصاف»[١].

مُرادُه، والله أعلم: بَعدَ وُجُوبِه. (خطه). «أ».

(١) النِّسبَةُ بَينَ إمكَانِ الاستِيفَاءِ بِلَا حَيفٍ، والأَمنِ مِنَ الحَيفِ: العُمُومُ المُطلَقُ. فكُلَّمَا وُجِدَ الأَمنُ مِنَ الحَيفِ، أمكَنَ الاستيفَاءُ بِلَا حَيفٍ، ولَيسَ كُلَّمَا أمكَنَ الاستِيفَاءُ بِلَا حَيفٍ[٢]، وُجِدَ الأَمنُ مِنَ الحَيفِ.

فالعَامُّ، وهُوَ الإمكَانُ: شَرطٌ لِوُجُوبِ القَوَدِ. والخَاصُّ، وهُوَ الأَمنُ: شَرطٌ لِجَوَازِ الاستيفَاءِ. (شهاب فتوحي). «ك».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وأمَّا الأَمنُ مِن الحَيفِ: فَشَرطٌ لِجَوَازِهِ، أي: الاستِيفَاءِ؛ لوجُوبِ القِصَاصِ حَيثُ وُجِدَت شُرُوطُهُ، وهُو: العُدْوَانُ على مُكافِئِهِ عَمدًا، معَ المُساوَاةِ في الاسمِ والصِّحَّةِ والكَمَالِ، لكِنَّ الاستِيفَاءَ غَيرُ مُمكِنٍ؛ لِخَوفِ العُدوَانِ.

وفائِدَةُ ذلِكَ: أنَّا إذا قُلنَا: إنَّهُ شَرطٌ للوُجُوبِ، تَعيَّنَتِ الدِّيَةُ إذا لَم يُوجَدِ

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٢٤٩).

[٢] سقطت: «ولَيسَ كُلَّمَا أمكَنَ الاستِيفَاءُ بِلَا حَيفٍ» من الأصل. والتصويب من «حاشية عثمان» (٥/٤٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٦٦).

مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ)، يَعْنِي: إِلَى حَدٍّ، **(كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ)** دُوْنَ القَصَبَةِ.

فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ(١)، وَلَا كَسْرِ عَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ(٢)، وَلَا فِي بَعْضِ سَاعِدٍ وَنَحْوِهِ(٣). ....

الشَّرطُ. وإنْ قُلنَا: إنَّه شَرطٌ للاستِيفَاءِ دُونَ الوُجُوبِ، فإنْ قُلنَا: الواجِبُ القِصَاصُ عَينًا، لَم يَجِب بذلِكَ شَيءٌ، إلَّا أنَّ المَجنيَّ عَلَيهِ إذا عَفَا يَكُونُ قَد عَفَا عن حَقٍّ يَحصُلُ لَهُ ثَوابُهُ، وإن قُلنَا: مُوجِبُ العَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، انتَقَلَ الوُجُوبُ إلى الدِّيَةِ. انتهى. «ل».

(١) قوله: **(فِي جَائِفَةٍ)** جُرحٌ واصِلٌ إلَى باطِنِ الجَوفِ. ولأنَّ الجَوائِفَ لا تَنضَبِطُ ضِيقًا وسَعَةً وتَأثِيرًا. «ك».

(٢) هذَا المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ.

وعِندَ بَعضِهِم: القِصَاصُ في كُلِّ شَيءٍ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) كبَعضِ سَاقٍ، أو بَعضِ عَضُدٍ. «ل».

ولا قَوَدَ في اللَّطمَةِ ونَحوِهَا؛ لأنَّهُ لا يُؤمَنُ فيه مِنَ الحَيفِ. (ق)[٢].

وفي «الاختيارات»[٣]: ويَجرِي القِصَاصُ فِي اللَّطمَةِ، والضَّربَةِ، ونَحوِ ذلِك. وهُو مَذهَبُ الخُلفاءِ الرَّاشِدين وغَيرِهِم، ونَصَّ علَيهِ أحمَدُ فِي رِوَايَةِ إسماعِيلَ بنِ سَعيدٍ الشَّالَنجِيِّ. «ك».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «الإقناع» (١٩٠/٤).

[٣] «الاختيارات» (ص٢٩٣).

وَيُقْتَصُّ: مِنْ مَنْكِبٍ، مَا لَمْ يُخَفْ جَائِفَةٌ(١).

الشَّرْطُ (**الثَّانِي: الْمُمَاثَلَةُ فِي الاسْمِ، وَالْمَوْضِعِ**).

(**فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ**) مِنْ يَدٍ، وَرِجْلٍ، وَعَيْنٍ، وَأُذُنٍ، وَنَحْوِهَا (**بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ. وَلَا**) يُؤْخَذُ (**خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا**) عَكْسُهُ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الاسْمِ.

وَلَا يُؤْخَذُ (**أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَعَكْسُهُ**)، فَلا يُؤْخَذُ زَائِدٌ بِأَصْلِيٍّ؛ لِعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِيْ الْمَكَانِ وَالْمَنْفَعَةِ.

(**وَلَو تَرَاضَيَا**) عَلَى أَخذِ أَصْلِيٍّ بِزَائِدٍ، أَوْ عَكْسِهِ(٢): (**لَمْ يَجُزْ**) أَخْذُهُ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْمُقَاصَّةِ(٣). وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ: بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْقَةً.

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا**) أَيْ: اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ؛ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالْمُقْتَصِّ مِنْهُ، (**فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ**).

(**فَلَا تُؤْخَذُ**) يَدٌ أَوْ رِجْلٌ (**صَحِيحَةٌ بِـ**)يَدٍ أَو رِجْلٍ (**شَلَّاءَ**(٤). **وَلَا**) يَدٌ

---

(١) قوله: (**مَا لَمْ يُخَفْ... إلخ**) فإن خِيفَ، فَلَهُ أن يَقتَصَّ مِن مِرفَقِهِ، ولا أرشَ لِزَائِدٍ، علَى أشهَرِ الوَجهَينِ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**وَلَو تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ أَصْلِيٍّ... إلخ**) وكَذَا لو تَرَاضَيَا علَى أخذِ يَسارٍ بِيَمِينٍ وعَكسِهِ، ونَحوِهِ، لم يَجُزْ. (خطه). «ب».

(٣) أي: المُمَاثَلَةِ. «ط».

(٤) الشَّلَلُ: فَسَادُ العُضوِ، وذَهَابُ حَرَكَتِه. (حاشية منتهى)[١]. «ك».

---

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢٧٣).

أَوْ رِجْلٌ (كَامِلَةُ الأَصَابِعِ) أَوِ الأَظَافِرِ (بِنَاقِصَتِـ)ـهِمَا.

(وَلَا) تُؤْخَذُ (عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِـ)ـعَيْنٍ (قَائِمَةٍ)، وهِيَ: الَّتي بيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَافِيَان، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لا يُبْصِرُ بِهَا. قالَهُ الأَزهَرِيُّ. وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ، وَلَو تَرَاضَيَا؛ لِنَقْصِ ذَلِكَ.

(وَيُؤْخَذُ: عَكْسُهُ)، فَتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ، وَنَاقِصَةُ الأَصَابِعِ، وَالْعَيْنُ القَائِمَةُ، بِالصَّحِيْحَةِ، (وَلَا أَرْشَ)؛ لِأَنَّ الْمَعِيْبَ مِنْ ذَلِكَ كَالصَّحِيْحِ فِي الخِلقَةِ، وَإِنَّمَا نَقَصَ فِي الصِّفَةِ.

وَتُؤخَذُ: أُذُنُ سَمِيْعٍ بِأُذُنِ أَصَمَّ شَلَّاءَ[1]، وَمَارِنُ الأَشَمِّ الصَّحِيْحُ بِمَارِنِ الأَخْشَمِ الَّذِي لَا يَجِدُ رَائِحَةَ شَيءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِعِلَّةٍ فِي الدِّمَاغِ.

---

(١) لأَنَّ القَصدَ الجَمَالُ. «أ».



(فَصْلٌ)

(النَّوْعُ الثَّانِي) مِنْ نَوْعَي القِصَاصِ فِيمَا دُوْنَ النَّفْسِ: (الْجِرَاحُ).

(فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ)؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيْفَاءِ القِصَاصِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، وَلَا زِيَادَةٍ(١)، وَذَلِكَ: (كَالْمُوْضِحَةِ) فِيْ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، (وَجُرْحِ الْعَضُدِ، وَ) جُرْحِ (السَّاقِ، وَ) جُرْحِ (الفَخِذِ، و) جُرْحِ (الْقَدَمِ(٢))؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣) [المَائدة: ٤٥].

(وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ)، كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنَقِّلَةِ، وَالْمَأْمُوْمَةِ(٤).

(وَ) لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ (الْجُرُوْحِ)، كَالجَائِفَةِ؛ لِعَدَمِ أَمْنِ الْحَيْفِ وَالْزِّيادَةِ.

وَلَا يُقْتَصُّ فِي كَسرِ عَظْمٍ (غَيْرِ كَسْرِ سِنٍّ(٥))؛ لِإِمْكَانِ الاسْتِيْفَاءِ مِنْهُ

---

(١) مَعنَاهُمَا واحِدٌ. «ط».

(٢) قال في «الإنصاف»: وضِلَعٍ وغَيرِهِ. «ن».

(٣) ولا يُسْتَوْفَى القِصاصُ فيما دُونَ النَّفْسِ بالسَّيْفِ، ولا بآلةٍ يُخْشَى منها الزِّيادةُ، سَواءٌ كانَ الجُرْحُ بها أو بغَيرِها. (ق)[١]. «ك».

(٤) الهَاشِمَةُ: هِي الَّتي تَهشِمُ العَظمَ. وَالْمُنَقِّلَةُ: الَّتي تَنقُلُ العِظَامَ. وَالْمَأْمُوْمَةُ: التي تَنقُلُ العَظمَ وتَصِلُ إِلَى جِلدَةِ الدِّمَاغ. ويأتي في «الشِّجَاجِ». «ع».

(٥) وعَنه: يُقتَصُّ. «أ».

---

[١] «الإقناع» (١٩٦/٤).

بِغَيْرِ حَيْفٍ، كَبَرْدٍ وَنَحْوِهِ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْجُرْحُ (أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ، كَالْهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُوْمَةِ: فَلَهُ) أَيْ: لِلمَجْنِيِّ عَلَيهِ (أن يَقْتَصَّ مُوْضِحَةً)؛ لِأَنَّهُ يَقتَصِرُ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ، وَيَقْتَصُّ مِنْ مَحَلِّ جِنَايَتِهِ، (وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ) عَلَى الْمُوْضِحَةِ. فَيَأْخُذُ، بَعْدَ اقتِصَاصِهِ مُوْضِحَةً فِي هَاشِمَةٍ: خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ. وَفي مُنَقِّلَةٍ: عَشْرًا. وَفِي مَأْمُومَةٍ: ثَمَانِيَةً وَعِشرِينَ وَثُلُثًا(١).

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ: بِمِسَاحَةٍ، دُوْنَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ(٢).

(وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا) يُوجِبُ قَوَدًا، كَيَدٍ (أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ القَوَدَ)، كَمُوضِحَةٍ، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ؛ كَأَنْ وَضَعُوا حَدِيدَةً على يَدٍ،

---

(١) هَذَا هُوَ الأَرْشُ الزَّائِدُ علَى المُوضِحَةِ في الصُّوَرِ الثَّلاثِ. «ن».
فمَا ذُكِرَ مِنَ الخَمْسِ، والعَشْرِ، والثَّمَانِيَةِ وَالعِشرِينَ وَالثُّلُثِ، هُوَ الأَرْشُ مَا بَينَ المُوضِحَةِ والمَذكُورَةِ. «ك».

(٢) فلَو أَوْضَحَ إنْسانًا في بَعضِ رَأْسِه، مِقْدارُ ذلك البعضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّاجِّ وزِيادَةٌ، كانَ لَهُ أَنْ يُوضِحَهُ في جَمِيعِ رَأْسِهِ، ولا أرشَ لَهُ فِي الزَّائِدِ.
إلى أن قَالَ: فَيأْخُذُ مِثلَ الشَّجَّةِ طُولًا وعَرضًا، ولا يُراعِي العُمْقَ[١].
والنَّاسُ يَختَلِفُونَ في قِلَّةِ اللَّحمِ وكَثرَتِهِ، فلَو رُوعِيَتِ الكثَافَةُ، لتعَذَّرَ الاستِيفَاءُ. (م ص)[٢]. «ك».

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣١٨/١٣).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٧/٦).

وتَحَامَلُوا علَيهَا حَتَّى بَانَت، (**فَعَلَيهِمُ**)، أَيْ: عَلَى الجَمَاعَةِ القَاطِعِينَ، أَوِ الجَارِحِينَ: (**القَوَدُ**)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جاءَا بِآخَرَ فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّاني، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا[١].

وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَفْعَالُهُم(١)، أَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ: فَلَا قَوَدَ عَلَيهِمْ(٢).

---

(١) قوله: (**وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَفْعَالُهُم**) بأنْ كانَ واحِدًا بَعدَ وَاحِدٍ. «ل».
أي: في قَطعِ اليَدِ، كمَا إذا قَطَعَ الأوَّلُ البَعضَ، ثُمَّ الثَّاني البَعضَ، ثُمَّ قَطَعَ الثَّالِثُ البَاقِي، فَلا قِصَاصَ.
وكَذَا: إذا قَطَعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ جَانِبٍ؛ كَأَن قَطَعَ أحدُهُمَا مِنَ الكُوعِ والآخَرُ مِنَ الكُرسُوعِ في وَقتٍ واحِدٍ، فلا قَوَدَ، بَلِ الدِّيَةُ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم لَم يُباشِرْ قَطعَ اليَدِ، ولَم يُشارِكْ في قَطعِ جَمِيعِهَا.
قال (ش)[٢]: وظاهِرُهُ: ولو تَوَاطَؤُا. «ب».

(٢) قوله: (**فَلَا قَوَدَ**) بل علَيهِم الدِّيَةُ.
قال المُصَنِّفُ في «شرح المنتهى»: ولو تَوَاطَؤُوا. وفِيهِ نَظَرٌ. (ش ع ن)[٣]. «ل».

---

[١] ذكره البخاري قبل حديث (٦٨٩٦) تعليقًا. ووصله البيهقي (٤١/٨).
[٢] «شرح المنتهى» (٧٨/٦).
[٣] «هداية الراغب» (٢٩٨/٣).

(وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ(١): مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُوْنَها(٢))، فَلَو قَطَعَ إِصْبَعًا، فَتَآكَلَتْ أُخْرَى، أَوِ اليَدُ، وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ: فَالقَوَدُ. وَفِيمَا يُشَلُّ: الأَرْشُ(٣).

(وَسِرَايَةُ القَوَدِ: مَهْدُوْرَةٌ)، فَلَو قَطَعَ طَرَفًا قَوَدًا، فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ: فَلَا شَيءَ عَلَى قَاطِعٍ(٤)؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ. لَكِنْ إِنْ قَطَعَ قَهْرًا(٥)، مَعَ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ،

---

(١) ولو بعدَ أن اندَمَلَ جُرْحٌ واقتُصَّ، ثُمَّ انتقَضَ فسَرَى. «أ».

(٢) وعلَيهِم الدِّيَةُ. «س».

قال في «شرح المنتهى»[١]: فلَو هَشَمَهُ في رَأسِهِ، فسَرَى إلى ذَهَابِ ضَوءِ عَينِهِ، ثُمَّ ماتَ: اقتُصَّ مِنهُ في النَّفسِ، وأُخِذَ مِنهُ دِيَةُ بَصَرِهِ. ذكَرَهُ في «شرحه». انتهى. «أ».

(٣) يَعني: أرشَ الشَّلَلِ. «ل».

لِعَدَمِ إمكانِ القِصَاصِ في الشَّلَلِ. وإن سرَت إلى النَّفسِ: فالقَوَدُ أو الدِّيَةُ كامِلَةً. (ش منتهى)[٢]. «أ».

(٤) لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَن عُمَرَ وعَلِيٍّ: مَنْ ماتَ مِن حَدٍّ أو قِصَاصٍ، لا دِيَةَ لَهُ، الحَقُّ قَتَلَهُ[٣]. «ك».

(٥) بلا إذنِه، ولا إذنِ إمَامٍ أو نائِبِهِ. (ش م)[٤]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٨).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٩).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٢، ١٨٠٠٤، ١٨٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٨١٢٥)، والبيهقي (٨/٦٨).

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٧٩).

أَوْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ أو مَسْمُومَةٍ ونَحْوِهَا: لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ.

(وَلَا) يَجُوْزُ أَنْ (يُقْتَصَّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا جَرَحَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيْدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ(١) المَجْرُوْحُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وَ(كَمَا لَا تُطلَبُ لَهُ)، أَي: لِلعُضْوِ أَوِ الجُرْحِ، (دِيَةٌ) قَبْلَ بُرْئِهِ؛ لاحتِمَالِ السِّرَايَةِ. فَإِنِ اقتَصَّ قَبْلُ: فَسِرَايَتُها بَعْدُ هَدَرٌ(٢).

---

(١) في قولِ الجُمهُورِ، مِنهُم مالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ. قالَ ابنُ المُنْذِرِ: كلُّ مَن نحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ يَرَى الانْتِظارَ بالجُرحِ حتى يَبْرَأَ. «ك».

(٢) قوله: (هَدَرٌ) هذا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. «ع».
لأنَّه اسْتَعْجَلَ ما لم يَكُنْ لَهُ اسْتِعْجالُه، فبَطَلَ حَقُّهُ. وفِيهِ حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ. رواهُ أحمَدُ[٢]. «ك».
قوله: (هَدَرٌ) أمَّا الجَانِي؛ فَلِمَا تَقدَّمَ. وأمَّا المَجنِيُّ عَلَيهِ؛ فَلأَنَّهُ رَضِيَ بِتَركِ ما يَزِيدُ علَيهِ في السِّراية، فَيَبطُلُ حَقُّهُ. (ع ن)[٣]. «ل».

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٨٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٧) بشواهده.

[٢] يُشير إلى حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ رَجُلًا طُعِنَ بِقَرنٍ في رُكبَتِهِ، فجَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: أَقِدْني. فقَالَ: «حتَّى تبرَأَ». ثُمَّ جاءَ إليهِ فَقَالَ: أَقِدني. فأقادَهُ، ثُمَّ جاءَ إليه، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، عَرِجْتُ. فقَالَ: «قد نَهَيتُكَ فعَصَيتَني، فأبعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُك». ثم نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُقتَصَّ مِن جُرْحٍ حتَّى يَبرأَ صاحِبُهُ. أخرجه أحمد (١١/٦٠٦) (٧٠٣٤)، وتقدم تخريجه آنفًا.

[٣] انظر: «حاشية عثمان» (٥/٥٤).

وَلَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ، مِن نَحْوِ سِنٍّ(١)، وَمَنْفَعَةٍ(٢)، فِي مُدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الخِبْرَةِ(٣)، ....

فإن قِيلَ: ما الفَرقُ بينَ هذَا وَبينَ ما قَبلَهُ، حَيثُ ضَمِنَ السِّرَايَةَ في الأَوَّلِ دُونَ الثَّاني؟.

فالجَوَابُ: أَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ مِنَ الاقتِصَاصِ في الطَّرَفِ قَبلَ بُرئِهِ؛ لِمَصلَحَةِ المَجنيِّ علَيهِ؛ إذْ قَد تَسرِي الجِنايَةُ إلى طَرَفٍ آخَرَ، أو إِلَى النَّفسِ، بِخِلافِ مَنعِهِ مِنَ القِصَاصِ في الحَرِّ والبَرْدِ، فإنَّهُ لمَصلَحَةِ الجَاني، فلذلِكَ ضَمِنَ السِّرَايَةَ فِيمَا إذا كانَت مَصلَحَةُ التَّأخِيرِ للجَاني، وَلَم تُضمَن إذَا كانتِ المَصلَحَةُ للمَجنيِّ علَيهِ، وهو ظَاهِرٌ. (ع ن)[١]. «أ».

(١) واخْتارَ المُوَفَّقُ: في سِنِّ الكَبيرِ القَوَدُ في الحَالِ.

قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. ولَعَلَّهُ مُرادُ الأَصحَابِ، فإنَّ سِنَّ الكَبيرِ يُيْأَسُ مِن عَوْدِها غالِبًا. (إنصاف بمعناه)[٢]. «ع».

(٢) قوله: (وَمَنْفَعَةٍ) أي: بأنْ كَانَت شَمًّا مَثَلًا، فَلا دِيَةَ ولا قَوَدَ إن رُجِيَ عَودُهُ. والله أعلم. (من هامش أصلها)[٣]. «جـ».

(٣) فإن عَادَ: فَلا شَيءَ للمَجنيِّ عَلَيهِ، كما لو قَطَعَ شَعرَهُ، فعَادَ. وإنْ لم يَعُد في المُدَّةِ: وجَبَ ضَمَانُه، كَغَيرِهِ مِمَّا لا يُرجَى عَودُهُ. وإنْ عادَ نَاقِصًا فِي قَدرٍ أو صِفَةٍ، فحُكُومَةٌ. (ش م)[٤]. «ن».

[١] «حاشية عثمان» (٥/٥٤).
[٢] «الإنصاف» (٢٥/٢٨١).
[٣] أصلها هي نسختنا «ح».
[٤] «شرح المنتهى» (٦/٧٣).

فَلَوْ مَاتَ: تَعَيَّنَتْ(١) دِيَةُ الذَّاهِبِ(٢).

---

(١) فِي المُدَّةِ. «ن».

(٢) كما لو انقَضَت المُدَّةُ ولم يَعُدْ. (ش م)[١]. «ك».



---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٣).

(كِتَابُ الْدِّيَاتِ)

جَمْعُ دِيَةٍ، وَهِيَ: الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، بِسَبَبِ جِنَايَةٍ. يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيْلَ، إِذَا أَعْطَيْتَ دِيَتَهُ.

(كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا(١) بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ)؛ بِأَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَفْعَى(٢)، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا(٣)، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا مُحَرَّمًا حَفْرُهُ(٤)، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا، أَوْ قِشْرَ بِطِّيْخٍ، أَوْ مَاءً(٥) بِفِنَائِهِ(٦)، أَوْ طَرِيْقٍ(٧)، ....

---

(١) أَو جُزءًا مِن إنسَانٍ. «أ».

(٢) أي: حَيَّةً خَبيثَةً. قاله في «القاموس». «ل».

(٣) أو طَلَبَهُ بِسَيفٍ أو خِنجَرٍ، أو شِبهِهِمَا، أو طَلَبَهُ فهَرَبَ فَهَلَكَ، فعَلَيهِ دِيَتُهُ، أو رَوَّعَهُ فهَلَكَ، أو ذَهَبَ عَقلُهُ. (منتهى)[١]. «أ».

(٤) سَواءٌ كَانَ في فِنائِهِ أو غَيرِه. (ص)[٢]. «ك».
كَفِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ. «ل».

(٥) أي: صَبَّ مَاءً. «أ».

(٦) الفِنَاءُ: ما اتَّسَعَ أمَامَ دَارِهِ. «أ».

(٧) ولَو وَاسِعًا.
يَعنِي: أو صَبَّ مَاءً بِطَرِيقٍ. «أ».
ويَتَّجِهُ: لا لِنَفعٍ عامٍّ، ولَم يُسرِفْ. (غاية)[٣]. «ك».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٨٢/٦، ٨٣).

[٢] «الإنصاف» (٣١٨/٢٥).

[٣] «غاية المنتهى» (٤٢٦/٢).

أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ(١) وَيَدُهُ عَلَيْهَا(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ(٣): (لَزِمَتْهُ دِيَتُه)، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ مُهَادِنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّساء: ٩٢].

(فَإِنْ كَانَتِ) الْجِنَايَةُ (عَمْدًا مَحْضًا: فَـ)ـالْدِّيَةُ (فِيْ مَالِ الْجَانِيْ)؛ لِأَنَّ

---

(١) قوله: (أَوْ بَالَتْ بِهَا دَابَّتُهُ... إلخ) قال في «الشرح»[١]: وقِيَاسُ المَذهَبِ: أنَّه لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، ولا يُمكِنُ التحرُّزُ منهُ. «ل».

(٢) قوله: (وَيَدُهُ عَلَيْهَا) كالرَّاكِبِ، والقَائِدِ، والسَّائِقِ. وهذا المَذهَبُ، وعلَيهِ الأصحَابُ.

وفي «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»: قِيَاسُ المَذهَبِ: لا يَضمَنُهُ، كمَن سَلَّمَ على غَيرِهِ، أو أمسَكَ يَدَهُ، فمَاتَ، ونَحوِهِ؛ لِعَدَمِ تَأثِيرِهِ. وصوَّبه في «الإنصاف». (خطه)[٢]. «أ».

(٣) لو غَلَبَت الدَّابَّةُ رَاكِبَها؛ لم يَضمَن. قدَّمَهُ في «الرعايتين»، وجزَمَ به في «الترغيب» و«الوجيز» و«الحاوي الصغير». (حاشية منتهى)[٣]. «ك».

ومَن أخَذَ طعامَ إنْسانٍ أو شَرابَه في بَرِّيَّةٍ، أو مَكَانٍ لا يَقْدِرُ فيهِ على طَعامٍ ولا شَرابٍ، أو أخذَ دابَّتَهُ فهَلَكَ بذلِكَ، أو هَلَكت بَهيمَتُهُ، فعلَيهِ ضَمَانُ ما تَلِفَ بِهِ. انتهى. «ك».

---

[١] انظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣١٩/٢٥).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٨/١٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٢٧٩).

الْأَصْلَ يَقْتَضِي أَنَّ بَدَلَ الْمُتْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُتْلِفِهِ، وَأَرْشَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَانِيْ. وَإِنَّمَا خُوْلِفَ فِيْ الْعَاقِلَةِ؛ لِكَثْرَةِ الْخَطَأِ، وَالْعَامِدُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْتَّخْفِيْفَ.

وَتَكُوْنُ: (**حَالَّةً**) غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ، كَمَا هُوَ الأَصْلُ فِي بَدَلِ الْمُتْلَفَاتِ.

(**وَ**) دِيَةُ (**شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ**(١): **عَلَى عَاقِلَتِهِ**)، أَيْ: عَاقِلَةِ الْجَانِي؛ لِحَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَمَنْ دَعَا(٣) مَنْ يَحْفُرُ لَهُ بِدَارِهِ(٤)، فَمَاتَ بِهَدْمٍ لَمْ يُلْقِهِ أَحَدٌ عَلَيْهِ: فَهَدَرٌ(٥).

---

(١) ومَا أُجرِيَ مَجرَاهُ[٢]، كانقِلابِ النَّائِم علَى إنسَانٍ فَيَقتُلَهُ، وحَفرِ البِئرِ تَعَدِّيًا فَيَقَعَ فِيهِ فيمُوتَ. «أ».

(٢) ولا خِلافَ فِيهِ في دِيَةِ الخَطَأ. حكاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ مَن يُحفَظُ عَنهُ مِن أهل العِلْمِ. «ل».

(٣) أي: مُكَلَّفًا. «ل».

(٤) أو أرضِهِ، أو مَعدِنٍ. «أ».

(٥) لأنَّه لا فِعلَ للمُستَأجِرِ في قَتلِهِ بمُباشَرَةٍ ولا سَبَبٍ. (ع)[٣]. «ك».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١/٣٦).

[٢] أي: الخطأ.

[٣] «حاشية عثمان» (٥/٥٧).

(وَإِنْ غَصَبَ حُرًّا[١] صَغِيْرًا[٢])، أَيْ: حَبَسَهُ عَنْ أَهْلِهِ[٣]، (فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ) فَمَاتَ، (أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ[٤])، وَهِيَ: نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ الْسَّمَاءِ فِيْهَا رَعْدٌ شَدِيْدٌ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. فَمَاتَ: وَجَبَتِ الْدِّيَةُ.

(أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ[٥]): وَجَبَتِ الْدِّيَةُ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيْزِ»، وَ«مُنتَخَبِ» الأَدْمِيِّ، وَصَحَّحَهُ في «التَّصحِيحِ»[٦].

وَعَنْهُ: لَا دِيَةَ عَلَيْهِ[٧]. نَقَلَهَا أَبُو الْصَّقْرِ، وَجَزَمَ بِهَا فِي «الْمُنَوِّرِ»،

---

(١) وأمَّا القِنُّ فَيَضمَنُهُ غاصِبُهُ، تَلِفَ أو أُتلِفَ بِلَا تَفصِيلٍ، كَما تقدَّم. (عث)[١]. «ك».

(٢) أو مَجنُونًا. «ل».

(٣) هَذَا مَعنَى «غَصَبهِ»، لا تَمَلَّكَهُ. «ل».

(٤) قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مِثْلُ الحَيَّةِ والصَّاعِقَةِ كُلُّ سَبَبٍ يخْتَصُّ البُقْعَةَ، كالوَباءِ، وانْهِدام سَقْفٍ عليه، ونحوِهما. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٥) قوله: (أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ) فالخِلَافُ في الشَّرحِ هُنَا فِي المَرَضِ خاصَّةً. «ح».

(٦) «التَّصحِيحُ» لابنِ نَصرِ اللهِ. «ط».

(٧) قوله: (وَعَنْهُ: لَا دِيَةَ عَلَيْهِ) أي: في صُورَةِ المَرَضِ خاصَّةً؛ لأَنَّ الخِلافَ إِنَّمَا هُو في صُورَةِ المَرَضِ. (تقرير)[٣]. «ع».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٥٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٣٢٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[(١)] وغَيْرِهِ. قَالَ فِي «شَرحِ المُنتَهَى»: عَلَى الْأَصَحِّ. وَجَزَمَ بِهَا فِي «التَّنقِيحِ»، وَتَبِعَهُ فِي «المُنْتَهى»، وَ«الإِقْنَاعِ».

(أَوْ غَلَّ[(٢)] حُرًّا مُكَلَّفًا، وَقَيَّدَهُ[(٣)]، فَمَاتَ بِالْصَّاعِقَةِ، أَوِ الْحَيَّةِ: وَجَبَتِ الْدِّيَةُ)؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ فِي حَالِ تَعَدِّيْهِ، بِحَبْسِهِ عَنِ الْهَرَبِ مِنَ

---

(١) «المُحَرَّرِ» للمَجدِ ابنِ تَيميَّةَ. «ط».

(٢) في اليَدَينِ. «ل».
الغُلُّ: هُو الحَدِيدُ الذي يُجعَلُ في الرَّقَبَةِ. (ع ن)[١]. وقالَهُ يُوسُفُ. والمُرَادُ بِغَلِّهِ: رَبطُ يَدِهِ. «أ».

(٣) قوله: (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَقَيَّدَهُ) في الرِّجلَيْنِ. «ل».
يُؤخَذُ مِنهُ: أَنَّهُ لَو غَلَّهُ أو قيَّدَهُ فَقَط، أَنَّهُ لا يَجِبُ علَيهِ ضَمانُهُ. (خطه). «أ».
وهُو غيرُ ظَاهِرٍ فِيمَا إذَا قَيَّدَهُ فقَط وتَلِفَ بالصَّاعِقَةِ. «أ».
قوله: (أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا، وَقَيَّدَهُ) كَذَا في «الإقناع» و«المُنتَهى». ومُقتَضَاهُ، كمَا في «شرح المنتهى»: أَنَّهُ لو غَلَّهُ مِن غَيرِ قَيدٍ، أو قيَّدَهُ مِن غَيرِ غَلٍّ، لا يَضمَنُ.
وعِبارَةُ «الفروع»: «وإِنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا، أَوْ غَلَّهُ» وهِي أظهَرُ وأقرَبُ إِلَى التَّعلِيلِ في القَيدِ، فَإِنَّهُ يَحبِسُ عَنِ الهَرَبِ، سَواءٌ كانَ مَغلُولًا، أوْ لا. والله تعالى أعلم. (من حاشية أصلها)[٢]. «جـ».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٥٧).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

الصَّاعِقَةِ، وَالْبَطْشِ بِالْحَيَّةِ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ(١).

---

(١) «فائِدَةٌ»: مَن أفْزَعَ إنْسانًا، فأحْدَثَ، فعليه ثُلُثُ دِيَتِه. هذا المذهبُ. نصَّ عليه.

وعَنهُ: لا شَيءَ علَيه، ومالَ إليه الشَّارِحُ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ». وأطْلَقَ القَولَينِ في «الفُروعِ».

ومِثلُهُ: البَولُ والرِّيحُ. (إنصاف)[١] بمعناه. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (٣٥٦/٢٥).

(فَصْلٌ)

(وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ) وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْهُ(١). وَكَذَا: لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، (أَوْ) أَدَّبَ (سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ) أَدَّبَ (مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ)، أَيْ: بِتَأْدِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيْهِ.

وَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُوْدُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ(٢)، مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ(٣): ضَمِنَ(٤)؛ لِتَعَدِّيْهِ.

(وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيْبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِيْنًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ)

---

(١) فإنْ أسرَفَ الوَالِدُ فمَاتَ وَلَدُهُ، فعلَى الوالِدِ الدِّيَةُ، لكِنْ لا يُطَالَبُ بِهَا في حَياتِهِ، بل تُؤخَذُ مِن تَرِكَتِهِ بَعدَ مَوتِهِ، أي: الوَالِدِ.
وهَذَا إذَا كَانَ غَيرَ عَمدٍ مَحْضٍ، وأمَّا إذَا كانَ عَمدًا مَحضًا، وكَانَ ضَرْبُهُ بِشَيءٍ يَقتُلُ غالِبًا، فَلا دِيَةَ علَيهِ وَلَا قِصَاصَ عليه. والله أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

(٢) قوله: (مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ) أي: لا يَعقِلُ التأديبَ، كمَن دُونَ التَّمييزِ، والمجنونِ، والمعتُوهِ. (خطه). «هـ».

(٣) كمَجنُونٍ ومَعتُوهٍ. (شيخنا)[٢]. «ع».

(٤) أي: الدِّيَةَ. «و».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] هو أبا بطين.

بِالْغُرَّةِ(١)؛ لِسُقُوْطِهِ بِتَعَدِّيْهِ.

(وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى، **فَأَسْقَطَتْ، (أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ)**، أَيْ: طَلَبَهَا لِدَعْوَى عَلَيْهَا، **(بِالْشُّرَطِ(٢) فِي دَعْوَى لَهُ، فَأَسْقَطَتْ)** جَنِيْنًا: **(ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ)** فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُوْلَى؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ، **(وَ)** ضَمِنَ **(الْمُسْتَعْدِي(٣))** فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِهَلَاكِهِ بِسَبَبِهِ(٤).

---

(١) وهِيَ: عَبدٌ أو أمَةٌ، أو قِيمَتُهَا، وهِيَ: خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ. «ط».

(٢) قوله: **(بِالْشُّرَطِ)** قيَّدَهُ في «المحرر»، و«المبدع»: بِمَا إِذَا كانَ بِجَمَاعَةِ الشُّرَطِ. «أ».

أي: جَمَاعَةِ الشُّوبَاصِيِّ. «ح».

(٣) ويَضْمَنُ جَنِينَها؛ لأنَّه تَلِفَ بفِعْلِه، فأشْبَهَ ما لو اقْتَصَّ منها. (مغني)[١]. «أ».

(٤) قوله: **(وَضَمِنَ الْمُسْتَعْدِي... إلخ)** ظَاهِرُهُ: ولَو كَانَت ظَالِمَةً.

وقَالَ في «المغني» و«الشرح»[٢]: فإن كَانَت هِيَ الظَّالِمَةُ، فأحضَرَها عندَ القَاضِي، فَيَنبَغِي أن لا يَضمَنَهَا.

وقالَ ابنُ قُندُسٍ: سَواءٌ أحضَرَهَا بِنَفسِهِ، أو بِإِذنِ الحَاكِمِ وطَلَبِهِ. وهُوَ ظاهِرٌ جِدًّا.

وكلامُ «المغني» و«الشرح» في المُستَعدِي، لا في السُّلطَانِ، وأطلَقَا الضَّمَانَ في حَقِّهِ. (خطه). «أ».

---

[١] «المغني» (١٠٢/١٢).

[٢] «المغني» (١٠٢/١٢)، «الشرح الكبير» (٣٦١/٢٥).

(وَلَوْ مَاتَتِ) الْحَامِلُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (فَزَعًا) بِسَبَبِ الْوَضْعِ، أَوْ لَا(١): (لَمْ يَضْمَنَا) أَيْ: لَمْ يَضْمَنْهَا السُّلْطَانُ فِيْ الْأُوْلَى، وَلَا الْمُسْتَعْدِي فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِهَلَاكِهَا فِي الْعَادَةِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيْزِ»، وَقَدَّمَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ»، وَ«الكَافِي».

وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا ضَامِنَانِ لَهَا، كَجَنِيْنِهَا؛ لِهَلَاكِهَا بِسَبَبِهِمَا. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، كَمَا فِي «الإنصَافِ» وَغَيْرِه. وَقَطَعَ بِهِ فِي «الْمُنتَهَى» وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمْلُهَا، مِنْ رِيْحِ طَعَامٍ، وَنَحْوِهِ(٢): ضَمِنَ رَبُّهُ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ(٣) عَادَةً(٤).

---

(١) قوله: (أَوْ لَا) أي: لو مَاتَت فَزَعًا لا بِسَبَبِ الْوَضْعِ. «ب».

(٢) قوله: (مِنْ رِيْحِ طَعَامٍ ونَحوِهِ) كَكِبرِيتٍ وعَظْمٍ. (ش)[١].
قال في «الفنون»: إن شمَّت حامِلٌ رِيحَ طَبيخٍ، فاضطَرَبَ جنينُها، فماتَت أو ماتَ جَنينُها، فقالَ حنبليٌّ وشافعيَّان: إن لم يَعلَمُوا بها، فلا إثمَ ولا ضمَانَ، وإن عَلِمُوا وكانَت عادَةً مُستمرَّةً أنَّ الرائحَةَ تَقتُل، احتمَلَ الضَّمانَ؛ للإضرَارِ، واحتَمَلَ عَدمَهُ؛ لعدَمِ تضرُّرِ بعضِ النِّساءِ، وكريحِ الدُّخَانِ يتضرَّرُ بها صاحِبُ السُّعَالِ وضِيقِ النَّفَسِ[٢]. «ب».

(٣) يَقتُلُ الحَامِلَ أو حَملَهَا. «ك».

(٤) قوله: (إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً) أي: إِنْ عَلِمَ أنَّ ذلِكَ يَضُرُّ عادَةً. وكذَا: إن عَلِمَ أنَّ عِندَهُ مَن يَتضرَّرُ بِذَلِكَ. (خطه). «هـ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/ ٩٨).

[٢] انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٣٦٢).

(وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكَلَّفًا(١)**، أَنْ يَنزِلَ بِئْرًا، أَوْ)** أَمَرَهُ أَنْ **(يَصْعَدَ شَجَرَةً)**، فَفَعَلَ، **(فَهَلَكَ بِهِ)**، أَيْ: بِنُزُولِه، أَوْ صُعُودِهِ: **(لَمْ يَضْمَنْهُ)** الآمِرُ، **(وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ)** الـ**(سُلْطَانُ)**؛ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ.

وَ**(كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ)** لِذَلِكَ، وَهَلَكَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ،

ومفهُومُهُ: أنَّه إذَا لَم يَعلَم لَمْ يَضمَنْ. «ع».

كَرِيحٍ لِدُخَانٍ يَتضرَّرُ بِهِ صَاحِبُ السُّعَالِ وضِيقِ النَّفَسِ[١]. (ع ن). «أ».

(١) قوله: (مُكَلَّفًا) مَفهُومُهُ: أنَّ غَيرَ المُكلَّفِ يُضمَنُ. فلَو استَأجَرَ غَيرَ مُكلَّفٍ، أو أمرَهُ بِصُعُودِ شَجرَةٍ، أو بِنُزُولِ بِئرٍ، فَتَلِفَ، ضَمِنَ، إلَّا إن كانَ استَأجَرَ غَيرَ المُكلَّفِ مِن وَلِيِّهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

إنْ أمَرَ غَيرَ مُكلَّفٍ، ضَمِنَ. (تنقيح)[٣]. «ط».

قوله: (مُكَلَّفًا) وإن أمَرَ غَيرَ مُكَلَّفٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ تَسبَّبَ في إتلافِهِ.

وقالَ فِي «المُغني»، و«الشَّرحِ»: إذَا كانَ المَأمُورُ صَغِيرًا لا يُمَيِّزُ، فَعَلَيهِ إنْ كَانَ مُميِّزًا الضَّمَانُ.

قالَ فِي «الفُرُوعِ»: ولَعَلَّ مُرادَ الشَّيخِ: ما جَرَى بِهِ عُرفٌ وعادَةٌ، كقَرَابَةٍ وصُحبَةٍ وتَعلِيمٍ ونَحوِهِ، فهذَا مُتَّجِهٌ، وإلَّا ضَمِنَهُ. (شرح إقناع)[٤]. «ك».

---

[١] أي: فلا إثم ولا ضمانَ.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «التنقيح» ص (٤٣٠).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٣٥٢).

وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ.

وَكَذَا: لَوْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، إِلَى سَابِحٍ حَاذِقٍ[١]؛ لِيُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ، فَغَرِقَ: لَمْ يَضْمَنْهُ السَّابِحُ[٢].

---

(١) بخِلَافِ غَيرِ الحَاذِقِ، فَيَضمَنُ. «ل».

(٢) وإنْ شَدَّ عَلَى ظَهرِهِ قِربَةً مَنفُوخَةً، وألقَاهُ في البَحرِ، وهُوَ لا يُحسِنُ السِّبَاحَةَ، فجاءَ آخَرُ فخَرَقَ القِربَةَ، فَغَرِقَ: فالقَاتِلُ هو الثَّانِي. «ك».



(بَابُ مَقَادِيْرِ دِيَاتِ النَّفْسِ)

الْمَقَادِيْرُ: جَمْعُ مِقْدَارٍ، وَهُوَ: مَبْلَغُ الشَّيءِ، وَقَدْرُهُ.

(**دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مائَةُ بَعِيْرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلَفَ دِرْهَم فِضَّةً**(١)**، أَوْ مائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ**)؛ لِحَدِيْثِ أَبِي دَاوُدَ[١]، عَنْ جَابِرٍ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مائَتَي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَي شَاةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٢].

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِيْنَارٍ»[٣].

---

(١) قوله: (أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلَفَ دِرْهَم فِضَّةً) وهَذَا يُخالِفُ ما ذَكَرُوهُ في «الزَّكَاةِ» مِن أَنَّ العَشرَةَ مَثَاقِيلَ مِنَ الذَّهَبِ تُعادِلُ مائة دِرهَمٍ مِنَ الفِضَّةِ، فتدبَّر. (م خ)[٤]. «أ».

(٢) قوله: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) يُغنِي عَنهُ: قَولُهُ فِي صَدرِهِ: «لِحَدِيْثِ أَبِي دَاوُدَ». والله أعلم. «ح».

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٥٤٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي (٤٨١٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٥).

[٣] أخرجه النسائي (٤٨٦٨)، وابن حبان (٦٥٥٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٢، ٢٢٤٦).

[٤] «حاشية الخلوتي» (١٢٢/٥).

(هَذِهِ) الْخَمْسُ الْمَذْكُوْرَاتُ: (أُصُوْلُ الْدِّيَةِ) دُوْنَ غَيْرِهَا(١)، (فَأَيَّهَا(٢) أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ) الْدِّيَةُ: (لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُوْلُهُ)، سَوَاءٌ كَانَ وَلِيُّ الْجِنَايَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوعِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَصْلِ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ تَارَةً تُغَلَّظُ الْدِّيَةُ، وَتَارَةً لَا.

(فَـ)تُغَلَّظُ: (فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ). فَيُؤْخَذُ: (خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً). وَلَا تَغْلِيْظَ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

---

(١) قوله: (فهذه أُصُوْلُ الْدِّيَةِ... إلخ) قال في «الإنصاف»[١]: وكونُ البَقرِ والغَنَمِ مِن أصُولِ الدِّيَةِ: مِن مُفردَاتِ المذهَبِ.
وعنه: أنَّ الإبلَ هي الأَصلُ خاصَّةً، وهذه أبدَالٌ عنها، فإنْ قَدرَ على الأَصلِ أخرجَها، وإلا انتَقلَ إليها.
قال ابن مُنجَّى في «شرحه»: هذِه الرِّوايَةُ هي الصَّحيحَةُ مِن حيثُ الدَّليلُ.
قال الزركشيُّ: هي أظهَرُ دَليلًا. وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقي؛ حيثُ لم يَذكُر غيرَها. انتهى. «ب».
وقِيلَ: الحُلَلُ أصْلٌ أيضًا. «أ».

(٢) «أيَّهَا» بالنَّصبِ، مَفعُولُ «أحضَرَ»، أي: أَيَّ هذِهِ الخَمسَةِ أحضَرَ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٣٦٩).

(وَ) تَكُوْنُ الْدِّيَةُ (**فِي الْخَطَأِ**) مُخَفَّفَةً(١)، فَـ(**تَجِبُ أَخمَاسًا: ثَمَانُوْنَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُوْرَةِ**)، أَيْ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُوْنَ حِقَّةً، وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً، (**وَعِشْرُوْنَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ**). هَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ[١].

وَكَذَا: حُكْمُ الْأَطْرَافِ(٢).

وَتُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ: مُسِنَّاتٌ، وَأَتْبِعَةٌ. وَمِنْ غَنَمٍ: ثَنَايَا، وَأَجْذِعَةٌ، نِصْفَيْنِ(٣).

---

(١) والتَّخفِيفُ فِي الخَطأِ مِن ثَلاثَةِ أوجُهٍ: الضَّربُ علَى العَاقِلةِ، والتَّأجِيلُ ثَلاثَ سِنِينَ، وَوُجُوبُها مُخَمَّسَةً. «ك».

(٢) أي: فِي تَغلِيظِ الدِّيَةِ وتَخفِيفِهَا بالعَمدِ والخَطَأ. «ك».

أي: تُغَلَّظُ فِي الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ، وتُخَفَّفُ فِي الخَطَأ. «ل».

(٣) قوله: (**وَمِنْ غَنَم: ثَنَايَا، وَأَجْذِعَةٌ، نِصْفَيْنِ**) أي: فيَجِبُ أن يَدفَعَ ألفًا مِنَ الثَّنَايَا، وألفًا مِنَ الأَجذِعَةِ.

فالثَّنَايَا: يَجُوزُ كَونُهَا مِنَ الضَّأنِ، وكَونُهَا مِنَ المَعْزِ، وكَونُهَا مِنهُمَا.

والأَجذِعَةُ: يَجِبُ كَونُهَا مِنَ الضَّأنِ؛ لأَنَّهُ يجِبُ هُنَا ما يَجِبُ في الزَّكَاةِ مِنَ الأَسنَانِ المُقدَّرَةِ؛ قياسًا علَى الإبِلِ. وتَقدَّمَ في «الزَّكَاةِ»: «يُؤخَذُ مِن مَعِزٍ ثَنِيٌّ ولَهُ سَنَةٌ، ومِن ضَأنٍ جَذَعٌ ولَهُ سِتَّةُ أشهُرٍ». (ع ن)[٢]. «أ».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، والبيهقي (٦٩/٨).

[٢] «حاشية عثمان» (٧٣/٥).

(وَلَا تُعْتَبَرُ القِيْمَةُ فِي ذَلِكَ)، أَي: أَنْ تَبْلُغَ قِيْمَةُ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الْشِّيَاهِ دِيَةَ نَقْدٍ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيْثِ الْسَّابِقِ.

(بَلِ) تُعْتَبَرُ فِيْهَا (الْسَّلَامَةُ) مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْسَّلَامَةَ.

(وَدِيَةُ) الْحُرِّ (الكِتَابِيِّ) الْذِّمِّيِّ، أَوِ الْمُعَاهَدِ(١)، أَوِ الْمُسْتَأْمَنِ(٢): (نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ(٣))؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِيْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. وَكَذَا: جِرَاحُهُ.

(وَدِيَةُ الْمَجُوْسِيِّ) الْذِّمِّيِّ، أَوِ الْمُعَاهَدِ، أَوِ الْمُسْتَأْمَنِ، (وَ) دِيَةُ

---

(١) بفَتحِ الهَاءِ وكَسرِهَا. «ك».
أي: مُهَادَنٍ. «ل».

(٢) الْمُعَاهَدُ: هُو الَّذِي يُعاهِدُه السُّلطَانُ وهُوَ في بَلَدِهِ.
والمُستَأمَنُ: هُو الَّذِي أُعطِي أمانًا يُسافِرُ إلينَا تَاجِرًا أو زَائِرًا، ونَحوَهُمَا. «ح».

(٣) وجِراحاتُهُم مِن دِياتِهِم كَجِرَاحَاتِ المُسلِمِينَ مِن دِياتِهِم. (ق)[٢]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢٦/١١) (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والترمذي عقب (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٢٠) من طريق عمرو بن شعيب به. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥١).

[٢] «الإقناع» (٢٠٨/٤).

(**الْوَثَنِيِّ**) الْمُعَاهَدِ، أَوِ الْمُسْتَأْمَنِ: (**ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ**)، كَسَائِرِ الْمُشْرِكِيْنَ. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وعُثْمَانَ[٢]، وَابنِ مَسْعُوْدٍ[٣]. وَجِرَاحُهُ: بِالنِّسْبَةِ(١).

(**وَنِسَاؤُهُمْ**) أَيْ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوْسِ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ، وَسَائِرِ الْمُشْرِكِيْنَ: (**عَلَى النِّصْفِ**) مِنْ دِيَةِ ذُكْرَانِهِمْ، (**كَ**)دِيَةِ نِسَاءِ (**الْمُسْلِمِيْنَ**)؛ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[٤].

وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالأُنْثَى: فِيْمَا يُوْجِبُ دُوْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ(٢)؛ لِحَدِيْثِ

---

(١) قوله: (**بِالنِّسْبَةِ**) جِراحُهم تُقَدَّرُ بالنِّسبَةِ إلى دِيَاتِهم. (إنصاف)[٥]. «ع».
أي: الجُرحُ الَّذِي فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أو نَحوُهُ، بِقَدرِهِ مِن دِيَتِهِم. «ل».

(٢) قوله: (**ثُلُثِ الدِّيَةِ**) ظَاهِرُهُ: عَدَمُ المُساواةِ في الثُّلُثِ، وهُو المَذهَبُ، والصَّحِيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن. وصحَّحه في «المُغْني»، و «الشَّرْحِ».
والرِّوايَةُ الأُخرَى: المُسَاوَاةُ في الثُّلُثِ، وهُوَ أوْلَى، كما لو كَانَ دُونَه.

---

[١] أخرجه الدراقطني (١٢١/٢، ١٤٦)، والبيهقي (١٠٠- ١٠١).

[٢] أخرجه ابن حزم في «الاتصال»- كما في «التلخيص الحبير» (٣٤/٤). وإسناده ضعيف.

[٣] أخرجه البيهقي (١٠١/٨)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ.

[٤] أخرجه البيهقي (٩٥/٨) من حديث معاذ، وضعفه. وليس هذا في حديث عمرو بن حزم، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٤/٤). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٠).

[٥] «الإنصاف» (٣٩٩/٢٥).

عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ[١].

وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ(١): نِصْفُ دِيَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا(٢).

(وَدِيَةُ قِنٍّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيْرًا أَوْ كَبِيْرًا، وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُكَاتَبًا: (قِيْمَتُهُ(٣))، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً؛ ....

اخْتارَه الشَّرِيفُ، وأبو الخَطَّابِ، وغيرُه. (إنصاف)[٢]. «ع».

وعِبارَةُ «الإقناع» وغَيرِه: فِيْمَا يُوْجِبُ دُوْنَ ثُلُثِ دِيَتِهِ. «ك».

وأمَّا ما يُوجِبُ الثُّلُثَ فمَا فَوقَ: فهِيَ فيهِ على النِّصفِ مِن الذَّكَرِ. (ش م)[٣]. «ك».

(١) قوله: (وَدِيَةُ خُنْثَى مُشْكِلٍ... إلخ) أي: وكذَا: جِرَاحُهُ، أي: الخُنثَى المُشكِلِ، إذا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأكثَرَ، وأمَّا ما دُونَ الثُّلُثِ، فلا يَختَلِفُ بِهِمَا، كما تقدَّمَ. «ل».

(٢) هذَا مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ. قُلتُ: يَبعُدُ أَنْ يكونَ مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ، فيمَا يَظْهَرُ. وكذلِكَ أَرْشُ جِراحِهِ. (إنصاف)[٤]. «ع».

(٣) ولَو بَلَغَتْ دِيَةَ الحُرِّ، أو زادَتْ عَلَيها. (ق)[٥]. «ك».

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨١٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٨٩/٢٥).

[٣] «شرح المنتهى» (١٠٣/٦).

[٤] «الإنصاف» (٣٩٣/٢٥).

[٥] «الإقناع» (٢٠٩/٤).

لِأَنَّهُ مُتَقَوَّمٌ، فَضُمِنَ بِقِيمَتِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ(١)، كَالْفَرَسِ.

(وَفِيْ جِرَاحِهِ(٢))، أَيْ: جِرَاحِ القِنِّ، إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ: بِقِسْطِهِ مِنْ قِيْمَتِهِ(٣). فَفِي يَدِهِ: نِصْفُ قِيْمَتِهِ(٤)، نَقَصَ بِالْجِنَايَةِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ. وَفِي أَنْفِهِ: قِيْمَتُهُ كَامِلَةً(٥).

---

(١) قوله: (**بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ**) وعَن أحمَدَ: لا يُبلَغُ بِقِيمَةِ العَبدِ دِيَةُ الحُرِّ. وهُو قَولُ أبِي حَنيفَةَ. «ب».

(٢) قوله: (**وفي جِرَاحِهِ.. ما نَقَصَهُ**) هذَا علَى رِوَايَةٍ. والشَّارِحُ صَرَفَ كلامَ المَتنِ عَن ظاهِرِهِ بِقَولِه: «إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ... إلخ» وهو المَشهُورُ. «ل».

(٣) قوله: (**وَفِيْ جِرَاحِهِ.. إِنْ قُدِّرَ مِنْ حُرٍّ: بِقِسْطِهِ مِنْ قِيْمَتِهِ**) وعَن أحمَدَ: يُضمَنُ بِمَا نَقَصَ مُطلَقًا. اختارَهُ الشَّارِحُ، وعَمُّهُ، والشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»[١]. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**فَفِي يَدِهِ: نِصْفُ قِيْمَتِهِ**) أي: قِيمَةِ القِنِّ؛ لأَنَّ دِيَةَ يَدِ الحُرِّ نِصفُ الدِّيَةِ. وكذلِكَ في المُوضِحَةِ نِصفُ عُشرِ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّ دِيَةَ المُوضِحَةِ في الحُرِّ نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ، وهِيَ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ. «ب».

(٥) والأَمَةُ كالعَبدِ. «ل».

وإن بلَغَتْ جِراحُها -أي: الأَمَةِ- ثُلُثَ قِيمَتِها، لَم تُرَدَّ إلى النِّصْفِ؛ لأَنَّ ذلك في الحُرَّةِ على خِلافِ الأَصْلِ. (ق)[٢]. «ك».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٥/ ٤٠٥).

[٢] «الإقناع» (٤/٢٠٩).

وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ثُمَّ خَصَاهُ(١): فَقِيْمَتُهُ لِقَطْعِ ذَكَرِهِ، وَقِيْمَتُهُ مَقْطُوْعَهُ(٢).

وَمِلْكُ سَيِّدِهِ: بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ(٣): ....

(١) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ. «أ».

(٢) قوله: (مَقْطُوْعَهُ) مَنصُوبٌ علَى الحَالِ، أي: قِيمَتُهُ حَالَةَ كَونِهِ مَقطُوعَ الذَّكَرِ. «ب».

قوله: (مَقْطُوْعَهُ) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ. يَعني: أَنَّهُ يَلزَمُ الجَانيَ قِيمَتَانِ؛ قِيمَتُهُ كَامِلًا، وقِيمَةٌ أُخرَى وهُوَ مَقطُوعُ الذَّكَرِ.

فلَو كانَت قِيمَتُهُ مَثَلًا كَامِلَةً بمائةٍ، وقِيمَتُهُ وهُوَ مَقطُوعُ الذَّكَرِ ثَمانُونَ، لَزِمَ الجَانيَ مائةٌ وثمانُونَ. والله تعالى أعلم. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

قال (ش منتهى)[٢]: أي: ناقِصًا بقَطعِ ذَكَرِهِ؛ لِقَطعِ خُصيَتَيهِ؛ لأنَّه لم يَقطَعْهُمَا إلا وَقد نَقَصَت قِيمَتُهُ بقَطعِ الذَّكَرِ، بِخِلافِ ما لو قَطَعَهُمَا مَعًا، فعَلَيهِ قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ؛ لأنَّ في كُلٍّ مِن ذلِكَ مِن الحُرِّ دِيَةً كامِلَةً.

وإنْ خَصَاهُ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ: فعَلَيهِ قِيمتُهُ كامِلَةً؛ لِقَطعِ الخُصيَتَينِ، وما نَقَصَ بقَطعِ ذكَرِهِ؛ لأنَّه ذَكَرُ خَصِيٍّ لا دِيَةَ فيه، ولا مُقَدَّرٌ. «ب».

(٣) قوله: (وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ) كَمَا لَو شَجَّهُ دُونَ مُوضِحَةٍ. «ب».

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «شرح المنتهى» (١٠٧/٦).

ضُمِنَ بـ(مَا نَقَصَهُ[(١)]) بِجِنَايَتِهِ[(٢)] (بَعْدَ الْبُرْءِ)، أَيْ: الْتِئَامِ جُرْحِهِ، كَالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

(وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ[(٣)]) الْحُرِّ، (ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى)، إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا

أي: كالحَارِصَةِ، والبَازِلَةِ، فإنَّ فِيهِمَا مِنَ الحُرِّ حُكُومَةً، لا مُقَدَّرٌ. (من هامش أصلها)[١]. «جـ».

قوله: (وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ حُرٍّ) كالعُصْعُصِ وخَرَزَةِ الصُّلبِ: ضُمِنَ ما نَقَصَهُ بجِنَايَتِهِ.

فلو جُنِيَ على رَأسِهِ أو وَجهِهِ دُونَ مُوضِحَةٍ: ضُمِنَ بما نَقَصَ، ولو أكثَرَ مِن أرشِ مُوضِحَةٍ. «ل».

(١) صَرَفَ الشَّارِحُ كَلامَ المَتنِ عَن ظَاهِرِهِ في قَولِه: «وفي جِرَاحِهِ ما نَقَصَهُ». (خطه). «أ».

(٢) فإنْ لَم تنقُصْهُ بَعدَ البُرءِ، قُدِّرَت حَالَ جَريَانِ الدَّمِ، والحَيَوانَاتُ كذلِكَ. (هامش). «ط».

(٣) قوله: (الْجَنِينِ... إلخ) ويُشْتَرَطُ فيهِ: أَنْ يكونَ مُصَوَّرًا. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. صحَّحَه في «المُغْنى»، وقدَّمَه في «الفُروعِ» وغَيرِه.

قال الزَّرْكَشِيُّ: الذي تجِبُ فيه الغُرَّةُ، هُوَ ما تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ. (إنصاف)[٢]. «ع».

---

[١] أصلها هي نسختنا «ح».

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٤١٢).

بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً: (عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ: غُرَّةٌ)، أَيْ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ(١)، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا.

(وَ) يَجِبُ فِي الْجَنِيْنِ: (عُشْرُ قِيْمَتِهَا)، أَيْ: قِيْمَةِ أُمِّهِ، (إِنْ كَانَ) الْجَنِيْنُ (مَمْلُوْكًا(٢). وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ) الْحَامِلُ بِرَقِيْقٍ: (أَمَةً(٣)). وَيُؤْخَذُ عُشْرُ قِيْمَتِها يَوْمَ جِنَايَةٍ عَلَيها: نَقْدًا.

وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لِوَقْتٍ يَعِيْشُ لِمِثْلِهِ(٤): فَفِيْهِ إِذَا مَاتَ مَا فِيْهِ مَوْلُوْدًا(٥).

---

(١) ولا يُقبَلُ في الغرَّةِ مَن دُونَ سَبعِ سِنينَ، بَل مَن لَهُ سَبعٌ فَأكثَرُ، جزَمَ بِهِ في «الإقنَاع». «ك».
ولا يُجزِئُ فِيهَا مَن لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ. هذا المذهَبُ. وعلَيهِ جماهِيرُ الأصحابِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) أو كانَت أُمُّ الجَنينِ أمَةً وهُو حُرٌّ؛ لِغُرُورٍ، أو شَرطٍ، أو إعتاقِهِ وَحدَهُ، فَتُقَدَّرُ أمَةٌ حُرَّةً. (ش منتهى)[٢]. «م».

(٣) قوله: (وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ: أَمَةً) كَأَن أعتَقَها سَيِّدُهَا واستَثنَى حَملَهَا. (خطه). «ب».

(٤) قوله: (يَعِيْشُ لِمِثْلِهِ) وهُوَ نِصفُ سَنَةٍ، ولَو لَم يَستَهِلَّ. وفِيهِ رِوَايَةٌ: حَتَّى يَستَهِلَّ. (خطه). «أ».

(٥) أي: دِيَةٌ كامِلَةٌ. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٤٢٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/١٠٩).

وَفِي جَنِيْنِ دَابَّةٍ: ما نَقَصَ أُمَّهُ.

(**وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ** جَنَى (**عَمْدًا، لَا قَوَدَ فِيْهِ**)، كَالْجَائِفَةِ، (**أَوْ** جَنَى عَمْدًا (**فِيْهِ قَوَدٌ، وَاخْتِيْرَ فِيْهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ**) رَقِيْقٌ (**مَالًا**) وَكَانَتِ الجِنَايَةُ والإِتْلَافُ (**بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ**) مَا وَجَبَ بِـ(**ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ**[(١)])؛ لِأَنَّهُ مُوْجِبُ جِنَايَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، كَالْقِصَاصِ.

(**فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ**) إِنْ كَانَ قَدْرَ قِيْمَتِهِ فَأَقَلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكثَرَ مِنهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى قِيْمَتِهِ، حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْهُ فِي الْجِنَايَةِ. (**أَوْ يُسَلِّمَهُ**) السَّيِّدُ (**إِلَى وَلِيِّ الجِنَايةِ، فَيَمْلِكَهُ. أَوْ يَبِيْعَهُ**) السَّيِّدُ (**وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ**) لِوَلِيِّ الجِنَايَةِ إِنِ استَغْرَقَهُ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا دَفَعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، أَوْ أَمْرِهِ: فَدَاهُ بِأَرْشِهَا كُلِّهِ.

وَإِنْ جَنَى عَمْدًا، فَعَفَا وَلِيٌّ عَلَى رَقَبَتِهِ: لَمْ يَمْلِكْهُ بغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ: زاحَمَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ[(٢)].

---

(١) لِعُمُومِ قَولِه ﷺ: «لا يَجنِي جَانٍ إلَّا علَى نَفسِهِ»[١]. (زركشي)[٢]. وحَكَاهُ البَيهَقِيُّ إجمَاعًا. «ك».

(٢) قوله: (**وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ... إلخ**) أي: حَيثُ كانَ ذلِكَ خَطَأً أو شِبهَ عَمدٍ، وأمَّا إن كانَت جِنايَتُهُ عَمدًا واختَارَ بَعضُهُم القِصَاصَ فلَهُ

---

[١] أخرجه أحمد (٤٦٥/٢٥) (١٦٠٦٤)، وابن ماجه (٢٦٦٩، ٣٠٥٥)، والترمذي (٢١٥٩، ٣٠٨٧) من حديث عمرو بن الأحوص الجشمي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: «الإرواء» (٢٣٠٣)، «الصحيحة» (١٩٧٤).

[٢] «شرح الزركشي» (٥٧/٦).

وَشِرَاءُ وَلِيِّ قَوَدٍ لَهُ: عَفْوٌ عَنْهُ(١).

القِصَاصُ، وَمَن عَفَا فَلَا شَيءَ لَهُ؛ لِكَونِهِم مُتعدِّدِين. «ك».

قوله: (وَإِنْ جَنَى عَلَى عَدَدٍ... إلخ) فَإِنْ عَفا أَحَدُهُما، أَو ماتَ المَجْنِيُّ علَيه فعَفا بعضُ الوَرَثَةِ، فهَل يتعَلَّقُ حَقُّ البَاقِينَ بجَميعِ العَبْدِ، أَو بحِصَّتِهِم منه؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أحَدُهما: يتعَلَّقُ حقُّ البَاقِينَ بجَمِيعِه. وهُو المذهَبُ. صحَّحَهُ في «التَّصْحيحِ»، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و«الفُروعِ»، وغَيرُهُم.

والثَّاني: يَتعَلَّقُ حَقُّ البَاقِينَ بقَدْرِ حِصَّتِهم، كمَا لو لم يُعْفَ عَنهُ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) قوله: (عَفْوٌ عَنْهُ) هل المُرادُ: أنَّه عَفوٌ عن القَوَدِ والدِّيَةِ، أو عَن القَوَدِ فقَط فيُطالَبُ البائِعُ بالدِّيَةِ؟! فليحرَّر. (م خ)[٢]. «أ».

ظَاهِرُ كلامِهِم: أَنَّهُ يَسقُطُ القَوَدُ والدِّيَةُ. (تقرير)[٣]. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (٢٥/٤٥٨).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦/١٤١).

[٣] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (١٠/٥٩).

(بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا)

أَيْ: مَنَافِعِ الأَعْضَاءِ.

(مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيءٌ وَاحِدٌ، كَالْأَنْفِ)، وَلَوْ مِنْ أَخَشَمَ(١)، أَوْ مَعَ عِوَجِهِ، (وَاللِّسَانِ، وَالذَّكَرِ(٢))، وَلَو مِنْ صَغِيْرٍ، (فَفِيْهِ: دِيَةُ) تِلْكَ (النَّفْسِ) الَّتِي قَطَعَ مِنْهَا، عَلَى التَّفْصِيْلِ السَّابِقِ؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو ابنِ حَزْمٍ مَرْفُوْعًا: «وَفِي الذَّكَرِ دِيَةٌ، وَفِي أَنْفٍ إِذَا أُوعِبَ(٣) جَذْعًا(٤) الدِّيَةُ(٥)»، ....

(١) أي: لا يَشُمُّ. «ع».

(٢) قوله: (وَالذَّكَرِ) فإن كَانَ الذَّكَرُ مِنَ العِنِّينِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ، علَى المَذهَبِ. وعَنهُ: فِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ. ومالَ إليهِ المُوفَّقُ، والشَّارحُ. قُلتُ: وهُوَ الصَّوَابُ. (إنصاف)[١]. «ع».

«فائِدَةٌ»: في حشَفَةِ الذَّكَرِ الدِّيَةُ بِغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأَنَّ مَنفَعَتَهُ تَكمُلُ بالحَشَفَةِ. (ح مقنع)[٢]. «س».

(٣) قوله: (أُوعِبَ) أي: استُوعِبَ. «ط».

(٤) قوله: (جَذْعًا) أي: قَطْعًا. «ط».

(٥) قوله: (أنفٍ... إلخ) في مَارِنِ الأَنفِ، وهُوَ ما لَانَ مِنهُ: الدِّيَةُ. فإن قُطِعَ مِنهُ شَيءٌ مِنَ القَصبَةِ، دَخَلَ في دِيَةِ المَارِنِ. (خطه). «أ».

[١] «الإنصاف» (٢٥/٥٥٠).

[٢] «حاشية المقنع» (٢/٤٢٩).

وَفِي اللِّسَانِ الْدِّيَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ.

(وَمَا فِيْهِ)، أَيْ: فِي الإِنْسَانِ (مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالعَيْنَيْنِ)، وَلَو مَعَ حَوَلٍ أَوْ عَمَشٍ(١)، (وَ) كَـ(الأُذُنَيْنِ)، وَلَوْ لِأَصَمَّ(٢)، (وَ) كَـ(الشَّفَتَيْنِ، وَ) كَـ(اللَّحْيَيْنِ) وَهُمَا: العَظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الأَسْنَانُ، (وَ) كَـ(ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ، وَ) كَـ(ثُنْدُؤَتَيِ الرَّجُلِ(٣)) بِالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ، فَإِنْ ضَمَمْتَهَا هُمِزَتْ،

قوله: (أنفٍ) أي: مَارِنِه، وهُوَ ما لَانَ مِنهُ.

وإذا قُطِعَ مَعَ المارِنِ شَيءٌ مِنَ القَصبَةِ، فَلَا شَيءَ فِيهِ إلَّا الدِّيَةُ.

وقيلَ: تَجِبُ الدِّيَةُ في المَارِنِ، وفي القَصَبَةِ حُكومَةٌ. وهُوَ قولُ الشافعيِّ. «ب».

(١) وهو ضَعفُ البَصَرِ معَ سَيَلانِ الدَّمعِ في أكثَرِ الأَوقَاتِ. (يوسف). «أ». لكِن إذا كَانَ بِهِمَا أو بِأَحَدِهِمَا بَيَاضٌ يَنقُصُ البَصَرَ، نَقَصَ مِنهَا بِقَدرِهِ. (ق)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (كالأُذُنَينِ... إلخ) قَضَى بِهِ عُمَرُ، وعَليٌّ[٣]. «أ».

(٣) قوله: (ثُنْدُؤَتَيِ الرَّجُلِ) فيهِمَا الدِّيَةُ. هذَا مِنْ مُفرَداتِ المذهَبِ. (إنصاف)[٤]. «ع».

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٦٧) ولم أجده في «المسند».

[٢] «الإقناع» (٤/٢١٧).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨٩، ١٧٣٩٥، ١٧٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٥٦، ٢٧٢٦١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٤٤٨)، والبيهقي (٨/٨٥).

[٤] «الإنصاف» (٢٥/٤٦٦).

وَإِنْ فتَحْتَهَا لَمْ تُهْمَزْ، وَهُمَا لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الثَّدْيَيْنِ لِلمَرْأَةِ (وَ) كَـ(**اليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ**[١]، **وَالأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتَي الْمَرْأَةِ**) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِهَا، وَهُمَا: شُفْرَاهَا[٢]: (**فَفِيهِمَا: الْدِّيَةُ. وَفِي أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا**)، أَيْ: نِصْفُ الْدِّيَةِ لِتِلْكَ النَّفْسِ.

(**وَفِي المِنْخَرَيْنِ**[٣]: **ثُلُثَا الْدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا: ثُلُثُهَا**[٤])؛ لِأَنَّ الْمَارِنَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، مِنْخَرَيْنِ وَحَاجِزًا. فَوَجَبَ تَوْزِيعُ الْدِّيَةِ عَلَى عَدَدِهَا.

وقِيلَ: في ثُنْدُؤَتَي الرَّجُلِ حُكُومَةٌ. «أ».

(١) قوله: (**وَكَاليَدَيْنِ... إلخ**) قال في «المنتهى»[١]: وتَجِبُ دِيَةُ يَدٍ، ورِجلٍ: بقَطْعٍ مِن كُوعٍ، وكَعْبٍ، ولا شَيءَ في زَائِدٍ لَو قُطِعَا مِن فَوقِ ذلِكَ. انتهى.

وقال القاضي: يجِبُ معَ دِيَةِ اليَدِ حُكومَةٌ لما زادَ. وهو ظاهِرُ مذهَبِ الشافعيِّ عِندَ أصحابِه. (هامش)[٢]. «ب».

(٢) أي: حَافَتَا فَرجِهَا. «ل».

(٣) بفَتحِ المِيمِ، وقَد تُكسَرُ إتبَاعًا للخَاءِ المُعجَمَةِ. «ل».

(٤) وعَنهُ: فِيهِمَا الدِّيَةُ، وفي الحَاجِزِ حُكُومَةٌ.

قالَ الزَّرْكَشِيُّ: هذِهِ المَشْهورةُ مِنَ الرِّوايَتَيْن. (إنصاف)[٣]. «ع».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (١٢١/٦).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦٨/١٠).

[٣] «الإنصاف» (٤٧٨/٢٥).

(وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ: رُبُعُهَا)، أَيْ: رُبُعُ الدِّيَةِ(١).

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ) إِذَا قُطِعَتْ: (الْدِّيَةُ، كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ)، فَفِيها: دِيَةٌ إِذَا قُطِعَتْ. (وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ) مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ: (عُشْرُ الْدِّيَةِ)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا: «دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ(٢)». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

(وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ) مِنْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ: (ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ)؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثَ مَفَاصِلَ، (وَالإِبْهَامُ) فِيْهِ (مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ) مِنْهُمَا: (نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ(٣)، ....

(١) وأجفَانُ الأعمَى، كَالصَّحِيحِ، فَفِيهَا الدِّيَةُ، وفي وَاحِدِهَا رُبعُ الدِّيَةِ. (منتهى)[٢]. «أ».

(٢) «عَشْرٌ» مُبتَدأٌ، خَبَرُهُ: «لِكُلِّ أُصْبُعٍ». «ب».

(٣) وفي الظُّفُرِ إذَا قَلَعَهُ ولَم يَعُدْ، أو عَادَ أسوَدَ: خُمُسُ عُشرِ الدِّيَةِ. (منتهى)[٣]. «أ».
وإن قَطَعَ أُنمُلةً بِظُفرِها فَلَيسَ عَلَيهِ إِلَّا دِيتُها، أي: الأُنمُلةِ، ويَندَرِجُ فِيها دِيَةُ الظُّفُرِ؛ لِدُخولِهِ فِي مُسَمَّى الأُنمُلةِ.
وفِي كَفٍّ بِلا أصَابعَ حُكومةٌ. وفِي ذِرَاعٍ بِلَا كَفٍّ حُكُومَةٌ. وفِي عَضُدٍ

[١] أخرجه الترمذي (١٣٩٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦/١١٩).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/١٢٠).

كَدِيَةِ السِّنِّ(١)) يَعني: أَنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ(٢)، أَوْ نَابٍ، أَوْ ضِرْسٍ، وَلَوْ مِنْ

بِلَا ذِراعٍ حُكُومَةٌ، قال المُصنِّفُ[١] فِي «حاشِيَةِ التَّنقِيحِ»: إنَّهُ المَذهَبُ، وقَطَعَ بِهِ فِي «المُبدِعِ» فِي مواضِعَ.

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يَجِبُ ثُلُثُ دِيَتِهِ. قدَّمَهُ فِي «المُبدِعِ» فِي مَوضِعٍ آخَرَ، وقَطَعَ بِهِ فِي «التَّنقِيحِ»، وتَبِعهُ فِي «المُنتهى»، وصَحَّحَهُ فِي «الإِنصافِ» قَالَ: وقَد شَبَّهَ الإِمامُ أحمَدُ ذلِك بِعَينٍ قَائِمَةٍ. قَالَ: وحُكمُ الرِّجلِ حُكمُ اليَدِ فِي ذلِك. انتَهى.

قُلتُ: مُقتَضَى تَشبِيهِ الإِمامِ لَهُ بِعَينٍ قائِمَةٍ: وُجُوبُ حُكُومَةٍ فِيهَا، كما هُو الصَّحِيحُ فِيها. (إقناع وشرحه)[٢]. «ل».

(١) الأَسنَانُ اثنَانِ وثَلاثُونَ سِنًّا، فَيَكُونُ في جَمِيعِهَا مائَةٌ وسِتُّونَ بَعِيرًا. «ك».

(٢) وتجِبُ دِيةُ السِّنِّ فِيمَا ظَهَرَ مِنهَا مِنَ اللِّثَةِ؛ لِأَنَّ ذلِكَ هُو المُسمَّى سِنًّا، وما فِي اللِّثةِ مِنهَا يُسَمَّى سِنْخًا، فإِذا كُسِرَ السِّنُّ، ثُمَّ جاءَ آخَرُ فقَلَعَ السِّنخَ، فَفِي السِّنِّ دِيتُها، وفِي السِّنْخِ حُكُومَةٌ.

وإِن كَسَرَ بَعضَ الظَّاهِرِ، فَفِيهِ مِن دِيةِ السِّنِّ بِقَدرِهِ. إن كَانَ ذهَبَ النِّصفُ، وجَبَ نِصفُ الأَرشِ، وإِن كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ، وجَبَ الثُّلُثُ. وإِن جَاء آخَرُ فكَسَرَ بَقِيَّتَها، فعَلَيهِ بَقِيَّةُ الأَرشِ. انتهى ملخَّصًا من (المغني)[٣]. «ب».

---

[١] يُرِيدُ الحجَّاويَّ.

[٢] «كشاف القناع» (١٣/٤١٥).

[٣] «المغني» (١٢/١٣٤).

صَغِيْرٍ، وَلَمْ يَعُدْ(١): خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ؛ لِخَبَرِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١].

---

(١) قوله: (وَلَمْ يَعُدْ) بِفَتحِ المُثنَّاةِ التحتيَّةِ وضَمِّ العَينِ. «ب».
قوله: (وَلَمْ يَعُدْ) أو عَادَ أسوَدَ. «أ».



---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٥).

(فَصْلٌ) فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ(١)

(وَ) يَجِبُ (فِيْ كُلِّ حَاسَّةٍ(٢): دِيَةٌ كَامِلَةٌ. وَهِيَ) أَيْ: الْحَوَاسُّ: (السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ(٣))؛ لِحَدِيثِ: «وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ»[١]. وَلِقَضَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، في رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ

---

(١) مِن سَمعٍ، وبَصَرٍ، وشَمٍّ، ومَشيٍ[٢]، ونِكَاحٍ، ونَحوِهَا. (ش م)[٣]. «ك».

(٢) مِنْ «أَحَسَّ». «أ».

يُقَالُ: حَسَّ، وأَحَسَّ، أي: عَلِمَ وأَيقَنَ. «ل».

(٣) أي: ذَوقُ الأَشيَاءِ الحُلوَةِ والمُرَّةِ، والمَالِحِ والحَامِضِ. «أ».

سُئِلَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: عَن رَجُلٍ ضَرَبَ رَأسَ آخَرَ بِعَصا، فادَّعَى المَضرُوبُ أنَّهُ قَد أذهَبَ ضَوءَ إحدَى عَينَيهِ، وجَفَّفَ خَياشِيمَهُ، وأخرَسَ لِسَانَهُ مِنَ الضَّربَةِ؟.

فَقَالَ: هذَا المَضرُوبُ يُقَامُ في الشَّمسِ، فَإن لَم يَطرُفْ فَهُوَ صادِقٌ، ويُشَمُّ الحُرَّاقَ، فَإن لَم يُؤثِّرْ عَلَيهِ فَهُوَ صادِقٌ، ويُغرَزُ لِسَانُهُ بِإبرَةٍ، فَإن سَالَ مِنهُ دَمٌ أسوَدُ فَهُوَ صادِقٌ. انتهى. «م».

---

[١] أخرجه البيهقي (٨/٨٥) من حديث معاذ، وضعفه. وكذا ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٨).

[٢] سقطت: «ومشي» من الأصل.

[٣] «شرح المنتهى» (٦/١٢٥).

سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ، وَنِكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ، وَالرَّجُلُ حَيٌّ(١)[١].

(وَكَذَا): تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً (فِيْ الْكَلَامِ(٢)، وَ) فِي (العَقْلِ(٣)، وَ) فِي (مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (الْأَكْلِ، وَ) فِي مَنْفَعَةِ (النِّكَاحِ(٤)، وَ) فِي (عَدَمِ استِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوِ الغَائِطِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ مَنْفَعَةٌ كَبِيْرَةٌ(٥)، لَيْسَ فِي البَدَنِ مِثْلُهَا، كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ(٦). وَفِي ذَهَابِ بَعْضِ ذَلِكَ، إِذَا عُلِمَ: بِقَدْرِهِ. فَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ: بِحِسَابِهِ، وَيُقْسَمُ علَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِيْنَ حَرْفًا(٧). ....

---

(١) ذَكَرَهُ أحمَدُ[٢]. «أ».

(٢) كأَن جَنَى عَلَيهِ فَخَرِسَ. «أ».

(٣) قوله: (العَقلِ) قَالَ بَعضُهُم: بالإجمَاعِ؛ لِكَمَالِ مَنفَعَتِهِ. «ل».

(٤) كَأَن كَسرَ صُلبَهُ فذَهَبَ نِكَاحُهُ. «ل».

(٥) فإن ذَهَبَت المَنفَعَتَانِ، ولَو بِجِنَايَةٍ واحِدَةٍ، فَدِيَتَانِ. «أ».

(٦) قال في «المنتهى»[٣]: وتَجِبُ كامِلَةً في حَدَبٍ.
وفي صَعَرِهِ، وتَسوِيدِهِ- أي: الوَجهِ- ولَم يَعُد: دِيَةٌ كامِلَةٌ. «أ».

(٧) قوله: (وَيُقْسَمُ... إلخ) جَعْلًا لِلأَلِفِ المُتحرِّكَةِ واللَّيِّنَةِ حرفًا واحِدًا؛ لِتَقَارُبِ مَخرَجِهِمَا. فَفِي نَقصِ حَرفٍ مِنها: رُبْعُ سُبُعِ الدِّيَةِ، وفي حَرفَينِ:

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٣١٤)، والبيهقي (٨/٨٦، ٩٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٩).

[٢] لم أقف عليه في «المسند»، والظاهر أنه في كتاب آخر له.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/١٢٥، ١٢٦).

وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ الذَّاهِبِ(١): فَحُكُوْمَةٌ.

(وَ) يَجِبُ (فِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْدِّيَةُ. وَهِيَ)، أَيْ: الشُّعُورُ الأَرْبَعَةُ: (شَعْرُ الرَّأْسِ، وَ) شَعْرُ (اللِّحْيَةِ، وَ) شَعْرُ (الْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢): فِي الشَّعْرِ الْدِّيَةُ[١]. وَلِأَنَّهُ أَذهَبَ الْجَمَالَ عَلَى الكَمَالِ(٣).

وَفِي حَاجِبٍ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي هُدْبٍ: رُبُعُهَا، وَفِي شَارِبٍ: حُكُوْمَةٌ.

(فَإِنْ عَادَ) الذَّاهِبُ مِنْ تِلْكَ الشُّعُورِ (فَنبَتَ: سَقَطَ مُوْجَبُهُ)، فَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا: رَدَّهُ. وَإِن تَرَكَ مِن لِحْيَةٍ أَو غَيْرِهَا مَا لَا جَمَالَ فِيْهِ: فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ.

(وَ) يَجِبُ (فِيْ عَيْنِ الأَعْوَرِ(٤)):

نِصفُ سُبُعِها، وفي أربَعَةٍ: سُبُعُها، وهكَذَا. «ل».

(١) بَأَنْ صَارَ مَجنِيٌّ علَيهِ مَدهُوشًا، أو في كَلامِهِ تَمتَمَةٌ، أو صارَ في كَلامِهِ عَجَلَةٌ، أو ثِقَلٌ. «أ».

(٢) أي: أَنَّهُمَا قَالَا. «ل».

(٣) كَأُذُنِ الأَصَمِّ، وأنفِ الأَخشَمِ. «أ».

(٤) أي: إذَا قلَعَها الصَّحِيحُ خَطَأً أو شِبهَ عَمدٍ، وإلَّا فَيَجِبُ القِصَاصُ، كمَا يَأتي في كَلامِ الشَّارِحِ. «جـ».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٩٧) عن علي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩٨)، والبيهقي (٨٧/٨) عن زيد بن ثابت. وضعفهما الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٥).

الْدِّيَةُ كَامِلَةً(١))؛ قَضَى بِهِ عُمَرُ[١]، وعُثْمَانُ[٢]، وعَليٌّ[٣]، وابنُ عُمَرَ[٤]، وَلَمْ يُعْرَف لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم؛ وَلِأَنَّ قَلْعَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ يَتَضَمَّنُ إِذْهَابَ الْبَصرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِعَيْنِ الْأَعْوَرِ مَا يَحْصُلُ بالعَيْنَينِ. وَإِنْ قَلَعَ صَحِيْحٌ عَيْنَ أَعْوَرَ: أُقِيْدَ بِشَرْطِهِ(٢)، وَعَلَيْهِ مَعَهُ(٣): نِصْفُ الدِّيَةِ.

---

(١) قوله: (**وَفِيْ عَيْنِ الأَعْوَرِ... إلخ**) وهذا مذهَبُ مالكٍ، خِلافًا لأبي حنيفَةَ والشافعيِّ. (خطه). «ب».
وظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أنَّ فيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ. وهُوَ مُقْتَضَى حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ[٥]. (إنصاف)[٦]. «ع».

(٢) قوله: (**بِشَرْطِهِ**) أي: الذي تَقدَّمَ، ومِنهُ: المُكافَأَةُ. «ب».
شَرطُهُ: أن يَكُونَ القَلعُ عَمدًا، وأن يَكُونَ الأَعوَرُ مُكَافِئًا. «ب».

(٣) قوله: (**وَعَلَيْهِ مَعَهُ... إلخ**) فيَقلَعُ الأَعوَرُ عَينَ الصَّحِيحِ المُماثِلَةَ لِعَينِهِ،

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤١، ٢٧٤٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٠).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٤٣)، والبيهقي (٨/٩٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٠).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٤٤، ٢٧٤٤٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٧٠).

[٥] تقدم تخريجه قريبًا، وسيأتي أيضًا قريبًا.

[٦] «الإنصاف» (٢٥/٥٥٤).

(وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الْصَّحِيْحِ) الْعَيْنَيْنِ(١) **(الْمُمَاثِلَةَ(٢) لِعَيْنِهِ(٣) الصَّحِيْحَةِ عَمْدًا: فَعَلَيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ(٤))**؛ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ[١]، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ القِصَاصَ يُفْضِي

ويَأخُذُ معَ ذلِكَ نِصفَ الدِّيَةِ. «ط».

(١) قوله: (**الْعَيْنَيْنِ**) مُضَافٌ إلَيهِ إلَى «الصَّحِيحِ»، وصَحَّ إضافَةُ ما فِيهِ «أَلْ» لِكَونِهَا في المُضَافِ إلَيهِ. «جـ».

(٢) المُمَاثِلَةُ: يُمنَى بِيُمنَى، ويَسَارٌ بِيَسَارٍ. «ع».

(٣) قوله: (**المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ**) فإن قَلَعَ العَينَ الَّتِي لا تُمَاثِلُ عَينَهُ الصَّحِيحَةَ، أو قَلَعَ المُماثِلَةَ خَطَأً، فلَيسَ علَيهِ إلَّا نِصفُ الدِّيَةِ، بِلا خِلافٍ نَعلَمُهُ. (ح مقنع)[٢]. «س».

(٤) قوله: (**وَلَا قِصَاصَ**) هذَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه). «أ».

وإن قَلَعَ الأَعوَرُ عَينَ صَحِيحٍ مُماثِلَةً لِعَينِهِ عَمْدًا، فَلَا قِصَاصَ، وعَلَيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

وقال أكثَرُهُم: لهُ القِصَاصُ، وإنِ اختَارَ الدِّيَةَ فَلَهُ نِصفُهَا. (خطه).

وإنْ قلَعَ الأَعوَرُ عَينَي صَحِيحٍ عَمْدًا، فَإن شَاءَ قَلَعَ عَينَهُ، ولا شَيءَ لَهُ غَيرُهَا؛ لأنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كامِلَةً.

وأكثَرُ أهلِ العِلمِ علَى أنَّ لَهُ القِصَاصَ ونِصفَ الدِّيَةِ للعَينِ الأُخرَى. قال

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣٨، ١٧٤٤٠)، والبيهقي (٩٤/٨). وانظر: «الإرواء» (٢٢٧٠).

[٢] «حاشية المقنع» (٤٤٣/٢).

إِلَى اسْتِيْفَاءِ جَمِيْعِ البَصَرِ مِنَ الْأَعْوَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا أَذْهَبَ بَصَرَ عَيْنٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنْ كَانَ قَلَعَهَا خَطَأً: فَنِصْفُ الدِّيَةِ.

(وَ) يَجِبُ (**فِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ**)، أَوْ رِجْلِهِ، وَلَوْ عَمْدًا(١): (**نِصْفُ الدِّيَةِ، كَغَيْرِهِ**(٢))، أَيْ: كَغَيْرِ الْأَقْطَعِ(٣)، وَكَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ. وَلَوْ قَطَعَ(٤) يَدَ صَحِيْحٍ: أُقِيْدَ بِشَرْطِهِ(٥).

في «الشرح»[١]: وهذَا مُقتَضَى الدَّلِيلِ. (خطه). «أ».

إنْ قلَع عَيْنَي صَحِيحٍ عَمْدًا، خُيِّرَ بينَ قَلْعِ عَيْنِه، ولا شَيءَ لَهُ غيرُها، وبَينَ الدِّيَةِ. وهذَا المذهَبُ، وعليهِ أكثَرُ الأصحَابِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) قوله: (**وَلَوْ عَمْدًا**) واختيرَ المَالُ. «ك».

أي: بِأَن رَضِيَ بالدِّيَةِ. (تقرير ط ن)[٣]. «و».

(٢) أي: فَلَيسَت كَالعَينِ. قالَ الشِّهَابُ والِدُ صاحِبِ «المُنتَهَى»: والفَرقُ بَينَهُمَا علَى المَذهَبِ: أنَّ يَدَ الأَقطَعِ أو رِجلَهُ لا تَقُومُ مَقَامَ الثِّنتَينِ، فكَانَ فِيهَا نِصفُ الدِّيَةِ، بخِلَافِ عَينِ الأَعوَرِ، فإنَّها قَائِمَةٌ في الإدرَاكِ مُقَامَ الثِّنتَينِ، فلذلِكَ وَجَبَ فِيهَا دِيَةٌ كامِلَةٌ. انتهَى[٤]. «ك».

(٣) وعَنهُ: فيهَا دِيَةٌ كاملَةٌ. «ع».

(٤) أي: الأَقْطَعُ. «ل».

(٥) وهُوَ العَمدُ والمُماثَلَةُ. «ط».

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٥/٥٥٧).

[٢] «الإنصاف» (٢٥/٥٥٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] انظر: «حاشية عثمان» (٥/٩٤).

(بَابُ الشِّجَاجِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ)

الشَّجُّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ: شَجَجْتُ الْمَفَازَةَ، أَيْ: قَطَعْتُهَا.

(**الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً**(١))، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْجِلْدَ. فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا(٢)، سُمِّيَ: جُرْحًا، لَا شَجَّةً.

(وَهِيَ) أَيْ: الشَّجَّةُ، بِاعْتِبَارِ تَسْمِيَتِهَا الْمَنْقُوْلَةِ عَنِ الْعَرَبِ: (**عَشْرٌ مُرَتَّبَةٌ**(٣)):

أَوَّلُهَا: (**الْحَارِصَةُ**)، بِالحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، (**الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيْلًا وَلَا تُدْمِيْهِ**)، أَيْ: لَا يَسِيْلُ مِنْهُ دَمٌ. وَالْحَرْصُ: الْشَّقُّ، يُقَالُ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ، إِذَا شَقَّهُ قَلِيْلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْقَاشِرَةَ، وَ: القِشْرَةَ.

(**ثُمَّ**) يَلِيْهَا: (**الْبَازِلَةُ- وَهِيَ: الْدَّامِيَةُ، الْدَّامِعَةُ-**) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ لِقِلَّةِ سَيَلَانِ الدَّمِ مِنْهَا، تَشْبِيْهًا بِخُرُوْجِ الْدَّمْعِ مِنَ الْعَيْنِ، (**وَهِيَ: الَّتِي يَسِيْلُ مِنْهَا الْدَّمُ**).

(**ثُمَّ**) يَلِيْهَا: (**الْبَاضِعَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ**)، أَيْ: تَشُقُّهُ بَعْدَ الْجِلْدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبُضْعُ.

---

(١) الجِرَاحُ أعمُّ مِن الشَّجَّةِ، وهِيَ أخَصُّ. (عث)[١]. «ك».

(٢) أي: الرَّأسِ والوَجهِ. «ع».

(٣) أي: في المِقدَار. «ل».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٩٥).

(ثُمَّ) يَلِيْهَا: (الْمُتَلَاحِمَةُ، وَهِيَ: الغَائِصَةُ فِيْ اللَّحْمِ)، وَلِذَلِكَ اشْتُقَّتْ مِنْهُ.

(ثُمَّ) يَلِيْهَا: (السِّمْحَاقُ، وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيْقَةٌ) تُسَمَّى(١): السِّمْحَاقَ، سُمِّيَتِ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَيْهَا بِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الجِرَاحَةَ تَأْخُذُ فِي اللَّحْمِ كُلِّهِ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى هَذِهِ القِشْرَةِ.

(فَهَذِهِ الْخَمْسُ: لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ) فِيْهَا (حُكُوْمَةٌ(٢))؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْقِيْفَ فِيْهَا فِيْ الشَّرْعِ، فَكَانَتْ كَجِرَاحَاتِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ.

(وَفِيْ الْمُوْضِحَةِ(٣)، وَهِيَ: مَا تُوْضِحُ اللَّحْمَ)- هَكَذَا في خَطِّهِ! وَالصَّوَابُ: «العَظْمَ»- (وَتُبْرِزُهُ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ عَلَى «تُوْضِحُهُ»، وَلَوْ أَبْرَزَتْهُ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ لِمَنْ يَنْظُرُهُ(٤): ....

(١) أي: القِشرَةُ. «ك».

(٢) أي: يُقَدَّرُ المَجنِيُّ عليهِ عَبدًا. «أ».

وعَنهُ: فِي البَازِلَةِ بَعِيرٌ، وفِي البَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وفِي المُتلاحِمَةِ ثَلاثَةٌ، وفِي السِّمحَاقِ أربَعَةٌ. رُوِي عن زيدٍ[١]، ولم يَصِحَّ. (فروع)[٢]. «ك».

(٣) إن كانَت مِن حُرٍّ مُسلِمٍ، ولَو أُنثَى. (ق)[٣]. «ك».

(٤) قال في «شرح الإقناع»[٤]: ولا يُعتَبَرُ إيضَاحُها لِلنَّاظِرِ، فلَو أوضَحَهُ بِرأسِ

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٢١، ١٧٣٤٢)، ومن طريقه الدارقطني (٣/٢٠١)، والبيهقي (٨/٨٤) وضعفه.

[٢] «الفروع» (٩/٤٦٤).

[٣] «الإقناع» (٤/٢٢٩).

[٤] «كشاف القناع» (١٣/٤٢٨).

(**خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ**(١))؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[١].

فَإِنْ عَمَّتْ(٢) رَأْسًا وَنَزَلَتْ إِلَى وَجْهٍ: فَمُوْضِحَتَانِ(٣).

(**ثُمَّ**) يَلِيْهَا: (**الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ: الَّتِي تُوْضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ**)، أَيْ: تَكْسِرُهُ، (**وَفِيْهَا: عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ**)؛ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٢]، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ فِيْ عَصْرِهِ مِنَ الْصَّحَابَةِ.

(**ثُمَّ**) يَلِيْهَا: (**الْمُنَقِّلَةُ، وَهِيَ: مَا تُوْضِحُ**) الْعَظْمَ (**وَتَهْشِمُـ**)ـهُ (**وَتَنْقُلُ**

مِسَلَّةٍ، أو إبرَةٍ، وعُرِفَ وُصُولُها إلَى العَظمِ، كانَت مُوضِحَةً. «أ».

(١) قوله: (أَبْعِرَةٍ) أي: ليسَ فِيهَا ابنُ لَبُونٍ ولا مَخَاضٍ. (تقرير ط ن)[٣]. «و».

(٢) يَعنِي: أو لَم تَعُمَّ. كما في «شرح المنتهى»، «والإقناع»، و«غيرهما». فلا مَفهُومَ لَه. (كاتبه)[٤]. «جـ».

(٣) ظَاهِرُهُ: وإن لَم تَعُمَّ الرَّأسَ كُلَّهُ، لكنَّها في جَانِبٍ مِنهُ، ونزَلَت إلَى الوَجهِ، فمُوضِحَتَانِ؛ لأنَّهُ أوضحَهُ في عُضوَينِ، ولِكُلٍّ حُكمُ نَفسِهِ. «ل».

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨، ٤٨٧١، ٤٨٧٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٤).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٣٤٨)، والبيهقي (٨٢/٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] هو محمد بن سيف.

عِظَامَهَا(١)، **وَفِيْهَا: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**(٢))؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١].

(**وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُوْمَةِ**) وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الْدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى: الْآمَّــةَ(٣)، وَ: أُمَّ الْدِّمَاغِ(٤)، (**وَالدَّامِغَةِ**) بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ(٥): (**ثُلُثُ الْدِّيَةِ**)؛ لِحَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِيْ الْمَأْمُوْمَةِ

---

(١) بتَكسِيرِهَا. «ك».

(٢) قوله: (**خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ**) حكَاهُ ابنُ المُنذِرِ إجمَاعَ أهلِ العِلمِ. «ل».

(٣) قوله: (**وَتُسَمَّى: الْآمَّـةَ**) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أهلُ العِرَاقِ يَقُولُونَ لَها: الآمَّةُ. وأهلُ الحِجَازِ يَقُولُونَ: المَأمُومَةُ. «ل».

(٤) قوله: (**وَ: أُمَّ الْدِّمَاغِ**) أي: وتُسَمَّى الجِلدَةُ أُمَّ الدِّمَاغِ، لا أنَّ الشجَّةَ المَذكُورَةَ تُسمَّى أُمَّ الدِّمَاغِ، فَهُو مِن بابِ اللَّفِّ والنَّشرِ. (شيخنا)[٢] متَّع اللهُ به. «جـ».

(٥) أي: جِلدةَ الدِّمَاغِ. قالَ النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ: أُمُّ الرَّأسِ: الخَرِيطَةُ الَّتي فِيها الدِّمَـاغُ. سُمِّيَت بِذلِك؛ لِأَنَّها تَحُوطُ الدِّمَاغَ وتَجمَعُهُ. (ش ع)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٦- ٢٢٨٨) بشواهده.

[٢] أظنه يريد: عبد الرحمن بن حسن.

[٣] «كشاف القناع» (١٣/٤٣٢).

ثُلُثُ الدِّيَةِ»[١]. وَالدَّامِغَةُ أَبْلَغُ(١).

وَإِنْ هَشَمَهُ(٢) بِمُثَقَّلٍ وَلَمْ يُوْضِحْهُ، أَوْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ(٣): فَحُكُوْمَةٌ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ غَيْرُ زَوْجٍ إِصْبَعَهُ فِي فَرْجِ بِكْرٍ.

(وَفِيْ **الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ**)؛ لِمَا فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِيْ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[٢].

(وَهِيَ)، أَيْ: الْجَائِفَةُ: (**الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ**) كَبَطْنٍ وَلَوْ لَمْ تَخْرِقْ مِعَاءً، وَظَهْرٍ(٤)، وَصَدْرٍ(٥)، وَحَلْقٍ، وَمَثَانَةٍ، وَبَيْنَ خُصْيَتَيْنِ، وَدُبُرٍ(٦).

---

(١) مِنَ المَأمُومَةِ، وَلَا يَسلَمُ صَاحِبُهَا. «أ».

(٢) قوله: (**وَإِنْ هَشَمَهُ**) أي: العَظمَ، ولَم يُوضِحْهُ، أَي: يُبرِزْهُ، والوُضُوحُ: البَيَانُ. «ل».

(٣) أي: مِن غَيرِ كَسرِ عَظْمٍ، بِخِلافِ ما لَو كَسَرَ العَظْمَ ونَفَذَ إِلَى الفَمِ، فإنَّ فِيهِ دِيَةَ مُنَقِّلَةٍ. (عث)[٣]. «ك».

(٤) قوله: (**وَظَهْرٍ**) أي: وبَاطِنِ ظَهرٍ. «ب».

(٥) أي: فَجَائِفَةٌ. (تقرير ط ن)[٤]. «و».

(٦) قوله: (**وَدُبُرٍ**) أي: وداخِلِ دُبُرٍ. «ب».

---

[١] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٩) بشواهده.

[٢] أخرجه النسائي (٤٨٦٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٨٩) بشواهده.

[٣] «حاشية عثمان» (٥/٩٧).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ أدخَلَ الْسَّهْمَ مِنْ جَانِبٍ، فَخَرَجَ مِنْ آخَرَ: فَجَائِفَتَانِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[١].

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً لَا يُوْطَأُ مِثْلُهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ الْسَّبِيْلَيْنِ: فَعَلَيْهِ الْدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلٌ، وَإِلَّا(١) فَثُلُثُهَا. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوْطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ: فَهَدَرٌ(٢).

(وَ) يَجِبُ (فِيْ الْضِّلَعِ(٣)) إِذَا جبرَ كَمَا كَانَ: بَعِيْرٌ. (وَ) يَجِبُ فِيْ (كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْتَّرْقُوَتَيْنِ: بَعِيْرٌ(٤))؛ لِمَا رَوَى سَعِيْدٌ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) قوله: (وَإِلَّا) بِأَنْ استَمسَكَ البَولُ، فعَلَيهِ أرشُ جائِفَةٍ؛ ثُلُثُ الدِّيَةِ. «ل».

(٢) «فائِدَةٌ»: لو وَطِئَ زوْجَتَه وهِي صَغِيرةٌ أَوْ نَحِيفَةٌ لا يُوطَأُ مِثْلُها لمِثْلِه، ففَتَقَها، لَزِمَه ثُلُثُ الدِّيَةِ. ومَعْنَى فَتْقَها: خَرْقُ ما بينَ مَسْلَكِ البَوْلِ والمَنيِّ. قدَّمه في «المُغْني»، و «الشَّرْحِ»، و «الزَّرْكَشِيِّ»، وغَيرِهم.
وقيلَ: مَعْناهُ: خَرْقُ ما بينَ القُبُلِ والدُّبُرِ.
وإن كانَت كَبيرَةً مُحْتَمِلَةً وفَتَقَها، لم يضْمَنْها. جزَم بِهِ في «الهِدايَةِ»، و«المُغْنى»، و«التَّرْغيبِ». (إنصاف)[٢] بمعناه. «ع».

(٣) بكَسرِ الضَّادِ وفَتحِ اللَّامِ وإسكانِها. «ل».

(٤) قوله: (بَعِيْرٌ) اعلَم: أَنَّهُ حَيثُ وَجَبَ بَعِيرٌ أو بَعِيرَانِ، فَإِنَّهُ يجوزُ ولَو قَدرُهُ مِن غَيرِهِ مِن بَقِيَّةِ الأُصُولِ، كَمَا يُؤخَذُ مِمَّا أفادَهُ الظُّهَيرِيُّ، رحمه الله

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٧٥١٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٣١).

عَنْهُ: فِيْ الْضِّلَعِ جَمَلٌ، وَفِيْ التَّرْقُوَةِ جَمَلٌ[١]. وَالتَّرْقُوَةُ: الْعَظْمُ الْمُسْتَدِيْرُ حَوْلَ الْعُنُقِ مِنَ النَّحْرِ إِلَى الْكَتِفِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ تَرْقُوَتَانِ. وَإِنِ انْجَبَرَ الْضِّلَعُ أَوِ التَّرْقُوَةُ غَيْرَ مُسْتَقِيْمَيْنِ: فَحُكُوْمَةٌ.

(وَ) يَجِبُ (فِيْ كَسْرِ الذِّرَاعِ- وَهُوَ الْسَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيِ(١) الزَّنْدِ- وَالْعَضُدِ(٢)، وَ) فِيْ (الْفَخِذِ، وَ) فِيْ (الْسَّاقِ) وَالزَّنْدِ (إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيْمًا: بَعِيْرَانِ(٣))؛ لِمَا رَوَى سَعِيْدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَمْرَو

تعالى. (ع)[٢]. «ط».

(١) وهُمَا: الكُوعُ والكُرسُوعُ. (عث)[٣]. «ك».

(٢) صَوَابُهُ: «وفِيَ العَضُدِ» كَمَا فِي «المُنتَهى»[٤]. «و».

(٣) وفي كُلِّ يَدٍ زَندَانِ؛ أَحدُهُمَا: الكُوعُ، والآخَرُ: الكُرسُوعُ. (خطه). «أ».
وقَد قِيلَ:

وعَظمٌ يَلِي الإبهَامَ كُوعٌ، ومَا يَلِي ... الخِنْصَرَ الكُرسُوعُ والرَّسْغُ مَا وَسَطْ[٥]

وعِندَ القَاضِي: في الزَّندِ الوَاحِدِ أربَعَةُ أبعِرَةٍ؛ لأَنَّهُ عَظمَانِ. (خطه). «أ». وهُو رِوَايَةٌ عَنِ الإمَامِ. والمَذهَبُ: لَيسَ فيهِ إلَّا بَعِيرَانِ، كمَا ذَكَرَ المُصنِّفُ. «ن».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٧، ١٧٥٧٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩١).

[٢] «حاشية عثمان» (٥/٩٩).

[٣] «حاشية عثمان» (٥/١٠٠).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٦/١٤٥)، وفيه: «ومن عضد».

[٥] البيت من النسخة «ن».

ابْنَ الْعَاصِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِيْ أَحَدِ الزَّنْدَيْنِ(١) إِذَا كُسِرَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ فِيْهِ بَعِيْرَيْنِ، وَإِذَا كُسِرَ الزَّنْدَانِ: فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ[١]. وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الْمَذْكُوْرَ **(مِنَ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ)**، كَخَرَزَةِ صُلْبٍ(٢)، وَعُصْعُصٍ(٣)، وَعَانَةٍ: **(فَفِيْهِ حُكُوْمَةٌ)**.

---

(١) قوله: **(الزَّنْدَيْنِ)** قال الجوهريُّ[٢]: مَوصِلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ في الكَفِّ، وهما زَندَانِ بالكُوعِ والكُرسُوعِ، وهو طرَفُ الزَّندِ الذي يَلي الخِنصَرَ، وهو النَّاتِئُ عن الرَّسْغِ. «ب».

(٢) إنْ أُرِيدَ بها كَسْرُ الصُّلبِ، فَفيهِ الدِّيَةُ. (ق)[٣]. «ن».

(٣) قوله: **(وَعُصْعُصٍ)** بضَمِّ العَينَينِ، وقَد تُفتَحُ الثَّانِيَةُ. أي: عَجبُ[٤] ذَنَبٍ. «ل».

وفي الحَديثِ الصَّحيحِ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يأكُلُهُ التُّرابُ إلا عَجبَ الذَّنَبِ، مِنهُ خُلِقَ، ومِنهُ يُرَكَّبُ»[٥]. وفي «صحيح ابن حبان»[٦]: قيل: وما هُو يا

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور- كما في «المغني» (١٧٤/١٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩٢).

[٢] «الصحاح» (٤٨١/٢).

[٣] «الإقناع» (٢٣٣/٤).

[٤] في الأصل: «عجز» والتصويب من «شرح المنتهى» (١٤٥/٦).

[٥] أخرجه مسلم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٦] أخرجه ابن حبان (٣١٤٠)- وهو عند أحمد (٣٣٢/١٧) (١١٢٣٠/٣)- من حديث أبي سعيد الخدري. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠٨٥).

(وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ) أَيْ: الْجِنَايَةُ **(بِهِ قَدْ بَرِئَتْ**[(١)]**، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيْمَةِ، فَلَهُ)** أَيْ: لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ **(مِثْلُ نِسْبَتِهِ**[(٢)] **مِنَ الدِّيَةِ**[(٣)]**؛ كَأَنَّ)** أَيْ: لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ **(قِيْمَتَهُ)**، أَيْ: قِيْمَةَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ **(عَبْدًا سَلِيْمًا)** مِنَ الْجِنَايَةِ **(سِتُّونَ، وَقِيْمَتَهُ بِالجِنَايَةِ خَمْسُوْنَ، فَفِيْهِ)**، أَيْ: فِيْ جُرْحِهِ **(سُدُسُ دِيَتِهِ)**؛ لِنَقْصِهِ بِالْجِنَايَةِ

رسولَ الله؟ فقال: «مِثلُ حبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنهُ يُنَشَّرُ».

قال بَعضُهُم: هو رَأسُ العُصْعُصِ.

وفي «القاموس»: العُصْعُصُ: كقُنفُذٍ، وعُلبُط: عَجبُ الذَّنَبِ.

وفي «شرح الجامع»[١]: أنَّ عَجبَ الذَّنَبِ- ويقالُ: عَجْمُ- عَظمٌ لطيفٌ، كحَبَّةِ خَردَلٍ، عِندَ رأسِ العُصعُصِ، مكانَ الذَّنَبِ مِن ذَواتِ الأربَعِ. «ب».

(١) لأنَّ أَرشَ الجُرْحِ المُقدَّرَ إنَّما يَستَقِرُّ بَعدَ بُرْئِهِ. «ك».

(٢) أي: مِن ذلِكَ الشَّخصِ. «ع».

(٣) هذَا الَّذِي ذَكَرَهُ في تَفسِيرِ الحُكُومَةِ هُوَ قَولُ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ. فيُجْعَلُ العَبْدُ[٢] أصْلًا للحُرِّ فيما لا تَوقِيتَ فِيهِ، ويُجعَلُ الحُرُّ أصْلًا للعَبْدِ فيمَا فِيهِ تَوْقِيتٌ، في المشْهُورِ في المذْهبِ. «ك».

وإنَّما جُعِلَ الحُرُّ عَبدًا لِيُمكِنَ تَقوِيمُهُ؛ إذِ الحُرُّ لَيسَ بِمَالٍ، وغَيرُ المالِ لا يُقَوَّمُ. (من خط حسن). «ك».

---

[١] «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/٣٧٠).

[٢] سقطت: «العبد» من الأصل.

سُدُسَ قِيْمَتِهِ.

(إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ الْحُكُومَةُ فِيْ مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ) مِنَ الشَّرْعِ: (فَلَا يُبْلَغُ بِهَا)، أَيْ: بِالْحُكُوْمَةِ، (الْمُقَدَّرُ)، كَشَجَّةٍ دُوْنَ الْمُوْضِحَةِ، لَا تَبْلُغُ حُكُوْمَتُهَا أَرْشَ الْمُوْضِحَةِ.

وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ الْجِنَايَةُ حَالَ بُرْءٍ: قُوِّمَ حَالَ جَرَيَانِ دَمٍ. فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ أَيْضًا، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا(١): فَلَا شَيْءَ فِيْهَا(٢).

---

(١) قوله: (حُسْنًا) كقَطعِ سِلْعَةٍ، أو ثُؤْلُولٍ. «ك».

كإِزالَةِ لِحيَةِ امرَأةٍ، أو أُصْبُعٍ أو يَدٍ زَائِدَةٍ. (ق)[١]. «ن».

(٢) وإن لَطَمَهُ في وَجهِهِ فَلَم يُؤَثِّر، فلا ضَمَانَ، ويُعزَّرُ كمَا لَو شَتَمَهُ. (ق)[١]. «ك».

وهَذَا علَى القَولِ بِأَنَّهُ لا قِصَاصَ في اللَّطمَةِ، كمَا هُوَ المَشهُورُ. «ن».



---

[١] «الإقناع» (٤/٢٣٣).

(بَابُ الْعَاقِلَةِ، وَمَا تَحْمِلُهُ(١)) الْعَاقِلَةُ(٢)

(عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ): ذُكُورُ (عَصَبَاتِهِ كُلِّهِمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ؛ قَرِيْبُهُم) كَالإِخْوَةِ (وَبَعِيْدُهُمْ)، كَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ جَدِّ الْجَانِي(٣)، (حَاضِرُهُم وَغَائِبُهُم، حَتَّى عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ(٤))، وَهُمْ آبَاءُ الْجَانِي وَإِنْ عَلَوْا، وَأَبْنَاؤُهُ وَإِنْ

---

(١) أي: بَيَانُ العَاقِلَةِ، وبَيانُ ما تَحمِلُهُ العَاقِلَةُ. «ك».

(٢) سُمِّيَتْ عاقِلَةً؛ لأَنَّهم يعْقِلُونَ. نقَلَه حَرْبٌ. وجزَم به في «الفُروعِ».
وقيل: لأَنَّهم يَمْنَعُونَ عنِ القَاتِلِ. جزَم به في «المُغْنى»، و«الشَّرْحِ». (إنصاف)[١]. «ع».

(٣) هذا تَمثِيلٌ، وإلَّا فَلَا حَدَّ لَهُم، بَل كُلُّ عَصبَتِهِ عاقِلَةٌ. «ن».

(٤) قوله: (حَتَّى عَمُوْدَيْ نَسَبِهِ... إلخ) والخِلَافُ في عَمُودَي النَّسَبِ. (تقرير)[٢]. «أ».
وقِيلَ: لَيسُوا مِنَ العَاقِلَةِ، «عَمُودَي نَسَبِهِ». «ل».
قال في «الاختيارات»[٣]: وأَبُو الرَّجُلِ وابنُهُ مِن عَاقِلَتِهِ، عِندَ الجُمهُورِ، كأبي حنيفَةَ، ومالِكٍ، وأحمَدَ في أظهَرِ[٤] الرِّوَايتَينِ عَنهُ. «ب».
لا يُعتَبَرُ فِي العاقِلةِ أن يَكُونُوا وارِثِينَ فِي الحَالِ، أي: حَالِ العَقْلِ، بَل مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَولَا الحَجبُ عَقَلُوا.

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٥١).
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «الاختيارات» ص (٢٩٤).
[٤] في الأصل: «إحدى».

نَزَلُوْا، سَوَاءٌ كَانَ الْجَانِي رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِيْ جَنِيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ(١)؛ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مِيْرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبِنْتَيْهَا(٢)، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

يُقَالُ: عَقَلْتُ عَنْ فُلَانٍ، إِذَا غَرِمْتَ عَنْهُ دِيَةَ جِنَايَتِهِ.

ولَيسَ مِنهُم الإِخوَةُ مِن الأُمِّ، ولا سَائِرُ ذَوِي الأَرحَامِ، ولا العَتِيقُ. (ش ع)[٢]. «أ».

(١) «غُرَّةٍ» مُنَوَّنَةٌ، لَيسَت مُضافَةً لـ«عَبدٍ»، بَل «عَبدٍ» عَلَى البَدَلِ مِن «غُرَّةٍ». «أ».

(٢) قوله: (وَبِنْتَيْهَا) كَذَا في النُّسَخِ!. والَّذِي في «البخاري»: «وبَنِيْهَا»، وهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ البِنتَينِ والزَّوجَ لا يَستَغرِقُونَ المِيرَاثَ معَ العَاصِبِ. (شيخنا)[٣]. «جـ».

(٣) وفي رِوَايَةٍ في «الصَّحِيحِ»[٤]: عن أبي هُريرَةَ، قَال: اقتَتَلَت امرَأتَانِ مِن هُذَيلٍ، فرَمَت إحدَاهُمَا الأُخرَى بحَجَرٍ، فقَتَلَتهَا وما في بَطنِهَا، فاختَصَما إلى النَّبيِّ ﷺ، فقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبدٌ أو أَمَةٌ، وقضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ على عاقِلَتِها. (خطه). «هـ».

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩)، ومسلم (٣٥/١٦٨١).

[٢] «كشاف القناع» (٤٤٤/١٣).

[٣] أظنه يريد: عبد الرحمن بن حسن.

[٤] أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦/١٦٨١).

وَلَوْ عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيْلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بُطُونِهَا: لَمْ يَعْقِلُوا عَنْهُ(١).

وَيَعْقِلُ: هَرِمٌ، وزَمِنٌ، وَأعْمَى، أَغْنِيَاءُ.

(**وَلَا عقلَ عَلَى رَقِيْقٍ**)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَلَوْ مَلَكَ فَمِلْكُهُ ضَعِيْفٌ. (**وَ**) لَا عَلَى (**غَيْرِ مُكَلَّفٍ**)، كَصَغِيْرٍ وَمَجْنُوْنٍ(٢)؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ النُّصْرَةِ.

(**وَلَا**) عَلَى (**فَقِيْرٍ**) لَا يَمْلِكُ نِصَابَ زَكَاةٍ عِنْدَ حُلُوْلِ الْحَوْلِ(٣) فَاضِلًا عَنْهُ، كَحَجٍّ، وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ(٤)، وَلَوْ مُعْتَمِلًا(٥)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) كما لا يَرِثُونَهُ؛ لِتَفَرُّقِهِم. (ش م)[١]. «ك».

(٢) «فَائِدَةٌ»: «عَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ تَحْمِلُه العاقِلَةُ»[٢]: عَمْدُ المَجْنونِ خطَأٌ تحمِلُهُ العاقِلَةُ، بلا نِزاعٍ. وكذلِكَ الصَّبِيُّ، علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.

وعَنهُ: في الصَّبِيِّ العَاقِلِ، أنَّ عَمْدَهُ في مَالِه. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) ومَن صَارَ مِن العاقِلَةِ أهْلًا عِندَ الحَولِ، كصَبِيٍّ بَلَغَ، ومَجنُونٍ عَقَلَ عِندَهُ: لَزِمَهُ ما كانَ يَلْزَمُهُ لَو كانَ كذلِكَ جَمِيعُ الحَولِ. (ش م)[٤]. «ك».

(٤) فيُعتَبَرُ أن يَكُونَ فَاضِلًا عَن حَاجَتِهِ الأصلِيَّةِ، وعِيالِهِ، ووَفَاءِ دَيْنِهِ. (ش ع)[٥]. «أ».

(٥) أي: مُكتَسِبًا. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (١٤٨/٦).

[٢] من قول «المقنع».

[٣] «الإنصاف» (٩٥/٢٦).

[٤] «شرح المنتهى» (١٥٤/٦).

[٥] «كشاف القناع» (٤٤٥/١٣).

الْمُوَاسَاةِ. (وَلَا أُنْثَى(١)، وَلَا مُخَالِفٍ لِدِيْنِ الْجَانِي)؛ لِفَوَاتِ الْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ(٢).

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ(٣).

وَخَطَأُ إِمَامٍ وَحَاكِمٍ فِي حُكْمِهِمَا(٤): فِيْ بَيْتِ الْمَالِ(٥).

أي: قَوِيًّا علَى الكَسبِ. «ب».

أي: صَاحِبَ حِرفَةٍ. «ل».

(١) قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَع كلُّ من نَحْفَظُ عنه مِن أَهلِ العلمِ، على أنَّ المرأةَ، والصَّبِيَّ الَّذي لم يَبْلُغْ، لا يَعْقِلانِ مَعَ العَاقِلَةِ. وأجْمَعُوا على أنَّ الفَقِيرَ لا يَلْزَمُه شيءٌ.

وهذَا قَولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ. انتهى. (مغني)[١]. «ك».

(٢) قوله: (لِفَوَاتِ الْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ) وفي «الكافي»[٢]: بِنَاءً على تَورِيثِهِم، فَيُؤخَذُ مِنهُ: أنَّه يَعْقِلُ في الوَلاءِ. «ل».

(٣) قوله: (وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ... إلخ) فإن كانَ أحَدُهُمَا ذِمِّيًّا والآخَرُ حَربيًّا فَلا تَعاقُلَ، ولَوِ اتَّحَدَتْ مِلَلُهُمْ، كما صرَّحُوا بِهِ. والله تعالى أعلم. «جـ».

(٤) قوله: (فِي حُكْمِهِمَا) بخِلافِ غَيرِ الحُكْمِ، فعَلَى عاقِلَتِهِمَا. «ل».

(٥) أي: لا عَلَى عَاقِلَتِهِمَا. «ب».

قال الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ الإمَامَ نائِبٌ عَنِ اللهِ، وكَذَا الحَاكِمُ، فكَانَ أَرْشُ

---

[١] «المغني» (٤٧/١٢).

[٢] انظر: «الكافي» (٤٢/٤)، «شرح المنتهى» (١٤٩/٦).

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ؛ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا: فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا: فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حَالًّا(١) إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا سَقَطَ(٢).

جِنَايَتِهِمَا في مَالِ اللهِ تعالى.

ولأنَّ خَطَأَهُمَا يَكثُرُ وإيجَابُهُ على عَاقِلَتِهِمَا يُجْحِفُ بهم. «ك».

كَخَطَأ وَكِيلٍ، فإنَّه لا ضَمَانَ عليهِ فِيمَا تَلِفَ مِنهُ بلا تَعَدٍّ ولا تَفرِيطٍ. (ش م)[١]. «ك».

وعَليهَا[٢]: للإمَامِ عَزْلُ نَفْسِهِ. (فروع وص وق)[٣]. «ك».

وعَنهُ: علَى عَاقِلَتِهِ؛ لحَدِيثِ عُمرَ[٤]. (من الشرح)[٥]. «و».

وأمَّا إن كَانَ خَطؤُهُمَا في غَيرِ حُكْمِهِمَا فعلَى عاقِلَتِهِمَا، كَغَيرِهِمَا. «أ».

(١) دَفعَةً واحِدَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَدَى الأنصَارِيَّ دَفعَةً واحِدَةً[٦]. «ك».

(٢) قوله: (**وَإِلَّا سَقَطَ**) هذَا المَذهَبُ. قال في «الإنصاف»[٧]: وهُوَ مِنَ المُفرَدَاتِ.

واختَارَ في «المقنع»، وقال في «الاختيارات»: وتُؤخَذُ الدِّيَةُ مِنَ الجَاني خَطَأً عِندَ تَعذُّرِ العَاقِلَةِ، في أَصَحِّ قَولَي العُلَمَاءِ. (خطه). «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/١٤٩).

[٢] أي: على هذه الرواية.

[٣] «الفروع» (١٠/٧)، «الإنصاف» (٢٨/٢٩٣)، «الإقناع» (٤/٢٣٤).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠)، والبيهقي (٦/١٢٣).

[٥] انظر: «الشرح الكبير» (٢٦/٦٠).

[٦] سيأتي تخريجه (ص٢٨٣).

[٧] «الإنصاف» (٢٦/٦٥).

(وَلَا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا)، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ بِهِ قِصَاصٌ، كَجَائِفَةٍ وَمَأْمُوْمَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ غَيْرُ مَعْذُوْرٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُوَاسَاةَ. وَخَرَجَ بِالمَحْضِ: شِبْهُ الْعَمْدِ، فَتَحْمِلُهُ(١).

قلتُ: وهذَا القَولُ في غَايَةِ القُوَّةِ والعَدلِ. قاله صالح بن محمد الشثري. «ن».

قوله: (وَإِلَّا سَقَطَ) وعَنهُ: تَجِبُ فِي مالِ القَاتِلِ. قالَ فِي «المُقنِعِ»: وهُو أولَى مِن إهدَارِ دَمِ الأَحرَارِ فِي أغلَبِ الأَحوَالِ، فَإِنَّهُ لا يَكَادُ تُوجَدُ عَاقِلَةٌ تَحمِلُ الدِّيَةَ كُلَّهَا، ولا سَبِيلَ إِلَى الأَخذِ مِن بَيتِ المَالِ، فَتَضِيعُ الدِّماءُ، والدِّيةُ تَجِبُ على القَاتِلِ، ثُمَّ تتَحَمَّلُها العَاقِلةُ. وإِن سَلَّمنا وُجوبَهَا علَيهِم ابتِدَاءً لكِن مَعَ وُجودِهِم، كما قالُوا فِي المُرتَدِّ: يَجِبُ أرشُ خَطَئِهِ فِي مالِهِ؛ لِأَنَّهُ لا عَاقِلَةَ لَهُ تَحمِلُها. (ش ع)[١]. «ط».

(١) إجمَاعًا. «ك».

قال في «الشرح»[٢]: فَصلٌ: ولا تَحمِلُ العَاقِلَةُ الاعتِرَافَ، وهُو أن يُقِرَّ الإِنْسانُ على نَفسِهِ بِقَتْلٍ خَطَأ، أو شِبْهِ عَمْدٍ، فتَجِبُ الدِّيَةُ عليه، فلا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا.

إلى أن قَالَ: ولأنَّه مُتَّهَمٌ في أن يُواطِئَ مَنْ يُقِرُّ له بذلك ليأخُذَ الدِّيَةَ مِن عاقِلَتِه، فيُقاسِمَه إيَّاها. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٤٧).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٦/٧٣).

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا (عَبْدًا[(١)])، أَيْ: قِيْمَةَ عَبْدٍ قَتَلَهُ الْجَانِي، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ. وَلَا تَحْمِلُ أَيْضًا جِنَايَتَهُ[(٢)].

(وَلَا) تَحْمِلُ أيْضًا (صُلْحًا) عَنْ إِنْكَارٍ[(٣)]، (وَلَا اعْتِرَافًا[(٤)] لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ[(٥)])؛ بِأَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةٍ وَتُنْكِرَ الْعَاقِلَةُ، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا». وَرُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوْفًا[١].

(١) قوله: (عَبْدًا) يحتَمِلُ: قِيمَتُهُ، وجِنَايَتُهُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) أي: جِنَايَةَ العَبدِ إذا جَنَى؛ لأَنَّها تَكُونُ في رَقَبَتِهِ. «ط».

(٣) قال في «شرح المنتهى»[٣]: ولأَنَّ القاتِلَ عَمدًا غيرُ مَعذُورٍ، فلا يَستَحِقُّ المُواسَاةَ ولا التَّخفِيفَ.
ولأَنَّ الصُّلحَ يَثبُتُ بفِعلِهِ واختيارِهِ، فلا تَحمِلُهُ العاقِلَةُ، كالاعتِرَافِ؛ لأنَّه مُتَّهَمٌ في مُواطَأَةِ المُقِرِّ لَهُم بالقَتلِ ليَأْخُذَ الدِّيَةَ مِن عاقِلَتِهِ فيُقاسِمَهُم إيَّاهَا.
ولأَنَّ العَبدَ يُضْمَنُ ضمَانَ المَالِ، أشبَهَ سائِرَ الأَموَالِ. «أ».

(٤) مَعنَى الاعْتِرَاف: أَنْ يُقِرَّ على نفْسِهِ أَنَّهُ قَتَلَ خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ، أو جَنَى جنايَةً خطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ، تُوجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فأَكْثَرَ، فلا تحمِلُه العاقِلَةُ. (إنصاف)[٤]. «ع».

(٥) لاحتِمَالِ المُواطَأَةِ. «ط».

---

[١] أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) موقوفًا. وأخرجه الدارقطني (١٧٨/٣) من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعًا بنحوه. وحسَّن الألباني الموقوف في «الإرواء» (٢٣٠٤).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (١٥١/٦).

[٤] «الإنصاف» (٧٤/٢٦).

(وَلَا) تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا (مَا دُوْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ(١) التَّامَّةِ)، أَيْ: دِيَةِ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ(٢)؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ[١]: أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ عَقْلَ الْمَأْمُوْمَةِ، إِلَّا غُرَّةَ جَنِيْنٍ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ، أَوْ مَعَهَا(٣) بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ(٤)،

---

(١) قوله: (ثُلُثِ الدِّيَةِ... إلخ) إلَّا في غُرَّةِ الجَنِينِ إذا ماتَ مع أُمِّه، فَإِنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُها معَ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِيَ أَقَلُّ مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ بانْفِرَادِها. هَذَا المذهَبُ. نَصَّ علَيهِ، وعلَيهِ الأصحَابُ؛ لخَبَرِ المَرْأةِ التي قَتَلَتِ المرْأةَ وجَنِينَها[٢]. وإِنْ ماتا مُنْفَرِدَيْنِ، لم تَحْمِلْها العاقِلَةُ. وإنْ ماتَ ولم تَمُتِ الأُمُّ، لم تحْمِلْها العاقِلَةُ. وهذا المذهبُ. نصَّ عليه. وعليه الأصحابُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٢) كَثَلاثِ أصابِعَ، وأَرْشِ مُوضِحَةٍ. «ل».
ومَذهَبُ الشَّافِعِيِّ: أنَّ العَاقِلَةَ تَحمِلُ القَلِيلَ والكَثِيرَ. «أ».

(٣) قوله: (أَوْ مَعَهَا... إلخ) فَلَا تَحمِلُ جِنايَةً عَلَيهِ وحدَهُ، ولا إنْ ماتَ قَبلَ أُمِّهِ، ولَوِ اتَّحَدَتِ الجِنَايَةُ؛ لِنَقصِهِ عَنِ الثُّلُثِ. «ل».

(٤) تَحمِلُها العَاقِلَةُ مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ. يعْني: وَهِيَ أَقَلُّ مِن ثُلُثِ الدِّيَةِ بانْفِرَادِهَا. قال في «الفروع»[٤]: لا إنْ تَأَخَّرَ مَوتُ الأُمِّ. انتهى. كَمَا جَزَمَ بِهِ هُنَا بِقَولِهِ: «لا قَبلَهَا»، وذكَرَهُ في «المغني» مَنصُوصَ أحمَدَ.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٧٨٨٦)، والبيهقي (١٠٩/٨، ١١٠).

[٢] تقدم تخريجه قريبًا.

[٣] «الإنصاف» (٧٧/٢٦).

[٤] «الفروع» (٩/١٠).

لَا قَبْلَهَا(١).

وَيُؤَجَّلُ مَا وَجَبَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ: عَلَى ثَلَاثِ سِنِيْنَ(٢).

وَيَجْتَهِدُ الْحَاكِمُ: فِي تَحْمِيْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ. وَيَبْدَأُ:

وإنَّما استثنى هذَا في الجُملَةِ؛ لِخَبَرِ المغِيرَةِ: ضَرَبَتِ امرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بعَمُودِ فُسْطَاطٍ، وهِيَ حُبلَى، فقَتَلَتها. فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ المَقتُولَةِ على عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وغُرَّةً لِمَا في بَطنِهَا. الحَدِيثُ رَواهُ مُسلِمٌ[١].

قُلتُ: حَدِيثُ أبي هُريرَةَ المتَقَدِّمُ[٢] صَرِيحٌ فِي أنَّ العَاقِلَةَ تَحمِلُ الغُرَّةَ بِدُونِ مَوتِ أُمِّهِ؛ لِقَولِهِ: «وأنَّ العَقلَ عَلَى عَصَبَتِهَا». فَليُحَرَّر. (من خطٍ عن خَطِّ حَسَن). «ك».

(١) قوله: (لَا قَبْلَهَا) أي: لا إنْ مَاتَ قَبلَهَا. «ل».

لِنَقصِهِ عن الثُّلُثِ. ولا تَبعِيَّةَ هُنَا لانفِرَادِهِ، بِخِلافِ مَوتِهِ بَعدَهَا، أو مَعَهَا. «ط».

قالَ الزَّرِكشيُّ: خُرُوجُ بَعضِهِ كَكُلِّهِ. «هـ».

(٢) فِي آخِرِ كُلِّ سنةٍ ثُلُثُهُ: إن كَانَ دِيَةً كامِلَةً. وإن كانَ الثُّلُثَ: وجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى. وإِن كَانَ نِصفَ الدِّيةِ ونَحوَهُ: وجَبَ الثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الأُولَى، والبَاقِي في آخِرِ الثَّانِيةِ. (إقناع)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٦٨٢).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٦٧).

[٣] «كشاف القناع» (١٣/٤٥٥).

بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ. لَكِنْ تُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لِغَيْبَةِ قَرِيبٍ(١).

---

(١) وإِنِ اتَّسَعَت أموَالُ الأَقرَبِينَ، لَم يَتَعَدَّهُمْ إِلَى غَيرِهِم. (تقرير)[١]. «أ».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(فَصْلٌ) فِيْ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ(١)

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً(٢))، وَلَوْ نَفْسَهُ(٣)، أَوْ قِنَّهُ، أَوْ مُسْتَأْمَنًا، أَوْ جَنِيْنًا(٤)، أَوْ شَارَكَ(٥) فِي قَتْلِهَا (خَطَأً)، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ(٦)، (مُبَاشَرَةً، أَوْ

---

(١) سُمِّيْت بذلِكَ: مِن الكَفْرِ، بفَتحِ الكَافِ، أي: السَّتْرِ؛ لأنَّها تَستُرُ الذَّنبَ وتُغَطِّيهِ. «أ».
قال في «الفروع»[١]: ولا تَلزَمُ الكفَّارَةُ فِي العَمدِ، واحتَجَّ غَيرُ واحِدٍ بِقَولِهِ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. فمَن زَعَمَ أنَّ ذلِك يَسقُطُ بالتَّكفِيرِ، احتَاجَ دَلِيلًا يَثبُتُ بِمِثلِهِ نَسخُ القُرآنِ. «ب».
(٢) بخِلَافِ مُباحَةِ الدَّمِ. «ع».
(٣) قوله: (وَلَوْ نَفْسَهُ) وقالَ أبو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ الكفَّارَةُ بِقَتلِ نَفسِهِ. اختارَهُ في «المغني»؛ لِقِصَّةِ عامِرِ بنِ الأَكوَعِ[٢].
وعِندَ مالِكٍ: لا تَجِبُ بِقَتلِ الكَافِرِ. واستدَلَّ الجُمهُورُ بالآيَةِ. «ب».
(٤) أي: سَوَاءٌ ألقَتهُ مَيِّتًا، أو حَيًّا ثُمَّ مَاتَ. (خطه). «أ».
(٥) قوله: (أَوْ شَارَكَ... إلخ) فيَجِبُ علَى كُلٍّ مِنَ المُشَارِكِينَ كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ. (خطه). «هـ».
(٦) لا عَمدًا عُدوَانًا، فلا كفَّارَةَ فِيهِ؛ لقَولِهِ تعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

[١] «الفروع» (١٠/١٥).
[٢] أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢، ١٨٠٧/١٣٢) من حديث سلمة بن الأكوع.

تَسَبُّبًا)، كَحَفْرِهِ بِئْرًا، (فَعَلَيْهِ) أَيْ: عَلَى القَاتِلِ، وَلَوْ كَافِرًا، أَوْ قِنًّا، أَوْ صَغِيْرًا، أَوْ مَجنُونًا: (الْكَفَّارَةُ[(١)])؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَا إِطْعَامَ فِيْهَا[(٢)].

وَإِنْ كَانَتِ النَّفْسُ مُبَاحَةً، كَبَاغٍ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا[(٣)]، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ: فَلَا كَفَّارَةَ.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ: بِصَوْمٍ[(٤)]. وَمِنْ مَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: وَلِيُّهُ. وَتَتَعَدَّدُ: بِتَعَدُّدِ قَتْلٍ.

﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فلَم يَذكُر فِيهِ كَفَّارَةً. «ط».

(١) مَن لَزِمَتْه كفَّارَةٌ، فَفِي مالِه مُطْلَقًا، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) قوله: (وَلَا إِطْعَامَ فِيْهَا)؛ لأنَّه لَم يُذكَرْ في الآيَةِ. «أ».

(٣) أي: أو كَانَ القَتلُ قِصَاصًا. «ج».

(٤) قوله: (وَيُكَفِّرُ قِنٌّ: بِصَوْمٍ) وكَذَا: سَفِيهٌ ومُفلِسٌ، يُكَفِّرُ بِصَومٍ. (خطه). «أ».



---

[١] «الإنصاف» (٢٦/١٠٨).

(بَابُ الْقَسَامَةِ)

(وَهِيَ) لُغَةً: اسْمُ الْقَسَمِ، أُقِيْمَ مُقَامَ الْمَصْدَرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَامَةً.

وَشَرْعًا: (أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُوْمٍ(١)).

رَوَى أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١].

وَلَا تَكُوْنُ فِيْ دَعْوَى قَطْعِ طَرَفٍ، وَلَا جُرْحٍ.

وَ(مِنْ شَرْطِهَا)، أَيْ: الْقَسَامَةِ(٢): (اللَّوْثُ، وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ(٣)، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ)، وَكَمَا بَيْنَ

---

(١) سواءٌ كان عمدًا، أو خطأً، أو شِبهَ عَمدٍ. قاله في «الإقناع». (ع ن)[٢]. «أ».

ولا يُشتَرَطُ كَونُها بِقَتلِ عَمْدٍ. «ك».

(٢) شُرُوطُهَا عشرَةٌ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ. «ن».

(٣) قوله: (وَهُوَ: الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ) مُقتَضَاهُ: أنَّ اللَّوْثَ مُختَصٌّ بهذِهِ الصُّورَةِ فقَط، كما هو قَولُ أكثَرِ الأصحابِ.

وعن أحمدَ: ما يدلُّ على أنَّ اللَّوْثَ ما يُغلِّبُ على الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعوَى،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧/١٤٣، ٣٨/٢٤٤) (١٦٥٩٨، ٢٣١٨٧)، ومسلم (١٦٧٠/٧) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[٢] «حاشية عثمان» (٥/١٠٦).

الْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْعَدْلِ(١). وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَ اللَّوْثِ أَثَرُ قَتْلٍ أَوْ لَا(٢).

(فَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ: حَلَفَ يَمِيْنًا وَاحِدَةً(٣)،

كتفرُّقِ جماعَةٍ عن قَتيلٍ، وشَهادَةِ مَن لا يَثبُتُ القَتلُ بشَهادَتِهم، كالنِّسَاءِ، والصِّبيانِ، وعَدلٍ واحِدٍ، وفَسَقَةٍ، ونَحوِ ذلك.

واختارَ هذِه الرِّوايَةَ أبو محمَّدٍ الجوزيُّ، وابنُ رَزينٍ، والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وغيرُهُم. وصَوَّبه في «الإنصاف. (خطه). «أ».

قوله: (وَهُوَ: **الْعَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ**) ولا يَختَصُّ ذلِكَ بالعَداوَةِ الظَّاهِرَةِ، بَل بِكُلِّ ما يُغَلِّبُ صِدقَ المُدَّعِي، كقَومٍ تَفرَّقُوا عَن قَتِيلٍ، ونحوِ ذلِكَ. «ط».

(١) وما بَينَ الشُّرَطِ واللُّصُوصِ، وكُلُّ مَن بَينَهُ وبَينَ المَقتُولِ ضِغْنٌ يَغلِبُ علَى الظَّنِّ أنَّهُ قَتَلَهُ. (ق)[١]. «ك».

(٢) وعَنهُ: إن وُجِدَ أثَرُ القَتلِ، وإلَّا فَلَا. (تقرير)[٢]. «أ».

قال في «الإقناع»[٣]: ومَتَى ادَّعَى القَتلَ عَمدًا أو غَيرَهُ، أو وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوضِعٍ فَادَّعَى أولِيَاؤُهُ علَى قَاتِلٍ، مَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ، حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيهِ يَمِينًا واحِدَةً وَبَرِئَ. وإن نَكَلَ، لَم يُقضَ عَلَيهِ بِالقَوَدِ، بَل دِيَةٍ. انتهى.

وهذَا التَّفرِيقُ الَّذِي ذَكرَهُ الشَّارِحُ حَكَاهُ في «التنقيح» قَيدًا، وَلَم يَذكُرْهُ أكثَرُ الأَصحَابِ قَيْدًا. «ن».

(٣) قوله: (**يَمِيْنًا وَاحِدَةً**) لحَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ،

---

[١] «الإقناع» (٤/٢٣٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإقناع» (٤/٢٤٠).

وَبَرِئَ)، حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي، كَسَائِرِ الدَّعَاوَى(١). فَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُوْلِ، إِنْ لَمْ تَكُنِ الْدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمْدٍ(٢)، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ: لَمْ يَحْلِفْ(٣) وَخُلِّيَ سَبِيْلُهُ.

مَرفُوعًا: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليَمِينُ على مَنْ أنكَرَ، إلَّا في القَسَامَةِ» رواهُ الدَّارَقُطنيُّ[١]. «ل».

(١) وللحَدِيثِ: «لَو يُعطَى رِجَالٌ بِدَعوَاهُم... إلخ»[٢]. «أ».

(٢) أي: بأنْ كانَت بِقَتلِ خَطَأٍ أو شِبهِ عَمدٍ.

ولا يَمِينَ في دَعوَى قَتلِ عَمدٍ معَ فَقْدِ لَوْثٍ؛ لأنَّه لَيسَ بمَالٍ. «ل».

(٣) قوله: (لَمْ يَحْلِفْ) وعَنهُ: يَحلِفُ، اختَارَهُ المُوفَّقُ وغَيرُهُ، وهِيَ أشهَرُ، وقدَّمَهَا في «الهداية»، و«المحرر»، و«الفروع»، وغَيرُهُم.

وعلَى هذِهِ الرِّوَايَةِ: لو نَكَلَ، لَم يُقضَ عَلَيهِ بِغَيرِ الدِّيَةِ. (خطه).

وهذِهِ الرِّوايَةُ هِيَ مَذهَبُ الشَّافِعِيِّ. (تقرير)[٣]. «أ».

قال: «المنتهى» و«شرحه»[٤]: وعلَى رِوَايَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ، وهِي أشهَرُ، واختَارَهَا المُوفَّقُ وغَيرُهُ، وقدَّمَها في «الهداية» و«المُذهب»، و«مَسبُوكِ الذهب»، و«المُستَوعِب»، و«الخُلاصَةِ»، و«المحرَّر»، و«الرِّعايتَين»، و«الحاوِي»، و«الفُرُوع» وغَيرِهم. ذَكَرَهُ في «التنقيح»: يَحلِفُ. فلَو

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/١١٠- ١١١)، (٤/٢١٨). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٦٤١).

[٢] أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١) من حديث ابن عباس.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «شرح المنتهى» (٦/١٥٩).

وَمِنْ شَرْطِ الْقَسَامَةِ أَيْضًا: تَكْلِيْفُ مُدَّعًى عَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَإِمْكَانُ الْقَتْلِ مِنْهُ، وَوَصْفُ الْقَتْلِ فِيْ الدَّعْوَى(١)، وَطَلَبُ جَمِيْعِ الْوَرَثَةِ(٢)، وَاتِّفَاقُهُمْ(٣) عَلَى الدَّعْوَى، وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ(٤)، وَكَوْنُ فِيهِمْ ذُكُوْرٌ مُكَلَّفُوْنَ، وَكَوْنُ

نَكَلَ: لم يُقْضَ علَيهِ بِغَيرِ الدِّيَةِ؛ احتِيَاطًا للدِّمَاءِ. «ب».

قوله: (لَمْ يَحْلِفْ) قالَ في «التَّنقِيحِ»: لَم يَحْلِفْ، عَلَى المَذهَبِ المَشهُورِ. وَقَدَّمَهُ في «المُنتَهَى».

وفي «الإقناع»: حلَفَ المُدَّعَى علَيهِ القَتلَ عَمدًا أو غَيرَهُ يَمِينًا واحِدَةً وبَرِئَ. وإن نَكَلَ لَم يُقضَ عَلَيهِ بِقَوَدٍ؛ لأَنَّهُ كالحَدِّ يُدرَأُ بالشُّبهَةِ، بَل يُقضَى علَيهِ بِدِيَةِ القَتِيلِ.

وذكَرَ في «شرحه»[١]: أنَّ التَّحلِيفَ في دَعوَى قَتلِ العَمدِ رِوَايَةٌ، قالَ في «الإنصاف»: وهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ المَذهَبِ.

قالَ الزَّركَشِيُّ: والقَولُ بالحَلِفِ هُوَ الحَقُّ، وصحَّحَهُ في «المُغنِي»، و«الشرح»، وغَيرِهِمَا. «ط».

(١) كَأَن يَقُولَ المُدَّعِي: ضَرَبَهُ بِكَذَا في كَذَا مِن بَدَنِهِ. «أ».

(٢) قوله: (وَطَلَبُ جَمِيْعِ الْوَرَثَةِ) فلا يَكفِي طَلَبُ بَعضِهِم. «ب».

(٣) قوله: (وَاتِّفَاقُهُمْ) فلا يَكفِي عَدَمُ تَكذِيبِ بَعضِهِم بَعضًا؛ إذْ السَّاكِتُ لا يُنسَبُ إليهِ حُكْمٌ. (منتهى وش)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (وَعَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ) فلو قالَ بَعضُ الوَرَثَةِ: قَتَلَهُ زَيدٌ، وقالَ آخر

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٣/٤٧٠).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/١٦٠).

الْدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ(١) مُعَيَّنٍ(٢).

منهم: قَتَلَهُ عمرو، فلا قَسَامَةَ. «ب».

(١) لا على اثنَينِ فأكثَرَ. (ش م)[١]. «ك».

(٢) قوله: (وَكَوْنُ الْدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ) أي: ولو كانَت الدَّعوَى بقَتل خَطأ أو شِبهِ عَمدٍ، على الصحيح من المذهَب.

وعنه: لهم القَسَامَةُ بدَعوَى الخَطأ وشِبهِ العَمدِ، على جَماعَةٍ مُعيَّنين، ويَستَحقُّونَ الدِّيةَ. وهو الذي قاله في «المقنع»، وجزَمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعِب»، وغَيرِهم.

وعلى هذِه الرِّوايَةِ: هل يَحلِف كُلُّ واحِدٍ مِن المدَّعَى علَيهِم خمسينَ يمينًا، أو قِسطَه مِنها؟ فيه وجهان. «ب».

والعَاشِرُ[٢]: اتِّفاقُهم علَى القَتلِ بِحَضرَةِ حَاكِمٍ. «ك».

ذَكَرَ الخِرقِيُّ مِن شُرُوطِ القَسَامَةِ:

أن تَكُونَ الدَّعوَى عَمدًا تُوجِبُ القِصَاصَ إِذا ثبَتَ القَتلُ.

وأن تَكُونَ الدَّعوَى علَى واحِدٍ مُعَيَّنٍ.

وقَالَ غَيرُهُ: لَيسَ بِشَرطٍ. لكِنْ إِنْ كانتِ عَمدًا محضًا، لم يُقسَمْ إِلَّا على واحِدٍ مُعيَّنٍ، وإِن كانت خَطَأً أو شِبهَ عَمدٍ، فَلَهُمُ القَسَامَةُ علَى جماعَةٍ مُعَيَّنِين، ويَستَحِقُّون الدِّيَةَ. (مقنع)[٣]. «و».

لِلأَثَرِ: «تُقسِمُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنهُمْ... إلخ». «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/١٦١).

[٢] أي: من الشروط.

[٣] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٢٦/١٤٤).

وَيُقَادُ فِيْهَا(١): إِذَا تَمَّتِ الْشُّرُوْطُ(٢).

(وَيُبْدَأُ: بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ(٣) مِنْ وَرَثَةِ الْدَّمِ(٤)، فَيَحْلِفُوْنَ خَمْسِيْنَ

---

(١) وقَالَ بَعضُهُم: الدِّيَةُ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) لقَولِهِ ﷺ: «يُقسِمُ خَمسُونَ رَجُلًا مِنكُم على رجُلٍ مِنهُم، فيُدفَعُ إليكُم بِرُمَّتِهِ»[٢].

والرُّمَّةُ: الحَبْلُ الذي يُربَطُ بِهِ مَنْ علَيهِ القَوَدُ. «أ».

(٣) قوله: (بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ) لا مَفهُومَ لَهُ؛ لأَنَّ غَيرَ الرِّجَالِ لَيسَ عَلَيهِم مِنَ الأَيمَانِ شَيءٌ. «أ».

(٤) قوله: (وَيُبْدَأُ: بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الْدَّمِ) فيُقَدَّمُونَ بها على أيمَانِ المُدَّعَى علَيهِ، فلا يُمَكَّنُ مُدَّعًى علَيهِ مِن حَلِفٍ، معَ وُجودِ ذَكرٍ مِن وَرَثَةِ القَتِيلِ، ومَعَ وجُودِ شَرطِ القَسامَةِ؛ لِقِيَامِ أيمَانِهِم مَقَامَ بيِّنَتِهِم هُنَا خاصَّةً. «أ».

قال في «ش المنتهى»[٣]: وعُلِمَ منهُ: أَنَّ العَصبَةَ غَيرَ الوَارِثِ لا يَحلِفُ في القَسَامَةِ؛ لأنَّه لا يَستَحِقُّ مِن الدِّيَةِ، كسَائِرِ الدَّعاوَى.

ولا تَختَصُّ القَسامَةُ بالعَصَبَةِ، كَمَا تُوهِمُه عِبارَتُهُ، بَل بِذُكُورِ الوَرَثَةِ. انتهى.

يَعني: فَيَدخُلُ في ذَلِكَ الزَّوجُ. «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة.

[٣] «شرح المنتهى» (٦/١٦٣).

يَمِيْنًا(١))، وَتُوَزَّعُ بَينَهُم بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَيُكَمَّلُ كَسْرٌ(٢)، وَيُقْضَى لَهُمْ.

قوله: (مِنْ وَرَثَةِ الْدَّمِ) أي: وإنْ لَم يَكُن مِنَ العَصبَةِ، كالزَّوجِ والأَخِ للأُمِّ. «ن».

...[١] فِيهِم ذَكَرٌ، فلَا قَسامَةَ؛ لأَنَّها تَختَصُّ بالرِّجَالِ، فإن كانَ فِيهِم ذُكُورٌ، رُدَّت أيمَانُ النِّسَاءِ إِلَى الذُّكُورِ، فيَحلِفُونَ عَنهُنَّ؛ لاختِصَاصِ القَسامَةِ بالرِّجَالِ. «ب».

(١) وهَل يُشتَرَطُ أن تَكُونَ الأَيمَانُ في مَجْلِسٍ واحِدٍ؟ فيهِ وَجْهان:
أحَدُهُمَا: لا يُعتَبَرُ كَوْنُها في مَجلِسٍ واحدٍ. وهو الصحيح قطع به في «المغني»، و«الشرح»، وغيرهما.
والثَّاني: يُعْتَبَرُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) قوله: (وَيُكَمَّلُ كَسْرٌ) كابنِ وزَوجِ قَتيلَةٍ، يَحلِفُ الابنُ ثَمانِيَةً وثَلاثِينَ، والزَّوجُ ثَلاثَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّ للزَّوجِ الرُّبُعَ، وهُو مِن الخَمسِينَ اثنَا عَشَرَ ونِصفٌ، فيُكَمَّلُ، فَتَصِيرُ ثَلاثَةَ عشَرَ، وللابنِ البَاقِي، وهُو سَبعَةٌ وثَلاثُونَ ونِصفٌ[٣]. فيَكمُلُ ثَمانِيَةٌ وثَلاثُونَ. (م ص)[٤]. «ك».
قال في (منتهى وش)[٥]: كابنِ وزَوجِ قَتيلَةٍ.. إِلَى أن قَالَ: فَلَو كَانَ مَعَهُمَا[٦] بِنتٌ: حَلَفَ زَوجٌ سَبعَةَ عَشَرَ يَمينًا، وحَلَفَ ابنٌ أربَعَةً وثَلاثِينَ؛

---

[١] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة في الأصل. ولعلها: «وإن لم يكن».
[٢] «الإنصاف» (١٦٠/٢٦).
[٣] في الأصل: «فيُكَمَّلُ ثَلاثَةَ عشَرَ، والابن سَبعَةٌ وثَلاثُونَ ونِصفٌ».
[٤] «شرح المنتهى» (١٦٣/٦).
[٥] «شرح المنتهى» (١٦٣/٦).
[٦] أي: الزَّوجِ والابنِ.

وَيُعْتَبَرُ: حُضُوْرُ مُدَّعٍ(١) وَمُدَّعًى عَلَيهِ وَقْتَ حَلِفٍ.

وَمَتَى حَلَفَ الذُّكُورُ: فَالْحَقُّ، حَتَّى فِيْ عَمْدٍ، لِجَمِيْعِ الْوَرَثَةِ(٢).

(فَإِنْ نَكَلَ الْوَرَثَةُ(٣)) عَنِ الْخَمْسِيْنَ يَمِيْنًا، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، (أَوْ كَانُوا)، أَيْ: الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ (نِسَاءً(٤)): حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ(٥) خَمْسِيْنَ

لأنَّ حِصَّةَ البِنتِ، وهِي الرُّبُعُ، تُرَدُّ على الزَّوجِ والابنِ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا، فتُقْسَمُ الخَمسُونَ بَينَ الابنِ والزَّوجِ على ثلاثَةٍ، كمَسائِلِ الرَّدِّ، ويُكَمَّلُ الكَسْرُ. انتهى. «ب».

(١) وإنْ لَم يَكُن مِنَ العَصبَةِ، كالزَّوجِ والأَخِ للأُمِّ. (عث)[١]. «ك».

(٢) ذُكُورًا ونِسَاءً؛ لأنَّه حَقٌّ ثَبَتَ للمَيِّتِ، فصَارَ لِورَثَتِهِ. «أ».

(٣) إذا نَكَلَ المُدَّعِي عَنِ اليَمِينِ، فرَدَّهُ إِلَى المُدَّعَى عليهِ وَنَكَلَ، لَم تُرَدَّ إِلَى المُدَّعِي؛ لأَنَّهُ نَكَلَ أَوَّلًا. «أ».

(٤) كَونُ النِّسَاءِ لا مَدخَلَ لَهُنَّ في القَسامَةِ، مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (هامش)[٢]. «ب».

(٥) قوله: (حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ... إلخ) فَإِن نَكَلَ فهَل يُحبَسُ أَمْ لَا؟

المذهب: لا يُحبَسُ.

وعنه: يُحبَسُ حتَّى يُقِرَّ أو يَحْلِفَ.

وهل تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ، أَو تَكُونُ عَلَى بَيْتِ المَالِ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ[٣].

---

[١] «حاشية عثمان» (١١٠/٥).

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٤٢/١٠).

[٣] في الأصل: «وجهين» والتصويب من «الإنصاف».

يَمِيْنًا، وَبَرِئَ) إِنْ رَضِيَ الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا فَدَى الإِمَامُ القَتِيْلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ(١)، كَمَيِّتٍ فِي زَحْمَةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.

إحْدَاهُما: تَلْزَمُه الدِّيَةُ. وهُو المَذهَبُ. اخْتارَه أبو بَكْرٍ، وأبو الخَطَّابِ، والشَّرِيفُ، وغَيرُهُم.

والثَّانيةُ: تَكُونُ في بَيْتِ المالِ. قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»، و«الحاوِي». (إنصاف) ببعض تصرف[١]. «ع».

قوله: (**حَلَفَ المُدَّعى عَلَيْهِ**) فإنْ نَكَلَ المُدَّعى عليهِ عَنِ اليَمِينِ، لَزِمَتهُ الدِّيَةُ. (خطه). «أ».

(١) احتَجَّ أحمَدُ بعُمَرَ، وعَلِيٍّ[٢]. (فروع)[٣].

يَعني: في الميِّتِ في الزَّحمَةِ. «ك».



---

[١] «الإنصاف» (١٦٥/٢٦).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٣١٣، ٢٨٣١٤).

[٣] «الفروع» (٢٤/١٠).

(كِتَابُ الْحُدُوْدِ)

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةً: الْمَنْعُ(١). وَحُدُوْدُ اللَّهِ: مَحَارِمُهُ.

واصْطِلَاحًا: عَقُوْبَةٌ مُقَدَّرَةٌ(٢) شَرْعًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ لِتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوْعِ فِيْ مِثْلِهَا.

(**لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ**)؛ لِحَدِيْثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ(٣)»[١].

(**مُلْتَزِمٍ**) أَحْكَامَ الْمُسْلِمِيْنَ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ.

(**عَالِمٍ بِالتَّحْرِيْمِ**)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ[٢].

---

(١) ومِنهُ قِيلَ للبَوَّابِ: حَدَّادٌ. (م)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (مُقَدَّرَةٌ) أخرجَ التَّعزِيرَ. «أ».

(٣) وهُم: المَجنُونُ، والصَّغِيرُ، والنَّائِمُ. «ط».

---

[١] أخرجه أحمد (٢/٢٥٤) (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٣) من حديث علي، وأخرجه أحمد (٤/٢٢٤) (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧). وتقدم تخريجه (٢/١٣٣).

[٢] ينظر: عبد الرزاق (١٣٦٤٢- ١٣٦٤٥)، والبيهقي (٨/٢٤١) وإسناده صحيح عن عمر، أما أثر علي فضعيف. وانظر: «الإرواء» (٢٣١٤).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٠٩).

(فَيُقِيْمُهُ[(١)]: الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ[(٢)]) مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ كَحَدِّ الزِّنَى، أَوْ لآدَمِيٍّ كَحَدِّ الْقَذْفِ[(٣)]؛ لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَلَا يُؤْمَنُ مِن

---

(١) أي: الحَدَّ. «ط».

(٢) قوله: (فَيُقِيْمُهُ: الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ)؛ لقَولِهِ ﷺ: «واغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَى امرَأَةِ هذَا، فإنِ اعترَفَت فارجُمْهَا»[١]. «أ».

لكِنْ لَو أقَامَهُ، أَي: الحَدَّ، غَيرُهُ، أي: غَيرُ الإِمَامِ وَنَائِبِهِ، لم يَضمَنْهُ نَصًّا، فِيمَا حَدُّهُ الإِتلافُ، كرَجمِ الزَّانِي المُحصَنِ، وقَتلِ المُرتَدِّ، والقَاتِلِ فِي المُحَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيرُ مَعصُومٍ، كمَا تَقدَّمَ، ويُعَزَّرُ؛ لِافتِيَاتِهِ علَى الإِمَامِ.

قُلتُ[٢]: لَو قَطَعَ إنسَانٌ يَدَ السَّارِقِ اليُمنَى، هَل يَدخُلُ فِي ذلِكَ؟ لم أَقِف، والمُتبادِرُ: تَنَاوُلُ العِبارَةِ لَهُ. «أ».

(٣) ولا يَجُوزُ أن يُقِيمَ الحَدَّ إلَّا الإِمَامُ أو نائِبُهُ. لكِنْ لَو أَقَامَهُ، أي: الحَدَّ، غَيرُهُ، لَم يَضمَنْهُ، نَصًّا، فِيمَا حَدُّهُ الإِتلَافُ، كرَجمِ الزَّانِي، وقَتلِ المُرتَدِّ. إلَّا السَّيِّدُ الحُرُّ- خَرَجَ المُكَاتَبُ- المُكَلَّفُ، العَالِمُ بِهِ، وبِشُرُوطِهِ، أي: الحَدِّ، ولو كَانَ السَّيِّدُ فاسِقًا، أو امرَأَةً، فَلَهُ إقامَةُ الحَدِّ بِالجَلدِ فَقَط عَلَى رَقِيقِهِ، وَلَو كَانَ الرَّقِيقُ مُكاتَبًا، أي: فَلِسَيِّدِهِ إقامَةُ الحَدِّ علَيهِ، فِي أحَدِ الوَجهَينِ. قالَ فِي «الإِنصافِ»: وهُوَ المَذهَبُ، قَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ».

وقَالَ فِي «تصحِيحِ الفُرُوعِ»: ولَم أعلَمْ لَهُ مُتَابِعًا عَلَيهِ، والقَولُ بِأَنَّهُ لا يُقِيمُهُ عَلَيهِ هُوَ الصَّحِيحُ، اختَارَهُ الشَّيخُ المُوفَّقُ، وابنُ عَبْدُوسٍ فِي

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

[٢] القائل: منصور في «كشاف القناع» (١٤/ ١٠).

اسْتِيْفَائِهِ الْحَيْفُ، فَوَجَبَ تَفْوِيْضُهُ إِلَى نَائِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِيْ خَلْقِهِ(١).

وَيُقِيْمُهُ: (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ(٢))، وَيَحْرُمُ فِيْهِ(٣)؛ لِحَدِيْثِ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ(٤) بِالْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ

«تذكرتِهِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُقنِعِ»، و«الوجيزِ»، و«شرحِ» ابنِ مُنَجَّى، و«نِهايةِ» ابنِ رَزِينٍ، و«مُنتخبِ» الأَدمِيِّ.

قال فِي «المُنوِّرِ»: ويَملِكُهُ السَّيِّدُ مُطلَقًا عَلَى قِنٍّ. وقَدَّمَهُ فِي «الشَّرحِ».

قالَ فِي «الكُبرى»: ولا يُقِيمُ الحَدَّ علَى مُكاتَبِهِ. وقدَّمَهُ فِي «المُبدِعِ»، قالَ: وفِيهِ وَجهٌ، وذَكَرَهُ بَعضُهُم المَذهَبَ؛ لِأَنَّهُ عَبدٌ[١]. «ل».

(١) «فائِدَةٌ»: قال في «الفروع»[٢]: وظَاهِرُهُ: ولَو كَانَ مَن يُقِيمُهُ شرِيكًا لِمَن يُقِيمُهُ علَيهِ فِي المَعصِيَةِ، أو عَونًا لَهُ. قالهُ شَيخُنا، واحتَجَّ بِما ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِن أصحَابِنَا وغَيرِهِم: أنَّ الأمرَ بِالمعرُوفِ والنَّهيَ عَنِ المُنكرِ لا يَسقُطُ بِذلِك، بَل عَلَيهِ أن يَأمُرَ ويَنهَى ولا يَجمَعَ بَينَ مَعصِيتَينِ. «ب».

(٢) فإنْ أُقِيمَ الحَدُّ في المَسجِدِ سَقَطَ الفَرضُ؛ لِحُصُولِ الزَّجرِ. (ش ع)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (وَيَحْرُمُ فِيْهِ) أي: فِي المَسجِدِ.

ويَحرُمُ أيضًا: أن يُقِيمَهُ الإمَامُ أو نائِبُهُ بِعِلْمِهِ، أي: بلا بَيِّنَةٍ؛ لِقَولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآيَةَ [النور: ١٣]. «ل».

(٤) قوله: (أَنْ يُسْتَقَادَ) أي: يُقتَصَّ. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٠).

[٢] «الفروع» (١٠/٣١).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/١٥).

الْأَشْعَارُ(١)، وَأَنْ تُقَامَ فِيْهِ الْحُدُوْدُ[١].

وَتَحْرُمُ شَفَاعَةٌ، وَقَبُوْلُهَا: فِيْ حَدٍّ للَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الإِمَامَ(٢).

وَلِسَيِّدٍ(٣) مُكَلَّفٍ(٤) عَالِمٍ بِهِ وَبِشُرُوْطِهِ(٥): إِقَامَتُهُ(٦)

أي: يُقتَلَ، أو يُقطَعَ العُضوُ في المَسجِدِ، أو يُحَدَّ. «و».

(١) إلَّا ما كَانَ مِثلَ شِعْرِ حَسَّانَ رَضِي الله عنه. «ط».

(٢) أي: يَثبُتَ عِندَهُ. «ن».

(٣) قوله: (وَلِسَيِّدٍ) بالتَّنوينِ؛ لِقَطعِهِ عَنِ الإضافَةِ. وأمَّا المَحدُودُ، فَقَد سَبَقَ تَعرِيفُ وُجوبِ الحَدِّ علَيهِ في أوَّلِ «كتابِ الحُدُود». (ع ب ح)[٢]. «هـ».

قوله: (وَلِسَيِّدٍ) ولو فَاسِقًا، أو امرَأَةً. «ن».

(٤) قوله: (مُكَلَّفٍ) صِفَةٌ لـ«سَيِّدٍ».

واختَارَ المُوَفَّقُ: لَيسَ لَهُ إقامَتُهُ علَى مُكاتَبِه. واختَارَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ[٣]. وجَزَم بِهِ في «الوَجيزِ». «ب».

(٥) ولو فاسِقًا، أو امرَأَةً. «ك».

(٦) مُقتَضَاهُ: ولَو بِلَا بيِّنَةٍ، إذَا عَلِمَهُ، أي: السَّيِّدُ. بخِلافِ الإمامِ أو نَائِبِهِ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤٤/٢٤) (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).

[٢] لم يتبين لي من صاحب الرمز.

[٣] كذا في الأصل، ولعل الصواب: «ابن عبدوس» كما في «الإنصاف» (١٧٧/٢٦).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

بِجَلْدٍ(١)، وَإِقَامَةُ تَعْزِيْرٍ عَلَى: رَقِيْقٍ(٢) كُلِّهُ(٣) لَهُ(٤).

ولا يَحُدُّ الإمَامُ بعِلمِهِ، ولا نَائِبُهُ، حتَّى تَقُومَ البيِّنَةُ. «أ».

(١) لحَديثِ: «إذا زنَت أَمَةُ أحَدِكُم، فليَجلِدْها». رَواهُ مُسلِمٌ[١]. «ك».
قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِن عَصَى الرَّقِيقُ عَلانِيَةً أَقَامَ السَّيِّدُ عليهِ الحَدَّ، وإِن عَصَى سِرًّا فَيَنبَغِي أَلَّا تَجِبَ علَيهِ إِقامَتُهُ، بَل يَتَخَيَّرُ بَينَ سَترِهِ واستِتابَتِهِ بِحَسَبِ المصلَحَةِ فِي ذَلِك. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) ولَو مُكَاتَبًا، أو مَرهُونًا، أو مُستَأجَرًا. «ن».
وهل يَمْلِكُ إقامَةَ الحَدِّ علَى مُكاتَبِه أم لا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:
أحَدُهُما: لَهُ إقامَتُه عليه. وهُوَ المذهَبُ. قَدَّمَهُ في «الفُروعِ».
والثاني: لا يَمْلِكُ. جَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»، وقَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ». (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) لا مُبَعَّضٍ. «ل».

(٤) فإن كَانَ مُشْتَرَكًا، فَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الإِمامُ أو نَائِبُه. صَرَّحَ بِهِ ابنُ حَمْدانَ في «رِعايَتِه الكُبْرى». (إنصاف)[٤]. «ع».
فَإِن كَانَ الرَّقِيقُ أَمَةً مُزَوَّجَةً، لم يَمْلِكْ إقامَةَ الحدِّ علَيها. وهُوَ المذهَبُ، وعليه جماهِيرُ الأصحَابِ. (إنصاف)[٥]. «ع».

---

[١] أخرجه البخاري (٢١١٩، ٢١٥٢، ٢٢٣٤)، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة.

[٢] «الإنصاف» (١٧٢/٢٦).

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٧٧/٢٦).

[٤] «الإنصاف» (١٧٤/٢٦).

[٥] «الإنصاف» (١٧٨/٢٦).

(وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِيْ الحَدِّ: قَائِمًا(١))؛ لِأَنَّهُ وَسِيْلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الضَّرْبِ.

(بِسَوْطٍ) وَسَطٍ(٢)، (لَا جَدِيْدٍ وَلَا خَلَقٍ(٣)) بِفَتْحِ اللَّامِ(٤)؛ لِأَنَّ الْجَدِيْدَ يَجْرَحُهُ، وَالْخَلَقَ لَا يُؤْلِمُهُ.

(وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ(٥)) الْمَحْدُوْدُ مِنْ ثِيَابِهِ عِنْدَ جَلْدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: لَيْسَ فِيْ دِيْنِنَا مَدٌّ، وَلَا قَيْدٌ، وَلَا تَجْرِيْدٌ[١]. (بَلْ يَكُوْنُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ، أَوْ قَمِيْصَانِ). وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوَّةٌ: نُزِعَتْ.

(وَلَا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُوْدَ تَأْدِيْبُهُ، لَا إِهْلَاكُهُ. وَلَا يَرْفَعُ ضَارِبٌ يَدَهُ بِحَيْثُ يَبْدُوْ إِبِطُهُ.

(وَ) سُنَّ: أَنْ (يُفَرَّقَ الْضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ) لِيَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ حَظَّهُ، وَلِأَنَّ تَوَالِيَ الْضَّرْبِ عَلَى عُضْوٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّيْ إِلَى الْقَتْلِ. وَيُكْثَرُ مِنْهُ: فِيْ

---

(١) قوله: (قَائِمًا) وعَنهُ: قاعِدًا. وهُو قَولُ مالكٍ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) حَجمُهُ: بَينَ القَضِيبِ والعَصَا. (ق)[٣]. «ك».

(٣) قوله: (وَلَا خَلَقٍ) نَصًّا. بِفَتْحِ اللَّامِ. «ل».

(٤) أي: بَالِي. «ك».

(٥) قوله: (وَلَا يُجَرَّدُ) وعَنهُ: يُجرَّدُ، وهُوَ قَولُ مَالِكٍ. «ب».

---

[١] أخرجه البيهقي (٣٢٦/٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٣٠).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإقناع» (٢٤٥/٤).

مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ. وَيُضْرَبُ مِنْ جَالِسٍ: ظَهْرُهُ وَمَا قَارَبَهُ.

(وَيُتَّقَى) وُجُوْبًا: (الْرَّأْسُ، وَالْوَجْهُ، وَالْفَرْجُ، وَالْمَقَاتِلُ) كَالْفُؤَادِ، وَالخُصْيَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى ضَرْبُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَى قَتْلِهِ، أَوْ ذَهَابِ مَنْفَعَةٍ.

(وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيْهِ)، أَيْ: فِيْمَا ذُكِرَ، (إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالرَّجُلُ قَائِمًا[١]. (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ)؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَفِعْلُ ذَلِكَ بِهَا أَسْتَرُ لَهَا.

وَتُعْتَبَرُ لِإِقَامَتِهِ: نِيَّةٌ(١)، ....

---

(١) قوله: (نِيَّةٌ) بأن يَنوِيَهُ للهِ، ولِمَا وَضَعَ اللهُ ذلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[٢]. «ل».

بِأَن يَنوِيَهُ للهِ، لا للتَّشَفِّي. «أ».

فلو حَدَّهُ للتَّشَفِّي: أَثِمَ، ويُعِيدُهُ. (عث)[٣]. «ك».

إن جَلَدَهُ للتَّشفِّي أَثِمَ، وَلا يُعِيدُهُ. قاله في «الإقناع».

وذَكَرَ في «الفروع» عَن القَاضِي: أَنَّهُ يُعِيدُهُ. قَالَ: وظَاهِرُ كَلامِ جماعَةٍ:

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٣٢)، والبيهقي (٣٢٧/٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٣٢).

[٢] تقدم تخريجه (٣٥١/١).

[٣] «حاشية عثمان» (١١٥/٥).

لَا مُوَالَاةٌ(١).

(وَأَشَدُّ الْجَلْدِ) فِيْ الْحُدُوْدِ: (جَلْدُ الزِّنَى، ثُمَّ) جَلْدُ (الْقَذْفِ، ثُمَّ) جَلْدُ (الشُّرْبِ، ثُمَّ) جَلْدُ (التَّعْزِيْرِ)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ الزِّنَى بِمَزِيْدِ تَأْكِيْدٍ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢]، وَمَا دُوْنَهُ أَخَفُّ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَزِيْدَ عَلَيْهِ فِي الْصِّفَةِ(٢).

وَلَا يُؤَخَّرُ حَدٌّ لِمَرَضٍ(٣)، ....

لا، وهُوَ أظهَرُ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (لَا مُوَالَاةٌ) وقالَ شَيخُ الإسلامِ: تُشتَرَطُ المُوَالَاةُ. «ط».

قوله: (لَا مُوَالَاةٌ) فلا تُعتَبَرُ. «ك».

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: فِيهِ نَظَرٌ!. لأَنَّهُ لا يَحصُلُ مِنهُ حِينَئذٍ تَألُّمٌ، وَلَا يَقتَضِي زَجرًا.

قالَ في «الفروع»: ومَا قالَهُ شَيخُنَا أظهَرُ[١]. «ب».

(٢) ويَحرُمُ حَبسُهُ بَعدَ الجَلدِ، وأذَاهُ بكَلَامٍ. «ك».

(٣) لكِن يُضرَبُ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِن نَحوِ عِذْقٍ. قالَهُ (عبد الرحمن بن عدوان)[٢]. «هـ».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٦/١٨٨).

[٢] هو الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عدوان العزاعيزي، اليربوعي، ثم الحنظلي. ولد في حريملاء، وتعلم مبادئ القراءة والكتابة. من شيوخه: الشيخ محمد بن مقرن الودعاني الدوسري، أخذ عنه التوحيد، والتفسير، والحديث، وغير ذلك. ثم رحل فأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، حتى أدرك وأفتى ودرَّس ونفع الله به كثيرًا. ومن تلامذته: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن حسين =

وَلَو رُجِيَ زَوَالُهُ(١)، وَلَا لِحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِهِ.

فَإِنْ خِيْفَ مِنَ السَّوْطِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ، وَنَحْوِهِ(٢).

وَيُؤَخَّرُ: لِسُكْرٍ، حَتَّى يَصْحُوَ(٣).

---

(١) قوله: (وَلَا يُؤَخَّرُ... إلخ) ومَذهَبُ مالِكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي حَنيفَةَ: يؤخَّرُ الحَدُّ لأَجلِ المَرَضِ. (خطه). «أ».
واخْتارَه الموفَّقُ. وجَزَم به في «العُمْدَةِ». وهُو ظاهِرُ قَولِ الخِرَقِيِّ. «ع».

(٢) قوله: (وَنَحْوِهِ) كشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فإذَا أَخَذَ ضِغْثًا فيهِ مائةُ شِمرَاخٍ فضَربَهُ بِهِ واحِدَةً، أجزَأَ، أو ضَرَبَهُ مرَّتَينِ بِخمسِينَ شِمرَاخٍ. (خطه).
وأنكَرَ مالِكٌ هذَا، وقالَ: إنَّمَا قالَ الله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وهذِهِ جَلدَةٌ واحِدَةٌ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) فإنْ فَعَلَ؛ بِأَن أَقامَ علَيهِ الحَدَّ في حالِ سُكْرِهِ؟ الظَّاهِرُ: أنَّه يُجزِئُ، ويَسْقُطُ الحَدُّ. قَالَهُ ابنُ نَصْرِ اللَّهِ.
قُلتُ[٢]: الصَّوابُ: أنَّه إن حصَلَ بهِ أَلَمٌ يُوجِبُ الزَّجرَ، سَقَطَ وَإلَّا فَلا.
وقال[٣] أيضًا: الأَشْبَهُ أنَّه لو تَلِفَ[٤]- والحالَةُهذه-: لا يَضْمَنُه.
قُلتُ: الصَّوابُ: أنَّه يضْمَنُه إن قُلْنَا: لا يَسْقُطُ بِهِ. (إنصاف)[٥]. «ع».

= المخضوب، وغيرهما. توفي في ذي الحجة عام ١٢٨٦هـ. انظر ترجمته في: «علماء نجد» (٩٨/٣).

[١] من تقريرات أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (١٥٦/١٠).

[٢] أي: صاحب «الإنصاف».

[٣] أي: ابن نصر الله.

[٤] سقطت: «لو تلف» من الأصل.

[٥] «الإنصاف» (١٩٦/٢٦).

(**وَمَنْ مَاتَ فِيْ حَدٍّ**[(١)]: **فَالْحَقُّ قَتَلَهُ**)، وَلَا شَيءَ عَلَى مَنْ حَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوْعِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ.

وَمَنْ زَادَ، وَلَوْ جَلْدَةً، أَوْ فِيْ السَّوْطِ[(٢)]، أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ[(٣)]، فَتَلِفَ الْمَحْدُوْدُ: ضَمِنَهُ بِدِيَتِهِ[(٤)].

(**وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُوْمِ فِيْ الزِّنَى**)، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً[(٥)]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْفِرْ لِلْجُهَنِيَّةِ، وَلَا لِلْيَهُوْدِيَّيْنِ. لَكِنْ تُشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ ثِيَابُهَا؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ.

---

(١) قوله: (**فِيْ حَدٍّ... إلخ**) وكذَا في التَّعْزيرِ. قاله في «الرِّعايَةِ». (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) بِأَن ضَرَبَ بِأَكبَرَ. (عث)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (**أَوْ بِسَوْطٍ لَا يَحْتَمِلُهُ**) أي: وإنْ لَم يَزِد علَى السَّوطِ المَشرُوعِ، كمَا يَدُلُّ علَيهِ كَلامُهُ في «شرح الإقناع». (خطه). «أ».

(٤) وقِيلَ: بِنِصفِهَا. وهُو رِوايَةٌ، أو وَجهٌ. وهُوَ مَذهَبُ مالِكٍ، وأبي حنيفَةَ. ووَجهُهُ: أنَّهُ تَلِفَ بِمُبَاحٍ وهُوَ الحَدُّ، وبِغَيرِ مُبَاحٍ وهُوَ التَّعَدِّي بالزِّيادَةِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٥) وقِيلَ: إن ثَبَتَ علَى المَرأَةِ بِبَيِّنَةٍ حُفِرَ لَهَا إلَى الصَّدرِ، وإن كانَ بِإقرَارِهَا لَم يُحفَر لَهَا. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (١٩٩/٢٦).

[٢] «حاشية عثمان» (١١٦/٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

وَيَجِبُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ زِنًى: حُضُوْرُ(١) إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ، وَلَوْ واحِدًا. وَسُنَّ: حُضُوْرُ مَنْ شَهِدَ، وَبَدَاءَتُهُمْ بِرَجْمٍ.

---

(١) قوله: (وَيَجِبُ.. حُضُوْرُ... إلخ) وقَالَ أبُو بَكْرٍ: لا يَجِبُ. وجَزَم بِهِ في «المُغْنى»، و«الكافِي»، و«الشَّرْحِ»، وأبْطَلَا غَيرَهُ. (إنصاف)[١]. «ع».



---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٢٠٦).

(بَابُ حَدِّ الْزِّنَى(١))

وَهُوَ: فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

(إِذَا زَنَى) الْمُكَلَّفُ (الْمُحْصَنُ: رُجِمَ(٢) حَتَّى يَمُوْتَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ، وَفِعْلِهِ.

وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ(٣)، ....

(١) «الزِّنَى» مَقصُورٌ. «أ».

(٢) قال في «المنتهى»[١]: بحِجَارَةٍ كالكَفِّ، ويَجتَنِبُ الوَجهَ. «أ».

(٣) قوله: (وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ) أي: الرَّجْمِ. «ب».

لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ ماعِزًا، والغَامِدِيَّةَ، وامرَأَةً مِن جُهَينَةَ، ورَجُلًا وامرَأَةً مِنَ اليَهُودِ، ولَم يُنقَلْ، مَعَ كثرَةِ الرِّوايَاتِ الَّتي يَبلُغُ مجمُوعُهَا التَّواتِرَ المَعنَوِيَّ، بِلَا ريب: أَنَّهُ ﷺ جَلَدَهُم. (زركشي)[٢]. «ك».

وعن أحمَدَ: يُجلَدُ مائَةً، ثم يُرجَم؛ لحَديثِ عُبادَةَ[٣]. وهي مِن المُفرَدَاتِ، اختارَها الخِرَقِيُّ، وأبو بَكرٍ، والقاضِي، وغَيرُهم. وفَعَلَهُ عَليٌّ. وقال: جلَدتُها بكتابِ الله، ورجَمتُها بسنَّةِ رسولِ الله ﷺ[٤].

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٦/١٨٣).

[٢] «شرح الزركشي» (٦/ ٢٧٣).

[٣] وهو: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم». أخرجه مسلم (١٦٩٠).

[٤] أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) (١١٨٥). وأخرجه البخاري (٦٨١٢) مقتصرًا على قوله: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

وَلَا يُنْفَى(١).

(وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْذِّمِّيَّةَ)، أَوِ الْمُسْتَأْمَنَةَ، (فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ)، فِي قُبُلِهَا، (وَهُمَا) أَيْ: الزَّوْجَانِ (بَالِغَانِ، عَاقِلَانِ، حُرَّانِ).

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا)، أَيْ: مِنْ هَذِهِ الشُّرُوْطِ الْمَذْكُوْرَةِ، (فِيْ أَحَدِهِمَا)، أَيْ: أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ: (فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا(٢)).

وَيَثْبُتُ إِحْصَانُهُ: بِقَوْلِهِ: وَطِئْتُهَا(٣)، وَنَحْوِهِ. لَا بِوَلَدِهِ(٤) مِنْهَا مَعَ إِنْكَارِ وَطْئِهِ.

(هامش)[١]. «ب».

(١) ولا يُنفَى المُحصَنُ، بل يُرجَمُ. (م ص)[٢]. «ب».

(٢) وَسَأَلَ صَالحُ بنُ أحمَدَ أبَاهُ أحمَدَ: عَن رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ، وَهُوَ بِكْرٌ لَم يَدْخُل بِهَا، فزَنَى، مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، الْجلدُ أَوِ الرَّجْمُ؟.
قَالَ: لَيْسَ على الْبِكْرِ رَجْمٌ حَتَّى يدْخُلَ بأَهْلِهِ.
وَسَأَلَه: عَنِ العَبْدِ إِذَا زَنَى، أَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ بِكْرٌ؟.
قَالَ: يُجلَدُ خَمسِينَ[٣]. «ن».

(٣) ويَثبُتُ إحصَانُهَا بِقَولِهَا: وَطِئَنِي. «ط».

(٤) لأنَّ الولَدَ يُلحَقُ بإمكانِ الوَطءِ، والإحصانُ لا يَثبُتُ إلا بحَقِيقَةِ الوَطءِ. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/١٧٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/١٨٤).

[٣] «مسائل أحمد» (٣٠٩، ٣١٢- رواية صالح).

(وَإِذَا زَنَى) الْمُكَلَّفُ، (الْحُرُّ، غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلِدَ مائَةَ جَلْدَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النُّور: ٢]، (وَغُرِّبَ) أَيْضًا مَعَ الْجَلْدِ(١) (عَامًا(٢))؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ[١]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

ولأنَّ النَّسَبَ يُلحَقُ بِأَدنَى شُبهَةٍ. «س».

(١) وعَنهُ: لا يَجِبُ غَيرُ الجَلْدِ. نَقَلَه أبُو الحَارِثِ، والمَيْمُونيُّ. قَالَه في «الانْتِصارِ». وقدَّمَه في «الفُروعِ». قَالَ في «عُيونِ المسائلِ»، عَنِ أحمَدَ: لا يُجْمَعُ بينَهما، إلَّا أَنْ يَرَاهُ الإمامُ تعْزِيرًا. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) قوله: (وغُرِّبَ عامًا) يَعني: مِن غَير حَبسٍ فِيمَا غُرِّبَ إلَيه.

فإنْ عَادَ المغرَّبُ مِن تَغرِيبِهِ قَبلَ مُضِيِّ الحَولِ، أُعِيدَ تَغرِيبُهُ حَتَّى يُكمِلَ الحَولَ مُسَافِرًا. (م ص)[٣]. «س».

وإذَا زَنَى البِكرُ بالثَّيِّبِ المُحصَنَةِ، جُلِدَ مائةً وغُرِّبَ عامًا، ورُجِمَت هِيَ؛ لِخَبَرِ العَسِيْفِ[٤]. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٤٤).

[٢] «الإنصاف» (٢٥٨/٢٦).

[٣] «كشاف القناع» (٤٤/١٤).

[٤] تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

(وَلَوْ) كَانَ الْمَجْلُوْدُ (امْرَأَةً): فَتُغَرَّبُ مَعَ مَحْرَمٍ، وَعَلَيْهَا أُجْرَتُهُ(١). فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمَحْرَمُ: فَوَحْدَهَا(٢) إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ(٣). وَيُغَرَّبُ غَرِيْبٌ: إِلَى غَيْرِ وَطَنِه.

(وَ) إِذَا زَنَى (الْرَّقِيْقُ): جُلِدَ (خَمْسِيْنَ جَلْدَةً(٤))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: ٢٥]، وَالْعَذَابُ المَذْكُوْرُ فِيْ الْقُرْآنِ: مائَةُ جَلْدَةٍ، لَا غَيْرُ(٥).

(وَلَا يُغَرَّبُ) الرَّقِيْقُ؛ لِأَنَّ التَّغْرِيْبَ إِضْرَارٌ بِسَيِّدِهِ. وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُبَعَّضٌ: بِحِسَابِهِ(٦).

(وَحَدُّ لُوْطِيٍّ)، فَاعِلًا كَانَ أَوْ مَفْعُوْلًا: (كَزَانٍ(٧))، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا:

---

(١) فإنْ تَعَذَّرَت مِنهَا، فَمِن بَيتِ المَالِ. «أ».

(٢) قوله: (فَوَحْدَهَا) قالَ في «الترغيب» وغيرِهِ: مَعَ الأَمْنِ. «أ».
لأنَّه سَفَرٌ واجِبٌ أشبَهَ الحَجَّ. «ك».

(٣) لِلحَاجَةِ، كسَفَرِ الهِجرَةِ، وكالحَجِّ إذا ماتَ المَحرَمُ في الطَّريقِ. «ب».

(٤) مفهُومُهُ: مُحصَنٌ أمْ لَا، «ل».
بِكرًا أو ثَيِّبًا. «أ».

(٥) والرَّجمُ لا يَتنَصَّفُ. «ل».

(٦) ويَسقُطُ الكَسْرُ؛ لأنَّ الحَدَّ مَتَى دَارَ بَينَ الوجُوبِ والإسقَاطِ، سَقَطَ. «ب».

(٧) وعَنهُ: حَدُّه الرَّجْمُ بِكُلِّ حَالٍ. اختارَه الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ، وابنُ القَيِّمِ، في «الدَّاءِ والدَّواءِ»، وغَيرُهما. وقَدَّمهُ الخِرَقِيُّ.

فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، وَإِلَّا جُلِدَ مائَةً وَغُرِّبَ عَامًا. وَمَمْلُوْكُهُ(١): كَغَيْرِهِ. وَدُبُرُ أَجْنَبِيَّةٍ: كَلِوَاطٍ(٢).

وقال ابنُ رَجَبٍ في كلامٍ لَهُ: الصَّحيحُ: يُقتَلُ اللُّوطِيُّ، سَوَاءٌ كانَ مُحْصَنًا أو غَيرَه.

وقالَ ابنُ القَيِّمِ: لو رَأَى الإِمامُ تحْريقَ اللُّوطِيِّ، فلَهُ ذلِكَ. وهو مَرْوِيٌّ عنِ الصِّدِّيقِ، وجمَاعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ.

الزَّانِي بِذَاتِ مَحْرَمِه كَاللِّوَاطِ. عَلَى الصَّحيحِ مِنَ المذهَبِ، وعَليهِ جماهِيرُ الأصحَابِ. وجَزَمَ به نَاظِمُ «المُفْرَداتِ»، وهُوَ مِنهَا.

ونَقَلَ جَماعَةٌ عنِ أحمدَ: ويُؤْخَذُ مالُهُ؛ لخَبَرِ البَرَاءِ[١].

ونقَلَ صالِحٌ، وعَبْدُ اللَّهِ: أنَّه علَى المُسْتَحِلِّ.

وعندَ أبي بَكْرٍ: أنَّ خبرَ البَرَاءِ عندَ أحمدَ، علَى المُسْتَحِلِّ، وأنَّ غَيرَ المُسْتَحِلِّ كَزَانٍ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) يَعني: إن فَعَلَ فِي رَقِيقِهِ. «ل».

(٢) فَإن وَطِئَ زَوجَتَهُ أو أَمَتَهُ في دُبُرِهَا فهُوَ مُحرَّمٌ، ولا حَدَّ فيهِ؛ لأنَّها مَحَلٌّ للوَطءِ في الجُملَةِ، بَل يُعزَّرُ؛ لارتِكَابِهِ مَعصِيَةً. (ش ع)[٣]. «أ».

---

[١] وفيه: «بعثني ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن أضرب عنقه، وآخذ ماله». أخرجه أحمد (٣٠/٥٢٦) (١٨٥٥٧)، وأبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، والنسائي (٣٣٣١). وقال الترمذي: حسن غريب. وانظر: «الإرواء» (٢٣٥١).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٢٧٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٤٩).

(وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ) لِلزِّنَى (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ):

(أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ حَشَفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ(١) كُلِّهَا)، أَوْ قَدْرِهَا لِعَدَمٍ(٢)، (فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيَّيْنِ) مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ.

فَلَا يُحَدُّ مَنْ قَبَّلَ، أَوْ بَاشَرَ دُوْنَ الْفَرْجِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ، وَلَا مَنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ الزَّائِدَةَ(٣)، أَوْ غَيَّبَ الْأَصْلِيَّةَ فِي زَائِدٍ(٤)، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ فِيْ بَهِيْمَةٍ(٥)، بَلْ يُعَزَّرُ وَتُقْتَلُ الْبَهِيْمَةُ(٦).

---

(١) ولو مِن خَصِيٍّ. «س».

(٢) لِأَنَّ أحكَامَ الوَطءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ.

قالَ فِي «الفُرُوعِ»، و«المُبدِعِ»، بَعدَ كَلامٍ نَقَلَاهُ عَن أَبِي بَكرٍ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَلزَمُ مِنْ نَفيِ الغُسْلِ نَفْيُ الحَدِّ وأَولَى. انتَهَى.

فَيُؤخَذُ مِنهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ علَى مَن غَيَّبَهُ بِحائِلٍ[١]. «س».

(٣) كالخُنثَى المُشكِلِ إِذَا اتَّضَحت أُنُوثِيَّتُهُ. وكَذَا لَو لَم تَتَّضِحْ، فَلَا حَدَّ. «ط».

(٤) أي: فَرْجٍ. «ل».

(٥) قوله: (أَوْ فِيْ بَهِيْمَةٍ) سَوَاءٌ كانَت مَأْكُولَةً أَوْ لَا. «ن».

وعنه: أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ اللُّوطِيِّ. وفي قَتلِهَا رِوَايَتَانِ. (من الشرح)[٢]. «و».

(٦) قوله: (وَتُقْتَلُ... إلخ) وعلى الفاعل قيمتُها. (ع ب ن)[٣]. «ع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٥٣).

[٢] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧١٨).

[٣] لم يتبين لي صاحب الرمز، ولعله أبا بطين.

وَإِنَّمَا يُحَدُّ الزَّانِي: إِذَا كَانَ الْوَطْءُ الْمَذْكُوْرُ (**حَرَامًا مَحْضًا**)، أَيْ: خَالِيًا عَنِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ مَعنَى قَوْلِهِ:

لا تُقْتَلُ البهِيمَةُ إلَّا بالشَّهادَةِ على فِعْلِه، أو بإقْرارِه إنْ كانتْ مِلْكَهُ.
وأمَّا العِلَّةُ في قَتْلِها:
فَقِيلَ: لِئَلَّا يُعَيَّرَ فاعِلُها لذِكْرِه برُؤْيَتِها.
وقِيلَ: لِئَلَّا تَلِدَ خَلْقًا مُشَوَّهًا.
وقِيلَ: لِئَلَّا تُؤْكَلَ. (إنصاف)[١]. «ع».
والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لا تُقتَلُ البَهِيمَةُ. وهُو القَولُ الصَّحِيحُ. (تقرير محمد العبدالله بن سليم). «أ».
مَن أتَى بَهِيمَةً، عُزِّرَ، وَقُتِلَت، لكِن بِشَهَادَةِ رَجُلَينِ عَلَى فِعلِهِ بِها، ويَكفِي إقرَارُهُ مَرَّةً إنْ مَلَكَهَا، ويَحرُمُ أكلُهَا، فَيَضمَنُها.
وَيَتَّجِهُ: الْأَصَحُّ: لَا تُقْتَلُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ قَتلِهَا[٢]؟ فَلَمْ يُثْبِتْهُ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. (م غاية)[٣]. «ل».
وكَرِهَ أَحْمَدُ أَكْلَ لَحمِها. وهَل يَحْرُمُ؟ علَى وَجهَينِ، هما رِوَايَتَان:
أحَدُهُمَا: يَحْرُمُ أَكْلُها. وهُو المذهبُ.
وقيلَ: يُكْرَهُ ولا يَحْرُمُ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٢٧٨).
[٢] أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨٣١). من حديث ابن عباس. وانظر: «الإرواء» (٢٣٤٨).
[٣] انظر: «مطالب أولي النهى» (٦/١٨٢).

الشَّرْطُ (الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْرَؤُوا(١) الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

(فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيْهَا شِرْكٌ(٢))، أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ(٣) وَنَحْوِهِ(٤)، (أَوْ لِوَلَدِهِ) فِيْهَا شِرْكٌ(٥).

فعَلَى المذهَبِ: يَضْمَنُها لِصَاحِبِهَا.

وعلى الوَجْهِ الثَّاني، يَضْمَنُ النَّقْصَ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) قوله: (ادْرَؤُوا) أي: اترُكُوا الحُدُودَ. «ح».

(٢) وإن وَطِئَ أمَتَه المُزَوَّجَةَ، فلا حَدَّ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، بَل يُعَزَّرُ.

قال في «الفُروعِ»: قال أكثرُ أصحابِنا: يُعَزَّرُ.

وعَنهُ: يُحَدُّ، ولا يُرْجَمُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) قوله: (أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ) أيْ: أمَةٍ مُحرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ، كَأُمِّهِ أَو أُختِهِ مِن رَضَاعٍ، إذَا مَلَكَهَا. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (وَنَحْوِهِ) كمَوطُوءَةِ أبيهِ أو ابنِهِ، أو أُمِّ زَوجَتِهِ. «ب».

وكَأَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ أو وَثنِيَّةٍ. «ط».

(٥) أي: جُزءٌ، ولَو يَسِيرًا. «س».

---

[١] أخرجه الترمذي (١٤٢٤) من حديث عائشة بلفظ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٦، ٢٣٥٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٢٧٩).

[٣] «الإنصاف» (٢٦/٢٩٤).

(أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً) فِيْ مَنْزِلِهِ (ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ) ظَنَّهَا (سُرِّيَّتَهُ) فَلَا حَدَّ(١).

(أَوْ) وَطِئَ امْرَأَةً (فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ(٢)، أَوْ) وَطِئَ امْرَأَةً فِي (نِكَاحٍ) مُخْتَلَفٍ فِيْهِ، كَمُتْعَةٍ، أَوْ بِلَا وَلِيٍّ، وَنَحْوِهِ.

(أَوْ) وَطِئَ أَمَةً فِيْ (مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ) بَعْدَ قَبْضِهِ(٣)، كَشِرَاءِ فُضُوْلِيٍّ، وَلَوْ قَبْلَ الإِجَازَةِ.

(وَنَحْوِهِ)، أَيْ: نَحْوِ مَا ذُكِرَ، كَجَهْلِ تَحْرِيْمِ الزِّنَى مِنْ قَرِيْبِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَاشِئٍ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ.

(أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ(٤)) المَزْنِيُّ بِهَا (عَلَى الزِّنَى): فَلَا حَدَّ.

---

(١) «تتِمَّةٌ»: لَو دَعَا أعمَى امرأَتَهُ أو أمَتَهُ، فَأَجابَتْهُ غيرُها، فوَطِئَهَا، فلا حَدَّ عليه. (ش ع)[١]. «أ».

(٢) أو جَهِلَ تَحريمَ نِكَاحٍ باطِلٍ إجمَاعًا ومِثلُهُ يَجهَلُهُ، فَلا حَدَّ، ويُقبَلُ قَولُهُ إذًا. «أ».

(٣) قوله: (قَبْضِهِ) أي: قَبضِ المَبيعِ، فإن كَانَ قَبلَ القَبضِ فَعَلَيهِ الحَدُّ. قال في «الإنصاف»: على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. (م ص)[٢]. «أ».

(٤) مَفهُومُهُ: أنَّ الرَّجُلَ يُحَدُّ إذَا أُكْرِهَ. وهُوَ المذهبُ. نَصَّ عليهِ. وعليه جماهِيرُ الأصحَابِ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٥٦).

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣١٦).

وَكَذَا: مَلُوْطٌ بِهِ(١)، أُكْرِهَ بِإِلْجَاءٍ، أَوْ تَهْدِيْدٍ(٢)، أَوْ مَنْعِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، مَعَ اضْطِرَارٍ فِيْهِمَا(٣).

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الْزِّنَى. وَلَا يَثْبُتُ**) الْزِّنَى (**إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ**): (**أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقِرَّ بِهِ**)، أَيْ: بِالزِّنَى مُكَلَّفٌ، وَلَوْ قِنًّا (**أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**(٤))؛

وعَنهُ: لَا حَدَّ علَيهِ. اختارَه الموفَّقُ، والشَّارِحُ، والنَّاظِمُ، وغَيرُهم. (إنصاف) بمعناه[١]. «ع».

(١) قوله: (**وَكَذَا: مَلُوْطٌ بِهِ... إلخ**) قال في «البدائع»[٢]، فِيمَا إذَا اضطُرَّتِ المَرأَةُ إلَى الطَّعَامِ: قَالَ بَعضُ أصحَابِنَا: لَهَا أن تَبذُلَ نَفسَهَا، ويَجرِي ذلِكَ مَجرَى التَّهدِيدِ بِقَتلِهَا مِن قَادِرٍ، فَإِنَّ المَنعَ في هذِهِ الحَالةِ قَتْلٌ. ولهذَا: القَوَدُ علَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إذا مَنَعَ المُضطَرَّ حَتَّى مَاتَ. قَالَ[٣]: وغَايَةُ ما يُمكِنُهَا مِمَّا يُبعِدُهَا عَنِ الزِّنَى يَجِبُ فِعلُهُ. إلى أن قَالَ: ولَو بِمُتعَةٍ، ولا تُمَكِّنُهُ بِغَيرِ عَقدٍ إن أمكَنَ. إلى أن قَالَ: فلَو اتَّفَقَ مِثلُ هذَا لِرَجُلٍ، صَبَرَ لِحُكمِ اللهِ ولِقَائِهِ، ولَم يَجُز لَهُ التَّمكِينُ مِن نَفسِهِ بِحَالٍ؛ لأنَّ الضَّرَرَ اللَّاحِقَ لَهُ بِتَمكِينِهِ أعظَمُ فَسَادًا مِنَ الضَّرَرِ بِفَوَاتِ الحَياةِ. «ب».

(٢) بنَحوِ قَتلٍ أو ضَربٍ. «س».

(٣) أي: المَرأَةِ والمَلُوطِ بِهِ. «ل».

(٤) وعِندَ مالِكٍ: يُحَدُّ بإقرَارِهِ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ: «اغدُ يَا أُنَيسُ إلى امرَأَةِ هذَا، فَإِنِ

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٦/٢٨٩).

[٢] «بدائع الفوائد» (٣/١٧١).

[٣] أي: بعض الأصحاب.

لِحَدِيْثِ مَاعِزٍ[١]. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْبَعُ (فِيْ مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ(١)).

(وَ) يُعْتَبَرُ: أَنْ (يُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيْقَةِ الْوَطْءِ)، فَلَا تَكْفِي الْكِنَايَةُ(٢)؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ مَا لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ، وَذَلِكَ شُبْهَةٌ تَدْرَأُ الحَدَّ.

(و) يُعتَبَرُ: أَنْ (لَا يَنْزِعَ)، أَيْ: يَرْجِعَ (عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ)، فَلَوْ رَجَعَ عَنْ إِقرَارِهِ(٣)، أَوْ هَرَبَ: كُفَّ عَنْهُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ، أَوْ صَدَّقَهُمْ دُوْنَ أَرْبَعٍ: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ(٤)، وَلَا عَلَيْهِمْ(٥).

اعترَفَت فَارجُمْهَا»[٢].

وعِندَ أبي حَنيفَةَ: لا حَدَّ إلَّا بِإقرَارٍ أربَعَ مرَّاتٍ في أربَعَةِ مَجالِسَ. (تقرير)[٣]. «أ».

(١) بخِلَافِ الشَّهادَةِ. «ل».

(٢) كمَا لَو قَالَ: أَتَيتُهَا. «ط».

(٣) بخِلَافِ ثُبُوتِهِ بالشَّهادَةِ، فَلَا يُكَفُّ عَنهُ. «ط».

(٤) قوله: (أَوْ صَدَّقَهُمْ دُوْنَ أَرْبَعٍ) لأنَّ تَصدِيقَهُ لَهُم دُونَ أربَعٍ رُجُوعٌ مِنهُ. (خطه). «أ».

(٥) قوله: (وَلَا عَلَيْهِمْ) لكَمَالِهِم في النِّصَابِ. (خطه). «أ».

---

[١] أخرجه مسلم (١٩/١٦٩٣) من حديث ابن عباس. وأخرجه (٢٢/١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب. وأخرجه البخاري (٥٢٧٠، ٥٢٧٢، ٦٨١٤) من حديث جابر، ولم يصرح باسم ماعز، بل قال: «أن رجلًا من أسلم».

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

الأَمْرُ (الثَّانِي) مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْزِّنَى: (أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ، فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ(١)، بِزِنًى وَاحِدٍ، يَصِفُوْنَهُ) فَيَقُوْلُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، كَالْمِرْوَدِ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءِ فِيْ الْبِئْرِ(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَقَرَّ عِنْدَهُ مَاعِزٌ، قَالَ لَهُ: «أَنِكْتَهَا؟». لَا يُكَنِّيْ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيْبُ الْمِرْوَدُ فِيْ الْمُكْحُلَةِ، وَالْرِّشَاءُ فِيْ البِئْرِ؟». قَالَ: نَعَمْ[١]. وَإِذَا اعْتُبِرَ الْتَّصْرِيْحُ فِيْ الإِقْرَارِ: فَالشَّهَادَةُ أَوْلَى.

(أَرْبَعَةٌ) فَاعِلُ: «يَشْهَدَ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النُّور: ٤].

وَيُعْتَبَرُ: أَنْ يَكُوْنُوا (مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُم فِيْهِ)، أَيْ: فِيْ الْزِّنَى؛ بِأَنْ يَكُوْنُوا رِجَالًا، عُدُوْلًا، لَيْسَ فِيْهِمْ مَنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ عَمًى أَوْ زَوْجِيَّةٍ(٣).

---

(١) قوله: (فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) أي: مِن مَجالِسِ الحُكمِ. «ك».
وقالَ الشَّافعيُّ: لا يُشترَطُ ذلِكَ. «ب».

(٢) ويَجوزُ للشُّهودِ أن يَنظُرُوا إِلَى ذَلِكَ مِنهُمَا؛ لإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَيهِمَا. (إقناع)[٢]. «س».

(٣) لأنَّ شَهادَةَ الزَّوجِ عَلَيها غَيرُ مَسمُوعَةٍ؛ لأَنَّهُ بِشَهادَتِهِ مُقِرٌّ بِعَداوَتِهِ لها. (ش ع)[٣]. «س».

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٤).

[٢] «الإقناع» (٤/٢٥٦).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٦٥).

(سَوَاءٌ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِيْنَ[١]**)**.

فَإِنْ شَهِدُوا فِي مَجْلِسَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَوْ لَمْ يُكْمِلْ[٢] بَعْضُهُم الشَّهَادَةَ، أَوْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ: حُدُّوْا لِلْقَذْفِ[٣]، كَمَا لَوْ عَيَّنَ اثْنَانِ يَوْمًا، أَوْ بَلَدًا، أَوْ زَاوِيَةً مِنْ بَيْتٍ كَبِيْرٍ[٤]، وَآخَرَانِ آخَرَ.

(وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدَ: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ) الْحَمْلِ[٥]. ....

---

(١) والمَجلِسُ واحِدٌ. (عث)[١]. «ك».

(٢) كَأَن يَقُولَ: أشهَدُ باللهِ لَقَد زَنَى. ولَم يَصِفِ الفِعْلَ. «ط».

(٣) وكَذَا: لَو بَانَ المَشهُودُ عَلَيهِ بالزِّنَى مَجبُوبًا، أو المَشهُودُ علَيهَا رَتْقَاءَ. أي: حُدُّوْا. «أ».

(٤) أي: لا صَغِيرٍ. «ل».

(٥) قوله: (لَم تُحَدَّ) هذَا المَذهَبُ، وهُوَ مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ، والشَّافِعيِّ. (تقرير)[٢]. «أ».

وعَنهُ: تُحَدُّ. اختارَهُ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ ولِقَولِ عُمرَ رَضِي الله عنه: أو كَانَ الحَبَلُ أوِ الاعتِرَافُ[٣]. (تقرير)[٢]. «أ».

وهُو مَذهَبُ مالِكٍ. (تقرير)[٢]. «ع».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٢٧/٥).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] أخرجه البخاري (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) مطولًا.

وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ(١)؛ لِأَنَّ فِي سُؤَالِهَا عَنْ ذَلِكَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَإِنْ سُئِلَتْ، وَادَّعَتْ أَنَّها أُكْرِهَتْ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ بِالزِّنَى أَرْبَعًا: لَمْ تُحَدَّ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.

(١) قوله: (**وَلَا يَجِبُ أَنْ تُسْأَلَ**) وفي «الإقناع»[١]: وتُسأَلُ استِحبَابًا. (خطه). «أ».



[١] «الإقناع» (٢٥٨/٤).

(بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)

وَهُوَ: الرَّمْيُ بِزِنًى أَوْ لِوَاطٍ(١).

(إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ(٢)) الْمُخْتَارُ، وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ(٣)، (مُحْصَنًا)، وَلَوْ مَجْبُوْبًا(٤)، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمِهِ، أَوْ رَتْقَاءَ: (جُلِدَ) قَاذِفٌ (ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، إِنْ كَانَ) الْقَاذِفُ (حُرًّا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النُّور: ٤].

(وَإِنْ كَانَ) الْقَاذِفُ (عَبْدًا) أَوْ أَمَةً، وَلَوْ عَتَقَ عَقِبَ قَذْفٍ: جُلِدَ (أَرْبَعِيْنَ) جَلْدَةً، كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ الزِّنَى.

(وَ) الْقَاذِفُ (الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ): يُجْلَدُ (بِحِسَابِهِ). فَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ: يُجْلَدُ سِتِّيْنَ جَلْدَةً.

---

(١) أو شَهَادَةٌ بأحَدِهِمَا ولَم تَكمُلِ البيِّنَةُ بِوَاحِدٍ مِنهَا. وهُوَ مُحرَّمٌ إجمَاعًا. «أ».

(٢) سِوَى الوَالِدَينِ. «ك».

(٣) أي: مَفهُومَةٍ. «جـ».

(٤) أي: مَقطُوعَ الذَّكَرِ. «س».

وعِندَ جُمهُورِ العُلَمَاءِ: لا يُحَدُّ قَاذِفُ المَجبُوبِ؛ لأنَّه لا يَلحَقُهُ بذلِكَ عَارٌ؛ للعِلمِ بِبَرَاءَتِهِ. وحَدُّ قاذِفِهِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (تقرير)[١]. «ع».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ[(١)])، وَلَوْ قِنَّهُ: (يُوْجِبُ التَّعْزِيْرَ) عَلَى الْقَاذِفِ؛ رَدْعًا عَنْ أعْرَاضِ الْمَعْصُوْمِيْنَ.

(وَهُوَ)، أَيْ: حَدُّ الْقَذْفِ: (حَقٌّ لِلْمَقْذُوْفِ)، فَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ[(٢)]، وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِطَلَبِهِ[(٣)]، كَمَا يَأْتِي، لكِنْ لَا يَسْتَوْفِيْهِ بِنَفْسِهِ[(٤)]، وَتَقَدَّمَ[(٥)].

(وَالْمُحْصَنُ هُنَا)، أَيْ: في «بَابِ الْقَذْفِ»، هُوَ: (الْحُرُّ[(٦)]، الْمُسْلِمُ،

---

(١) قوله: (وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ) كالكافِرِ، والقِنِّ، والصَّغيرِ دُونَ عَشرِ سِنِينَ. (خطه). «هـ».

(٢) ولو بَعدَ طَلَبِهِ. «ب».

(٣) ولا يَجُوزُ أنْ يُعْرَضَ لَهُ إلا بِطَلَبِهِ. ذَكَرَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ إجمَاعًا. «ل».

(٤) فإن فَعَلَ: لم يُعتَدَّ بهِ. «ل».

(٥) في بابِ الزِّنَى. «ل».

قال في «الدرر»[١] للحنفيَّةِ: والخَلِيفَةُ الَّذِي لَيسَ فَوقَهُ إِمَامٌ لا يُحَدُّ ولَو لِقَذفٍ؛ لِأَنَّ الحدَّ حَقٌّ للَّهِ تَعالَى، وإقامتُهُ إليهِ دُونَ غَيرِهِ، ولا يُمكِنُهُ أن يُقِيمَهُ على نَفسِهِ، ويُقتَصُّ ويُؤخَذُ بِالمَالِ؛ لِأَنَّهُما مِن حُقُوقِ العِبادِ، ويَستَوفِيهِ ولِيُّ الحَقِّ بِتَمكِينِهِ أو بِالِاستِعانةِ بِمَنَعَةِ المُسلِمِين. «ط».

(٦) واختَارَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يَجِبُ الحَدُّ بِقَذفِ العَبدِ العَفِيفِ، كالحُرِّ. (من الطبقات لابن رجب)[٢]. «ع».

---

[١] «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٦٧/٢).

[٢] «ذيل الطبقات» (٣٥١/١).

الْعَاقِلُ، العَفِيْفُ) عَنِ الزِّنَى ظَاهِرًا(١)، وَلَوْ تَائِبًا مِنْهُ(٢)، (الْمُلْتَزِمُ(٣)، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ)، وَهُوَ: ابْنُ عَشْرٍ، وَبِنْتُ تِسْعٍ.

---

(١) قوله: (ظَاهِرًا) أي: في ظَاهِرِ حَالِهِ.
ولا يُشتَرَطُ في المُحصَنِ العَدالَةُ، فلو كانَ فاسِقًا لِشُربِهِ الخَمرَ، أو لِبِدعَةٍ[١]، ولَم يُعرَف بالزِّنَى، وجَبَ الحَدُّ علَى قاذِفِهِ. (ش ع)[٢]. «أ».

(٢) لأنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنبِ كَمَن لا ذَنبَ لَهُ. «أ».
«فائِدَةٌ»: لَو قَذَفَ ابنَ المُلاعَنَةِ، حُدَّ. نَصَّ عَلَيهِ. وكَذَا لَو قَذَفَ المُلاعَنَةَ نفْسَها، وَوَلَدَ الزِّنَى. قالَه الأَصحَابُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) قوله: (الْمُلْتَزِمُ) للأَحكَامِ. «ب».
لم يذكُر هذا الشرطَ في «المنتهى» و«الإقناع»، ولم يذكُره في «الفروع».
وقال في «الإنصاف»[٤] بعدَ قَولِه[٥]: «والمُحصَنُ: هو الحُرُّ المُسلِمُ العاقِلُ العفيفُ، الذي يُجامِعُ مِثلُه». ثمَّ قَالَ: زادَ في «الرعاية» و«الوجيز»: «المُلتَزِمُ». (خطه). «أ».
ولعَلَّ مُرادَهُ بِقَولِهِ: الملتَزِمُ بِبَقِيَّةِ الأَركَانِ مَعَ الشَّهادَتَينِ. قالَهُ في «العين والأثر». «أ».

---

[١] في الأصل، و«كشاف القناع»: «أو البدعة» ولعل الصواب ما أثبتناه.
[٢] «كشاف القناع» (١٤/٧٤).
[٣] «الإنصاف» (٢٦/٣٦٥).
[٤] «الإنصاف» (٢٦/٣٥٠).
[٥] في «المقنع».

(وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ(١))، لَكِنْ لا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ بَالِغٍ حَتَّى يَبْلُغَ(٢) وَيُطَالِبَ.

وَمَنْ قَذَفَ غَائِبًا: لَمْ يُحَدَّ حَتَّى يَحْضُرَ وَيَطْلُبَ، أَوْ يَثْبُتَ طَلَبُهُ فِي غَيْبَتِهِ(٣).

قال في «العين والأثر»[١]: الإسْلامُ: الإتيَانُ بالشَّهادَتَينِ مَعَ اعتِقادِهِمَا، والتِزَامُ بقيَّةِ الأَركَانِ الخَمسَةِ إذَا تَعَيَّنَت. انتهى.

فالفَقِيرُ يَلتَزِمُ الزَّكاةَ والحَجَّ إذَا وَجَبَا علَيهِ وَإِن لم يَفعَلْهُمَا. «ط».

قوله: (الْمُلْتَزِمُ) كذا قالَ! معَ أنه ليسَ في كلامِ غَيرِه؛ لأنَّ المُلتَزِمَ يُرادُ به: ما قابَلَ الحَربيَّ وغَيرَه، فيدخُلُ فيه الذمِّيُّ، معَ أنه خارِجٌ بقولِه: «المُسلِم». وكانَ على الشارِحِ التَّنبيهُ عليه. والله تعالى أعلم. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

(١) أي: المَقذُوفِ. «ب».

وعَنهُ: يُشتَرَطُ البُلُوغُ، وِفاقًا للشَّافعيِّ، وأبي حنيفَةَ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ) حتَّى يَبلُغَ المَقذُوفَ ويُطالِبَ بإقامَةِ الحَدِّ على القَاذِفِ. «ل».

إذْ لا أثَرَ لِطَلَبِهِ قَبلَ بُلُوغِهِ؛ لِعَدمِ اعتبارِ كلامِهِ. ولَا طَلَبَ لِوليِّهِ عَنهُ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنه التَّشفِّي، فَلا يَقومُ غَيرُهُ مَقامَهُ فيهِ، كالقَوَد. «أ».

(٣) ولا يُحَدُّ والِدٌ بِقَذفِ وَلَدِهِ وإن سَفَلَ. «أ».

---

[١] «العين والأثر» ص (٣٩).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

وَمَنْ قَالَ لِابْنِ عِشْرِيْنَ: زَنَيْتَ مِنْ ثَلَاثِيْنَ سَنَةً: لَمْ يُحَدَّ(١).

(وَصَرِيْحُ الْقَذْفِ): قَوْلُ: (يَا زَانِيْ(٢)، يَا لُوْطِيُّ(٣)، وَنَحْوُهُ(٤))، كَـ: يَا عَاهِرُ(٥)، أَوْ: قَدْ زَنَيْتَ، أَوْ: زَنَى فَرْجُكَ، وَ: يَا مَنْيُوْكُ، يَا مَنْيُوْكَةُ،

---

(١) ويَحرُمُ القَذفُ إلَّا في مَوضِعَينِ: أحَدُهُمَا: أن يَرَى زَوجَتَهُ تَزني في طُهرٍ لَم يُصِبهَا فِيهِ، فَيَجتَنِبُهَا. فَإِن حَمَلَت ووَضَعَت نَفَى الوَلَدَ. (منتهى)[١]. «أ».

(٢) قوله: (يَا زَانِيْ) بِسُكُونِ اليَاءِ ونِيَّةِ الضَّمَّةِ عَلَيهَا؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ مَقصُودَةٌ. «ل».

(٣) قوله: (يَا لُوْطِيُّ) بتَشدِيدِ اليَاءِ المَضمُومَةِ. «ل».

(٤) وكُلُّ ما لا يَجِبُ الْحَدُّ بِفِعْلِهِ لا يَجِبُ الحَدُّ علَى القاذِفِ بِهِ. «ك».

(٥) قوله: (كَـ: يَا عَاهِرُ) ذكَرَهُ هُنَا مِنَ الصَّرِيحِ، وهُو في العُرفِ الآنَ لَيسَ صَرِيحًا.

وأَصلُ العُهْرِ: إتيَانُ الرَّجُلِ المَرأَةَ لَيْلًا؛ للفُجُورِ بها، ثُمَّ غَلَبَ على الزِّنَى، سَوَاءٌ جاءَهَا أو جاءَتهُ، لَيلًا أو نَهارًا. «ل».

قال شَيخُنَا[٢]: لَفظُ العَاهِرِ في لُغَةِ الشَّارِعِ: الزَّانِي؛ كَقَولِهِ: «ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ»[٣]. وأمَّا في لُغَتِنَا اليَومَ فَإِنَّهُم يُطلِقُونَ لَفظَ العَاهِرِ على غَيرِ الزَّانِي، فَلَا يَنبَغِي أن يُحَدَّ بِقَولِهِ: يا عَاهِرُ، إذَا لَم يَقصِدْ بِهِ الزِّنَى. «ع».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٢٠٧).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] تقدم تخريجه (٨/٢٠١).

إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ(١).

(وَكِنَايَتُهُ)، أَيْ: كِنَايَةُ الْقَذْفِ(٢): (يَا قَحْبَةُ(٣))، وَ: (يَا فَاجِرَةُ)، وَ: (يَا خَبِيثَةُ)، وَ: (فَضَحْتِ زَوْجَك، أَوْ: نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، أَوْ: جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوُهُ) كَـ: عَلَّقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ: أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ.

وَلِعَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ(٤)، وَنَحْوُهُ(٥)، وَ: زَنَتْ يَدُكَ، أَوْ: رِجْلُكَ، وَنَحْوُهُ.

(إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ(٦)):

---

(١) ويتَّجِهُ: ولَو تَرَاخَى. (م ع)[١]. «س».

(٢) قَرَّرَ شَيخُنَا[٢] أَنَّهُ يَنبَغِي أن يُعامَلَ النَّاسُ بِعُرفِهِم ولُغَتِهِم. «أ».

(٣) قوله: (يَا قَحْبَةُ) ذَكَرَ أَنَّها كِنايَةٌ، وهِيَ الآنَ في العُرفِ صَرِيحٌ. «ل».

(٤) النَّبَطُ: جِيلٌ مِنَ النَّاسِ كانُوا يَنزِلُونَ في سَوَادِ العِرَاقِ، ثُمَّ استُعمِلَ في أخلاطِ النَّاسِ وعَوَامِّهِم، والجَمعُ: أَنباطٌ، كَسَبَبٍ وأَسبابٍ. (ع ن)[٣]. «أ».

الأَنبَاطُ: أُنَاسٌ يَأْتُونَ مِن قِبَلِ الشَّامِ وغَيرِهِ، لَم يُعرَف لَهُم نَسَبٌ. «ل».

(٥) كَـ: يا فَارِسِيُّ، يا رُومِيُّ. «ل».

(٦) قوله: (إِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ) كَقَولِهِ: أَرَدتُ بـ«النَّبَطِيِّ»: نَبَطِيَّ اللِّسَانِ، ونَحوَهُ. وبِقَولِي: «أفسَدتِ فِرَاشَهَ» أي: خَرَّقْتِهِ أو أتلَفْتِهِ. وبِقَولِي: «عَلَّقْتِ عَلَيهِ أولادًا مِن غَيرِهِ»: التَقَطتِ أولادًا ونَسَبتِهِم إليهِ. وبِـ«قَحبَة»:

---

[١] «غاية المنتهى» (٤٧٢/٢).

[٢] لعل المراد: أبا بطين.

[٣] «حاشية عثمان» (١٣٥/٥).

قُبِلَ(١)) وَعُزِّرَ(٢)، كَقَوْلِهِ: يَا كَافِرُ(٣)، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ(٤)، يَا حِمَارُ، وَنَحْوِهِ(٥).

(وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ) قَذَفَ **(جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَى عَادَةً: عُزِّرَ(٦))**؛ لِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِهِ؛ لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ.

وَكَذَا: لَوِ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ: عُزِّرَ، وَلَا حَدَّ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ: بِالْعَفْوِ)، أَيْ: عَفْوِ الْمَقْذُوْفِ عَنِ الْقَاذِفِ.

أنَّها تَتصَنَّعُ للفُجورِ ونَحوِهِ. (ش منتهى)[١]. «أ».

(١) قُبِلَ ظَاهِرًا، بِلَا يَمِينٍ. وفِي «الإقناع»: بيَمينٍ. (ع ن)[٢].
وفي «التَّرغيبِ»: هُوَ قَذفٌ بِنيَّتِهِ، ولا يَحلِفُ مُنكِرُهَا. (ش ع)[٣]. «س».

(٢) أي: أنَّهُ يُعزَّرُ بذلِكَ. «ل».

(٣) يَعنِي: كَمَا أنَّهُ يُعزَّرُ بِقَولِهِ: يا كَافِر. «ط».

(٤) قوله: **(يَا فَاجِرُ)** ذُكِرَ أنَّهُ كِنايَةٌ في حَقِّ الأُنثَى لا الذَّكَرِ. «ل».

(٥) كـ: يا تَيسُ، يا رَافِضِيُّ، يا خَبِيثَ البَطْنِ. «ل».

(٦) قوله:(عُزِّرَ) ظَاهِرُهُ: ولَو لَم يَطلُبْهُ أحَدٌ، فدلَّ علَى أنَّهُ يَحرُمُ غِيبَةُ أهلِ قَريَةٍ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٢١٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٥/١٣٦).
[٣] «كشاف القناع» (١٤/٨٦).
[٤] من تقريرات أبا بطين.

(وَلَا يُسْتَوْفَى) حَدُّ الْقَذْفِ (بِدُوْنِ الطَّلَبِ)، أَيْ: طَلَبِ الْمَقْذُوْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَلِذَلِكَ: لَوْ قَالَ لِمُكَلَّفٍ: اقْذِفْنِي، فَقَذَفَهُ: لم يُحَدَّ(١)، وَعُزِّرَ.

وَإِنْ مَاتَ الْمَقْذُوْفُ وَلَمْ يُطَالِبْ بِهِ: سَقَطَ، وَإِلَّا(٢) فَلِجَمِيْعِ الْوَرَثَةِ(٣). وَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ: حُدَّ لِلْبَاقِي كَامِلًا.

وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا(٤): حُدَّ بِطَلَبِ وَارِثٍ مُحْصَنٍ(٥).

---

(١) لأَنَّهُ باختِيَارِ المَقذُوفِ، ولو أَرَادَ إقامَةَ الحَدِّ علَى القَاذِفِ. «ل».

(٢) بأَن طَالَبَ بِهِ. «ل».

(٣) حتَّى الزَّوجِ أو الزَّوجَةِ. (م ص)[١]. «أ».

(٤) قوله: (وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا... إلخ) مُحصَنًا أو غَيرَهُ. «ك».

أي: ولَو كانَ المَيِّتُ غَيرَ مُحصَنٍ، فالإحصَانُ مُعتَبَرٌ للوَارِثِ فَقَط، فإن لَم يَكُنِ الوَارِثُ مُحصَنًا فَلَا حَدَّ، واللهُ أعلَمُ. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

قوله: (وَمَنْ قَذَفَ مَيِّتًا... إلخ) ظَاهِرُهُ: ولَو كانَ غَيرَ مُحصَنٍ، وهو المَذهَبُ. ومَذهَبُ أكثَرِ العُلَمَاءِ: لا بُدَّ مِن إحصَانِهِ. وعَدَمُ اشتِرَاطِ إحصَانِهِ مِنَ مُفرَدَاتِ المذهب. (تقرير)[٣]. «ع».

(٥) قوله: (وَارِثٍ مُحْصَنٍ) يُشتَرَطُ في هذِهِ المَسأَلَةِ إحصَانُ الوَارِثِ لا

---

[١] «شرح المنتهى» (٢١٧/٦). وانظر: «إرشاد أولي النهى» (ص١٣٢١).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا: كَفَرَ(١)، وَقُتِلَ، وَلَوْ تَابَ، أَوْ كَانَ كَافِرًا(٢) فَأَسْلَمَ(٣).

المَقذُوفِ. «ل».

وإن كانَ الوَارِثُ غَيرَ مُحصَنٍ، ككَونِهِ عَبدًا أو كَافِرًا، فَأُعتِقَ أو أسلَمَ بَعدَ قَذفِ مُورِّثِهِ، فَلا حَدَّ. (تقرير)[١]. «س».

ويُعَايَا بها، فيُقَالُ: شَخصٌ قَذَفَ غَيرَ مُحصَنٍ، وحُدَّ؟.

أو يُقَالُ: مَقذُوفٌ اشتُرِطَ في قَذفِهِ إحصَانُ غَيرِهِ. (ع ن)[٢]. «أ».

وقالَ بَعضُهُم: ولَو غَيرَ مُحصَنٍ. (تقرير)[٣]. «أ».

(١) قوله: (وَمَنْ قَذَفَ نَبِيًّا... إلخ) أي: فَحَدُّهُ القَتلُ، ولا تُقبَلُ تَوبَتُهُ ظاهِرًا، فَأمَّا فِيمَا بَينَهُ وبَينَ اللهِ فَمَقبُولَةٌ. ذكرَهُ في «المبدع». (ح ع)[٤]. «أ».

عبارة «المنتهى»: ولو تابَ.

قال: (ش)[٥]: لأنَّ تَوبَتَهُ لا تُقبَلُ ظاهِرًا؛ لأنَّ القَتلَ هُنَا حَدُّ القاذِفِ، وحَدُّ القَذْفِ لا يَسقُطُ بالتَّوبَةِ.

قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وكذَا لو قذَفَ نِسَاءَهُ؛ لِقَدحِهِ في دِينِهِ. «ب».

(٢) قوله: (أَوْ كَانَ كَافِرًا) أي: ذِمِّيًّا. (خطه). «ب».

أي: يُقتَلُ ولَو كَانَ كافِرًا لكِنَّهُ ذِمِّيٌّ، أمَّا الحَربيُّ فَلَيسَ علَيهِ شَيءٌ. «ل».

(٣) «فائِدَةٌ»: لا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ تَوْبَةٍ مِن قَذْفٍ وغِيبَةٍ ونحوِهما إعْلامُهُ،

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حاشية عثمان» (٥/ ١٣٨).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حواشي الإقناع» (١٠٥٨/٢).

[٥] «شرح المنتهى» (٢١٧/٦).

والتَّحَلُّلُ مِنهُ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ.
وقالَ القَاضِي، والشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ: يَحْرُمُ إعْلامُه.
ونَقَلَ مُهَنَّا: لا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهُ.
قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والأَشْبَهُ أنَّهُ يخْتَلِفُ.
وعَنهُ: يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها إعْلامُه.
قُلتُ[١]: وهِي بَعيدَةٌ.
وقِيلَ: إنْ عَلِمَ بهِ المَظْلومُ، وإلَّا دَعَا لَهُ واسْتَغْفَرَ، وَلَم يُعْلِمْهُ. وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عَن أكثَرِ العُلَمَاءِ.
قَالَ: وَعَلَى الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايتَيْن: لا يَجِبُ الاعْتِرَافُ، ولَو سَأَلَهُ، فيُعَرِّضُ، ولو مَعَ اسْتِحْلافِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْلومٌ؛ لصِحَّةِ تَوْبَتِهِ. ومَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ والإِحْسانِ، تَعْرِيضُه كَذِبٌ، ويَمِينُهُ غَمُوسٌ.
قالَ: واخْتَارَ أصحَابُنَا: لا يُعْلِمُهُ، بَل يَدْعُو لَهُ في مُقَابَلَةِ مظْلَمَتِهِ.
وقالَ[٢] أيضا: وزِنَاه بزَوْجَةِ غيرِه كَغِيبَتِهِ. (إنصاف)[٣]. «ع».



[١] أي: صاحب «الإنصاف».
[٢] أي: الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.
[٣] «الإنصاف» (٢٦/٤١١).

(بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)

أَيْ: الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ السُّكْرُ، وَهُوَ: اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

(**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ: فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ. وَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ**(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[١].

(**وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ**)، أَيْ: شُرْبُ مَا يُسْكِرُ كَثِيْرُهُ، (**لِلَذَّةٍ، وَلَا لِتَدَاوٍ، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا**(٢)**، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ**)، أَيْ:

---

(١) «فائِدَةٌ»: اخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وُجوبَ الحدِّ بأَكْلِ الحَشِيشَةِ.
وقَالَ: هِي حَرَامٌ؛ سَوَاءٌ سَكِرَ بهَا، أو لم يَسْكَرْ. والمُسْكِرُ مِنهَا حَرَامٌ باتِّفَاقِ المُسْلِمينَ، وَضَرَرُها مِن بَعضِ الوُجوهِ أعْظَمُ مِن ضرَرِ الخَمْرِ.
وقَالَ: هِي داخِلَةٌ في عُمومِ ما حرَّم اللَّهُ، وأَكَلَتُها ينتَشُونَ عَنهَا ويَشْتَهُونَها كشُرَّابِ الخَمْرِ وأكثَر، وتَصُدُّهُم عن ذِكْرِ اللَّهِ.
وإنَّما لم يتَكَلَّمِ المُتَقَدِّمُونَ فيها؛ لأَنَّ أَكْلَها إنَّما حَدَث في أَوَاخِرِ المِائَةِ السَّادِسَةِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) أو مُكرَهًا. قال في «الإقناع»[٣]: ولا حَدَّ ولا إثمَ علَى مُكرَهٍ علَى شُربها،

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٤٤٥) (٤٨٣٠)، وأبو داود (٣٦٧٩) من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم (٢٠٠٣/٧٥) بهذا اللفظ.

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٤١٩).

[٣] «الإقناع» (٤/٢٦٧).

غَيْرُ الْخَمْرِ، وَخَافَ تَلَفًا؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ. وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ: بَوْلٌ، وَعَلَيْهِمَا: مَاءٌ نَجِسٌ.

(وَإِذَا شَرِبَهُ) أَيْ: الْمُسْكِرَ[(١)] **(الْمُسْلِمُ)**، أَوْ شَرِبَ مَاءً خُلِطَ بِهِ، وَلَمْ يُسْتَهْلَكْ[(٢)] فِيْهِ، أَوْ أَكَلَ[(٣)] عَجِيْنًا لُتَّ بِهِ[(٤)]، **(مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ، ثَمَانُوْنَ جَلْدَةً[(٥)]، مَعَ الحُرِّيَّةِ)**؛ لِأَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ

وسَواءٌ أُكرِه بِالوعِيدِ أو الضَّربِ أو أُلجِئَ إلى شُربِها. وصَبْرُهُ علَى الأَذى أولَى مِن شُربِها.

قال في «الفروع» وغَيرِه: وكذَا: كُلُّ مَا جازَ فِعلُهُ للمُكرَهِ. «ك».

(١) ويُحَدُّ مَنِ احْتَقَنَ بِها، في المَنصُوصِ، كمَا لوْ اسْتَعَطَ، أَوْ عَجَنَ دَقِيقًا فأَكَلَهُ. (فروع)[١]. «ك».

(٢) أي: المُسكِرُ. «أ».

(٣) أو استَعَطَ، أو احتَقَنَ بِهِ، حُدَّ. (منتهى)[٢]. «أ».

(٤) أي: المُسكِرِ، لا إن خُبِزَ فَأُكِلَ. «ل».

وأمَّا لَو أكَلَ خُبزًا عُجِنَ بِهِ فَلَا حَدَّ؛ لأَنَّ النَّارَ تُذهِبُ أجزَاءَهُ. «ط».

(٥) وعَنهُ: أرْبَعُون. اخْتارَه أبو بَكْرٍ، والمُصنِّفُ، والشَّارِحُ.

وجَوَّز الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الثَّمانِينَ لمَصْلَحَةٍ، وَقَالَ: الزِّيادَةُ على الأَرْبَعِين يُرْجَعُ فيها إلى اجْتِهادِ الإِمامِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

---

[١] «الفروع» (١٠/١٠٠).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٢٢١).

[٣] «الإنصاف» (٢٦/٤٢٤).

النَّاسَ فِيْ حَدِّ الْخَمْرَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(١): اجْعَلْهُ كَأَخَفِّ الْحُدُوْدِ: ثَمَانِيْنَ. فَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى خَالِدٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ فِيْ الشَّامِ(٢). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ[١].

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ: فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ فِيْ جَهْلِ ذَلِكَ.

(وَ) عَلَيْهِ: (**أَرْبَعُوْنَ مَعَ الرِّقِّ**)، عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً.

وَيُعَزَّرُ: مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا(٣)، أَوْ حَضَرَ شُرْبَهَا، لَا مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيْمَ، لَكِنْ لَا يُقْبَلُ مِمَّنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَيَثْبُتُ: بِإِقْرَارٍ مَرَّةً(٤)، ....

---

(١) أي: ابنُ عَوْفٍ. «أ».

(٢) وعَن عَليٍّ أَنَّهُ قال: في المَشُورَةِ: إنَّهُ إذا سَكِرَ، هَذَى، وإذا هذَى افترَى، فحُدُّوهُ حَدَّ المُفتَرِي. أي: القَاذِفَ[٢]. «ل».

(٣) وقِيلَ: إذَا لَم يَدَّعِ شُبهَةً. «أ».

وعِندَ بَعضِهِم: أنَّهُ يُحَدُّ. «ع».

(٤) ومَتَى رَجَعَ عَن إقرارِهِ، قُبِلَ رُجُوعُهُ، كسَائِرِ الحدُودِ غَيرِ القَذفِ. (ق)[٣]. «ك».

---

[١] أخرجه أحمد (١٨٧/١٩) (١٢١٣٩)، ومسلم (١٧٠٦)، والدارقطني (١٥٧/٣) من غير كتابة عمر.

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٨)، والدارقطني (١٥٧/٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨).

[٣] «الإقناع» (٢٦٧/٤).

كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ(١).

وَيَحْرُمُ: عَصِيْرٌ غَلَى(٢)، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا(٣).

وَيُكْرَهُ: الْخَلِيْطَانِ؛ كَنَبِيْذِ تَمْرٍ مَعَ زَبِيْبٍ(٤). لَا وَضْعُ تَمْرٍ أَوْ نَحْوِهِ

---

(١) علَى الفِعلِ أو الإقرَارِ. (عث)[١]. «ك».

يثْبتُ شُرْبُه للخَمْرِ بإقْرارِه مرَّةً، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وبشَهادَةِ عدْلَيْن أيضًا.

ولا يُحَدُّ بوُجُودِ الرائِحَةِ، علَى المذهَبِ.

وأمَّا إذَا تَقَيَّأَ الخَمْرَ فيُحَدُّ، علَى المذهَبِ. (إنصاف)[٢] بمَعنَاهُ، وتمَامُهُ فِيهِ. «ع».

(٢) قوله: (وَيَحْرُمُ: عَصِيْر) عِنَبٍ، أو قَصَبٍ، أو رُمَّانٍ، أو غَيرِهِ.

(غَلَى) كغَلَيَانِ القِدْرِ؛ بأنْ قَذَفَ بِزَبَدِهِ. نَصًّا. وظاهِرُهُ: ولو لَم يُسكِرْ. «ل».

لا ريبَ أنَّ العَصيرَ إذَا غَلَى وَقذَفَ بالزَّبَدِ حَرَامٌ وإنْ لَم يَأتِ عَلَيهِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ؛ لِحَدِيثِ أبِي هُريرَةَ، أخرَجَهُ النَّسَائيُّ[٣]. (زركشي)[٤]. «ك».

(٣) وإنْ لَمْ يَغْلِ، نصًّا. «ل».

(٤) وعَنهُ: يَحرُمُ. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤٠/٥).

[٢] «الإنصاف» (٤٣٣/٢٦) فما بعدها.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٧٢٠). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٨٩)، «الصحيحة» (٣٠١٠).

[٤] «شرح الزركشي» (٣٩٤/٦).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

وَحْدَهُ فِيْ مَاءٍ لِتَحْلِيَتِهِ، مَا لَمْ يَشْتَدَّ(١)، أَوْ تَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ(٢).

وقِيلَ: لا يُكرَهُ إذا قَلَّت مُدَّتُهُ، كيَومٍ أو لَيلَةٍ. (تقرير)[١]. «أ».

(١) أي: بِغَلْيٍ. «ل».

(٢) قال في «حاشية الإقناع»[٢]: وقَهوَةُ البُنِّ مُباحَةٌ لِذَاتِهَا، علَى ما صَرَّحَ بهِ شَيخُ شَيخِنَا ولَدِ العَمِّ عَبدِ الرَّحمنِ، وهُوَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ عَبدُ القادِرِ الجُزَيرِيُّ، وألَّفَ فِيهَا كِتابًا سَمَّاهُ: «عُمدَةُ الصَّفوَةِ في حِلِّ القَهوَةِ». «م».

«فَرعٌ»: سُئِلَ صاحِبُ «العُبَابِ» الشَّافِعِيُّ: عَن القَهوَةِ؟.

فَأجابَ: لِلوَسَائِلِ حُكمُ المَقَاصِدِ، فَإن قُصِدَت لِلإعانَةِ على قُربَةٍ كانَت قُربَةً، أو مُبَاحٍ فَمُباحَةٌ، أومَكرُوهٍ فمَكرُوهَةٌ، أوحَرامٍ فَمُحرَّمَةٌ، وهُو كَما قَالَ. (غاية)[٣]. «ن».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «حواشي الإقناع» (١٠٦٢/٢).

[٣] «غاية المنتهى» (٤٧٧/٢).

(بَابُ الْتَّعْزِيْرِ)

(وَهُوَ) لُغَةً: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: الْتَّعْزِيْرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمُعَادِيَ مِنَ الإِيْذَاءِ.

وَاصْطِلَاحًا: (**الْتَّأْدِيبُ**(١))؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِمَّا لَا يَجُوْزُ فِعْلُهُ.

(وَهُوَ)، أَيْ: الْتَّعْزِيْرُ: (**وَاجِبٌ فِيْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ**(٢) **لَا حَدَّ فِيْهَا وَلَا كَفَّارَةَ**(٣). **كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيْهِ**)، أَيْ: كَمُبَاشَرَةٍ دُوْنَ فَرْجٍ، (وَ) كَـ(**سَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيْهَا**) لِكَوْنِ الْمَسْرُوْقِ دُوْنَ نِصَابٍ، أَوْ غَيْرَ مُحْرَزٍ(٤)،

---

(١) ومَن مَاتَ مِنَ التَّعزيرِ المشرُوعِ، لم يُضمَنْ؛ لِأَنَّهُ مأذُونٌ فِيهِ شَرعًا، كَالحَدِّ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٢) بفعلِ مُحرَّمٍ أو تَركِ واجِبٍ. «ك».

كَذَا: يُعزَّرُ على تَركِ الوَاجِبَاتِ. «أ».

وقالَ الشيخ تقيُّ الدِّينِ: لا خِلافَ أنَّ الغُلامَ المُمَيِّزَ يُعزَّرُ علَى الفاحِشَةِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**وَلَا كَفَّارَةَ**) بخِلافِ الوَطءِ في نَهارِ[٣] رَمَضَانَ، فإنَّ فيهِ كَفَّارَةً. «ل».

(٤) وكنَهبٍ، وغَصبٍ، واختِلَاسٍ. (ق)[٤]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٢١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] سقطت: «في نهار» من الأصل. والسياق يقتضيها.

[٤] «الإقناع» (٤/٢٦٩).

(وَ) كَـ(جِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيْهَا)، كَصَفْعٍ(١)، وَوَكْزٍ، (وَ) كَـ(إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَى) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْذُوْفُ وَلَدًا لِلْقَاذِفِ(٢)، فَإِنْ كَانَ: فَلَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيْرَ(٣).

---

(١) قوله: (كَصَفْعٍ... إلخ) قالَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ[١]: ولا رَيبَ أنَّ لَطمَةً بِلَطمَةٍ، وضَربَةً بِضَربَةٍ، فِي مَحلِّهِمَا، بِالآلَةِ الَّتِي لَطَمَهُ بِها، أو بِمِثلِها، أقرَبُ إلَى المُماثَلَةِ المَأمُورِ بِهَا حِسًّا وشَرعًا مِن تَعزِيرٍ بِغَيرِ جِنْسِ اعتِدَائِهِ وقَدْرِهِ وصِفَتِهِ. وهَذَا هُو هَديُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخُلفَائِهِ الرَّاشِدِين، ومَحضُ القِياسِ، وهُو منصُوصُ الإمَامِ أحمَدَ، ومَن خَالَفَهُ فِي ذلِك مِن أصحابِهِ فقَد خرَجَ عَن نَصِّ مَذهَبِهِ وأُصُولِهِ، كمَا خَرَجَ عن مَحضِ القِياسِ والمِيزَانِ. «ع».

(٢) قوله: (وَلَدًا لِلْقَاذِفِ) أي: وإنْ نَزَلَ، فلا حَدَّ ولا تَعزِيرَ لِأَبَوينِ وَإِن عَلَوْا. «جـ».

(٣) قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْذُوْفُ وَلَدًا... إلخ) وكَذَا لا حَدَّ علَى والِدٍ إذَا قذَفَ ولَدَهُ بالزِّنَى. وهذَا مَعنَى قَولِهِ: «فَلَا حَدَّ»، يَعني: في القَذفِ بالزِّنَى. وقَولُهُ: «وَلَا تَعْزِيْرَ» أي: في القَذفِ بِغَيرِ الزِّنَى. «ب».
ولا يجُوزُ تعزِيرُ الوَلَدِ إلَّا بِمُطالبةِ الوالِدِ. ولا يَحتاجُ التَّعزِيرُ إلى مُطالَبَةٍ فِي غَيرِ هذِهِ الصُّورةِ؛ لِأَنَّهُ مشرُوعٌ لِلتَّأدِيبِ، فَيُقِيمُهُ الإمامُ إذا رآهُ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] «إعلام الموقعين» (١/٢٤٠).
[٢] «كشاف القناع» (١١٢/١٤).

(وَنَحْوِهِ)، أَيْ: نَحْوِ مَا ذُكِرَ، كَشَتْمِهِ بِغَيْرِ الزِّنَى، وَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ. أَوْ: خَصْمُكَ.

وَلَا يُحتَاجُ فِي إِقَامَةِ الْتَّعزِيْرِ إِلَى مُطَالَبَةٍ(١).

(وَلَا يُزَادُ(٢) فِي الْتَّعْزِيْرِ عَلَى عشرِ جَلْدَاتٍ(٣))؛ لِحَدِيْثِ أَبِي بُرْدَةَ مَرْفُوْعًا: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ(٤) مِنْ حُدُوْدِ اللَّهِ

---

(١) وفي سُقُوطِهِ بِعَفوِ آدَمِيٍّ خِلافٌ. (منتهى)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وَلَا يُزَادُ... إلخ) يَرِدُ علَى ذلِكَ: المُفطِرُ بِرمضَانَ، يُعزَّرُ بِعِشرِينَ سَوطًا. ومَن وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيها شِرْكٌ: عُزِّرَ بِمائَةٍ إِلَّا سَوْطًا. «ل».

واختَارَ الشَّيخُ[٢] عدَمَ التَّقيُّدِ بعَشرَةٍ، بَل بِحَسَبِ الحَاجَةِ. «ع».

(٣) قالَ بَعضُهُم: هذَا في التَّأدِيبِ، كالزَّوجَةِ والخَادِمِ والوَلَدِ، ونَحوِهِم. (تقرير)[٣]. «أ».

(٤) قولُهُ في الحَدِيثِ: (إِلَّا فِي حَدٍّ... إلخ) قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وابنُ القَيِّمِ: المُرَادُ بالحَدِّ في الحَدِيثِ: المَعصِيَةُ. والنَّهيُ عَنِ الزِّيادَةِ علَى عَشرَةٍ خَاصٌّ بالتَّأدِيبِ، مِثلَ تَأدِيبِ المَرأَةِ.

وأمَّا المَعَاصِي الَّتي لا حَدَّ فِيهَا، فيَجُوزُ أن يُزَادَ فيهَا علَى عشرَةٍ للمَصلَحَةِ؛ ويَدُلُّ عليهِ: فِعلُ عُمَرَ بِصَبِيغٍ[٤] وغَيرِهِ. (تقرير)[٥]. «ع».

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٢٢٩).

[٢] مراده: تقي الدين.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] أخرجه الدارمي (١٤٦، ١٥٠)، والبزار (٢٩٩)، وغيرهما. وصححه ابن حجر. انظر: «الإصابة» (٥/٣٠٨).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. وَلِلحَاكِمِ نَقْصُهُ عَنِ العَشَرَةِ، حَسْبَمَا يَرَاهُ.

لَكِنْ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ: حُدَّ لِلشُّرْبِ(١)، وَعُزِّرَ(٢) لِفِطْرِهِ بِعِشْرِيْنَ سَوْطًا؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةَ امْرَأَتِهِ: حُدَّ، مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ(٣)، فَيُجْلَدُ مَائَةً(٤)،

---

(١) يَعني: بِثَمَانِينَ. «ل».

(٢) فَيُحَدُّ ويُعَزَّرُ فِي المَسأَلَتَينِ. «ن».

(٣) ولا يَسقُطُ حَدٌّ بِإباحَةٍ في غَيرِ هذَا المَوضِعِ. «ل».

إن أحلَّتهَا لَهُ، وإلَّا أُقِيمَ[٣] علَيهِ الحَدُّ، إن كَانَ مُحصَنًا رُجِمَ، وإن لَم يَكُن جُلِدَ مائةَ جَلدَةٍ. «ل».

(٤) وهذا مِن مُفرَداتِ المذهبِ.

وعَنهُ: يجْلَدُ مِائَةً إلَّا سَوْطًا.

وعَنهُ: يُضْرَبُ عشَرَةَ أسْواطٍ. وهُمَا مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا. (إنصاف)[٤].

«ع».

وهَل يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِها؟ علَى رِوايتَيْن:

إحْدَاهما: يَلْحَقُه.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/٤٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/٣٢١).

[٣] في الأصل: «قوم».

[٤] «الإنصاف» (٢٦/٤٥٢).

إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيْمَ فِيْهِمَا(١).

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيْهَا شِرْكٌ: عُزِّرَ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوْطًا(٢).

والثَّانيةُ: لا يلْحَقُهُ. وهِي المَذهَبُ. نقَلَها الجماعَةُ. قال أبو بَكْرٍ: وعليها العَمَلُ.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إنْ ظَنَّ جوَازَه، لَحِقَه، وإلَّا فرِوايَتان.

وعَنهُ، في مَن وَطِئَ أمَةَ امْرَأتِه: إنْ أكْرَهَها، عتقَتْ وغَرِمَ مثْلَها، وإلَّا مَلَكَها. قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: ولَيسَ ببَعِيدٍ مِنَ الأُصولِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) قوله: (فِيْهِمَا) أي: فِيمَا إذا شَرِبَ مُسكِرًا في نَهَارِ رَمَضَانَ، أو وَطِئَ أمَةَ امرَأَتِهِ التي أحَلَّتْها لَهُ؛ لِحَدِيثِ أبي داودَ[٢] عن حَبيبِ بنِ سالِمٍ: أنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حُنَينٍ[٣] وقَعَ على جارِيَةِ امرَأَتِهِ، فرُفِعَ إلى النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وهُو أمِيرٌ على الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانَت أحَلَّتْها لَكَ، جَلَدْتُكَ مائَةً، وإنْ لَم تَكُنْ أحَلَّتها لَكَ، رجَمتُكَ بالحِجَارَةِ. فوجَدُوهَا أحَلَّتها، فَجَلَدَهُ مائَةً. (ش منصور منتهى)[٤]. «و».

(٢) قوله: (وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيْهَا شِرْكٌ... إلخ) يَنقُصُ عَن حَدِّ الزَّانِي.

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٤٥٣).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٥٨)، والترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢)، وقال الترمذي: في إسناده اضطراب. وضعفه الألباني.

[٣] في الأصل: «حبيب».

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٢٢٩).

وَيَحْرُمُ: تَعْزِيْرٌ بِحَلْقِ لِحْيَةٍ، وَقَطْعِ طَرَفٍ، أَوْ جَرْحٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ(١).

وللحَاكِمِ نَقْصُهُ، أي: التَّعزيرِ فِيمَا سَبَقَ، بحَسَبِ اجتِهَادِهِ. لا زِيَادَتُهُ. (ع ن)[١]. «أ».

وعَنهُ: لا يُزادُ على عَشْرِ جَلْدَاتٍ. جزَمَ بِهِ الأَدَمِيُّ[٢] في «مُنْتَخَبِه»، وقدَّمَهُ المُصَنِّفُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(١) قوله: (ويَحرُمُ... إلخ) نازَعَ فيهِ بَعضُهُم، واحتَجُّوا بِتَحريقِ مَتَاعِ الغَالِّ، وغَرامَةِ مَن سَرَقَ مِن غَيرِ حِرزٍ بِمِثْلَي ما سَرَقَ لِصَاحِبِهِ، وغَيرِ ذلِكَ. (تقرير)[٤]. «أ».

قوله: (أَوْ أَخْذِ مَالٍ... إلخ) وجَوَّزَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، وابنُ القَيِّمِ، التَّعزيرَ بِأَخذِ المَالِ وإتلَافِهِ، وهُو الَّذِي تَدُلُّ علَيهِ الآثَارُ. (تقرير)[٥]. «ع».

قال الشيخُ[٦]: والتَّعزيرُ بالمالِ جائزٌ، إتلافًا وأَخذًا. وهو جارٍ على أصلِ أحمدَ؛ لأنَّه لم يَختَلِف أصحابُه أنَّ العقوباتِ في الأموالِ غَيرُ مَنسوخَةٍ كُلِّها.

وقولُ أبي مُحمَّدٍ المقدسيِّ: ولا يَجوزُ أخذُ مالِهِ- يعني: المُعزَّر- فإشارَةٌ

---

[١] «حاشية عثمان» (١٤٣/٥).

[٢] في الأصل: «الآمدي».

[٣] «الإنصاف» (٤٥٧/٢٦).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] من تقريرات أبا بطين.

[٦] مراده: تقيُّ الدِّينِ.

(وَمَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ (بِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ)؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ. وَإِنْ فَعَلَهُ خَوْفًا مِنَ الزِّنَى: فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ(١)، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ وَلَوْ لِأَمَةٍ(٢).

مِنهُ إلى ما يَفعَلُه الولاةُ الظلمَةُ.

قال: ولا يُقدَّرُ التَّعزيرُ، بل بما يَردَعُ المُعزَّرَ. وقد يكونُ بالعَزلِ، والنَّيلِ مِن عِرضِه، مِثلَ أن يُقالَ: يا ظالِم، يا مُعتَدِي. وبإقامَتِه مِن المَجلِس. انتهى. «ب».

ولا يَحرُمُ تَعزيرٌ بتَسوِيدِ وَجْهٍ، ولا بِأَن يُنادَى عَلَيهِ بِذَنْبِهِ، ويُطَافَ بِه مَعَ ضَرْبِه. «أ».

(١) وحُكْمُ المرأةِ في ذلك حُكْمُ الرَّجُلِ، فتَسْتَعْمِلُ شيئًا يُشبِهُ الذَّكَرَ عندَ الخَوْفِ مِنَ الزِّنَى. على الصَّحِيحِ. (ح م ص)[١]. «أ».

(٢) ولو قِيلَ بِوُجُوبِهِ والحَالَةُ هذِهِ لكَانَ لَهُ وَجْهٌ. «ن».



---

[١] «إرشاد أولي النهي» (ص١٣٢٧).

(بَابُ الْقَطْعِ[(١)] فِيْ الْسَّرِقَةِ)

وَهِيَ: أَخْذُ مَالٍ[(٢)] عَلَى وَجْهِ الاختِفَاءِ، مِنْ مَالِكِهِ أَوْ نَائِبِهِ[(٣)].

(إِذَا أَخَذَ) الْمُكَلَّفُ (**الْمُلْتَزِمُ**[(٤)])، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَنِ[(٥)] وَنَحْوِه، (**نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُوْمٍ**)، بِخِلَافِ حَرْبِيٍّ، (**لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيْهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ: قُطِعَ**[(٦)])؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) وشُرُوطُهُ ثَمانِيَةٌ. «أ».

(٢) مُحتَرَمٍ. «ك».

(٣) أي: نَائِبِ المالِكِ، كَوَكيلِهِ، بِخِلافِ مَن سَرَقَ مِن سَارِقٍ ما سَرَقَهُ، أو مِن غاصِبٍ مَا غَصَبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ بِمُحتَرَمٍ. (ش ع)[١]. «أ».

(٤) قوله: (**الْمُلْتَزِمُ**) المَذهَبُ خِلافُهُ. قالَهُ (شيخنا عبد الله)[٢]. «جـ».

(٥) قوله: (**بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمَنِ**) المَشهُورُ في المَذهَبِ: أَنَّ المُستَأمَنَ يُقطَعُ، خِلافًا لابنِ حَامِدٍ. وكذَا يُقطَعُ سارِقُ مالِ المُستَأمَنِ.

وفي «المقنع»[٣]: ويُقطَعُ المُسلِمُ بالسَّرِقَةِ مِن مَالِ الذِّمِّيِّ والمُستَأمَنِ، ويُقطَعَانِ بِسَرِقَةِ مالِهِ.

خِلافًا لأبي حَنيفَةَ في المَسأَلَتَينِ. (خطه). «م».

(٦) وعِبَارَةُ «إدراك الغاية»[٤]: فإذَا سرَقَ مُكلَّفٌ أو جماعَةٌ مالًا مُحتَرَمًا يَبلُغ

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٣١).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] انظر: «المقنع مع الإنصاف» (٢٦/٥٤٦).

[٤] «إدراك الغاية» ص(٢٠٠).

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا»[١].

(فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ)، وَهُوَ: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الغَنِيْمَةِ، **(وَلَا مُخْتَلِسٍ)**، وَهُوَ: الَّذِي يَخْتَطِفُ الشَّيْءَ، وَيَمُرُّ بِهِ(١). **(وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ**(٢) **فِي وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَرِقَةٍ.

لَكِنِ الْأَصَحُّ(٣): ....

نِصَابًا.. إلَى أن قَالَ: مِن حِرزِ مِثلِهِ بِلَا شُبهَةٍ، قُطِعَت يَدُهُ.. إلى أن قَالَ: بِطَلَبِ رَبِّهِ. وقِيلَ: بِدُونِهِ. «أ».

(١) المُختَلِسُ: الَّذِي يَختَفِي في مَبدَأ أمرِهِ، فإذَا أخَذَ شَيئًا مَرَّ يَعدُو. «أ».
وقالَ شَيخُ الإسلامِ: المنتَهِبُ: الَّذِي يَنتَهِبُ الشَّيءَ والنَّاسُ ينظُرُون.
والمُختَلِسُ: الَّذِي يَجتَذِبُ الشَّيءَ، فيُعلمُ بِهِ قَبلَ أخذِهِ. (من السياسة)[٢]. «و».
المُختَلِسُ: مَن يَأخُذُ مُعتَمِدًا علَى الهَرَبِ. قِيلَ: ويَكُونُ بِغَفلَةٍ. والأَصَحُّ: عَيَانًا.
والمنتَهِبُ: مَن يَأخُذُ عَيَانًا مُعتَمِدًا على قُوَّتِهِ. (هامشه). «ك».

(٢) والخِيَانَةُ غَيرُ الجَحْدِ. «أ».

(٣) القَطعُ في جَحدِ العَارِيَّةِ مِنَ المُفرَدَاتِ. والجُمهُورُ علَى خِلافِهِ، وحَمَلُوا الحَدِيثَ علَى أنَّهُ تَعرِيفٌ لها بأنَّهَا الَّتِي كَانَت تَستَعِيرُ، لا أنَّها قُطِعَت

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).
[٢] «السياسة الشرعية» ص (٨٢).

أَنَّ جَاحِدَ(١) العَارِيَّةِ يُقْطَعُ(٢) إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ مَخْزُوْمِيَّةٌ تَسْتَعِيْرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[١]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ.

(**وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ**(٣))، وَهُوَ: (**الَّذِي يَبُطُّ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ**(٤))- أَوْ بَعْدَ سُقُوْطِهِ- نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

(**وَيُشْتَرَطُ**) لِلْقَطْعِ فِيْ الْسَّرِقَةِ سِتَّةُ شُرُوْطٍ:

أَحَدُهَا: (**أَنْ يَكُوْنَ الْمَسْرُوْقُ مَالًا**(٥) **مُحْتَرَمًا**)؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ لَا حُرْمَةَ لَهُ. وَمَالُ الْحَرْبِيِّ: تَجُوْزُ سَرِقَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ.

بِسَبَبِ العَارِيَّةِ. والله أعلم. «ن».

(١) قوله: (جَاحِدَ) كَلامُ الشَّارِحِ يُخَالِفُ كَلامَ المَاتِنِ؛ لأَنَّ الجَاحِدَ غَيرُ الخَائِنِ. «ل».

(٢) هذَا المَذهَبُ. «ط».

(٣) مِنَ الطَّرِّ، بفَتحِ الطَّاءِ، أي: القَطْعِ. «ل».

(٤) قال في «المنتهى»: أو أَخَذَهُ مِن الجَيبِ ولَو لَمْ يَبُطَّ. «أ».

(٥) قوله: (مَالًا) يَدخُلُ فِيهِ المِلْحُ، علَى الصَّحِيحِ مِنَ المذهَبِ. وقِيلَ: لا يُقْطَعُ بسَرِقَتِهِ. اختارَه أبو بَكْرٍ وَغيرُه. (إنصاف)[٢]. «ع».

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤٦/١٠) (٦٣٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، وانظر: «الإرواء» (٢٤٠٥).

[٢] «الإنصاف» (٤٧٣/٢٦).

(فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ آلَةِ لَهْوٍ)؛ لِعَدَمِ الِاحْتِرَامِ، (وَلَا) بِسَرِقَةِ (مُحَرَّمٍ، كَالْخَمْرِ)، وَصَلِيْبٍ، وَآنِيَةٍ فِيهَا خَمْرٌ.

وَلَا بِسَرِقَةِ مَاءٍ(١)، أَوْ إِنَاءٍ(٢) فِيْهِ مَاءٌ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُكَاتَبٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُصْحَفٍ(٣)، ....

---

(١) لِأَنَّ أَصْلَهُ الْإِبَاحَةُ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

ومَا أصلُهُ الإبَاحَةُ[٢]، كالجِصِّ والمِلحِ والتُّرَابِ ونَحوِهِ، إذا بلَغَ قِيمَتُهُ نِصَابًا، فِيهِ القَطعُ. (منتهى)[٣]. «أ».

(٢) قوله: (أَوْ إِنَاءٍ) لاتِّصَالِه بما لا قَطْعَ فِيهِ. «ل».

(٣) قوله: (وَمُصْحَفٍ) لأنَّ المَقصُودَ مِنهُ ما فيهِ مِن كلامِ الله تعالى، ولا يَحِلُّ أخذُ العِوَضِ عَنهُ. «ل».

وقَالَ بَعضُهُم: يُقطَعُ بِسَرِقَةِ المُصحَفِ. (تقرير)[٤]. «أ».

وعِندَ أَبِي الخَطَّابِ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ المُصحَفِ. وقالَ: هُوَ ظاهِرُ كلامِ أحمدَ. وجَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ». وقَدَّمَهُ في «الخُلاصَةِ»، و«الرِّعايَةِ الكُبْرَى». وصَحَّحَهُ في «تَصْحيحِ المُحَرَّرِ». واخْتارَه في «الفُصُولِ». (إنصاف)[٥]. «ع».

---

[١] «كشاف القناع» (١٣٣/١٤).

[٢] سوى الماء.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٢٣٦/٦).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «الإنصاف» (١٠/٢٦).

وَحُرٍّ(١) وَلَوْ صَغِيْرًا(٢)، وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا(٣).

الْشَّرْطُ الثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ) أَيْضًا (أَنْ يَكُوْنَ) الْمَسْرُوْقُ (نِصَابًا(٤)).

وفاقًا لمالِكٍ، والشَّافِعيِّ، وأبي ثَورٍ؛ لعُمومِ الآيَةِ، ولأنَّهُ مُتقَوَّمٌ[١]. «ب».

(١) مَفهُومُهُ: أنَّهُ يُقْطَعُ بسَرِقَةِ العَبْدِ.

فَإن كَانَ صَغِيرًا، فالمذهَبُ: أنَّهُ يُقطَعُ. وإن كَانَ كَبيرًا، فَلَا يُقطَعُ بِسَرِقَتِهِ، وهُوَ المذهَبُ.

ويُقْطَعُ بسَرِقَةِ العَبدِ المَجْنونِ، والنَّائمِ، وأَعْجَمِيٍّ لا يُمَيِّزُ. علَى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليهِ أكثرُ الأَصحابِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) ولا قَطعَ عَلَى حُرٍّ ومَجنُونٍ. «أ».

وعَنهُ: يُقطَعُ بِسَرِقَةِ الحُرِّ الصَّغِيرِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٣) قوله: (وَلَا بِمَا عَلَيْهِمَا) أي: الحُرِّ والمُصحَفِ، مِن حُلِيٍّ، ونَحوِهِ، كثَوبٍ صَغيرٍ، وكِيسِ مُصحَفٍ، ولو بَلَغَت قِيمَتُهُ نِصَابًا؛ لأنَّه تابِعٌ لِمَا لا يُقطَعُ بسَرِقَتِهِ. «أ».

وقال القاضي: يُقطَعُ، كما لو سرَقَهُ مُنفَرِدًا. (هامش)[٤]. «ب».

(٤) فلَو أخْرَجَ بعضَ النِّصابِ، ثمَّ أخرَجَ باقِيَه، ولم يَطُلِ الفَصْلُ، قُطِعَ. وإنْ طالَ، فَفِيهِ وَجْهانِ:

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/٢٥٤).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٤٧٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/٢٥٤).

(وَهُوَ)، أَيْ: نِصَابُ السَّرِقَةِ: (**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**(١)) خَالِصَةٍ، أَوْ تَخْلُصُ مِنْ مَغْشُوْشَةٍ، (**أَوْ رُبْعُ دِيْنَارٍ**)، أَيْ: مِثْقَالٍ، وَإِنْ لَمْ يُضْرَبْ، (**أَوْ عَرْضٌ قِيْمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا**)، أَيْ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبْعُ دِيْنَارٍ.

فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا دُوْنَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[١]. وَغَيْرُهُمَا. وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يومَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّيْنَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢].

(**وَإِذَا نَقَصَتْ قِيْمَةُ الْمَسْرُوْقِ**) بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ؛ لِأَنَّ النُّقْصَانَ وُجِدَ فِي العَيْنِ بَعْدَ سَرِقَتِهَا.

(**أَوْ مَلَكَهَا**)، أَيْ: الْعَيْنَ الْمَسْرُوْقَةَ (**الْسَّارِقُ**) بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا:

أحَدُهما: لا يُقْطَعُ. وهُو المذهَبُ.

والثَّاني: يُقْطَعُ. قَدَّمَه في «التَّرْغِيبِ». (إنصاف)[٣]. «ع».

(١) وقالَ مالِكٌ في «المُوَطَّأ»[٤]: أحَبُّ ما يَجِبُ فِيهِ القَطعُ إِلَيَّ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وإن ارتَفَعَ الصَّرفُ أو اتَّضَعَ؛ وذلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ، وأَنَّ عُثمَانَ بنَ عفَّانَ قَطَعَ في أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَت بِثَلاثَةِ دَراهِمَ. وهذَا أَحَبُّ ما سَمِعتُ في ذلِكَ. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤٨/٤١) (٢٤٧٢٥)، ومسلم (١٦٨٤)، وابن ماجه (٢٥٨٥) من حديث عائشة. وتقدم (ص٣٣٥).

[٢] أخرجه أحمد (٦٠/٤١) (٢٤٥١٥). وانظر: «الإرواء» تحت حديث (٢٤٠٢، ٢٤٠٩).

[٣] «الإنصاف» (٤٩٥/٢٦).

[٤] «الموطأ» (٨٣٢/٢).

(لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ(١)) بَعْدَ التَّرَافُعِ إِلَى الْحَاكِمِ(٢).

(وَتُعْتَبَرُ قِيْمَتُهَا)، أَيْ: قِيْمَةُ الْعَيْنِ الْمَسْرُوْقَةِ: (وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السَّرِقَةِ الَّتِي بِهَا وَجَبَ الْقَطْعُ.

(فَلَوْ ذَبَحَ فِيْهِ)، أَيْ: فِي الْحِرْزِ، (كَبْشًا)، فَنَقَصَتْ قِيْمَتُهُ، (أَوْ شَقَّ فِيْهِ ثَوْبًا، فَنَقَصَتْ قِيْمَتُهُ عَنْ نِصَابِ) السَّرِقَةِ، (ثُمَّ أَخْرَجَهُ) مِنَ الْحِرْزِ: فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ الحِرْزِ نِصَابًا.

(أَوْ أَتْلَفَ فِيْهِ)، أَيْ: فِيْ الْحِرْزِ، (الْمَالَ: لَمْ يُقْطَعْ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْئًا.

(وَ) الْشَّرْطُ الثَّالِثُ: (أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ(٣)).

---

(١) قوله: (لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ) مُقتَضَاهُ: ولَو قَبلَ التَّرافُعِ للحَاكِمِ، كمَا هُوَ مُقتَضَى «المُنتَهَى».
وصرَّحَ في «الإقناع» بالسُّقُوطِ قَبلَ الرَّفعِ للحَاكِمِ. (خطه). «أ».

(٢) لِقِصَّةِ صَفوَانَ لَمَّا أَتَى بالَّذِي سَرَقَ رِداءَهُ، فأَرادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطعَهُ، قالَ: هُوَ لَهُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «فَهلَّا قَبلَ أَنْ تَأتِيَنِي بِهِ»[١]. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) فإنْ دخَلَ الحِرزَ وَاحِدٌ، ورَمَى المَسرُوقَ إِلَى آخَرَ خَارِجٍ، فالقَطْعُ على الدَّاخِلِ وَحدَه. وهُوَ المَذهَبُ. وعَلَيهِ الأَصحَابُ.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤/١٥) (١٥٣٠٣)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، والنسائي (٤٨٨٤) من حديث صفوان بن أمية. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣١٧).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ)، كَمَا لَو وَجَدَ بَابًا مَفْتُوحًا أَوْ حِرْزًا مَهْتُوكًا: (فَلَا قَطْعَ) عَلَيْهِ.

(وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيْهِ)؛ إِذِ الْحِرْزُ مَعْنَاهُ: الحِفْظُ، وَمِنْهُ: احْتَرَزَ، أيْ: تَحَفَّظَ.

(وَيَخْتَلِفُ) الْحِرْزُ: (بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وَالبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ)؛ لِاخْتِلَافِ الأَحْوَالِ بِاخْتِلَافِ الْمَذْكُوْرَاتِ.

(فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ)، أَيْ: النُّقُودِ (وَالْجَوَاهِرِ وَالقُمَاشِ، فِي الْدُّوْرِ وَالْدَّكَاكِيْنِ وَالعُمْرَانِ)، أَيْ: الأَبْنِيَةِ الحَصِيْنَةِ وَالْمَحَالِّ المَسْكُوْنَةِ مِنَ الْبَلَدِ: (وَرَاءَ الأَبْوَابِ وَالأَغْلَاقِ الْوَثِيْقَةِ)، وَالغَلَقُ: اسْمٌ لِلْقُفُلِ، خَشَبًا كَانَ أَوْ حَدِيْدًا.

وَصُنْدُوْقٌ بِسُوْقٍ وَثَمَّ حَارِسٌ: حِرْزٌ.

(وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ البَاقِلَّاءِ، وَنَحْوِهِمَا) كَقُدُورِ طَبِيْخٍ وَخَزَفٍ:

وإنْ نقَبَ أحَدُهُما، ودَخَلَ الآخَرُ، فلا قَطْعَ على واحِدٍ مِنهُمَا وإن تَوَاطَآ على ذَلِكَ. هذا المَذهَبُ، قالهُ ابنُ مُنَجَّى. وقَدَّمَه في «الكافِي»، و«الشَّرحِ».

ويَحْتَمِلُ أَنْ يُقْطَعَا. وهُوَ الوَجْهُ الثَّاني. جَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ». وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ». قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. (إنصاف)[١] ببَعضِ تَصرُّفٍ. «ع».

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٥٠٦).

(وَرَاءَ الشَّرَائِجِ)، وَهِيَ: مَا يُعْمَلُ مِنْ قَصَبٍ أَوْ نَحْوِهِ، يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، (إِذَا كَانَ فِي السُّوْقِ حَارِسٌ)؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ.

(وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالخَشَبِ: الْحَظَائِرُ)، جَمْعُ حَظِيرَةٍ، بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالظَّاءِ المُعْجَمَةِ: مَا يُعْمَلُ للإِبِلِ وَالغَنَمِ مِنَ الشَّجَرِ، تَأْوِي إِلَيْهِ، فَيُعْبَرُ بَعَضُهُ في بَعْضٍ، وَيُرْبَطُ.

(وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الْصِّيَرُ(١)) جَمْعُ صِيرَةٍ، وَهِيَ: الْحَظِيْرَةُ (وَحِرْزُهَا)، أَيْ: الْمَوَاشِي (فِي المَرْعَى: بِالرَّاعِي، وَنَظَرِهِ إِلَيها غَالِبًا)، فَمَا غَابَ عَنْ مُشَاهَدَتِهِ غَالِبًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِرْزِ.

وَحِرْزُ سُفُنٍ فِي شَطٍّ(٢): بِرَبْطِهَا، وَإِبِلٍ بَارِكَةٍ مَعْقُولَةٍ: بِحَافِظٍ، حَتَّى نَائِمٍ، وَحَمُوْلَتِهَا(٣): بِتَقْطِيرِهَا: مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، وَمَعَ عَدَمِ تَقْطِيرٍ: بِسَائِقٍ يَرَاهَا(٤).

وَحِرْزُ ثِيَابٍ فِيْ حَمَّامٍ وَنَحْوِهِ(٥): بِحَافِظٍ؛ كَقُعُودِهِ عَلَى مَتَاعٍ. وَإِنْ

---

(١) الْصِّيَرُ، كَقِرَبٍ، واحِدُهَا صِيَرَةٌ. (خطه). «هـ».

(٢) أي: شَاطِئِ بَحرٍ حُلوٍ أو مَالِحٍ. (شيخنا)[١]. «جـ».

(٣) بفتحِ الحَاءِ، أي: الإبلِ المُحَمَّلَةِ. «أ».

أي: إِذَا كانَت مَحمُولًا عَلَيهَا. «ل».

(٤) لأَنَّهُ العادَةُ في حِفظِها. «أ».

(٥) أي: كَأعدَالٍ بسُوْقٍ، وغَزْلٍ بِسُوقٍ أو في خَانٍ. «أ».

---

[١] هو أبا بطين.

فَرَّطَ حَافِظُ حَمَّامٍ(١) بِنَوْمٍ، أَوْ تَشَاغَلَ: ضَمِنَ(٢)، وَلَا قَطْعَ عَلَى سَارِقٍ إِذًا.

وَحِرْزُ بَابٍ وَنَحْوِهِ: تَرْكِيْبُهُ بِمَوْضِعِهِ.

(وَ) الْشَّرْطُ الرَّابِعُ: (أَنْ تَنْتَفِيَ الْشُّبْهَةُ(٣)) عَنِ الْسَّارِقِ؛ لِحَدِيْثِ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١].

(فَلَا يُقْطَعُ) سَارِقٌ (بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيْهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا) بِسَرِقَةٍ (مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ)؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ كُلٍّ مِنْهُمَا تَجِبُ فِي مَالِ الآخَرِ(٤)، (وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ)؛ لِمَا ذُكِرَ.

---

(١) أو سُوقٍ. «أ».

(٢) قوله: (ضَمِنَ) أي: المَسرُوقَ، حافِظٌ مُعَدٌّ للحِفْظِ، وإنْ لَم يُستَحْفَظْهُ؛ لِتفرِيطِهِ.
وأمَّا مَن لَيسَ مُعَدًّا للحِفْظِ، كجَالِسٍ بمَسجِدٍ وُضِعَ عِندَهُ مَتَاعٌ: فلا ضمَانَ علَيهِ ما لَم يُستحفَظْ، ويَقبَلْ صَرِيحًا، ويُفرِّطُ. «أ».

(٣) ولَوِ اشْتَرَكَ جمَاعَةٌ في سَرِقَةِ نِصابٍ، فَلَم يُقْطَعْ بعضُهُم لِشُبْهَةٍ أو غَيْرِهَا، فَهَل يُقْطَعُ البَاقِي؟ فيهِ قوْلان:
أحَدُهُمَا: يُقْطَعُ. وهُوَ المَذهَبُ. قدَّمَهُ في «الفُروعِ»، و«الكافِي».
وقِيلَ: لا يُقْطَعُ. قال الشَّارِحُ: وهُوَ أصَحُّ. واختارَهُ المُصَنِّفُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٤) وإنْ لَم تَكُن وَاجِبَةً وَقتَ السَّرِقَةِ. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٠٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٠٤).

(وَيُقْطَعُ الأَخُ) بِسَرِقَةِ مَالِ أَخِيْهِ، (وَ) يُقْطَعُ (كُلُّ قَرِيْبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيْبِهِ)؛ لِأَنَّ القَرَابَةَ هُنَا لا تَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْقَطْعَ.

(وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ)؛ رَوَى ذَلِكَ سَعِيْدٌ، عَنْ عُمَرَ بِإِسنَادٍ جَيِّدٍ[١].

(وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ) وَلَوْ مُكَاتَبًا (مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ): فَلَا قَطْعَ.

(أَوْ) سَرَقَ (حُرٌّ) أَوْ قِنٌّ(١) (مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ): فَلَا قَطْعَ(٢)، (أَوْ)

---

(١) قوله: (أَوْ قِنٌّ) هذا ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ[٢] هُنَا، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الشَّرْحِ»؛ لأنَّ للسَّيِّدِ شُبْهَةً في بَيْتِ المالِ، وهذا عَبْدُه.
وقَالَ في «المُحَرَّرِ»، و«الرِّعايتَيْن»، و«الحاوِي الصَّغِيرِ»: يُقْطَعُ عَبْدٌ مسْلِمٌ بسَرِقَتِه مِن بَيْتِ المالِ. وجزَمَ بهِ في «الوَجيزِ» وغَيرِهِ. (إنصاف)[٣]. «ع».
قوله: (أَوْ قِنٌّ) تَبِعَ فِيهِ «التنقيح».
وفي «المُحرَّرِ» وغَيرِهِ: يُقطَعُ. (خطه). «أ».
ووَجهُهُ: أنَّ القِنَّ لَيسَ لَهُ نَصِيبٌ في بَيتِ المَالِ. «أ».

(٢) لا قَطعَ بِسَرِقَةِ مُسلِمٍ مِن بَيتِ المَالِ إلَّا القِنَّ، نَصًّا، ذَكَرَهُ في «المحرر»

---

[١] ينظر: «سنن البيهقي» (٢٨١/٨)، و«الإرواء» (٢٤٢٠).
[٢] يريد: الموفق في «المقنع».
[٣] «الإنصاف» (٥٤٢/٢٦).

سَرَقَ (مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ): فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ فِيهَا خُمُسَ الْخُمُسِ.

(أَوْ) سَرَقَ (فَقِيْرٌ مِنْ غَلَّةِ وَقْفٍ على الْفُقَرَاءِ): فَلَا قَطْعَ؛ لِدُخُوْلِهِ فِيْهِمْ.

(أَوْ) سَرَقَ (شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيْهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّن لَا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْهُ) كَأَبِيهِ، وَابْنِهِ، وَزَوْجِهِ، وَمُكَاتَبِهِ: (لَمْ يُقْطَعْ) لِلشُّبْهَةِ.

الْشَّرْطُ الْخَامِسُ: ثُبُوتُ السَّرِقَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَولِه: (وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ) يَصِفَانِهَا، بَعْدَ الْدَّعْوَى مِنْ مَالِكٍ[(١)]، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَه، (أَوْ) بـ(إِقْرَارِ) السَّارِقِ (مَرَّتَينِ) بِالسَّرِقَةِ، وَيَصِفُهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ ظَنِّهِ القَطْعَ فِي حَالٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، (وَلَا يَنْزِعُ)، أَيْ: يَرْجِعُ، (عَنْ إِقْرَارِهِ[(٢)] حَتَّى يُقْطَعَ)، وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِيْنِهِ الإِنْكَارَ[(٣)].

وغَيرِه بمَعناهُ. ومَشَىَ علَيهِ في «المنتهى».

قال المُنَقِّحُ: والصَّحِيحُ: لا قَطْعَ. انتَهى.

قوله: «والصحيح» جَزَمَ بهِ في «الإقنَاعِ». «ل».

(١) قوله: (مِنْ مَالِكٍ) مُتَعَلِّقٌ بـ«الْدَّعْوَى». «ب».

(٢) فأمَّا ما ثَبَتَ بِبيِّنَةٍ فَلَا عِبرَةَ بإنكَارِه. «ن».

(٣) لِيَرجِعَ عَن إقرَارِهِ. ولا بَأسَ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ إذَا لَم يَبلُغِ الإِمَامَ، فإِذا بلَغَهُ حَرُمَتِ الشَّفَاعَةُ وقَبولُها، ولَزِمَ القَطعُ. وكذَا: سائِرُ الحُدُودِ. (ش ع)[١]. «س».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٦٦).

(وَ) الْشَّرْطُ السَّادِسُ: (أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوْقُ مِنْهُ) السَّارِقَ (بِمَالِهِ(١)).
فَلَوْ أَقَرَّ بسَرِقَةٍ مِنْ مَالِ غَائِبٍ، أَوْ قَامَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ: انْتُظِرَ حُضُوْرُهُ وَدَعْوَاهُ. فَيُحْبَسُ، وَتُعَادُ الشَّهَادَةُ(٢).

(وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ) لاجْتِمَاعِ شُرُوْطِهِ: (قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى)؛ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[١]. وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

(مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ)؛ لقَولِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

(وَحُسِمَتْ) وُجُوبًا، بِغَمْسِهَا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ(٣)؛ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ العُرُوقِ،

---

(١) قوله: (وأَنْ يُطَالِبَ... إلخ) وعَن أحمَدَ: لا يُشترَطُ مُطالَبَةُ المَسرُوقِ مِنهُ بِمَالِهِ. اختارَهُ الشَّيخُ، وهو مذهَبُ مالِكٍ. (خطه). «أ».
قال الزَّرْكَشِيُّ: وهُو قَوِيٌّ؛ عَمَلًا بِإطْلاقِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ والأَحادِيثِ. (إنصاف)[٢]. «ع».
(٢) لأَنَّهُ لا يُكْتَفَى بِإقامَتِها قَبلَ المُطَالبَةِ. (ش ع)[٣]. «س».
(٣) وهَل يَجِبُ الزَّيْتُ، وأجْرَةُ القَاطِعِ، مِن بَيْتِ المَالِ، أَو مِن مالِه[٤]؟

---

[١] أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/٢٩٤)، والبيهقي (٨/٢٧٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٩).
[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٦٤).
[٣] «كشاف القناع» (١٤/١٦٨).
[٤] أي: السَّارقِ.

فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ(١).

فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بِتَرْكِ عَقِبِهِ، وَحُسِمَتْ.

فيه وَجْهَانِ:

أحَدُهُمَا: يَجِبُ مِن مَالِ السَّارِقِ. وهُوَ المَذهَبُ.

والثَّانِي: يَجِبُ مِن بَيْتِ المَالِ. جَزَمَ به في «المُغْنِي»، و«الكافِي»، وقدمه في «الخلاصة».

وقِيلَ: مِن بَيْتِ المالِ إنْ قُلْنَا: هُوَ مِن تَتِمَّةِ الحَدِّ. (إنصاف)[١] بمعناه. «ع».

(١) ويُسَنُّ تَعليقُها في عُنُقِهِ؛ لتَتَّعِظَ بِذَلِكَ اللُّصُوصُ. زَادَ بَعضُهُم: ثَلاثَةَ أيَّامٍ، إنْ رَآهُ الإمَامُ. «ك».

«فائِدَةٌ»: لَو كَانَتِ اليَدُ التي وَجَبَ قَطْعُها شَلَّاءَ، فَهِي كَالمَعْدُومَةِ، علَى إحْدَى الرِّوايتَيْن، فيُنْتَقَلُ. قدَّمَهُ في «الكافي»، وقَالَ: نَصَّ عليه.

وعَنهُ: يُجْزِئُ، مَعَ أمْنِ تَلَفِهِ بِقَطْعِها. صَحَّحه في «الرِّعايتَيْن». وجزَمَ بِهِ في «المُنَوِّرِ». (إنصاف)[٢]. «ع».

إذَا وَجَبَ قَطْعُ يُمْناهُ، فقَطَعَ القَاطِعُ يُسْرَاهُ عَمْدًا، فعَلَيهِ القَوَدُ. وَإنْ قطعَها خَطأً، فعَلَيهِ دِيَتُها. وفي قَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ وَجهان، هُمَا رِوايَتان: أحَدُهُمَا: يُقْطَعُ. جزَم بِهِ في «الوَجيزِ»، وقدَّمه في «الفُروعِ».

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٥٨٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٨٦).

فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوْبَ(١)، وَحَرُمَ أَنْ يُقْطَعَ(٢).

(**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، ثَمَرًا كَانَ أَوْ كُثَرًا**)، بِضَمِّ الكَافِ وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ: طَلْعُ الْفَحَّالِ(٣)، (**أَوْ غَيْرَهُمَا**) مِنْ جُمَّارٍ أَوْ غَيرِهِ: (**أُضْعِفَتْ**(٤)

والثَّاني: لا تُقْطَعُ. صَحَّحَهُ في «التَّصْحيحِ».

واخْتارَ المُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، أَنَّ القَطْعَ يُجْزِئُ، ولا ضَمانَ. (إنصاف)[١] بمعناه. «ع».

(١) في نُسخَةٍ: «حتَّى يَمُوتَ». «أ».

(٢) قوله: (**وَحَرُمَ... إلخ**) وعَنهُ: تُقطَعُ يَدُهُ اليُسرَى في الثَّالِثَةِ، ورِجلُهُ اليُمنَى في الرَّابِعَةِ. وهُوَ قَولُ مالِكٍ، والشَّافِعيِّ.

وقالَ الشَّيخُ: يُقتَلُ في الخَامِسَةِ إذَا لَم يَتُبْ بِدُونِهِ. (خطه). «ب».

قالَ في «الفُروعِ»: وقِياسُ قَولِ شيْخِنا- يَعْني بهِ: الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ-: أنَّ السَّارِقَ كالشَّارِبِ، في الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ عِندَه إذَا لَم يَتُبْ بدُونِه. انتهى.

قُلتُ: بَل هَذَا أَوْلَى عِندَه، وضَرَرُهُ أَعْظَمُ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٣) الكُثَرُ، ويُحَرَّكُ: جُمَّارُ النَّخلَةِ، أو طَلعُهَا. «قاموس». (خطه). «أ».

قال في «مختار الصحاح»: الكثَرُ، بِفَتحَتَينِ: جُمَّارُ النَّخلِ. وقِيلَ: طَلعُهَا. وفي الحَديثِ: «لا قَطعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ»[٣]. «و».

(٤) قوله: (**أُضْعِفَتْ... إلخ**) أي: لِصَاحِبِ المَالِ المَسرُوقِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٦/٥٨٠).

[٢] «الإنصاف» (٢٦/٥٧٢).

[٣] أخرجه أحمد (٢٥/١٠٣) (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذي (١٤٤٩) من حديث رافع بن خديج. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤١٤).

عَلَيْهِ الْقِيْمَةُ)، أَيْ: ضَمِنَهُ بِعِوَضِهِ مَرَّتَيْنِ. قَالَهُ الْقَاضِي، وَاخْتَارَهُ الزَّرْكَشِيُّ.

وَقَدَّمَ فِي «التَّنقِيحِ»: أَنَّ التَّضعِيْفَ خَاصٌّ بالثَّمَرِ، وَالطَّلْعِ، والْجُمَّارِ، وَالمَاشِيَةِ. وَقَطَعَ بِهِ في «المُنتَهَى» وَغَيره(١)؛ لِأَنَّ التَّضعِيْفَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ عَلَى خِلافِ القِيَاسِ(٢)، فَلَا يُتَجَاوَزُ بِهِ مَحَلُّ النَّصِّ، (وَلَا قَطْعَ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، وَهُوَ الْحِرْزُ(٣).

---

(١) وهَذَا المَذهَبُ. وما سِوَى ذلِكَ مِمَّا لا قَطعَ فِيهِ: بِقِيمَتِهِ، أو مِثلِهِ. (هامش). «ط».

(٢) قوله: (عَلَى خِلافِ القِيَاسِ) أي: لأَنَّهُ عُوقِبَ بِمَالٍ. وذكَرُوا أَنَّهُ على خِلافِ القِيَاسِ، والشَّيخُ[١] يرَى أَنَّهُ علَى وَفْقِ القِيَاسِ. «ل».

(٣) أي: الذي يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ. «س».



---

[١] مراده: تقي الدين.

(بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الْطَّرِيْقِ)

(وَهُمُ: الَّذِيْنَ يَعْرِضُوْنَ لِلنَّاسِ بِالْسِّلَاحِ)، وَلَوْ عَصًا أَوْ حَجَرًا(١)، (فِيْ الْصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ)، أَوِ الْبَحْرِ، (فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ) الْمُحْتَرَمَ(٢) (مُجَاهَرَةً، لَا سَرِقَةً(٣)).

وَيُعْتَبَرُ: ثُبُوْتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ(٤)، وَنِصَابُ الْسَّرِقَةِ.

---

(١) لِأَنَّ ذلِك مِن جُملةِ السِّلاحِ، فإِن لم يَكُن مَعَهُم سِلَاحٌ فَلَيسُوا مُحارِبِينَ؛ لِأَنَّهُم لا يَمنعُونَ مَن قَصدَهُم. (ش ع)[١]. «س».

(٢) قوله: (الْمُحْتَرَمَ) أي: لا نَحوَ كَلْبٍ، أو سِرْجِينٍ نَجِسٍ، أو مالِ حَربيٍّ، ونَحوِهِ. «ل».

ولا صَلِيبًا ولا مِزمَارًا. «س».

(٣) وسُئِلَ شَيخُنَا أبا بُطين: عن تَأمِينِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ؟.

فأَجابَ[٢]: إذا أَمَّنَهُم إنسَانٌ، فالَّذِي نَتَحقَّقُ أَنَّ تَأمِينَهُم لا يَصِحُّ، ولَا يُسقِطُ عَنهُم الحَدَّ الَّذِي أوجَبَهُ اللهُ علَيهِم، كتَأمِينِ الزَّانِي والسَّارِقِ والشَّارِبِ، فَلا يَقُولُ أحَدٌ بسقُوطِ الحَدِّ عَنهُم بذلِكَ، ولا يَستَرِيبُ في هذا مَن لَهُ مَعرِفَةٌ. كذا قاطِعُ الطَّرِيقِ؛ لأَنَّهُ الوَاجِبُ عَلَيهِم، فكَيفَ يُشكِلُ علَى مَن لَهُ مَعرِفَةٌ بِحُكمِ الله. والله أعلم[٣]. «ن».

(٤) قوله: (والحِرْزُ) أي: بأَن يأخُذَهُ مِن يَدِ مُستَحِقِّهِ وهُو بالقَافِلَةِ. فلو وَجَدَهُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٨١/١٤).

[٢] سقطت: «فأجاب» من الأصل.

[٣] انظر: «الدرر السنية» (٤٦٧/٧).

(فَمَنْ) أَيْ: أَيُّ مُكَلَّفٍ(١) مُلْتَزِمٍ(٢)، وَلَوْ أُنْثَى أَوْ رَقِيْقًا، (مِنْهُمْ)، أَيْ: مِنْ قُطَّاعِ الْطَّرِيْقِ، (قَتَلَ مُكَافِئًا) لَهُ (أَوْ غَيْرَهُ)، أَيْ: غَيْرَ مُكَافِئٍ، (كَالْوَلَدِ) يَقْتُلُهُ أَبُوْهُ، (وَ) كَـ(الْعَبْدِ) يَقْتُلُهُ الْحُرُّ، (وَ) كَـ(الْذِّمِّيِّ) يَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُ، (وَأَخَذَ الْمَالَ) الَّذِي قَتَلَ لِقَصْدِهِ: (قُتِلَ(٣)) وُجُوْبًا؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى(٤)، ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، (ثُمَّ صُلِبَ(٥)) ....

مَطرُوحًا، أو أخذَهُ مِن سارِقِهِ أو غاصِبِهِ، أو مُنفَرِدًا عن قافِلَةٍ: لم يَكُن مُحَارِبًا. (ش منتهى)[١]. «أ».

وحِرزُ كُلِّ مالٍ بِحَسَبِهِ، كما تقدَّمَ، فمَا بِقَافِلَةٍ أنْ يَأخُذَ مِنهَا. فإن نَدَّ البَعِيرُ مِنهَا فَلا قَطعَ. «ن».

(١) قوله: (مُكَلَّفٍ) أي: لا صَغِيرٍ ومَجنُونٍ. «ل».

(٢) قوله: (مُلْتَزِم) أي: مِن المُسلِمِينَ وأهلِ ذِمَّةٍ، ويَنتَقِضُ بهِ عَهدُهُم. «ل».

(٣) قوله: (قُتِلَ) أي: بالسَّيفِ في عُنُقِهِ، ولَو عَفَا عَنهُ وَلِيُّ المَقتُولِ؛ لأنَّهُ حَقٌّ للهِ، فَلَا يَسقُطُ بِعَفوِ الوَلِيِّ. «أ».

(٤) فعَلَى هَذَا: لَو عَفَا وَلِيُّ المَقتُولِ على مالٍ أو غيرِ ذلك، لَم يَسقُطْ قَتلُه؛ لأَنَّهُ حَقٌّ للهِ. «ل».

(٥) قوله: (ثُمَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ... إلخ) ظاهِرُ صَنِيعِهِ: أَنَّ الصَّلبَ بَعدَ الغَسلِ والصَّلَاةِ عَلَيهِ. وتَبِعَهُ في ذلِكَ النَّجدِيُّ في «شرح العمدة».

لكِنْ ما في «الإقناع» يُخالِفُهُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ صُلِبَ المُكَافِئُ دُونَ غَيرِهِ، بِقَدرِ ما يَشتَهِرُ، ثُمَّ يُنزَلُ ويُدفَعُ إِلَى أهلِهِ، فيُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصَلَّى عليهِ

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٢٦٤).

قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ بِهِ(١) فِيْ غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ(٢) (حَتَّى يَشْتَهِرَ(٣)) أَمْرُهُ. وَلَا يُقْطَعُ مَعَ ذَلِكَ.

(وَإِنْ قَتَلَ) الْمُحَارِبُ (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتِلَ حَتْمًا(٤)، وَلَمْ

ويُدفَنُ. انتهى المَقصُودُ[١].

فهذَا كَمَا تَرَى نَصٌّ في أنَّ الغَسلَ والصَّلاةَ علَيهِ بَعدَ الصَّلْبِ لا قَبلَهُ. واللهُ أعلَمُ. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

قال شَيخُنا «ع ب»[٣]: وما في «الإقناع» هو المَذهَبُ. «س».

(١) وهُو المُكافِئُ لَهُ، فإن كَانَ غَيرَ مُكافِئٍ قُتِلَ ولَم يُصلَبْ. «ط».

(٢) قوله: (ثُمَّ صُلِبَ قَاتِلُ مَنْ يُقَادُ بِهِ... إلخ) فأمَّا قَاتِلُ مَنْ لا يُقَادُ بِهِ فِيْ غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ، كالحُرِّ يَقتُلُ العَبدَ، فَلَا يُصلَبُ. «ب».

(٣) قوله: (حَتَّى يَشْتَهِرَ) لِيَرتَدِعَ غَيرُهُ. ثُمَّ يُنزَّلُ ويُغَسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى علَيهِ، ويُدفَنُ. ذكرَه في «الإقناعِ». «ل».

قوله: (حَتَّى يَشْتَهِرَ) وقال في «التَّبْصِرَةِ»: يُصْلَبُ قَدْرَ ما يُتَمَثَّلُ بهِ ويُعْتَبَرُ. قُلتُ[٤]: وهو أوْلَى، وهو قَرِيبٌ مِنَ المَذهَبِ. (إنصاف)[٥]. «ع».

(٤) هَذَا مَذهَبُ الأئمَّةِ إلَّا مالِكًا فإنَّهُ قالَ: الإمامُ يُخيَّرُ بِحَسَبِ ما يَرَى مِنَ المَصلَحَةِ؛ لأنَّ «أو» في الآيَةِ للتَّخييرِ. (تقرير)[٦]. «ع».

[١] «الإقناع» (٤/٢٨٧).
[٢] أصلها هي نسختنا «ح».
[٣] لم يتبين لي من هو.
[٤] القائل: صاحب «الإنصاف».
[٥] «الإنصاف» (١٢/٢٧).
[٦] من تقريرات أبا بطين.

يُصْلَبْ[(١)])؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيْ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِيْ[(٢)].

(وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوْجِبُ قَوَدًا فِيْ الْطَّرَفِ)، كَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَنَحْوِهَا: (تَحَتَّمَ اسْتِيْفَاؤُهُ[(٣)])، كَالْنَّفْسِ. صَحَّحَهُ فِيْ «تَصحِيحِ الْمُحَرَّرِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِيْ «الوَجِيْزِ»، وَقَدَّمَهُ فِيْ «الرِّعَايَتَينِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْهُ: لا يَتَحَتَّمُ[(٤)] استِيْفَاؤُهُ. قَالَ فِي «الإِنْصَافِ»: وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنتَهَى»، وَغَيْرِهِ.

(وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الْمُحَارِبِيْنَ (مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ الْسَّارِقُ) مِنْ مَالٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيْهِ (وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ اليُسْرَى[(٥)] فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ) وُجُوْبًا، (وَحُسِمَتَا) بِالْزَّيْتِ

---

(١) قوله: (وَلَمْ يُصْلَبْ) سَواءٌ كانَ يُقَادُ بِهِ فِي غَيرِ المُحارَبَةِ أوْ لَا. «ط». وعَنهُ: يُصلَبُ. «ب».

(٢) ولِأنَّ جِنايَتهُم بِأَخذِ المالِ مَعَ القَتلِ تَزِيدُ عَلَى الجِنايَةِ بِالقَتلِ وَحدَهُ، فوَجَبَ أن تَكُونَ عُقُوبتُهُم معَ أخذِ المالِ أغلَظَ. (ش ع)[١]. «س».

(٣) قوله: (تَحَتَّمَ اسْتِيْفَاؤُهُ) أي: فلَو عُفِيَ عَنهُ لَم يَسقُطِ القَطعُ. «ب».

(٤) قوله: (لا يَتَحَتَّمُ) فَلِصَاحِبِ الجِنَايَةِ القَوَدُ أو العَفوُ؛لأنَّ القَودَ إنَّمَا تَحتَّمَ إذَا قَتَلَ. «ل».

(٥) قوله: (قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ الْسَّارِقُ) وكَذَا: لو اشتَرَكُوا في أَخذِ نِصَابٍ، كالسُّرَّاقِ. وعِبارَتُهُ مُوهِمَةٌ. (خطه). «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٨٦/١٤).

الْمَغْلِيِّ، (ثُمَّ خُلِّيَ) سَبِيْلُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نِصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا[١]؛ بِأَنْ يُشَرَّدُوا[٢]) مُتَفَرِّقِيْنَ، (فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُوْنَ إِلَى بَلَدٍ) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المَائدة: ٣٣].

قال في «الإقناع وشرحه»[١]: فإذَا أخَذُوا نِصابًا، أو مَا تَبلُغُ قِيمَتُهُ نِصابًا، أي: رُبعَ دِينَارٍ، أو ثلاثَةَ دَراهِمَ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ، ولَو لَم تَبلُغْ حِصَّةُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُم نِصَابًا، قُطِعُوا، كما لَوِ اشتَرَكَ جماعَةٌ فِي سَرِقَةِ نِصَابٍ. انتهى. وهُوَ المَذهَبُ. «أ».

فإنْ كانَت يَدُهُ اليُمنَى وَرِجلُهُ اليُسرَى مَعدُومَةً، أو مُستَحَقَّةً في قِصَاصٍ، أو شَلَّاءَ، قُطِعَ المَوجُودُ مِنهُمَا فَقَط، ويَسقُطُ القَطعُ لِمَعدُومٍ ولِشَلَّاءَ. «ط».

(١) قوله: (نُفُوا) ولَو عَبِيدًا. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (بِأَنْ يُشَرَّدُوا) قَالَ الجوهَرِيُّ: التَّشرِيدُ: الطَّردُ. ومِنهُ قَولُهُ تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾ [الأنفال: ٥٧]. أي: فَرِّقْ وبَدِّدْ شَملَهُم. والشَّرِيدُ: الطَّرِيْدُ. حكاه عنه في (المطلع)[٢]. «و».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٨٧).

[٢] «المطلع» (٤٦٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ: قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا. وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ: قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا. وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِّعَتْ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ. وَإِذَا أَخَافُوا الْسَّبِيْلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: نُفُوا مِنَ الأَرْضِ(١). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١].

وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ: ثَبَتَ حُكْمُ الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيْعِهِمْ.

وَإِنْ قَتَلَ بَعْضٌ، وَأَخَذَ الْمَالَ بَعْضٌ(٢): تَحَتَّمَ(٣) قَتْلُ الْجَمِيْعِ وَصَلْبُهُم(٤).

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ) أَيْ: مِنَ الْمُحَارِبِيْنَ **(قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ)** وَاجِبًا **(لِلَّهِ)** تَعَالَى **(مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعِ)** يَدٍ وَرِجْلٍ، **(وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المَائدة: ٣٤] **(وَأُخِذَ بِمَا لِلآدَمِيِّينَ، مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)** مِنْ مُسْتَحِقِّهَا.

---

(١) قالَ مالِكٌ: الإمَامُ مُخَيَّرٌ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) ومَن وُجِدَ مِنهُم، أُخِذَ مِنهُ جَمِيعُ المَالِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: **(تَحَتَّمَ)** أي: فَلَيسَ لِوَلِيِّ المَقتُولِ عَفْوٌ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) وَرِدْءٌ وطَلِيعٌ في ذَلِكَ كَمُباشِرٍ. (إقناع)[٣]. «أ».

---

[١] أخرجه الشافعي (٦/١٥١- ١٥٢). وقال الألباني في «الإرواء» تحت (٢٤٤٠): إسناده واهٍ جدًّا.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «الإقناع» (٤/٢٨٨).

وَمَنْ وَجبَ عَلَيْهِ حَدُّ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنًى، أَوْ شُرْبٍ(١)، فَتَابَ مِنْهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ: سَقَطَ(٢)، وَلَوْ قَبْلَ إِصْلَاحِ عَمَلٍ.

(وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ(٣)، أَوْ حُرْمَتِهِ(٤)) كَأُمِّهِ وبنتِهِ وأُختِهِ وَزَوجَتِهِ(٥)، (أَوْ مَالِهِ(٦)، آدَمِيٌّ، أَوْ بَهِيْمَةٌ: فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَصُوْلِ عَلَيْهِ، (الْدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ(٧)). فَإِذَا انْدَفَعَ بِالأَسْهَلِ: حَرُمَ الأَصْعَبُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ(٨).

---

(١) خَمْرٍ. «س».

(٢) وعِندَ أكثَرِ الفُقَهَاءِ: لا يَسقُطُ؛ لِعُمُومِ قَولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) أو وَلَدِهِ. «س».

أي: لقَتلٍ أو فِعلِ فَاحِشَةٍ. «ل».

(٤) الحُرمَةُ، بالضَّمِّ: ما لا يَحِلُّ انتِهَاكُه. «س».

(٥) لزِنًى أو قَتلٍ. «ل».

(٦) ولَو قَلَّ مَا أُرِيدَ مِن مَالِهِ. «س».

(٧) قوله: (بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ) وذكَرَ جماعَةٌ، منهم المُصَنِّفُ: له دَفْعُه بغيرِ الأَسْهَلِ ابتِداءً، إنْ خافَ أَنْ يَبْدُرَهُ. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. (إنصاف)[٢]. «ب».

(٨) فإنْ خافَ أن يَبدُرَهُ، دَفَعَهُ بِالأَشَدِّ. (تقرير)[٣]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٣٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ) الْصَّائِلُ (إِلَّا بِالْقَتْلِ: فَلَهُ)، أَيْ: لِلْمَصُوْلِ عَلَيْهِ، (ذَلِكَ)، أَيْ: قَتْلُ الصَّائِلِ، (وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِدَفْعِ شَرِّهِ.

(وَإِنْ قُتِلَ) الْمَصُوْلُ عَلَيْهِ: (فَهُوَ شَهِيْدٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أُرِيْدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيْدٌ»[١]. رَوَاهُ الْخَلَّالُ.

(وَيَلْزَمُهُ: الْدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) فِيْ غَيْرِ فِتْنَةٍ(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]. وَكَذَا: يَلْزَمُهُ الْدَّفْعُ فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ(٢) عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ(٣). (وَ) عَنْ (حُرْمَتِهِ(٤)) ....

---

(١) بينَ المُسلِمِين. «ب».

(٢) فإن كانَ ثَمَّ فِتنَةٌ، لم يَجِب الدَّفعُ عن نَفسِهِ ولا نَفسِ غَيرِه؛ لِقِصَّةِ عُثمَانَ رضي الله عنه[٢]. «أ».

(٣) وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ وصاحبُ «التبصِرَةِ»: يَلزَمُهُ الدَّفعُ عَن مَالِ غَيرِهِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٤) قوله: (حُرْمَتِهِ) إذا أُرِيدَت. نَصًّا. فمَن رَأى مَعَ امرَأَتِهِ أو بِنتِهِ ونَحوِهَا رَجُلًا يَزنِي بها، أو مَعَ وَلَدِهِ ونَحوِهِ رَجُلًا يَلُوطُ بِهِ: وجَبَ عليهِ قَتلُهُ إنْ لم يَندَفِعْ بدُونِه. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٤١٧/١١) (٦٨١٦)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي (٤٠٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٨).

[٢] انظر: «تاريخ دمشق» (٣٠٠/٣٩-٤٤٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٢٩/٣) وما بعدها.

[٣] «الإنصاف» (٤٣/٢٧).

وَحُرْمَةِ غَيْرِه(١)؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ الْأَنْفُسُ (دُوْنَ مَالِهِ)، فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ(٢)، وَلَا حِفْظُهُ(٣) عَنِ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ(٤).

(وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتلَصِّصًا: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ)، أَيْ: يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ. فَإِنْ أَمَرَهُ بالخُرُوجِ فَخَرَجَ: لَمْ يَضْرِبْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ. فَإِنْ خَرَجَ بِالْعَصَا: لَمْ يَضْرِبْهُ بِالْحَدِيْدِ.

---

(١) قوله: (وَحُرْمَةِ غَيْرِه) وكذَا: مالُ غَيرِهِ، أي: يَلزَمُهُ الدَّفعُ.
قال في «المنتهى» و«شرحه»[١]: مَعَ ظَنِّ سَلامَتِهِمَا، أي: الدَّافِعِ والمَدفُوعِ، وإلَّا حَرُمَ. انتهى.
وهُوَ خِلافٌ لِظَاهِرِ «الإقناع» فإنَّهُ قَالَ: ولَا يَلزَمُهُ الدَّفعُ عَن مَالِهِ، ولا حِفظُهُ عَنِ الضَّياعِ والهلاكِ كَمَالِ غَيرِهِ. انتهى. «ل».

(٢) قوله: (فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْهُ) وعَنهُ: يَلزمُهُ الدَّفعُ عَن مَالِهِ. قَالَ في «التَّبصِرَةِ»: يَلْزَمُه عَلَى الأَصحِّ.
وقَالَ فيهَا أيضًا: يلْزَمُه حِفْظُه عنِ الضَّياعِ. «ع».

(٣) ويتَّجِهُ: ما لَم تَضِعْ عَائِلَتُهُ، أو يَعجِزْ عَن وَفَاءِ دَينِهِ. (م خ)[٢]. «س».

(٤) يُنظَرُ الفَرقُ بينَهُمَا. ولَعلَّ المُرادَ بالهَلاكِ: تَلَفُ الحَيَوانِ. وبالضَّيَاعِ: تَلفُ غَيرِهِ. أو أنَّهُ عَطفُ بيَانٍ. (يوسف). «س».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٢٧٢).
[٢] «م خ» كذا في الأصل، والنقل عن «غاية المنتهى» (٢/٤٩١).

وَمَنْ نَظَرَ فِيْ بَيْتِ غَيْرِهِ، مِنْ خَصَاصِ(١) بَابٍ مُغْلَقٍ(٢) وَنَحْوِهِ(٣)، فَخَذَفَ(٤) عَيْنَهُ، أَوْ نَحْوَهَا، فَتَلِفَت: فَهَدَرٌ(٥). بِخِلَافِ مُتَسَمِّعٍ قَبْلَ إِنْذَارِهِ(٦).

---

(١) قوله: (مِنْ خَصَاصِ) الخَصَاصُ، بِفَتحِ الخَاءِ، وهِيَ: الفُرُوجُ الَّتِي فِيهِ. (ش ع)[١]. «أ».

(٢) قوله: (مُغْلَقٍ) لا إنْ نَظَرَ مِن بَابٍ مَفتُوحٍ؛ لِتَفرِيطِ رَبِّهِ بِتَركِهِ مَفتُوحًا. «س».

(٣) قوله: (وَنَحْوِهِ) كفُرُوجٍ في بَيْتِ شَعْرٍ، ولَو لَم يَتعَمَّدْ ذلِكَ لكِنَّهُ ظَنَّهُ مُتَعمِّدًا، أو مِن ثُقبٍ في جِدَارٍ، أو مِن كُوَّةٍ. «أ».

(٤) قوله: (فَخَذَفَ) بِفَتحِ الخَاءِ والذَّالِ. «ل».

(٥) قَولُه: (وَمَنْ نَظَرَ... إلخ) ولَو أمكَنَ الدَّفعُ بِدُونِهِ، وسَوَاءٌ كانَ في الدَّارِ نِسَاءٌ، أو كانَ النَّاظِرُ مَحرَمًا، أو نَظَرَ مِنَ الطَّرِيقِ، أو مِن مِلكِهِ، أوْ لَا. (ش ع)[١]. «أ».

(٦) وبِخِلافِ نَاظِرٍ مِن بَابٍ مُنفَتِحٍ. «ل».



---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٩٩).

(بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)

أَيْ: الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَالْعُدُوْلِ عَنِ الْحَقِّ.

(إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ(١) وَمَنَعَةٌ)- بِفَتْحِ النُّوْنِ: جَمْعُ مَانِعٍ، كَفَسَقَةٍ وَكَفَرَةٍ. وبِسُكُونِهَا بِمَعْنَى: امتِنَاعٍ يَمْنَعُهُم- (عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ(٢))، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِمْ مُطَاعٌ: (فَهُمْ بُغَاةٌ) ظَلَمَةٌ(٣).

---

(١) قوله: (لَهُمْ شَوْكَةٌ) فإنْ لَم يَكُن لَهُم شَوْكَةٌ، كَمَا لَو كَانُوا جَمْعًا يَسِيرًا، لم يَكُونُوا بُغَاةً. وهُوَ المذهَبُ، بَل حُكمُهُم كَقُطَّاعِ طَرِيقٍ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) ظاهِرُهُ: سَواءٌ كَانَ الإِمامُ عادِلًا أَمْ لَا. وهُوَ المذهَبُ. وعليهِ جماهِيرُ الأصحَابِ. «ع».

(٣) نَفيُ الفَرقِ بَينَ الخَوَارِجِ والبُغَاةِ، قَالَ بهِ طائِفَةٌ مِن أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ أبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ، وغَيرِهِم.

وأمَّا جُمهُورُ أهلِ العِلمِ فَيُفَرِّقُون بَينَ الخَوارِجِ المَارِقِينَ وبَينَ أهلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ، وغَيرِهما مِمَّن يُعَدُّ مِنَ البُغاةِ المُتأَوِّلِين.

وهذَا هُو المعرُوفُ عن الصَّحابَةِ، وعلَيهِ عامَّةُ أهلِ الحَدِيثِ، والفُقهَاءِ. وعلَيهِ نُصُوصُ أكثَرِ الأئِمَّةِ وأتبَاعِهِم مِن أصحَابِ مالِكٍ وأحمَدَ والشَّافِعِيِّ وغَيرِهِم. انتهى. قاله الشيخ في (مسائله)[٢]. «م».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٥٩/٢٧).

[٢] «مجموع الفتاوى» (٥٤/٣٥).

فَإِنْ كَانُوا جَمْعًا يَسِيْرًا(١)، لَا شَوْكَةَ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَخْرُجُوا بِتَأْوِيْلٍ، أَوْ خَرَجُوْا بِتَأْوِيلٍ غَيْرِ سَائِغٍ: فَقُطَّاعُ طَرِيْقٍ.

وَنَصْبُ الإِمَامِ: فَرْضٌ(٢). وَيُجْبَرُ: مَنْ تَعَيَّنَ لِذَلِكَ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَكُوْنَ حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا(٣)، ....

---

(١) قوله: (يَسِيْرًا) كالعَشَرَةِ ونحوِهم. «أ».

(٢) قوله: (فَرْضٌ) في «الإقناع»[١]: فَرضُ كِفَايَةٍ. «أ».

ويَثبُتُ: بِإجمَاعٍ، ونَصٍّ، واجتِهَادٍ، وقَهْرٍ.

الإجماعُ: إجمَاعُ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ على اختِيَارِ صالِحٍ لَها، معَ إجابَتِهِ، كخِلافَةِ الصِّدِّيقِ رضِي الله عنه. فيَلزَمُ كافَّةَ الأُمَّةِ الدُّخُولُ في بَيعَتِهِ، والانقِيَادُ لطَاعَتِهِ.

والنَصُّ: كَعَهدِ الصِّدِّيقِ لعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

وباجتِهَادٍ: كخِلافَةِ عُثمَانَ رَضِيَ الله عنهُ؛ حيثُ جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه أمرَ الإمامَةِ شُورَى بَينَ سِتَّةٍ مِن الصَّحابَةِ، فوَقَعَ الاتِّفَاقُ على عُثمَانَ رَضِي اللهُ عنه.

وبقَهْرٍ: كَفِعلِ عَبدِ المَلكِ بنِ مَروَانَ؛ حيث خَرَجَ على ابنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنه، فقَتَلَهُ، واستَولَى على البِلادِ وأهلِها. «ل».

(٣) قوله: (عَدْلًا) لاشتِرَاطِ ذلِكَ في وِلايَةِ القَضَاءِ، وهِيَ دُونَ الإمامَةِ العُظمَى.

---

[١] «الإقناع» (٤/٢٩٢).

قُرَشِيًّا(١)، عَالِمًا(٢)، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا(٣).

(وَ) يَجِبُ (عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَى الإِمَامِ: (أَنْ يُرَاسِلَهُمْ)، أَيْ: الْبُغَاةَ، (فَيَسْأَلُهُمْ) عَنْ (مَا يَنْقِمُوْنَ مِنهُ؟. فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً: أَزَالَهَا. وَإِنِ ادَّعَوا شُبْهَةً: كَشَفَهَا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وَالإِصْلَاحُ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِذَلِكَ.

قُلتُ[١]: فَإِنْ قَهَرَ النَّاسَ غيرُ عَدلٍ، فَهُوَ إِمَامٌ، كما تقدَّمَ نَصُّهُ في رِوايَةِ عَبدُوسٍ. (ش ع)[٢]. «أ».

(١) قال أحمَدُ في رِوَايَةِ مُهَنَّا: لا يَكُونُ مِن غَيرِ قُرَيشٍ خَلِيفَةٌ.
ولِحَدِيثِ: «الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيشٍ»[٣]، وحَديثِ: «قَدِّمُوا قُرَيشًا ولا تَقَدَّمُوها»[٤]. «س».

(٢) قوله: (عَالِمًا) أي: بالأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ؛لاحتِياجِهِ إِلَى مُراعَاتِهَا في أَمرِهِ ونَهيِهِ. «أ».

(٣) قوله: (ابْتِدَاءً وَدَوَامًا) للحَربِ، والسِّيَاسَةِ، وإقامَةِ الحدُودِ، ولا تَلحَقُهُ رأفَةٌ في ذلِكَ. «ل».

---

[١] القائل: منصور.

[٢] «كشاف القناع» (٢٠٤/١٤).

[٣] أخرجه أحمد (٣١٨/١٩) (١٢٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٤٢) من حديث أنس. وأخرجه أحمد (٢١/٣٣) (١٩٧٧٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٢٠).

[٤] أخرجه البزار (٤٦٥) من حديث علي. وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٩١) عن الزهري مرسلًا. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥١٩).

فَإِنْ كَانَ مَا يَنْقِمُوْنَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ: أَزَالَهُ. وَإِنْ كَانَ حَلَالًا، لَكِنْ الْتَبَسَ عَلَيْهِمْ فاعْتَقَدُوا أَنَّهُ مَخَالِفٌ لِلْحَقِّ: بَيَّنَ لَهُمْ دَلِيْلَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ وَجْهَهُ.

(**فَإِنْ فَاءُوا**)، أَيْ: رَجَعُوا عَنِ الْبَغْيِ وَطَلَبِ القِتَالِ: تَرَكَهُمْ. (**وَإِلَّا**) يَرْجِعُوا: (**قَاتَلَهُمْ**) وُجُوْبًا، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُوْنَتُهُ(١).

وَيَحْرُمُ: قِتَالُهُمْ بِمَا يَعُمُّ إِتْلَافُهُ كَمَنْجَنِيْقٍ وَنَارٍ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ(٢)، وَقَتْلُ

---

(١) قال أبو العَبَّاسِ ابنُ تيميَّةَ، رحمه الله: الأعرَابُ الَّذِين يَعتَصِمُون بِرُؤوسِ الجِبالِ والمَغَارَاتِ ويَقطَعُون الطَّرِيقَ، والأحلافُ الَّذِينَ يُحالِفُون لِقَطعِ الطَّرِيقِ بينَ الشَّامِ والعِرَاقِ، فَإِنَّهُم يُقاتَلُونَ. لكِنْ قِتالُهُم لَيسَ كَقِتَالِ الكُفَّارِ إذَا لَم يَكُونُوا كُفَّارًا، ولَا تُؤخَذُ أموالُهُم إِلَّا أن يكونُوا أَخَذُوا أموالَ المُسلِمِينَ بِغَيرِ حَقٍّ، فإِنَّ علَيهِم ضَمَانَها، فيُؤخَذُ مِنهُم بِقَدرِ ما أَخَذُوا، وإِن لَم يُعلَمْ عَينُ الآخِذِ، وكَذَا لو عُلِم. وَالرِّدْءُ والمُباشِرُ سَوَاءٌ، لكِنْ إِذَا عُرِف عَينُهُ كانَ قَرَارُ الضَّمَانِ علَيهِ، ويُرَدُّ ما يُؤخَذُ مِنهُم علَى أربَابِ الأَموَالِ، فإِن تَعذَّرَ الرَّدُّ علَيهِم كَانَ لِمَصَالِحِ المُسلِمِين، مِن رِزْقِ الطَّائِفةِ المُقاتِلَـةِ لَهُم وغَيرِهم. انتهى من (مجموع المنقور)[١] رحمه الله. «ع».

(٢) قوله: (**لِضَرُوْرَةٍ**) مِثلُ أن يَحتَاطَ بِهِمُ البُغَاةُ، ولا يُمكِنُهُمُ التَّخلُّصُ إِلَّا بذلِكَ. «ل».

---

[١] «الفواكه العديدة» (١/٣٤٩، ٢/٩١). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣١٨).

ذُرِّيَّتِهِمْ، وَمُدْبِرِهِمْ(١)، وَجَرِيْحِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ. وَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ(٢)، بَلِ الْدِّيَةُ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ: حُبِسَ حَتَّى لَا شَوْكَةَ وَلَا حَرْبَ.

وَإِذَا انْقَضَتْ: فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ: أَخَذَهُ. وَمَا تَلِفَ حَالَ حَرْبٍ(٣): ....

---

(١) قالَ في «المُسْتَوْعِبِ»: المُدْبِرُ مَنِ انْكسَرتْ شَوْكَتُه، لا المُتَحَرِّفُ إلى مَوْضِعٍ.

وقالَ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»: يَحْرُمُ قتْلُ مَنْ تركَ القِتَالَ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٢) قوله: (وَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ) أي: المُدبِرِ والجَرِيحِ ونَحوِهِمَا؛ للاختِلَافِ فِيهِ، فَيَكُونُ شُبهَةً. (خطه). «أ».

قوله: (وَلَا قَوَدَ بِقَتْلِهِمْ) أي: قَتلِ مَن يَحرُمُ قَتلُهُ مِنهُم كَذُرِّيَتِهِم. «جـ».

(٣) قوله: (وَمَا تَلِفَ حَالَ حَرْبٍ... إلخ) أي: مِن كِلَا الطَّائِفَتَينِ، أهلِ البَغيِ وأهلِ العَدلِ، فالتَّالِفُ بَينَهُمَا، سَواءٌ كانَ نَفسًا أو مَالًا حَالَ الحَربِ: هَدَرٌ.

وأمَّا إن أتلَفَ البُغَاةُ أو أهلُ العَدلِ شَيئًا في غَيرِ حَالِ الحَربِ، فهُوَ مَضمُونٌ علَى المُتلِفِ مُطلَقًا. والله تعالى أعلَمُ. (من هامش أصلها)[٢]. «جـ».

---

[١] «الإنصاف» (٢٧/٧٧).

[٢] أصلها هي نسختنا «ح».

غَيْرُ مَضْمُوْنٍ(١).

وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ(٢)، وَلَمْ يَخْرُجُوْا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ: لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ(٣).

---

(١) ولا يَضمَنُ أهلُ البَغيِ مَا أتلفُوهُ حَالَ الحَربِ مِن نَفسٍ أو مَالٍ. (إقناع)[١]. «ع».

(٢) مِثلَ التَّكفِيرِ بالذُّنُوبِ، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

(٣) ومَن كَفَّرَ أهلَ الحَقِّ والصَّحَابَةَ، واستَحَلَّ دِمَاءَهُم وأموَالَهُم: فهُم خَوَارِجُ، بُغَاةٌ، فَسَقَةٌ. ذكَرَهُ في «المنتهى» عَنِ «الفُروعِ».
قال الشَّيخُ[٢]: نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ على عَدَمِ كُفْرِ الخَوَارِجِ، والمُرجِئَةِ، وغَيرِهِم.
قالَ: وطائِفَةٌ تَحكِي عَنهُ رِوَايَتَينِ في تَكفِيرِ أهلِ البِدَعِ مُطلَقًا، حتَّى المُرجِئَةِ، والشِّيَعَةِ المُفَضِّلَةِ لِعَلِيٍّ. انتهى.
وعَنهُ: كُفَّارٌ[٣].
قال المُنَقِّحُ: وهُو أظهَرُ. انتَهى.
وقالَ في «الإنصاف»: وهُو الصَّوَابُ، والذِي نَدِينُ اللهَ بِهِ. (منتهى وشرحه)[٤]. «ل».

---

[١] «الإقناع» (٤/٢٩٥).
[٢] مراده: تَقِيُّ الدِّينِ.
[٣] أي: عن الإمامِ أحمَدَ: في الذينَ كَفَّرُوا أهلَ الحَقِّ والصَّحَابَةَ، واستَحَلُّوا دِمَاءَ المُسلِمِينَ بِتَأوِيلٍ أو بِغَيرِهِ.
[٤] «شرح المنتهى» (٦/٢٨٨).

وتَجْرِيْ الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ[(١)].

(وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ، لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ) طَلَبِ **(رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ. وَتَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ)** مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ **(مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى)**.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: فَأَوْجَبُوا[(٢)] الضَّمَانَ على مَجْمُوعِ الطَّائِفَةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عَيْنُ الْمُتْلِفِ.

وَمَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمَا لِصُلْحٍ وَجُهِلَ قَاتِلُهُ، وَمَا جُهِلَ[(٣)] مُتْلِفُهُ: ضَمِنَتَاهُ عَلَى الْسَّوَاءِ[(٤)].

---

(١) قوله: **(وتَجْرِيْ الأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ، كَأَهْلِ الْعَدْلِ)** في ضَمَانِ نَفسٍ ومَالٍ، ووجُوبِ حَدٍّ. «ل».

(٢) أي: الفُقَهَاءُ. «أ».

(٣) يَعني: الَّذي جُهِلَ مُتلِفُهُ مِنَ المَالِ. «س».

(٤) وإنْ عُلِمَ كَونُهُ مِن طائِفَةٍ بِعَينِها، وجُهِلَ عَينُهُ، ضَمِنَتْهُ وَحدَها. «أ».



(بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)

(وَهُوَ) لُغَةً: الرَّاجِعُ. قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المَائدة: ٢١].

واصْطِلَاحًا: (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) طَوْعًا(١)، وَلَوْ مُمَيِّزًا(٢) أَوْ هَازِلًا، بِنُطْقٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ، أَوْ فِعْلٍ(٣).

(فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) تَعَالَى: كَفَرَ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨].

(أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ) سُبْحَانَهُ(٥)، (أَوْ) جَحَدَ (وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ(٦)) ....

(١) أَيْ: لَا كَرْهًا. (ع ن)[١]. «أ».

(٢) أي: لا طِفْلًا. (ع ن)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (بِنُطْقٍ... إلخ) أي: تَحصُلُ الرِّدَّةُ بذلِكَ. «ل».

(٤) قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَن جَعَلَ بَينَه وَبَينَ اللهِ وَسَائِطَ يدْعُوهُم ويتوَكَّلُ عليهِم، كَفَرَ إجْماعًا. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٥) وكَذَا: مَنِ اعتَقَدَ قِدَمَ العَالَمِ، أو حُدُوثَ الصَّانِعِ، أو لَم يُكَفِّرْ مَن دَانَ بِغَيرِ الإسلامِ كَأَهلِ الكِتَابِ، أو شَكَّ في كُفرِهِم، أو صَحَّحَ مَذهَبَهُم. «أ».

(٦) أي: صِفَاتِ الذَّاتِ. «ل».

[١] «حاشية عثمان» (١٦٨/٥).

[٢] «حاشية عثمان» (١٦٨/٥).

[٣] «الإنصاف» (١٠٨/٢٧).

كَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ(١): كَفَرَ.

(أَوِ اتَّخَذَ للَّهِ) تَعَالَى **(صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ، أَوْ)** جَحَدَ بَعْضَ **(رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ)** سُبْحَانَهُ، **(أَوْ)** سَبَّ **(رَسُوْلَهُ)**، أَيْ: رَسُولًا مِنْ رُسُلِهِ(٢)، أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ(٣): **(فَقَدْ كَفَرَ)**؛ لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَجَحْدِ كُلِّهِ. وَسَبُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَا يَكُوْنُ إِلَّا مِنْ جَاحِدِهِ.

(وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيْمَ الزِّنَى، أَوْ) جَحَدَ **(شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ(٤) عَلَيْهَا)**، أَيْ: عَلَى تَحْرِيْمِهَا، أَوْ جَحَدَ حِلَّ خُبْزٍ، وَنَحْوِهِ(٥) مِمَّا لَا خِلَافَ فِيْهِ(٦)، ....

في «الرعاية»: قِيلَ الصِّفَةُ باللَّازِمَةِ. وفي «الفُصول»: شَرطُهُ: أن تَكُونَ الصِّفَةُ مُتَّفَقًا على إثبَاتِها. (من خطه)[١]. «ل».

(١) وكالاستِوَاءِ، والنُّزُولِ، والمَجِيءِ. «ع».

(٢) لأنَّه لا يَسُبُّهُ إلَّا وَهُو جاحِدٌ به. «س».

(٣) أو صَدَّقَ مَنِ ادَّعَاهَا. «أ».

(٤) الإجمَاعُ ثَلاثَةٌ: قَطعِيٌّ، وظَنِّيٌّ، وسُكُوتِيٌّ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٥) قوله: (ونَحوِهِ) كَلَحمِ مُذكَّاةِ بَهِيمَةِ الأَنعَامِ، والدَّجَاجِ. «أ».

(٦) بَينَ المُسلِمِينَ. بِخِلافِ فَرضِ السُّدُسِ لِبنتِ الابنِ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ. (ع ن)[٣]. «س».

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/٣٣١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «هداية الراغب» (٣/٣٢٩).

أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ عِبَادَةٍ(١) مِنَ الْخَمْسِ(٢)، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ

---

(١) أي: ولَو كَانَ يَفعَلُهَا. «ل».

(٢) قوله: (مِنَ الْخَمْسِ) مُرادُهُ بالعِبادَاتِ الخَمْسِ: الصَّلاةُ، والزَّكَاةُ، والصَّومُ، والحَجُّ، والطَّهَارَةُ. «أ».

لأنَّ الشَّهادَتَين لَفْظٌ. «ط».

قال في «الفروع»[١]: ومَنَ فَرَضَ المَسأَلَةَ في تَركِ العِبادَاتِ الخَمسِ، فَمُرادُهُ- والله أعلم- الطَّهارَةُ. انتهى.

قال ابنُ قُندُس[٢]: قولُه: «مَن فَرَضَ.. إلخ» هذَا جَوابٌ عن سُؤَالٍ تَقدِيرُهُ: أنَّه قِيلَ: العِبادَاتُ أربَعٌ: الصلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيامُ، والحَجُّ. فكَيفَ يُقالُ: العِبادَاتُ الخَمسُ؟.

إلى أن قَالَ: وإنَّمَا ذُكِرَت الطَّهارَةُ دُونَ غَيرِها مِنَ الشَّرَائِطِ؛ لِوُجُوبِ النيَّةِ فيهَا دُونَ غَيرِها. «ب».

ومَن تَزَيَّا بِزِيِّ كُفْرٍ، مِن لُبْسِ غِيَارٍ، وشَدِّ زُنَّارٍ، وتَعلِيقِ صَلِيبٍ بصَدرِهِ: حَرُمَ ولم يَكفُر. قاله في «الانتصار»[٣].

وإنْ تَرَكَ مُكَلَّفٌ عِبَادَةً مِن العِبادَاتِ الخَمْسِ تَهاوُنًا، معَ إقرَارِهِ بِوُجوبِها: لَم يَكفُرْ، سَوَاءٌ عَزَمَ على أنْ لا يَفعَلَها أبَدًا، أو علَى تَأخِيرِهَا. «أ».

---

[١] «الفروع» (٤٢٣/١).

[٢] في «حاشية الفروع».

[٣] في الأصل: «الإنصاف» والتصويب من «شرح المنتهى» (٢٩٤/٦).

إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا(١)، (**بِجَهْلٍ**)، أَيْ: بِسَبَبِ جَهْلِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذَلِكَ(٢): (**عُرِّفَ**) حُكْمَ (**ذَلِكَ**)؛ لِيَرْجِعَ عَنْهُ.

---

(١) قوله: (**إِجْماعًا قطعِيًّا**) أي: لا ظنِّيًا. (تقرير)[١]. «أ».
قوله: (**قطْعِيًّا**) أي: لا سُكُوتِيًّا. «ل».
لأَنَّ فِيهِ شُبهَةً. وخَرَجَ بذلِكَ: نَحوُ استِحَلالِ الخَوَارِجِ دِماءَ المُسلِمِينَ وأموَالَهُم؛ لادِّعائِهِم أنَّهم يَتقرَّبُونَ إلى اللهِ تعالَى بذلِكَ. بخِلافِ مَن استَحَلَّ ذلِكَ بِلا تَأويلٍ. «ل».
قال في «ش منتهى»[٢]: أي: لا شُبهَةَ فِيهِ، نَحوَ استِحَلالِ الخَوَارِجِ دِماءَ المُسلِمِينَ وأموَالَهُم، فأكثَرُ الفُقهاءِ لا يُكفِّرُونَهُم؛ لادِّعائِهِم أنَّهم يَتقرَّبُونَ إلى اللهِ تعالَى بذلِكَ، كمَا قالَ عِمرَانُ بنُ حِطَّانَ يَمدَحُ ابنَ مُلْجَمٍ لِقَتلِهِ عليًّا رضِي اللهُ عنهُ:

يا ضَربَةً مِن تَقِيٍّ ما أَرَادَ بِهَا   إلَّا لِيبلُغَ مِن ذِي العَرشِ رِضْوَانًا
إنِّي لأَذكُرُهُ يومًا فَأَحْسَبُهُ   أوفَى البريَّةِ عِندَ اللهِ مِيزَانًا[٣]

(٢) قوله: (**وكان مِمّنْ يجهلُ مِثْلُهُ ذلِك**) قالَ شيخُ الإسلامِ[٤]: ولهذَا لَم يُكفِّرِ النَّبيُّ ﷺ الشَّاكَّ في قُدرَةِ اللهِ وإعادَتِه[٥]؛ لأنَّهُ لا يَكُونُ إلَّا بعدَ بَلَاغِ الرِّسالَةِ. انتهى. «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] «شرح المنتهى» (٦/٢٩٣).
[٣] في الأصل: «إيمانًا» والمثبت من «شرح المنتهى» والنقل عنه من النسخة «ب».
[٤] «الاختيارات» (ص٣٠٧).
[٥] يشير إلى حديث: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لنبيه: إذا =

(وَإِنْ) أَصَرَّ، أَوْ (كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: **كَفَرَ**)؛ لِمُعَانَدَتِهِ لِلإِسْلَامِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ أَحْكَامِهِ، وَعَدَمِ قَبُوْلِهِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ، وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَكَذَا: لَوْ سَجَدَ لِكَوْكَبٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيْحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالدِّيْنِ(١)، أَوِ امْتَهَنَ الْقُرْآنَ(٢)، أَوْ أَسْقَطَ حُرْمَتَهُ. لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ(٣).

---

(١) قال في «المُغني»[١]: ويَنبَغِي أَلَّا يُكتَفَى مِنَ الهَازِلِ بذلِكَ بِمُجرَّدِ الإِسلامِ حتَّى يُؤدَّبَ أدَبًا يَزجُرُهُ عَنْ ذلِك. «أ».

(٢) كأَنْ وضَعَه في القاذُورَاتِ، أو ضمَّخَهُ بالنَّجاسَة، ونحوِ ذلك من أنواعِ الإهانَةِ. «أ».

(٣) ومن أطلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ، كدَعواهُ لِغَيرِ أبِيهِ، وكمَن أَتَى عَرَّافًا فصَدَّقَهُ بِما يَقُولُ، فهُو تَشدِيدٌ.
وكُفرٌ دُونَ كُفرٍ: لا يَخرُجُ بِهِ عنِ الإِسلَامِ. وقِيلَ: كُفرُ نِعمَةٍ. وَقِيلَ[٢]: قارَبَ الكُفْرَ.
وَعَنهُ: يجِبُ الوَقْفُ، ولا يُقطَعُ بِأَنَّهُ لا يَنقُلُ عنِ المِلَّةِ. (ش إقناع)[٣]. «أ».

= أنا مت فأحرقوني ...» الحديث. أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة.

[١] «المغني» (٢٩٩/١٢).

[٢] سقطت: «وقيل» من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (٢٢٩/١٤).

(فَصْلٌ)

(فَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ، رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ: دُعِيَ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الإِسْلَامِ، (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) وُجُوْبًا، (وَضُيِّقَ عَلَيْهِ)، وَحُبِسَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُـوهُ ثَلَاثًا، فَأَطْعَمْتُمُوْهُ كُلَّ يومٍ رَغِيْفًا، وَأَسْقَيْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوْبُ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُـمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»[١]. وَلَوْ لَمْ تَجِبِ الاسْتِتَابَةُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ.

(فَإِنْ) أَسْلَمَ: لَمْ يُعَزَّرْ. وَإِنْ (لَمْ يُسْلِم: قُتِلَ بِالْسَّيْفِ). وَلَا يُحَرَّقُ بِالنَّارِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ» يَعْنِي: النَّارَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]. إِلَّا رَسُولَ كُفَّارٍ: فَلَا يُقْتَلُ(١).

وَلَا يَقْتُلُهُ(٢) إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ(٣)، مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ: فَلِكُلِّ أَحَدٍ

---

(١) يَعنِي: إذَا كانَ رَسُولُ الكُفَّارِ مُرتَدًّا بَعدَ الإسلامِ، لَم يُقتَلْ. «ل».

(٢) الضَّمِيرُ في «يقتُلُه» رَاجِعٌ إلى المُرتدِّ. «جـ».

(٣) فإنْ قتَلَه، أي: المُرتَدَّ، غيرُهُما، أي: الإمامِ أو نائبِهِ بلا إذنٍ مِن أحدِهِما: أسَاءَ وعُزِّرَ.

ولا ضَمَانَ بقَتلِ مُرتَدٍّ، ولو كانَ قَتلُهُ قَبلَ استِتابَتِهِ؛ لأنَّه مُهدَرُ الدَّمِ، ورِدَّتُهُ

---

[١] أخرجه مالك (٧٣٧/٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٤).

[٢] أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من حديث ابن عباس.

قَتْلُهُ(١)، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ.

(وَلَا تُقْبَلُ) فِي الدُّنْيَا (تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ) تَعَالَى، (أَوْ) سَبَّ (رَسُوْلَهُ) سَبًّا صَرِيْحًا، أَوْ تَنَقَّصَهُ.

(وَلَا) تَوْبَةُ (مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ)، وَلَا تَوْبَةُ زِنْدِيْقٍ(٢)، وَهُوَ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ ويُخْفِي الْكُفْرَ(٣)، (بَلْ يُقْتَلُ(٤) بِكُلِّ حَالٍ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيْدَتِهِ، وَقِلَّةِ مُبالَاتِهِ بِالإِسْلَامِ.

وَيَصِحُّ: إِسْلَامُ مُمَيِّزٍ يَعْقِلُهُ(٥)، وَرِدَّتُهُ(٦)، لكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ

أبَاحَت دَمَهُ في الجُملَةِ، ولا يَلزَمُ مِن تَحرِيمِ القَتلِ الضَّمَانُ. «أ».

(١) يَعني: المُرتَدَّ. لِكُلِّ أحَدٍ قَتلُهُ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الحَربِ. «ل».

(٢) فيهِ الخِلافُ. قالَ بَعضُهُم: إذا أسلَمَ قُبِلَت تَوبَتُهُ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) قوله: (ويُخْفِي الْكُفْرَ) لأنَّه لا يُعلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِه وتَوبَتِهِ؛ لأنَّه لا يَظهَرُ منهُ بالتَّوبَةِ خِلافُ ما كانَ علَيهِ، فإنَّه كانَ يَنفِي الكُفْرَ عن نَفسِهِ قبلَ ذلِكَ، وقَلبُه لا يُطَّلَعُ علَيهِ. «س».

(٤) أي: المُرتَدُّ. «أ».

(٥) فإذا أسلَمَ المُمَيِّزُ، حِيلَ بَينَهُ وبَيْنَ الكُفَّارِ. «س».

(٦) «فائِدَةٌ»: أطْفَالُ الكُفَّارِ في النَّارِ. علَى الصَّحيحِ مِن المَذهَبِ. نَصَّ علَيهِ مِرارًا. وقَدَّمَهُ في «الفُروعِ». واخْتارَه القاضِي، وغَيرُه.
وعَنهُ: الوَقْفُ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ): إِسْلَامُهُ، **(وَ)** تَوْبَةُ **(كُلِّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ)** الْمُرْتَدُّ، أَوِ الكَافِرُ الأَصْلِيُّ **(أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ**(١)**)**؛

واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ، وابنُ الجَوْزِي: أنَّهم في الجَنَّةِ، كأَطْفالِ المُسْلِمين. واخْتارَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تكْلِيفَهم في القِيامَةِ؛ للأخْبارِ[١]. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) قوله: **(بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلخ)** وإذا ثَبَتَ بهِمَا إسلامُ الكَافِرِ الأَصليِّ، فكذَا المُرتَدُّ.

وأمَّا تَفسِيرُ الإسْلَامِ في حَدِيثِ جِبريلَ[٣] بِالأُمُورِ الخَمسَةِ، فَبَيَانٌ لأُصُولِ الإسلَامِ الَّتِي تَتضمَّنُهَا الشَّهادَتَانِ إجمَالًا، وإلَّا فَالإِسلامُ: اسمٌ لِكُلِّ ما أَمرَ اللهُ بِهِ وَنَهَى عَنهُ. كمَا حقَّقَهُ الحافِظُ ابنُ رجَبٍ في «شرح الأربعين النوويَّةِ». «ل».

وظَاهِرُهُ: سَواءٌ كانَا مُرَتَّبَتَينِ مُتَوَالِيَتَينِ، أَوْ لَا.

ومُقتَضَى قَولِهِ[٤] الآتِي: «ولا يُغنِي قَولُهُ: مُحمَّدٌ رَسُولُ الله. عَن كَلِمَةِ

---

[١] أخرجه البزار (٧٥٩٤)، وأبو يعلى (٤٢٢٤) من حديث أنس، مرفوعًا: «يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني...» الحديث. وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا. انظر: «تفسير ابن كثير» (٥/٥٤)، «الصحيحة» (٢٤٦٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٧/١٧١).

[٣] أخرجه مسلم (٨/١) من حديث ابن عمر، مطولًا. وأخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) من حديث أبي هريرة، مختصرًا.

[٤] أي: في «المنتهى».

التَّوحِيدِ، ولَو مِن مُقِرٍّ بِهِ»: أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّوالِي. (ع ن)[١]. «س».

قال ابنُ القيِّمِ فِي «الطُّرُقِ الحُكمِيَّةِ»[٢]، فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي والعِشرِين: وَلا يَفتَقِرُ فِي صِحَّةِ الإِسلامِ إلى أن يَقُولَ الدَّاخِلُ فِيهِ: أشهدُ أن لا إلَه إلَّا اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ، بَل لَو قَالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحمَّدٌ رسُولُ اللَّهِ، كانَ مُسلِمًا بِاتِّفاقٍ؛ فقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهَدُوا أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللَّهِ»[٣]. فإِذَا تكلَّمُوا بِقَولِ: لا إلَه إلَّا اللَّهُ، فقَد حَصَلَت لَهُم العِصمَةُ، وإِن لَم يَأتُوا بِلَفظِ: «أشهَدُ». (حاشية الإقناع)[٤]. «ط».

سُئِلَ الشَّيخُ سَعدُ بنُ حَمدِ بنِ عَتِيقٍ: عَن الرَّجُلِ إِذَا هرَبَ في الحَربِ، ثُمَّ أدرَكَهُ شَخصٌ، فقَالَ: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، هَل يَجِبُ الكَفُّ عَنهُ، أَمْ يَجُوزُ قَتلُهُ؟.

الجَوابُ: إِذَا تلفَّظَ بالشَّهادَةِ فَلَا يَجُوزُ قَتلُهُ، بَل يَجِبُ الكَفُّ عَنهُ، حتَّى يَتبيَّنَ مِنهُ ما يُناقِضُ ما تَلفَّظَ بِهِ مِنَ الشَّهادَةِ؛ فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكَرَ على أُسامَةَ قَتلَ مَن قَالَ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وقَالَ: «أَقَتَلتَهُ بَعدَمَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟»[٥]. ولَيسَ مُرادُ النَّبيِّ ﷺ أنَّ مَن قَالَ لا إلَهَ إلَّا اللهُ يَكُونُ مَعصُومَ الدَّمِ وإِن

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/١٧١).

[٢] «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (٢/٥٤٠).

[٣] تقدم تخريجه (١/٦٥).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٧٩).

[٥] أخرجه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد .

لِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الكَنِيْسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُوْدَ، وإِذَا هُوَ بِيَهُوْدِيٍّ يَقْرَأُ عَلَيهِمُ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهُ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُوْلُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آوُوا(١) أَخَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

(وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ) كَتَحْلِيْلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيْمِ حَلَالٍ، أَوْ جَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى غَيْرِ العَرَبِ، (فَتوبَتُهُ(٢) مَعَ) إِتْيَانِهِ بـ(الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ(٣) بِالْمَجْحُوْدِ بِهِ) مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ سُبحَانَهُ(٤) بِمَا اعْتَقَدَهُ مِنَ الْجَحْدِ، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

(أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا) مُسْلِمٌ، أَوْ: (بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ يُخَالِفُ) دِيْنَ (الإِسْلَامِ).

عَمِلَ بِمَا يُنافِيهَا مِنَ الشِّرْكِ، وإِنَّمَا مُرادُهُ أَنَّ المُتكلِّمَ بِكَلِمَةِ الإسلامِ يَجِبُ الكَفُّ عَنهُ حتَّى يَتبيَّنَ مِنهُ ما يُناقِضُ ذلِكَ. وهذا واضِحٌ بحمدِ الله. واللهُ أعلَمُ. «ن».

(١) أي: ضُمُّوهُ إِلَيكُمْ. «ط».

(٢) مُبتدَأٌ. «جـ».

(٣) خَبَرٌ. «جـ».

(٤) ورَسُولَهُ. (حاشية). «و».

---

[١] أخرجه أحمد (٦٣/٧) (٣٩٥١). بلفظ: «لُوا أخاكم». وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٩، ٢٧٠٧).

وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ: أَسْلَمْتُ، أَوْ: أنَا مُسْلِمٌ، أَوْ: أَنَا مُؤْمِنٌ: صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَلْفَظْ بِالْشَّهَادَتَيْنِ.

وَلَا يُغْنِي قَوْلُ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللَّهِ. عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيْدِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُسْلِمٌ، وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْشَّهَادَتَيْنِ.

وَيُمْنَعُ الْمُرْتَدُّ: مِنَ التَّصَرُّفِ فِيْ مَالِهِ. وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُوْنُهُ، وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ(١). فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا صَارَ فَيْئًا مِنْ مَوْتِهِ(٢) مُرْتَدًّا.

وَيَكْفُرُ: سَاحِرٌ يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ(٣) فَتَسِيْرُ بِهِ فِيْ الْهَوَاءِ، ....

---

(١) ويَضمَنُ المُرتَدُّ ما أتلَفَهُ لِغَيرِهِ، ولَو في دَارِ حَربٍ. وسَواءٌ كانَ المُتلِفُ واحِدًا أو جمَاعَةً، صَارَ لَهُم مَنعَةٌ أوْ لَا.
وإن تَزوَّجَ أو زَوَّجَ موليَّتَهُ، لَم يَصِحَّ.
قال أي: صاحب «الإقناع»: وإن تَصرَّفَ المرتَدُّ لِغَيرِهِ بالوَكالَةِ، صَحَّ. (من الإقناع) [١]. «ك».

(٢) على المَشهُورِ، لا مِنْ رِدَّتِهِ. «ل».

(٣) قوله: (يَرْكَبُ الْمِكْنَسَةَ) وأمَّا الَّذِي يَسحَرُ بِالأَدوِيَةِ، والتَّدخِينِ، وسَقيِ شَيءٍ يَضُرُّ، فلا يَكفُرُ، وَلَا يُقتَلُ، ولكِن يُعَزَّرُ. هذَا المذهَبُ. جزَمَ بِهِ في «الهِدايَةِ»، و«الكافِي»، و«المُغْني»، و«المُحرَّرِ»، و«الشَّرْحِ»، وغَيرِهِم. ولا يُبْلَغُ بِتَعزِيرِهِ القَتْلُ. وقيلَ: يُبلَغُ بِهِ القَتْلُ.

---

[١] «الإقناع» (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦).

وَنَحْوُهُ(١). لا كَاهِنٌ(٢)، وَمُنَجِّمٌ، وَعَرَّافٌ(٣)، ....

ويُقْتَصُّ مِنهُ إنْ فَعَلَ ما يُوجِبُ الْقِصاصَ. قَالَ في «الفُروعِ»: ويُقَادُ مِنهُ إنْ قَتَلَ غالِبًا، وإلَّا الدِّيَةُ. (إنصاف)[١]. «ع».

قال في «الإنصاف»[٢]: الَّذي يُعَزِّمُ علَى الْجِنِّ، ويَزْعُمُ أنَّها تُطِيعُه، فلا يَكْفُرُ ولا يُقتَلُ. ولكِنْ يُعَزَّرُ. وهذا المذهَبُ. جَزَم بهِ في «الوَجيزِ» وغَيرِه. وقدَّمَه في «الشَّرْحِ». وذَكَرَه أبو الخَطَّابِ، في السَّحَرَةِ الَّذِينَ يُقْتَلُون. وكذلِكَ القَاضي. وجَزَم بهِ في «الهِدايةِ»، و«المُذْهَبِ»، وغيرِهما. وقدَّمه في «الرِّعايتَين».

فَعلَى المذهَبِ: يُعَزَّرُ تعْزيرًا بَلِيغًا. انتهى. «ع».

(١) كمَن يَدَّعِي أنَّ الكَواكِبَ تُخاطِبُهُ. «ل».

(٢) قوله: (**كَاهِنٌ... إلخ**) وهُو الذي يُخبِرُ بِمكَانِ الضَّالَّةِ ونَحوِهَا. (تقرير)[٣]. «هـ».

الكَاهِنُ: مَن لَهُ مُخبِرٌ مِنَ الجِنِّ.

أي: مَن لَهُ رِئِيٌّ مِن الجِنِّ يأتيهِ بالأخبَارِ.

والعَرَّافُ: مَن يَتخرَّصُ.

والمُنَجِّمُ: المُستَدِلُّ بالنُّجُومِ علَى الحوادِثِ. «ل».

(٣) والعَرَّافُ: الَّذِي يَحْدُسُ ويَتَخَرَّصُ.

---

[١] «الإنصاف» (١٨٨/٢٧).

[٢] «الإنصاف» (١٨٩/٢٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَضَارِبٌ بِحَصًا وَنَحْوِهِ(١)، ....

زَادَ في «الرِّعايةِ»: والنَّظَرِ في ألوَاحِ الأكْتَافِ، إذَا لم يَعتَقِدْ إباحَتَهُ، وأَنَّهُ لا يَعْلَمُ بهِ. (ق)[١]. «ك».

قال الشَّيخُ سُليمانُ في «شرح التوحيد»[٢] على حَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفُوعًا: «مَن أتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا... إلى آخرِهِ»[٣]. قَالَ: وَرُوِي مِثْلُهُ عنِ ابنِ مَسعُودٍ مَوقُوفًا[٤].

قَالَ: ورَواهُ البزَّارُ[٥] أيضًا، ولَفظُهُ: «مَن أتَى كَاهِنًا أو سَاحِرًا... إلى آخِرِهِ».

قالَ: وفِيهِ دَلِيلٌ على كُفْرِ الكَاهِنِ والسَّاحِرِ؛ لأنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ عِلمَ الغَيبِ، وذلِكَ كُفرٌ، والمصَدِّقُ لهُما يَعتَقِدُ ذلِكَ ويَرضَى بِهِ، وذلِكَ كُفْرٌ أيضًا. انتهى. «و».

(١) كشَعِيرٍ، وقِدَاحٍ. «ل».

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٦]: قال فِي «عُيُونِ المسائِلِ»: ومِنَ السِّحرِ السَّعيُ بِالنَّمِيمَةِ والإفسَادِ بينَ النَّاسِ. وَهُوَ غَرِيبٌ!.

---

[١] «الإقناع» (٤/٣٠٨).

[٢] «تيسير العزيز الحميد» ص (٣٥٠).

[٣] أخرجه أحمد (١٥/٣٣١) (٩٥٣٦)، والحاكم (١/٨). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩).

[٤] أخرجه الطبراني (١٠٠٠٥)، وفي «الأوسط» (١٤٥٣).

[٥] أخرجه البزار (١٨٧٣، ١٩٣١).

[٦] «كشاف القناع» (١٤/٢٧٦).

إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ الْأُمُوْرَ الْمُغَيَّبَةَ(١)، وَيُعَزَّرُ، وَيُكَفُّ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ: طَلسَمٌ، وَرُقْيَةٌ بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ. وَيَجُوْزُ(٢): الْحَلُّ بِسِحْرٍ؛ ضَرُوْرَةً(٣).

ووَجهُهُ: أَنَّهُ يَقصِدُ الأَذَى بِكَلامِهِ وعَمَلِهِ علَى وَجهِ المَكرِ والحِيلَةِ، أشبَهَ السِّحرَ. ولِهذا يُعلَمُ بِالعَادةِ والعُرفِ أَنَّهُ يُؤثِّرُ ويُنتِجُ ما يَعمَلُهُ السَّاحِرُ أو أكثَرُ، فيُعطَى حُكمَهُ؛ تَسوِيَةً بَينَ المُتَمَاثِلَينِ أو المُتقَارِبَينِ، لا سِيَّمَا إن قُلنَا: يُقتَلُ الآمِرُ بِالقَتلِ، عَلَى رِوايةٍ، فهُنَا أَوْلَى. «ط».

(١) قوله: (إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ... إلخ) أي: فيَكفُرُ إن اعتَقَدَ إباحَتَهُ، أو أَنَّهُ يَعلَمُ بِهِ الأُمُورَ المُغَيَّبَةَ. «ل».

(٢) قوله: (وَيَجُوْزُ... إلخ) فيهِ خِلافٌ. وسُئِلَ عَنهُ الإمامُ أحمَدَ، رَحِمَهُ الله؟ فتوقَّفَ فِيهِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٣) قوله: (ضَرُوْرَةً) وَلَا بَأسَ بِحَلِّ السِّحرِ بِشَيءٍ مِنَ القُرآنِ، والذِّكرِ، والأَقسَامِ، والكَلامِ المُباحِ.

وإِن كانَ بِسِحْرٍ، فَقَد تَوقَّفَ فِيهِ أحمَدُ. والمَذهَبُ: جَوَازُهُ ضَرُورةً[٢]. «ل».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] سقطت: «ضرورة» من الأصل. والمثبت من «الإقناع» (٣٠٨/٤).

(كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)

جَمْعُ طَعَامٍ، وَهُوَ: مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ(١).

وَ(**الْأَصْلُ فِيْهَا: الْحِلُّ**(٢))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(**فَيُبَاحُ: كُلُّ**) طَعَامٍ (**طَاهِرٍ**)، بِخِلَافِ مُتَنَجِّسٍ، وَنَجِسٍ(٣)، (**لَا مَضَرَّةَ فِيْهِ**)؛ احْتِرَازٌ عَنِ السُّمِّ(٤) وَنَحْوِهِ، ....

---

(١) والشَّرَابُ يُسَمَّى مَطعُومًا؛ لقَوله تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. «و».

(٢) قوله: (**الْأَصْلُ فِيْهَا: الْحِلُّ**) قال الشيخُ[١]: الأَصلُ: الحِلُّ للمُسلِم. «ب».

(٣) «فائدة»: ما سُقِيَ بالماءِ النَّجِسِ مِنَ الزَّرْعِ والثَّمرِ مُحَرَّمٌ. ويَنْجُسُ بذلك. وهو المَذهَبُ، نصَّ عليه، وعليه جماهِيرُ الأصحابِ.
وقالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَيسَ بنَجِسٍ ولا مُحَرَّمٍ، بَل يَطْهُرُ بالاسْتِحالَةِ، كالدَّمِ يَسْتَحِيلُ لبَنًا. وجَزَم بهِ في «التَّبْصِرَةِ». (إنصاف)[٢]. «ع».

(٤) السُّمُّ، بِضَمِّ السِّينِ وفَتحِهَا وكَسرِهَا. «أ».
السُّمُّ مُحرَّمٌ، وهَل هُوَ طاهِرٌ أو نَجِسٌ؟ صرَّحَ الشَّيخُ عَلاءُ الدِّينِ بِنجَاسَتِهِ. قالَهُ في «الإنصاف». وكذَا فِي «الواضح». «ن».

---

[١] مراده: تَقيُّ الدِّينِ.

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٢٣٥).

حَتَّى الْمِسْكُ(١) وَنَحْوُهُ(٢)، (مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا) مِنَ الطَّاهِرَاتِ(٣).

(وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ، كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: ٣] الآيَةَ.

(وَلَا) يَحِلُّ (مَا فِيْهِ مَضَرَّةٌ، كَالْسُّمِّ وَنَحْوِهِ(٤))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقرَة: ١٩٥].

(وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ: مُبَاحَةٌ، إِلَّا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ)؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى يَوْمَ خَيْبَرٍ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِيْ لُحُوْمِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

(وَ) إِلَّا (مَا لَهُ نَابٌ يَفْرِسُ بِهِ)، أَيْ: يَنْهَشُ بِنَابِهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي ثَعْلَبَةَ

---

(١) قوله: (حَتَّى الْمِسْكُ) غَايَةٌ لِقَولِهِ: «لَا مَضَرَّةَ فِيْهِ». «ب».
أَي: فَيُبَاحُ. (خطه). «أ».
أَي: يُبَاحُ أَكلُهُ، وهُوَ طَاهِرٌ. «ح».

(٢) كالعَنبَرِ، وقِشرِ البَيضِ. «ل».

(٣) «تَنبِيهٌ»: دَخَلَ في كَلامِهِ: حِلُّ أَكْلِ الفَاكِهَةِ المُسَوَّسَةِ والمُدَوَّدَةِ. ويُبَاحُ أَيضًا: أَكْلُ دُودِهَا مَعَهَا. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٤) كالسَّقَمُونْيَا، والزَّعفَرَانِ الكَثِيرِ، لا اليَسيرِ مِنهُمَا. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١/٣٦).

[٢] «الإنصاف» (٢٧/١٩٥).

الْخُشَنِيِّ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. (غَيْرَ الضَّبُعِ(١))؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِ الضَّبُعِ. احتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٢].

وَالَّذِي لَهُ نَابٌ: (كَالأَسَدِ(٢)، ....

(١) قوله: (غَيْرَ الضَّبُعِ) وحَرَّمَها الإمامُ مالِكٌ؛ لأَنَّهَا سَبعٌ.
فإن عُرِفَ بِأَكلِ الجِيَفِ، فكجلَّالَةٍ. قالَهُ في «الروضة». «ل».

(٢) «فائِدَةٌ غَرِيبَةٌ فِي أوصَافِ الأَسَدِ»: قالَ ابنُ خَالَوَيْه: لَهُ خَمسُمائةِ اسمٍ وصِفَةٍ. وزَادَ غَيرُهُ: مائةً وثَلاثِينَ اسمًا.
وهُوَ أنوَاعٌ كَثِيرَةٌ، قالَ أرِسْطُو: رَأَيتُ نَوعًا مِنهَا وَجهُهُ وَجهُ الإنسَانِ، وجَسَدُهُ شَدِيدُ الحُمرَةِ، وذَنَبُهُ شَبِيهٌ بِذَنَبِ العَقرَبِ. ومِنهُ نَوعٌ علَى شَكلِ البَقَرِ، لَهُ قُرُونٌ سُودٌ نَحوَ شِبْرٍ.
وأمَّا السَّبُعُ المَعرُوفُ، فَإِنَّ أصحَابَ الكَلامِ في طَبائِعِ الحَيَوانِ يَقُولُونَ: إنَّ الأُنثَى لا تَضَعُ إلَّا جَروًا واحِدًا، وتَضَعُهُ لَحمَةً لَيسَ فِيهِ نَفَسٌ ولا حَركَةٌ، فتَحرُسُهُ كذلِكَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، ثُمَّ يأتي أَبُوهُ بَعدَ ذلِكَ فَيَنفخُ فيهِ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ حتَّى يَتنَفَّسَ ويَتحَرَّكَ وتَنفَرِجَ أعضَاؤُهُ، وتَتشَكَّلَ صُورَتُهُ، ثُمَّ تَأتي أُمُّهُ فَتُرضِعُهُ، وَلَا يَفتَحُ عَينَيهِ إلَّا بَعدَ سَبعَةِ أيَّامٍ مِن تَخَلُّقِهِ. انتهى من (هامش نسخة شيخنا المقروءة على الشارح)[٣]. «و».

[١] أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٤/١٩٣٢).
[٢] أخرجه أحمد (٣١٦/٢٢) (١٤٤٢٥)، وليس عنده الأمر بذلك. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت (١٠٥٠).
[٣] وهي نسختنا «ح».

وَالنَّمِرِ(١)، وَالذِّئْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيْرِ، وَابْنِ آوَى(٢)، وَابْنِ عِرْسٍ(٣)، وَالسِّنَّوْرِ) مُطْلَقًا(٤)، (وَالنِّمْسِ(٥)، وَالْقِرْدِ، وَالْدُّبِّ)، وَالفَنَكِ(٦)، وَالثَّعْلَبِ(٧)، وَالسِّنْجَابِ، وَالسَّمُّوْرِ(٨).

---

(١) النَّمِرُ: بِفَتحِ أوَّلِهِ وَكَسرِ ثَانِيهِ. «أ».

(٢) قوله: (وَابْنِ آوَى) وابنُ آوِي[١]، بِوَزْنِ عَالِي. «أ».

وابنُ آوَى شِبْهَ الكَلبِ، ورَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ. «أ».

هو الضربان[٢]. (خطه). «ب».

(٣) «عِرْس» بالكَسرِ. قالَهُ في «الحاشية»[٣]. «ز».

وابنِ عِرْسٍ: قال ابنُ قُندُسٍ: دُويبَّةٌ مِثلُ الفَأرَةِ. «ب».

(٤) عِبَارَةُ «المُنتهَى»[٤]: وسِنَّورٍ مُطلَقًا، أي: أهلِيًّا كانَ أو برِّيًّا، ومِن أنواعِهِ الثَّفَا. «أ».

(٥) والنِّمْسُ، بالكَسرِ: دُويبَّةٌ بِمِصرَ تَقتُلُ الثُّعبَانَ. «ن».

(٦) قوله: (وَالفَنَكِ) بِفَتح الفَاءِ والنُّونِ، قالَ ابنُ خَطِيبِ الدَّهشَةِ: هُوَ جِنسٌ مِنَ الثَّعالِبِ الرُّومِيَّةِ. «ط».

(٧) على الأَصَحِّ. «ل».

(٨) قوله: (وَالسَّمُّوْرِ) حيوانٌ ببِلادِ الرُّوسِ، وراءَ بِلادِ التُّركِ، شِبْهَ النِّمْسِ. ومِنهُ أسوَدُ لامِعٌ، وأشقَرُ. وحَكَى لِيَ بَعضُ النَّاسِ: أنَّ أهلَ تِلكَ النَّاحِيَةِ

---

[١] أي: ويقال: ابن آوي.

[٢] كذا في الأصل، ولم يتبين لي مراده.

[٣] انظر: «حواشي الإقناع» (١٠٨٣/٢).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٣١٦/٦).

(وَ) إِلَّا (مَا لَهُ مِخْلَبٌ(١) مِنَ الطَّيْرِ يَصِيْدُ بِهِ، كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِيْنِ، وَالْبَاشَقِ، وَالْحِدَأَةِ(٢))، بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتحِ الدَّالِ وَالْهَمْزَةِ، (وَالبُوْمَةِ(٣))؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِيْ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

(وَ) إِلَّا (مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ) مِنَ الطَّيْرِ، (كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ(٥)،

يَصِيدُونَ مِنهَا صِغَارًا، فَيَخُصُّونَ الذُّكُورَ مِنهَا، ويُرسِلُونَها تَرعَى، فإذَا كانَ أيَّامُ الثَّلجِ خرَجُوا للصَّيدِ، فمَا كانَ فَحلًا لَم يُدرِكُوهُ، ومَا كانَ مَخصِيًّا استَلقَى علَى ظَهرِهِ، فَأَدرَكُوهُ وقَد سَمِنَ، وخَشُنَ شَعرُهُ. والجَمعُ: سَمَامِيرُ، مِثلَ: تَنُّور وتَنَانِير[٢]. «مصباح». «ن».

وَالسَّمُّوْر: دابَّةٌ لَيسَ في الحَيَوانِ أجرأُ منهَا علَى الإنسَانِ. «ب».

(١) بِكَسرِ المِيمِ. «ل».

(٢) حِدَأَة: بِوَزنِ «عِنَبَةٍ». «ل».

(٣) قالَ في «الخِصَالِ» لأَبِي عَليٍّ الحُسَينِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ البَنَّا: ولَا بَأسَ أن يُطعِمَ الحَيَوَانَ المُحَرَّمَ الأَكلِ الأَطعِمَةَ النَّجِسَةَ، نَصَّ علَيهِ أحمَدُ. «أ».

(٤) وقالَ مالكٌ واللَّيثُ: لا يَحرُمُ مِن الطَّيرِ شيءٌ. «ل».

(٥) المُسَمَّى بِالسَّمَقِ. «ط».

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٨٠٣، ٣٨٠٥). وهو عند مسلم (١٦/١٩٣٤).

[٢] «حاشية عثمان» (١٧٨/٥).

وَالْعَقْعَقِ(١)) وَهُوَ: الْقَاقُ، (**وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ**(٢)، **وَالْغُدَافِ**(٣)، **وَهُوَ**) طَائِرٌ (**أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ**(٤)).

طائِرٌ أعمَى، طَوِيلُ العُنُقِ، صَوتُهُ اللَّقلَقَةُ. «ن».

(١) قوله: (**وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ**) اللَّقْلَقُ مَقصُورٌ مِنَ اللَّقْلَاقِ، أعجَمِيٌّ: طائِرٌ نَحوُ الإوَزَّةِ، طَويلُ العُنُقِ يأكُلُ الحيَّاتِ.

وعَقْعَقُ، كجَعْفَر: طَائِرٌ نَحوُ الحَمَامَةِ طَوِيلُ الذَّنَبِ، فِيهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ، وهُوَ نَوعٌ مِنَ الغِرْبَانِ، تَتشَاءَمُ بِهِ العَرَبُ. قاله في «الحاشية». (حاشية الإقناع)[١]. «ط».

(٢) قوله: (**الْأَبْقَعِ**) أي: المُختَلِفِ لَونُهُ. «ك».

قال سُلَيمَانُ بنُ عَليٍّ: صَرَّحُوا بِأَنَّ الغُرَابَ الأَبقَعَ حَرَامٌ، وأنَّ أحمَرَ المِنقَارِ وَالرِّجلَينِ حَلَالٌ. فهذَانِ الغُرَابَانِ عَرفنَاهُمَا بالسِّمَةِ، وبَقِيَّةُ الغِربَانِ لا نُميِّزُ بَعضَهَا مِن بَعضٍ. «ع».

(٣) الْغُدَاف، كَغُرَابٍ: الغُرَابُ الصَّغِيرُ الأَسوَدُ الرَّمَادِيُّ. قالَهُ في «الحاوي»[٢] للشَّافعيَّةِ. «ع».

(٤) قال في «حاشية الإقناع»[٣]: وأَخيَلِ، وَهُوَ الشِّقِرَّاقُ، وهُو: دُونَ الحَمَامَةِ، أخضَرُ اللَّونِ، أسوَدُ المِنقَارِ، بِأَطرَافِ جَنَاحِيهِ سَوَادٌ، وبِظَاهِرِهِما حُمرَةٌ. «ط».

---

[١] «حواشي الإقناع» (١٠٨٣/٢).

[٢] «الحاوي الكبير» (١٤٦/١٥).

[٣] «حواشي الإقناع» (١٠٨٤/٢).

(وَ) إِلَّا (مَا يَسْتَخْبِثُ)ـهُ الْعَرَبُ(١) ذُوْ الْيَسَارِ(٢)، (كَالْقُنْفُذِ(٣)، وَالنَّيْصِ(٤)، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشَرَاتِ(٥) كُلِّهَا، ....

---

(١) قوله: (إِلَّا مَا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ... إلخ) ولا عِبرَةَ بِأَهلِ البَوَادِي مِنَ الأَعرَابِ الجُفَاةِ. (ش ق)[١]. «ك».
وقال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وعندَ أحمدَ، وقُدَماءِ أصحابِه: لا أَثَرَ لاسْتِخْباثِ العرَبِ، وإذا لم يُحَرِّمْه الشَّرْعُ، حَلَّ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٢) قوله: (ذُوْ الْيَسَارِ) وهُم أهلُ الأَمصَارِ الَّذِينَ لَهُم مَلاءَةٌ مِنَ الدُّنيَا. «ط».
وهُم أهلُ الحِجَازِ مِن أهلِ الأمصَارِ؛ لأَنَّهُم هُم أولُو النُّهَى، وعَلَيهِم نَزَلَ الكِتَابُ، وخُوطِبُوا بِهِ وبالسُّنَّةِ، فرُجِعَ في مُطلَقِ أَلفَاظِهِمَا إلى عُرفِهِم دُونَ غَيرِهم، بخِلافِ الجُفَاةِ مِن أهلِ البَوَادِي؛ لأَنَّهُم للمَجَاعَةِ يأكُلُونَ كُلَّ ما وَجَدُوه. «ل».

(٣) ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ فِي القُنفُذِ. «ل».

(٤) وهُوَ عَظيمُ القَنَافِذِ، قَدْرَ السَّخْلَةِ، علَى ظَهرِهِ شَوكٌ طَوِيلٌ نَحوَ ذِرَاعٍ. «ل».

(٥) الْحَشَرَاتُ: صِغَارُ دَوَابِّ الأَرضِ، كالضَّبِّ، واليَربُوعِ.
وقِيلَ: هَوَامُّ الأَرضِ ممَّا لَيسَ لَهُ اسْمٌ. قاله في «المطلع»[٣].
قُلتُ: الصَّوابُ ما ذكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّمرِيضِ؛ إذِ الضَّبُّ قد أكلَهُ بَعضُ=

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٢٨٦).
[٢] «الإنصاف» (٢٧/٢٠٦).
[٣] «المطلع» (ص٤٦٤).

وَالْوَطْوَاطِ(١)).

(وَ) إِلَّا (مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، كَالبَغْلِ) مِنَ الْخَيْلِ وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٢).

وَمَا تَجْهَلُهُ العَرَبُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْ الشَّرْعِ: يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ. وَلَوْ أَشْبَهَ مُبَاحًا وَمُحَرَّمًا: غُلِّبَ التَّحْرِيْمُ.

وَدُوْدُ جُبْنٍ وَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا: يُؤْكَلُ تَبَعًا(٣).

= سادَاتِ الصَّحابَةِ، وعلَى مائِدَتِهِ. فتَأَمَّلْهُ. قالَه (صالح بن محمد)[١]. «ن».

(١) وهُدْهُدٍ، وخُطَّافٍ. (إقناع)[٢]. «ع».

وجَرَاذِين. (ق)[٣]. «ك».

وَالْوَطْوَاطُ: الخُفَّاشُ. «ب».

ويُسَمَّى خُفَّاشًا وخُشَّافًا. قالَ الإمامُ: ومَنْ يأْكُلُ الخُشَّافَ؟!. «ل».

(٢) لا الوَحشِيَّةِ. «ل».

وما أَحَدُ أبَوَيهِ المَأْكولَينِ مَغصُوبٌ: فَكَأُمِّهِ، حِلًّا وحُرمَةً ومِلكًا. (شرح مصنف)[٤]. «ك».

(٣) قوله: (**وَدُوْدُ جُبْنٍ... إلخ**) لأَنَّهُ مُتَولِّدٌ مِنهُ. بشَرطِ أن يُؤكَلَ (تَبَعًا) أي: مَعَهُمَا لا مُنفَرِدًا. «ب».

أي: لا أَصْلًا. «ك».

---

[١] هو صالح الشثري.

[٢] «الإقناع» (٣٠٩/٤).

[٣] «الإقناع» (٣٠٩/٤).

[٤] «كشاف القناع» (٢٨٨/١٤).

(فَصْلٌ)

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَرَامٌ: (فَحَلَالٌ) عَلَى الْأَصْلِ، (كَالْخَيْلِ(١))؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ[١]، (وَبَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ) وَهِيَ: الإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المَائدة: ١]، (وَالْدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمُرِ، وَ) مِنَ (الْبَقَرِ)، كَالْأَيِّلِ(٢)، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ، وَالْمَهَا، (وَ) كَـ(الظِّبَاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ)، كَالزَّرَافَةِ(٣)، وَالْوَبْرِ(٤)، ....

---

(١) قوله: (كَالْخَيْلِ) خِلافًا لِمَالِكٍ، وأبِي حَنيفَةَ، رَحِمَهُمَا الله تعالى. (تقرير)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (كَالْأَيِّلِ... إلخ) هذِه مِن أنوَاعِ البَقَرِ الوَحشيَّةِ. «ل».

(٣) قوله: (كَالزَّرَافَةِ) الزَّرَافَةُ، بِفَتحِ الزَّاي وَضَمِّهَا، مُخفَّفَةُ الفَاءِ: الحَيَوانُ المَعرُوفُ. والزَّرَافَةُ بالفَتحِ: الجَمَاعَةُ. (مطلع)[٣]. «أ».
قوله: (كَالزَّرَافَةِ) هِيَ: دَابَّةٌ تُشبِهُ البَعِيرَ، إلَّا أنَّ عُنُقَهَا أطوَلُ مِن عُنُقِهِ، وجِسمُهَا ألطَفُ مِن جِسمِهِ، ويَدَاهَا أطوَلُ مِن رِجلَيهَا. ولَهَا أظلافٌ مِثلُ أظلَافِ البَقَرِ. ورَأسُهُ أكبَرُ مِن رَأسِهَا ولَيسَ يُشبِهُهُ. «أ».

(٤) بسُكُونِ البَاءِ. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٣٨٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «المطلع» (ص٤٦٥).

وَالْيَرْبُوْعِ(١).

وَكَذَا: الطَّاوُسُ، وَالْبَبَّغَاءُ(٢)، وَالزَّاغُ، وَغُرَابُ الزَّرعِ(٣)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَطَابٌ، فَيَدْخُلُ فِيْ عُمُوْمِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(**وَيُبَاحُ: حَيَوانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ**)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، (**إِلَّا الضِّفْدَعَ**)؛ لِأَنَّهَا مُسْتَخْبَثَةٌ، (**وَ**) **إِلَّا** (**التِّمْسَاحَ**(٤))؛ لِأَنَّهُ ذُوْ نَابٍ يَفرِسُ بِهِ (**وَ**) **إِلَّا** (**الْحَيَّةَ**)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ.

وَتَحْرُمُ(٥): الْجَلَّالَةُ(٦)

---

(١) قوله: (**وَالْيَرْبُوْعِ**) خِلافًا لِأبي حَنيفَةَ، فَإِنَّهُ حَرَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ شَبيهٌ بِالفَأْرِ. «ل».

(٢) البَبَّغَاءُ، بفَتحِ البَاءَينِ، الأُولَى مُخفَّفَةٌ والثَّانِيَةُ مُشدَّدَةٌ: طَائِرٌ أخضَرُ معرُوفٌ بـ: «الدُّرَّةِ». «ك».

(٣) غُرَابُ الزَّرعِ: أحمَرُ المِنْقَارِ والرِّجْلِ. قالَهُ في «الإقناع».
قالَ في «شرحه»[١]: يأكُلُ الزَّرعَ، يَطِيرُ مَعَ الزَّاغِ؛ لأَنَّ مَرعَاهُما الزَّرعُ والحُبُوبُ. والزَّاغُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ أغبَرُ. (خطه). «أ».

(٤) نَصَّ عليه. وعلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَأكُلُ النَّاسَ. «ل».

(٥) وعَنهُ: تُكْرَهُ، ولا تَحْرُمُ. وتَحرِيمُ الجَلَّالَةِ مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(٦) سَوَاءٌ كانَت طَيرًا أو بَهِيمَةً. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (٢٩١/١٤).

[٢] «الإنصاف» (٢٣٢/٢٧).

الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ(١). وَلَبَنُهَا، وَبَيْضُهَا، حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ.

وَيُكْرَهُ: أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِيْنٍ(٢)، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، وَبَصَلٍ وَثُوْمٍ وَنَحْوِهِمَا(٣) مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبْخٍ(٤). لَا لَحْمٌ مُنْتِنٌ، أَوْ نِيْءٌ(٥).

(**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ**)؛ بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، (**غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ**(٦))، ....

---

(١) تَعرِيفُهُم بِهَذَا بَعِيدٌ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (**وَطِيْنٍ**) ونَقَلَ بَعضُهم: أنَّ أكلَهُ عَيبٌ في المَبيعِ. نَقلَهُ ابنُ عَقِيلٍ. «ل».

وهُوَ عَيبٌ فِي المبيعِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بالبَدَنِ. (ق)[٢]. «ك».

قوله: (**وطِينٍ**) لا يُتَدَاوَى بهِ؛ لضَرَرِهِ. نَصًّا، بخِلافِ الأرْمَنِيِّ للدَّوَاءِ. «ل».

(٣) كالكُرَّاثِ. «ل».

(٤) ويُكرَهُ أكلُ حَبٍّ دِيسَ بِحُمُرٍ أهليَّةٍ، نَصًّا. «ل».

(٥) قوله: (**لَا لَحْمٌ مُنْتِنٌ، أَوْ نِيْءٌ**) جَزَمَ بهِ في «المنتهى»، خِلافًا «للإقنَاعِ» حَيثُ قَالَ: يُكرَهُ. «ل».

(٦) قولُه: (**حَلَّ له**) ويَجِبُ عليهِ الأكْلُ مِنهُ. علَى الصَّحيحِ مِن المذهَبِ، نصَّ عليه. وذكَره الشَّيخُ تَقِي الدِّينِ وِفَاقًا.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (٤/٣١١).

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ(١)، (مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ(٢))، أَيْ: يُمْسِكُ قُوَّتَهُ،

وقِيلَ: يُبَاحُ.

وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. (إنصاف)[١]. «ع».

(١) قوله: (إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ مُحَرَّمٍ) كقَطعِ طَرِيقٍ، وزِنًى، ولِوَاطٍ. «ل». فإن كَانَ فيهِ ولَم يَتُب، فَلَا. «ل».

قوله: (مُحَرَّمٍ) كذَا قَيَّدَهُ في «المُنتهى»[٢]. «ل».

وقال صَاحِبُ «التَّلْخيصِ»: لَهُ ذلِكَ. وهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ المُصَنِّفِ، وجماعةٍ. (إنصاف)[٣]. «ع».

وقال في «الاختيارات»: وليسَ في الشَّرعِ ما يدلُّ على أنَّ العاصِيَ بسَفَرِه لا يأكُلُ الميتَةَ، ولا يَقصُرُ، ولا يُفطِرُ، بل نُصوصُ الكتابِ والسنَّةِ عامَّةٌ مُطلَقَةٌ، كما هو مذهبُ أبي حنيفَةَ، وأهلِ الظاهِرِ. وهو الصَّحيحُ[٤]. «ب».

(٢) قوله: (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) أي: بَقِيَّةَ رُوحِهِ، بِفَتحِ المِيمِ، وبِالسِّينِ المُهمَلَةِ، وهُو كَمَا في «الصحاح»: بَقِيَّةُ الرُّوحِ. وقِيلَ: القُوَّةُ. وصَوَّبَ بَعضُهُم ضَبطَهُ بِشِينٍ مُعجَمَةٍ.

وعُلِمَ مِنهُ: أَنَّهُ لَيسَ لَهُ الشِّبَعُ.

وقالَ المُوفَّقُ، وتَبِعَهُ جَماعَةٌ: إن كانَتِ الضَّرُورَةُ مُستَمِرَّةً، جَازَ الشِّبَعُ،

---

[١] «الإنصاف» (٢٧/٢٣٩).

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٣٢٨).

[٣] «الإنصاف» (٢٧/١٠).

[٤] «الاختيارات» ص (٣٢٢).

وَيَحْفَظُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣]. وَلَهُ التَّزَوُّدُ إِنْ خَافَ. وَيَجِبُ: تَقْدِيْمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ(١). وَيَتَحَرَّى: فِي مُذَكَّاةٍ اشْتَبَهَتْ بِمَيْتَةٍ(٢).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ رَبُّهُ مُضْطَرًّا، أَوْ خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِيْثَارُهُ(٣)، وَإِلَّا لَزِمَهُ بَذْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ فَقَطْ بِقِيْمَتِهِ(٤). فَإِنْ أَبَى رَبُّ الطَّعَامِ: أَخَذَهُ الْمُضْطَرُّ مِنْهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ،

وإن كَانَت مَرجُوَةَ الزَّوَالِ فَلَا. «أ».

(١) قوله: (وَيَجِبُ: تَقْدِيْمُ السُّؤَالِ) أي: يَجِبُ تَقْدِيْمُ السُّؤَالِ على أكلِهِ المُحَرَّمَ. نَصًّا. خِلافًا للشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ. «ل».

وقالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لا يَجِبُ تَقدِيمُ السُّؤَالِ، وَلَا يَأثَمُ، وأَنَّهُ ظَاهِرُ المَذهَبِ. (خطه). «أ».

(٢) قالَ في «حاشيَةِ الإقناعِ»[١]: وإنْ وجَدَ الْمُحْرِمُ المضْطَرُّ صَيْدًا وَمَيْتَةً، قَدَّمَ أَكلَ الْمَيْتَةِ؛ لأَنَّ في أَكْلِ الصَّيدِ ثَلاثَ جِنَايَاتٍ؛ صَيدَهُ، وأَكلَهُ، وذَبحَهُ. وأَكْلُ الميتَةِ فِيهِ جِنايَةٌ واحِدَةٌ. «ع».

(٣) وذكَرَ ابنُ القَيِّمِ، أَنَّهُ يجوزُ، وأَنَّهُ غَايَةُ الجُودِ. ذكره في «الهدي». (إنصاف)[٢]. «ع».

(٤) أي: لا مِثلِهِ. «ل».

---

[١] «حواشي الإقناع» (٢/١٠٨٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٢٤٨).

وَيُعْطِيْهِ عِوَضَهُ(١).

(وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَثِيَابٍ (لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ) حَبْلٍ وَدَلْوٍ لِـ(اسْتِقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ: وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ)، أَيْ: لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ (مَجَّانًا(٢)) مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ عَلَى مَنْعِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَرُّ إِلَّا آدَمِيًّا مَعْصُوْمًا(٣): فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ(٤)، وَلَا

---

(١) قوله: (عِوَضَهُ) مِثلَ مِثْلِيٍّ، وقِيمَةَ مُتَقوَّمٍ. (ش م)[١]. «ك».
أي: مِثلَهُ، أَو قِيمَتَهُ يَوْمَ أَخذِهِ. فَإِنْ مَنَعَهُ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ضَمِنَه رَبُّ الطَّعَامِ، بِخِلَافِ عَكسِهِ فَإِنَّهُ هَدَرٌ.
وإنْ مَنَعَهُ إلَّا بمَا فَوقَ القِيمَةِ، فاشتَرَاهُ مِنهُ بذلِكَ كَرَاهَةَ أن يَجرِيَ بينَهُمَا دَمٌ، أو عَجْزًا عن قِتالِهِ: لَم يَلزَمْهُ إلَّا القِيمَةُ. (من شرح البعلي على أخصر المختصرات)[٢]. «ل».
ولَهُ قِتَالُهُ علَى ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، ولا يُضمَنُ صَاحِبُ الطَّعَامِ إن قَتَلَهُ المُضْطَرُّ، فَإِن قُتِلَ المُضطَرُّ ضَمِنَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ. (خطه). «أ».
(٢) قوله: (مَجَّانًا) أي: بِغَيرِ بَذلِ عِوَضٍ. «ع».
(٣) قوله: (إلَّا آدَمِيًّا مَعصُومًا) بخِلَافِ مُباحِ الدَّمِ، كالزَّانِي المُحصَنِ والمُرتَدِّ، ونحوِهِمَا. «ل».
(٤) قوله: (فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ) سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أو مَيِّتًا.

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/ ٣٣١).
[٢] انظر: «كشف المخدرات» (٢/ ٧٨٩).

أَكْلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ نَفْسِهِ.

(وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِيْ شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ(١))، أَيْ: عَلَى الْبُسْتَانِ، **(وَلَا نَاظِرَ(٢))**، أَيْ: حَافِظَ لَهُ: **(فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا**

وجَوَّزَ الشَّافِعيُّ أكلَهُ مَيِّتًا، واختَارَهُ أبو الخطَّابِ، والمُوفَّقُ، والشَّارِحُ. (خطه). «أ».

قال في «الإقناع»[١]: فإن لَم يَجِد إلَّا آدَمِيًّا مَحقُونَ الدَّمِ، لَم يُبَح قَتلُهُ، وَلا إتلَافُ عُضوٍ مِنهُ، مُسلِمًا كَانَ أو كافِرًا.

وإن كَانَ مُباحَ الدَّمِ، كالحَربِيِّ، والمُرتَدِّ، والزَّاني المُحصَنِ، حَلَّ قَتلُهُ وأكلُهُ. وكَذَا بَعدَ مَوتِهِ.

وإن وَجَدَ معصُومًا ميِّتًا، لَم يُبَح أكلُهُ. انتهى. «و».

ويَتَّجِهُ احتِمَالٌ: قَتلُ زَانٍ لا كَلبٍ؛ لأَنَّهُ مُحتَرَمٌ. (غاية)[٢]. «ك».

قوله: **(فَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ)** وقالَ الموفَّقُ والشَّارِحُ: لَهُ أكلُهُ. وهُو المذهَبُ. وجَزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»، و«المُنوِّرِ»، وقَدَّمه في «الفروع». واخْتارَه أبو الخَطَّابِ. والمرادُ: إذَا وجَدَهُ مَيِّتًا. (إنصاف)[٣]. «ع».

(١) فإن كانَ عليهِ حَائِطٌ أو نَاظِرٌ فلَا، إلَّا لِضَرُورَةٍ، ويَضمَنُ. (تقرير)[٤]. «ع».

(٢) بالمُهمَلَة[٥]. «ك».

---

[١] «الإقناع» (٣١٤/٤).

[٢] «غاية المنتهى» (٥١١/٢).

[٣] «الإنصاف» (٢٥٢/٢٧).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] لأنه في بعض النسخ الخطية: «ولا ناطر» ولكن ترجيحنا موافقة للنسخ الأصول =

مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ)، وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ(١)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[١]، وابنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِم[٣]. وَلَيْسَ لَهُ صُعُودُ شَجَرَةٍ، وَلَا رَمْيُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا الْأَكْلُ مِنْ مَجْنِيٍّ مَجْمُوْعٍ، إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ(٢).

وَكَذَا: زَرْعٌ قَائِمٌ(٣)، ....

---

(١) قوله: (ولَو بِلَا حَاجَةٍ) هذَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (خطه).

وأكثَرُ العُلَمَاءِ لَم يُجوِّزُوهُ. «أ».

قال في «الشرح»[٤]: وعَنهُ: لا يَحمِلُ إلَّا لِحَاجَةٍ. قالَ: وأكثَرُ الفُقهَاءِ علَى الثَّاني. يَعني: أَنَّهُ يَحمِلُ للحَاجَةِ. «و».

(٢) قوله: (إلَّا لِضَرُورَةٍ) بِأَن يَكُونَ مُضطَرًّا، فَيأكُلُ للضَّرُورَةِ، مُلتَزِمًا عِوَضَهُ لِرَبِّهِ، كغَيرِ الثَّمَرِ. (إقناع وشرحه)[٥]. «ك».

قوله: (إلَّا لِضَرُورَةٍ) معَ غُرمِ ثَمَنِهِ لِرَبِّهِ. (خطه). «أ».

ويُضمَنُ بِمِثلِهِ. «ط».

(٣) قوله: (وَكَذَا: زَرْعٌ قَائِمٌ) وكَثَمَرٍ: زرعٌ قائِمٌ، كَبُرٍّ يُؤكَلُ فَرِيكًا عَادةً؛ لِأَنَّ العادَةَ جَارِيةٌ بِأكلِهِ رَطْبًا، أشبَهَ الثَّمَرَ.

= التي تمَّ تحقيق الكتاب عليها.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٦٣)، والبيهقي (٣٥٩/٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥١٧).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٧٧). وإسناده ضعيف لانقطاعه بين قتادة وابن عباس.

[٣] ينظر: «طبقات ابن سعد» (١٣٠/٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٧/٧، ١٩٨).

[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧٢٨).

[٥] «كشاف القناع» (٣٠٩/١٤).

وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ(١).

(وَتَجِبُ) عَلَى الْمُسْلِمِ: (ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ(٢) بِهِ فِيْ الْقُرَى)

ولَبَنُ ماشِيَةٍ إذَا لم يَجِد صَاحِبَهَا: فَهِي كَالثَّمَرَةِ. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

والأَوْلَى: عَدَمُ الأَكلِ؛ خُرُوجًا مِن خِلافِ أكثَرِ العُلَماءِ. (خطه). «أ».

(١) قوله: (وَكَذَا: زَرْعٌ قَائِمٌ، وَشُرْبُ لَبَنِ مَاشِيَةٍ) يَعني: أَنَّهُ مِثلُ ما تَقدَّمَ، وهُوَ قَولُهُ: «وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ... إلخ» فَيأْكُلُ مِنَ الزَّرعِ ويَشرَبُ لَبَنَ المَاشِيَةِ إنْ لَم يَكُن ثَمَّ حَافِظٌ. (خطه). «ب».

روَى الحَسَنُ، عن سَمُرَةَ مَرفُوعًا: «إذا أتَى أحَدُكم على ماشِيَةٍ، فإن كانَ فيها صاحِبُها، فليَستَأذِنْهُ، وإن لَم يُجِبْهُ أحَدٌ فَليَحتَلِبْ وليَشرَبْ وَلَا يَحمِلْ». رَواهُ التِّرمذيُّ وصحَّحه[٢]، وقَالَ: العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ.

وما في «الصحيحين» مِن قَولِهِ ﷺ: «لا يَحتَلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلَّا بإذنِهِ»[٣]: يَحتَمِلُ حَملُهُ علَى ما إذَا كانَ عَلَيهَا حائِطٌ أو حَافِظٌ، جَمعًا بينَ الحَدِيثَينِ. «أ».

(٢) قوله: (الْمُجْتَازِ) أي: المَارِّ مُسافِرًا لا مُقِيمًا. «ل».

إشَارَةً إلَى أنَّها إنَّمَا تَجِبُ لِمُسافِرٍ لا حَاضِرٍ، كما في «الإقناع»،

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٠٩).

[٢] أخرجه الترمذي (١٢٩٦)، من طريق الحسن به. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٢١).

[٣] أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر.

دُوْنَ الأَمْصَارِ، (يَوْمًا وَلَيْلَةً)، قَدْرَ كِفَايَتِهِ، مَعَ أُدْمٍ(١)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَيَجِبُ: إِنْزَالُهُ بِبَيْتِهِ مَعَ عَدَمِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ أَبَى مَنْ نَزَلَ بِهِ الضَّيْفُ: فَلِلضَّيْفِ طَلَبُهُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ(٢). فَإِنْ أَبَى: فَلَهُ الأَخْذُ(٣) مِنْ مَالِهِ(٤) بِقَدْرِهِ(٥).

و«المنتهى». (خطه). «أ».

(١) وفي «الواضِحِ»: ولِفَرَسِهِ تِبْنٌ، لا شَعِيرٌ. (ق)[٢]. «ك».

(٢) قوله: (فإِنْ أَبَى... إلخ) هذَا مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ. وكذلِكَ وُجوبُ الضِّيافَةِ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) أي: قَهرًا. «ل».

(٤) بِغَيرِ إِذنِهِ. «ك».

(٥) قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنِ امْتَنَعَ مِن أَكْلِ الطيِّباتِ بلا سببٍ شَرْعِيٍّ، فَمَذْمُومٌ مُبْتَدِعٌ. (إنصاف)[٤]. «ع».



---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٩، ٦١٣٥)، ومسلم (١٤/٤٨) من حديث أبي شريح الخزاعي العدوي.

[٢] «الإقناع» (٣١٥/٤).

[٣] انظر: «الإنصاف» (٢٦٨/٢٧).

[٤] «الإنصاف» (٢٧٣/٢٧).

(بَابُ الْذَّكَاةِ)

يُقَالُ: ذَكَّى الْشَّاةَ وَنَحْوَهَا تَذْكِيَةً، أَيْ: ذَبَحَهَا.

فَهِيَ[(١)]: ذَبْحُ، أَوْ نَحْرُ، الحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ، بِقَطْعِ حُلْقُوْمِهِ وَمَرِيْئِهِ[(٢)]، أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ[(٣)].

وَ(**لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُوْرِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ**)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُذَكَّى مَيْتَةٌ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائدة: ٣].

(**إِلَّا الجَرَادُ**[(٤)]**، وَالْسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيْشُ إِلَّا فِيْ الْمَاءِ**)، فَيَحِلُّ بِدُوْنِ ذَكَاةٍ؛ لِحِلِّ مَيْتَتِهِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: الْحُوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الْدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ

---

(١) أي: الذَّكَاةُ شَرْعًا. «ب».

(٢) الحُلقُومُ: مَجرَى النَّفَسِ. والمَرِيءُ: مَجرَى العَلَفِ والشَّرَابِ، وهُوَ تَحتَ الحُلقُومِ، ويُقَالُ لَهَا مَعَ الوَدَجَيْنِ: الأَودَاجُ.
قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ في أَجوِبَةٍ لَهُ: ويَقطَعُ الحُلقُومَ والمَرِيءَ والوَدَجين. والأَقوَى: أنَّ قَطعَ الثَّلاثَةِ مِنَ الأَربَعَةِ يُبِيحُ، سَوَاءٌ كانَ فِيهَا الحُلقُومُ أوْ لَمْ يَكُن. «أ».

(٣) قوله: (**أَوْ عَقْرُ مُمْتَنِعٍ**) أي: غَيرُ المَقدُورِ عَلَيهِ، ذَكَاتُهُ عَقرُهُ. «ب».

(٤) وشِبهُهُ، كَجُنْدُبٍ. (ش ق)[١]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٣١٧/١٤).

أَحمَدُ، وَغَيْرُهُ[١].

وَمَا يَعِيْشُ فِيْ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، كَالسُّلْحفَاةِ، وَكَلْبِ الْمَاءِ: لا يَحِلُّ إِلَّا بِالْذَّكَاةِ.

وَحَرُمَ: بَلْعُ سَمَكٍ حَيًّا(١). وَكُرِهَ: شَيُّهُ حَيًّا(٢)، لَا جَرَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ.

(**وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ**):

أَحَدُهَا: (**أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ يَكُوْنَ عَاقِلًا**(٣))، فَلَا يُبَاحُ مَا ذَكَّاهُ

---

(١) قوله: (وَحَرُمَ: بَلْعُ... إلخ) ذكَرَهُ ابنُ حَزمٍ إجماعًا. «ل».

(٢) قوله: (وَكُرِهَ: شَيُّهُ حَيًّا) أي: السَّمَكِ؛ لأَنَّهُ تَعذِيبٌ لَه. «ب».

(٣) ولَو كانَ مُتَعَدِّيًا، كغَاصِبٍ. فيُبَاحُ مَغصُوبٌ ذَكَّاهُ غاصِبُهُ أو غَيرُهُ، لِرَبِّهِ وغَيرِه، سَهوًا أو عَمدًا، طَوْعًا أو كَرْهًا، بغَيرِ إذنِ رَبِّهِ. نَصًّا. (منتهى وشرحه)[٢]. «ك».

سُئِلَ عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ العَزيزِ العنقَرِي: عمَّن ذَبحَ شاةَ أخِيهِ بِغَيرِ إذنِهِ إذَا نَزَلَ علَيهِ ضَيفٌ ونَحوُهُ، ثمَّ يَستَأذِنُهُ بَعْدُ؟

فأجَابَ: هذِهِ المَسألَةُ ورَدَ فِيهَا حَدِيثُ المَرأَةِ الَّتِي أضَافَتِ النَّبيَّ ﷺ لمَّا ذَبحَت لَهُ الشَّاةَ الَّتي أخذَتها بِدُونِ إذنِ أهلِهَا، فقَصَّت علَيهِ القِصَّةَ، فقَالَ: «أطعِمُوهَا لِلأَسرَى»[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/١٥) (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١) من حديث ابن عمر. انظر: «الإرواء» (٢٥٢٦).

[٢] «شرح المنتهى» (٣٣٩/٦).

[٣] أخرجه أحمد (١٨٦/٣٧) (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢) من حديث رجل=

مَجْنُوْنٌ، أَوْ سَكْرَانُ، أَوْ طِفْلٌ لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدُ التَّذْكِيَةِ(١).

(مُسْلِمًا) كَانَ (أَوْ كِتَابِيًّا(٢)) ....

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ[١]: فهذِهِ دَلِيلٌ علَى أنَّ المذبُوحَ بِدُونِ إذْنِ أهلِهِ يُمنعُ مِنهُ المذبُوحُ لَهُ دُونَ غَيرِهِ، كَمَا أنَّ الصَّيدَ إذَا ذَبَحَهُ الحَلالُ لمُحرِمٍ حَرُمَ علَى المُحْرِمِ دُونَ الحَلَالِ.

وقَد نَقَلَ صَالِحٌ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لَهُ في رَجُلٍ سَرَقَ شَاةً فَذَبَحَهَا؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ أكلُهَا لَهُ. قُلتُ لِأَبِي: فإِنْ رَدَّهَا علَى صَاحِبِها؟ قَالَ: تُؤكَلُ[٢].

إذَا فَهِمتَ هَذَا، فَهِيَ لا تَحِلُّ للذَّابِحِ ولَو أَذِنَ لَهُ المَالِكُ بَعدَ الذَّبحِ؛ عُقُوبَةً لَهُ، ولَا لِمَن ذُبِحت لَهُ؛ قِيَاسًا علَى صَيدِ الحَلَالِ للمُحرِمِ، كَمَا أشَارَ إليهِ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين. وأمَّا مَن عَدَا مَن ذُكِرَ فَهُوَ باقٍ في حَقِّهِ علَى الإباحَةِ، المَالِكُ وغَيرُهُ. «ن».

(١) ولا بُدَّ أنَّ المُذَكِّيَ يَقصِدُ التَّذكِيَةَ، وهَؤلاءِ لَيسَ لَهُم قَصْدٌ. «ل».

فَلَو وَقَعَت الحَدِيدَةُ بِنَفسِهَا علَى عُنُقِ شَاةٍ، فَأَبانَتهَا، أَو ضَرَبَ إنسَانًا بِسَيفٍ فَقَطَعَ عُنُقَ شَاةٍ، لم يُبَحْ. «ن».

(٢) ولَو مُكرَهًا علَى ذَبحِ مِلكِهِ أو مِلكِ غَيرِهِ؛ لأنَّ لَهُ قَصدًا صَحِيحًا. (ش ع)[٣]. «أ».

= من الأنصار. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٤).

[١] «الفتاوى الكبرى» (٦/١٨٤).

[٢] لم أجده في رواية صالح، وهي في رواية عبد الله (٩٦٧).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٣١٧).

أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ(١)؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المَائدة: ٥]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُم[١]. **(وَلَوْ)** كَانَ الْمُذَكِّي مُمَيِّزًا، أَوْ **(مُرَاهِقًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ)** لَمْ يُخْتَنْ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ(٢)، **(أَوْ أَعْمَى)**، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا(٣).

---

(١) قوله: **(أَبَوَاهُ كِتَابِيَّانِ)** فَأَمَّا مَنْ أحدُ أبوَيه غيرُ كِتابِيٍّ فلا تحِلُّ ذَبِيحَتُه. وهُو مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ. ذكَرَهُ في «الإنصاف»[٢]. «ع».

وفِيهِ قَولٌ يَختَارُهُ الشَّيخُ[٣]، وهُوَ مَذهَبُ أحمَدَ: أَنَّهُ لا يُشتَرَطُ كَونُ أبَوَيهِ كِتَابِيَّينِ. (تقرير)[٤]. «أ».

قالَ الشَّيخُ[٥]: كُلُّ مَن تَديَّنَ بدِيْنِ أهلِ الكِتَابِ، فَهُو مِنهُم، سَوَاءٌ كانَ أبوهُ أو جَدُّهُ دَخَلَ في دِينِهم، أوْ لَا، وسَواءٌ كانَ دُخولُه بعدَ النَّسخِ والتَّبديلِ، أو قَبلَه. وهُوَ المَنصُوصُ عَن أحمَدَ. وهُو الثَّابِتُ عنِ الصَّحابَةِ بلا نِزاعٍ بَينَهُم. وذَكَرَ الطَّحاويُّ: أَنَّهُ إجماعٌ قَديمٌ. «ب».

(٢) أي: وَلَوْ كانَت تَذكِيتُهُم بِلَا عُذْرٍ. «ل».

(٣) عَدلًا أو فَاسِقًا. (ش ع)[٦]. «أ».

---

[١] ذكره البخاري قبل (٥٥٠٨) تعليقًا. ووصله البيهقي (٢٨٢/٩). وانظر: «الإرواء» (٢٥٢٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٩١/٢٧).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] مراده: تَقيُّ الدِّينِ.

[٦] «كشاف القناع» (٣١٩/١٤).

(وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُوْنٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَ) لَا ذَكَاةُ (وَثَنِيٍّ، وَمَجُوْسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ[(١)])؛ لِمَفْهُوْمِ[(٢)] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

الْشَّرْطُ (الثَّانِي: الْآلَةُ[(٣)]، فَتُبَاحُ الْذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ[(٤)]) يَنْهَرُ الْدَّمَ بِحَدِّهِ، (وَلَوْ) كَانَ (مَغْصُوْبًا. مِنْ حَدِيْدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ)، كَخَشَبٍ لَهُ حَدٌّ، وَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَعَظْمٍ[(٥)]. ....

(١) سُئِلَ العِنقَرِيُّ: عَن ذَبائِحِ الأَعرَابِ، هَل تَكُونُ مُباحَةً أَوْ لا؟.
فقَالَ: الجَوابُ: اعلَم أخِي أَنَّ مَن حَكمنَا بِكُفرِهِ مِنهُم فَذَبيحَتُهُ حَرَامٌ، ومَن حَكَمنَا بإسلامِهِ فَذَبِيحَتُهُ مُباحَةٌ. واللهُ أعلَم. «ن».

(٢) قوله: (لِمَفْهُوْمِ... إلخ) أي: مَفهُومُهُ: أَنَّ طعَامَ غَيرِهِم لَا يَحِلُّ. «ل».

(٣) الآلَةُ: ما كَانَ واسِطَةً بَينَ الفَاعِلِ والمَفعُولِ في وُصُول أَثَرِهِ إِلَيهِ، كالمِنشَارِ للنَّجَّارِ. وآلَةُ الحَرَكَةِ: هِي العَضَلَةُ. وآلَةُ اللُّعَابِ: لَحمٌ غُدَدِيٌّ تَحتَ اللِّسَانِ يَكُونُ مِنهُ اللُّعَابُ. (بحر الجواهر)[[١]]. «ن».

(٤) قوله: (بِكُلِّ مُحَدَّدٍ) أي: لَهُ حَدٌّ. «ب».

(٥) قوله: (وَعَظْمٍ) وعن أحمَدَ: لا يُباحُ الذَّبحُ بعَظمٍ.
قال ابنُ القيِّم، في «الإعلام» بعدَ حَديثِ: «ليسَ السِّنَّ والظُّفرَ»: هذا تَنبيهٌ على عدَمِ التَّذكيَةِ بالعِظَامِ؛ إمَّا لنجاسَةِ بَعضِها، وإمَّا لتَنجيسِهِ على مُؤمِني الجِنِّ.
واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ، وقدَّمَهُ ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِه». قال في

[١] «بحر الجواهر» ص (٤).

(**إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ**(١))؛ لِقَولِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «مَا أَنْهَرَ(٢) الدَّمَ فكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلْقُومِ**)، وَهُوَ مَجرَى النَّفَسِ. (**وَ**) **قَطْعُ** (**الْمَرِيءِ**(٣)) بِالمَدِّ، وَهُوَ مَجرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَلَا يُشْتَرَطُ إِبَانَتُهُمَا(٤)، وَلَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ(٥).

«التَّرْغيبِ»: يَحْرُمُ بعَظْمٍ، ولو بسَهْمٍ نَصلُهُ عَظْمٌ. (إنصاف)[٢]. «ع».

(١) وعَنهُ: لا يُذَكَّى بِجَمِيعِ العِظَامِ. وهُوَ قَولُ أكثَرِ العُلَماءِ. (تقرير)[٣]. «أ».

(٢) أي: سَالَ. «ل».

(٣) الْمَرِيءُ: عِرقٌ أحمَرُ، تَحتَ الحُلقُومِ. «ع».

(٤) قوله: (**إِبَانَتُهُمَا**) أي: الحُلقُومِ والمَرِيءِ، بالقَطعِ. «ب».

(٥) قوله: (**وَلَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ**) هُمَا الوَرِيدَانِ. عِرقَانِ في صَفحَتَي العُنُقِ. «ط».

الوَدَجَانِ: عِرقَانِ مُحيطَانِ بِالحُلقُومِ، والأَولَى قَطعُهُمَا؛ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ. «ل».

سُئِلَ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ فَيرُوزَ، رحمه الله تعالى: هَل إذَا وَقَعَ الذَّبحُ فَوقَ الغَلصَمَةِ، وبَقِيَ مِثلُ قُلامَةِ الظُّفُرِ، فَهَل تَصِحُّ الذَّبِيحَةُ أمْ لا؟.

فأجَابَ بِقَولِهِ: إذَا كانَ الذَّابِحُ مِن أهلِ الذَّكَاةِ، واستَوفَى شُرُوطَهَا، وبَقِيَ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

[٢] «الإنصاف» (٣٠٠/٢٧). وانظر: «إعلام الموقعين» (١٦٢/٤).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

في الرَّأسِ مِنَ الحَلقِ شَيءٌ ولَو قَلَّ، حَلَّت، وَإلَّا فَلا. واللهُ أعلَمُ. «أ».

«فَائِدَةٌ»: قالَ بَعضُ مَن كَتَبَ علَى «الفروع»: مُقتَضَى كَلامِ المُصنِّفِ وغَيرِهِ: أنَّ الذَّابِحَ إذَا قَطَعَ ما يُعتَبَرُ قَطعُهُ في الذَّكَاةِ، أنَّ الذَّبِيحَةَ حَلالٌ، سَوَاءٌ كَانَ الحُلقُومُ مِمَّا يَلِي البَدَنَ وقُطِعَ مِن فَوقِهِ، أمْ لَا.

قالَ أبُو العبَّاسِ في «الفتاوى الرحَبيَّات»[١]: وقَد تَنازَعَ العُلَمَاءُ: إذا كَانَ الحُلقُومُ مَعَ البَدَنِ، وقُطِعَ العُنُقُ مِن فَوقِهِ، هل تُجزِئُ التَّذكِيَةُ أمْ لَا؟ والأَظهَرُ: أنَّه لا يُشتَرَطُ شَيءٌ مِن ذلِكَ. انتهى.

ومُقتَضَاهُ أيضًا: أنَّ جَميعَ الحُلقُومِ مَحَلٌّ للتَّذكِيَةِ، سَوَاءٌ كانَ فَوقَ الغَلصَمَةِ، وهِيَ العُجْرَةُ الَّتي فِيهَا أو تَحتَهَا.

وصَرَّحَ بِهِ بَعضُهُم، فَقَالَ في «المستوعب»: ومَحَلُّ الذَّبحِ مِن لَبَّةِ الصَّدرِ إلَى أصْلِ الرَّأسِ.

وفي آخِرِ كَلامِ أبِي العَبَّاسِ المُتقَدِّمِ، وقَدِ استَدَلَّ بِقَولِهِ ﷺ: «ما أنهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ علَيهِ فَكُل، لَيسَ السِّنَّ والظُّفُرَ»: فإذَا جَرَى الدَّمُ مِنَ العُنُقِ، وماتَ الحَيَوَانُ بِذَلِكَ، وقَد سُمِّيَ علَيهِ، أُبِيحَ، سواءٌ كانَ القَطعُ فَوقَ الغَلصَمَةِ أو دُونَهَا. والله أعلم. «أ».

وهِيَ[٢]: المَوضِعُ النَّاتِئُ، المُسمَّاةُ عِندَ العامَّةِ: الفلس[٣]. «ن».

«فائدة»: سُئِلَ شيخ الإسلامِ: عَمَّنْ ذبَحَ شَاةً، فَقَطَعَ الحُلقومَ والوَدَجين،

---

[١] انظر: «المسائل والأجوبة» ص (١٦٢).

[٢] أي: الغَلصَمَة.

[٣] كذا في الأصل.

وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ يَدِ الذَّابِحِ إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ(١) عَلَى الْفَوْرِ(٢).
وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ إِبِلٍ بِطَعْنٍ بِمُحَدَّدٍ فِيْ لَبَّتِهَا(٣)، وَذَبْحُ غَيْرِهَا.
(فإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ).
(وذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحِّشَةِ، وَ) النَّعَمِ **(الْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا: بِجَرْحِهِ فِيْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ).** رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ[١]، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ[٢]، وابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَعَائِشَةَ[٥] رضي الله عنهم.

لكِنْ فوقَ الجَوْزَةِ؟.
فَأَجَابَ: هَذِهِ المسْأَلَةُ فيها نِزاعٌ، والصَّحيحُ أنَّها تحِلُّ. انتهى.
وهُو ظاهِرُ كلامِ الأصحَابِ؛ حَيثُ أطْلَقُوا الإباحَةَ بقَطْعِ ذلِكَ مِن غَيرِ تفْصِيلٍ. (هامش)[٦]. «ب».

(١) قوله: **(إِنْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ)** أي: استوعَبَ المَرِيءَ والحُلقُومَ قَطْعًا. «ب».
(٢) قوله: **(عَلَى الْفَوْرِ)** فإن تراخَى ووَصَلَ الحَيَوَانُ إلى حرَكَةِ المَذبُوحِ، فأتمَّها: لَم يَحِلَّ. «ل».
(٣) بفَتحِ اللَّامِ. (منهاج)[٧]. «ك».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٤، ٨٤٧٥).
[٣] أخرجه البيهقي (٩/٢٤٦).
[٤] أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦، ٨٤٨٨).
[٥] ذكره البخاري قبل حديث (٥٥٠٩) تعليقًا. وابن حزم في «المحلى» (٧/٤٤٧).
[٦] انظر: «الإنصاف» (٢٧/٣٠٢)، و«حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/٤٠٦).
[٧] «شرح مسلم» للنووي (٦/٩٩).

(إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُهُ فِيْ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ) مِمَّا يَقْتُلُهُ لَوِ انْفَرَدَ، (فَلَا يُبَاحُ) أَكْلُهُ؛ لِحُصُولِ قَتْلِهِ بِمُبِيْحٍ وَحَاظِرٍ، فَغُلِّبَ جَانِبُ الْحَظْرِ.

وَمَا ذُبِـحَ مِنْ قَفَاهُ[(١)]، وَلَوْ عَمْدًا[(٢)]، إِنْ أَتَتِ الآلَةُ عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ[(٣)]، وَفِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ: حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ[(٤)]: حَلَّ مُطْلَقًا[(٥)].

وهي: الوَهْدَةُ بَينَ أصلِ الصَّدرِ والعُنُقِ. «ل».

(١) قوله: (**وَمَا ذُبِحَ مِنْ قَفَاهُ**) يَعني: أَنَّهُ يَحِلُّ المَذبُوحُ معَ تَحرِيمِ الفِعلِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ، وهُوَ بِدعَةٌ. (تقرير)[١]. «ز».

(٢) قوله: (**وَلَوْ عَمْدًا**) خِلافًا لِمَالِكٍ، ورِوايَةٌ عَن أحمَدَ. (خطه). «أ».

قال الزَّركَشِيُّ: هُوَ مَنصُوصُ أحمَدَ، وهو ظَاهِرُ «الوَجيز» و«تَصحِيح المحرر». يَعني: أنَّها لا تَحِلُّ إذَا تَعمَّدَ. «ع».

(٣) قوله: (**عَلَى مَحَلِّ ذَبْحِهِ**) وهُو: الحُلقُومُ، والمَرِيءُ. (خطه). «أ».

(٤) قوله: (**وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ**) أي: المَأكُولِ، مُرِيدًا بِذلِكَ تَذكِيَتَهُ. «ب».

(٥) قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سَواءٌ كانَ مِن جِهَةِ وَجهِهِ أو قَفَاهُ، أو غَيرِهِمَا، وسَواءٌ أتَتِ الآلَةُ على مَحَلِّ الذَّبحِ وفِيهِ حِيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ أمْ لَا، عَلَى الأَصَحِّ. (خطه)[٢]. «أ».

---

[١] لم يتبين لي صاحب التقرير.

[٢] انظر: «حاشية الخلوتي» (٣٨٩/٦)، «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/ ٤٠٩).

وَالنَّطِيْحَةُ وَنَحْوُها(١)، إِنْ ذَكَّاهَا وَحَيَاتُهَا تُمْكِنُ زِيَادَتُهَا(٢) عَلَى

(١) كأَكِيلَةِ سَبُعٍ، ومَرِيضَةٍ، وما صِيدَ بشَبَكَةٍ ونَحوِهِ. «ل».
قال في «الشرح»[١]: والمُنخَنِقَةُ والمَوقُوذَةُ ونَحوهما، ومَا أصابَها مَرَضٌ فمَاتَت بِذَلِكَ، فَهِيَ حَرَامٌ، إلَّا أن تُدرَكَ ذَكَاتُهَا؛ لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
فإن أدرَكَهَا وفِيهَا حَياةٌ مُستَقِرَّةٌ بِحَيثُ يُمكِنُ ذَبحُهَا، حَلَّتْ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ. قالَ ابنُ عَبَّاسٍ، في ذِئبٍ عَدَا عَلَى شَاةٍ فَوَضَعَ قُصبَهَا بِالأَرضِ، فَأدرَكَهَا فذَبَحَهَا بِحَجَرٍ؟ قَالَ: يُلقِي مَا أَصَابَ الأَرضَ مِنهَا، وَيَأكُلُ سَائِرَهَا[٢].
قالَ أحمَدُ: إذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا، وطَرَفَتْ بِعَينِهَا، وَسَالَ الدَّمُ، فَأَرجُو.
وعَنهُ: إذَا شَقَّ الذِّئبُ بَطنَهَا، وخَرَجَ قُصْبُهَا، لا تُؤْكَلُ. وهَذَا قَولُ أَبي يُوسُفَ. والأَوَّلُ أصَحُّ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، ولأَنَّهُ ﷺ لَم يَستَفصِلْ في حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ[٣]. انتهى. «و».
(٢) أي: بِطُولِ المُدَّةِ عَلَى حَركَةِ المَذبُوحِ.
وقَالَ الشَّيخُ[٤]: إن خَرَجَ مِنهُ دَمٌ كعَادَةِ المَذبُوحِ، حَلَّ. «ط».

[١] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧٣٤).
[٢] أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣)، وسعيد بن منصور- كما في «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٥٨).
[٣] أخرجه البخاري (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك. وأخرجه أيضًا (٥٥٠١، ٥٥٠٢) من حديث ابن عمر. وأخرجه (٥٥٠٥) من حديث معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.
[٤] مراده: تقي الدين.

حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ: حَلَّت. وَالاحْتِيَاطُ: مَعَ تَحَرُّكٍ(١)، وَلَو بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ(٢).

ومَا قُطِعَ حُلْقُومُهُ، أَوْ أُبِينَتْ حُشْوَتُهُ(٣): فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا(٤).

---

(١) قوله: (مَعَ تَحَرُّكٍ) أي: وَالاحْتِيَاطُ في النَّطِيحَةِ ونَحوِهَا: أَلَّا تُؤكَلَ إلَّا مَعَ تَحَرُّكٍ. «ب».

(٢) «فائِدَةٌ» مَنقُولَةٌ: قال في «المغني»[١]: والصَّحيحُ: أنَّها إذا كانَت تَعيشُ زَمنًا يكونُ المَوتُ بالذَّبحِ أسرَعَ مِنهُ، حلَّت بالذَّبحِ، وأنَّها متَى كانَت ممَّا لا يُتَيَقَّنُ مَوتُها، كالمريضَةِ، أنَّها متَى تحرَّكَت، وسال دَمُها، حلَّت. انتهى.

ففَرَّقَ بينَ المَريضَةِ وغَيرِها، وأكثَرُ الأصحابِ لم يُفرِّقُوا.

وقال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ بعدَ ذِكرِ كلامِ الأصحاب: والأظهَرُ: أنه لا يُشتَرَطُ شيءٌ مِن هذِهِ الأقوَالِ المتقدِّمَة، بل متَى ذَبَحَ فخَرَجَ منه الدَّمُ الأحمَرُ الذي يخرُجُ مِن المُذكَّى المذبوحِ في العادَةِ، ليسَ هو دَمَ المَيتَةِ، فإنَّه يحِلُّ أكلُه، وإن لم يتحرَّك[٢]. «ب».

(٣) قوله: (أَوْ أُبِيْنَتْ حُشْوَتُهُ) قال في «حاشية المنتهى»[٣]: قَولُه: «أو أُبِينَت حُشوَتُهُ» أي» فُصِلَت أمعَاؤُهُ، لا خَرقُهَا أو قَطعُهَا فَقَطْ، أَو إخرَاجُهَا مِن غَيرِ إبانَةِ ذلِكَ. «أ».

(٤) قوله: (فَوُجودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا) أي: فَلَا يَحِلُّ بِذَكَاةٍ. «ب».

---

[١] «المغني» (١٣/٣١٥).

[٢] انظر: «الاختيارات» (ص٣٢٣).

[٣] «إرشاد أولي النهى» (ص٩٤٦).

الْشَّرْطُ (**الرَّابِعُ: أَنْ يَقُوْلَ**) الْذَّابِحُ (**عِنْدَ**) حَرَكَةِ يَدِهِ بِـ(**الْذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ**[١])؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ**﴾[٢] [الأنعام: ١٢١]. (**لا يُجزِئُه غيرُها**) كَقَوْلِ: بِاسْمِ الْخَالِقِ، وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ التَّسمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى: «بِسْمِ اللَّهِ». وَتُجْزِئُ: بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

(**فَإِنْ تَرَكَهَا**)، أَيْ: الْتَّسْمِيَةَ، (**سَهْوًا: أُبِيْحَتِ**[٣]) الْذَّبِيْحَةُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) قوله: (**الرَّابِعُ... إلخ**) ولم يَشتَرِط الشَّافِعيُّ التَّسميَةَ مُطلقًا، وحَمَلَ الآيَةَ على ما ذُبِحَ لغَيرِ الله. وكذا قال عَطَاءٌ.
والمَشهورُ مِن مذهَبِ مالكٍ: التحريمُ معَ الذِّكرِ[١]، والإباحَةُ معَ النِّسيانِ. وكذا قالَ أبو حنيفَةَ وإسحاقُ. (هامش). «ب».

(٢) قالَ بَعضُ المُفسِّرينَ: إنَّهَا المَيتَةُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) بخِلافِ ما يَأتي فِي «الصَّيد». قالَ في «شرح المنتهى»[٣]: لأنَّ فِي الصَّيدِ نُصُوصًا خاصَّةً، ولأنَّ الذَّبيحَةَ تَكثُرُ، فَيَكثُرُ السَّهْوُ فيها. «ك».

(٤) وذكَرَ ابنُ جَرِيرٍ الإجْماعَ في سقُوطِها سَهْوًا. (إنصاف)[٤]. «ب».
وسَقَطَت التَّسمِيَةُ هُنَا بِالسَّهوِ بِخِلافِ ما يَأتي في «الصَّيدِ»، معَ أنَّ قِيَاسَ الشَّرطِ لا يسقطُ بِهِ؛ لِكَثرَةِ وُقُوعِ الذَّكاةِ معَ غلَبَةِ السَّهوِ، بخِلافِ

---

[١] سقطت: «معَ الذِّكرِ» من الأصل. والتصويب من «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٠/٤١٢).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٣٧٣).

[٤] «الإنصاف» (٢٧/٣٢٢).

عَلَيهِ السَّلَامُ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّد»[١]. رَوَاهُ سَعِيدٌ.

(لَا) إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ (عَمْدًا)، وَلَوْ جَهْلًا(١): فَلَا تَحِلُّ الذَّبِيحَةُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢).

وَمَنْ بَدَا لَهُ ذَبْحُ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ: أَعَادَ التَّسْمِيَةَ(٣).

وَيُسَنُّ مَعَ التَّسْمِيَةِ: التَّكْبِيرُ(٤)، لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الجَاهِلِ فَمُقصِّرٌ حَيثُ لَم يَسأَل. «ل».

(١) بالحُكم.
لا تَسقُطُ التَّسمِيَةُ هُنَا بالجَهلِ. «ل».

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]. «ل».

(٣) قوله: (وَمَنْ بَدَا لَهُ... إلخ) أي: لا تُجزِئُ التَّسمِيَةُ على الأُولَى عَنِ التَّسمِيَةِ على الثَّانِيَةِ، بَل تَجِبُ التَّسمِيَةُ كالأُولَى. «ب».

(٤) لِمَا ثَبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا ذَبَحَ قالَ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أكبَرُ»[٢]. وكانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُهُ. (شرح منتهى لمنصور)[٣]، ويأتي. «ك».

---

[١] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠- بغية) عن راشد بن سعد مرسلًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٧).

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس.

[٣] «شرح المنتهى» (٣٤٦/٦). وأثر ابن عمر، سيأتي تخريجه (ص٤٢٢).

وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ اسْمَ غَيْرِهِ: حَرُمَ(١)، وَلَمْ يَحِلَّ المَذْبُوحُ.

(وَيُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ)؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ(٢)، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ[١].

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يُحِدَّهَا)، أَيْ: الآلَةَ، (وَالْحَيَوانُ يُبْصِرُهُ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفَارُ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ[٢].

(وَ) يَكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يُوَجِّهَهُ)، أَيْ: الْحَيَوَانَ، (إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ: تَوجِيْهُهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى الآلَةِ بِقُوَّةٍ.

(وَ) يُكْرَهُ أَيْضًا: (أَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ)، أيْ: عُنُقَ مَا ذَبَحَ، (أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ)، أَيْ: قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ، يَصِيحُ فِي فِجَاجِ مِنًى

---

(١) لأَنَّهُ شِرْكٌ. (ش م)[٣]. «ك».

(٢) «القِتْلَةُ»، و«الذِّبحَةُ» بِالكَسرِ: الهَيئَةُ. وبِالنَّصبِ فِيهِمَا: المَرَّةُ. «أ».

---

[١] أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٩٢)، ومسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس. وتقدم تخريجه (ص١٩٩).

[٢] أخرجه أحمد (١٠/١٠٥) (٥٨٦٤)، وابن ماجه (٣١٧٢). وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٣٩)، ثم تراجع فصححه في «الصحيحة» (٣١٣٠)، و«صحيح الترغيب» (١٠٩١).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٣٤٧).

بِكَلِمَاتٍ، مِنْهَا: «لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ(١): حَلَّ لَنَا(٢) إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ(٣).

وَذَكَاةُ جَنِينٍ مُبَاحٍ: بِذَكَاةِ أُمِّهِ، إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ(٤).

---

(١) قوله: (وَإِنْ ذَبَحَ كِتَابِيٌّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ) كذِي الظُّفُرِ. وفَسَّرَ «ش منتهى»[٢] ذَا الظُّفُرِ فَقَالَ: أيْ: ما لَيسَ بمُنفَرِجِ الأَصَابِعِ، مِن إبلٍ ونَعامَةٍ وبَطٍّ. «ب».

(٢) ويُكرَهُ. وعَنهُ: يَحرُمُ، واختارَهُ الشَّيخُ[٣]. «ن».

(٣) قال في «الإقناع»[٤]: وَلا تُؤكَلُ المَصبُورَةُ، ولا المُجَثَّمَةُ، وهِيَ: الطَّائِرُ أو الأَرنَبُ يُجعَلُ غَرَضًا يُرمَى حَتَّى يُقتَلَ. ولكِن يُذبَحُ، ثُمَّ يَرمُوا إنْ شَاءُوا. والمَصبُورَةُ مِثلُهُ، إلَّا أنَّ المُجَثَّمَةَ لا تَكُونُ إلَّا في الطَّائِرِ أو الأَرنَبِ وأشبَاهِهَا. والمَصبُورَةُ: كُلُّ حَيَوانٍ يُحبَسُ للقَتلِ. «أ».

(٤) قوله: (أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ) أي: خَرَجَ مُتَحرِّكًا كَحَرَكَةِ مَذبُوحٍ. أَمَّا إن خَرَجَ مَعَ حَياةٍ مُستَقِرَّةٍ، فَلا بُدَّ مِن ذَبحِهِ، كَمَا في «المنتهى»، و«الإقناع»، وغَيرِهِ. والله تعالى أعلم. «ح».

ومَن وَجَأَ بَطنَ أُمِّ جَنينٍ بمُحَدَّدٍ مُسَمِّيًا، فأصابَ مَذْبَحَهُ، فَهُو مُذَكًّى،

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٢٨٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٤١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٣٥٠).

[٣] مراده: تقي الدين.

[٤] «الإقناع» (٤/٣٢٠).

والأُمُّ مَيْتَةٌ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ الذَّكَاةِ، وهُو قَطْعُ الحُلقُومِ والمَرِيءِ مَعَ القُدْرَةِ. (منتهى وشرحه)[١]. «ك».



---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٣٤٨).

(بَابُ الْصَّيْدِ)

وَهُوَ: اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ، مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا، غَيْرِ مَقْدُوْرٍ عَلَيْهِ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيْدِ(١).

وَ(**لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُوْلُ فِي الاصْطِيَادِ، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوْطٍ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُوْنَ الْصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الْذَّكَاةِ)، فَلَا يَحِلُّ صَيْدُ مَجُوْسِيٍّ، أَوْ وَثَنِيٍّ ونَحْوِهِ. وَكَذَا: مَا شَارَكَ فِيْهِ(٢).

الشَّرْطُ (**الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ**):

أَحَدُهُمَا: (**مُحَدَّدٌ. يُشْتَرَطُ فِيْهِ: مَا يُشْتَرَطُ فِيْ آلَةِ الْذَّبحِ. وَ**) يُشْتَرَطُ فِيْهِ أَيْضًا: (**أَنْ يَجْرَحَ**) الْصَّيْدَ. (**فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ: لَمْ يُبَحْ**)؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَنْهَرَ الْدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»[١].

(**وَمَا لَيسَ بِمُحَدَّدٍ، كَالْبُنْدُقِ(٣)، وَالْعَصَا، وَالْشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ: لَا يَحِلُّ**

---

(١) قوله: (وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيْدِ) وهُوَ المُرَادُ هُنَا. «ب».
والمَصْيُودُ: لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ. والمَصِيدُ: لُغَةُ أهلِ الحِجَازِ. «ط».

(٢) ولو بجَارِحِهِ. أي: مَنْ لا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ. «ل».

(٣) البُنْدُقُ: حَصًا صِغَارٌ يُرمَى بِهِ في القَوْسِ. «أ».
البُندُقُ الَّذِي يُرمَى بِهِ، الوَاحِدَةُ بُندُقَةٌ، والجَمعُ البَنَادِقُ. (صحاح)[٢]. «جـ».

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠٧٥، ٥٥٠٣)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج. وتقدم تخريجه (ص٤٠٤).

[٢] «الصحاح» (١٤٥٢/٤).

مَا قُتِلَ بِهِ(١))، وَلَو مَعَ قَطْعِ حُلْقُوْمٍ وَمَرِيْءٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ(٢).

وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَفِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، فَذَكَّاهُ: حَلَّ(٣).

طِينَةٌ مُدوَّرَةٌ يُرمَى بِها، ثَقِيلَةٌ ذاتُ حَدٍّ، وإن جَرَحَت؛ لاحتِمَالِ أن يَكُونَ بِثِقَلِهَا. (نهاية). «ن».

(١) عِبَارَةُ «مُغني ذَوي الأفهَام»[١]: ولا يُبَاحُ ما قَتَلَهُ بِغَيرِ مُحدَّدٍ، كبُنْدُقٍ، وحَجَرٍ، وعَصًا، وشَبكَةٍ، وفَخٍّ. «أ».

قَالَ العَمرُوسِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ: وأمَّا بُندُقُ الرَّصَاصِ، فهَذَا أقوَى مِن كُلِّ مُحدَّدٍ، فَيَحِلُّ بِهِ الصَّيدُ. «أ».

قالَ الشيخُ الفَانْسِيُّ، نِسبَةً إلى «فانْس» بَلدَةٍ بالمَغرِب:

وما بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيْدا   جَوازُ أكلِهِ قَدِ استُفِيدَا
أَفتَى بِهِ وَالِدُنا الأَوَّاهُ   وانعَقَدَ الإجمَاعُ مِنْ فَتوَاهُ[٢]

(٢) مِن قَولِه: «ما أنهَرَ الدَّمَ... إلخ». «ل».

(٣) سَأَلتُ شَيخَنَا عَليَّ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى، أمتَعَنَا اللهُ بِحَياتِهِ: عَمَّا إذَا رَمَى قَنَّاصٌ ظَبيًا مِن ظِبَاءٍ، فصَرَعَهُ، وأَخَذَ يَتشحَّطُ في دَمِهِ، وأَقَامَ الرَّامِي مَكانَهُ مَخافَةَ أن تَنفِرَ الظِّبَاءُ مِنهُ إذَا قَامَ لِتَذكِيَتِهِ، ثم مات الظَّبيُ من جُرحِهِ قَبلَ أن يُذَكِّيَهُ، هَل يُبَاحُ أكلُهُ أمْ لا؟.

فأجَابَ: بأَنَّهُ لا يُباحُ أكلُهُ؛ لأَنَّهُ مَقدُورٌ على تَذكيَتِهِ ولَم يُذَكِّهِ. قالَ في «المنتهى»[٣]، في «كتابِ الصَّيدِ»: ومَنْ أدرَكَ صَيدًا مَجرُوحًا مُتَحرِّكًا

---

[١] «مُغني ذَوي الأفهَام» ص (٢٢٣).

[٢] نقلت أبيات الفانسي من النسخة «ب».

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٣٥٥).

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا[(١)] بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ[(٢)]، فَسَقَطَ فَمَاتَ: حَلَّ. وَإِنْ وَقَعَ فِيْ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَحِلَّ[(٣)].

فَوقَ حَركَةِ مَذبُوحٍ، واتَّسَعَ الوَقتُ لِتذكِيتِهِ: لم يُبَحْ إلَّا بها، أي: بِتَذكِيتِهِ؛ لأنَّه مَقدُورٌ عليهِ، وفي حُكمِ الحَيِّ. والله أعلم.

قوله: «واتَّسَعَ الوَقتُ لِتذكِيتِهِ» أي: أمكَنَ ذَبحُهُ قَبلَ مَوتِهِ. (كتبَهُ: إبراهيمُ بنُ صالح بنِ عِيسى)، لَطَفَ الله بهِ. «أ».

(١) أي: طَيرًا. «ل».

(٢) أو غَابَ ما عُقِرَ، أو أُصِيبَ يَقِينًا، ولو لَيْلًا، ثمَّ وُجِد ولو بَعدَ يَومٍ مَيِّتًا: حَلَّ. (منتهى)[١]. «ط».

(٣) قوله: (**وَإِنْ وَقَعَ فِيْ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ... إلخ**) قال في «الإقناع»[٢]: وإن رَمَاهُ فَوَقَعَ في مَا يَقتُلُهُ مِثلُهُ، أو تَردَّى تَرَدِّيًا يَقتُلُهُ مِثلُهُ، لَم يَحِلَّ.

إلى أن قَالَ: أو كانَ التَّردِّي لا يَقتُلُ ذلِكَ الحَيوَانَ، فمُبَاحٌ.

وإنْ رمَى طَيرًا في الهَوَاءِ، أو علَى شَجرَةٍ،أو جَبَلٍ، فوَقَعَ الطَّيرُ إلى الأَرضِ فمَاتَ، حَلَّ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بالإِصَابَةِ. (خطه). «أ».

ذِكرُ حُكمِ الجُزءِ المُنفَصِلِ مِنَ الصَّيدِ:

قال[٣]: فإن قطَعَ الصَّيدَ قِطعَتَينِ مُتساوِيتَينِ أو مُتقَارِبَتَينِ، أو قَطَعَ رأسَهُ، حَلَّ.

---

[١] انظر: «شرح المنتهى» (٣٦١/٦).

[٢] «الإقناع» (٣٢٥/٤).

[٣] أي في «الإقناع» (٣٢٦/٤).

وإن أبَانَ مِنهُ عُضوًا غَيرَ الرَّأسِ، وَلَم يَبقَ فِيْهِ حَيَاةٌ مُستَقِرَّةٌ، وكانَتِ البَينُونَةُ والمَوتُ مَعًا، أو بَعدَهُ بِقَلِيلٍ، أُكِل ومَا أُبِينَ مِنْهُ.

وَإِن كانَت مُستَقِرَّةً، فَالمُبَانُ حَرَامٌ، سَوَاءٌ بَقِيَ الحَيوَانُ حَيًّا، أو أدرَكَهُ فَذَكَّاهُ، أو رَمَاهُ بِسَهمٍ آخَرَ فَقَتَلَهُ. وإِن بَقِي مُتَعَلِّقًا بِجِلْدَةٍ، حَلَّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَم يَبِن. كمَا ذكَرَهُ في «شرح الإقناع»[١]. «ط».

«تتمَّةٌ»: قَد وَعَدَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بإثبَاتِ حُكمِ الطَّرِيدَةِ هُنَا، ولعلَّهُ أغفَلَهَا نِسيَانًا. وَهِيَ: الصَّيدُ يَقَعُ بَينَ القَومِ لا يَقدِرُونَ علَى ذَكَاتِهِ، فَيقطَعُ ذَا مِنهُ بِسَيفِهِ قِطعَةً، ويَقطَعُ الآخرُ أيضًا، حتَّى يُؤتَى عليهِ وهُو حَيٌّ. وكَذَا: النَّادُّ. (ق)[٢]. «ن».

قالَ (ش م)[٣]: وتَحِلُّ طَرِيدَةٌ، وهِي: الصَّيدُ بَينَ قَومٍ يَأخُذُونَهُ قِطَعًا، حتَّى يُؤتَى علَيهِ وهو حَيٌّ.

رَوَى أحمَدُ بإسنادِه عن الحسَنِ، أنَّه كان لا يَرَى بالطَّرِيدَةِ بأسًا، كانَ المُسلِمُونَ يَفعَلُونَ ذلِكَ في مغازِيهِم[٤].

قالَ أحمَدُ: ولَيسَ هُو عِندِي إلَّا أنَّ الصَّيدَ يَقَعُ بَينَهُم لا يَقدِرونَ على ذكاتِهِ، فيَأخُذُونَهُ قِطَعًا. وكذَا: النَّادُّ، نَصًّا. «ب».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٦٢/١٤).

[٢] «الإقناع» (٣٢٦/٤).

[٣] «شرح المنتهى» (٣٦٨/٦).

[٤] أخرجه أحمد- كما في «المغني» (٢٨١/١٣).

(وَالنَّوعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ. فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ) الْجَارِحَةُ: (إِنْ كَانَت مُعَلَّمَةً)، سَوَاءٌ كَانَتْ مِمَّا يَصِيْدُ بِمِخْلَبِهِ(١) مِنَ الْطَّيْرِ، أَوْ بِنَابِهِ مِنَ الْفُهُوْدِ وَالْكِلَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المَائدة: ٤]، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ(٢)، فَيَحْرُمُ: صَيْدُهُ(٣)، وَاقْتِنَاؤُهُ. ويُبَاحُ: قَتْلُهُ.

وَتَعْلِيْمُ نَحْوِ كَلْبٍ وَفَهْدٍ: أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ(٤)،

---

(١) بكَسرِ المِيم. «ل».

(٢) قوله: (إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ) وهُو: ما لا بيَاضَ فِيه، أو بينَ عَينَيهِ نُكتتَانِ، كما اقتَضَاهُ الحديثُ الصَّحيحُ[١]. فيَحرُمُ صَيدُه، كغَيرِ المُعَلَّمِ. «ل».

وأبَاحَ صَيدَهُ مالكٌ، والشَّافعيُّ. «ل».

(٣) «فائِدَةٌ»: تَحرِيمُ صَيدِ الكَلبِ الأَسودِ مِنَ المُفرَدَاتِ. (هامش)[٢]. «ب».

(٤) قوله: (وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ) قال بَعضُهم: ومَحَلُّ ذلِكَ: إذَا لَم يَكُن رَأَى الصَّيدَ، وأمَّا إذَا رَأَى الصَّيدَ فَلَا يُشتَرَطُ ذلِكَ. «ط».

قال في «حاشية المنتهى»[٣]: قَولُهُ: «ويَنزَجِرُ إذَا زُجِرَ» قالَ في

---

[١] أخرجه مسلم (٤٧/١٥٧٢) من حديث جابر، وفيه: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان».

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٤١/١٠).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٦٤).

وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ(١).

وَتَعْلِيْمُ نَحْوِ صَقْرٍ: أَنْ يَسْتَرسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ، لَا بِتَرْكِ أَكْلِهِ(٢).

الْشَّرطُ **(الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا)** لِلصَّيْدِ. **(فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يُبَحْ)** مَا صَادَهُ، **(إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ، فَيَحِلُّ)** الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ زَجْرَهُ أَثَّرَ فِي عَدْوِهِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ.

«المغني»: لا في وَقتِ رُؤيَةِ الصَّيدِ. وكذَا في «الوجيز»: لا في حَالِ مُشاهَدَتِهِ للصَّيدِ. «أ».

(١) وعَن مالِكٍ: لا يُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ؛ لِحَدِيثِ أبي ثَعْلَبَةَ: «إذا أرْسَلتَ كَلبَكَ المُعَلَّمَ، وذكَرتَ اسمَ اللهِ عَلَيهِ، فَكُلْ وإنْ أَكَلَ». رواه أبو داودَ[١].
ولَنا: حديثُ عَدِيٍّ[٢]، وهو أَوْلَى؛ لأنَّه أصَحُّ. (من الشرح)[٣].
وعَنهُ: يَحِلُّ، رُوِيَ عنِ ابنِ عُمرَ وغَيرِهِ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ. (منه أيضا)[٤]. «ن».

(٢) ويُعتَبَرُ جَرْحُهُ، فلَو قَتَلَهُ بِصَدْمٍ أو خَنْقٍ لم يُبَحْ. «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٥٢).
[٢] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا.
[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧٣٨).
[٤] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧٣٩).

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلَّ(١).

الشَّرْطُ (**الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرسَالِ السَّهْمِ، أَوِ**) إِرْسَالِ (**الْجَارِحَةِ**(٢). **فَإِنْ تَرَكَهَا**)، أَيْ: التَّسْمِيَةَ، (**عَمْدًا أَوْ سَهْوًا**(٣): **لَمْ يُبَحِ**) **الْصَّيْدُ**(٤)؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيهِ، فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عليهِ[١].

---

(١) قوله: (**وَمَنْ رَمَى صَيْدًا، فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلَّ**) وكَذَا: إذا أرسَلَ كَلبَهُ على صَيدٍ فَصَادَ غَيرَهُ. (خطه). «أ».

(٢) وتُجزِئُ بِغَيرِ عربيَّةٍ، ولو مِمَّن يُحسِنُهَا. صَحَّحه في «الإنصاف». «ل».

(٣) قوله: (**أَوْ سَهْوًا**) أي: أو جَهلًا، فَلا تَسقُطُ بِحَالٍ، بِخِلافِ الذَّكَاةِ فإنَّ التَّسمِيَةَ تَسقُطُ فِيهَا سَهوًا. والفَرقُ بَينَهُمَا: كَثرَةُ الوُقُوعِ وتَكرُّرُهُ، بِخِلافِ الصَّيدِ. والله تعالى أعلم. «ح».

(٤) على هذَا: لا تَسقُطُ التَّسمِيَةُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. (تقرير)[٢]. «أ».

التَّسمِيَةُ هُنَا آكَدُ مِنَ الذَّكاةِ؛ لأنَّها لا تَسقُطُ سَهوًا هُنَا بخِلافِ الذَّكَاةِ. «ل».

ومذهبُ الشافعيِّ: إباحَةُ مَترُوكِ التسميَةِ عَمدًا وسَهوًا.

ومذهَبُ أبي حنيفَةَ ومالِكٍ: تَسقُطُ سَهوًا لا عمدًا. ورُوي عن أحمَدَ نحوُه. وذكرَهُ ابنُ جريرٍ إجماعًا. ولعَلَّ كلامَ ابنِ جريرٍ في تَركِها عندَ الذَّبحِ. «س».

---

[١] أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٢٩، ١٩٣٠) من حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

وَلَا يَضُرُّ إنْ تَقَدَّمَتِ التَّسْمِيَةُ بِيَسِيْرٍ(١)، وكَذَا إنْ تَأَخَّرَتْ بِكَثِيْرٍ فِي جَارِحٍ، إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ(٢).

وَلَوْ سَمَّى عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلَّ، لا عَلَى سَهْمٍ أَلْقَاهُ وَرَمَى بِغَيْرِهِ(٣)، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمَّى عَلَى سِكِّيْنٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بِغَيْرِهَا(٤).

(وَيُسَنُّ: أَنْ يَقُوْلَ مَعَهَا)، أيْ: مَعَ بِسْمِ اللَّهِ: **(اللَّهُ أَكْبَرُ، كَـ)**ـمَا فِي **(الْذَّكَاةِ)**؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا ذَبَحَ يَقُوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[١]. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُهُ[٢].

---

(١) عِندَ كَثيرٍ مِنَ الأصحَابِ. وقدَّمَ في «الفروع»: تَضُرُّ. «ن».

(٢) الزَّجرُ مِنَ الأَضدَادِ. ويُقَالُ: زَجَرَهُ، أزجَرَهُ: إذا كَفَّهُ[٣]. (مطلع). «ن».

(٣) وقيلَ: بَلَى، كالسِّكِّينِ. قالَ في «التنقيح»: وهُوَ أظهَرُ. «ك».

(٤) قوله: **(بِخِلَافِ... إلخ)** أي: فتَحِلُّ؛ لِوُجودِ التَّسمِيَةِ على الذَّبِيحَةِ بعَينِها. «ب».

والفَرقُ بينَ البَابَينِ: أنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكَاةِ مُعتبَرَةٌ علَى الذَّبيحَةِ، وفي الصَّيدِ مُعتبَرَةٌ علَى الآلَةِ؛ لِعَدَمِ حضُورِ المَصيُودِ بَينَ يَدَيْهِ، بل قَد لا يُصَادُ. (عث)[٤]. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤١١).

[٢] أخرجه مالك (٣٧٩/١)، ومن طريقه البيهقي (١٦٨/٨، ١٦٩). وإسناده صحيح.

[٣] كذا في الأصل. وفي «المطلع» (ص٤٦٨): «من الأضداد، زجره: حثَّه، وزجره: كفَّه».

[٤] «حاشية عثمان» (٢٠٨/٥).

وَيُكْرَهُ: الْصَّيْدُ لَهْوًا.

وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ: أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ(١).

---

(١) قوله: (أَفْضَلُ مُكْتَسَبٍ) أي: لأَنَّهَا أقرَبُ إِلَى التَّوكُّلِ. «ل».

«فائِدَةٌ»: الصَّيدُ أطْيَبُ المَأْكولِ. قاله في «التَّبْصِرَةِ». وقدَّمه في «الفُروعِ».

وقال الأَزَجِيُّ في «نِهايَتِه»: أفْضَلُ المَكاسِبِ الزِّرَاعَةُ.

وقال في «الرِّعايةِ الكُبْرى»[١]: أفْضَلُ المَعايِشِ التِّجارَةُ، وأَفْضَلُها في البَزِّ، والعِطْرِ، والزَّرْعِ، والغَرْسِ، والماشِيَةِ. وأبْغَضُها التِّجارَةُ في الرَّقيقِ والصَّرْفِ. انتهى.

قالَ في «الفُروعِ»: ويتوَجَّهُ قَولٌ: الصَّنْعَةُ باليَدِ أَفْضَلُ. قالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أبَا عَبدِ اللهِ، وَذَكَرَ المَطاعِمَ: يُفَضِّلُ عَمَلَ اليَدِ.

ونَقَلَ ابنُ هانِئٍ: أَنَّهُ سُئِل عن الخِياطَةِ، وعَمَلِ الخُوصِ، أيُّهما أفْضَلُ؟ قال: كُلُّ مَا نُصِحَ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

وقال المَروذِيُّ: حَثَّني أبو عَبْدِ اللهِ على لُزومِ الصَّنْعَةِ؛ للخَبَرِ[٢]. (ح مقنع)[٣]. «أ».

أفضَلُ الصَّنَائِعِ: خِيَاطَةٌ. وَنَصَّ أنَّ كُلَّ ما نُصِحَ فِيهِ، فهُو حسَنٌ.

وأدنَاهَا: حِيَاكَةٌ، وحِجَامَةٌ، ونَحوُهُمَا.

---

[١] سقطت: «وقال في الرِّعايةِ الكُبْرى» من الأصل.

[٢] يشير إلى حديث المقدام بن معديكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من عمل يده». أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

[٣] «حاشية المقنع» (٥٣٨/٢).

وأشَدُّها كَرَاهَةً: صِبْغٌ، وصِيَاغَةٌ، وحِدَادَةٌ، ونَحوُها. «ن».

وقال ابنُ القَيِّمِ: والرَّاجِحُ أنَّ أفضَلَ المَكَاسِبِ: الَّذِي جُعِل مِنهُ رِزْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهُوَ كَسبُ الغَانِمِينَ، ومَا أُبِيحَ لَهُم علَى لِسَانِ الشَّارِعِ، وهذَا الكَسبُ قد جَاءَ مَدحُهُ فِي القُرآنِ والثَّنَاءُ على أهلِهِ أكثَرَ مِن غَيرِهِم، واختَارَهُ اللَّهُ لِخَيرِ خَلقِهِ، وخَاتَمِ أنبِيائِهِ، ولهَذا قَالَ: «وجُعِلَ رِزْقِي تَحتَ ظِلِّ رُمحِي»[١]. (من الهدي)[٢] بِبَعضِ تَصرُّفٍ. «ع».

«تَتِمَّةٌ»: يُسَنُّ التَّكَسُّبُ، ومَعرِفَةُ أحكَامِهِ، حتَّى مَعَ الكِفَايَةِ. قالَه في «الرعاية».

وقَالَ: يُبَاحُ كَسبُ الحَلَالِ لِزِيَادَةِ المَالِ، وَالتَّرَفُّهِ والتَّنعُّمِ، والتَّوسِعَةِ علَى العِيالِ، مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ والعِرضِ، والمُرُوءَةِ، وبَراءَةِ الذمَّةِ. ويَجِبُ على مَن لَا قُوتَ لَهُ، وعَلَى مَن تَلزَمُهُ نَفقَتُهُ. ويُقَدِّمُ التَّكَسُّبَ لِعِيالِهِ علَى كُلِّ نَفلٍ. ويُكرَهُ تَركُهُ، والاتِّكَالُ علَى النَّاسِ.

قالَ أحمَدُ: لَم أَرَ مِثلَ الغِنَى عَنِ النَّاسِ. وقَالَ في قَومٍ لا يَعمَلُونَ ويَقُولُونَ: نَحنُ مُتَوَكِّلُونَ: هَؤُلاءِ مُبتَدِعَةٌ.

ويُستَحَبُّ الغَرسُ والحَرثُ؛ لِلخَبَرِ[٣]. ذَكَرَهُ أبُو حَفصٍ والقَاضِي. قالَ:

---

[١] أخرجه أحمد (١٢٣/٩) (٢١١٤)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض قبل حديث (٢٩١٤). وانظر: «الإرواء» (١٢٦٩).

[٢] «زاد المعاد» (٧٠٣/٥).

[٣] لعله يشير إلى حديث: «ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». أخرجه البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم=

واتِّخَاذُ الغَنَمِ. (ح م ص)[١]. «أ».



= (١٢/١٥٥٣) من حديث أنس، وأخرجه مسلم (١٥٥٢) من حديث جابر بن عبد الله.

[١] «إرشاد أولي النهى» ص (١٣٦٤).

(كِتَابُ الْأَيْمَانِ)

جَمْعُ يَمِيْنٍ، وَهِيَ: الْحَلِفُ، وَالْقَسَمُ.

وَ(الْيَمِيْنُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ) فِيْهَا، (هِيَ: الْيَمِيْنُ) الَّتِي يَحْلِفُ فِيهَا (بِ)اسْمِ (اللَّهِ) الَّذِي لَا يُسْمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كَـ: «اللَّهِ»، وَ«القَدِيْمِ» الأَزَلِيِّ، وَ«الأَوَّلِ» الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَ«الآخِرِ» الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَ«خَالِقِ الْخَلْقِ»، وَ«رَبِّ العَالَمِيْنَ»، و«الرَّحْمنِ».

أَوِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ(١)، كَـ: «الرَّحْيمِ»، وَ«الْخَالِقِ»، وَ«الرَّازِقِ»، و«المَوْلَى».

(أَوْ) بِـ(صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) تَعَالَى؛ كَـ: وَجْهِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَجَلَالِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ.

(أَوْ بِالْقُرآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ)، أَوْ بِسُورَةٍ، أَوْ آيَةٍ مِنْهُ. وَ:

---

(١) قوله: (وَلَمْ يَنْوِ الْغَيْرَ) فإِنْ نوى بِهِ غيرَهُ تعالى، فلَيس بِيَمِينٍ؛ قالَ تَعَالَى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. و«المولَى»: المُعتِقُ. و«القَادِرُ»: باكتِسَابِهِ.

وحَيثُ أرَادَ بِهِ غَيرَهُ تَعَالَى، لَم يَبقَ يَمِينًا؛ لِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ لِما يُوجِبُ القَسَمَ. (ش ع)[١]. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٣٨٤).

«لَعَمْرُ اللَّهِ(١)» يَمِيْنٌ(٢).

وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، كَـ: «الشَّيءِ»، وَ: «الْمَوْجُوْدِ»، وَمَا لَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ، كَـ: «الحَيِّ»، وَ«الْوَاحِدِ»، وَ«الكَرِيْمِ»: إِنْ نَوَى بِهِ اللَّهَ: فَهُوَ يَمِيْنٌ، وَإِلَّا فَلَا(٣).

---

(١) قوله: (لَعَمْرُ اللَّهِ) قال في «الإقناع و ش»[١]: بِفَتحِ العَينِ وضَمِّها: الحَيَاةُ. واستُعمِل فِي القَسَمِ المَفتُوحُ خَاصَّةً، و«اللَّامُ» لِلابتِداءِ، و«عَمْرُ» مَرفُوعٌ بِالِابتِداءِ، والخَبَرُ مَحذُوفٌ وُجوبًا تَقدِيرُهُ: قَسَمِي. «ب».

(٢) واعلَم أنَّ حُرُوفَ القَسَمِ ثَلاثَةٌ:
«بَاءٌ»، ويَلِيهَا: مُظْهَرٌ، ومُضْمَرٌ.
و«وَاوٌ»، يَلِيها: مُظهَرٌ.
و«تَاءٌ»، يَلِيها: اسمُ اللهِ تعالَى خَاصَّةً.
و«هَااللهِ» يَمِينٌ بالنيَّةِ. «ل».

(٣) أي: وإن لَم يَنوِ بهِ اللهَ، أو نَوَى بِهِ غَيرَهُ، فَلا يَكُونُ يَمِينًا. «ل».
وإِن قالَ: وَحَقِّ اللَّهِ، وعَهدِ اللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ. وكذَا: عليَّ عَهدُ اللَّهِ، ومِيثَاقُهُ. (من الإقناع).
ومِنهُ: وإنْ قَالَ: أحلِفُ باللهِ، أو: أشهَدُ باللهِ، أو: أُقسِمُ باللهِ، كانَ يمينًا، وإن لَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ، لم يَكُن يَمينًا إلَّا أنْ يَنوِيَ. انتهى ملخصًا[٢]. «ك».

---

[١] «كشاف القناع» (٣٨٦/١٤).
[٢] «الإقناع» (٣٣١/٤، ٣٣٢).

(وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) سُبْحَانَهُ وَصِفَاتِهِ: (مُحَرَّمٌ(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١]. ويُكْرَهُ: الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ(٢).

وإن قَالَ: أخزَاهُ اللهُ، فلَغوٌ مِنهُ. «ن».

(١) والحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ شِركٌ أيضًا؛ لِقَولِهِ عليهِ السَّلَامُ: «مَن حَلَفَ بِغَيرِ اللهِ فَقَد كَفَرَ أو أشرَكَ»[٢]. وهُوَ أصغَرُ عِندَ الجُمهُورِ.
وقالَ ابنُ القَيِّمِ: إن قَصَدَ الحالِفُ بالحَلِفِ تَعظِيمَ المَحلُوفِ بِهِ، صَارَ أكبَرَ. وهُوَ في غَايَةِ القُوَّةِ. انتهى. (كاتبه)[٣]. «ب».

(٢) قوله: (**ويُكْرَهُ: الحَلِفُ بِالأَمَانَةِ**) قال الزَّركَشِيُّ: ظَاهِرُ الأَثَرِ والحَدِيثِ: تَحرِيمُهُ. انتهى.
وكذا قال في «الإقناع»: كَرَاهَةَ تَحرِيمٍ.
لَكِنْ ظاهِرُ «المُنتَهى» كـ«المغني» و«الشرح» وغيرهم: أَنَّهُ كَرَاهَةُ تَنزِيهٍ. «ل».
والحَلِفُ بالأَمانَةِ مَنهِيٌّ عَنهُ؛ لِحَدِيثِ: «مَن حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيسَ مِنَّا»[٤]. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٧٩، ٦٦٤٦)، ومسلم (٣/١٦٤٦) من حديث ابن عمر.
[٢] أخرجه أحمد (١٠/٢٤٩) (٦٠٧٢)، والترمذي (١٥٣٥) من حديث ابن عمر. وقال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٦١)، «الصحيحة» (٢٠٤٢).
[٣] أظنه سعد بن عتيق.
[٤] أخرجه أحمد (٣٨/٨٢) (٢٢٩٨٠)، وأبو داود (٣٢٥٣). من حديث بريدة. وصححه الألباني في الصحيحة (٩٤).

(وَلَا تَجِبُ بِهِ)، أَيْ: بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ (كَفَّارَةٌ) إِذَا حَنِثَ(١).

وقَال الشَّافِعِيُّ: لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بالحَلِفِ بِالأَمَانَةِ، إلَّا أن يَنْوِيَ الحَلِفَ بِصِفَةِ اللهِ؛ لأنَّ الأمانَةَ تُطْلَقُ على الفَرائِضِ والوَدائِعِ والحُقُوقِ. ولِقَولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقَولِهِ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢].

ودَلِيلُ الوجُوبِ: أنَّ أمانَةَ اللهِ صِفَةٌ من صِفاتِه؛ بدَلِيلِ وُجوبِ الكَفَّارَةِ على مَن حَلَف بها إذا نَوَى. ويَجِبُ حَمْلُها علَى ذلِكَ عِندَ الإِطْلاقِ لِوُجُوبِ ذِكرِهَا. «م».

(١) قال في «الإنصاف»: وأمَّا الحَلِفُ برَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَدَّم المُصَنِّفُ هُنا عَدَمَ وُجوبِ الكفَّارَةِ، وهو اخْتِيارُه، واخْتِيارُ الشَّارِحِ، وابنِ مُنَجَّى، والشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ. وجزَمَ بهِ في «الوَجيزِ».

وقالَ أصحَابُنا: تجبُ الكفَّارَةُ بالحَلِفِ به ﷺ خاصَّةً. وهُوَ المذهَبُ. وعلَيهِ جماهيرُ الأصحَابِ. قالَ في «الفُروعِ»: اختارَه الأكْثرُ. وهُوَ مِنَ مُفرَداتِ المذهبِ.

وفي تَحريمِ الحَلِفِ بالعِتْقِ والطَّلاقِ[١] وَجْهانِ:

أحَدُهُما: يَحْرُمُ. اختارَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، قالَ: ويُعَزَّرُ وِفاقًا لمالِكٍ.

والوَجْهُ الثَّاني: لا يَحْرُمُ. واختارَه الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ في مَوْضعٍ آخَرَ، بَل وَلَا يُكْرَهُ. قالَ: وهُوَ قَولُ غيرِ واحِدٍ مِن أصحَابِنا. (من الإنصاف)[٢].

«ع».

---

[١] سقطت: «بالعتق والطلاق» من الأصل، والتصويب من «الإنصاف».

[٢] «الإنصاف» (٢٧/٤٦٦).

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكفَّارَةِ) إِذَا حَلَفَ باللَّهِ تَعَالَى **(ثَلَاثَةُ شُرُوْطٍ): (الْأَوَّلُ: أَن تَكُوْنَ الْيَمِيْنُ مُنْعَقِدَةً**(١) **، وَهِيَ)** الْيَمِيْنُ **(الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى)** أَمْرٍ **(مُسْتَقْبَلٍ**(٢) **مُمْكِنٍ**(٣)**. فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا:**

---

(١) بخِلَافِ غَيرِ المُنعَقِدَةِ؛ لأنَّ غَيرَ المُنعَقِدَةِ: إِمَّا غَمُوسٌ أو نَحوُها، وإِمَّا لَغْوٌ، وَلا كفَّارَةَ فِي وَاحِدٍ مِنهُما. «ل».

(٢) بخِلَافِ المَاضِي. «ل».

(٣) قوله: (مُمْكِنٍ) لا مُستَحِيلٍ. «ل».

أي: مُمكِنٌ فِيهَا البرُّ والحِنثُ، بخِلافِ ما لا يُمكِنُ فِيهِ ذلِكَ. «ل».

لأنَّ شَرطَ الانعِقَادِ إمكَانُ بِرِّهِ وحِنْثِهِ. وذلِكَ في الماضِي غَيرُ مُمكِنٍ. (ش م ص)[١]. «ك».

وغَيرُ المُمكِنِ، كقَولِهِ: واللهِ لا شَربتُ مَاءَ الكُوزِ، ولا مَاءَ فِيهِ، أو: لا صَعِدتُ السَّمَاءَ، أو: لا طِرْتُ، وَنَحوِ ذلِكَ، فهَذَا لَغوٌ لا كفَّارَةَ فِيهِ. بخِلافِ قَولِهِ: واللهِ لأَشرَبَنَّ مَاءَ الكُوزِ، ولا مَاءَ فِيهِ، أو: لأَصعَدَنَّ السَّماءَ، ونَحوِ ذلكَ، فتلزَمُهُ الكفَّارَةُ في الحَالِ. (خطه). «أ».

قال صَالحُ بنُ أحمَدَ[٢]: سَأَلْتُ أَبي عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ أن يَشْرَبَ هذَا الماءَ الَّذِي في الكُوزِ، فَانْصَبَّ؟.

فقَالَ: يَحْنَث.

وكذَا: إن حَلَف أن يَأْكُلَ هذَا الرَّغِيفَ، فجَاء كلبٌ فأكَلَهُ ؟.

---

[١] انظر: «معونة أولي النهى» (١١/٩٢).

[٢] «مسائل الإمام أحمد» (٧٤٥- رواية صالح).

فَهِيَ) اليَمِيْنُ (**الْغَمُوْسُ**(١))؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ(٢).

(**وَلَغْوُ الْيَمِيْنِ**) هُوَ: (**الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ**) فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: (**لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ**)؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «اللَّغْوُ فِي الْيَمِيْنِ: كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَ: بَلَى وَاللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَرُوِيَ مَوْقُوْفًا[٢]. (**وَكَذَا: يَمِيْنٌ عَقَدَها**(٣) **يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخِلافِهِ**(٤). **فَلَا كَفَّارَةَ فِيْ الْجَمِيْعِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٥]، وهَذَا مِنْهُ.

قالَ: يَحْنَثُ؛ لأنَّ هذَا لا يَقْدِرُ علَيهِ. «ن».

(١) وهِيَ مِنَ الكَبائِرِ. «ل».

(٢) قالَ في «القاموس»[٣]: واليَمِينُ الغَمُوسُ: الَّتي تَغْمِسُ صاحِبَها في الإِثْمِ، ثمَّ في النَّارِ، أوِ الَّتي تَقْتَطِعُ بها مَالَ غَيرِكَ، وهِي الكاذِبَةُ الَّتي يَقُولُها صاحِبُها، عالِماً أنَّ الأمْرَ بِخلافِهِ. «ك».
وإن أخبَرَ عَن نَفسِهِ بِحَلِفٍ باللَّهِ، ولم يَكُنْ حَلَفَ، فَهي كَذِبَةٌ، لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ. (إقناع)[٤]. «و».

(٣) على زَمَنٍ مَاضٍ. «ل».

(٤) قال في «الإقناع»: وإن عقَدَهَا علَى زَمَنٍ ماضٍ يَظُنُّ صِدقَ نَفسِهِ، فبَانَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٤٨٦، ٣٥٠٢)، «الإرواء» (٢٥٦٧).

[٢] أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة موقوفًا.

[٣] «القاموس المحيط» (ص٥٦١).

[٤] «الإقناع» (٤/٣٣٧).

وَلَا تَنْعَقِدُ أَيْضًا مِنْ نَائِمٍ، وَصَغِيْرٍ، وَمَجْنُوْنٍ، وَنَحْوِهِم(١).

الشَّرْطُ (**الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا. فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِيْنُهُ**)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[١].

الشَّرْطُ (**الثَّالِثُ: الْحِنْثُ فِيْ يَمِيْنِهِ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ**)، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ زَيْدًا، فَكَلَّمَهُ مُختَارًا. (**أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**)، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيُكَلِّمَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، (**مُخْتَارًا، ذَاكِرًا**) لِيَمِيْنِهِ(٢). (**فَإِنْ حَنِثَ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا**(٣): **فَلَا كَفَّارَةَ**)؛ لِأَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

بِخِلافِهِ، حَنِثَ فِي طلاقٍ وعَتَاقٍ فَقَط.

وقالَ الشَّيخُ: وكذَا عَقدُها علَى زَمَنٍ مُستَقبَلٍ ظَانًّا صِدقَهُ، فلَم يَكُن، كمَن حَلَفَ علَى غَيرِهِ يَظُنُّ أنَّهُ يُطِيعُهُ، فلَم يَفعَلْ، أو ظَنَّ المَحلُوفُ عَلَيهِ خِلافَ نِيَّةِ الحَالِفِ، ونَحوِ ذلِك. انتهى. (إقناع)[٢]. «و».

(١) كمُغمًى عليه. «ل».

(٢) حَنِثَ في الصُّورَتَين. «أ».

(٣) وجَاهِلٌ كنَاسٍ، فلَو حَلَفَ لا يَدخُلُ دَارَ زَيدٍ، فدَخَلَها جاهِلًا أنَّها دارُهُ، حَنِثَ فِي طَلاقٍ وعَتَاقٍ فَقَط، بِخِلافِ ما لَو فَعَلَهُ مجنُونًا فَلَا يَحنَثُ مُطلَقًا. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٦٢/١، ٥٣٥).

[٢] «الإقناع» (٣٣٤/٤).

(وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ)، أَيْ: تَدْخُلُهَا الكَفَّارَةُ، كَيَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَذْرٍ، وَظِهَارٍ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَمْ يَحْنَثْ) فِيْ يَمِيْنِهِ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، إِنْ قَصَدَ الْمَشِيئَةَ(١)، وَاتَّصَلَت بِيَمِيْنِهِ لَفْظًا(٢) أَوْ حُكْمًا(٣)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ[١].

---

(١) قوله: (إِنْ قَصَدَ الْمَشِيْئَةَ) أي: قَصَدَ تَعلِيقَ الفِعْلِ أو تَركَهُ على مَشِيئَةِ اللهِ تعالَى، أو إرادَتِهِ، بِخِلافِ مَن قالَهُ تَبَرُّكًا، أو سَبَقَ بِهِ لِسَانُه بلا قَصدٍ، فَوجُودُهُ كعَدَمِهِ.

وكَذَا: النَّذرُ والظِّهَارُ إذَا قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، لَم يَحنَثْ. «ل».

(٢) قوله: (لَفْظًا)؛ بأنْ لم يَفصِلْ بَينَهُما بسُكُوتٍ ولا غَيرِهِ. «ب».

(٣) قوله: (أَوْ حُكْمًا) كَقَطعٍ بتَنَفُّسٍ، أو سُعَالٍ، ونَحوِ ذَلِكَ. «ب».

يَعنِي: يُحكَمُ باتِّصَالِهَا ولو تَخلَّلَها تَنَفُّسٌ أو عُطَاسٌ أو سُعَالٌ، والله أعلم. «ط».

كَأنْ تَوسَّطَ سُعَالٌ ثُمَّ حَصَلَ الاستثنَاءُ بَعدَهُ، كانَ في حُكمِ المُتَّصِلِ. هذَا مَعنَى كَلامِ شَيخِنَا مُحمَّدِ بنِ إبرَاهِيم. «ب».

وعن أحمدَ روايَةٌ: يجوزُ الاستثناءُ، إذا لم يَطُلِ الفَصلُ. واستَدَلَّ بِحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ: «واللهِ لأَغزُوَنَّ قُريشًا»[٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥٠/١٣) (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل الترمذي» (٤٥٦).

[٢] يشير إلى قول النبيِّ ﷺ: «واللهِ لأَغزُوَنَّ قُريشًا. ثمَّ سكَتَ. ثمَّ قالَ: إن شاءَ الله» أخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤)، وابن حبان (٤٣٤٣)، والبيهقي (٤٧/١٠). وأخرجه =

(وَيُسَنُّ: الْحِنْثُ فِيْ الْيَمِيْنِ إِذَا كَانَ) الْحِنْثُ (خَيْرًا)، كَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوْهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوْبٍ(١).

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوْبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ. وَعَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ: حَرُمَ حِنْثُهُ(٢). وَعَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ(٣)، ....

«فائدَةٌ»: قال في «الاختيارات»[١]: ولِلعُلَماءِ في الاستِثناءِ النَّافِعِ قَولان: أحَدُهُما: لا يَنفَعُهُ حتَّى يَنوِيَهُ قَبلَ فَرَاغِ المستَثنى مِنهُ، كقَولِ الشَّافعيِّ، والقاضي أبي يَعلَى، ومَن اتَّبَعَهُ.

والثَّاني: يَنفَعُهُ وإنْ لم يُرِدْهُ إلا بَعدَ الفَرَاغِ، حتَّى لو قالَ لَهُ بَعضُ الحاضِرين: قُل: إن شاءَ اللهُ. فقَال: إن شاءَ الله، نَفَعَهُ. وهذا هو مذهَبُ أحمَدَ الذي عليه مُتقدِّمُوا أصحابِهِ، واختيارُ أبي مُحمَّدٍ وغَيرُه. وهو مذهَبُ مالِكٍ، وهو الصَّوابُ. «ب».

(١) فَمَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ مَنْدُوْبٍ كَصَلاةِ الضُّحى، أو عَلَى فِعْلِ[٢] مَكْرُوْهٍ كَأَكلِ بَصَلٍ وثُومٍ، سُنَّ حِنثُهُ، وكُرِهَ بِرُّهُ. ومَن حَلَفَ عَلَى فِعلِ واجِبٍ أو تَرْكِ مُحرَّمٍ، حَرُمَ حِنثُهُ. (حاشية عمدة)[٣]. «ط».

(٢) ووَجَبَ بِرُّهُ. «ل».

(٣) كَزِنًى. «ل».

= أبو داود (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) عن عكرمة، مرسلًا. ثم قال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد. اهـ. انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣٢٢).

[١] «الاختيارات» (ص٢٦٧)، «الفتاوى الكبرى» (٤٩٨/٥).

[٢] سقطت: «فعل» من الأصل.

[٣] «هداية الراغب» (٣٤٣/٣).

أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ(١): وَجَبَ حِنْثُهُ(٢). وَيُخَيَّرُ: فِي مُبَاحٍ(٣)، ....

---

(١) كصَلَاةٍ مَفرُوضَةٍ. «ل».

(٢) وحَرُمَ بِرُّهُ. «ل».

(٣) كَلُبسِ ثَوبٍ ونَحوِهِ. «ل».

ومِنهُ يُعلَمُ: أنَّ الحِنثَ والبِرَّ تَعتَرِيهِمَا[١] الأحكَامُ الخَمسَةُ، كمَا أنَّ أصلَ اليَمِينِ كذلِكَ. (عث)[٢]. «ك».

«فائِدَةٌ جَلِيلَةٌ»: اعلَمْ أنَّ الحَلِفَ باللهِ تَعالى مِنهُ:

واجِبٌ، كإِنقَاذِ مَعصُومٍ مِن هَلَكَةٍ.

ومَندُوبٌ، مِثلُ أن يَتَعَلَّقَ بِهِ مصلحَةٌ، كإِصلاحٍ بَينَ مُتخَاصِمَين، أو إزالةِ حِقدٍ مِن قَلبِ مُسلِمٍ عَنِ الحَالِفِ.

وَمُباحٌ، كالحَلِفِ علَى تَركِ مُباحٍ أو فِعْلِه.

ومَكرُوهٌ، كالحَلِفِ على فِعلِ مكرُوهٍ، كأَكلِ الثُّومِ، أو على تركِ مندُوبٍ.

ومُحرَّمٌ، وهُو الحَلِفُ كاذِبًا عَامِدًا، أو علَى فِعلِ مَعصِيَةٍ أو تَركِ وَاجِبٍ.

فمَتَى كانَت اليَمِينُ على فِعلِ واجِبٍ أو تَركِ مُحَرَّمٍ، كانَ حِنثُهَا مُحرَّمًا.

ومَتَى كَانَت علَى فِعْلِ مَندُوبٍ، أو تَركِ مَكرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكرُوهٌ، ويُستَحَبُّ بِرُّهُ.

ومَتَى كانَت علَى فِعلِ مَكرُوهٍ، أو تَركِ مَندُوبٍ، فَحَلُّهَا مَندُوبٌ، وَيُكرهُ بِرُّهُ.

---

[١] في الأصل: «تعتبر له».

[٢] «حاشية عثمان» (٥/٢١٥).

وَحِفْظُهَا فِيْهِ أَوْلَى(١).

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ(٢)، كَإِجْابَةِ سُؤَالٍ باللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يُسَنُّ.

(وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا، سِوَى زَوْجَتِهِ)؛ لِأَنَّ تَحْرِيْمَهَا ظِهَارٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، سَوَاءٌ كَانَ الَّذِي حَرَّمَه (مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ)، كَقَولِهِ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَا زَوْجَةَ لَهُ(٣)، أَوْ قَالَ: طَعَامِي عَلَيَّ كَالمَيْتَةِ: (لَمْ يَحْرُمْ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ يَمِيْنًا بِقَوْلِه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى قولِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[التَّحريم:١-٢]. وَالْيَمِيْنُ عَلَى الشَّيءِ: لا تُحرِّمُهُ.

وإن كَانَت على فِعلِ مُحرَّمٍ، أو تَركِ واجِبٍ، فحَلُّهَا واجِبٌ، ويَحرُمُ بِرُّهُ. (إقناع)[١]. «ن».

(١) كافتِدَاءِ مُحِقٍّ في دَعوَى علَيهِ ليَمِينٍ واجِبَةٍ علَيهِ عِندَ حَاكِمٍ؛ لِمَا رُوِي أنَّ عُثمَانَ وَالمِقدَادَ تَحاكَمَا إلى عُمرَ فِي مَالٍ استقرَضَهُ المِقدَادُ، فَجَعَلَ عُمَرُ اليَمِينَ علَى المِقدَادِ، فَرَدَّهَا المِقدادُ على عُثمَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَد أنصَفَكَ، فَأَخَذَ عُثمَانُ ما أعطَاهُ المِقدَادُ، ولم يَحلِفْ، وقَالَ: خِفْتُ أنْ يُوَافِقَ قَدَرٌ بَلاءً، فيُقَالُ: يمِينُ عُثمَانَ[٢]. (ش م)[٣]. «ك».

(٢) يَعنِي: إذَا أقسَمَ علَيهِ أحَدٌ، لا يَلزَمُهُ الإبرَارُ. «ل».

(٣) فإن كَانَ ثَمَّ زَوجَةٌ، انصَرَفَ إلَيهَا. «ل».

---

[١] انظر: «الإقناع» (٤/٣٣٠).

[٢] أخرجه الطبراني (٢٠/٢٣٧) (٥٥٩)، والبيهقي (١٠/١٨٢). وقال: هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٣).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٣٨٥).

(وَتلْزَمُهُ: كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ(١) إِنْ فعَلَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، أَيْ: التَّكْفِيْرَ(٢). وَسَبَبُ نُزُولِهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَنْ أَعُوْدَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

وَمَنْ قَالَ: هُوَ يَهُوْدِيٌّ، أَوْ: كَافِرٌ، أَوْ: يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، أَوْ: بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ: مِنَ الإِسْلَامِ، أَوِ: الْقُرآنِ، أَوِ: النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ: إِنْ كَانَ فَعَلَهُ. فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا(٣)، ....

---

(١) قوله: (كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ) خِلافًا للمُوَفَّقِ، كالشَّافعيَّةِ. «ك».
ومذهَبُ مالكٍ والشَّافعيِّ: ليسَ ذلِكَ بيَمينٍ. «ب».

(٢) قال ابنُ القيِّمِ في «الداء والدواء»[٢]: ولَيسَت هذِهِ الكفَّارَةُ ماحِيةً لِهَتكِ حُرمَةِ الِاسمِ[٣] بِالحِنثِ، كما يَظُنُّهُ بَعضُ الفُقهَاءِ، فإِنَّ الحِنثَ قَد يَكُونُ واجِبًا، وقَد يَكُونُ مُستَحبًّا، وقد يكُونُ مُباحًا، وإِنَّمَا الكفَّارَةُ حِلٌّ لِما عَقَدَهُ. «ن».

(٣) قوله: (فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا) أي: أتَى مُحرَّمًا؛ لأنَّ هذَا قَولٌ لَيسَ فِعلًا. (م خ)[٤]. «ل».
تَلزَمُهُ التَّوبَةُ مِنهُ كسَائِرِ المحرَّمَاتِ. (شرح إقناع)[٥]. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٢١).
[٢] «الداء والدواء» (ص٢٦٦).
[٣] في الأصل: «الإثم».
[٤] «حاشية الخلوتي (٦/ ٤٥٦).
[٥] «كشاف القناع» (١٤/٤٠٧).

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ بِحِنْثِهِ(١).

(١) قوله: (وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ... إلخ) وعَنهُ: لا كفَّارَةَ. اختارَهُ الموفَّقُ وغَيرُه، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ. «ل».

قالَ المُوفَّقُ والشَّارِحُ: لا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّهُ لَيسَ مَنصُوصًا عليهِ، ولا فِي مَعنَى المَنصُوصِ عَلَيهِ؛ ولِئَلَّا يُخَالِفَ ما تقدَّمَ أنَّ الحَلِفَ لا يَكُونُ إلَّا باللهِ تعالَى، أو صِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ. (تقرير)[١]. «ع».

وإنْ قَالَ: عَليَّ نَذرٌ، أو: يَمِينٌ، أو: عَلَيَّ عَهدُ اللهِ، أو: مِيثَاقُهُ، إنْ فَعَلتُ كَذَا، وفَعَلَهُ، كفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وكَذَا: عَلَيَّ نَذرٌ ويَمِينٌ، فَقَط. (إقناع)[٢]. «و».



[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإقناع» (٤/٣٣٧).

(فَصْلٌ) في كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ

(يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ(١)) لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، (أَوْ: كِسْوَتِهِمْ(٢))، أَيْ: الْعَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ، لِلرَّجُلِ: ثَوْبٌ(٣) يُجْزِئُهُ في صَلَاتِهِ(٤)، وَلِلْمَرْأَةِ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ

---

(١) مُسلِمِينَ أحْرارًا. «س».
قال في «الإقناع»[١]: ولَو صِغَارًا، جِنسًا كانَ المَطْعَمُ أَو أكثَرَ. «و».

(٢) مِمَّا يجُوزُ لِلآخِذِ لُبسُهُ، مِن قُطنٍ وكَتَّانٍ، وصُوفٍ وشَعْرٍ ووَبَرٍ، وخَزٍّ وحَرِيرٍ مَصبُوغًا أو لا، أو خَامًا أو مَقصُورًا. ويَجُوزُ أن يُطعِمَ بَعضًا ويَكسُوَ بَعضًا. «س».

(٣) ظاهِرُهُ: ولَو كَانَ عَتِيقًا. وهُوَ صَحِيحٌ، إذَا لم تذْهَبْ قُوَّتُه. جَزَمَ بِهِ في «الفُروعِ» وغَيرِه.
وقالَ في «المُغْنِي»، و«الشَّرْحِ»: يُجْزِئُ الحريرُ.
وفي «التَّرْغيبِ»: يُجْزِئُ ما يجوزُ للآخِذِ لُبْسُه. (إنصاف)[٢]. «ع».
فإنْ بَلِيَ وذَهَبَت مَنفَعتُهُ لم يُجزِئهُ؛ لِأَنَّهُ مَعِيبٌ. «س».

(٤) الفَرضَ؛ بِأَنْ يَجعَلَ علَى عاتِقِهِ مِنهُ شيئًا، بَعدَ سَتْرِ عورَتِهِ. ولا يُجزِئُهُ مِئزرٌ وحدَهُ. (ش ق)[٣]. «س».

---

[١] «الإقناع» (٤/٣٣٧).
[٢] «الإنصاف» (٢٧/٥٢٤).
[٣] «كشاف القناع» (١٤/٤١٠).

كَذَلِكَ(١). (أَوْ: عِتْقِ رَقَبَةٍ(٢)).

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المَائدة: ٨٩]. (مُتَتَابِعَةٍ) وُجُوْبًا(٣)؛ لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ(٤): «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ».

---

(١) أي: تُجْزِئُها في صَلَاتِها. «ل».

وإن أعطَاهَا المُكفِّرُ ثَوبًا واسِعًا يُمكِنُ أن يَستُرَ الثَّوبُ بدَنَها ورَأسَهَا، أجزَأَهُ. (ش ق)[١]. «س».

(٢) مُؤمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوب. «ل».

(٣) قوله: (مُتَتَابِعَةٍ) إذا لَم يَكُن عُذْرٌ. (م)[٢]. «ك».

قَبلَ الحِنْثِ أو بَعدَهُ.

وعَنهُ: لا يُشتَرَطُ التَّتابُعُ؛ لأَنَّهُ لَم يُذكَرْ. (شرح)[٣]. «ك».

ومذهبُ مالكٍ: لا يَجِبُ التتابُع، وهو أحدُ قَولَي الشَّافعيِّ. «ب».

فإن كانَ مالُهُ غَائبًا، وقَدَرَ على الشِّراءِ بنَسِيئَةٍ، لم يُجْزِئْهُ الصَّوْمُ. وإنْ لم يقْدِرْ على الشِّراءِ مع غَيبَةِ مالِه، أجْزأَه الصَّوْمُ. وهذَا هُوَ الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ في المَسأَلَتَينِ. (إنصاف بمعناه)[٤]. «ع».

(٤) قوله: (لِقِرَاءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ... إلخ) يَحتَمِـلُ أَنَّهُ قِـرَاءَةٌ، ويَحتَمِلُ أَنَّهُ

---

[١] «كشاف القناع» (٤١١/١٤).

[٢] انظر: «حاشية عثمان مع المنتهى» (٢٢٢/٥).

[٣] انظر: «مختصر الشرح» ص (٧٤٧).

[٤] «الإنصاف» (١٠/٢٧).

وَتَجِبُ(١) كَفَّارَةُ نَذْرٍ(٢) فَوْرًا: بِحِنْثٍ. وَيَجُوزُ: إِخرَاجُهَا قَبْلَهُ(٣).

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكفِيْرِ، مُوْجَبُهَا(٤) وَاحِدٌ)، وَلَوْ عَلَى أَفْعَالٍ، كَقَولِهِ: وَاللَّهِ لا أَكَلْتُ، وَاللَّهِ لا شَرِبْتُ، وَاللَّهِ لا أَعْطَيْتُ، وَاللَّهِ لا أَخَذْتُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ(٥))؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،

تَفسِيرٌ. والله أعلم. «ل».

(١) إذا لَم يَكُن عُذْرٌ. «ن».

(٢) وعِبارَةُ «الإقناع»[١]: وتجِبُ كفَّارَةُ يَمِينٍ ونَذرٍ. «ن».

(٣) قوله: (وَيَجُوزُ: إِخرَاجُهَا قَبْلَهُ) قال في «الإقناع»[٢]: وإذَا كَفَّرَ بالصَّومِ قَبلَ الحِنْثِ لِفَقرِهِ، ثُمَّ حَنِثَ وهُوَ مُوسِرٌ، لم يُجزِئْهُ. «و».

(٤) قوله: (مُوْجَبُهَا) بفَتحِ الجِيمِ، وهُوَ: الكفَّارَةُ. «ب».
أي: كَفَّارَتُهَا واحِدَةٌ. «ل».

(٥) قوله: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ) هذَا مِن مُفْرَداتِ المذهَبِ.
وعَنهُ: لكُلِّ يمينٍ كفَّارَةٌ. كمَا لوِ اخْتلَفَ مُوجَبُهَا. (إنصاف)[٣]. «ع».
ومَن حَلَفَ يَمينًا واحِدَةً علَى أجنَاسٍ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ، حَنِثَ في الجَمِيعِ أو في واحِدٍ، وتنحَلُّ في البقيَّةِ. «ل».
«فائِدَةٌ»: إن قَالَ: واللهِ لَا أكَلتُ ولَا شَرِبتُ وَلَا لَبِستُ، وحَنِثَ في واحِدَةٍ وكفَّرَ، انحَلَّت في البَاقِي؛ لأَنَّهَا يَمِينٌ واحِدةٌ. قالَ في

---

[١] «الإقناع» (٤/ ٣٣٨).

[٢] «الإقناع» (٤/٣٣٨).

[٣] «الإنصاف» (٥٣٤/٢٧).

فَتَدَاخَلَتْ، كَالحُدُوْدِ مِنْ جِنْسٍ(١).

(وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوْجَبُهَا)، أَيْ: مُوْجَبُ الأَيْمَانِ، وَهُوَ الكَفَّارَةُ، (كَظِهَارٍ، وَيَمِيْنٍ بِاللَّهِ) تَعَالَى: (لَزِمَاهُ) أَيْ: الْكَفَّارَتَانِ، (وَلَمْ يَتَدَاخَلَا)؛ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ.

وَيُكَفِّرُ قِنٌّ: بِصَوْمٍ(٢). ....

«المبدع»[١]: بِغَيرِ خِلَافٍ نَعلَمُهُ. (خطه). «ب».

وإن قَالَ: واللهِ لا أكلتُ، واللهِ لا شَرِبتُ، فَحَنِثَ بِإحدَاهُمَا وكَفَّرَ، ثُمَّ حَنِثَ في الثَّاني: لَزِمَتهُ كفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ. (خطه). «أ».

(١) كَمَا لو كَرَّرَ الزِّنَى ولَم يُحَدَّ، فَعَلَيهِ حَدٌّ واحِدٌ، أو نَحوَهُ مِن سَرِقَةٍ وغَيرِ ذلِكَ. «ل».

(٢) قوله: (وَيُكَفِّرُ قِنٌّ: بِصَوْمٍ) سَواءٌ كانَ الحَلِفُ بِإِذنِ سَيِّدِهِ أمْ لَا، وسَوَاءٌ كانَ الصَّومُ يَضُرُّ بِهِ أمْ لَا. «ل».

أي: لا يُجزِئُهُ غَيرُهُ. (خطه). «ب».

ولَو أذِن لهُ سيِّدُهُ فِي العِتقِ والإِطعَامِ، فَلا يصِحَّانِ؛ لِأَنَّهُ لا يَملِكُ، ولَو مَلَكَ غَيرُ المُكاتَبِ. (ش ع)[٢]. «س».

ولو أعطَاهُ سَيِّدُهُ ما يَكفِي فِي الكفَّارَةِ. «ط».

قال في «الإنصاف»: دلَّ قَولُه: «وليسَ لِقِنٍّ.. إلخ» أنه لا يَصِحُّ مِنهُ التَّكفيرُ بغَيرِ الصَّومِ، ولو أذِنَ لهُ سيِّدُهُ.

---

[١] «المبدع» (٩/٢٤٣).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٤١٦).

وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ(١). وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ: بِغَيْرِ صَوْمٍ(٢).

وعن أحمَدَ: يجوزُ بإذنِ سيِّدِهِ.

قال في «الفروع»: ويُكفِّرُ العبدُ بالإطعَامِ بإذنِهِ. وقيلَ: ولو لم يَملِك. وفِيهِ بعِتقٍ: رِوايَتَانِ، اختارَ أبو بكرٍ ومالَ إليهِ المصنِّفُ وغَيرُهُ: جَوازَ تَكفيرِهِ بالعِتقِ.

قال في «الفروع»: فإن جازَ وأطلقَ، ففي عِتقِهِ نَفسَهِ وجهَانِ.

قال في «الإنصاف»: قلتُ: الصَّوابُ: الجوازُ والإجزَاءُ. انتهى[١]. «ب».

(١) ولَو أضَرَّ الصَّومُ بِهِ، ولَو كَانَ الحَلِفُ والحِنْثُ بِغيرِ إذنِ السَّيِّدِ، فَلا يَمنَعُهُ مِن الصَّومِ، وَلَيسَ لِلسَّيِّدِ مَنعُه مِن نَذرِ الصَّومِ. (ش ع)[٢]. «س».

(٢) قوله: (وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ... إلخ) يَعني: إذَا حَنِثَ في كُفرِهِ أو بَعدَهُ، ولو غَيرَ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّ الصَّومَ عِبادَةٌ ولا تَصِحُّ مِن كافِرٍ.

وإذا أعتَقَ، فَلا يُجزِئُهُ إلَّا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ. (ش ق)[٣]. «س».

قال: «ش منتهى»[٤]: لأنَّ الصومَ لا يَصِحُّ مِن الكافِرِ. ويُتَصَوَّرُ عِتقُهُ للمُسلِمِ بِقَولِه لِمُسلِمٍ: أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي وعَلَيَّ ثمَنُهُ. فيَفعَلُ، أو يَكُونُ دَخَلَ في مِلكِه بنَحوِ إرْثٍ. انتهى. «ب».

وأمَّا مَن بَعضُهُ حُرٌّ فَحُكمُهُ فِي الكفَّارَةِ حُكمُ الأَحرَارِ. هذَا المذهَبُ.

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٧/٥٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/٤١٦).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٤١٦).

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٤٠١).

وعلَيهِ جماهِيرُ الأصحابِ. وجزَمَ بهِ في «المُغْني»، و«الشَّرْحِ». وقدَّمَهُ في «الفُروعِ» وغيرِه. (إنصاف)[١]. «ع».



[١] «الإنصاف» (٢٧/٥٤٦).

(بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ) الْمَحْلُوْفِ بِهَا

(يُرْجَعُ فِيْ الْأَيْمَانِ: إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ(١)، إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ(٢))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ ما نوَى»[١].

فَمَنْ نَوَى بِالسَّقْفِ أَوِ الْبِنَاءِ الْسَّمَاءَ، أَوْ بِالفِرَاشِ وَالبِسَاطِ الأَرْضَ: قُدِّمَتْ عَلَى عُمُوْمِ لَفْظِهِ(٣).

وَيَجُوْزُ: الْتَّعْرِيْضُ(٤) فِي مُخَاطَبَةٍ، لِغَيْرِ ظَالِمٍ(٥).

---

(١) إنْ كانَ الحالِفُ غَيرَ ظالِمٍ بهَا. (إقناع وشرحه)[٢] «ك».

(٢) قوله: (إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ) وأمَّا مَا لَا يَحتَمِلُهُ أصْلًا، كمَا لَو حَلَفَ لا يَأكُلُ خُبزًا، وقالَ: أردتُ: أنْ لَا أدخُلَ بيتًا. فَلَا أثَرَ لَهُ؛ لأنَّها نِيَّةٌ مُجرَّدَةٌ لَا يَحتَمِلُهَا لَفْظُهُ. «ل».

(٣) قوله: (عَلَى عُمُوْمِ لَفْظِهِ) لأنَّه نوَى بِلَفظِهِ ما يَحتَمِلُهُ، ويَسُوغُ لُغَةً التَّعبيرُ بهِ عَنهُ. «ب».

(٤) قوله: (وَيَجُوْزُ: الْتَّعْرِيْضُ... إلخ) أي: ولو بِلَا حَاجَةٍ، كَمَن سُئِلَ عَن شَخصٍ؟ فَقَال: ما هُوَ هَهُنَا؛ مُشِيرًا إلى نَحوِ كَفِّهِ.

وقِيلَ: لا يَجُوزُ. ذكَرَهُ الشَّيخُ واختَارَهُ.

والمَنصُوصُ: لا يَجُوزُ التَّعرِيضُ مَعَ اليَمِينِ. «ل».

(٥) وأمَّا الظَّالِمُ الَّذِي يَستَحلِفُهُ حاكِمٌ لِحَقٍّ علَيهِ، فَيَمِينُهُ علَى ما يُصَدِّقُهُ صَاحِبُه. «ل».

---

[١] تقدم تخريجه (٣٥١/١).

[٢] «كشاف القناع» (٤١٧/١٤).

(فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِيْنِ وَمَا هَيَّجَهَا(١)**)**؛ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى النِّيَّةِ. فَمَنْ حَلَفَ: لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ: لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا اقْتَضَى السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ غَدًا(٢). وَكَذَا: لَيَأْكُلَنَّ شَيْئًا، أَوْ: لَيَفْعَلَنَّهُ غَدًا(٣).

وَإِنْ حَلَفَ: لا يَبِيْعُهُ إِلَّا بِمَائَةٍ: لَم يَحْنَثْ إِلَّا إِنْ بَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْهَا(٤).

وَإِنْ حَلَفَ: لا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنْ عَطَشٍ، وَنِيَّتُهُ(٥) أَوِ الْسَّبَبُ: قَطْعُ مِنَّتِهِ: حَنِثَ بِأَكْلِ خُبْزِهِ، وَاسْتِعَارَةِ دَابَّتِهِ، وَكُلِّ مَا فِيْهِ مِنَّةٌ.

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِك)، أَيْ: النِّيَّةُ، وَسَبَبُ الْيَمِيْنِ الَّذِي هَيَّجَهَا: **(رُجِعَ إِلَى**

فإِنْ كانَ ظَالِمًا، حَرُمَ، ولَم يَجُزْ. «ع».

أي: الظَّالِمُ لا ينفَعُهُ التَّأوِيلُ. «ب».

(١) أي: أثارَهَا. «ل».

(٢) فإن عُدِما، أي: النِّيَّةُ وسَبَبُ اليَمِينِ، لم يَبرأ إلَّا بِقضَائِهِ حَقَّهُ فِي الغَدِ. فَإِن عجَّلَهُ قَبلَهُ، حَنِثَ، كما لَو أخَّرَهُ عنهُ. (إقناع وشرحه)[١]. «ك».

والعِبرَةُ في الأَيمَانِ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لا بِعُمُومِ اللَّفظِ. «ن».

(٣) وقصَدَ أنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُه، أو اقتَضَاهُ السَّبَبُ، ففعلَهُ قَبلَهُ، لم يَحنَثْ. «ل».

(٤) قوله: **(بِأَقَلَّ مِنْهَا)** لا بِأَكثَرَ، فَلَا يَحنَثُ. «ب».

(٥) قوله: **(وَنِيَّتُهُ)** أي: بِنيَّتِهِ قَطعُ مِنَّتِهِ، أو السَّبَبُ الَّذِي هَيَّجَ اليَمِينَ قَطعُ مِنَّتِهِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٤١٩/١٤).

الْتَّعْيِيْنِ[(١)]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ دَلَالَةِ الاسْمِ عَلَى الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الإِبْهَامَ بِالكُلِّيَّةِ.

(فَإِذَا حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيْصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيْلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ): حَنِثَ. (أَوْ: لَا كَلَّمْتُ هَذَا الْصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا) وَكَلَّمَهُ: حَنِثَ[(٢)].

(أَوْ) حَلَفَ: لَا كَلَّمْتُ (زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ: صَدِيْقَهُ فُلَانًا) هَذَا، (أَوْ: مَمْلُوْكَهُ سَعِيْدًا) هَذَا[(٣)]، (فَزَالَتِ الْزَّوْجِيَّةُ وَالْمِلْكُ وَالْصَّدَاقَةُ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ): حَنِثَ.

(أَوْ) حَلَفَ: (لَا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ[(٤)]، فَصَارَ كَبْشًا) وَأَكَلَهُ: حَنِثَ.

(أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (هَذَا الرُّطَبَ، فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا)

---

(١) وهُوَ الإشَارَةُ. «ن».

(٢) إذَا لَم يَكُن قَصدُهُ عَدَمَ مُكالَمَةِ الصِّبيَانِ. «ب».

(٣) قَولُ الشَّارِحِ: (هَذَا) في المَوضِعَينِ، لَم تَظهَرْ لِي فَائِدَةُ إعادَتِهِمَا. وسَأَلتُ شَيخَنَا دَامَ إسعَادُهُ؟ فقَالَ: قَد أشكَلَ ذلِكَ عَلَينَا. (كاتبه)[١]. «جـ».

(٤) قوله: (**الحَمَلُ**) بِوَزنِ «فَرَس»: الصَّغِيرُ مِن أولادِ الضَّأنِ[٢]. (خطه). «أ».

---

[١] هو محمد بن سيف. وشيخه فيما يظهر أبا بطين.

[٢] انظر: «المطلع» (ص٤٧٢).

وَأَكَلَهُ: حَنِثَ.

(أَوْ) حَلَفَ: لَا أَكَلْتُ (**هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا أَوْ كَشْكًا**[(١)] **وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ: حَنِثَ**[(٢)] **فِيْ الْكُلِّ**)؛ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَحْلُوْفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ، كَحَلِفِهِ: لَا لَبِسْتُ هَذَا الْغَزْلَ، فَصَارَ ثَوْبًا. وَكَذَا حَلِفُهُ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ أَوْ مَسْجِدٌ أَوْ حَمَّامٌ وَنَحْوُهُ.

(**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ**) الْحَالِفُ، أَوْ يَكُوْنَ سَبَبُ الْيَمِيْنِ يَقْتَضِي: (**مَا دَامَ**) الْمَحْلُوْفُ عَلَيهِ (**عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ**)، فَتُقَدَّمُ النِّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِيْنِ عَلَى التَّعْيِيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) والكَشكُ: يُعمَلُ مِنَ القَمحِ واللَّبَنِ. «ط».
الكَشكُ: ما يُعمَلُ مِنَ الحِنطَةِ، ورُبَّمَا عُمِلَ مِنَ الشَّعيرِ. «ل».
(٢) «حَنِثَ»: كـ«عَلِمَ». (خطه)[١]. «أ».



---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٦/٥٠٣).

(فَصْلٌ)

(فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ)، أَيْ: النِّيَّةُ، وَالسَّبَبُ، وَالتَّعْيِيْنُ: (رُجِعَ) فِي الْيَمِيْنِ (إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ).

(وَهُوَ) أَيْ: الاسْمُ (ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيْقِيٌّ[(١)]، وَعُرْفِيٌّ)، وَقَدْ لَا يَخْتَلِفُ الْمُسَمَّى، كَالأَرْضِ، وَالسَّمَاءِ، وَالإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ، وَنَحْوِهَا[(٢)].

(فَالشَّرْعِيُّ) مِنَ الأَسْمَاءِ: (مَا لَهُ مَوْضُوْعٌ فِيْ الشَّرْعِ، وَمَوضُوعٌ فِي اللُّغَةِ)، كَالْصَّلَاةِ[(٣)]، وَالْصَّوْمِ[(٤)]، وَالْزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ[(٥)]، وَالْبَيْعِ، وَالإِجَارَةِ.

(فَـ)ـالاسْمُ (الْمُطْلَقُ) فِيْ الْيَمِيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ[(٦)]:

---

(١) أي: لُغَوِيٌّ. «ل».

(٢) كَـ«رَجُلٍ»، انصَرَفَ إلى مُسمَّاهُ بِلَا خِلَافٍ. «ل».

(٣) فالصَّلاةُ في أصلِ اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ.
وفي الشَّرعِ: عَمَلٌ مَخصُوصٌ في وَقتٍ مَخصُوصٍ. «أ».

(٤) الصَّومُ في اللُّغَةِ: الإمسَاكُ عَن كُلِّ شَيءٍ.
وفي الشَّرعِ: الإمسَاكُ عَن أشيَاءَ مَخصُوصَةٍ في وَقتٍ مَخصُوصٍ. «أ».

(٥) الحَجُّ في أصلِ اللُّغَةِ: القَصدُ.
وفي الشَّرعِ: قَصدُ البيتِ. «أ».

(٦) أي: علَى فِعلِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ، أو تَركِهِ. «ل».

(**يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ**(١))؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، إِلَّا الْحَجَّ(٢) وَالعُمْرَةَ، فَيَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ(٣)؛ لِوُجُوبِ الْمُضِيِّ فِيهِ كَالْصَّحِيحِ(٤).

(**فَإِذَا حَلَفَ: لا يَبِيعُ، أَوْ: لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا**) مِنْ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ: (**لَمْ يَحْنَثْ**(٥))؛ لِأَنَّ البَيعَ أَوِ النِّكَاحَ لَا يَتَنَاوَلُ الْفَاسِدَ.

(**وَإِنْ قَيَّدَ**) الْحَالِفُ (**يَمِيْنَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ**)، أَيْ: بِمَا لَا تُمْكِنُ الصِّحَّةُ مَعَهُ؛ (**كَأَنْ حَلَفَ: لا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوِ الْحُرَّ: حَنِثَ بِصُورَةِ الْعَقْدِ**)؛ لِتَعَذُّرِ حَمْلِ يَمِيْنِهِ عَلَى عَقْدٍ صَحِيْحٍ.

وَكَذَا: إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِصُوْرَةِ طَلَاقِ الأَجنَبِيَّةِ.

---

(١) لأَنَّهُ مَمنُوعٌ مِنَ الفَاسِدِ بِأَصلِ الشَّرْعِ، فَلَا حاجَةَ إِلى المَنْعِ مِن فِعلِهِ باليَمِينِ. (ش م ص)[١]. «ك».

(٢) قوله: (**إِلَّا الْحَجَّ... إلخ**) فعَلَى هذَا: لو حَلَفَ لَيَحُجَّنَّ، فحجَّ حَجًّا فاسِدًا، بَرَّ في يَمِينِهِ. «ع».

(٣) يَعني: إذَا حَلَفَ لا يَحُجُّ، فحَجَّ فاسِدًا، حَنِثَ. «ل».

(٤) فِيمَا يَحِلُّ ويَحرُمُ ويَلزَمُ مِن فِديَةٍ. «ل».

(٥) لكِنْ إنْ لَم تَكُن نِيَّةٌ. «ل».

---

[١] انظر: «نيل المآرب» (٢/٤٣٠).

(وَ) الاسْمُ (**الْحَقِيْقِيُّ**[(١)]): **هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ**، كَاللَّحْمِ.

(**فَإِذَا حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ**) كَكُلْيَةٍ، وَكَرِشٍ، وَطِحَالٍ، وَقَلْبٍ، وَلَحْمِ رَأْسٍ، وَلِسَانٍ: (**لَمْ يَحْنَثْ**[(٢)])؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ اللَّحْمِ لا يَتَنَاوَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا بِنِيَّةِ اجْتِنَابِ الدَّسَمِ[(٣)].

(**وَإِنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ أُدْمًا: حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحوِهِ**) كَالْجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، (**وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ**[(٤)] **بِهِ**) عَادَةً[(٥)]، كَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ وَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّ هذَا مَعنَى التَّأَدُّمِ.

(وَ) إِنْ حَلَفَ: (**لَا يَلْبَسُ شَيْئًا، فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا**[(٦)])، أَوْ عِمَامَةً، أَوْ قَلَنْسُوَةً، (**أَوْ نَعْلًا: حَنِثَ**)؛ لِأَنَّهُ مَلبُوْسٌ حَقِيْقَةً وَعُرْفًا.

---

(١) أي: اللُّغَوِيُّ. «ل».

(٢) إنْ لَم تَكُن نِيَّةٌ. «ل».

(٣) لأنَّ كُلًّا مِمَّا ذَكرنَا بِهِ دَسَمٌ. (ش م)[١]. «ك».

(٤) أي: يُغمَسُ فِيهِ. ويُسمَّى صِبْغًا، بِكَسرِ الصَّادِ. «ل».

(٥) أي: يُؤتَدَمُ بِهِ عادَةً. «ل».

أي: ما جَرَتِ العَادَةُ بِأَكلِ الخُبزِ بِهِ. «ك».

(٦) قوله: (أَوْ جَوْشَنًا) الجَوشَنُ: قِيلَ: إنَّهُ الدِّرعُ. وقِيلَ: إنَّهُ الذي يُجعَلُ على

---

[١] «معونة أولي النهى» (١٣١/١١).

(وَإِنْ حَلَفَ: لَا يُكَلِّمُ إِنسانًا: حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ)؛ لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِيْ سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَعُمُّ. حَتَّى وَلَوْ قَالَ لَهُ: تَنَحَّ، أَوِ: اسْكُتْ(١).

وَ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا(٢)، فَكَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ: حَنِثَ، ما لَمْ يَنْوِ مُشَافَهَتَهُ.

(وَ) إِنْ حَلَفَ: (لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ: حَنِثَ)؛ لِأَنَّ الفِعْلَ يُضَافُ إِلَى مَنْ فُعِلَ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَإِنَّمَا الْحَالِقُ غَيْرُهُمْ، (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ)، فَتُقَدَّمُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ.

(وَ) الاسْمُ (الْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ) عَلَى (الْحَقِيْقَةِ؛ كَالْرَّاوِيَةِ)، فِيْ الْعُرْفِ: لِلْمَزَادَةِ، وَفِي الْحَقِيْقَةِ: لِلْجَمَلِ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ، (وَالْغَائِطِ) فِي الْعُرْفِ: لِلخَارِجِ الْمُسْتَقْذَرِ، وَفِيْ الْحَقِيْقَةِ: لِفِنَاءِ الدَّارِ(٣)، ....

الصَّدْرِ. (تقرير)[١]. «ع».

قال في «المطلع»[٢]: فكَأَنَّهُ دِرعٌ مَخصُوصٌ. «ك».

(١) حَنِثَ. «أ».

(٢) قوله: (وَ: لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا... إلخ) ولا يَحنَثُ إن أُرتِجَ عَلَيهِ في القُرآنِ فَفُتِحَ عليهِ. (خطه). «أ».

(٣) قوله: (لِفِنَاءِ الدَّارِ) قال شَيخُنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرحمنِ[٣]: وأمَّا قَولُه:

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «المطلع» (ص٤٧٤).

[٣] هو أبا بطين.

وَمَا اطْمَأَنَّ مِنَ الأَرْضِ (وَنَحْوِهِما) كَالظَّعِيْنَةِ(١)، وَالدَّابَّةِ، وَالْعَذِرَةِ(٢).

(فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِيْنُ: بِالعُرْفِ) دُوْنَ الْحَقِيْقَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيْقَةَ فِي نَحْوِ مَا ذُكِرَ صَارَتْ كَالْمَهْجُوْرَةِ، وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ.

(فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ) حَلَفَ عَلَى (وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِيْنُهُ بِجِمَاعِهَا)، أَيْ: جِمَاعِ مَنْ حَلَفَ عَلَى وَطْئِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى

«وَفِيْ الْحَقِيْقَةِ: لِفِنَاءِ الدَّارِ» فمُشكِلٌ!. لأنَّ العَذِرَةَ في الحقيقَةِ لِفِنَاءِ الدَّارِ، وفي العُرفِ للخَارِجِ المُستقذَرِ. «ط».

قوله: (لِفِنَاءِ الدَّارِ) انظُر إلَى كَلَامِ الشَّارِحِ، رَحِمَه الله!. فِيهِ تَقدِيمٌ وتَأخِيرٌ!. الغَائِطُ في العُرفِ: للخَارِجِ المُستقذَرِ. وفي الحَقيقَةِ: للمُطمَئِنِّ مِنَ الأَرضِ.

وقولُه: «فِنَاءُ الدَّارِ»: هُو اسمٌ للعَذِرَةِ في الحَقِيقَةِ. «ل».

(١) قوله: (كَالظَّعِيْنَةِ) الظَّعِينَةُ حَقِيقَةً: النَّاقَةُ يُظعَنُ علَيهَا. وعُرفًا: للمَرأَةِ في الهَودَجِ. «أ».

(٢) قال في «الإقناع وشرحه»[١]: والغَائِطُ والعَذِرَةُ في العُرفِ: للفَضلَةِ المُستَقذَرَةِ.

وفي الحَقِيقَةِ: العَذِرَةُ: فِنَاءُ الدَّارِ، ومِنهُ قَولُ عَليٍّ رضي الله عنه: مَا لَكُم لا تُنَظِّفُونَ عَذِرَاتِكُم[٢]. يُرِيدُ: أَفنِيَتَكُم.

---

[١] «كشاف القناع» (٤٥٤/١٤).

[٢] أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤٤٩/٣- ٤٥٠). وقال: هذا الحديث قد يروى مرفوعًا، وليس بذلك المثبت من حديث إبراهيم بن زيد المكي.

الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيهِ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ. (وَ)تَعَلَّقَتْ يَمِيْنُهُ (بِدُخُولِ الْدَّارِ[(١)]) الَّتِي حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا؛ لِمَا ذُكِرَ.

(وَإِنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ، كَمَنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيْصًا فِيْهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيْهِ طَعْمُهُ): لَمْ يَحْنَثْ. (أَوْ) حَلَفَ: (لَا يَأْكُلُ بَيْضًا، فَأَكَلَ نَاطِفًا[(٢)]: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ مَا أَكَلَهُ لَا يُسَمَّى سَمْنًا، وَلَا بَيْضًا.

(وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ) فِيمَا أَكَلَهُ: (حَنِثَ)؛ لِأَكْلِهِ الْمَحْلُوْفَ عَلَيْهِ[(٣)].

والغَائِطُ في الحَقِيقَةِ: المُطمَئِنُ مِنَ الأَرضِ.

و اسمُ الدَّابَّةِ في العُرفِ: لِذَوَاتِ الأَربَعِ مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.

وفي الحَقِيقَةِ: اسمٌ لِكُلِّ ما دَبَّ ودَرَجَ. «أ».

(١) قوله: (بِدُخُولِ الْدَّارِ) بدخولِها رَاكبًا، أو ماشِيًا، حافِيًا، أو مُنتَعِلًا. فيَحنَثُ؛ لأَنَّهُ العُرفُ. «ل».

(٢) النَّاطِفُ: حلاوَةٌ تُعقَدُ مَعَ بَياضِ البَيضِ. (تحفة)[١]. «ن».

(٣) «فائِدَةٌ»: والطَّعَامُ: اسمٌ لِمَا يُشرَبُ ويُؤكَلُ مِن قُوتٍ وأُدْمٍ، وحُلْوٍ وجامِدٍ ومائِعٍ، وما جَرَتِ العادَةُ بِأكلِهِ مِن نَباتِ الأَرضِ، لا ماءٍ ودَواءٍ ووَرقِ شَجرٍ. «ن».

والعَيشُ: اسمٌ فِي القُوتِ لِخُبزِ الحِنطَةِ ونَحوِهَا. «ن».

---

[١] «تحفة المحتاج» (٣٥/١٠).

(فَصْلٌ)

(وَإِنْ حَلَفَ: لا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُوْلِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا: لَمْ يَحْنَثْ)؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مَنْسُوْبٍ إِلَيْهِ.

(وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ) يَمْتَنِعُ بِيَمِيْنِهِ، وَ(يَقْصِدُ مَنْعَهُ(١)، كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ: أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا(٢)، أَوْ جَاهِلًا(٣): حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ(٤))، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، (فَقَطْ)، أَيْ: دُوْنَ الْيَمِيْنِ بِاللَّهِ تَعَالَى

---

(١) قوله: (ويَقْصِدُ مَنْعَهُ) بيَمِينِهِ. «ك».
لا مُجَرَّدَ تَعليقٍ. «ل».
بخِلافِ مَا إِذَا لَم يَقصِدْ مَنعَهُ، كمَا لَو قَالَ لِزَوجَتِهِ: إن دَخَلتِ دَارَ فُلانٍ، فَأَنتِ طَالِقٌ، ولَم يَقصِدْ مَنعَهَا، وإنَّمَا قَصَدَ مُجرَّدَ التَّعلِيقِ، فَيَقَعُ الطَّلاقُ بِدُخُولِهَا حَيثُ كَانَ، كمَن لَا يَمتَنِعُ بيَمِينِهِ. (خطه). «أ».
(٢) ليَمِينِهِ. «ل».
(٣) أنَّها المَحلُوفُ عَلَيها. «ل».
(٤) وعَنهُ: لا فَرقَ بَينَ الطَّلاقِ والعَتَاقِ وغَيرِهِمَا، وأنَّهُ لا يَحنَثُ في الجَميعِ، في النِّسيَانِ والجَهلِ. اختَارهُ الشَّيخُ[١].
قال الشَّيخُ: الَّذِينَ نَقَلُوا الرِّوَايَتَينِ عَنِ الإمَامِ سَوَاءٌ في الكَثرَةِ. (تقرير)[٢]. «ل».

---

[١] مراده: تَقيُّ الدِّينِ.
[٢] من تقريرات أبا بطين.

وَالنَّذْرِ وَالْظِّهَارِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلَمْ يُعْذَرْ فِيْهِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، كَإِتْلَافِ الْمَالِ وَالْجِنَايَةِ، بِخِلَافِ الْيَمِيْنِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ.

(وَ) إِنْ حَلَفَ (**عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِيْنِهِ، مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ**)، كَأَجنَبِيٍّ: لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، (**فَفَعَلَهُ: حَنِثَ**) الْحَالِفُ (**مُطْلَقًا**)، أَيْ: سَوَاءٌ فَعَلَهُ الْمَحْلُوْفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا.

(**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ**[1])، أَيْ: الْحَالِفُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، أَوْ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِيْنِهِ مِن سُلطَانٍ وَأَجْنَبِيٍّ، (**أَوْ غَيْرُهُ**)، أَيْ: غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ (**مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ**[2])، كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ، (**بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ**)، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ هَذَا الرَّغِيْفَ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ: (**لَمْ يَحْنَثْ**)؛ لِعَدَمِ وُجُوْدِ الْمَحْلُوْفِ عَلَيْهِ، (**مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ**[3]) أَو قَرِيْنَةٌ، كَمَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ، وَشَرِبَ مِنْهُ: فَإِنَّهُ يَحْنَثُ[4].

---

(١) قوله: (**وَإِنْ فَعَلَ هُوَ**) أي: حَلَفَ. «و».

(٢) وإن لَم يَقصِدْ مَنعَهُ كانَت لَغوًا. (هامش). «ط».

(٣) قوله: (**نِيَّةٌ**) أي: بأن يَنوِيَ أنَّ بَعضَ المَحلُوفِ كَالكُلِّ. «ل».

(٤) لأَنَّهُ قَرِينَةٌ. «ل».



(بَابُ النَّذْرِ)

لُغَةً: الإِيْجَابُ(١)، يُقَالُ: نَذَرَ دَمَ فُلَانٍ، أَيْ: أَوْجَبَ قَتْلَهُ.

وَشَرْعًا: إِلْزَامُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ(٢) نَفْسَهُ للَّهِ تَعَالَى(٣) شَيْئًا غَيْرَ مُحَالٍ(٤)، بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) وهُوَ أن يُوجِبَ علَى نَفسِهِ شَيئًا. «ط».

(٢) فلا يَصِحُّ مِن صَغيرٍ، ومَجنُونٍ، ومُكرَهٍ. «ل».

(٣) قوله: (للَّهِ تَعَالَى) لِحَدِيثِ: «لا نَذرَ إلَّا فِيمَا ابتُغِيَ بِهِ وَجهُ اللهِ» رواه أحمدُ، وأبو داودَ[١]. «ل».

(٤) قوله: (غَيْرَ مُحَالٍ) بِخِلافِ: للهِ عَلَيَّ أن أجمَعَ بَينَ الضِّدَّينِ، ونَحوِ ذَلِكَ. «ل».

قوله: (غَيْرَ مُحَالٍ) وإلَّا كَانَت لَغوًا، كمَا لو نَذَرَ صَومَ أَمسِ، هذا مِنَ المُحَالِ فَيَكُونُ لَغوًا. «ط».

(٥) وَهُو، أي: النَّذرُ، مَكرُوهٌ، ولَو عِبادَةً؛ لِنَهيِهِ عليهِ السَّلَامُ عَنهُ، وقَالَ: «إنَّهُ لا يَأتِي بِخَيرٍ، وإِنَّمَا يُستَخرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عليهِ[٢].

والنَّهيُ عنهُ لِلكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ المُوفِيْنَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَمَّهُم بِارتِكابِ المُحرَّمِ أَشَدُّ مِن طاعتِهِم فِي وَفَائِهِ، ولَو كَانَ مُستَحَبًّا لَفَعَلَهُ

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٤٤) (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٠٢).

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٤/١٦٣٩) من حديث ابن عمر.

وَ(لَا يَصِحُّ(١)) النَّذْرُ (إِلَّا مِن بَالِغٍ، عَاقِلٍ)، مُخْتَارٍ؛ لِحَدِيْثِ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ(٢)»[١].

(وَلَوْ) كَانَ (كَافِرًا) نَذَرَ عِبَادَةً؛ لِحَدِيْثِ عُمَرَ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

(وَالصَّحِيْحُ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ النَّذْرِ: (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ):

أَحَدُهَا: النَّذرُ (المُطْلَقُ. مِثْلُ أَنْ يَقُوْلَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا،

النَّبِيُّ ﷺ. (ش ع)[٣]. «ل».

النَّذرُ مَكرُوهٌ، على الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ. جزَمَ بهِ في «المغني»، وغَيرِهِ. (إنصاف)[٤]. «ع».

وحَرَّمَهُ طائِفَةٌ مِن أهلِ الحَدِيثِ، أي: النَّذرَ. «ل».

(١) أي: غَيرُ لازِمٍ بِأَصلِ الشَّرعِ، ويَنعَقِدُ في وَاجِبٍ، ويَجِبُ التَّكفِيرُ إنْ لَم يَفعَلْهُ. «ن».

(٢) قوله: (عَنْ ثَلَاثَةٍ) الذي في نُسخَةِ شَيخِنا[٥]: «عن ثَلاثٍ» بِلَا ضَمِيرٍ، كمَا هُنَا[٦]، وفِي غَيرِهَا مِنَ النُّسَخِ بإثبَاتِ الضَّمِيرِ، فَليُعلَم. «و».

---

[١] تقدم تخريجه (٢/١٣٣).

[٢] أخرجه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر، عن عمر.

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٤٧٤).

[٤] «الإنصاف» (٢٨/ ١٦٨).

[٥] عبد الرحمن بن حسن، ونسخته هي نسختنا «ح».

[٦] أي: في نسخة المحشي «و».

فَيَلْزَمُهُ: كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ)؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ[١].

(الثَّانِي: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ. وَهُوَ: تَعْلِيقُ نَذْرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الْشَّرْطِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، (أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ(١)، أَوِ التَّصْدِيْقَ أَوِ التَّكذِيْبَ)، كَقَوْلِهِ: إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الخَبَرُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا، فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوِ: العِتْقُ، وَنَحْوُهُ.

(فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ)؛ لِحَدِيْثِ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لا نَذْرَ فِيْ غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ»[٢]. رَوَاهُ سَعِيْدٌ في «سُنَنِهِ».

(الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ(٢)، ....

---

(١) أي: الحَثَّ علَيهِ. «ل».

(٢) قوله: (المُباحِ) أي: مُباحٍ في ذَاتِهِ، كالذي مثَّلَ به؛ مِن اللُّبسِ ونحوِهِ، فلا يُنافِي ما يأتي مِن أنَّه إذا نذَرَ صومَ الدَّهرِ يَلزَمُه، معَ أَنَّهُم ذكَرُوا أَنَّ صومَ الدَّهرِ مُباحٌ؛ لأَنَّهُ، وإن كانَ مُباحًا، لكِنَّ أصلَهُ- وهو مُطلَقُ الصَّومِ-

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٢٧)، والترمذي (١٥٢٨). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٦).

[٢] أخرجه أحمد (١١٨/٣٣) (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٤٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٥٨٧).

كَلُبْسِ ثَوْبِهِ(١)، وَرُكُوْبِ دَابَّتِهِ)، فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ: (فحُكمُهُ كَ)ـالقِسْمِ (الثَّانِي)؛ يُخَيَّرُ بينَ: فِعْلِهِ، وَكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ.

(وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوْهًا، مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ(٢): اسْتُحِبَّ) لَهُ (أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّـارَةَ يَمِيْنٍ (وَلَا يَفْعَلَهُ)؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَكْرُوْهِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ. وَإِنْ فَعَلَهُ: فَلَا كَفَّارَةَ.

(الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، كَ)ـنَذْرِ (شُرْبِ الْخَمْرِ، وَ) نَذْرِ (صَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ، وَ) يَوْمِ (النَّحْرِ)، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ: (فَلَا يَجُوزُ الوَفَاءُ بِهِ)؛ لِقَولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»[١].

(وَيُكَفِّرُ) مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؛ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم. وَيَقْضِي(٣)

مَشروعٌ. (م خ)[٣]. «ب».

(١) قوله: (كَلُبْسِ ثَوْبِهِ... إلخ) كقَولِه: للهِ عَلَيَّ أن ألبَسَ ثَوبِي، أو: للهِ عَلَيَّ أن أركَبَ دابَّتِي. «ب».

(٢) كَأكلِ بَصَلٍ أو ثُومٍ. «ل».

(٣) قوله: (وَيَقْضِي... إلخ) أي: ويُكَفِّرُ.

---

[١] تقدم تخريجه (٤٣٢/٤).

[٢] ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨١٣)، و«سنن الدارقطني» (١٦٤/٤)، و«سنن البيهقي» (٧١/١٠).

[٣] «حاشية الخلوتي» (١٠/٧).

مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مِنْ ذَلِكَ(١)، غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ(٢).

وعَنهُ: لا قَضَاءَ، وِفَاقًا لِمالِكٍ، والشَّافِعيِّ.

وقِيلَ: لا يُكَفِّرُ، وفاقًا للجمهور. (خطه). «أ».

«فائِدَةٌ»: انعقَادُ نَذرِ المباحِ والمعصيَةِ، ووُجوبُ الكفَّارَةِ بِهِ: مِن مُفرَدَاتِ المذهَبِ[١]. «ب».

فَمَن نَذَرَ صَومَ يَومِ عِيدٍ أو أيَّامِ تَشرِيقٍ، قَضَاهَا، وكَفَّرَ كفَّارَةَ يَمِينٍ. «ل».

«فائِدَةٌ»: قال الشيخُ[٢]: إذا حلَفَ بمُباحٍ، أو مَعصيَةٍ، لا شيءَ عليهِ، كنَذرِهِما، فإنَّ ما لم يَلزَم بِنَذرِهِ، لا يَلزَمُ بهِ شَيءٌ إذا حلَفَ به. فمَن يقولُ: لا يلزَمُ النَّاذِرَ شيءٌ. لا يلزَمُ الحالِفَ بالأَوْلَى؛ فإنَّ إيجابَ النَّذرِ أقوَى مِن إيجابِ اليَمينِ[٣]. «ب».

ويَحْتَمِلُ أنْ لا ينْعَقِدَ نَذْرُ المُباحِ ولا المَعْصِيَةِ، ولا تجِبُ به كفَّارَة. وهُو رِوايَةٌ مُخَرَّجَةٌ[٤]. وجَزَمَ بِهِ في «العُمْدَةِ». قاله في (إنصاف)[٥]. «ع».

(١) أي: صَومِ يَومِ النَّحرِ، وأيَّامِ التَّشرِيقِ، ويُكَفِّرُ. «ط».

(٢) قوله: (غَيْرَ يَوْمِ حَيْضٍ) ذَكَرَ الفَرقَ بَينَ يَومِ الحَيضِ والعِيدِ وأيَّامِ التَّشرِيقِ في «ش منتهى»[٦]، فَقَالَ: فمَن نَذَرَ صَومَ يَومِ عِيدٍ، أو أيَّامِ تَشرِيقٍ:

---

[١] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١/١١).

[٢] مراده: تقيُّ الدِّين.

[٣] انظر: «الإنصاف» (١٧٥/٢٨).

[٤] سقطت: «مخرجة» من الأصل.

[٥] «الإنصاف» (١٧٨/٢٨).

[٦] «شرح المنتهى» (٤٥١/٦).

(**الْخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ**(١) **مُطْلَقًا**)، أَيْ: غَيْرَ مُعَلَّقٍ، (**أَوْ مُعَلَّقًا، كَفِعْلِ الْصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ**)، كَالعُمْرَةِ، وَالْصَّدَقَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ.

فَمِثَالُ المُطْلَقِ: للَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ، أَوْ: أُصَلِّيَ.

وَمِثَالُ المُعَلَّقِ: (**كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيْضِي، أَوْ: سَلَّمَ مَالِيَ الغَائِبَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا**) مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ ونَحْوِهِ، (**فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ**)، أَيْ: بِنَذْرِهِ(٢)؛ لِحَدِيْثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ». رَوَاهُ البُخارِيُّ[١].

(**إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ**) مَنْ يُسَنُّ لَهُ(٣): **فَيُجْزِئُهُ قَدْرُ ثُلُثِهِ، وَلَا**

قَضَاهَا وكَفَّرَ[٢]؛ لأنَّ المَنعَ لِمَعنًى في غَيرِها، وهو كَونُه في ضِيَافَةِ اللهِ تَعالَى، كنَذرِ مَرِيضٍ صَومَ يَومٍ يُخَافُ علَيهِ فيهِ، فيَنعَقِدُ نَذرُهُ، ويَحرُمُ صَومُهُ. وكذَا: نَذرُ صَلاةٍ في ثَوبٍ مُحَرَّمٍ. بخِلافِ نَذرِ صَومِ يَومِ حَيضٍ، فلا يَنعَقِدُ؛ لأنَّه مُنافٍ للصَّومِ لِمَعنًى فيهِ، كنَذرِ صَومِ ليلةٍ؛ لأنَّها لَيسَت مَحَلَّ صَومٍ. «ب».

(١) أي: التَّقرُّبِ. «ل».

(٢) ويَجُوزُ إخرَاجُهُ قَبلَهُ كإِخرَاجِ كفَّارَةِ اليَمِينِ قَبلَ الحِنْثِ. «ن».

(٣) قوله: (مَنْ يُسَنُّ لَهُ) أي: بِأَن لا يَضُرَّ ذلِكَ بِنَفسِهِ، أو عِيَالِهِ، أو غَرِيمِهِ، ونَحوِهِ ممَّا ذُكِرَ فِي صَدَقَةِ التطوُّعِ. (عث)[٣]. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (٤/٤٣٢).

[٢] سقطت: «وكفر» من الأصل.

[٣] «حاشية عثمان» (٥/٢٥٤).

كَفَّارَةَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي لُبَابَةَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَنْخَلِعَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى: «يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ». رَوَاهُ أحمَدُ[١].

(أَوْ) نَذَرَ الصَّدَقَةَ (بِمُسَمًّى مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ مَالِهِ، كَأَلْفٍ، (يَزِيدُ) مَا سَمَّاهُ (عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ) أَنْ يَتَصَدَّقَ بِـ(قَدْرِ الثُّلثِ)، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. جَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ» وَغَيْرِه.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِمَا سَمَّاهُ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، كَمَا في «الإنصَافِ»، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنتَهَى» وَغَيْرِهِ(١).

(وَفِيمَا عَدَاهَا)، أَيْ: عَدَا المَسْأَلَةِ المَذْكُوْرَةِ؛ بِأَنْ نَذَرَ الثُّلُثَ فَمَا دُوْنَ: (يَلْزَمُهُ) الصَّدَقَةُ بِـ(الْمُسَمَّى)؛ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيْثِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْه»[٢].

قوله: (مَنْ يُسَنُّ لَهُ) لعلَّهُ يُحترَزُ بِهِ عَمَّن لا يُسَنُّ لَهُ ذلِكَ، كالمَحجُورِ علَيهِ في مالِهِ لِحَقِّ الغُرَمَاءِ. وكَذَا: إذَا لَم يَكُن بِيَدِهِ إلَّا ما هُوَ بِقَدرِ حَاجَتِهِ[٣]. (خطه). «أ».

ومَن لا تُسَنُّ لَهُ، الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَلزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ. «ل».

(١) إن نَذَرَ مُسمًّى يَزِيدُ على الثُّلُثِ، لَزِمَهُ التَّصدُّقُ بِهِ، كَمَا في «الإنصَافِ»، وَقَطَعَ بِهِ فِي «المُنتَهَى» وَغَيرِهِ، كما ذكَرَهُ الشَّارِحُ. «ل».

---

[١] أخرجه أحمد (٢٧/٢٥) (١٥٧٥٠). وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٤٣٩).

[٢] تقدم تخريجه (٤٣٢/٤).

[٣] انظر: «حاشية الخلوتي» (١٤/٧، ١٥).

(**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ**) **مُعَيَّنٍ**(١)، كَرَجَبٍ، أَوْ **مُطْلَقٍ**: (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**(٢))؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الشَّهْرِ يَقْتَضِي التَّتَابُعَ، سَوَاءٌ صَامَ شَهْرًا بِالْهِلَالِ، أَوْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا بِالْعَدَدِ.

(**وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُوْدَةً**)، كَعَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا: (**لَمْ يَلْزَمْهُ**) التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّ الأَيَّامَ لا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى التَّتَابُعِ، (**إِلَّا بِشَرْطٍ**)؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: مُتَتَابِعَةً، (**أَوْ نِيَّةِ**) التَّتَابُعِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ: لَزِمَهُ(٣). فَإِنْ أَفْطَرَ: كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ(٤).

---

(١) وعَنهُ: لا يَلزَمُهُ، وِفَاقًا لأَكثَرِهِم فِيمَا إِذَا لَم يُعَيِّنْ. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) وهو مِن مُفْرَداتِ المذْهبِ.
وعَنهُ: لا يَلْزَمُه التَّتابُعُ إلَّا بشَرْطٍ أو نيَّةٍ، وفاقًا للأئمَّةِ الثَّلاثةِ. (إنصاف)[١]. «ع».

(٣) وعِندَ الشَّيخِ: مَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، فلَهُ صَومُ يومٍ وإفطَارُ يَومٍ. (إنصاف)[٢]. «و».

(٤) قوله: (**بِغَيْرِ صَوْمٍ**) أي: يَلزَمُهُ كُلَّمَا أفطَرَ كفَّارَةُ يَمِينٍ، ولا يُكفِّرُ بِصَومٍ. «ل».
قال: «ش منتهى»[٣]: لأنَّ الزَّمَنَ مُستَغرِقٌ للصَّومِ المَنذُورِ.
وعُلِمَ منهُ: أنَّه لا يُكَفِّرُ بصَومٍ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ التَّكفِيرُ بهِ إلَّا بترَكِ الصَّومِ

---

[١] «الإنصاف» (٢١٨/٢٨).
[٢] «الإنصاف» (٢٠٢/٢٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٤٥٧/٦).

وَلَا يَدْخُلُ فِيْهِ رَمَضَانُ، وَلَا يَوْمُ نَهْيٍ. وَيَقْضِي فِطْرَهُ بِرَمَضَانَ(١)، وَيُصَامُ لِظِهَارٍ وَنَحْوِهِ(٢) مِنْهُ(٣)، ويُكَفِّرُ مَعَ صَومِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ(٤).

المَنذُورِ، وتَركُهُ يُوجِبُ كفَّارَةً، فيُفضِي ذلِكَ إلى التَّسَلسُلِ وتَركِ المَنذُورِ بالكُلِّيَّةِ. وهذَا أحَدُ وَجهَينِ ذكَرَهُمَا الشَّارِحُ. انتهى.

وبخطه[١]: والوجهُ الثَّاني: يُكفِّرُ بصَومٍ.

قال في «الإنصاف»[٢]: فإن كفَّر لتَركِهِ صِيامَ يَومٍ فأكثَرَ بصِيامٍ، فاحتِمالانِ، أطلَقَهُما في «المغني» و«الشرح» و«الفروع».

قُلتُ: فعلَى الصِّحَّةِ: يُعايَا بها. انتهى. «ب».

(١) قوله: (**وَيَقْضِي... إلخ**) لِعُذرٍ أو غَيرِه؛ لوجُوبِهِ بأصلِ الشَّرعِ، فيُقَدَّمُ على النَّذرِ، كتَقدِيمِ حَجَّةِ الإسلامِ على المنذُورَةِ، ويُكَفِّرُ بفِطرِهِ برَمضَانَ لِغَيرِ عذرٍ؛ لأنَّه سَبَبُهُ. «ل».

(٢) قوله: (**لِظِهَارٍ وَنَحْوِهِ**) كالوَطءِ في نَهارِ رَمضَانَ، والقَتلِ. (خطه). «ب».

(٣) أي: مِنَ الدَّهرِ. «ط».

(٤) قوله: (**ويُكَفِّرُ مَعَ صَومِ ظِهَارٍ وَنَحْوِهِ**) أي: لا معَ صَومِ قَضاءِ رَمضَانَ؛ لأنَّ سبَبَ وُجوبِ النَّذرِ والظِّهَارِ يُنسَبانِ إليه، بخِلافِ رمضَانَ، فإنَّه واجِبٌ بأصلِ الشَّرعِ، لا بالإيجَابِ. (م خ)[٣]. «ب».

قوله: (**ويُكفِّرُ**) أي: كفَّارَةَ يَمِينٍ في جَمِيعِ المَوَاضِعِ. (خطه). «أ».

---

[١] أي: بخط أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (١١/٢٢).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٠٢).

[٣] «حاشية الخلوتي» (٧/٢١).

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يومِ الْخَمِيْسِ وَنَحْوِهِ، فَوَافَقَ عِيدًا، أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيْقٍ: أَفطَرَ، وَقضَى، وَكَفَّرَ(١).

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً وَأَطْلَقَ: فَأَقَلُّهُ رَكعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ.

وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا وَأَطْلَقَ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَومٍ: لَزِمَهُ يَومٌ بِنِيَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا: أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا(٢). وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً: فَأَقَلُّ مُجْزِئٍ فِي كَفَّارَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (وَقَضَى، وَكَفَّرَ) قالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: يَقضِي، ولا كفَّارَةَ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) ولا يَلزَمُ الوفاءُ بوَعدٍ، نصَّ علَيه، وِفَاقًا لأَبِي حَنيفَةَ والشَّافِعِيِّ. «ك».

(٣) «فائِدَةٌ»: مَن نَذَرَ الطَّوافَ على أرْبَع، طَافَ طَوافَينِ، نَصَّ علَيهِ. وهُوَ المذهَبُ. جزَمَ بهِ في «الوَجيزِ»، و«الهِدايَةِ»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحرَّرِ»، وغيرِهم. وهُوَ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. (إنصاف)[٢]. «ع».



---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٤٩).

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

لُغَةً: إِحكَامُ الشَّيْءِ، وَالْفَرَاغُ مِنْهُ، وَمِنْهُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢].

وَاصْطِلَاحًا: تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ(١)، وَالإِلْزَامُ بِهِ(٢)، وَفَصْلُ الحُكُوْمَاتِ.

(وَهُوَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ)؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيْمُ بِدُوْنِهِ.

---

(١) يَستَوِي فيهِ المُفتِي والقَاضِي. «ل».

(٢) يَختَصُّ بالقَاضِي. «ل».

فإن بَيَّنَ الحُكمَ ولَم يُلزِمْ بِهِ، فَهُوَ مُفتٍ. (تقرير)[١]. «و».

قالَ الإِمَامُ أحمَدُ، رَحِمَهُ اللَّه: لا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُنَصِّبَ نَفسَهُ للفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمسُ خِصَالٍ:

أَوَّلُهَا: أن تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِن لَم تَكُن لَهُ نِيَّةٌ، لَم يَكُن عَلَيهِ نُورٌ، ولا عَلَى كَلامِهِ نُورٌ.

الثَّانِيَةُ: أن يَكُونَ لهُ حِلْمٌ ووَقَارٌ وسَكِينَةٌ.

الثَّالِثَةُ: أن يَكُونَ قَوِيًّا علَى ما هُوَ فِيهِ، وعَلَى مَعرِفَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: الكِفَايَةُ، وإلَّا مَضَغَهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ إذا لَم تَكُن لهُ كِفايَةٌ احتَاجَ إلَى النَّاسِ، وإلَى الأَخذِ مِمَّا في أَيدِيهِم.

الخَامِسَةُ: مَعرِفَةُ النَّاسِ. «أ».

---

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.

وَ(يَلزَمُ الإِمَامَ: أَنْ يَنْصِبَ فِيْ كُلِّ إِقْلِيْم(١))، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، (قَاضِيًا)؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُبَاشِرَ الخُصُوْمَاتِ فِيْ جَمِيْعِ البُلْدَانِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُرَتِّبَ فِيْ كُلِّ إِقْلِيْمٍ مَنْ يَتَوَلَّى فَصْلَ الْخُصُوْمَاتِ بَيْنَهُمْ؛ لِئَلَّا تَضِيْعَ الْحُقُوقُ(٢).

(وَيَخْتَارُ(٣)) لِنَصْبِ الْقَضَاءِ: (أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا(٤))؛

---

(١) قوله: (في كُلِّ إِقْلِيْم) الأقاليمُ سَبعَةٌ: الهِندُ إقلِيمٌ. والثاني: الحِجَازُ. والثَّالِثُ: مِصرُ والشَّامُ. الرابع: بَابِلُ. الخامِسُ: الرُّومُ. السادِسُ: بِلادُ التُّركِ. السابعُ: الصِّينُ. (خطه)[١]. «هـ».

(٢) «فائِدَةٌ»: قالَ القَاضِي في «الأحكَامِ السُّلطانيَّة»[٢]: لَو خَلَا البَلَدُ مِن قَاضٍ، فأجمَعَ أهلُ البَلَدِ وقلَّدُوا قَاضِيًا علَيهِم، فَإِن كَانَ الإِمَامُ مَفقُودًا، صَحَّ، ونَفَذَت أحكَامُهُ. وإن كانَ مَوجُودًا، لم يَصِحَّ.
وعلَى الأوَّلِ: لَو تَجدَّدَ بَعدَ ذلِكَ إِمَامٌ، لم يَستَدِمْ لِهَذَا القَاضِي النَّظَرُ إلَّا بَعدَ إذنِهِ. ولم يُنقَضْ ما تَقدَّمَ مِن حُكمِهِ. «ك».

(٣) أي: وجُوبًا. «ك».

(٤) قوله: (وَوَرَعًا) وقال الْخِرَقِيُّ، وصاحِبُ «الرَّوْضَةِ»، والحُلْوانِيُّ، وابنُ رَزِينٍ، والشَّيخُ تَقِيُّ الدينِ: يُشْتَرَطُ كوْنُه وَرِعًا. وهو الصَّوابُ. قال الزَّرْكَشِيُّ: ظاهِرُ كلامِ أحمدَ. (إنصاف)[٣]. «ل».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١/٤٧).

[٢] «الأحكام السلطانية» (ص٧٣).

[٣] «الإنصاف» (٢٨/٣٠٥).

لِأَنَّ الإِمَامَ نَاظِرٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَيَجِبُ عَلَيهِ اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ لَهُمْ.

(**وَيَأْمُرُهُ: بِتَقْوَى اللَّهِ**)؛ لِأَنَّ التَّقْوَى رَأْسُ الْدِّيْنِ، (**وَ**) يَأْمُرُهُ: بـ(**أَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ**)، أَيْ: إِعْطَاءَ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ، (**وَيَجْتَهِدَ**) الْقَاضِي (**فِي إِقَامَتِهِ**)، أَيْ: إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ الأَخْصَامِ(١).

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ، وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، مِمَّنْ يُوْثَقُ بِهِ: أَنْ يَدْخُلَ فِيْهِ(٢)، ....

---

(١) لِأَنَّ ذلِك تَذكِرةٌ لهُ بِما يجِبُ عَلَيهِ فِعلُهُ، وإِعانَةٌ لهُ فِي إِقامَةِ الحقِّ، وتَنبِيهٌ على اعتِناءِ الإِمَامِ بِأَمرِ الشَّرعِ وأهلِهِ. (ش ع)[١]. «س».

(٢) قالَ في «المغني»[٢] قِيل فِي قول النبيِّ ﷺ: «مَن جُعِل قاضِيًا، فقد ذُبِح بِغَيرِ سِكِّينٍ»[٣]: إِنَّهُ لم يَخرُج مَخرَجَ الذَّمِّ لِلقَضاءِ، وإِنَّما وصَفَهُ؛ للمشقَّةِ؛ فكأَنَّ مَن وَلِيَهُ قد حُمِلَ على مَشقَّةٍ كمشقَّةِ الذَّبحِ بغَيرِ سِكِّينٍ. «س».

وعَنهُ: لا يُسَنُّ دُخُولُهُ فِيهِ. نَقَلَ عَبدُ الله: لا يُعجِبُني، هُوَ أَسلَمُ. وذَكَرَ ما رَوَاهُ عَن عَائِشَةَ، مَرفُوعًا: «لَتَأتِيَنَّ علَى القَاضِي العَدْلِ سَاعَةٌ يَتمنَّى أَنَّهُ لَمْ

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/١٥).

[٢] «المغني» (٧/١٤).

[٣] أخرجه أحمد (٥٢/١٢) (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣- ٥٩٢٥) من حديث أبي هريرة. وانظر: «علل الدارقطني» (٣٩٧/١٠)، «العلل المتناهية» (٧٥٦/٢)، «صحيح الجامع» (٦١٩٠).

إِنْ لَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ(١).

وَيَحْرُمُ: بَذْلُ مَالٍ فِيْهِ، وَأَخْذُهُ(٢)، وَطَلَبُهُ وَفِيْهِ مُبَاشِرٌ أَهْلٌ(٣).

(**فَيَقُوْلُ**) الْمُوَلِّي لِمَنْ يُوَلِّيْهِ: (**وَلَّيْتُكَ الْحُكْمَ، أَوْ: قَلَّدْتُكَ**) الْحُكْمَ، (**وَنَحْوَهُ**)، كَـ: فَوَّضْتُ، أَوْ: رَدَدْتُ، أَوْ: جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، أَوِ: اسْتَنَبْتُكَ، أَوِ: اسْتَخْلَفْتُكَ فِيْ الْحُكْمِ.

وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ: عَوَّلْتُ عَلَيْكَ. لَا يَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ، نَحْوِ: فَاحْكُمْ.

(**وَيُكَاتِبُهُ**) بِالْوِلَايَةِ (**فِيْ الْبُعْدِ**)، أَيْ: إِذَا كَانَ غَائِبًا. فَيَكْتُبُ لَهُ الإِمَامُ

يَقْضِ بَينَ اثنَيْنِ في تَمرَةٍ»[١]. (إنصاف)[٢]. «أ».

(١) كَأَمرِ دِيْنِهِ. «أ».

(٢) يَعني: بِأَن يَبذُلَهُ طَالِبُ القَضَاءِ، وأَخذُ الوَالي ذَلِكَ. «أ».

(٣) وفِيهِ فَضلٌ عَظِيمٌ لِمَن قَوِيَ عَلَيهِ، وأَرَادَ الحَقَّ فِيهِ.

والوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا[٣] دِينًا وقُربَةً، فَإِنَّهَا مِن أفضَلِ القُرَبِ، وإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ بَعضِهِم لِطَلَبِ الرِّئَاسَةِ والمَالِ بِهَا.

وفِيها خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَن لَمْ يَعرِفِ الحُكمَ فِيهِ، فَمَن عَرَفَ الحَقَّ ولَم يَقضِ بِهِ، أو قَضَى عَلَى جَهلٍ، فَفِي النَّارِ، ومَن عَرَفَ الحَقَّ وقَضَى

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٤١) (٢٤٤٦٤). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٤٢)، «ضعيف الجامع» (١٠٣٣١).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٦٣).

[٣] أي: ولاية القضاء.

عَهْدًا بِمَا وَلَّاهُ، وَيُشْهِدُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا(١).

(وَتُفِيْدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُوْمِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ)، أَيْ: أَخْذِهِ لِرَبِّهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ.

(وَالنَّظَرَ فِيْ أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِيْنَ)، كَالْصَّغِيْرِ(٢)، وَالْمَجْنُوْنِ، وَالْسَّفِيْهِ. وَكَذَا: مَالُ غَائِبٍ(٣).

(وَالْحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ).

(وَالنَّظَرَ فِيْ وُقُوْفِ عَمَلِهِ(٤)؛ لِيُعْمَلَ بِشَرْطِهَا(٥)، وَتَنْفِيْذَ الْوَصَايَا(٦)، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا) مِنَ النِّسَاءِ.

بِهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ. (ش إقناع)[١]. «أ».

(١) أي: التَّولِيَةِ، فيَكتُبُ العَهدَ ويُقرَأُ على العَدلَينِ، ويَقُولُ المُوَلِّي: اشهَدَا أنِّي وَلَّيتُ فُلانًا قضَاءَ كذَا. «ل».

(٢) قوله: (**كَالْصَّغِيْرِ... إلخ**) أي: لا وَصِيَّ لَهُم. «ل».

(٣) لا وَكِيلَ لَهُ. «ل».

(٤) قوله: (**وُقُوْفِ عَمَلِهِ**) أي: القَاضِي. «ب».
أي: المَحَلِّ الَّذِي وَلِيَ فِيه. «أ».

(٥) قوله: (**بِشَرْطِهَا**) يَعنِي: شَرطِ الوَاقِفِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَدعُو إلى إجرَائِها عَلَى شَرطِهِ، سَواءٌ كان لهَا ناظِرٌ خاصٌّ أم لا. «ل».

(٦) لأنَّ المَيِّتَ مُحتاجٌ إلى ذلكَ كغَيرِهِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (٩/١٥).

(وَإِقَامَةَ الْحُدُوْدِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدِ)، مَا لَمْ يُخَصَّا(١) بِإِمَامٍ.

(وَالنَّظَرَ فِيْ مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ، وَأَفْنِيَتِهَا(٢)، وَنَحْوِهِ)، كَجِبَايَةِ خَرَاجٍ وَزَكَاةٍ، لَمْ يُخَصَّا بِعَامِلٍ، وَتَصَفُّحِ شُهُوْدِهِ(٣) وَأُمَنَائِهِ؛ لِيَسْتَبْدِلَ بِمَنْ يَثْبُتُ جَرْحُهُ.

لَا الاحْتِسَابَ(٤) عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِيْنَ(٥)، وَإِلْزَامَهُمْ بِالشَّرْعِ.

---

(١) قوله: (مَا لَمْ يُخَصَّا) بالبِنَاءِ للمَجهُولِ، أي: الجُمُعَةُ والعِيدُ. فيُقِيمُها؛ عمَلًا على العادَةِ في ذلِكَ. «ب».

(٢) جَمعُ فِنَاءٍ: ما اتَّسَعَ أمامَ البيتِ. «ل».

(٣) قوله: (شُهُوْدِهِ) أي: القاضي. كانَ القَاضِي يَجعَلُ قَومًا يَنظُرونَ في أحوَالِ النَّاسِ، ويُسمَّونَ: شُهُودَ القَاضِي. «ب».

(٤) وتُسَمَّى وِلَايَةَ الحِسبَةِ. «أ».

الاحتِسَابُ: أن يَجعَلَ مَن يَنظُرُ فِي الأَسوَاقِ بَينَ البَاعَةِ والمُشتَرِينَ عَنِ المُعامَلَاتِ المُحَرَّمَةِ. (تقرير)[١]. «ع».

(٥) قوله: (لَا الاحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ) أي: بِسَبَبِ تَوفِيَةِ الكَيلِ والوَزنِ ونَحوِهِ. أمَّا إن تَخاصَمُوا في صِحَّةِ البَيعِ وفَسَادِهِ، وقَبضِ الثَّمَنِ والمُثمَنِ، فَلَهُ النَّظَرُ في ذَلِكَ. (يوسف). «أ».

قال في «التبصرة»: وتُفِيدُ أيضًا الاحتِسَابَ على البَاعَةِ والمُشتَرِين، وإلزامَهُم بالشَّرعِ. «ب».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(وَيَجُوْزُ: أَنْ يُوَلَّى) الْقَاضِي (عُمُوْمَ النَّظَرِ فِيْ عُمُوْمِ الْعَمَلِ)؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ فِيْ سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

(وَ) يَجُوْزُ: (أَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيْهِمَا[(١)])؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِمِصْرَ مَثَلًا[(٢)]. (أَوْ) يُوَلِّيَهُ خَاصًّا (فِيْ أَحَدِهِمَا)؛ بِأَنْ يُوَلِّيَهُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ[(٣)]، أَوْ يُوَلِّيَهُ الْأَنْكِحَةَ بِسَائِرِ الْبُلْدَانِ[(٤)].

وَإِذَا وَلَّاهُ بِبَلَدٍ مُعَيَّنٍ: نَفَذَ حُكْمُهُ فِيْ مُقِيْمٍ بِهِ، وَطَارِئٍ إِلَيْهِ فَقَطْ.

وَإِنْ وَلَّاهُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ: لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ فِيْ غَيْرِهِ. وَلَا يَسْمَعُ بَيِّنَةً إِلَّا فِيْهِ، كَتَعْدِيْلِهَا.

وَلِلْقَاضِي: طَلَبُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِنَفْسِهِ وَخُلَفَائِهِ[(٥)].

فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ[(٦)]، ....

---

(١) قوله: (خَاصًّا فِيْهِمَا) أي: القَضَاءِ والعَمَلِ. (م ص ع)[١]. «جـ».
أي: عُمُومِ النَّظَرِ، وعُمُومِ العَمَلِ. «ب».

(٢) هَذَا خَاصٌّ في النَّظَرِ، خَاصٌّ في العَمَلِ. «أ».

(٣) قوله: (بِأَنْ يُوَلِّيَهُ... إلخ) هذِهِ صُورَةُ تَولِيَتِهِ عُمُومَ النَّظَرِ في خَاصِّ العَمَلِ.
وقَوله: «أو يُوَلِّيَهُ... إلخ» عَكسُهَا. «ب».

(٤) هَذَا خَاصٌّ في النَّظَرِ، عامٌّ في العَمَلِ. «أ».

(٥) هُم أُمَنَاؤُهُ ونُوَّابُهُ. «ط».
حتَّى معَ عَدَمِ حاجَةٍ. «ل».

(٦) أي: مِن بَيتِ المَالِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٢٤).

وَلَيْسَ لَهُ مَا يَكْفِيْهِ(١)، وَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِيْ بَيْنَكُمَا إِلَّا بِجُعْلٍ: جَازَ(٢).

وَمَنْ يَأْخُذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: لَمْ يَأْخُذْ أُجرَةً لِفُتْيَاهُ، وَلَا لِخَطِّهِ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيْ الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ):

(كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا)؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ وِلايَةِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُوْنُ وَالِيًا عَلَى غَيْرِهِ.

(ذَكَرًا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُم امْرَأَةً»[١].

(حُرًّا)؛ لِأَنَّ الرَّقِيْقَ مَشْغُوْلٌ بِحُقُوْقِ سَيِّدِهِ.

(مُسْلِمًا)؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ لِلْعَدَالَةِ.

(عَدْلًا(٣))، وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ. فَلَا يَجُوْزُ تَوْلِيَةُ الْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] الآيَةَ(٤).

---

(١) أي: ويَكفِي عِيالَه. «ل».

(٢) أي: أخذُ الجُعلِ، لا الأُجرَةِ. «ل».

والوَجهُ الثَّاني: لا يَجُوزُ. قال في «الإنصاف»[٢]: وهُوَ الصَّوَابُ. «أ».

(٣) لأنَّ الكافِرَ والفاسِقَ لا يَكُونُ كُلٌّ مِنهُمَا شاهِدًا، فأَوْلَى أن لا يَكُونَ قاضِيًا. «ل».

(٤) أي: فتَثبَّتُوا؛ إشارَةً إلَى أنَّ خَبرَ الفَاسِقِ لا يُقبَلُ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة.

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٢٨٢).

(سَمِيْعًا)؛ لِأَنَّ الْأَصَمَّ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ الْخَصْمَيْنِ.

(بَصِيْرًا[(١)])؛ لِأَنَّ الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدَّعِيَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(مُتَكَلِّمًا)؛ لِأَنَّ الأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيْعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ.

(مُجْتَهِدًا[(٢)]) إِجْمَاعًا. ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ». (وَلَوْ) كَانَ مُجْتَهِدًا (فِيْ مَذْهَبِهِ[(٣)]) الْمُقَلِّدِ فِيْهِ لِإِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. ....

---

(١) قوله: (سَمِيعًا بَصِيرًا) هذَا المَذهَبُ، وعلَيهِ جَماهِيرُ الأَصحَابِ.
وقِيلَ: لا يُشتَرَطَانِ. انتهى (ملخَّصًا من الإنصاف)[١]. «أ».

(٢) قوله: (مُجْتَهِدًا) هذَا المَذهَبُ المَشهُورُ، وعلَيهِ مُعظَمُ الأصحَابِ.
واختَارَ في «الإفصَاح»، و«الرعاية»: أو مُقَلِّدًا. «أ».
قال في «الإنصاف»[٢]: قُلتُ: وعَلَيهِ العَمَلُ مِن مُدَّةٍ طَويلَةٍ، وإلا لتعطَّلَت أحكَامُ النَّاسِ. انتهى.
قلتُ: وهُو مَعنَى كَلامِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ المُتقدِّمِ. انتهى. (ع ن)[٣]. «ل».

(٣) أي: يُشتَرَطُ في القَاضِي أن يَكُونَ مُجتَهِدًا، ولَو كَانَ في مَذهَبِهِ؛ لِقَولِه تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] الآيَةَ. وأنَّهُم أجمَعُوا علَى أنَّهُ لا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ ولا مُفتٍ تَقلِيدُ رَجُلٍ، فَلا يَحكُمُ ولا

---

[١] «الإنصاف» (٣٠٠/٢٨).
[٢] «الإنصاف» (٣٠١/٢٨-٣٠٢).
[٣] «هداية الراغب» (٣٥٥/٣).

فَيُرَاعِي: أَلْفَاظَ إِمَامِهِ(١) وَمُتَأَخِّرَهَا، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ فِيْ ذَلِكَ، وَيَحْكُمُ

يُفتِي إِلَّا بِقَولِهِ. «ل».

(١) قوله: (فَيُرَاعِي: أَلْفَاظَ إِمَامِهِ) إلى قَولِهِ: (خِلَافَهُ) قالَ ابنُ قُندُسٍ[١]: اعلَمْ أن هذَا إنَّمَا يَتوجَّهُ علَى القَولِ بِلُزُومِ التَّمَذهُبِ، والأَخذِ بِرُخَصِ ذَلِكَ المَذهَبِ وعَزَائِمِهِ، وأَمَّا عَلَى القَولِ بِعَدَمِ لُزُومِ ذَلِكَ فَلَا يَتوجَّهُ لِي.

وفي «الرِّعايَةِ»: يَصِحُّ تَولِيَةُ كُلِّ مُجتَهِدٍ في مَذهبِ إمامِهِ، ولَهُ أن يَحكُمَ بِمَذهَبِ غَيرِهِ إن قَوِيَ عِندَهُ.

ونَقَلَ ابنُ قُندُسٍ عَن «أُصُولِ» ابنِ مُفلِحٍ: إنْ حَكَمَ مُقلِّدٌ بِخِلافِ إمَامِهِ، فَإِن قُلنَا: يَصِحُّ حُكمُ المُقلِّدِ، انبَنَى نَقضُهُ علَى مَنعِ تَقلِيدِ غَيرِهِ. ذكَرَهُ الآمِدِيُّ، وهُوَ واضِحٌ. وذكَرَ ابنُ هُبيرَةَ: أنَّ عمَلَهُ بِقَولِ الأكثَرِ أَوْلَى. انتهى.

قالَ في «الفروع»[٢]: وأمَّا لُزُومُ التَّمذهُبِ بِمَذهَبٍ، وامتِناعُ الانتِقَالِ إلَى غَيرِهِ، فَفِيهِ وَجهَانِ، وعَدَمُهُ أشهَرُ.

وقالَ في «أُصولِهِ»: عَدَمُ اللُّزُومِ قَولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ، فيَتَخَيَّرُ. قالَ في «إعلامِ المُوقِّعِين»[٣]: وهُوَ الصَّوابُ المَقطُوعُ بِهِ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: ومَن كَانَ مُتَّبِعًا لِإمَامٍ فخَالَفَهُ في بَعضِ المَسَائِلِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، أو لِكَونِ أحَدِهِمَا أعلَمَ أو أتقَى، فقَد أحسَن، ولَم يَقدَح في عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ. قالَ: وفي هَذِهِ الحَالِ يَجُوزُ عِندَ أئمَّةِ الإسلامِ، بَل

---

[١] «حاشية ابن قندس على الفروع»(١١/١٠٥).

[٢] «الفروع» (١١/٣٤٥).

[٣] «إعلام الموقعين» (٤/٢٦١).

بِهِ وَلَوِ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ(١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: وَهَذِهِ الشُّرُوْطُ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الإِمْكَانِ. وَتَجِبُ

يَجِبُ، وأنَّ أحمَدَ نَصَّ عَلَيه.

وقالَ أيضًا: في الأَخذِ بِرُخَصِهِ وعَزائِمِهِ طَاعَةُ غَيرِ الرَّسُولِ في كُلِّ أمرِهِ ونَهيِهِ، وهُوَ خِلافُ الإِجمَاعِ. وتوقَّفَ أيضًا في جَوَازِهِ[١]. (منقول من خطِّ شيخنا عبدالله).

شَيخُهُ المَذكورُ: هُو الشَّيخُ عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ أبا بُطَينٍ العَائذِيُّ النَّجدِيُّ، رحِمَه الله رحمةً واسعةً. «أ».

(١) هَذَا بِنَاءً علَى وجُوبِ لُزُومِ مَذهَبٍ، يَأخُذُ بِعَزائِمِهِ ورُخَصِهِ. والصَّحِيحُ خِلافُه، ولا يَجُوزُ لَهُ أن يَحكُمَ إلَّا بمَا يَعتَقِدُهُ.

قالَ الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَن أوْجَبَ تقْلِيدَ إمامٍ بعَينِه، اسْتُتِيبَ، فإنْ تابَ، وإلَّا قُتِلَ.

قالَ: وإنْ قالَ: يَنْبَغِي. كَانَ جاهِلًا ضَالًّا.

قالَ: ومَنْ كان مُتَّبِعًا لإمامٍ، فخَالفَه في بعْضِ المَسائلِ لقُوَّةِ الدَّليلِ، أو لكَوْنِ أحدِهِمَا أعْلَمَ عندَه أو أتْقَى، فقَد أحْسَنَ، ولم يَقْدَحْ في عدالتِه، بلا نِزاع.

قالَ: وفي هذِهِ الحَالةِ يَجوزُ، بل يَجِبُ، وأنَّ الإمامَ أحمدَ نَصَّ عليه. انتهى. نقلتُ كلامَ الشيخِ من (الإنصاف)[٢]. «ع».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٣٢٢/٢٨).

[٢] «الإنصاف» (٢٨٨/٢٨).

وِلَايَةُ الْأَمْثَلِ فَالْأَمْثَلِ، وَإِنَّ عَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَيُوَلَّى لِعَدَمٍ أَنْفَعُ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقَلُّهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقَلِّدَيْنِ وَأَعْرَفُهُمَا بِالتَّقْلِيْدِ. قَالَ فِيْ «الْفُرُوْعِ»: وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ الْقَاضِي كَاتِبًا، أَوْ وَرِعًا[(١)]، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ يَقِظًا، أَوْ مُثْبِتًا لِلْقِيَاسِ[(٢)]، أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ. وَالْأَوْلَى: كَوْنُهُ كَذَلِكَ.

(وَإِذَا حَكَّمَ)، بِتَشْدِيْدِ الْكَافِ، **(اثْنَانِ)** فَأَكْثَرُ **(بَيْنَهُمَا رَجُلًا[(٣)] يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ[(٤)])**، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا: **(نَفَذَ حُكْمُهُ فِيْ الْمَالِ، وَالْحُدُوْدِ، وَاللِّعَانِ، وَغَيْرِهَا)** مِنْ كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيْهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ[(٥)]؛ لِأَنَّ عُمَرَ

---

(١) قوله: **(أَوْ وَرِعًا)** الذي يَكُفُّ نَفسَهُ عَنِ الشُّبُهَاتِ. «ل».

(٢) أي: قائِلًا بِهِ. «ك».

(٣) ولو لَم يَكُن قَاضِيًا. (تقرير)[١]. «ع».

(٤) وقال الشيخُ[٢]: لا تُشتَرَطُ العَشرُ صِفَاتٍ فيمَن يُحَكِّمُه الخَصمَانِ. «ل».

(٥) «فائِدَتَان»: إحدَاهُمَا: لو رَجَعَ أحَدُ الخَصمَينِ قَبلَ شُروعِهِ في الحُكمِ، فلَهُ ذلِكَ، وإن رَجَعَ بَعدَ شُرُوعِهِ وقَبلَ تَمامِهِ، فَفِيهِ وَجهَانِ. (إنصاف)[٣]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] هو: تقيُّ الدين.

[٣] «الإنصاف» (٣٢٧/٢٨).

وَأُبَيًّا تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١]. وتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[٢]. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا قَاضِيًا.

---

[١] أخرجه البغوي في «الجعديات» (١٧٢٨)- ومن طريقه البيهقي (١٠/١٤٤، ١٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/٣١٨، ٣١٩)، وانظر: «الإرواء» (٢٦١٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٥/٢٦٨).

(بَابُ أَدَبِ الْقَاضِيْ)

أَيْ: أَخْلَاقِهِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهُ التَّخَلُّقُ بِهَا.

(يَنْبَغِيْ)، أَيْ: يُسَنُّ (أَنْ يَكُوْنَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ)؛ لِئَلَّا يَطْمَعَ فِيْهِ الظَّالِمُ. وَالْعُنْفُ ضِدُّ الرِّفْقِ.

(لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ)؛ لِئَلَّا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

(حَلِيْمًا)؛ لِئَلَّا يَغْضَبَ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمِ(١).

(ذَا أَنَاةٍ(٢))، أَيْ: تُؤَدَةٍ وَتَأَنٍّ؛ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ عَجَلَتُهُ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي.

(وَ) ذَا (فِطْنَةٍ)؛ لِئَلَّا يَخْدَعَهُ بَعْضُ الْأَخْصَام.

وَيُسَنُّ أَيْضًا: أَنْ يَكُوْنَ عَفِيْفًا(٣)، بَصِيْرًا بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ(٤).

---

(١) للقَاضِي أن يَنتهِرَ الخَصمَ إذَا الْتَوَى، ويَصِيحَ عَلَيهِ. وإن استَحقَّ التَّعزِيرَ عزَّرَهُ بِمَا يَرَى. قالَهُ المُوفَّقُ، والشَّارِحُ. (إنصاف)[١]. «أ».

(٢) «أَنَاةٍ» بِوَزنِ: «نَوَاةٍ»، فَلا يَجُوزُ فِيهَا الهَمْزُ. «هـ».
التَّثَبُّتُ وتَركُ العَجلَةِ. «ك».

(٣) قوله: (عَفِيْفًا) أي: كافًّا نفسَه عن الحرَام؛ لئَلَّا يُطمَعَ في مَيلِهِ بإطمَاعِهِ. (م ص منتهى)[٢]. «هـ».
أي: عَن المُشتَبِهِ. «أ».

(٤) قوله: (بَصِيْرًا) أي: عارفًا (بِأَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ) لِيَعتَبِرَ بهم في بَعضِ المُهِمَّاتِ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٣٣١/٢٨).
[٢] «شرح المنتهى» (٤٩٤/٦).

وَيَدْخُلَ يَوْمَ اثْنَيْنِ(١)، أَوْ خَمِيْسٍ، أَوْ سَبْتٍ(٢)، لَابِسًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَجْمَلَ الثِّيَابِ(٣).

أي: مِنَ الحُكَّامِ؛ لِقَولِ عَليٍّ رَضِي الله عنه: لا يَنبَغِي للقَاضِي أن يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى تَكمُلَ فِيهِ خَمسُ خِصَالٍ: عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبلَهُ، يَستَشِيرُ ذَوِي الأَلبَابِ، لا يَخَافُ في اللهِ لَومَةَ لائِمٍ[١]. وَيَسهُلَ عَلَيهِ الحُكمُ، وتَتَّضِحَ لَهُ طَرِيقُهُ. «أ».

(١) يَعنِي: إذَا وَلَّاهُ الإمامُ، دخَلَ البلَدَ المُولَّى علَيهَا يَومَ اثنَينِ... إلخ. «ل».

(٢) أي: و يُسَنُّ لَهُ أن يَدخُلَ بَلدًا وَلِيَ الحُكمَ فِيهِ يَومَ اثنَينِ... إلخ؛ لأَنَّهُ ﷺ دخَلَ في الهِجرَةِ المَدينَةَ يَومَ الاثنَينِ[٢]، وكذَا مِن غَزوَةِ تَبُوكٍ، وقَالَ: «بُورِكَ لِأُمَّتِي في سَبتِهَا وخَمِيسِهَا»[٣]. «أ».

(٣) لأَنَّ هذا مَقَامٌ عَظِيمٌ يَجِبُ فيهِ إظهارُ الحُرمَةِ؛ تَعظِيمًا للشَّرعِ، والنَّاسُ- سِيَّمَا العَوَامُّ- فَإِنَّهُم قَلَّ أن يُعَظِّمُوا إلَّا ذَوِي الهَيئَاتِ مِنَ المَلابِسِ وغَيرِهَا. (ش م)[٤]. «ك».

---

[١] أخرجه عمر بن شبة- كما في «الاستذكار» (٢٩٩/٧) لابن عبد البر من قول علي، وإسناده منقطع، وأخرجه البيهقي (١١٠/١٠) من قول عمر بن عبد العزيز. وانظر: «الإرواء» (٢٦١٧).

[٢] أخرجه البخاري (٣٩٠٦) من حديث عروة بن الزبير.

[٣] قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»- كما في «كشف الخفاء» (٢٨٩/١): لا أصل له. وأخرجه البزار (٥٣١٢)، والطبراني (١٠٦٧٩) من حديث ابن عباس، بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها». وأخرجه البزار أيضًا (٧٥٢٣) من حديث أنس. ولا يصح بهذه الزيادة.

[٤] «معونة أولي النهى» (١١/ ٢١٥).

وَلَا يَتَطَيَّرُ[(١)]، وَإِنْ تَفَاءَلَ: فَحَسَنٌ.

(**وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ: فِيْ وَسَطِ الْبَلَدِ**) إِنْ أَمْكَنَ؛ لِيَسْتَوِيَ أَهْلُ الْبَلَدِ فِيْ الْمُضِيِّ إِلَيْهِ. وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ: (**فَسِيْحًا**) لَا يَتَأَذَّى فِيْهِ بِشَيْءٍ[(٢)]. وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِيْ الْجَامِعِ.

وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا، وَلَا بَوَّابًا بِلَا عُذْرٍ، إِلَّا فِيْ غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ[(٣)].

(وَ) يَجِبُ: أَنْ (**يَعْدِلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِيْ لَحْظِهِ**[(٤)]، **وَلَفْظِهِ**[(٥)]، **وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُوْلِهِمَا عَلَيْهِ**)، إِلَّا مُسْلِمًا مَعَ كَافِرٍ، فَيُقَدَّمُ دُخُولًا[(٦)]، وَيُرْفَعُ جُلُوْسًا. وَإِنْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا: رَدَّ وَلَمْ يَنْتَظِرْ سَلَامَ الآخَرِ.

وَيَحْرُمُ: أَنْ يُسَارَّ أَحَدَهُمَا، أَوْ يُلَقِّنَهُ حُجَّتَهُ، أَوْ يُضَيِّفَهُ[(٧)]، أَوْ يُعَلِّمَهُ

---

(١) أي: يَتَشاءَمُ. «ل».

(٢) مِن حَرٍّ أو بَرْدٍ. «أ».

(٣) لأَنَّهُ يَحتَاجُ إِلَى الخَلوَةِ بِنَفسِهِ. (منه)[١]. «ك».

(٤) أي: ملاحَظَتِهِ. «ل».

(٥) أي: كلامِه لهُما. «ل».

(٦) أي: في الدُّخُولِ علَى القَاضِي. (منه)[٢]. «ك».

(٧) قوله: (**أَوْ يُضَيِّفَهُ**) لأَنَّهُ إعانَةٌ لَهُ علَى خَصمِهِ، وكَسرٌ لِقَلبِهِ. «أ».

ورُوِي عن عليٍّ: أنه نزَلَ بِهِ ضَيفٌ، فقالَ له: أَلَكَ خَصْمٌ؟ قال: نعَم. قال: تحَوَّل عنَّا، فإِنِّي سمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا تُضَيِّفُوا أحدَ

---

[١] أي: من «معونة أولي النهى» (١١/ ٢١٦).

[٢] أي: من «معونة أولي النهى» (١١/ ٢١٧).

كَيْفَ يَدَّعِي، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ فِيْ الْدَّعْوَى(١).

(وَيَنْبَغِي)، أَيْ: يُسَنُّ: (أَنْ يُحْضِرَ(٢) مَجْلِسَهُ(٣) فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَ) أَنْ (يُشَاوِرَهُمْ فِيْمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ(٤)) إِنْ أَمْكَنَ. فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ: حَكَمَ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩].

(وَيَحْرُمُ: الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيْرًا(٥))؛ لِخَبَرِ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوْعًا:

الخَصمَينِ إلا وَخَصمُه مَعَه»[١]. (م ص منتهى)[٢]. «هـ».

(١) قوله: (مَا يَلْزَمُ ذِكْرُهُ فِيْ الْدَّعْوَى) كشَرطِ عَقدٍ، وسَبَبِ إرثٍ، ونَحوِهِ ممَّا تتوقَّفُ عليَهِ صِحَّةُ الدَّعوَى، كوَصفِ سَرِقَةٍ أو قَتلٍ. «ل».
قال في «المنتهى و ش»[٢]: كشَرطِ عَقدٍ، وسَبَبِ إرثٍ، ونَحوِهِ، فلَهُ أن يَسأَلَ عَنهُ؛ ضَرُورَةَ تَحرِيرِ الدَّعوَى، ولا ضَرَرَ على صاحِبِه في ذلِكَ، وأكثَرُ الخصُومِ لا يَعلَمُهُ، وليَتَّضِحَ للقَاضِي وَجهُ الحُكمِ. «ب».

(٢) بضَمِّ اليَاءِ. «ل».

(٣) أي: مَجلِسَ القَضَاءِ. «ع».

(٤) قَالَ صَالِحُ بنُ أحمَدَ: قَالَ أَبِيْ: وَلِيَ سَعدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَضَاءَ الْمَدِينَة، فَكَانَ يَجلِسُ بَينَ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ يُشَاوِرُهُمَا، وَوَلِيَ محَارِبُ بنُ دِثَارٍ الْكُوفَةَ، فَكَانَ يَجلِسُ بَينَ الحكَمِ وَحَمَّادٍ يُشَاوِرُهُمَا[٣]. «ن».

(٥) بخِلَافِ غَضَبٍ يَسِيرٍ لا يَمنَعُ فَهمَ الحُكمِ. «أ».

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٢)، والبيهقي (١٠/١٣٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٥).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٥٠٠).

[٣] «مسائل الإمام أحمد» (٥١٢- رواية صالح).

«لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(أَوْ) وَهُوَ (حَاقِنٌ، أَوْ فِيْ شِدَّةِ جُوْعٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (عَطَشٍ، أَوْ) فِي شِدَّةِ (هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ(١))؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشْغَلُ الْفِكْرَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِيْ الْغَالِبِ، فَهُوَ فِيْ مَعْنَى الْغَضَبِ.

(وَإِنْ خَالَفَ) وَحَكَمَ فِيْ حَالٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، (فَأَصَابَ الْحَقَّ: نَفَذَ) حُكْمُهُ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الصَّوَابَ.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الْحَاكِمِ: (قَبُوْلُ رِشْوَةٍ(٢))؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيْ وَالْمُرْتَشِيْ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ[٢].

وكذلِكَ إن كَانَ حَاقِبًا، أَو بِهِ غَمٌّ، أو وجَعٌ، أو تَوَقَانُ جِمَاعٍ، أو فَرَحٌ غالِبٌ، أو خَوفٌ، ونَحوُ ذلِكَ. (يوسف). «أ».

(١) الخَبَرُ إنما وَرَدَ في الغَضبَانِ، وهذِهِ مَقِيسَةٌ علَيهِ. (تقرير)[٣]. «ع».

(٢) قوله: (رِشْوَةٍ) بتَثليثِ الرَّاءِ. «س».

الرِّشْوَةُ: ما يَسأَلُهَا القَاضِي. والهَدِيَّةُ: ما يُعطَاهَا مِن غَيرِ سُؤَالٍ. «أ».

---

[١] أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة، لا أبي بكر.

[٢] أخرجه الترمذي (١٣٣٧) من حديث ابن عمرو. لا ابن عمر، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ عَلَى الْقَاضِي: قَبُوْلُ (هَدِيَّةٍ(١))؛ لِقَوْلِهِ عَلَيهِ السَّلَامُ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُوْلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]. (إِلَّا) إِذَا كَانَتِ الْهَدِيَّةُ (مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ(٢)، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُوْمَةٌ(٣)) فَلَهُ أَخْذُهَا، كَمُفْتٍ(٤). قَالَ الْقَاضِي: وَيُسَنُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا(٥).

---

(١) فإنْ أخذَهَا وخَالَفَ، أُخِذَت مِنهُ لِبَيتِ المَالِ على قَولٍ؛ لِخَبَرِ ابنِ اللُّتْبِيَّةِ[٢]. وهُوَ احتِمَالٌ في «المُغني»، و«الشرح».
وقِيلَ: تُرَدُّ إلَى صَاحِبِهَا، وهو الصَّحِيحُ. قدَّمَهُ في «المغني»، و«الشرح». (إنصاف)[٣]. «ع».
ويَجُوزُ لَهُ قَبُولُهَا- أي: الهَدِيَةِ- مِن عَمُودَي نَسَبِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أن يَحكُمَ لَهُ. (يوسف). «أ».

(٢) قالَ ابنُ نَصرِ اللهِ: لا يَبعُدُ أَنَّ ذلِكَ شَرطٌ أن تَكُونَ بَعدَ وِلايَتِهِ كمَا كانَت قَبلَها، أمَّا إنْ كَثَّرَهَا أو كَرَّرَهَا، فالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَغَيرِهِ. (يوسف). «أ».

(٣) قوله: (**إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ**) أي: للهَادِي (**حُكُوْمَةٌ**) فَتَحرُمُ. «ل».

(٤) قوله: (**كَمُفْتٍ**) يَعنِي: أَنَّها تَجُوزُ للمُفتي مُطلَقًا. «أ».

(٥) قالَ ابنُ عَقِيلٍ: الأَموَالُ الَّتِي يَأخُذها القُضاةُ أربَعَةُ أقسَامٍ: رِشوَةٌ، وهَدِيَّةٌ، وأُجرَةٌ، ورِزقٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٤/٣٩) (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي. وانظر: «الإرواء» (٢٦٢٢).
[٢] أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي.
[٣] «الإنصاف» (٢٨/٣٥٧).

فالرِّشوَةُ حَرَامٌ، وهِيَ ضَربَانِ:
رِشوَةٌ لِيَمِيلَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِغَيرِ حَقٍّ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى فِعلٍ حَرَامٍ، عَلَى الآخِذِ والمُعطِي، وهُمَا آثِمَانِ.
ورِشوَةٌ يُعطَاهَا لِيَحكُمَ بِالحَقِّ، واستِيفَاءِ حَقِّ المُعطِي مِن دَينٍ ونَحوِهِ، فَهِيَ عَلَى الحَاكِمِ حَرَامٌ دُونَ المُعطِي؛ لأَنَّهَا للاستِنقَاذِ، فَهِيَ كَجُعلِ الآبِقِ، وأُجرَةِ الوَكَالَةِ في الخُصُومَةِ.
وَأَمَّا الهَدِيَّةُ: فَهِيَ ضَربَانِ:
هَدِيَّةٌ قَبلَ الوِلايَةِ، فَلا تَحرُمُ استِدَامَتُهَا.
وهَدِيَّةٌ لَم تَكُن إِلَّا بَعدَ الوِلايَةِ، وهِيَ ضَربَانِ:
مَكرُوهَةٌ، وهِيَ الهَدِيَّةُ مِمَّن لا خُصُومَةَ لَهُ.
وهَدِيَّةٌ مِمَّن اتَّجَهَت لَهُ حُكُومَةٌ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الحَاكِمِ والمُهدِي.
وَأَمَّا الأُجرَةُ: فَإِن كَانَ لَهُ رِزْقٌ مِن بَيتِ المَالِ، حَرُمَت عَلَيهِ، قَولًا واحِدًا.
وإِن كَانَ لا رَزقَ لَهُ، فَعَلَى وَجهَينِ:
أَحَدُهُمَا: الإِبَاحَةُ؛ لأَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، فهُوَ كمَا لَو حَكَّمَاهُ. ولأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الرِّزقِ لا يَتعَيَّنُ عَلَيهِ الحُكمُ، فَلا يُمنَعُ مِن أَخذِ الأُجرَةِ، كالوَصِيِّ وأَمِينِ الحَاكِمِ، يَأكُلانِ مِن مَالِ اليَتِيمِ بِقَدرِ الحَاجَةِ.
وأَمَّا الرِّزقُ مِن بَيتِ المَالِ: فَإِنْ كانَ غَنِيًّا لا حَاجَةَ بِهِ إِلَيهِ، احتَمَلَ أن يُكرَهَ، ويَحتَمِلُ أن يُبَاحَ؛ لأَنَّهُ بَذَلَ نَفسَهُ لِذَلِكَ، فصَارَ كالعَامِلِ في الزَّكَاةِ. انتهى مِن «بدائع الفوائد»[١] لابنِ القَيِّمِ. «أ».

[١] «بدائع الفوائد» (١٠٧٩/٣).

فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَي خُصُوْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهَا حَالَ الْحُكُوْمَةِ: حَرُمَ أَخْذُهَا فِيْ هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهَا كَالرِّشْوَةِ.

وَيُكرَهُ: بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، إِلَّا بِوَكِيْلٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ(١).

(**وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ**)؛ لِيَسْتَوْفِيَ بِهِمُ الْحَقَّ. وَيَحْرُمُ: تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالْقَبُوْلِ(٢).

(**وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ**) كَوَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَا عَلَى عَدُوِّهِ(٣)، كَالشَّهَادَةِ.

وَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّن ذُكِرَ، حُكُوْمَةٌ: تَحَاكَمَا إِلَى بَعْضِ

---

(١) أي: أنَّه وَكِيلُهُ؛ لِئَلَّا يُحابَى، والمُحابَاةُ كالهَدِيَّةِ. «أ».

(٢) قوله: (**وَيَحْرُمُ: تَعْيِينُهُ قَوْمًا بِالْقَبُوْلِ**) أي: قَبُولِ الشهادَةِ، بحَيثُ لا يَقبَلُ غَيرَهُم؛ لوجُوبِ قَبُولِ شهادَةِ من ثَبَتَت عَدَالَتُه. (ش منتهى)[١].

قال (م ع)[٢]: لكِن لَهُ أن يُرَتِّبَ شُهُودًا يَشهَدُهُم النَّاسُ يَستَغنُونَ بإِشهَادِهِم عَن تَعدِيلِهِم، ويَستَغني الحَاكِمُ عن الكَشفِ عَن أحوَالِهِم. «أ».

لكنَّهُ لا يَمنَعُ مِن إشهَادِ غَيرِهِم. «ل».

(٣) قوله: (**عَدُوِّهِ**) هُو الَّذِي يَفرَحُ لِمُساءَتِهِ، ويَغتَمُّ لِفَرَحِهِ. فلا يَنفُذُ حُكمُهُ علَيهِ، بَل يُفتي عَلَيهِ؛ لأَنَّهُ لا إلزَامَ بالفُتيَا، بخِلافِ القَضَاءِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٥٠٦).

[٢] «غاية المنتهى» (٢/٥٨٠).

خُلَفَائِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ، كَمَا حَاكَمَ عُمَرُ أُبَيًّا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١].

وَيُسَنُّ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوْسِينَ(١)، وَيَنْظُرَ فِيْمَ حُبِسُوا(٢)؟ فَمَنِ اسْتَحَقَّ الْإِبْقَاءَ: أَبْقَاهُ، ومَنِ اسْتَحَقَّ الإِطْلَاقَ: أَطْلَقَهُ.

ثُمَّ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِيْنَ، وَوُقُوْفٍ وَوَصَايَا، لَا وَلِيَّ لَهُمْ(٣) وَلَا نَاظِرَ(٤).

وَلَوْ نَفَّذَ الْأَوَّلُ وَصِيَّةَ مُوْصًى إِلَيْهِ: أَمْضَاهَا الثَّانِي(٥) وُجُوْبًا(٦).

---

(١) أي: الَّذِين حَبَسَهُم القَاضِي الَّذِي قَبلَهُ. «أ».

(٢) لأنَّ الحَبسَ عَذَابٌ. «ل».

(٣) أي: الأَيْتَامِ وَالمَجَانِيْنَ. «ل».

(٤) أي: للوُقُوْفِ وَالوَصَايَا. «ل».

(٥) لأنَّ الظَّاهِرَ: أن الأوَّلَ لم يُنَفِّذْهَا إلَّا بعدَ مَعرِفَة أهليَّتِهِ، ويُرَاعِيهِ. فإن تغيَّرَت حَالُهُ بِفِسقٍ أو ضَعفٍ: ضَمَّ إليهِ قَوِيًّا أمينًا يُعينُهُ.
وإن لم يُنَفِّذِ الأَوَّلُ وَصيَّتَهُ: نظَرَ الثَّاني فيه، فإن كان قويًّا أمينًا، أقرَّه، وإن كان أمينًا ضَعيفًا، ضَمَّ إليه قويًّا أمينًا، وإن كانَ فاسِقًا، عزَلَهُ وأقام غَيرَهُ. جزم به في «الإقناع»[٢]. «أ».

(٦) فَدَلَّ وُجُوبُ إمضاءِ الحَاكِمِ الثَّاني مَا نَفَّذَهُ الأَوَّلُ مِنَ الوَصَايَا: أَنَّ إثبَاتَ صِفَةٍ مِنَ الحَاكِمِ، كعَدَالَةٍ، وجَرحٍ، وأهلِيَّةِ مُوصًى إليهِ، ونَحوِها، كأهليَّةِ حضانَةٍ ونظَرِ وَقفٍ حُكمٌ. (ش م ق)[٣]. «ك».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٧٩).

[٢] «الإقناع» (٤/٣٨٦).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٥/٩٩).

وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَنَاءِ الْحَاكِمِ لِلأَطْفَالِ، وَالْوَصَايَا الَّتِي لَا وَصِيَّ لَهَا بِحَالِهِ(١): أَقَرَّهُ. وَمَن فَسَقَ: عَزَلَهُ.

وَلَا يُنقَضُ مِن حُكْمِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ(٢) إِلَّا مَا خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ

---

(١) قوله: (**بِحَالِهِ**) أي: باقٍ على حَالِهِ مِنَ العَدالَةِ ونَحوِهَا. (تقرير)[١]. «و».

(٢) قوله: (**وَلَا يُنقَضُ مِن حُكْمِ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ... إلخ**) مَفهُومُه: أنَّه إنْ كانَ غيرَ صَالِحٍ للقَضَاءِ نُقِضَ ولَو أصَابَ.
وَعنهُ: لا يُنقَضُ إذَا أصَابَ. اختارَه الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ. (تقرير)[٢]. «ع».
قوله: (**وَلَا يُنقَضُ... إلخ**) أي: يَحرُمُ. والظَّاهِرُ: ولا يَصِحُّ. «ل».
وإنْ كانَ القَاضِي مِمَّن لا يَصْلُحُ لِلقَضاءِ؛ لِفسقٍ أو غَيرِهِ، نُقِضَ أحكَامُهُ كُلُّها، ولَو وَافقَتِ الصَّوَابَ.
واختَارَ المُوَفَّقُ، والشَّيخُ، وجَمعٌ: لا يُنقَضُ الصَّوَابُ مِنها. قدَّمَهُ فِي «الكافِي». وعلَيهِ عَملُ النَّاسِ مِن مُدَّةٍ. ذكَرَهُ فِي «الإِنصافِ. انتهى. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».
قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: وتُنقَضُ أحكَامُ مَن لا يَصلُحُ للحُكمِ

---

[١] من تقريرات عبد الرحمن بن حسن.
[٢] من تقريرات أبا بطين.
[٣] «كشاف القناع» (١٠٥/١٥).
[٤] «شرح المنتهى» (٥٢١/٦).

سُنَّةٍ- كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَجَعْلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مَنْ فُلِّسَ(١) أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ- أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ(٢): ....

لِفَقدِ بَعضِ الشُّرُوطِ، وإن وافَقَتِ الصَّوَابَ؛ لأنَّ حُكمَه غَيرُ صَحِيحٍ، فَوُجُودُه كعَدَمِه. وهذَا في غيرِ قُضَاةِ الضَّرُورَةِ. ولا يُنقَضُ مِن أحكامِهِم ما وافَق الصَّوابَ، كما اختَارَهُ الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنَّها وِلايَةٌ شرعيَّةٌ، وإلا لتعطَّلَت الأحكَامُ. انتهى.

وقال في «الاختيارات»[١]: القُضَاةُ ثلاثَةٌ: مَن يَصلُحُ، ومَن لا يصلُحُ، والمجهُولُ... إلخ. فليُرَاجَع. «ب».

(١) قوله[٢]: «أفلَسَ» قالَ شَيخُنَا عَبدُ الله[٣]: صَوابُهُ «فُلِّسَ». «جـ».

(٢) قوله: (**أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ**) أي: بأنْ حكَمَ بما لا يَعتَقِدُ صِحَّتَهُ، فيَلزَمُ نَقْضُهُ؛ لاعتقادِهِ بُطلانَهُ.

فإن اعتَقَدَهُ صَحيحًا وَقتَ الحُكمِ ثُمَّ تَغيَّرَ اجتِهَادُه، ولا نَصَّ ولا إجمَاعَ: لم يُنقَضْ؛ لقَضَاءِ عُمرَ في المُشرَّكَةِ.

إلى أن قال: ولِئَلَّا يُؤَدِّيَ إلى نَقضِ الاجتهادِ بمِثلِهِ.

وإن تَغيَّر اجتِهادُه قبلَ الحُكمِ: عَمِلَ بالأَخيرِ. انتهى من (شرح المنتهى)[٤].

«تَنبيهٌ»: قوله: «أو خالَفَ ما يَعتَقِدُهُ» الظَّاهِرُ: أنَّ مُرادَهُم غَيرُ المُقلِّدِ؛

---

[١] انظر: «الاختيارات» ص (٣٣٧).

[٢] في بعض النسخ.

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٥١٩).

فَيَلْزَمُ نَقْضُهُ(١)، والنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ(٢) ....

لقَوله فيما تقدَّم: «ويَحكُمُ به ولو اعتَقَدَ خِلافَه» معَ أنَّ قولَهُم في المقلِّدِ: «يحكُم به ولو اعتقَدَ خِلافَهُ» فيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. انتهى. «ب».

(١) قال شَيخُنَا[١]: فَإن لَم يَنقُضْ حُكمَهُ، نَقَضَهُ الحَاكِمُ. «أ».

(٢) قوله: (والنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ) أي: جَميعِ ما ذُكِرَ أنَّهُ يُنقَضُ لا يَنقُضُهُ إلَّا الحَاكِمُ بِهِ.

قالَ في «المنتهى»: وما قُلنَا: إنَّهُ يَنقُضُ، فالنَّاقِضُ لَهُ حاكِمُهُ إن كانَ مَوجُودًا. فيَثبُتُ عِندَهُ السَّبَبُ المُقتَضِي لِنَقضِهِ. ويَنقُضُهُ وجُوبًا[٢].

قال في «الإقناع» و«شرحه»[٣]: ويَنقُضُهُ حاكِمُهُ دُونَ غيرِه.

وقال الغُزِّيُّ[٤]: إذا قَضَى بخلافِ النصِّ والإجماعِ، هذا باطِلٌ، لكُلٍّ مِن القُضاةِ نَقضُهُ إذا رُفِعَ إليه. انتهى. «ب».

قُلتُ[٥]: وما ذَكرُوهُ مِنْ أنَّ النَّاقِضَ لَهُ حاكِمُهُ، إن كَانَ لا يُتَصَوَّرُ فِيمَا إذا حكَمَ بِقَتلِ مُسلِمٍ بِكافِرٍ، أو بِجَعلِ مَن وَجَدَ عَينَ مالِهِ عِندَ مُفلِسٍ أُسوَةَ الغُرمَاءِ، إذا كَانَ الحَاكِمُ يَرَاهُ، وإنَّمَا يَنقُضُهُ مَن لا يَرَاهُ؛ بِدَلِيلِ قَولِهِم: فَيَثبُتُ السَّبَبُ ويَنقُضُهُ. (م ص)[٦]. «و».

«فائدَةٌ»: هَلِ الحُكمُ بالمُوجَبِ يتضمَّنُ الحُكمَ بالصحَّةِ، أمْ لا؟.

---

[١] هو أبا بطين.
[٢] سقطت: «وجوبًا» من الأصل. والمثبت من «شرح المنتهى» (٦/٥٢٠).
[٣] «كشاف القناع» (١٥/١٠٥).
[٤] انظر: «أدب القضاء» (ص٢٣٨).
[٥] القائل: منصور.
[٦] «كشاف القناع» (١٥/١٠٥).

إِنْ كَانَ(١).

قالَ بَعضُهُم: فإذا ادَّعَى أنَّه باعَهُ العَينَ، وهِي في مِلكِهِ وحِيازَتِهِ، ولا مانِعَ مِن بَيعِها، وشهِدَت لهُ البيِّنَةُ بذلِكَ كُلِّهِ: فإذا حكَمَ الحاكِمُ في ذلِكَ بمُوجَبِهِ، فذلِكَ حُكمٌ بصحَّةِ البَيعِ؛ لأنَّ مُوجَبَ الدَّعوَى في ذلِكَ صِحَّةُ انتِقَالِ المِلكِ إليه؛ لاستيفَاءِ شُرُوطِهِ، وصِحَّةِ العَقدِ، وقد حُكِمَ به، فيَكونُ حُكْمًا بالصِّحَّةِ.

وهذا ظاهِرٌ؛ إذ مُوجَبُ الدَّعوَى هو الأمرُ الذي أوجبَتْهُ، فهِي مُوجِبَةٌ لَهُ، وهو مُوجَبٌ لها، والذي أوجَبَتهُ في هذِه الصُّورَةِ صِحَّةُ العَقدِ، كما ذكَرنَا.

وأمَّا إذا ادَّعَى أنَّه باعَهُ العَينَ هذِه، ولا يدَّعِي أنَّها مِلكُهُ، فيعتَرِفُ لهُ البائِعُ بالبَيعِ، أو يُنكِرُ فتَقومُ البيِّنَةُ، فيَحكُمُ الحاكِمُ بمُوجَبِ ذلِكَ: فمُوجَبُ الدَّعوَى في هذِهِ الصُّورَةِ هو حُصُولُ صُورَةِ البَيعِ بَينَهُما، ولم تَشتَمِلِ الدَّعوَى على ما يَقتَضِي صِحَّةَ ذلِكَ البَيعِ؛ لأنَّه لم يذكُر في دَعوَاهُ أنَّ العَينَ كانَت مِلكًا للبائِعِ، ولم يَقُم بذلِكَ بيِّنَةٌ، وصِحَّةُ البَيعِ مُتوقِّفَةٌ على ذلِكَ، فلا يَكونُ الحُكمُ بالموجَبِ هُنَا حُكمًا بالصِّحَّةِ أصلًا، بخِلافِ التي قَبلَها.

وقد تبيَّنَ بذلِكَ أنَّ الحُكمَ بالموجَبِ تارَةً يَكونُ كالحُكمِ بالصحَّةِ، وتارَةً لا يَكونُ كذلِكَ[١]. انتهى. «ب».

(١) وإلَّا نَقَضَهُ غَيرُهُ. «ط».

---

[١] انظر: «معونة أولي النهى» (١١/٢٣٦)، «حاشية الخلوتي» (٧/٧٤).

(وَمَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ)، أَيْ: طَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُحْضِرَهَا لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا: (لَمْ تُحْضَرْ)، أَيْ: لَمْ يَأْمُرِ الْحَاكِمُ بِإِحْضَارِهَا، (وَأُمِرَتْ بِالتَّوْكِيْلِ)؛ للعُذرِ.

فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً، وَهِيَ: الَّتِي تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا: أُحْضِرَتْ. وَلَا يُعْتَبَرُ مَحْرَمٌ تَحْضُرُ مَعَهُ.

(وَإِنْ لَزِمَهَا)، أَيْ: غَيْرَ الْبَرْزَةِ إِذَا وَكَّلَتْ، (يَمِيْنٌ: أَرْسَلَ) الْحَاكِمُ (مَنْ يُحَلِّفُهَا) فَيَبْعَثُ شَاهِدَيْنِ؛ لِتُسْتَحْلَفَ بِحَضْرَتِهِمَا.

(وَكَذَا): لَا يَلْزَمُ إِحْضَارُ (الْمَرِيْضِ)، وَيُؤْمَرُ أَنْ يُوَكِّلَ. فَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِيْنٌ: بَعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يُحَلِّفُهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ قَاضٍ مَعْزُوْلٍ عَدْلٍ لَا يُتَّهَمُ(١): كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا. وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ(٢)، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِسِجِلِّهِ(٣).

---

(١) قَبُولُ قَولِهِ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. قاله في (الإنصاف)[١]. «أ».

(٢) فَلَا يَلزَمُهُ أن يَقُولَ: حَكَمتُ عليهِ بِإقرَارِهِ أو بِبيِّنَةٍ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٣) قوله: (بِسِجِلِّهِ) أي: الحَاكِمِ. والسِّجِلُّ، بِكَسرِ المُهمَلَةِ والجِيمِ. «ب».
لأنَّ عَادَةَ القَاضِي يَكتُبُ قَضَاياهُ الَّتي تَصدُرُ مِنهُ في سِجلَّةٍ عِندَهُ.
وقالَ القَاضِي مَجدُ الدِّينِ: قَبُولُ قَولِهِ مُقيَّدٌ بِمَا إذا لم يَشتَمِل عَلَى إبطَالِ حُكم حَاكِمٍ آخَرَ. وهذَا قَيدٌ حسَنٌ. (من الإقناع وشرحه)[٣]. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٣٩٦/٢٨).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٠٩/١٥).

(بَابُ طَرِيْقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ[(١)])

طَرِيْقُ كُلِّ شَيْءٍ[(٢)]: مَا تُوصِّلَ بِهِ إِلَيْهِ. وَالْحُكْمُ: فَصْلُ الْخُصُوْمَاتِ. (إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ)، سُنَّ: أَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. وَ(قَالَ:

---

(١) «فَوائِدُ»: مِن أُصُولِ مالِكٍ: اتِّبَاعُ عَمَلِ أهلِ المدِينَةِ، وإن خَالفَ الحَدِيثَ، وسَدُّ الذَّرائِعِ، وإبطَالُ الحِيَلِ، ومُراعَاةُ القُصُودِ والنِّيَّاتِ فِي العُقُودِ، واعتِبَارُ القَرائِنِ وشَواهِدِ الحَالِ في الدَّعَاوَى والحُكُومَاتِ، والقَولُ بالمصَالِحِ، والسِّياسَةُ الشَّرعيَّةُ.

ومِن أُصُولِ أبي حَنِيفَةَ: الاستِحسَانُ، وتَقدِيمُ القِياسِ، وتَركُ القَولِ بالمفهُومِ، ونَسخُ الخَاصِّ المتقَدِّمِ بالعَامِّ المُتَأَخِّرِ، والقَولُ بالحِيَلِ.

ومِن أُصُولِ الشَّافِعِيِّ: مُراعَاةُ الأَلفَاظِ، والوُقُوفُ مَعَها، وتَقدِيمُ الحَدِيثِ علَى غَيرِهِ.

ومِن أُصُولِ أحمَدَ: الأَخذُ بالحَدِيثِ ما وَجَدَ إليهِ سَبِيْلًا، فَإِن تَعَذَّرَ فَقَولُ الصَّحَابيِّ ما لم يُخَالِفْ. فَإِنِ اختَلَفَ الصَّحابَةُ، أُخِذَ مِن أقوَالِهِم بِأَقوَاهَا دَلِيلًا. وكَثيرًا ما يَختَلِفُ قَولُهُ عِندَ اختِلَافِ[١] أقوَالِ الصَّحابَةِ. فَإِنْ تعَذَّر عَليهِ ذلِكَ كُلُّهُ، أَخَذَ بالقِيَاسِ عِندَ الضَّرورَةِ. وهذَا قَرِيبٌ من أصلِ الشَّافعيِّ، بَل هُمَا علَيهِ مُتَّفِقَان. انتهى من (البدائع)[٢] لابن القيم. «ز».

(٢) قوله: (كُلِّ شَيْءٍ) حُكمٍ أو غَيرِهِ. «ل».

---

[١] سقطت: «اختلاف» من الأصل.

[٢] «بدائع الفوائد» (١٣٤٧/٤).

أَيُّكُمَا الْمُدَّعِيْ؟)؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ عَنِ الْمُدَّعِي مِنْهُمَا لا تَخْصِيْصَ فِيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. (**فَإِنْ سَكَتَ**) الْقَاضِي (**حَتَّى يُبْدَأَ**)، بِالْبِنَاءِ لِلمَفْعُوْلِ، أَيْ: حَتَّى تَكُوْنَ الْبَدَاءَةُ بِالْكَلَامِ مِنْ جِهَتِهِمَا: (**جَازَ**) لَهُ ذَلِكَ.

(**فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى: قَدَّمَهُ**) الْحَاكِمُ عَلَى خَصْمِهِ- وَإِنِ ادَّعَيَا مَعًا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا- فَإِذَا انْتَهَتْ حُكُوْمَتُه(١): ادَّعَى الآخَرُ إِنْ أَرَادَ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعوَى مَقْلُوْبَةٌ(٢)، وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى(٣)، ....

---

(١) أي: كَلامُهُ ودَعوَاهُ. «ل».

(٢) قوله: (**مَقْلُوْبَةٌ**) نَحوَ أن يَقُولَ: أَدَّعِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَدَّعِي عَلَيَّ دِينَارًا، مَثَلًا، فاسْتَحلِفْنِي له أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ. (خطه). «أ».
قال في «الغاية»[١]: بِأن يَدَّعِي مَن عَلَيهِ الحَقُّ على المُستَحِقِّ؛ لِيَأخُذَ حَقَّهُ، أو يَستَحلِفَهُ. انتهى.
قال: «ش منتهى»[٢]: سُمِّيَت مَقلُوبَةً؛ لأنَّ المُدَّعِيَ فيها يَطلُبُ أن يُعطِيَ المُدَّعَى علَيهِ، والمُدَّعِيَ في غَيرِهَا يَطلُبُ أن يأخُذَ مِن المُدَّعَى عليه، فانقَلَب فيها القَصدُ[٣] المُعتادُ. «ب».

(٣) قوله: (**وَلَا حِسْبَةٌ بِحَقٍّ لِلَّهِ تَعَالَى**) أي: إذَا قَالَ: أَدَّعِي عَلى فُلانٍ أَنَّهُ لا يُصَلِّي، أَو يَزنِي، أو عَلَيهِ كَفَّارَةٌ، فَحُدُّوهُ، ونَحوِ ذلِكَ، فَلَا تُسمَعُ دَعوَاهُ، وتُسمَعُ بِبَيِّنَةٍ بِذَلِكَ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «غاية المنتهى» (٥٨٧/٢).

[٢] «كشاف القناع» (١١٣/١٥). وانظر: «معونة أولي النهى» (٢٦٢/١١).

[٣] سقطت: «القصد» من الأصل.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

وفي «الإقناع»[١]: وتُسمَعُ دَعوَى حِسبَةٍ في حَقِّ الله تعالى، كبيِّنَةٍ في ذَلِكَ. «ن».

واختَارَ الشَّيخُ سَمَاعَ الدَّعوَى والشَّهادَةِ لِحفظِ وَقفٍ وغَيرِهِ بالإثبَاتِ بِلَا خَصْمٍ. «ن».

قال الغُزِّيُّ[٢] لمَّا ذَكَرَ ما تُقبَلُ فيهِ شَهادَةُ الحِسبَةِ: وهُوَ مَحضُ حَقِّ اللهِ تَعالَى، أو ما لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ بِحَيثُ لا يتأثَّرُ بِرِضَا الآدَمِيِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِن ذلِكَ: الطَّلاقَ البَائِنَ، والرَّجعِيَّ. قالَ: وكذَا: الخُلعُ لإثبَاتِ الفِرَاقِ، لا المَالِ.

ومِنهُ: العِتقُ، والعَفوُ عَنِ القِصَاصِ، وبَقَاءُ عِدَّةٍ وانقِضَاؤهَا، وتَحرِيمٌ بِرَضَاعٍ أو مُصاهَرَةٍ، وبُلُوغٌ، وإسلامٌ، وكُفرٌ، وزَكاةٌ، وكفَّارَاتٌ، والوَقفُ والوصيَّةُ علَى الجِهَاتِ العَامَّةِ، ومِن ذلِكَ: وَقفُ المَواضِعِ مَسجِدًا، أو كِتَابَ سَبيلٍ، أو مَقبَرَةً. (من خط شيخنا عبد الله)[٣]. «جـ».

وفي «الروضة»[٤] للشَّافعيَّةِ، فيمَا تُقبَلُ فِيهِ شَهادَةُ الحِسبَةِ: ومِنهُ: الوَصِيَّةُ والوَقفُ إذا كانَا لِجِهةٍ عامَّةٍ، فإن كانا لِجِهةٍ خاصَّةٍ، فَالأَصحُّ المَنعُ، ونَقَلَهُ الإمامُ عنِ الجُمهُورِ؛ لِتعلُّقِهِ بِحُظُوظٍ خاصَّة. انتهى.

---

[١] «الإقناع» (٣٨٩/٤).

[٢] «أدب القضاء» ص (١٢٧).

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «روضة الطالبين» (٢٤٣/١١).

كَعِبَادَةٍ، وَحَدٍّ(١)، وَكَفَّارَةٍ. وَتُسْمَعُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ، وَبِعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ، مِنْ غَيْرِ دَعْوَى(٢).

لَا بَيِّنَةٌ بِحَقٍّ مُعَيَّنٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ(٣). فَإِذَا حَرَّرَ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ: فَلِلْحَاكِمِ سُؤَالُ خَصْمِهِ عَنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ سُؤَالَهُ(٤).

قال الغُزِّيُّ[١]، في الوَقفِ علَى مُعيَّنٍ: وفيهِ وَجهٌ اختَارَهُ بعضُ الشُّيوخِ الَّذِينَ أدركنَاهُم.

يَعني: أنَّهُ كالوَقفِ لِجِهَةٍ عامَّةٍ، تُسمَعُ فِيهِ البَيِّنَةُ مِن غَيرِ دَعوَى. (منه)[٢]. «جـ».

(١) قوله: (وَحَدٍّ) أي: كَحَدِّ الزِّنَى، والسُّكرِ، والقَطعِ في السَّرِقَةِ. لكِنْ إن تَضمَّنَت دَعوَاهُ شَيئًا مِن ذَلِكَ حَقًّا لآدَمِيٍّ، مِثلَ أن يَدَّعِي سَرِقَةَ مالٍ لِتَضمِينِ السَّارِقِ، أو لِيَأخُذَ مِنهُ ما سَرَقَهُ، أو يَدَّعِي الزِّنَى بجَارِيَتِهِ لِيَأخُذَ مَهرَهَا، سُمِعَت دَعوَاهُ. فلَو عَادَ المَسرُوقُ إلَى مالِكِهِ، أو مَلَكَهُ سَارِقُهُ، لَم تُسمَع؛ لِتَمَحُّضِ حَقِّ اللهِ تَعالى. (يوسف). «أ».

(٢) قوله: (مِنْ غَيْرِ دَعْوَى) لأنَّ شهادَةَ الشُّهودِ بذلك دَعوَى. «ب».

(٣) بِحَقِّهِ، وتَحرِيرِهَا. «ك».

(٤) قوله: (وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ سُؤَالَهُ) الضَّمِيرُ في «سُؤَالَهُ» راجِعٌ إلَى: «خَصمِهِ»، أي: لِلحَاكِمِ سُؤَالُ الخَصمِ المُدَّعَى عَلَيهِ عَنِ الدَّعوَى، وإنْ لَمْ يَسأَلِ المُدَّعِي الحَاكِمَ أن يَسأَلَ المُدَّعَى عليهِ عَنهَا؛ بِأَنْ لم يَقُلِ المُدَّعِي بَعدَ

---

[١] «أدب القضاء» ص (١٢٨).

[٢] أي: من خط أبا بطين.

(**فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ**) بِدَعْوَاهُ: (**حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ**) بِسُؤَالِهِ الْحُكْمَ(١)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُدَّعِيْ فِيْ الحُكمِ، فَلَا يَسْتَوْفِيْهِ إِلَّا بِسُؤَالِهِ.

(**وَإِنْ أَنْكَرَ**)؛ بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أَوْ ثَمَنًا: مَا أَقْرَضَنِيْ، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ مَا ادَّعَاهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ: صَحَّ الْجَوَابُ(٢)، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ(٣). وَ(**قَالَ**) الْحَاكِمُ (**لِلْمُدَّعِي**:

تَحرِيرِ دَعوَاهُ للقَاضِي: اسأَلِ المُدَّعَى عليهِ عَن ذلِكَ.

قال: «ش منتهى»[١]: لأَنَّ شاهِدَ الحالِ يدُلُّ على ذلِكَ؛ لأنَّ إحضَارَهُ والدَّعوَى علَيهِ إنَّما تُرَادُ لذلِكَ. «ب».

(١) وقِيلَ: لا يحتَاجُ إلَى سُؤَالٍ. «أ».

(٢) قوله: (**صَحَّ الْجَوَابُ**) لِنَفيهِ عَينَ ما ادُّعِيَ بِهِ عَلَيهِ. «ل».

فيَحلِفُ علَى مُوجَبِ مَا أنكَرَهُ. فإذَا قَالَ: ما أقرَضتَنِي، حَلفَ أنَّهُ مَا أقرَضَهُ. و: مَا بِعتَنِي، حلَفَ أنَّهُ ما بَاعَهُ. أو: لا تَستَحِقُّ عليَّ شَيئًا، حَلفَ علَى أنَّهُ لا يَستَحِقُّ علَيهِ ما ادَّعَاهُ.

فَعلى هَذا: إذا ادَّعَى علَيهِ قَرضًا ونَحوَهُ، وقَالَ المُدَّعَى علَيهِ: لا تَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا، حَلفَ أنَّهُ لا يَستَحِقُّ عليهِ شَيئًا. ولا يُكَلَّفُ أن يَحلِفَ أنَّهُ ما أقرَضَهُ، أو ما بَاعَهُ، إلَّا إذَا أنكَرَ القَرضَ أو البَيعَ ونَحوَهُ، فَيَحلِفُ علَى مُوجَبِ ما أنكَرَهُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (**مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ**) فإن اعترَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ؛ بِأن قَالَ:

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٥٣٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ).

(فَإِنْ أَحْضَرَهَا)، أَيْ: البَيِّنَةَ: لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ، وَلَمْ يُلَقِّنْهَا. **فَإِذَا شَهِدَتْ: (سَمِعَهَا)**. وَحَرُمَ: تَرْدِيْدُهَا، وَانْتِهَارُهَا، وَتَعَنُّتُهَا(١). **(وَحَكَمَ بِهَا(٢))**، أَيْ: بِالْبَيِّنَةِ، إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ، وَسَأَلَهُ الْمُدَّعِيْ(٣).

بَاعَني، ونَحوَهُ. وادَّعَى أَنَّهُ أعطَاهُ، لَم يُقبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. أو اعترَفَ بِسَبَبِ الحَقِّ مِن بَيعٍ ونَحوِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا، لَم يُقبَل. (تقرير)[١]. «أ».

فلو ادَّعَت امرَأةٌ على رجلٍ مُعترِفٍ أَنَّها زَوجَتُهُ بمَهرِهَا، فقَالَ: لا تَستَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا، لَم يَصِحَّ الجَوَابُ، ويَلزَمُهُ المَهرُ إنْ لم يُقِم بيِّنَةً بإسقَاطِه. (ش م ق)[٢]. «ك».

(١) أي: طَلَبُ زلَّتِها. «ل».

(٢) وفي «الرعاية»: إنْ ظَنَّ[٣] الصُّلحَ أَخَّرَ الحُكمَ. وعن عُمرَ: رُدُّوا الخُصُومَ حتَّى يَصطَلِحُوا؛ لأَنَّ القَضَاءَ يُحدِثُ بَينَ القَومِ الضَّغائِنَ[٤]. «ك».

(٣) وفيهِ قَولٌ: وإنْ لَم يَسأَلْهُ. «ع».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٤٤/١٥).

[٣] سقطت: «إن ظن» من الأصل. والتصويب من «الإنصاف» (٤١٨/٢٨).

[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٢٢٧)، والبيهقي (٦٦/٦).

(وَلَا يَحْكُمُ) الْقَاضِيْ (بِعِلْمِهِ(١))، وَلَوْ فِيْ غَيْرِ حَدٍّ؛ لِأَنَّ تَجْوِيْزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِ الْقَاضِي يُفْضِي إِلَى تُهْمَتِهِ وَحُكْمِهِ بِمَا يَشْتَهِي(٢).

---

(١) قوله: (وَلَا يَحْكُمُ.. بِعِلْمِهِ) ولقَولِ الصِّدِّيق: لو رَأَيتُ حَدًّا على رَجُلٍ لم آخُذْهُ حتَّى تَقُومَ البيِّنَةُ[١]. «ب».

وعنه: بَلَى. وقَرِيبٌ مِنهَا: العَمَلُ بِطَرِيقٍ مَشـرُوعٍ؛ بِأَن يُولِّيَ الشَّاهِدُ البَاقِي القَضَاءَ؛ للعُذرِ. وقَد عَمِلَ بِهِ كَثيرٌ مِن حُكَّامِنَا، وأعظَمُهُم الشَّارِحُ. (تنقيح)[٢]. «ن».

ولا يَحكُمُ أيضًا بغَيرِ عِلمِهِ، بَل يَدفَعُهُمَا إِلَى مَن يَتحَاكَمُونَ إِلَيهِ، ويَكُونُ هُوَ بَيِّنَةً. (تقرير)[٣].

قالَ ابنُ قُندُسٍ في «حاشيته»[٤]: قالَ الطُّوفيُّ[٥] في «شرحه»: ولو عَلِمَ القَاضِي يَقِينًا خِلَافَ ما شَهِدَت بِهِ البَيِّنَةُ، فَيَنبَغِي أن يَتعيَّنَ عَلَيهِ الحُكمُ بمَا عَلِمَهُ، ويَصِيرَ بِمثابَةِ مُنكرٍ اختَصَّ بِعِلمِهِ، قادِرٍ علَى إنكَارِهِ وإزَالَتِهِ، بَل هَذَا عَيْنُهُ، وصُورَةٌ مِن صُوَرِهِ.

وقَالَ النَّوويُّ في «فتاويه»[٦]: أجمَعَ المُسلِمُونَ علَى أنَّهُ لا يَقضِي عَلَى خِلافِ عِلمِهِ، وإنْ شَهِدَ بِهِ عَدَدٌ كَثيرٌ. «أ».

(٢) مذهَبُ أبي حنيفَةَ والشافعيِّ: جَوازُ الحُكمِ بعِلمِه في حُقُوقِ الآدميِّين.

---

[١] أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢/٨٨٦) (٥٤٧)، والبيهقي (١٠/١٤٤).

[٢] «التنقيح» ص (٤٨٠).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية الفروع» (١١/١٧٨).

[٥] في الأصل: «العَوْني». وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٣/٦٨٢).

[٦] «فتاوى النووي» (ص٢٥٥).

(وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِيْ بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِيْنَ عَلَى خَصْمِهِ)؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: حَضْرَمِيٌّ وكِنْدِيٌّ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِيْ. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِيْ وَفِيْ يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِيْنُهُ(١)»[١]. وَهُوَ حَدِيْثٌ

ومذهَبُ مالِكٍ وأحمَدَ: لا يحكُم بعِلمِه أصلًا.

وعن أحمدَ رِوايَةٌ: يَجوزُ[٢]. «ب».

«فائِدَةٌ»: قال ابنُ القَيِّمِ في «الطرق الحُكميَّةِ»: للحاكِمِ أن يحكُمَ بمَا تَوَاتَرَ عِندَهُ، وتظافَرَت به الأخبارُ، بحَيثُ اشتركَ في العِلمِ به هو وغيرُهُ، كما إذا تواتَرَ عِندَهُ فِسقُ رَجُلٍ، أو صلاحُهُ، أو عدَاوَتُه لغَيرِه.

إلى أن قال: حكَمَ بموجَبِه، ولم يَحتَج إلى شاهِدَينِ... إلى آخر كلامه فلتراجعه[٣]. «ب».

(١) الحَدِيثُ رَواهُ مُسلِمٌ في «صحيحه»، والترمذِيُّ وصحَّحَهُ[٤].

قالَ في «الفروع»[٥]: وقالَ شَيخُنَا، فيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى رَجُلٌ بمثبُوتٍ عِندَ الحاكِمِ أنَّه كانَ لجَدِّهِ إلى مَوتِهِ، ثمَّ لوَرَثَتِه، ولم يَثبُت أنَّهُ مُخَلَّفٌ عَن مَورُوثِهِ: لا يُنزَعُ مِنهُ بذلِكَ؛ لأنَّ أصلَينِ تعارَضَا، وأسبَابُ

---

[١] أخرجه مسلم (٢٢٣/١٣٩) من حديث وائل بن حجر.

[٢] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١٦٠/١١).

[٣] انظر: «الطرق الحكمية» (٥٣٣/٢).

[٤] أخرجه مسلم (١٣٩)، والترمذي (١٣٤٠) من حديث وائل بن حجر. وتقدم آنفًا.

[٥] «الفروع» (١٦٥/١١).

حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَهُ فِيْ «شَرحِ المُنتَهَى».

وَتَكُوْنُ يَمِيْنُهُ: (عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ(١)) لِلْمُدَّعِيْ(٢). (فَإِنْ سَأَلَ) الْمُدَّعِي مِنَ الْقَاضِيْ إِحْلَافَهُ: (أَحْلَفَهُ، وَخَلَّى سَبِيْلَهُ) بَعْدَ تَحْلِيْفِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ.

انتِقالِهِ أكثَرُ مِن الإرثِ، ولم تَجرِ العادَةُ بسُكُوتِهِم المدَّةَ الطَّويلَةَ، ولو فُتِحَ هذَا لانتُزِعَ كَثيرٌ مِن عقَارِ النَّاسِ بهذِهِ الطَّريقِ.

وقالَ، فيمَن بِيَدِهِ عَقَارٌ، فادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ كانَ مِلكًا لأَبيهِ، فهل تُسمَعُ بغَيرِ بيِّنَةٍ؟ قال: لا، إلا بحُجَّةٍ شَرعيَّةٍ، أو إقرَارِ مَن هُو بِيَدِهِ، أو تحتَ حُكمِه.

وقال[١]، في بيِّنَةٍ شَهِدَت له بمِلكِهِ إلى حِينِ وَقفِه، وأقامَ وارِثٌ بيِّنَةً أنَّ مُوَرِّثَه اشتَرَاهُ من الوَاقِفِ قَبلَ وَقفِه: قُدِّمَت بيِّنَةُ وارِثٍ؛ لأَنَّ معَها مزيدَ عِلمٍ، كتَقديمِ مَن شَهِدَ بأَنَّهُ وَرِثَه مِن أبيهِ، وآخَرُ أنَّه باعَهُ. «أ».

(١) قوله: (عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ) أي: جَوابِ الحَاكِمِ، وهُوَ ما تقدَّمَ مِن قَولِه: «قَالَ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ». أي: فيَقُولُ الحَاكِمُ للمُدَّعِي: لَكَ يَمِينُهُ، فاستَحلِفْهُ إن شِئتَ. «ب».

قوله: (عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ) هو كَقَولِهِ: أقرَضتُكَ. فإن قَالَ المُدَّعَى علَيهِ: ما أقرَضتَنِي، فلا يُجزِئُ مِنهُ أنْ يَقُولَ: واللهِ ما لَكَ عِندِي شَيءٌ، بَل يَقُولُ: واللهِ ما أقرَضتَنِي. علَى صِفَةِ جَوابِهِ. (تقرير)[٢]. «ع».

(٢) لا علَى صِفَةِ الدَّعوَى. (ق)[٣]. «ك».

---

[١] أي: الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٥/١٢٦).

(وَلَا يُعْتَدُّ بِيَمِيْنِهِ)، أَيْ: يَمِيْنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، (قَبْلَ) أَمْرِ الْحَاكِمِ لَهُ، وَ(مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِيْ) تَحْلِيْفَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيْ الْيَمِيْنِ لِلْمُدَّعِي، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبِهِ.

(وَإِنْ نَكَلَ) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِيْنِ: (قُضِيَ عَلَيْهِ) بِالنُّكُوْلِ(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

---

(١) قوله: (قُضِيَ عَلَيْهِ) أي: بِسَبَبِهِ. «ل».
وعَنهُ: تُرَدُّ اليَمِينُ على المُدَّعِي. اختارَهُ أبو الخطَّابِ. وقالَ: قَد صوَّبَهُ أحمَدُ، ومَا هُوَ بِبَعِيدٍ، وهِيَ رِوَايَةُ أبي طالِبٍ. وظَاهِرُهَا: جوازُ الرَّدِّ. واختَارَ المُصنِّفُ في «العمدة» رَدَّهَا. واختارَهُ في «الهدايَةِ». (إنصاف)[٢]. «أ».
واختارَها شَمسُ الدِّينِ في «الطُّرُقِ»، واستَدَلَّ بِمَا رَوى الدَّارَقُطنيُّ[٣] عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ اليَمِينَ علَى طَالِبِ الحَقِّ. وقالَ عُمَرُ[٤]- لمَّا رَدَّ اليَمِينَ المِقدَادُ علَى عُثمَانَ- قَالَ: لَقَدْ

---

[١] أخرجه أحمد في «مسائله» (٥٨٢- رواية صالح)، و(١٠٣٢- رواية عبد الله)، وهو عند مالك في «الموطأ» (٢/٦١٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/٣٢٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٠).
[٢] «الإنصاف» (٢٨/٤٣٣).
[٣] أخرجه الدارقطني (٤/٢١٣)، والحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقي (١٠/١٨٤) من طريق نافع به، وقال البيهقي عقبه: تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٤٢).
[٤] سقطت: عمر» من الأصل.

(فَيَقُوْلُ) القَاضِيْ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: (إِنْ حَلَفْتَ) خَلَّيْتُ سَبِيْلَكَ، (وَإِلَّا) تَحْلِفْ (قَضَيْتُ عَلَيْكَ) بِالنُّكُوْلِ(١). (فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قَضَى عَلَيْهِ) بِالنُّكُوْلِ.

(فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ)، وَخَلَّى الْحَاكِمُ سَبِيْلَهُ، (ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً) عَلَيْهِ: (حَكَمَ) الْقَاضِيْ (بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِيْنُ مُزِيْلَةً لِلْحَقِّ(٢)). هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي(٣). فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقَامَهَا: لَمْ تُسْمَعْ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا(٤).

أنصفَكَ[١][٢]. «ن».

(١) ويُسَنُّ: تَكرَارُهُ ثَلاثًا. (م)[٣]. «ك».

(٢) قوله: (مُزِيْلَةً لِلْحَقِّ) وفاقًا للأَئِمَّةِ الثَّلاثَة؛ لقَولِ عُمرَ: البيِّنَةُ الصادِقَةُ أحبُّ إليَّ مِن اليمينِ الفاجِرَةِ[٤]. «ك».

(٣) قوله: (لَا بَيِّنَةَ لِي) ونَحوَهُ، كقَولِهِ: كُلُّ بيِّنَةٍ أُقِيمُها، فهِي زُورٌ، أو باطِلَةٌ. «ل».

(٤) وإن قالَ مُدَّعٍ: لا أعلَمُ لِي بَيِّنَةً، ثمَّ أتَى بها: سُمِعَت. (ش م)[٥]. «ك». وإن ادَّعَى النِّسيَانَ لِبيِّنَتِهِ، لَم يُقبَل؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ لَهَا. «أ».

---

[١] تقدم تخريجه (ص٤٣٦).

[٢] انظر: «الطرق الحكمية» (٣١٩/١).

[٣] انظر: «المنتهى مع حاشية عثمان» (٢٩٦/٥).

[٤] علقه البيهقي (١٨٢/١٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٩).

[٥] «شرح المنتهى» (٥٥٥/٦).

(فَصْلٌ)

(وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً(١))؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُرَتَّبٌ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّمَا أَقْضِيْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[١].

وَلَا تَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا (مَعْلُوْمَةَ الْمُدَّعَى بِهِ(٢))، أَيْ: أَنْ تَكُوْنَ بِشَيْءٍ مَعْلُوْمٍ؛ لِيَتَأَتَّى الإِلْزَامُ(٣). (إِلَّا) الدَّعْوَى بِـ(مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُوْلًا(٤))،

---

(١) فلَو كانَت الدَّعوَى بِدَينٍ علَى مَيِّتٍ، ذكَرَ موتَهُ، وحرَّرَ الدَّينَ، فيَذكُرُ جِنسَهُ، ونَوعَهُ، وقَدرَهُ، وحرَّرَ التَّرِكَةَ. ذكرَهُ بَعضُهُم.
وقِيلَ: لا يُشتَرَطُ تَحرِيرُ التَّرِكَةِ. (من خط شيخنا)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (مَعْلُوْمَةَ... إلخ) قال في «الفروع»: لا يَكفِي قَولُهُ عن دَعوَى في ورَقَةٍ: أدَّعِي بما فيها.
وقال في «الرعاية»: لو أحضَرَ ورَقَةً فِيها دَعوَى مُحرَّرَةٌ، وقالَ: أدَّعِي بما فيها، لم يُسمَع[٣]. (من خط شيخنا)[٤]. «أ».

(٣) والإلزَامُ بالمَجهُولِ لا يَصِحُّ. (ش م ق)[٥]. «ك».

(٤) قوله: (مَجْهُوْلًا... إلخ) بأنِ ادَّعَى أنَّهُ وَصَّى لَهُ بِدَابَّةٍ أو بِشَيءٍ، ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٥٨، ٦٩٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (٤/١٧١٣) من حديث أم سلمة.

[٢] هو أبا بطين.

[٣] انظر: «الفروع» (١١/١٦٦)، «الإنصاف» (٢٨/٤٦٥).

[٤] هو أبا بطين.

[٥] «معونة أولي النهى» (١١/٢٦٤).

كَالْوَصِيَّةِ) بِشَيءٍ مِنْ مَالِهِ، (وَ) الْدَّعْوَى بِـ(عَبْدٍ مِنْ عَبِيْدِهِ) جَعَلَهُ (مَهْرًا، وَنَحْوَهُ) كَعِوَضِ خُلْعٍ(١). أَوْ أَقَرَّ بِهِ(٢)، فَيُطَالِبُهُ بِمَا وَجَبَ لَهُ.

وَيُعْتَبَرُ: أَنْ يُصَرِّحَ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي: لِيْ عِنْدَهُ كَذَا. حَتَّى يَقُوْلَ: وَأَنَا مُطَالِبُهُ بِهِ.

وَلَا تُسْمَعُ بِمُؤَجَّلٍ(٣) لإِثْبَاتِهِ(٤). غَيْرَ تَدْبِيْرٍ، وَاسْتِيْلَادٍ، وَكِتَابَةٍ(٥).

---

(١) قوله: (خُلْعٍ) أو طَلاقٍ على مَجهُولٍ؛ كأَنْ سَأَلَتهُ الخُلْعَ أو الطَّلاقَ، على إحدَى دَوَابِّها، فأجابَها، وتنازَعا. «ل».

(٢) قوله: (أَوْ أَقَرَّ بِهِ) أي: المَجهُولِ؛ بأنِ ادَّعَى أَنَّهُ أقَرَّ لَهُ بِمُجمَلٍ، فتَصِحُّ. وإذَا ثَبَتَ، طُولِبَ مُدَّعًى علَيهِ بالبَيانِ. «ل».

(٣) قوله: (وَلَا تُسْمَعُ دَعوَى بِمُؤَجَّلٍ) لأَنَّهُ لا يَملِكُ الطَّلَبَ بِهِ قَبلَ الأَجَلِ. «ل».

وقِيلَ: تَصِحُّ بِدَينٍ مُؤَجَّلٍ لإثبَاتِهِ.

وفي «الترغيب»: تَصِحُّ إن خَافَ سَفَرَ الشُّهُودِ والمَدِينِ. (من خط شيخنا)[١]. «أ».

(٤) دُونَ الإِشهَادِ عَلَيهِ. «ط».

بأنْ يَدَّعِيَ بِدَينِهِ المُؤجَّلِ، مَقصُودُهُ إثبَاتُهُ عِندَ الحَاكِمِ، عَن جُحُودٍ ونَحوِهِ، فَلا تُسمَعُ. «ل».

(٥) قوله: (غَيْرَ تَدْبِيْرٍ... إلخ) مُستَثنَى مِن المُؤجَّلِ؛ وذَلِكَ لصِحَّةِ الحُكمِ

---

[١] هو أبا بطين.

ولا بُدَّ أَنْ تَنْفَكَّ عَمَّا يُكَذِّبُهَا(١)، فَلَا تَصِحُّ عَلَى إِنْسَانٍ: أَنَّهُ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ مِنْ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَسِنُّهُ دُوْنَهَا.

وَلا يُعْتَبَرُ فِيْهَا ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ(٢).

(وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ(٣)، أَوْ) عَقْدَ (بَيْعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا)، كَإِجَارَةٍ: (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوْطِهِ(٤))؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الشُّرُوْطِ، فَقَدْ لَا يَكُوْنُ

بها، وإن تأخَّرَ أثرُها. «ل».

بِأَن يَدَّعِيَ الرَّقِيقُ علَى سَيِّدِهِ التَّدبيرَ، والأَمَةُ تَدَّعِي الإيلادَ. وكذَا يَدَّعِي أَنَّهُ مُكَاتَبٌ. «ل».

(١) أي: الدَّعوَى. «أ».

(٢) قوله: (وَلا يُعْتَبَرُ فِيْهَا ذِكْرُ سَبَبِ الاسْتِحْقَاقِ) لِعَينٍ أو دَينٍ؛ لكَثرَةِ سَبَبِهِ. «ل».

يَعني: إذَا قَالَ: عِندَهُ لِي عَشرَةُ دَراهِمَ، فَلا يَلزَمُ أن يُسأَلَ: هَل هِيَ قَرضٌ أو غَيرُهُ؟. (تقرير)[١]. «أ».

قال: «ش منتهى»[٢]: لكَثرَةِ سَبَبِهِ، وقد يَخفَى على المُدَّعِي. «ب».

(٣) أي: ابتِدَاءَ عَقدِ نِكَاحٍ، لا استِدامَتَهُ. «ل».

(٤) قوله: (فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوْطِهِ) واختَارَ المُوَفَّقُ والشَّارِحُ: لا يُعتَبَرُ ذِكرُ الشُّرُوطِ في غَيرِ دَعوَى النِّكَاحِ. (من خط شيخنا)[٣]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٥٣٢).

[٣] هو أبا بطين.

الْعَقْدُ صَحِيْحًا عِنْدَ الْقَاضِيْ. وَإِنِ ادَّعَى استِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ: لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ شُرُوْطِ الْعَقْدِ(١).

(**وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا**(٢): **سُمِعَتْ دَعْوَاهَا**(٣))؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي حَقًّا لَهَا تُضِيْفُهُ إِلَى سَبَبِهِ. (**وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ**) مِنْ نَفَقَةٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا: (**لَمْ تُقْبَلْ**) دَعْوَاهَا(٤)؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا بِحَقٍّ لِغَيْرِهَا.

(**وَإِنِ ادَّعَى**) إِنْسَانٌ (**الإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ**)؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الإِرْثِ تَخْتَلِفُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ.

وَيُعْتَبَرُ: تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ(٥) إِنْ كَانَ حَاضِرًا بِالْمَجْلِسِ، وَإِحْضَارُ عَيْنٍ

---

(١) لأنَّه لم يدَّعِ عَقْدًا، وإنَّما يَدَّعِي خُرُوجَها عن طاعَتِهِ. «ل».

(٢) كَكِسوَةٍ ومَسكَنٍ. «ك».

(٣) بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه. (شرح)[١]. «ك».

(٤) قال: «م ص» في «حاشية المنتهى»[٢]: لأنَّها مَقلُوبَةٌ. «ل».

(٥) قوله: (**وَيُعْتَبَرُ: تَعْيِينُ مُدَّعًى بِهِ... إلخ**) كمَا لَوِ ادَّعَى بِعَبدٍ، فَيُعَيِّنُهُ إنْ كَانَ حاضِرًا في المَجلِسِ، وإنْ كانَ العَبدُ غَائِبًا فِي البَلَدِ أحضَرَهُ عِندَ الحَاكِمِ للتَّعيينِ، وإنْ كانَ غَائِبًا عَنِ البَلَدِ وصَفَهُ بِمَا يَكفِي سَلَمًا، والأَولَى: أن يَذكُرَ قِيمَتَهُ. وكذَا غَيرُ العَبدِ إذَا ادَّعَى بِهِ. «ب».

---

[١] «الشرح الكبير» (٤٧٣/٢٨).

[٢] «إرشاد أولي النهى» (ص١٤٠٢).

بِالْبَلَدِ لِتُعَيَّنَ. وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً: وَصَفَهَا، كَسَلَمٍ(١). وَالْأَوْلَى: ذِكْرُ قِيْمَتِهَا أَيْضًا.

(وَتُعْتَبَرُ: عَدَالَةُ البَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا(٢))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ(٣)، فَتَكْفِي الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا(٤)، كَمَا تَقَدَّمَ(٥).

---

(١) أي: كَمَا يُعتَبَرُ الوَصفُ في سَلَمْ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) على الأَصَحِّ.
وقالَ الخِرَقِيُّ وأُناسٌ: ظَاهِرًا. وهُوَ أولَى؛ لأَنَّهُ لا يَطَّلِعُ علَى الخَفِيِّ إِلَّا اللهُ تَعالَى. (هامش). «ط».
قوله: (ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) ممَّن يُعلَمُ بَاطِنُهُ بِصُحبَتِهِ وحُسنِ مُعامَلَتِه ونَحوِها. ولَيسَ المُرَادُ أن يُعلَمَ باطِنُهُ، أي: الَّذِي هُوَ في قَلبِهِ، فإنَّ ذلِكَ لا يَطَّلِعُ علَيهِ إِلَّا اللهُ تَعالَى. «أ».

(٣) قوله: (إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ) دُونَ استِدَامَتِهِ. «ط».
أي: لا في ثُبُوتِهِ، فَلا بُدَّ مِنَ العدالَةِ ظاهِرًا وباطِنًا، أعني: ثُبُوتَ النِّكَاحِ. مِثالُهُ: لو ادَّعَى علَى امرَأَةٍ بالزَّوجِيَّةِ، وأنكَرَت، اعتُبِرَتِ البَيِّنَةُ. «ل».

(٤) فلا يَبطُلُ إن بَانَا فَاسِقَينِ. «ك».

(٥) قال في «الاختيارات»: العَدلُ في كُلِّ زَمانٍ ومَكَانٍ وطَائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فَيَكُونُ الشَّاهِدُ في كُلِّ قَومٍ مَن كَانَ ذَا عَدلٍ فِيهِم، وإن كَانَ لَو كَانَ في غَيرِهِم لكَانَ عَدلُهُ علَى وَجهٍ آخَرَ. وبِهَذَا يُمكِنُ الحُكمُ بَينَ النَّاسِ.

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

(وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ) الْقَاضِيْ (عَنْهُ) مِمَّنْ لَهُ بِهِ خِبْرَةٌ بَاطِنَةٌ بِصُحْبَةٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَنَحْوِهِمَا(١).

وَتُقَدَّمُ: بَيِّنَةُ جَرْحٍ عَلَى تَعْدِيْلٍ(٢). وَتَعْدِيْلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ، أَوْ تَصْدِيْقُهُ لِلشَّاهِدِ: تَعْدِيْلٌ لَهُ.

(وَإِنْ عَلِمَ(٣)) الْقَاضِي (عَدَالَتَهُ)، أَيْ: عَدَالَةَ الشَّاهِدِ: (عَمِلَ بِهَا)، وَلَمْ يَحْتَجْ لِتَزْكِيَةٍ. وَكَذَا: لَوْ عَلِمَ فِسْقَهُ.

(وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُوْدَ: كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ)، أَيْ: بِالْجَرْحِ. وَلَا بُدَّ

وهكَذَا قرَّرَ شَيخُنا[١]، كمَا ذكَرَهُ صاحِبُ «الاختيارات»[٢]. «أ».

(١) قالَ أحمَدُ: لا يُعجِبُني أن يُعدِّلَ؛ لأنَّ النَّاسَ يَتغيَّرُونَ. «أ».

(٢) وإن عدَّلَهُ اثنَانِ فأكثَرُ، وجرَحَهُ واحِدٌ، قُدِّمَ التَّعدِيلُ؛ لِكَمَالِ نِصابِهِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «أ».

وَإن قَالَ الَّذِينَ عَدَّلوهُ: ما جَرَحَاهُ بِهِ قَد تَابَ مِنهُ، قُدِّمَ التَّعدِيلُ؛ لأنَّ بيِّنَتَهُ ناقِلَةٌ. وكذَا إذَا عَصَى في بَلَدٍ فانتَقَلَ عَنهُ، فجَرَحَهُ اثنَانِ في بَلَدِهِ، وزكَّاهُ اثنَانِ في البَلَدِ الذي انتقَلَ إلَيهِ، قُدِّمَ التَّزكِيَةُ. قاله في (حاشية الإقناع)[٤]. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ عَلِمَ... إلخ) ولا يُنَافي ما تقَدَّم مِن قَولِهِم: «ولا يَحكُمُ

---

[١] مراده: أبا بطين.

[٢] «الفتاوى الكبرى» (٥/٥٧٤).

[٣] «كشاف القناع» (١٥/١٥٣).

[٤] «حواشي الإقناع» (٢/١١٢٦).

مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ(١) عَنْ رُؤْيَةٍ أَوِ اسْتِفَاضَةٍ، (**وَأُنْظِرَ**) مَنِ ادَّعَى الْجَرْحَ (**لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي: مُلَازَمَتُهُ**)، أَيْ: مُلَازَمَةُ خَصْمِهِ فِيْ مُدَّةِ الإِنْظَارِ؛ لِئَلَّا يَهْرُبَ. (**فَإِنْ لَمْ يَأْتِ**) مُدَّعِي الْجَرْحِ (**بِبَيِّنَةٍ: حُكِمَ عَلَيْهِ**(٢))؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ عَلَى الْجَرْحِ، فِي المُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَا ادَّعَاهُ.

(**وَإِنْ جَهِلَ**) الْقَاضِي (**حَالَ البَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَزْكِيَتَهُم**(٣))؛ لِتَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ، فَيَحْكُمَ لَهُ.

(**وَيَكْفِي فِيْهَا**)، أَيْ: فِيْ الْتَّزْكِيَةِ: (**عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ**)، أَيْ: بِعَدَالَةِ الشَّاهِدِ(٤).

القَاضِي بِعلمِهِ»؛ لأنَّ هذَا يُشارِكُهُ فيهِ غَيرُهُ، فَلا يُمنَعُ في مِثلِ هَذَا. «ل».

(١) كَأَن يَقولَ: رَأيتُه يَشرُبُ الخمرَ، ونَحوَهُ. «ل».

(٢) ويتَّجِهُ: ثُمَّ إن أتَى بَعدَ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ، عُمِلَ بِهَا. (غاية)[١]. «ك».

(٣) لقَولِ عُمرَ للشَّاهِدَينِ: جِيئَا بِمَنْ يَعرِفُكُمَا[٢]. «ك».

والتَّزكِيَةُ حَقٌّ لِلشَّرعِ، يَطلُبُها الحَاكِمُ وإن سَكَتَ عَنهَا الخصمُ؛ لتوقُّفِ صِحَّةِ حُكمِهِ عَلَيهَا. (إقناع وشرحه)[٣]. «ك».

(٤) لا تجوزُ التَّزْكِيَةُ إلَّا لمَنْ له خِبْرَةٌ باطِنَةٌ. قطَع به الأصحابُ. قاله في (الإنصاف)[٤]. «ع».

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٥٩٣).

[٢] أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٤٥٤)، والبيهقي (١٠/١٢٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٧).

[٣] «كشاف القناع» (١٥/١٥٤).

[٤] «الإنصاف» (٢٨/٥٠٣).

(وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ(١)، وَ) فِيْ (التَّزْكِيَةِ، وَ) فِيْ (الْجَرْحِ، وَالتَّعْرِيْفِ(٢)) عِنْدَ حَاكِمٍ، ....

يُشْتَرَطُ في قَبُولِ المُزَكِّيَيْن، مَعْرِفَةُ الحاكمِ خِبْرَتَهما الباطِنَةَ بصُحْبَةٍ ومُعامَلَةٍ، ونحوِهما. علَى الصَّحيحِ مِن المذهَبِ. قَطَعَ به في «الرِّعايةِ الكُبْرى». وقدَّمه في «الفُروعِ» وغَيرِهِ.

وقِيلَ: يُقْبَلان معَ الجَهْلِ بخِبْرَتِهِمَا الباطِنَةِ. (إنصاف)[١]. «أ».

«فائدة»: التَّزْكِيَةُ حَقٌّ للشَّرْعِ، يَطْلُبُها الحَاكِمُ، وإنْ سَكَتَ عَنهَا الخَصْمُ. هذَا الصَّحيحُ مِن المذهبِ.

وقِيلَ: بَل هي حَقٌّ للخَصْمِ، فلَو أقَرَّ بها، حَكَمَ عليهِ بِدُونِها. (إنصاف)[٢]. «أ».

(١) قوله: (فِي التَّرْجَمَةِ) عَمَّن لا يُفهَمُ كَلامُهُ. «أ».

يَعني: إذا تَخاصَمَ عِندَ القَاضِي مَن لا يَعرِفُ لِسَانَهُ، وتَرجَمَ لَهُ مَن يَعرِفُ لِسَانَهُ، فَلا بُدَّ مِن شَاهِدَينِ. «ل».

وعنهُ: يُقبَلُ فِيهَا واحِدٌ؛ لأنَّ زَيدًا كانَ يَعرِفُ لُغةَ اليَهُودِ ويُتَرجِمُ للنَّبيِّ ﷺ فيَقبَلُ مِنهُ[٣]. (تقرير)[٤]. «ع».

(٢) بالمُدَّعِي والمُدَّعَى عَلَيهِ. «أ».

بأنْ يَقُولَ: هذَا فُلانُ بنُ فُلانٍ. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٥٠١).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٥٠٠).

[٣] أخرجه أحمد (٣٥/٤٩٠) (٢١٦١٨)، والبخاري تعليقًا (٧١٩٥)، بصيغة الجزم.

[٤] من تقريرات أبا بطين.

(وَالرِّسَالَةِ) إِلَى قَاضٍ آخَرَ، بِكِتَابِهِ وَنَحْوِهِ(١)، **(إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ(٢))** إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيْمَا يُعْتَبَرُ(٣) فِيْهِ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَإِلَّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيْلُهُ(٤).

---

(١) قوله: **(وَالرِّسَالَةِ... إلخ)** كامرَأَةٍ أُرسِلَ إلَيهَا لِتُستَحلَفَ.
وفُسِّرَ بِغَيرِ ذلِكَ. «أ».
تَفسِيرُ الشَّارِحِ للرِّسَالَةِ خِلافُ ما فَسَّرَهَا شَارِحُ «المُنتهى» وغَيرُهُ. قال في «ش المنتهى»[١]: أي: مَن يُرسِلُهُ الحَاكِمُ يَبحَثُ عن حَالِ الشُّهُودِ. انتهى.
قال ابنُ قُندُسٍ: لم أرَ مَن فَسَّرَها هُنَا، وقد ذكَرُوا فيما إذا ادَّعَى على القاضِي قَبلَهُ، وفيما إذا ادَّعَى على امرأةٍ غَيرِ بَرزَةٍ، ووَجَبَ علَيها اليَمينُ: أنَّه يُرسلُ إليها مَن يُحلِّفُها، وفيما إذا ادَّعى على شَخصٍ بموضعٍ[٢] لا حاكِمَ فيهِ، أنَّه يُرسِلُ إلى ثِقَاتٍ مِن أهلِ ذلِكَ الموضِعِ للصُّلحِ بَينَهُم. فيَحتَمِلُ أنَّ المرادَ هذِهِ المواضِعُ، وما شابَهَهَا. انتهى. «ب».
(٢) وقِيلَ: يَكفِي واحِدٌ. (تقرير)[٣]. «أ».
وعَنهُ: يُقبَلُ قَولُ واحِدٍ. قال في «الاختيارات»: ويُقبَلُ فِي التَّرجَمَةِ... إلخ. فلتُرَاجِعْهُ. «ب».
(٣) قوله: **(يُعْتَبَرُ... إلخ)** كَنِكَاحٍ، ونَسَبٍ، وطَلاقٍ، وقَذفٍ، وقِصَاصٍ. «ل».
(٤) قوله: **(عَلَى مَا يَأْتِي... إلخ)** فَيُقبَلُ في المَالِ ومَا يُقصَدُ بِهِ المَالُ:

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٥٤٨).
[٢] سقطت: «بموضع» من الأصل.
[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: لِيْ بَيِّنَةٌ، وَأُرِيْدُ يَمِيْنَهُ، فَإِنْ كَانَتْ(١) بِالْمَجْلِسِ: فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا(٢)، وَإِلَّا(٣) فَلَهُ ذَلِكَ.

رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأَتَانِ. وفي الزِّنَى أربَعَةٌ. (من خط شيخنا)[١].

فعلَى هذَا: لا بُدَّ مِن أربَعَةِ مُزَكِّينَ لِشَاهِدِ الزِّنَى. (تقرير)[٢]. «أ».

(١) أي: البيِّنَةُ. «ل».

(٢) قوله: (فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا) أي: البَيِّنَةُ أو اليَمِينُ، فإن اختَارَ اليَمِينَ ثُمَّ بَعدَ ذلِكَ أقامَهَا، لَمْ تُقبَل، وإلَّا تَكُن في المَجلِسِ ثُمَّ أقامَهَا بَعدَ ذلِكَ، سُمِعَت. «أ».

قوله: (فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا) أي: البَيِّنَةُ أو تَحلِيفُ خَصمِهِ.

قال: «ش منتهى»[٣]: لحديثِ: «شاهِدَاكَ أو يَمِينُه»[٤]. و«أو» للتَّخييرِ، فلا يَجمَعُ بَينَهُمَا.

وإلَّا تَكُن البيِّنَةُ حاضِرَةً بالمَجلِسِ: فلَهُ ذلِكَ، أي: تَحلِيفُهُ ثُمَّ إقامةُ البيِّنَةِ؛ لقَولِ عُمرَ: البيِّنَةُ الصادِقَةُ أحبُّ إليَّ مِن اليمينِ الفاجِرَةِ[٥]. «ب».

(٣) قوله: (وَإِلَّا) أي: وإلَّا تَكُن البيِّنَةُ حاضِرَةً بالمَجلِسِ: فلَهُ ذلِكَ، أي: تَحلِيفُهُ. «ل».

---

[١] هو أبا بطين.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٥٥٨).

[٤] أخرجه البخاري (٢٥١٥، ٢٦٦٩)، ومسلم (١٣٨/٢٢١) من حديث ابن مسعود.

[٥] تقدم تخريجه (ص٥٠٤).

وَإِنْ سَأَلَ(١) مُلَازَمَتَهُ(٢) حَتَّى يُقِيْمَهَا(٣): أُجِيْبَ فِيْ الْمَجْلِسِ(٤). فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهَا(٥) فِيهِ: صَرَفَهُ(٦)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ حَتَّى يُحْبَسَ بِهِ(٧).

(وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ) مَسَافَةَ القَصْرِ: **(إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ)**؛

---

(١) مُدَّعٍ. «ل».

(٢) أي: المُدَّعَى عليهِ. «ل».

(٣) أي: البيِّنَةَ. «ل».

(٤) قوله: **(أُجِيْبَ فِيْ الْمَجْلِسِ)** قال: «ش منتهى»[١]: حيثُ أمكنَ إحضَارُها فيهِ؛ لأنَّهُ مِن ضَرُورَةِ إقامَتِها، ولا ضَرَرَ فيهِ على المُدَّعَى عليهِ، بخِلافِ ما إذا بَعُدَت، أو لم يُمكِن إحضَارُها، فإنَّ إلزامَه الإقامَةَ إلى حضُورِها يَحتَاجُ إلى حَبسٍ أو ما يَقُومُ مَقَامَه، ولا سَبيلَ إليه.

فإن لم يُحضِرْهَا المُدَّعِي، أي: البيِّنَةَ، فيه، أي: في المَجلِسِ: صَرَفَهُ، أي: المُدَّعَى علَيهِ، ولا مُلازَمَةَ لِغَرِيمِه. نصًّا؛ لأنَّه لم يَثبُت لهُ قِبَلَهُ حَقٌّ... إلخ. انتهى. «ب».

(٥) المُدَّعِي، أي: البيِّنةَ. «ل».

(٦) أي: المُدَّعَى علَيهِ. «ل».

(٧) ولا يُقِيمُ بهِ كَفِيلًا. (ش)[٢]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٥٥٩).

[٢] «الشرح الكبير» (٢٨/٤٤٨).

لِحَدِيْثِ هِنْدٍ، قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيْنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَوَلَدِي؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوْفِ» مُتَّفقٌ عَلَيهِ[١].

فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةُ: عَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ(١)، وَعَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ. وَيُحْكَمُ بِهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ الغَائِبُ(٢): فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ(٣).

---

(١) ولَو فِي غَيرِ عَمَلِهِ.

قالَ في «حاشية المنتهى»[٢]: وإنْ كانَ المُدَّعَى بِهِ عَينًا، سُلِّمَت للمُدَّعِي إذًا. قدَّمَهُ في «المغني»، و«الشرح»، و«النظم».

وقِيلَ: بِكَفِيلٍ. «ك».

(٢) أو بَلَغَ الصَّغِيرُ، فعلَى حُجَّتِهِ. (تقرير)[٣]. «أ».

إذا كُلِّفَ غَيرُ مُكَلَّفٍ، ورَشَدَ بَعدَ الحُكمِ عليهِ: فهو على حجَّتِهِ. «ل».

(٣) أي: الأُولَى لَهُ، يُحكَمُ عليهِ إذَا ثَبَتَ عَلَيهِ الحَقُّ. «أ».

ولا تَجِبُ إعادَةُ البيِّنَةِ، بل يُخبِرُهُ الحاكِمُ، ويُمَكِّنُه مِن الجَرْحِ. (عث)[٤]. «ك».

قال في «المنتهى»[٥]: وإن لم يَشهَدْ بحُكمِهِ أحَدٌ، ووَجَدَهُ ولو في قِمَطْرِهِ تَحتَ ختمِهِ، أو شَهادَتَهُ بِخطِّهِ، وتيقَّنَهُ ولم يَذكُرْهُ: لَم يَعمَلْ بهِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٦٤، ٧١٨٠)، ومسلم (٧/١٧١٤) من حديث عائشة.

[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٤٠٩).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

[٤] «حاشية عثمان» (٥/٣٠٠).

[٥] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٥٧٢).

(وَإِنِ ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ، غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ)، أَوْ عَلَى مُسَافِرٍ دُوْنَ مَسَافَةِ قَصْرٍ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ(١)، (وَأَتَى) الْمُدَّعِي

كخَطِّ أبيهِ بحُكمٍ، أو شهادَةٍ إلَّا على قَولٍ مَرجُوحٍ. قالَ المُنَقِّحُ: وهو أظهَرُ، وعليهِ العَمَلُ. انتهى. «ل».

قال في «الإقناع وشرحه»[١]: وكَذَا شاهِدٌ رَأَى خَطَّهُ في كِتَابٍ بشَهادَةٍ ولَم يَذكُرْهَا، أي: الشَّهادَةَ، فَلا يَشهَدُ اعتِمَادًا علَى خَطِّهِ.

وعَنهُ: يَجوزُ إذَا تَيقَّنَهُ. قال في «الشرح»: لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا خَطُّهُ. «أ».

إذا كتَبَ إلَيهِ يُعلِمُهُ بِشَهادَةِ شَاهِدَينِ عِندَهُ بحَقٍّ لِرَجُلٍ علَى آخَرَ، ولَم يَحكُم بِهِ، فسَأَلَهُ صاحِبُ الحَقِّ كِتَابًا بِهِ، فإنَّهُ يَقُولُ في كِتَابِهِ: شَهِدَ عِندِي فُلانٌ وفُلانٌ بِكَذَا وكَذَا؛ لِيَكُونَ المَكتُوبُ إليهِ هُوَ الَّذي يَقضِي بِهِ. ولَا يَكتُب: ثَبَتَ عِندِي. ذكرَهُ القَاضِي. انتهى. «ك».

(١) قوله: (غَيْرِ مُسْتَتِرٍ) أي: مُختَفٍ. «ب».

المُرَادُ بالمُستَتِرِ هُنَا: المُمتَنِعُ عَنِ الحُضُورِ. قالَهُ في «الإنصاف»[٢].

قالَ في «ش منتهى»[٣]: أَمَّا سَمَاعُ البيِّنَةِ على المُستَتِرِ: فلتَعَذُّرِ حُضُورِهِ كالغائِبِ، بل أولَى؛ لأَنَّ الغائِبَ قد يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ، بخِلافِ المُتَوَارِي. ولِئَلَّا يُجعَلَ الاستِتَارُ وسيلَةً إلى تضييعِ الحقوقِ.

وكذا: الميِّتُ، والصغيرُ، والمَجنُونُ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنهُم لا يُعَبِّرُ عن نفسِهِ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/١٦٥).

[٢] «الإنصاف» (٢٨/٥١٧).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٥٦٧).

(بِبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا البَيِّنَةُ) عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ مَجْلِسَ الْحُكْمِ(١)؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ سُؤَالُهُ، فَلَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ(٢).

فهو كالغَائِبِ. انتهى. «أ».

(١) فإنِ امْتَنَعَ مِن الْحُضُورِ، سُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ وحُكِمَ بها، في إِحْدَى الرِّوايتَيْن. وهو المذهبُ. اخْتارَه أبو الخَطَّابِ، والشَّرِيفُ، وجزَمَ بهِ في «الرَّعايةِ الصُّغْرى». وقدَّمه في «الفُروعِ».
والأُخْرى: لا تُسْمَعُ حتى يَحْضُرَ. صحَّحه في «التَّصْحيحِ»[١]. وجزَم به في «الوَجيزِ». (إنصاف)[٢]. «أ».

(٢) والحُكْمُ للغائِبِ: لا يَصِحُّ إلَّا تبَعًا لمُدَّعٍ حاضِرٍ.
وتُعَادُ البيِّنَةُ فِي غَيرِ إرثٍ. ذكَرَهُ فِي «الرِّعايةِ» مِن أمثِلةِ ما يَكُونُ الحُكمُ فيهِ لِلغائِبِ على سبِيلِ التَّبعِيَّةِ. «ك».



---

[١] في الأصل: «التنقيح».
[٢] «الإنصاف» (٥٢٥/٢٨).

(بَابُ) حُكْمِ (كِتَابِ الْقَاضِيْ إِلَى الْقَاضِيْ)

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى قَبُولِهِ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ.

فَـ(يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيْ إِلَى الْقَاضِيْ: فِيْ كُلِّ حَقٍّ) لِآدَمِيٍّ، كَالْقَرْضِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، (حَتَّى الْقَذْفِ)، وَالْطَّلَاقِ، وَالقَوَدِ، وَالنِّكَاحِ، وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّهَا حُقُوْقُ آدَمِيٍّ لا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَ(لَا) يُقْبَلُ (فِيْ حُدُوْدِ اللَّهِ) تَعَالَى، (كَحَدِّ الزِّنَى، وَنَحْوِهِ) كَشُرْبِ الْخَمْرِ(١)؛ لِأَنَّ حُقُوْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ وَالْدَّرْءِ بِالْشُّبُهَاتِ.

(وَيُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي: (فِيْمَا حَكَمَ بِهِ(٢)) الْكَاتِبُ(٣) (لِيُنَفِّذَهُ)

---

(١) وكَالعِبادَاتِ. (ش ع)[١]. «أ».

(٢) وصُورَةُ الحُكمِ: أن يَقُولَ: حَكَمتُ لِفُلانٍ على فُلانٍ بِكَذا وَكذَا. (تقرير)[٢]. «ع».

(٣) قوله: (فِيْمَا حَكَمَ بِهِ الْكَاتِبُ) أي: مِن حَقٍّ على إنسَانٍ، فيتَعيَّنُ عليهِ وَفاؤُهُ، أو عَلَى غَائِبٍ بَعدَ إقامَةِ البَيِّنَةِ عِندَهُ. ويَسأَلُهُ أن يَكتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكمِهِ إلَى قَاضِي بَلَدِ الغَائِبِ فيَكتُبَ إِليَهِ.
أو تَقُومُ البيِّنَةُ عَلى حاضِرٍ فيَهرُبُ قَبلَ الحُكمِ علَيهِ، فَيَسأَلُ رَبُّ الحَقِّ الحَاكِمَ الحُكمَ عَليه، وأن يَكتُبَ لَهُ كِتَابًا بِحُكمِهِ. (ش ع)[٣]. «أ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/١٧٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (١٥/١٧٨).

الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، (وَإِنْ كَانَ) كُلٌّ مِنْهُمَا (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ[(١)])؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَجِبُ إِمْضَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُهُ (فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ[(٢)] لِيَحْكُمَ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ (بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ) فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ نَقْلُ شَهَادَةٍ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ مَعَ الْقُرْبِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ.

(وَيَجُوزُ: أَنْ يَكْتُبَ) كِتَابَهُ (إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ[(٣)]، وَ) أَنْ يَكْتُبَهُ (إِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ[(٤)]. وَيَلْزَمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ: قَبُوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ كِتَابُ حَاكِمٍ مِنْ وِلَايَتِهِ، وَصَلَ إِلَى حَاكِمٍ، فَلَزِمَهُ قَبُوْلُهُ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى مُعَيَّنٍ.

(وَلَا يُقْبَلُ) كِتَابُ الْقَاضِي (إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِيْ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ[(٥)]) ....

---

(١) أو كَانَ كُلٌّ واحِدٍ بِبَلدٍ، ولو بَعيدًا عَن الآخَرِ مَسافَةَ القَصرِ فأكثَرَ. «أ».

(٢) صُورَةُ الثُّبُوتِ: أن يَقُولَ: ثَبَتَ عِندِي أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ كذَا وكذَا، ونَحوَهُ. (تقرير)[١]. «ع».

(٣) وِفَاقًا للحَنفِيَّةِ. «أ».

(٤) خِلافًا للحَنفيَّةِ. «أ».

(٥) قوله: (وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِهِ القَاضِيْ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ... إلخ) قال

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

عَدْلَيْنِ(١) يَضْبِطَانِ مَعْنَاهُ، ....

في «الإنصاف»[١]: قالَ الشَّيخُ: وقَد تَنازَعَ الفُقَهاءُ في كِتابِ الحاكمِ، هل يحْتاجُ إلى شاهِدَيْنِ؟ أم شَاهِدٍ وَاحِدٍ؟ أو يُكْتَفَى بالكِتابِ المَخْتُومِ؟ أَمْ يُقْبَلُ الكِتابُ بلا ختْمٍ ولا شاهِدٍ؟ على أرْبَعَةِ أقْوالٍ معْروفَةٍ في مَذهَبِ الإِمامِ أحمدَ وغَيرِه. «ب».

وقَالَ[٢]: الخَطُّ كاللَّفْظِ، إذَا عُرِفَ أنَّه خَطُّهُ. وقَالَ: إنَّهُ مَذهَبُ جُمْهورِ العُلماءِ، وهُوَ يَعرِفُ أنَّ هذَا خَطُّهُ كَمَا يَعرِفُ أنَّ هذَا صَوتُهُ. (خطه)[٣].

«ب».

(١) وعَنهُ: يَجُوزُ العَمَلُ بِكتَابِهِ إذَا عُرِفَ خَطُّهُ، وهُوَ الذي علَيهِ العَمَلُ؛ لأنَّ كُتُبَ النَّبيِّ ﷺ لَمْ يُشهِدْ عَلَيهَا، وكَذَلك خُلفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ بَعدَهُ، ولَم يُعلَم أنَّ أحَدًا مِنهُم أشهَدَ علَى كِتَابِهِ، ولَو فَعَلُوا لَنُقِلَ إلَينَا.

وذكَرَ شَيخُ الإسلامِ في بَعضِ فَتاوِيهِ: أنَّ مَن عُرِفَ خَطُّهُ بإنشَاءٍ، أو إقرَارٍ، أو شَهادَةٍ، عُمِلَ بِهِ. وقدَّمَ هذَا القَولَ في «الفروع»، و«الهداية». (مجموع المنقور)[٤]. «أ».

قالَ في «الفروع»[٥]: وإن كَتَبَهُ وختَمَهُ، وأشهَدَهُما، لم يَصِحَّ.

وعَنهُ: بَلَى، فَيَقْبَلُهُ إنْ عَرَفَ خَطَّه وخَتْمَهُ.

وعِندَ شَيخِنَا: مَن عُرِفَ خَطُّهُ بإنشَاءٍ، أو عَقدٍ، أو شَهَادَةٍ، عُمِلَ بِهِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٩).

[٢] أي: تقي الدين.

[٣] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١/٢٢٧).

[٤] «الفواكه العديدة» (٢/٢١٥).

[٥] «الفروع» (١١/٢٣٠).

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ(١)، (فَيَقْرَأُهُ) القَاضِي الكَاتِبُ (عَلَيْهِمَا)، أَيْ: عَلَى

وذكَرَ قَوْلًا في المذهَبِ: أنَّهُ يُحكَمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ ميِّتٍ. وقَالَ: الخَطُّ كاللَّفْظِ، إذا عُرِفَ خَطُّهُ جَازَ، وأنَّهُ مذهَبُ جُمهُورِ العُلمَاءِ. وذكَرَ مَعنَاهُ في «الإنصَاف»[١]. «أ».

واتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّه يَشْهَدُ علَى الشَّخْصِ إذا عرَفَ صَوْتَه مَعَ إمْكَانِ الاشْتِباهِ.

وجوَّزَ الجُمْهورُ، كَمَالِكٍ وأحمدَ، الشَّهادَةَ على الصَّوْتِ مِن غيرِ رُؤْيَةِ المَشْهودِ عليه، والشَّهادَةُ على الخَطِّ أضْعَفُ، لكِنَّ جَوازَه قَوِيٌّ. انتهى.

قال في «مغني ذوي الأفهام»[٢]: والحَاكِمُ إذَا رَأَى خَطَّهُ وتَيَقَّنَهُ، جَازَ العَمَلُ بِهِ وَإن لَم يَذكُرهُ.

وكذلِكَ الشَّاهِدُ، جَازَ لَهُ الشَّهادَةُ بِهِ وإن لَم يَذكُرهُ.

وتَجوزُ الشَّهادَةُ علَى خَطٍّ أنَّهُ خَطُّ فُلانٍ إذَا رَآهُ يَكتُبُهُ، فَإن لَم يَرَهْ ولكِنْ يَعرِفُهُ يَقِينًا، جازَ لَهُ أن يَشهَدَ أنَّهُ خَطُّهُ وإنْ لَم يُعاصِرْهُ. انتهى. «ط».

قال في «المستوعب»[٣]: فعَلَى هذَا: إذا عَرَفَ القَاضِي المكتُوبُ إلَيهِ خَطَّ القَاضِي الكَاتِبِ وختَمَهُ، جازَ قَبُولُهُ. «ط».

وإن حضَرَ فأنكَرَ مَضمُونَهُ، فكاعتِرَافِهِ بالصَّوتِ وإنكارِ مَضمُونِهِ. «ب».

(١) والشَّرطُ الثَّاني: أن يَكتُبَه القَاضِي مِن مَوضِعِ وِلايَتِهِ وحُكمِهِ، فإن كتَبَهُ مِن غَيرِ وِلايتِهِ، لم يَسُغْ قَبُولُهُ؛ لِأنَّهُ لا يَسُوغُ لهُ فِي غَيرِ وِلايَتِهِ حُكمٌ، فَهُو

---

[١] «الإنصاف» (٢٣/٢٩).

[٢] «مغني ذوي الأفهام» ص (٢٣٢).

[٣] «المستوعب» (٥٦٩/٢)، نقلًا عن بعض الأصحاب.

الشَّاهِدَيْنِ، (ثُمَّ يَقُوْلُ: اشْهَدَا أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ)، أَوْ: إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ.

(ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا)، أَيْ: إِلَى الْعَدْلَيْنِ اللَّذَيْنِ شَهِدَا بِمَا فِيْ الْكِتَابِ. فَإِذَا وَصَلَا، دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ(١).

وَالاحْتِيَاطُ: خَتْمُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ(٢). وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا(٣) مَخْتُومًا: لَمْ يَصِحَّ.

فِيهِ كالعَامِّيِّ. (مغني)[١]. «ك».

(١) أي: وِلايَتِهِ. «ط».

(٢) أي: الخَتْمُ. «ل».

(٣) قوله: (**وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ مُدْرَجًا**) أي: مَطويًّا.

وعَنهُ: يُقبَلُ وِفاقًا لِمَالكٍ. (خطه). «ب».



---

[١] «المغني» (١٤/٨١).

(بَابُ الْقِسْمَةِ(١))

مِنْ قَسَمْتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلْتَهُ أَقْسَامًا. وَالْقِسْمُ، بِكَسْرِ الْقَافِ: النَّصِيْبُ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: **(لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ)**، وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، **(أَوْ)** لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِـ**(رَدِّ عِوَضٍ(٢))** مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، **(إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ)** كُلِّهِم؛

(١) لَمَّا كَانَ مِنهَا ما يَقَعُ بإجبَارِ الحاكِمِ علَى القَسْمِ نَاسَبَ وَضعُهَا هُنَا. (ش م ق)[١]. «ك».

(٢) لأَنَّ صاحِبَ الرَّدِّ يَبْذُلُ المالَ عِوَضًا عَمَّا حَصَلَ لهُ مِنْ مالِ شَرِيكِهِ، وهَذا هُو البَيعُ. (مغني)[٢]. «ك».

قال المَجدُ: الَّذِي تَحرَّرَ عِندِي فِيما فِيهِ رَدٌّ: أَنَّهُ بَيعٌ فِيما يُقابِلُ الرَّدَّ، أي: العِوَضَ الَّذِي رُدَّ مِنْ أحَدِهِما على الآخَرِ، وإِفرازٌ فِي البَاقِي. انتهى.

ويُؤيِّدُهُ: قَولُ القاضِي فِي «التَّعلِيقِ»، وصاحِبُ «المُبهِجِ»، والمُوفَّقُ فِي «الكافِي»: البَيعُ: ما فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، وإِن لَم يَكُن فِيها رَدُّ عِوضٍ فَهِي إِفرَازُ النَّصِيبَينِ، وتَمييزُ الحَقَّيْنِ، ولَيسَت بَيعًا. واختارَهُ الشَّيخُ تقِيُّ الدِّينِ. (إقناع وشرحه)[٣]. «ن».

[١] «معونة أولي النهى» (٦/٣٣٠).
[٢] «المغني» (١٤/١٠١).
[٣] «كشاف القناع» (١٥/١٩٥).

لِحَدِيْثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رَوَاهُ أحمَدُ، وَغَيْرُهُ[١].

وَذَلِكَ: (كَالْدُّوْرِ الْصِّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُوْنِ الْصَّغِيْرَيْنِ) وَالْشَّجَرِ الْمُفْرَدِ(١)، (وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ(٢) وَلَا قِيْمَةٍ؛ لِبِنَاءٍ(٣)، أَوْ بِئْرٍ)، أَوْ مَعْدِنٍ (فِي بَعْضِهَا)، أَيْ: بَعْضِ الأَرْضِ.

وإنْ كانَ فِيهَا رَدٌّ، لَم تجز قِسمَةُ الوَقفِ؛ لأنَّهُ لا يَجُوزُ بَيعُ شَيءٍ مِنهُ. وإن كَانَ بَعضُهُ طِلْقًا وبَعضُهُ وَقفًا، والرَّدُّ مِن صَاحِبِ الطِّلقِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَشتَرِي بَعضَ الوَقفِ. وإن كانَ من صَاحِبِ الوَقفِ، جَازَ؛ لأنَّهُ يَشتَرِي بَعضَ الطِّلقِ. (كافي)[٢]. «ن».

(١) قوله: (وَالْشَّجَرِ الْمُفْرَدِ) أي: دُونَ الأَرضِ. «ب».

(٢) أي: بجَعلِهَا أجزَاءً. «ل».

(٣) قوله: (لِبِنَاءٍ) مُتعَلِّقٌ بـ«تتَعَدَّل» أي: لأَجلِ البِنَاءِ.

فإنْ أمكَن التعديلُ بالأجزَاءِ، مِثلَ أن تكونَ البئرُ واسِعَةً؛ بأنْ يُمكِنَ أن يُجعَلَ نِصفُها لواحِدٍ ونِصفُها للآخَرِ، ويُجعَلَ بينَهُما حاجزٌ في أعلاها. أو يكونَ البِناءُ كَبيرًا يُمكِنُ أن يُجعَلَ لكُلِّ واحِدٍ مِنهُما نِصفُه.

وكذا إن أمكَنَ القَسْمُ بالتَّعديلِ بالقِيمَةِ؛ كأن يكونَ في أحَدِ جانِبَي الأَرضِ بِئرٌ يُساوِي مائةً، وفي الجانِبِ الآخَرِ بِنَاءٌ يُساوي مائةً، فهو من قِسمَةِ الإجبارِ؛ لانتِفَاءِ الضَّررِ. (أظنه من خطه)[٣]. «ب».

---

[١] تقدم تخريجه (٣/٦١٩).

[٢] «الكافي» (٤/٢٤٦).

[٣] أي: من خط أبا بطين. وهو في «حاشيته على شرح المنتهى» (١١/٢٤٨).

(فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ: فِيْ حُكْمِ الْبَيْعِ)، تَجُوْزُ بِتَرَاضِيْهِمَا، وَيَجُوْزُ فِيْهَا مَا يَجُوْزُ فِي البَيْعِ(١) خَاصَّةً(٢)، وَ(لَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَع(٣)) مِنْهُمَا (مِنْ قِسْمَتِهَا)؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ(٤)، وَلِمَا فِيْهَا مِنَ الْضَّرَرِ.

وَمَنْ دَعَا شَرِيْكَهُ فِيْهَا(٥) إِلَى بَيْعٍ(٦): أُجْبِرَ(٧). فَإِنْ أَبَى: بَاعَهُ الْحَاكِمُ

---

(١) قوله: (وَيَجُوْزُ فِيْهَا مَا يَجُوْزُ فِي البَيْعِ) أي: مِن رَدٍّ بِعَيبٍ، وخِيَارِ مجلسٍ أو شَرطٍ، ونَحوِ ذلِكَ. (خطه). «ب».

(٢) لمَا فيها مِن الرَّدِّ. «ك».

(٣) قوله: (لَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَع) أي: ولَو كانَ طَالِبُ القِسمَةِ هُوَ المُتَضَرِّر، علَى المَشهُورِ. (خطه). «أ».

(٤) أي: بَيعٌ. «أ».
لأنَّ فِيهَا رَدَّ عِوَضٍ. «ل».

(٥) أو في شَرِكَةِ عَبدٍ، أو بَهِيمَةٍ، أو سَيفٍ، ونَحوِهِ، أُجبِرَ.
قالَ الشَّيخُ[١]: وهُوَ مَذهَبُ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، وأحمَدَ. (إقناع)[٢]. «ن».

(٦) قوله: (إِلَى بَيْعٍ) فيها، أي: فِي قِسمَةِ التَّرَاضِي. «ب».

(٧) قوله: (أُجْبِرَ شَرِيْكُهُ) أي: عَلَى البَيعِ مَعه. «ب».
فإنْ كانَ الضَّرَرُ على أحَدِهِما دُونَ الآخَرِ، كَرَجُلَيْن لأحَدِهِما الثُّلُثان ولِلآخَرِ الثُّلُثُ، يَنْتَفِعُ صاحبُ الثُّلُثَيْنِ بِقَسْمِها ويَتَضَرَّرُ الآخَرُ، فَطَلَبَ مَن

---

[١] مراده: تقي الدين.

[٢] «الإقناع» (٤١٢/٤).

عَلَيْهِمَا، وَقُسِّمَ الثَّمَنُ بَينَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا. وَكَذَا: لَوْ طَلَبَ الإِجَارَةَ(١)، وَلَوْ فِيْ وَقْفٍ(٢).

لا يَتَضَرَّرُ الْقَسْمَ، لم يُجْبَرِ الآخَرُ عليه، وإنْ طَلَبَهُ الآخَرُ، أُجْبِرَ الأَوَّلُ. هذا اخْتِيارُ جماعَةٍ مِن الأصحابِ؛ منهم أبو الخَطَّابِ، والمُصَنِّفُ، والشَّارِحُ، ونَصرَاهُ.

وجزَم به في «الوَجيزِ». قال الزَّرْكَشِيُّ: وإليه مَيْلُ الشَّيْخَيْن.

وقال القاضي: إنْ طَلَبَه الأَوَّلُ، أُجبِرَ الآخَرُ، وإنْ طَلَبَه المَضْرُورُ، لم يُجْبَرِ الآخَرُ. وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ.

والصَّحيحُ مِن المذهبِ: أنَّه لا إجْبارَ على المُمْتَنِعِ مِن القِسمَةِ منهما. وعليهِ أكثرُ الأصحابِ. وقالُوا: هذا المذهبُ. وقدَّمه في «الفُروعِ». وهو ظاهرُ روايةِ حَنْبَلٍ. (إنصاف)[١]. «أ».

(١) قوله: (وَكَذَا: لَوْ طَلَبَ الإجَارَةَ) أي: أن يُؤْجِرَ شَرِيكُهُ معَهُ في قِسمَةِ التَّراضِي، فيُجبَرُ المُمتَنِعُ، ولَو في وَقْفٍ. أيْ: ولَو كَانَ شَرِيكًا في وَقْفٍ فَامتَنَعَ مِن إجَارَتِهِ مَعَ شَرِيكِهِ، فإِنَّه يُجبَرُ. فإنْ أبَى، أَجَّرَهُ الحَاكِمُ، وقَسَمَ الأُجرَةَ بَينَهُمَا. «ب».

(٢) أي: ولَو شَرِيكًا في وَقفٍ. «ل».

فيُجبَرُ المُمتنِعُ، فإِن أصَرَّ أَجَّرَهُ الحَاكِمُ علَيهِمَا، وقَسَمَ الأُجرَةَ بَينَهُما بِحَسَبِ المِلكِ، أو الاِستِحقَاقِ. (شرح إقناع)[٢]. «ك».

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٥١).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/١٩٧).

وَالْضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ: نَقْصُ الْقِيْمَةِ بِالْقِسْمَةِ(١).

وَمَنْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلْوٌ وَسُفْلٌ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا جَعْلَ الْسُّفْلِ لِوَاحِدٍ وَالْعُلْوِ لآخَرَ: لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ(٢).

---

(١) قوله: (نَقْصُ الْقِيْمَةِ... إلخ) الضَّرَرُ المَانِعُ مِن قِسمَةِ الإجبَارِ: نَقصُ قِيمَةِ المَقسُومِ بِها؛ لِأَنَّ نَقصَ قِيمَتِهِ ضَررٌ، وهُو مُنتَفٍ شَرعًا. وسواءٌ انتَفَعُوا بِهِ مَقسُومًا أوْ لَا، ولا يُعتَبَرُ الضَّرَرُ بِكَونِهِمَا لا يَنتَفِعانِ بِهِ مَقسُومًا، خِلافًا لِظاهِرِ الخِرَقِيِّ، واختارَهُ المُوفَّقُ، وذكرَ فِي «الكافِي» أَنَّهُ القِياسُ، وهُو رِوايَةٌ. (ق م)[١]. «ن».

قوله: (نَقْصُ الْقِيْمَةِ... إلخ) هذَا المَشهُورُ في المَذهَبِ.

وقالَ بَعضُهُم: المَانِعُ أن لا يَنتَفِعَانِ بِهِ مَقسُومًا. «ل».

وعَنهُ: مَا لا يُمكِنُ أحَدَهُمَا الانتفاعُ بِنَصِيبِهِ مُفرَدًا، فِيمَا كانَ يَنتَفِعُ بِهِ مَعَ الشَّركَةِ. «ب».

(٢) لاختِلَافِهِمَا في النَّفَقَةِ والاسْمِ. «ك».

«تَتمَّةٌ»: وقَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فِيمَن زَرَعَ بلا إذْنِ شَرِيكِهِ، والعادَةُ بِأَنَّ مَن زرَعَ فيها لَهُ نَصِيبٌ مَعْلومٌ، ولرَبِّها نَصِيبٌ: قُسِمَ ما زَرَعَه في نَصِيبِ شَرِيكهِ كَذلِكَ.

قالَ: ولو طَلَبَ أحدُهُمَا مِنَ الآخَرِ أنْ يزْرَعَ معَهُ، أو يُهايِئَه فِيهَا، فأبَى، فَلِلأَوَّلِ الزَّرْعُ في قَدْرِ حَقِّه بِلَا أُجْرَةٍ، كَدَارٍ بينَهما فيها بيْتان، سَكَنَ أحدُهَما عِندَ امْتِناعِه ممَّا يَلْزَمُه. انتهى.

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/١٩٧).

النَّوعُ الثَّانِيْ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ) فِيْ قِسْمَتِهِ، (وَلَا رَدَّ عِوَضٍ**[(١)] **فِيْ قِسْمَتِهِ، كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ**[(٢)]**، وَالدَّارِ الكَبِيْرَةِ، وَالأَرْضِ)** الْوَاسِعَةِ، **(وَالدَّكَاكِيْنِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيْلِ، وَالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْأَدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ، وَنَحْوِهَا**[(٣)]**، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيْكُ قِسْمَتَهَا: أُجْبِرَ)** شَرِيْكُهُ **(الآخَرُ عَلَيْهَا)** إِنِ امْتَنَعَ مِنَ القِسْمَةِ مَعَ شَرِيْكِهِ[(٤)].

قال في «الإنصاف»: وهذا الصَّوابُ، ولا يسَعُ النَّاسَ غيرُه. انتهى من (حاشيته)[١]. «ط».

(١) وأمكَنَ تَعدِيلُ السِّهَامِ. «ك».
وذلِكَ كَأَن يَقُولَ: هذَا لِفُلانٍ، وهذَا لِفُلانٍ، ويَردُّ فُلانٌ على فُلانٍ زِيادَةَ كَذَا. «أ».

(٢) أي: الكَبيرِ. «أ».

(٣) كَدِبسٍ، وخَلٍّ، وتَمرٍ، وعِنَبٍ، ونحوِهَا. (إقناع)[٢]. «و».

(٤) ويُشتَرَطُ لِلإجبَارِ أيضًا: أن يَثبُتَ عِندَ الحَاكِمِ أَنَّهُ مِلكُهُمْ بِبيِّنةٍ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».
ويُشتَرَطُ لإجبَارِ الحاكِمِ على القِسمَةِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:
١- ثُبوتُ مِلكِ الشُّرَكَاءِ.

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٨٦٥).
[٢] «الإقناع» (٤/٤١٤).
[٣] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٣).

وَيَقْسِمُ عَنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: وَلِيُّهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ: أُجْبِرَ. وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ مِنَ الشَّرِيْكَيْنِ: بِطَلَبِ شَرِيْكِهِ(١) أَوْ وَلِيِّهِ(٢).

وَمَنْ دَعَا شَرِيْكَهُ فِيْ بُسْتَانٍ إِلَى قَسْمِ شَجَرِهِ فَقَطْ: لَمْ يُجْبَرْ. وَإِلَى

٢- ثُبُوتُ أن لا ضَرَرَ فيها.

٣- وثُبُوتُ إمكانِ تَعدِيلِ السِّهَامِ في المَقسُومِ بلا شَيءٍ يُجعَلُ مَعَهَا، وإلا فلا إجبَارَ.

وإن اجتَمَعَت، أُجبِرَ المُمتَنِعُ. (شرح منتهى)[١]. «ن».

(١) قال في «الإقناع» و«شرحه»[٢]: فإنَ كانَ المُشترَكُ مِثلِيًّا، وَهُو المكِيلُ والموزُونُ، وَغَابَ الشَّرِيكُ، أو امتَنَع مِن قِسمَتِهِ، جَازَ لِلشَّرِيكِ الآخَرِ أخذُ قَدْرِ حَقِّهِ، عِندَ أبِي الخطَّابِ، وجزَمَ المُصنِّفُ بِمعناهُ فِي «الودِيعةِ»؛ تبعًا «لِلمُقنِعِ». قالَ فِي «الإِنصافِ»: هذَا المذهَبُ، وعلَيهِ جماهِيرُ الأَصحَابِ. لا عِندَ القَاضِي، والنَّاظِمِ.

ووَجهُ قَولِ القَاضِي: أنَّ القِسمَةَ مُختَلَفٌ فِي كونِها بَيعًا. انتهى. وتقدَّمَ شبهُهُ في «باب الخيار». «ط».

وإذنُ الحاكِمِ يَرفَعُ النِّزاعَ ويُزِيلُ الِاختِلافَ. (ق)[٣]. «ن».

(٢) قوله: (أَوْ وَلِيِّهِ) أي: وليِّ شَرِيكِه. «ب».

إنْ كانَ مَحجُورًا علَيهِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٦٠٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٠٣).

[٣] «الإقناع» (٤/٤١٥).

قَسْمِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ، وَدَخَلَ الشَّجَرُ تَبَعًا(١).

(وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ) وَهِيَ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ: (إِفْرَازٌ(٢)) لِحَقِّ أَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ مِنَ الآخَرِ(٣)، (لَا بَيْعٌ(٤))؛ لِأَنَّهَا تُخَالِفُهُ فِيْ الْأَحْكَامِ، فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحْمِ هَدْيٍ(٥)

لكِنْ مَعَ غَيبَةِ الوَلِيِّ، هَل يَقسِمُ الحَاكِمُ علَيهِ؟ فيهِ وَجهَانِ:

أحَدُهُمَا: يَقسِمُهُ الحَاكِمُ. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ.

وقِيلَ: إن كَانَ لَهُ وَكِيلٌ حَاضِرٌ جَازَ، وإلَّا فَلَا.

والثَّاني: لا يَقسِمُهُ. انتهى مُلخَّصًا من (الإنصاف)[١]. «أ».

(١) ولهُمَا قَسْمُ أرضِ بُستانٍ دُونَ شجَرِهِ، والعَكسِ، والجَمِيعِ. فإن قُسِمَ الجَمِيعُ، أو الأَرضُ، فَقِسمَةُ إجبَارٍ، ويدخُلُ الشَّجَرُ تبعًا. كما ذكرَ المصنِّفُ. «ن».

(٢) قوله: (إِفرَازٌ) يُقَالُ: فَرَزتُ الشَّيءَ، وأفرَزْتُهُ، إذا عَزَلتَهُ. «ل».

أي: اقتِطَاعٌ لِحَقِّ أحَدِهِمَا مِن الآخَرِ. لا بَيعٌ؛ لأنَّها لو كانَت بَيعًا، لم تَصِحَّ بِغَيرِ رِضَا الشَّرِيكِ، ولَوَجَبَت فيها الشُّفعَةُ، ولَمَا لَزِمَت بالقُرعَةِ. «ل».

(٣) ولا تَجِبُ فِيهَا شُفعَةٌ، وَيَدْخُلُها الإجْبارُ. (ق)[٢]. «ن».

(٤) في ظَاهِرِ المَذهَبِ. «ل».

(٥) قوله: (فَيَصِحُّ قَسْمُ لَحمِ هَدْيٍ... إلخ) هذَا تَفريعٌ علَى قَولِ المُصنِّف:

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٧٣-٧٤).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٥/٢٠٤).

وَأَضَاحِيْ(١)، وَثَمَرٍ يُخْرَصُ خَرْصًا(٢)، وَمَا يُكَالُ وَزْنًا، وَعَكْسِهِ(٣)،

«لَا بَيْعٌ»؛ لأنَّ قِسمَةَ الإجبَارِ لَو كانَت بَيعًا لَمْ يَصِحَّ ما ذُكِرَ؛ لأنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُهُ. «ب».

وتَجُوزُ قِسمَةُ الدَّينِ فِي ذِمَمِ الغُرَمَاءِ؛ حَيثُ قُلنَا: إنَّهَا إفرَازٌ لا بَيعٌ. تَبعَ فِيهِ «الإنصافَ» هُنَا. وتَقَدَّم في الشَّرِكَةِ: أنَّهُ لا يَصِحُّ. (ق وشرحه)[١]. «ن».

ولَو كَانَ بَينَهُما مَاشِيَةٌ مُشتَرَكَةٌ، فاقتسمَاهَا فِي أثنَاءِ الحَولِ، واستَدَاما خُلطَةَ الأوصَافِ، لَم يَنقَطِعِ الحَولُ؛ لِأنَّ أحدَهُم لَم يَنفَرِدْ عَنِ الآخَرِ، ولا بَيعَ. (ق وشرحه)[١]. «ن».

(١) معَ أنَّهُ لا يَصِحُّ بَيعُ شَيءٍ مِنهُمَا. «ل».

(٢) ولَو كانَ الثَّمَرُ علَى شَجَرٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِهِ، أي: الثَّمرِ، ولَو بِشَرطِ التَّبقِيَةِ. (شرح إقناع)[١]. «ك».

(٣) والتَّفرُّقُ في قِسمَةِ ذلِكَ قَبلَ القَبضِ. «ك».

وسُئِلَ الشَّيخُ سَعدُ بنُ عَتيقٍ: ما يَجرِي بَينَ الفَلَّاحِ والمَالِكِ عِندَ حُلُولِ الثَّمرَةِ، مِن خَرصِ نَخلَةٍ أو نَخلَاتٍ بِوزَانٍ مَعلُومَةٍ، يَأخُذُهُ الآخَرُ بَعدَ الجُذَاذِ؟.

فأجَابَ: الظَّاهِرُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ.

وأجَابَ الشَّيخُ عَبد الرحمن[٢]: أمَّا خَرصُ النَّخلِ وإعطَاؤُهُ للشَّرِيكِ، لِيَأخُذَ مِثلَهُ وَقتَ الجُذَاذِ، فالظَّاهِرُ: أنَّ هذَا لا يجُوزُ؛ لأنَّهُ مِن بَيعِ الجِنسِ

---

[١] «كشاف القناع» (٢٠٦/١٥).

[٢] هو ابن حسن.

وَمَوقُوفٍ، وَلوْ عَلَى جِهَةٍ(١). وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ. وَمَتَى ظَهَرَ

بِجنسِهِ، وشَرطُ الجَوَازِ: التَّماثُلُ والتَّقابُضُ. والَّذِي يَجُوزُ: أن يَقتَسِمَا علَى رُؤوُسِ النَّخْلِ خَرْصًا، فيَأخُذُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما مِثلَ ما أخذَ شَرِيكُهُ، فيَختَصُّ كُلُّ واحِدٍ بِمَا أخَذَ بالقِسمَةِ، فَلا يَكُونُ في ذِمَّةِ أحَدِهِمَا للآخَرِ شَيءٌ[١]. «ل».

(١) قوله: (وَلوْ عَلَى جِهَةٍ) خِلافًا للشَّيخِ تقي الدين، و«الإقناع». (عث)[٢]. «ك».

قال في «المنتهى و ش»[٣]: ولو كانَ مَوقُوفًا على جِهَةٍ واحِدَةٍ، في اختِيَارِ صاحِبِ «الفروع». قال عن شيخِهِ الشَّيخِ تَقيِّ الدِّينِ: صرَّح الأصحابُ بأنَّ الوَقفَ إنَّمَا تَجُوزُ قِسمَتُه إذا كانَ على جِهَتَينِ، فأمَّا الوَقفُ على جِهَةٍ واحِدَةٍ، فلا تُقسَمُ عَينُه قِسمَةً لازِمَةً، اتِّفَاقًا؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ الطَّبقَةِ الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ، لكِنْ تَجُوزُ المُهَايَأَةُ، وهِي: قِسمَةُ المَنافِعِ. ولا فَرقَ في ذلِكَ بَينَ مُناقَلَةِ المَنافِعِ وبَينَ تَركِهَا علَى المُهَايَأَةِ بِلا مُناقَلَةٍ.

ثمَّ قالَ: والظَّاهِرُ: أنَّ ما ذكَرَهُ شَيخُنا عن الأصحَابِ وَجْهٌ، يَعني: كغَيرِهِ مِن الوُجُوهِ المَحكِيَّةِ.

قال: وظاهِرُ كلامِهِم[٤]: لا فَرقَ، أي: بَينَ كَونِ الوَقفِ على جِهَةٍ أو جِهَتَينِ. قال: وهُو أظهَرُ.

---

[١] «الدرر السنية» (٧/٥٧٤).
[٢] «حاشية عثمان» (٥/٣١٩).
[٣] «شرح المنتهى» (٦/٦٠٤).
[٤] أي: الأصحَابِ.

فِيهَا(١) غَبْنٌ فاحِشٌ: بَطَلَتْ(٢).

وفي «المبهج» لُزُومُها إذا اقتَسَمُوا بأنفُسِهِم. انتَهى.

قُلتُ: بل ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ أظهَرُ، وجَزَمَ به في «الإقناع». والله أعلم.

وإنَّمَا تَصِحُّ قِسمَةُ الوَقفِ إذا كانَ على جِهَةٍ أو أكثَرَ: بِلا رَدِّ عِوَضٍ من أحَدِ الجَانِبَينِ؛ لأنَّ العِوَضَ إنَّمَا يَرُدُّهُ مَن يَكُونُ نَصِيبُهُ أرجَحَ في مُقابَلَةِ الزَّائِدِ، فهُو كبَيعِهِ. «ب».

قال ابنُ رَجَبٍ في آخِرِ «القواعِد»: وعلَى القَولِ بالجَوَازِ، فهُوَ مُختَصٌّ بمَا إذَا كانَ وَقفًا على جِهَتَينِ، لا على جِهَةٍ واحِدَةٍ. صرَّحَ بِهِ الأصحَابُ. نقَلَهُ الشَّيخُ. «ل».

قوله: (وَلوْ عَلَى جِهَةٍ) كمَا لو قَالَ: علَى أولادِي.

وقالَ الشَّيخُ: تَكُونُ قِسمَةُ مُصلِحٍ جَائِزَةً، لا لازِمَةً. (تقرير)[١]. «أ».

(١) قوله: (وَمَتَى ظَهَرَ... إلخ) أي: فِي قِسمَةِ الإجبَارِ. «ك».

بخِلَافِ قِسمَةِ التَّراضِي؛ لأنَّها بَيعٌ، فَمَنِ ادَّعَى الغَبنَ في قِسمَةِ التَّرَاضِي لَم تُسمَعْ دَعوَاهُ، إلَّا إذَا كانَ مُستَرسِلًا وغُبِنَ بِمَا لا يُسامَحُ بِهِ عادَةً، واقتَسمَا بِأَنفُسِهِمَا بِلَا قَاسِمٍ. «ل».

(٢) لِتَبَيُّنِ فَسَادِ الإفرَازِ. وإن قُلنَا: هِي بَيعٌ، لَم يَبطُل، وثبَتَ خِيَارُ الغَبنِ. (ش م)[٢]. «ك».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] «معونة أولي النهى» (١١/٣٤٥).

(**وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَ) أَنْ يَتَقَاسَمُوا (بِقَاسِمٍ يَنْصِبُوْنَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ**)، وَتَجِبُ عَلَيْهِ: إِجَابَتُهُم؛ لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

وَيُشْتَرَطُ: إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَمَعْرِفَتُه بِهَا. وَيَكْفِي: واحِدٌ، إِلَّا مَعَ تَقْوِيْمٍ(١).

(**وَأُجْرَتُهُ**)، وَتُسَمَّى(٢): الْقُسَامَةَ، بِضَمِّ الْقَافِ(٣): عَلَى الشُّرَكَاءِ (**عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ**)، وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ(٤). وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُهُمْ بِاسْتِئْجَارِهِ.

أي: بِمُجرَّدِ الغَبنِ الفَاحِشِ، بِخِلافِ قِسمَةِ الرِّضَا، فَهِي كالغَبنِ في البَيعِ، يُثبِتُ للمُستَرسِلِ الخِيَارَ. (تقرير)[١]. «أ».

(١) يَعني: فَلا يَكفِي معَ التَّقويمِ إلَّا اثنَانِ؛ لأنَّها شهادَةٌ. «ل».

(٢) أي: الأُجرَةُ. «ل».

(٣) وَفي حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ: «إيَّاكُم والقُسَامَةَ». قِيلَ: وما القُسَامَةُ؟ قال: «الشَّيءُ يَكُونُ بَينَ النَّاسِ، فيُنتَقَصُ منه». رواه أبو داود[٢].

قال الخطَّابيُّ: وإِنَّمَا جاءَ هذا فِيمَن وَلِيَ أمرَ قَومٍ، وكانَ عَرِيفًا لهُم، فإِذا قَسَمَ بَينَهُم، أَمسَكَ مِنها شيئًا لِنَفسِهِ يَستَأثِرُ به عليهم. (منتهى)[٣]. «ن».

(٤) قوله: (**وَلَوْ شَرَطَ خِلَافَهُ**) خِلافًا لـ«الإقناع». (من خط شيخنا)[٤]. «أ».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٨٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧٨)، و«ضعيف أبي داود» (٤٧٨).

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٦٠٦).

[٤] هو أبا بطين.

وَتُعَدَّلُ سِهَامٌ بِالْأَجْزَاءِ: إِنْ تَسَاوَتْ، كَالْمَكِيْلَاتِ وَالْمَوْزُوْنَاتِ غَيْرِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَبِالْقِيمَةِ: إِنِ اخْتَلَفَتْ(١)، وَبِالرَّدِّ: إِنِ اقْتَضَتْهُ(٢).

(فَإِذَا اقْتَسَمُوا، وَاقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ(٣))؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ

وعبارته[١]: فإنِ استأجَرَهُ كُلُّ[٢] واحِدٍ مِنهُم بِأَجرٍ مَعلُومٍ لِيُقسَمَ نَصِيبُهُ، جَازَ. وإن استأجَرُوهُ جَميعًا إجارَةً واحِدَةً بِأُجرَةٍ واحِدَةٍ[٣]، لَزِمَ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الأَجرِ بِقَدرِ نَصِيبِهِ مِنَ المقسُومِ، ما لَم يَكُن شَرطٌ. انتهى. «ل».

(١) فيُجعَلُ السَّهمُ مِن الرَّدِيءِ أكثَرَ مِنهُ مِن الجَيِّدِ؛ لأنَّهُ لمَّا تعذَّرَ التَّعدِيلُ بالأَجزَاءِ لَم يَبْقَ إلا التَّعدِيلُ بالقِيمَةِ؛ للضَّرُورَةِ. (ش م)[٤]. «ك».

(٢) قوله: (إِنِ اقْتَضَتْهُ) أي: اقتَضَتِ الرَّدَّ، ومَعَ ذلِكَ القَلِيلِ دَرَاهِمُ أو دنَانِيرُ. فيُجعَلُ لِمَن يأخُذُ الرَّدِيءَ أو القَلِيلَ دَرَاهِمُ أو دنَانِيرُ علَى مَن يَأخُذُ الجَيِّدَ أو الأكثَرَ. (ش م ق)[٥]. «ك».

(٣) قوله: (لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ) أي: ولَو كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، أو رَدُّ عِوَضٍ. وكذَا: تَلزَمُ بالقُرعَةِ، ولو تَقَاسَمُوا بِأَنفُسِهِم، كمَا صَرَّح به في «الإقناع». (من خط شيخنا)[٦]. «أ».

قوله: (لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ) أي: بمُجرَّدِ القُرعَةِ. «ل».

---

[١] «الإقناع» (٤١٦/٤).
[٢] سقطت: «كل» من الأصل.
[٣] سقطت: «بِأُجرَةٍ واحِدَةٍ» من الأصل.
[٤] «معونة أولي النهى» (٣٤٨/١١).
[٥] «معونة أولي النهى» (٣٤٨/١١).
[٦] هو أبا بطين.

كَالْحَاكِمِ، وَقُرْعَتُهُ كَحُكْمِهِ(١). (وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا: جَازَ)، بِالحَصَا أَوْ غَيْرِهِ(٢).

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُم الآخَرَ: لَزِمَتْ بِرِضَاهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ(٣).

مُقتَضَاهُ: أنَّه لا يَثبُتُ فيها خيارُ المَجلِسِ، مَعَ أَنَّهُم صَرَّحُوا أَنَّهُ يَثبُتُ في قِسمَةِ التَّرَاضِي خِيَارُ المَجلِسِ.

قال: «م ص» في «ش م»[١]: فلعَلَّهُ إذا لم يَكُن ثَمَّ قاسِمٌ. انتهى. «جـ».

قَولُ المَاتِنِ: «لَزِمَت» سَوَاءٌ اقتَسَمُوا بِأَنفُسِهِم أو بِقَاسِمٍ. وقَولُ الشَّارِحِ: «لأَنَّ القَاسِمَ... إلخ» تَعلِيلٌ علَى القَاسِمِ. «ل».

(١) والوَجهُ الثَّاني: لا تَلزَمُ إلَّا بالتَّرَاضِي. «ب».

(٢) والأَحْوَطُ: أنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ واحِدٍ مِن الشُّرَكاءِ في رُقْعَةٍ، ثُمَّ يُدْرِجَها في بَنادِقِ شَمْعٍ أو طِينٍ مُتَساوِيَةِ الْقَدْرِ والْوَزْنِ، وتُطْرَحَ في حِجْرِ مَن لم يَحْضُرْ ذلكَ. (مقنع)[٢]. «ل».

(٣) قوله: (**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُم... إلخ**) أي: إذا كانَت بِغَيرِ قُرعَةٍ، لَم تَلزَم إلَّا بِرِضَاهُمْ، وَتَفَرُّقِهِمْ. «ل».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: ومتَى اقتَسَمَا، أي: الشَّرِيكَانِ نَحوَ دَارٍ، فحصَلَتِ الطَّرِيقُ في حِصَّةِ واحِدٍ مِنهُمَا؛ بأن حصَلَ لأَحَدِهِمَا ما يَلِي البَابَ، وللآخَرِ النِّصْفُ الدَّاخِلُ، ولا مَنفَذَ للآخَرِ الذي حصَلَ لهُ الدَّاخِلُ؛ بأن لم يَكُن للدَّارِ طَرِيقٌ مِن جِهَةٍ أُخرَى، ولا مِلكَ لهُ يُجاوِرُهُ

---

[١] «شرح المنتهى» (٦١١/٦).

[٢] انظر: «الإنصاف مع المقنع» (٨٩/٢٩).

[٣] «شرح المنتهى» (٦١٤/٦).

وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا(١) فِيْمَا تَقَاسَمَاهُ بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَشْهَدَا عَلَى رِضَاهُمَا بِهِ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ(٢). وَفِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمُ حَاكِمٍ، أَوْ قَاسِمٌ نَصَبَاهُ: يُقْبَلُ

يَنفُذُ إليهِ: بَطَلَت القِسمَةُ. انتهى.

قال ابنُ قُندُسٍ: فإنْ كَانَ قَد أَخَذَهُ رَاضِيًا عالِمًا أَنَّهُ لا طَرِيقَ لَهُ جازَ؛ لأنَّ قِسمَةَ التَّراضِي بَيعٌ، وشِرَاؤُهُ علَى هذا الوَجهِ جَائِزٌ. انتهى. وهكَذا أيضًا عِبارَةُ «المبدع»[١] بالحَرف. «ط».

(١) قوله: (وَمَنِ ادَّعَى غَلَطًا) أي: لا غَبنًا. «ل».

(٢) قوله: (لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ) أي: فَلَا تُسمَعُ دَعوَاهُ، وَلا تُقبَلُ بَيِّنَتُهُ، ولا يَحلِفُ غَرِيمُه؛ لِرِضَاهُ بالقِسمَةِ. «أ».

قال الشيخ عبد الله بن ذهلان[٢]: الظَّاهِرُ: أنَّ هذَا إذَا كانَ يَملِكُ التَّبرُّعَ، بخِلافِ ما إذَا كانَ المَقسُومُ وَقفًا، أو مالَ قَاصِرٍ أو غَائِبٍ، أو هُوَ وَكِيلٌ؛ لأنَّه لا يَملِكُ التبرُّعَ، فإذا قَامَت بالغَلَطِ بَيِّنَةٌ، والحالَةُ هذِهِ، نُقِضَت القِسمَةُ؛ لعَدَمِ التَّساوِي[٣]. «س».

قوله: (لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ) أي: إلَّا أن يَكُونَ مُستَرسِلًا فَيُغبَنَ بِمَا لا يُتسَامَحُ فِيهِ عادَةً. (خط شيخنا)[٤]. «أ».

وقال في «الرعاية»: إلا أن يكونَ مُستَرسِلًا مَغبُونًا بما لا يُسامَحُ به عادَةً،

---

[١] انظر: «المبدع» (١٠/١١١).

[٢] «الفواكه العديدة» (٢/٣١٩).

[٣] «بالغَلَطِ بَيِّنَةٌ، والحالَةُ هذِهِ، نُقِضَت القِسمَةُ؛ لعدم التساوي» غير واضح في الأصل بسبب تآكل الورقة. وتم نقله من «الفواكه العديدة».

[٤] هو أبا بطين.

بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا(١) حَلَفَ مُنْكِرٌ(٢).

وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ شَيْئًا أَنَّهُ مِنْ نَصِيبِهِ(٣): تَحَالَفَا(٤)، وَنُقِضَتْ(٥).

وَلِمَنْ خَرَجَ فِيْ نَصِيْبِهِ عَيْبٌ جَهِلَهُ: إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ، وَفَسْخٌ(٦).

أو بالثُّلُثِ، أو بالسُّدُسِ. انتهى من (حاشية ابن نصر الله)[١]. وكذا في «المبدع» نَقلًا عنِ «الرعاية». «ط».

(١) أي: وإلَّا تكن بَيِّنَةٌ، حَلَفَ... إلخ. «ل».

(٢) لأنَّ الظَّاهِرَ صِحَّةُ القِسمَةِ. «ك».

(٣) قوله: (**وَإِنِ ادَّعَى... إلخ**) انظُر، لو أقَامَ كُلٌّ مِنهُمَا بيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ أنَّهُ لَهُ، هَل تَتَسَاقَطُ بيِّنَتَاهُمَا، ويَكُونُ كَمَن لا بيِّنَةَ لَهُمَا، أَمْ لا؟ وهَل لَو أقَامَ أحَدُهُمَا بيِّنَةً تُقبَلُ أمْ لا؟.

أجابَ شَيخُنَا[٢]، عَفَا الله عنه: تُقبَلُ بيِّنَةُ مَن أقامَهَا، وإذَا أقَامَا بيِّنَتَينِ تَسَاقَطَا. «أ».

(٤) أي: حَلَفَ كُلٌّ على نَفي ما ادَّعَاهُ الآخَرُ. «ك».

(٥) وتَبطُلُ القِسمَةُ لِغَبنٍ فاحِشٍ؛ لِفَواتِ شَرطِهَا وهُوَ التَّعدِيلُ. «ل».

(٦) قوله: (**مَعَ أَرْشٍ... إلخ**) هذَا هُوَ المَذهَبُ، جزَمَ بِهِ في «الهداية».

ويَحتَمِلُ أن تَبطُلَ القِسمَةُ؛ لأنَّ التَّعدِيلَ فِيهَا شَرطٌ، ولَم يُوجَدْ، بخِلافِ البَيعِ. (إنصاف)[٣]. «أ».

---

[١] انظر: «الإنصاف» (٢٩/١٠٠).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] «الإنصاف» (٢٩/١٠٨).

«فائِدَةٌ» من «الكافي»[١]: إذا قَسَمَ الوَارِثَانِ، فظهَرَ علَى الميِّتِ دَينٌ مُتعَلِّقٌ بالتَّرِكَةِ، انبَنَى ذلك علَى أنَّ الدَّينَ هَل يَمنَعُ تَصرُّفَ الوَرثَةِ في التَّرِكَةِ؟ وفيهِ وجهَانِ:

أحَدُهُمَا: يَمنَعُ، فَلا تَصِحُّ القِسمَةُ.

والثَّاني: لا يَمنَعُ، فتَكُونُ القِسمَةُ صَحِيحَةً، وهِيَ المَذهَبُ؛ لأنَّ تَعلُّقَ الدَّينِ بالتَّرِكَةِ لا يَمنَعُ صِحَّةَ التصرُّفِ فِيهَا، لكِن إنِ امتَنَعَا مِنْ وَفَاءِ الدَّينِ بِيعَت في الدَّينِ، وبَطلَتِ القِسمَةُ، وهِيَ المَذهَبُ. وإن وَفَّى أحدُهُمَا دُونَ الآخَرِ، صَحَّ في نَصِيبِ مَن وَفَّى، وبَطَلَ في نَصِيبِ الآخَرِ. «ن».

«تَنْبِيهٌ»: قالَ فِي «القواعِدِ الفِقهِيَّةِ»: لو باعَ الوارِثُ التَّرِكَةَ معَ استِغرَاقِها بِالدَّينِ مُلتَزِمًا لِضَمَانِهِ، ثُمَّ عَجزَ عن وفائِهِ، فإِنَّهُ يُفسَخُ البَيعُ. انتهى.

قُلتُ: ومَفهُومُهُ: إن امتَنَعَ مَعَ القُدرَةِ، أُجبِرَ علَيهِ ولَم يُفسَخِ البَيعُ، كما فِي العَبدِ الجَانِي، والنِّصابِ الزَّكوِيِّ. (إقناع وشرحه)[٢]. «ن».



[١] «الكافي» (٢٥١/٤).

[٢] «كشاف القناع» (٢١٦/١٥).

(بَابُ الْدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ)

الْدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧]، أَيْ: يَطْلُبُونَ.

وَاصْطِلَاحًا: إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِيْ يَدِ غَيْرِهِ، أَوْ ذِمَّتِهِ. وَالبَيِّنَةُ: الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ، كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرَ(١).

وَ(**الْمُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكَتَ**) عَنِ الْدَّعْوَى (**تُرِكَ**)، فَهُوَ الْمُطَالِبُ. (**وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ**)، فَهُوَ الْمُطَالَبُ(٢).

---

(١) البَيِّنَةُ لا تُسمَعُ إلَّا في مَجلِسِ الحُكْمِ. (مغني)[١]. «ك».

(٢) قوله: (**الْمُدَّعِي... إلخ**) قال في «الإنصاف»[٢]: المُدَّعِي: مَن إِذَا سكَتَ تُرِكَ. والمُنْكِرُ: مَن إذا سكَت لم يُتْرَكْ. هذَا المذهَبُ. وعليهِ جَماهِيرُ الأصحَابِ.
وقيلَ: المُدَّعِي مَن يدَّعِي خِلافَ الظَّاهرِ، وعَكْسُهُ المُنْكِرُ.
قال: ومِن فَوائدِ الخِلافِ: لو قال الزَّوْجُ: أسْلَمْنا معًا، فالنِّكَاحُ باقٍ. وادَّعَتِ الزَّوْجَةُ أنَّها أسْلَمَتْ قبلَهُ، فَلَا نِكاحَ.
فالمُدَّعِي هي الزَّوْجَةُ: علَى المذهَبِ. وعلى القَولِ الثَّاني: المُدَّعِي هو الزَّوْجُ. «ب».
«فائِدَةٌ»: قال في «الكافي»[٣]: وإذا كانَت في يدِ زَيدٍ دَارٌ، فادَّعَى آخرُ

---

[١] «المغني» (٥٥/١٤).
[٢] «الإنصاف» (١٢٠/٢٩).
[٣] «الكافي» (٢٥٧/٤).

(وَلَا تَصِحُّ الْدَّعْوَى، وَ) لَا (الإِنْكَارُ) لَهَا (إِلَّا مِنْ جَائِزِ الْتَّصَرُّفِ)، وَهُوَ: الْحُرُّ(١)، ....

أنَّه ابتَاعَهَا مِن غَيرِهِ وهي في مِلكِه، أي: مِلكِ الغَيرِ، وأقامَ بذلِكَ بيِّنَةً، حُكِمَ لهُ بها. وإن شَهِدَت أنَّه باعَهُ إيَّاها، وسلَّمَها إليه، حُكِمَ لهُ بها؛ لأنه لم يُسلِّمْها إليه إلا وَهِي في يَدِه.

فإن لم يَذكُرِ المِلكَ ولا التَّسليمَ، لم يُحكَم لهُ بها؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يبيعَه ما لا يَملِكُه، فلا يُزَالُ به صاحِبُ اليَدِ.

قال في «الإنصاف»[١]: فظاهِرُ كلامِهِ: أنَّ الشَّهادَةَ بالتَّسليمِ كافِيَةٌ في الحُكمِ لَهُ بها.

وقالَ في «الفروع»: وإن أقامَ كُلُّ واحِدٍ بيِّنَةً بشِرَائِها مِن زَيدٍ بكَذَا، وقِيلَ: أو لم يُقَل: وهِي في مِلكِهِ، بل تَحتَ يَدِهِ وَقتَ البَيعِ، فظاهِرُ ما قَدَّمَهُ: اشتِرَاطُ الشَّهادَةِ بالمِلكِ، كما هو ظاهِرُ «المقنع». والقَولُ الثاني مُوافِقٌ لظاهِرِ «الكافي». «ب».

(١) «مسأَلَةٌ»: ما إذَا ادَّعَى شَخصٌ الحريَّةَ، فإنَّهُ يُقبَلُ قَولُهُ مِن غَيرِ بيِّنَةٍ. قال في «البلغة»: إذا شَاهَدنَا عَبدًا في يَدِ رَجُلٍ، فادَّعى أنَّهُ حُرُّ الأَصلِ، فالقَولُ قَولُ العَبدِ مَعَ يَمِينِهِ. ولا يَجُوزُ لِأَحدٍ شِرَاؤُهُ معَ جَحدِ الرِّقِّ. أمَّا معَ سُكُوتِهِ، فيَجُوزُ، على الأَصحِّ. (من خط الشيخ منصور على هامش المنتهى). «ط».

---

[١] «الإنصاف» (١٧٩/٢٩).

الْمُكَلَّفُ، الرَّشِيْدُ، سِوَى إِنْكَارِ سَفِيْهٍ(١) فِيمَا يُؤَاخَذُ بِهِ(٢) لَوْ أَقَرَّ بِهِ(٣)، كَطَلَاقٍ(٤)، وَحَدٍّ.

(**وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا**)، أَيْ: ادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهَا لَهُ، وَهِيَ (**بِيَدِ أَحَدِهِمَا**(٥)**: فَهِيَ لَهُ**)، أَيْ: فَالْعَيْنُ لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ، (**مَعَ يَمِيْنِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ**

---

(١) وهوالمحجُورُ علَيهِ في مالِهِ لِسَفَهٍ. «ل».

(٢) قوله: (**فِيمَا يُؤَاخَذُ بِهِ**) قال في «المنتهى وش»[١]: ويَحلِفُ إذا أنكرَ حَيثُ تَجِبُ اليَمِينُ. انتهى. يَعني: فِيمَا يَحلِفُ الرَّشِيدُ في مِثلِهِ. «ب».

(٣) أي: حالَ سَفَهِهِ، وبَعدَ فَكِّ حَجْرٍ عَنهُ[٢]. «ك».

(٤) فيَصِحُّ إنكَارُهُ؛ لأنَّ ذلِكَ لا تَعلُّقَ لَهُ بالمَالِ. «ل».

(٥) «تنبيهٌ»: إذا تَدَاعَا اثنَانِ عينًا، لم تَخْلُ مِن أربَعِ حَالاتٍ، ذكر المصنِّفُ والشارحُ منها ثلاثًا:

الأُولَى: قَولُ المُصَنِّفِ: «وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا».

الثانية: قولُ الشَّارِحِ: «وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ... إلخ».

الثَّالِثَةُ: قولُه: «وَإِنْ كَانَتْ بِيَدَيْهِمَا... إلخ».

والحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أن تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ، قالَ في «المنتهى»[٣]: فإنْ ادَّعَاهَا لِنَفسِه: حَلَفَ لِكُلِّ واحدٍ يَمِينًا.

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٦١٧).

[٢] سقطت: «حَجْرٍ عَنهُ» من الأصل.

[٣] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٦٣٣).

لَهُ بَيِّنَةٌ) وَيُقِيْمَهَا (فَلَا يَحْلِفُ) مَعَهَا؛ اكْتِفَاءً بِهَا.

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةً أَنَّهَا)، أَيْ: الْعَيْنَ الْمُدَّعَى بِهَا، (لَهُ: قُضِيَ) بِهَا (لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ(١)، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ)؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،

فإن نَكَلَ أَخذَاهَا مِنهُ، وبَدَلَها[١]، واقتَرعَا... إلخ كلامه. «ب».

(١) قوله: (قُضِيَ بِهَا لِلْخَارِجِ) هَذا هُوَ المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ. والخَارِجُ: هُوَ الَّذِي لَم تَكُن العَينُ بِيَدِهِ. والدَّاخِلُ: هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ العَينُ. وهُوَ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَب. «أ».

الخَارِجُ: هُوَ المُدَّعِي عَلَى صَاحِبِ اليَدِ. والدَّاخِلُ: صَاحِبُ اليَدِ.

قال في «المنتهى»[٢]: وإن كانَ، يَعني: المُتنَازَعُ فيهِ، بيَدِ أحَدِهِما، حُكِمَ بِهِ للمُدَّعِي- وهو الخَارِجُ- بِبَيِّنَتِهِ، سَوَاءٌ أُقيمَت بَيِّنَةُ مُنكِرٍ، أي: رَبِّ اليَدِ، وهُو الدَّاخِلُ، بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ، أَوْ لا، وسَوَاءٌ شَهِدَت لَهُ أَنَّها نُتِجَتْ في مِلْكِه أو قَطيعَةٌ مِن إمَامٍ، أَوْ لا. «ب».

وعَنهُ: أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ تُقدَّمُ بِكُلِّ حَالٍ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأبي عُبَيدٍ، وهُوَ قَولُ أهلِ المدينَةِ وأهلِ الشَّامِ.

وأَيُّهُمَا قُدِّمَ، لم يُستَحلَفْ صَاحِبُهَا. وقِيلَ: بَلَى. انتهى. «ب».

فإن أَقَامَ الدَّاخِلُ بيِّنةً أَنَّهُ اشتَرَاها، أي: العَينَ المُتنَازَعَ فِيهَا، مِنَ الخَارِجِ، وأقامَ الخَارِجُ بيِّنةً أَنَّهُ اشتَرَاهَا مِن الدَّاخِلِ، قُدِّمَت بيِّنَةُ الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّهُ

---

[١] سقطت: «وبدلها» من الأصل.

[٢] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٦٢٨).

وَلَكِنِ اليَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى علَيهِ». رَوَاهُ أحمَدُ، وَمُسلِمٌ[١]. وَلِحَدِيثِ: «البيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ(١)». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا ثَمَّ ظَاهِرٌ: تَحَالَفَا(٢)، وَتَنَاصَفَاهَا. وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا: عُمِلَ بِهِ(٣). فَلَو تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ

الخَارِجُ مَعنًى؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالبيِّنةِ أَنَّ المُدَّعِي صَاحِبُ اليَدِ، وأَنَّ يَدَ الدَّاخِلِ نائِبَةٌ عَنهُ.

وإِن ادَّعَى الخَارِجُ أَنَّ العَينَ مِلكُهُ، وأَنَّهُ أودَعَهَا لِلدَّاخِلِ، قُدِّمَت بيِّنةُ الخَارِجِ.

وقال القَاضِي: بيِّنةُ الدَّاخِلِ؛ لِأَنَّهُ الخَارِجُ مَعنًى، كالمسألةِ قَبلَها. ذكَرَهُ فِي «الشَّرحِ». (شرح إقناع)[٣]. «ن».

(١) ولِأَنَّ الشَّهادَةَ بِالمِلكِ تَجوزُ أن يكُونَ مُستندُها رُؤيَةَ اليَدِ والتَّصرُّفَ، فَإِنَّ ذلِكَ جَائِزٌ عِندَ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، فَتُقدَّمُ علَيها بيِّنةُ المُدَّعِي. (ش ق)[٤]. «ك».

(٢) أي: حَلَفَ كُلٌّ مِنهُمَا أَنَّها لَهُ، لا حَقَّ للآخَرِ فِيها. «ل».

(٣) وما قُلنَا: إِنَّهُ لَهُ مَعَ وجُودِ الظَّاهِرِ، فَلَهُ بِيَمِينِهِ. (تقرير)[٥]. «أ».

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) (٣١٨٨)، ومسلم (١/١٧١١). واللفظ له. وتقدم (ص٢٨٠).

[٢] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه». أما لفظ المصنف فأخرجه الدارقطني (٣/١١١). وانظر: «الإرواء» (٢٦٤١).

[٣] «كشاف القناع» (١٥/٢٣١).

[٤] «كشاف القناع» (١٥/٢٣٠).

[٥] من تقريرات أبا بطين.

الْبَيْتِ(١)، ونَحْوِهِ، فَمَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ(٢): فَلَهُ، وَلَهَا(٣): فَلَهَا(٤)، وَلَهُمَا(٥): فَلَهُمَا(٦).

وَإِنْ كَانَتْ(٧) بِيَدَيْهِمَا: تَحَالَفَا، وَتَنَاصَفَاهَا. فَإِنْ قَوِيَت يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوَانٍ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ: فَهُوَ لِلثَّانِي؛ لِقُوَّةِ يَدِهِ(٨).

---

(١) قوله: (البَيتِ) مفهُومُه: إن تَنازَعَا غَيرَ قُمَاشِ البَيتِ، أي: شَيئًا لَيسَ في البَيتِ: أَنَّهُمَا فِيهِ كَالأَجَانِبِ. «ل».

(٢) كعِمَامَةٍ، وقَميصٍ. «ل».

(٣) مِن حُليٍّ، ونَحوِهِ. «ل».

(٤) وقِيلَ: الحُكمُ كذلِكَ إنْ لَم تَكُن عادَةٌ، فإن كَانَ ثَمَّ عادَةٌ، عُمِلَ بِهَا. نقَلَ الأَثرَمُ: المُصحَفُ لَهُمَا، فإن كانَت لا تَقرَأُ، أو لا تُعرَفُ بذلِكَ، فهُوَ لَهُ. جزَمَ بِهِ الزَّركشي. قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. (إنصاف)[١]. «أ».

(٥) كفُرُشٍ، وأوانٍ. «ل».

(٦) وسواءٌ كانَ في أيدِيْهِمَا مِن طَرِيقِ الحُكْمِ، أو مِن طَرِيقِ المُشاهَدَةِ. «ك». وإذَا لم يَكُن لِأَحدٍ يَدٌ حُكمِيَّةٌ، بَل تَنازَعَا فِي غَيرِ قُمَاشٍ بينَهُمَا، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِصَلاحِيَةِ ذلِكَ لَهُ، بَل إن كَانَ في يَدِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ لَهُ، وإنْ كَانَ في أيدِيهِمَا فَهُوَ بَينَهُمَا، وإن كانَت في يَدِ غَيرِهِمَا اقترَعَا، واليَمِينُ علَى مَن حَكَمنَا لَهُ بها في كُلِّ المواضِعِ إذَا لم يَكُن بيِّنَةٌ. «ب».

(٧) أي: العَينُ الَّتِي تَداعَيَاهَا. «ل».

(٨) قال في «شرح الإقناع»[٢]: «تتِمَّةٌ»: نَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ عَن أحمَدَ، فِي

---

[١] «الإنصاف» (١٤٧/٢٩).

[٢] «كشاف القناع» (٢٤٤/١٥).

رجُلٍ أخَذَ مِن رَجُلَينِ ثوبَينِ، أحَدُهُما بِعشَرَةٍ والآخَرُ بِعِشرِينَ، ثُمَّ لم يَدْرِ أيَّهُمَا ثَوبَ هَذَا مِن ثَوبِ هذَا، فادَّعَى أحَدُهُما ثوبًا مِنْ هَذَينِ الثَّوبَينِ، وادَّعَاهُ الآخَرُ: يُقْرَعُ بَينَهُمَا، فَأيُّهُمَا أصابَتهُ القُرعَةُ حَلَفَ وأَخَذَ الثَّوبَ الجيِّدَ، والآخَرُ لِلآخَرِ.

وإنَّما قَالَ ذلِكَ؛ لِأنَّهُمَا تَنازَعَا ثَوبًا بِيَدِ غَيرِهِما. قالهُ فِي «الشَّرحِ». «ط».



(كِتَابُ الْشَّهَادَاتِ(١))

وَاحِدُهَا: شَهَادَةٌ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَهُ، وَهِيَ: الْإِخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ، بِلَفْظِ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ(٢).

---

(١) قال شُرَيحٌ: القَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عنكَ بعُودَينِ، يَعني: الشَّاهِدَينِ، وإنَّما الخَصمُ دَاءٌ، والشُّهُودُ شِفَاءٌ، فأفرغِ الشِّفَاءَ على الدَّاءِ.[١]. (شرح إقناع)[٢]. «أ».

ولا تَجِبُ في غَيرِ عَقدِ النِّكَاحِ والرَّجعَةِ. (كافي)[٣]. «ن».

(٢) هذَا هُوَ المَشهُورُ مِنَ المَذهَبِ.

وعَنهُ: لا يَلزَمُ، وهو اختيارُ الشَّيخِ، وكَثيرٍ مِنَ الفُقهَاءِ. (تقرير)[٤]. «أ».

قال أبُو الخَطَّابِ، والشَّيخُ، وابنُ القَيِّمِ: لا يُعتبَرُ لَفظُ الشَّهادَةِ. قالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لا نَعلَمُ عَن صحَابِيٍّ ولا تَابِعِيٍّ لَفظَ الشَّهادَةِ.

وقال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: أَقُولُ: إنَّ العَشرَةَ فِي الجنَّةِ، ولا أشهَدُ. فَقَالَ لَهُ أحمَدُ: متَى قُلتَ فقَد شَهِدْتَ.

ونَقَلَ المَيمُونيُّ عَنهُ: أَنَّهُ قَالَ: وهَل مَعنَى القَولِ والشَّهادَةِ إلَّا وَاحِدٌ. ونَقَلَ أبُو طالِبٍ عَنهُ، أنَّهُ قالَ: العِلمُ شَهادَةٌ[٥]. «ل».

---

[١] أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٢/٢٨٨- ٢٨٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٥٧).

[٣] «الكافي» (٤/٢٧٠).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

[٥] «كشاف القناع» (١٥/٣٥٢).

(تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، فِيْ غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى: (فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَ)إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَ(إِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ(١)). وَإِنْ كَانَ عَبْدًا: لَمْ يَجُزْ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(٢) [البَقَرَة: ٢٨٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: المُرَادُ بِهِ: التَّحَمُّلُ للشَّهَادَةِ، وَإِثْبَاتُهَا عِنْدَ الحَاكِمِ[١]. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ؛ لِإِثْبَاتِ الحُقُوْقِ وَالعُقُودِ، فَكَانَ وَاجِبًا، كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(وَأَدَاؤُهَا)، أَيْ: أَدَاءُ الْشَّهَادَةِ: (فَرْضُ عَيْنٍ(٣) عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا، مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ(٤))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا

---

(١) كَأَنْ لَم يَكُن فِي البَلَدِ إِلَّا واحِدٌ أو اثنَانِ مِمَّن تُقبَلُ شَهادَتُهُ، تَعيَّنَ عليهِ ذلِكَ. «ل».

(٢) فيَعُمُّ التَّحمُّلَ والإثبَاتَ. (هامش أصل). «أ».

(٣) قوله: (فَرْضُ عَيْنٍ) في ظَاهِرِ كَلامِ الخِرَقِيِّ. قالَ في «الفروع»: نَصُّهُ: أَنَّهُ فَرضُ عَينٍ. قالَ في «الإنصاف»: وهُوَ المَذهَبُ.
وعَلَى ما قدَّمَهُ المُوفَّقُ، وجَزَمَ بِهِ جمعٌ: أَنَّهُ فَرضُ كِفَايَةٍ أيضًا، كالتَّحمُّلِ[٢]. «ل».
قوله: (فَرْضُ عَيْنٍ) خِلافًا للمُوفَّقِ ومُتابِعِيه. «ط».

(٤) ويَختَصُّ أداؤُهَا بمَجلِسِ الحُكمِ، فمَن تَحمَّلَهَا، أو رَأى فِعْلًا أو سَمِعَ

---

[١] أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/٦٨، ٧٠).
[٢] انظر: «كشف المخدرات» (٢/٨٤٠).

﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١] [البقرة: ٢٨٣]. (وَ) مَحَلُّ وُجُوبِهَا: إِنْ (قَدَرَ) عَلَى أَدَائِهَا (بِلَا ضَرَرٍ) يَلْحَقُهُ (فِيْ بَدَنِهِ، أَوْ عِرْضِهِ[٢]، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ). وَكَذَا: لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. (وَكَذَا: فِيْ التَّحَمُّلِ)، يُعْتَبَرُ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ.

(وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا)، أَيْ: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ. فَلَو أَدَّى شَاهِدٌ وَأَبَى الآخَرُ، وَقَالَ: احْلِفْ بَدَلِي: أَثِمَ[٣].

وَمَتَى وَجَبَتِ الشَّهَادَةُ: لَزِمَ كِتَابَتُهَا[٤].

قَولًا بِحَقٍّ، لَزِمَهُ أداؤُهُ، علَى القَرِيبِ والبَعِيدِ، والنَّسِيبُ وغَيرُهُ سَوَاءٌ، فِيمَا دُونَ مَسافَةِ القَصرِ. (إنصاف)[١]. «أ».

(١) لأَنَّهُ مَوضِعُ العِلمِ بِهَا. «ن».

(٢) قوله: (أَوْ عِرْضِهِ) ما مَعنَى العِرضِ هُنَا؟.

قالَ بَعضُهُم: هُوَ خَوفُ التَّبذُّلِ في التَّزكِيَةِ، يَعني: أَنَّ الشَّاهِدَ إذا طُلِبَ مِنهُ تَزكِيَةُ نَفسِهِ، لحِقَهُ بذلِكَ تُهمَةٌ. «ل».

(٣) اتِّفَاقًا. قالَهُ في «الترغيب». «ل».

(٤) قوله: (لَزِمَ كِتَابَتُهَا) لِئَلَّا يَنسَاهَا. (عث)[٢]. «ك».

قالَ الإِمَامُ: يَكتُبُهَا إذَا كَانَ رَدِيءَ الحِفظِ.

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٣).

[٢] «حاشية عثمان» (٥/٣٤٧).

وَيَحْرُمُ: أَخْذُ أُجْرَةٍ(١) وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ(٢). لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ تَأَذَّى بِهِ: فَلَهُ أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ(٣).

وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ لِلَّهِ: فَلَهُ إِقَامَتُهَا، وَتَرْكُهَا(٤).

قال في «الإنصاف»[١]: وإذا وجَبَ تَحمُّلُهَا، فَفِي وُجُوبِ كِتابَتِهَا لِتُحفَظَ وَجهَانِ. قُلتُ: الصَّوَابُ الوُجُوبُ؛ للاحتِيَاطِ. ونقَلَ المُصنِّفُ عنِ أحمَدَ أَنَّهُ قَالَ: يَكتُبهَا إِذَا كانَ رَدِيءَ الحِفظِ. فظَاهِرُهُ: الوُجُوبُ. انتهى. «أ».

(١) وقِيلَ: يَجُوزُ. وذكَرَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ وَجهًا بِجَوازِ الأَخذِ لِحَاجَةٍ، تَعَيَّنَت أوْ لَا. واختَارَهُ. (إنصاف)[٢]. «أ».

(٢) لأَنَّها في حَقِّهِ فَرضُ كِفَايَةٍ.

لكِن يُشكِلُ علَى هذَا: ما ذَكَرُوهُ في المُؤذِّنِ والقَاضِي، إذَا قَالَ: لا أَقضِي بَينَكُمَا إلَّا بِجُعلٍ، مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ؟!. «ل».

(٣) واختَارَهُ الشَّيخُ.

والأُجرَةُ علَى رَبِّ الشَّهادَةِ. قالَه في «التَّرغيبِ».

وقالَ في «الرِّعايةِ»: هَذَا إنْ تعَذَّرَ حُضورُ المَشْهودِ علَيهِ إلى مَحَلِّ الشَّاهِدِ، لمرَضٍ، أو كِبَرٍ، أو حَبْس، أو جاهٍ، أو خَفَرٍ. «ن».

(٤) قوله: (**فَلَهُ إِقَامَتُهَا، وَتَرْكُهَا**) أي: يُبَاحُ. واستَحَبَّ جَمعٌ، مِنهُم الشَّيخُ، تَركَهَا[٣]. «ل».

---

[١] «الإنصاف» (٢٩/٢٥١).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٢٥٥).

[٣] «حاشية عثمان» (٥/٣٤٨).

(وَلَا) يَحِلُّ (أَنْ يَشْهَدَ) أَحَدٌ (إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ(١))؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[١]. ....

لحَدِيثِ: «مَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ»[٢].

قالَ في «الفروع»: ويتوجَّهُ فيمَن عُرِفَ بالشرِّ والفَسادِ: أن لا يُستَرَ عليه.

قال في «الإنصاف»[٣]: قُلتُ: وهو الصوابُ. بل لو قيلَ بالتَّرقِّي إلى الوجُوبِ لاتَّجَهَ، خصُوصًا إن كانَ ينزَجر بِهِ. «ن».

مَن عِندَهُ شَهادَةٌ في حَدٍّ، أُبِيحَ إقامَتُهَا، وَلم يُستَحَبَّ. وللحَاكِمِ أنْ يُعَرِّضَ لَهُ بالوُقُوفِ عَنهَا؛ لِقصَّةِ عُمَرَ[٤]. «ب».

ومَن عِندَهُ شَهادَةٌ لآدَمِيٍّ يَعلَمُها، لَم يُقِمهَا حتَّى يَسأَلَهُ. فإن لَم يَعلَمْهَا، فَالأَولَى أن يُعلِمَهُ ابتِدَاءً. فَإن أقامَهَا قَبلَ إعلامِهِ، جازَ. (من الوجيز)[٥]. «ب».

(١) والمُرَادُ: العِلمُ بأصلِ المُدْرَكِ، لا دَوامِهِ؛ ولذلكَ يَشهَدُ بالدَّينِ، مَعَ جَوَازِ دَفعِه، وبالبَيعِ والإجارَةِ، معَ جَوَازِ الإقالةِ. (ش ع ن)[٦]. «ل».

---

[١] أخرجه الحاكم (٩٨/٤)، وعنه البيهقي (١٥٦/١٠). وضعفه في «الإرواء» (٢٦٦٧).

[٢] أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر، بلفظ: «.. ستره الله يوم القيامة».

[٣] «الإنصاف» (٢٥٨/٢٩).

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢٩٩)، والبيهقي (٢٣٤/٨، ٢٣٥)، وانظر: «الإرواء» (٢٣٦١).

[٥] «الوجيز» ص (٥٦٥).

[٦] «هداية الراغب» (٣٦٩/٣).

رَوَاهُ الخَلَّالُ في «جَامِعِهِ»(١).

وَالْعِلْمُ إِمَّا: (بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ(٢)) مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ، كَعِتْقٍ، وَطَلَاقٍ، وَعَقْدٍ. فَيَلْزَمُهُ: أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا حِيْنَ تَحَمَّلَ، (أَوْ) سَمَاعٍ بِـ(اسْتِفَاضَةٍ(٣) فِيْمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ) غَالِبًا (بِدُوْنِهَا، كَنَسَبٍ،

---

(١) قال صَالِحُ بنُ أحمَدَ[١]: سَأَلتُ أَبِي: قُلتُ: الشَّاهِدَانِ يَخْتَلِفَانِ، فَيشْهدُ أَحدُهمَا على عشَرَة، وَالْآخَرُ على عشْرين؟.
قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الَّذِي شَهِدَ علَى عِشْرين، مَعَ يَمِينِ الطَّالِب. «ن».

(٢) فالرُّؤيَةُ: تَختَصُّ بِالأفعَالِ؛ كالقَتلِ، والغَصبِ، ونحوِهما.
والسَّمَاعُ ضَربَانِ:
سَمَاعٌ مِن المَشهُودِ عليهِ؛ كالطَّلاقِ، والعتاقِ، ونَحوِهِمَا.
وسَمَاعٌ مِن جِهَةِ الاستِفَاضَةِ فِيمَا يَتعَذَّرُ عِلمُهُ غالِبًا بِدُونِها؛ كالنَّسَبِ، والمَوتِ، والمِلكِ المُطلَقِ، والنِّكاحِ، والوقفِ، ونَحوِها. من (الوجيز)[٢]. «ب».

(٣) قوله: (باستِفاضَةٍ) فَلا يَقبَلُ الحَاكِمُ شهادَةَ الشَّاهِدِ بالاستِفَاضَةِ نَفسِهَا، بل لا يَقبَلُ إلَّا شَهادَتَهُ بالمِلكِ، والنَّسَبِ، والمَوتِ، ونَحوِ ذلكَ. لكِنْ يَجُوزُ للشَّاهِدِ أن يَعتَمِدَ علَى الاستِفَاضَةِ. (تقرير)[٣]. «أ».

---

[١] «مسائل الإمام أحمد» (٩٤٣- رواية صالح).

[٢] «الوجيز» ص (٥٦٥).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَمَوْتٍ(١)، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ(٢)، وَنِكَاحٍ) عَقْدِهِ وَدَوَامِهِ، (وَوَقْفٍ(٣)، وَنَحْوِهَا)، كَعِتْقٍ(٤)، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ(٥).

---

(١) كالنَّسَبِ والمَوتِ بالإِجمَاعِ. وأمَّا كالخُلعِ والطَّلاقِ فَمُختَلَفٌ فِيهِ. (تقرير)[١]. «أ».

(٢) قوله: (وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ) أي: لا مُقيَّدٍ. «ل».

كَقَولِهِ: أشهَدُ أنَّ هذَا مِلكُ فُلانٍ؛ لاستِفاضَتِهِ عِندَ الشَّاهِدِ.

والمُقيَّدُ: أن يَقُولَ: أشهَدُ أنَّهُ مِلكُ فُلانٍ اشتَرَاهُ مِن فُلانٍ. (هامش). «أ».

قوله: (وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ) بِخِلافِ قَولِهِ: اشتَرَاهُ مِن فُلانٍ، ونحوِهِ، فلا تَكفِي فِيهِ الاستِفاضَةُ. (من خط شيخنا)[٢]. «أ».

وبِخِلافِ قَولِ شَاهِدٍ: مَلَكَهُ بالشِّرَاء، فَلا تَكفِي فِيهِ الاستِفاضَةُ. (ش ع ن)[٣]. «ل».

(٣) قوله: (وَوَقْفٍ) كَأَنْ يَشهَدَ أنَّ هذَا وَقفُ فُلانٍ، لا أنَّ زَيدًا وَقَفَهُ. (من خط شيخنا)[٤]. «أ».

(٤) قوله: (كَعِتْقٍ) بِأَن يَشهَدَ أنَّ هذَا عَتِيقُ زَيدٍ، لا أنَّهُ أعتَقَهُ. قاله في «شرحه»[٥]. «ل».

(٥) وفي «حاشية المقنع»[٦]: المَذهَبُ: جَوَازُ الشَّهادَةِ بِالِاستِفاضةِ فِي ذلِك

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

[٢] هو: أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (١١/٣٦٣).

[٣] «هداية الراغب» (٣/٣٧٠).

[٤] هو: أبا بطين.

[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص١٤٣٨).

[٦] «حاشية المقنع» (٢/٦٤١).

وَلَا يَشْهَدُ بِاسْتِفَاضَةٍ إِلَّا عَنْ عَدَدٍ(١) يَقَعُ بِهِمُ الْعِلْمُ(٢).

(وَمَنْ شَهِدَ بِـ)عَقْدِ (نِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ(٣) مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ) فِي صِحَّةِ شَهَادَتِه بِهِ (مِنْ ذِكْرِ شُرُوْطِهِ(٤))؛ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الشُّرُوْطِ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ الشَّاهِدُ مَا لَيْسَ بِصَحِيْحٍ صَحِيْحًا.

(وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ): ذَكَرَ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ

كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هذِهِ الأشيَاءَ تَتعَذَّرُ الشَّهادَةُ عليها فِي الغَالِبِ بِمُشَاهَدَتِها، فجَازَتِ الشَّهادَةُ علَيهَا بِالِاستِفَاضَةِ، كالنَّسَبِ.

وقالَ في «العمدة»: ولا يَجُوزُ ذلِكَ فِي حَدٍّ ولا قِصَاصٍ.

قالَ في «الفروع»: فظَاهِرُهُ: الاقتصَارُ علَيها، وهو أظهَرُ. انتهى. «ن».

(١) قوله: (إِلَّا عَنْ عَدَدٍ) أن تَكُونَ الاستفاضَةُ عَن عَدَدٍ كَثيرٍ. «ب».

هذا المَذهَبُ؛ لأنَّ لَفظَ الاستفَاضَةِ مَأخُوذٌ مِن فَيضِ المَاءِ؛ لِكَثرَتِهِ. ويَكُونُ ذلِكَ العَدَدُ عَددَ التَّواتُرِ. (منها)[١]. «ن».

(٢) وقالَ الشَّيخُ[٢]: أو ممَّن تَطمَئِنُّ إلَيهِ النَّفسُ، ولَو واحِدًا. ذكره في (الإنصاف)[٣]. «ب».

(٣) كَبَيعٍ ونَحوِهِ. «ل».

(٤) وقالَ جماعَةٌ: لا يُشتَرَطُ ذِكرُ الشُّرُوطِ في غَيرِ النِّكَاحِ. (تقرير)[٤]. «أ».

---

[١] «حاشية المقنع» (٢/٦٤١).

[٢] مراده: تقي الدين.

[٣] انظر: «مختصر الإنصاف» ص (٧٨١).

[٤] من تقريرات أبا بطين.

لَبَنٍ حُلِبَ مِنْهُ(١).

(أَوْ) شَهِدَ بـ**(سَرِقَةٍ)**: ذَكَرَ الْمَسْرُوْقَ مِنْهُ، وَالنِّصَابَ، وَالْحِرْزَ، وَصِفَتَهَا(٢).

(أَوْ) شَهِدَ بـ**(شُرْبٍ)**: وَصَفَهُ. **(أَوْ)** شَهِدَ بِـ**(قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ)**؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِي، أَوْ: يَا لُوْطِيُّ، وَنَحْوَهُ(٣).

(وَيَصِفُ الزِّنَى) إِذَا شَهِدَ بِهِ: **(بِذِكْرِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ)** الَّذِي وَقَعَ فِيْهِ الزِّنَى، **(وَ)** ذِكْرِ **(الْمَزْنِيِّ بِهَا)**، وَكَيْفَ كَانَ، وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا.

(وَيَذْكُرُ) الشَّاهِدُ: **(مَا يُعْتَبَرُ لِلحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ)** الْحُكْمُ **(بِهِ فِي الْكُلِّ)**، أَيْ: فِي كُلِّ مَا يَشْهَدُ فِيْهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ(٤) فِي مَحْفِلٍ، عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ

---

(١) ولا بُدَّ مِن ذِكرِ أَنَّهُ في الحَولَينِ. «ل».
فلا يَكفِي أن يَشهَدَ أَنَّهُ ابنُهَا مِنَ الرَّضَاعِ، أو أُخُوهَا، ونَحوُ ذلِكَ. «ل».

(٢) أي: السَّرِقَةَ، كَقَولِهِ: قَلَعَ البَابَ لَيلًا، أو: أَخَذَ الفَرَسَ، ونَحوَ ذلِكَ. «ل».

(٣) ك: يَا عَاهِر. «ل».

(٤) قوله: **(وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ)** مَفهُومُهُ: أَنَّهُ إن شَهِدَ واحِدٌ والحَالَةُ هذِهِ، لَم يُقبَلْ؛ لعَدَمِ كمَالِ نِصابِهِ. «أ».
ولا يُعارِضُ هذَا قَولُ الأَصحَابِ: إذا انفَرَدَ واحِدٌ فيمَا تتوفَّرُ الدَّوَاعِي علَى نَقلِهِ مَعَ مُشارَكَةِ كَثِيرِينَ، رُدَّ؛ لأَنَّهُ لم يَتِمَّ النِّصَابُ. (من خط شيخنا)[١]. «أ».

---

[١] هو أبا بطين.

عَلَى خَطِيْبٍ: أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا، لَمْ يَشْهَدْ بِهِ غَيْرُهُمَا، مَعَ الْمُشَارَكَةِ فِي سَمْعٍ وَبَصَرٍ: قُبِلَا[1].

(١) ولَمْ يَكُن عَدَمُ شهادَةِ البَاقِينَ مانِعًا لِقَبُولِ شَهادَتِهِمَا. «أ».



(فَصْلٌ)

وَ(شُرُوطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ):

أَحَدُهَا: (الْبُلُوْغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ) مُطْلَقًا(١)، وَلَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُوْنٍ، وَلَا مَعْتُوْهٍ. وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا): إِذَا تَحَمَّلَ وَأَدَّى (فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ)؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ عَاقِلٍ.

(الثَّالِثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فُهِمَت إِشَارَتُهُ(٢))؛

---

(١) قوله: (مُطْلَقًا) ولَو كانَ الصِّبيَانُ في حَالِ أهلِ العَدالَةِ، كمَا في «الإقناع»[١]. «ط».

وسَوَاءٌ شَهِدَ بَعضُهُم علَى بَعضٍ، أو فِي جِرَاحٍ، أوْ لَا. «ل».

وقَالَ بَعضُهُم: تُقبَلُ إن لَم يَتفرَّقُوا. وقِيلَ: إن لَم يَحضُرهُم رَجُلٌ. «أ».

وعَنهُ: تُقبَلُ ممَّن هُوَ في حَالِ العَدَالَةِ.

وعَنهُ: لا تُقبَلُ إلَّا في الجِرَاحِ إذَا شَهِدُوا قَبلَ الافتِرَاقِ. قالَ إبرَاهِيمُ: كانُوا يُجِيزُونَ شَهادَةَ بَعضِهِم عَلَى بَعضٍ. انتهى من (مختصر الشرح الكبير)[٢]. «ب».

(٢) قوله: (وَلَوْ فُهِمَت إِشَارَتُهُ) ومَذهَبُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ: تُقبَلُ إذَا فُهِمَت إشارَتُهُ. «ب».

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٣٦).

[٢] «مختصر الشرح» ص (٧٦٩).

لِأَنَّ الشَّهَادَةَ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْيَقِينُ(١)، (إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا) الْأَخْرَسُ (بِخَطِّهِ(٢)): فَتُقْبَلُ.

(الرَّابِعُ: الإِسْلَامُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ(٣)، إِلَّا فِي سَفَرٍ، عَلَى وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ(٤)، فَتُقْبَلُ(٥) مِنْ رَجُلَيْنِ كِتَابِيَّيْنِ(٦)، ....

(١) إشارَةً إِلَى أَنَّ إشارَةَ الأَخرَسِ لَيسَت يَقِينًا، بَل ظَنٌّ. «ل».

(٢) قوله: (بِخَطِّهِ) في الأَصَحِّ، واختَارَهُ في «المُحرر». قالَ في «الإنصاف»[١]: قُلتُ: وهُوَ الصَّوابُ. «ل».

(٣) وقالَ بَعضُهُم: تُقبَلُ على مِثلِهِ. (تقرير)[٢]. «أ».

(٤) لقَولِهِ تعالَى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقالَ الشَّيخُ[٣]: يَعُمُّ الكِتَابِيِّينَ وغَيرَهُمْ. «أ».

(٥) هذَا مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: نَصُّ القُرآنِ يَدُلُّ على قَبُولِ شَهادَتِهِمَا.

قال المُصنِّفُ وغَيرُهُ: نَقلَهُ عَنِ الإمامِ نَحوُ عِشرِينَ. (إنصاف)[٤]. «ع».

(٦) وقِيلَ: تُقبَلُ شَهادَةُ بَعضِهِم علَى بَعضٍ. ثمَّ اختَلَفَ مَن قَالَهُ؛ فَمِنهُم مَن قَالَ: الكُفرُ مِلَّةٌ واحِدَةٌ. «ب».

[١] «الإنصاف» (٣٢٧/٢٩).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] هو: تقي الدين.

[٤] «الإنصاف» (٣٢٧/٢٩).

عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا(١).

(الْخَامِسُ: الْحِفْظُ)، فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ، وَمَعْرُوْفٍ بِكَثْرَةِ سَهْوٍ وَغَلَطٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

(السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ(٣))، وَهِيَ لُغَةً: الاسْتِقَامَةُ، مِنَ الْعَدْلِ، ضِدُّ

---

(١) قوله: (عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِمَا) ويُحلِّفُهم الحَاكِمُ وُجُوبًا بَعدَ العَصْرِ- لِخَبَرِ أَبِي مُوسَى[١].

قالَ ابنُ قُتيبةَ: لِأَنَّهُ وَقتٌ تُعظِّمُهُ أهلُ الأَديَانِ- مَعَ رَيْبٍ، أي: شَكٍّ: ما خَانُوا، ولا حَرَّفُوا، وإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ المَيِّتِ.

فإن عُثِر، أي: اُطُّلِع، علَى أنَّهُمَا استَحقَّا إثمًا، حَلَفَ اثنَانِ مِن أولِياءِ، أي: ورَثَةِ، المُوصِي، بِاللَّهِ: لَشَهَادَتُنا أحقُّ مِن شَهادَتِهِما، ولَقَد خَانَا وكَتَمَا، ويُقضَى لَهُم، أي: لوَرثَةِ المُوصِي. (شرح إقناع)[٢]. «ط».

(٢) وكَثرَةِ نِسيَانٍ. «أ».

(٣) «فائِدَةٌ»: هَل الأَصلُ في المُسلِمِ العَدالَةُ أو الفِسْقُ؟.

قال في «المغني» و«الشرح»: ظَاهِرُ حالِ المُسلِمِينَ العَدالَةُ.

وقالَ الشَّيخ تَقيُّ الدِّين: مَن قَالَ: إنَّ الأَصلَ في الإنسَانِ العَدَالَةُ، فَقَد أخطَأَ، وإِنَّمَا الأصلُ فِيهِ: الجَهلُ والظُّلمُ.

قال الزَّركَشِيُّ: فإن قِيلَ: الأَصلُ في المُسلِمِينَ العَدالَةُ. قِيلَ: لا نُسَلِّمُ هذَا؛ إذ العدالَةُ أمرٌ زائِدٌ علَى الإسلام، والغالِبُ لا سِيَّمَا في زَمَانِنَا هذَا

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٦٠٥). وقال الألباني: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمع من أبي موسى.

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٢٨٣).

الْجَوْرِ. وَشَرْعًا: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِيْنِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ(١).

الخُروجُ عَنهَا. انتهى بتصرف من (الإنصاف)[١]. «أ».

(١) بأنْ لا يُخالِفَ قَولُهُ فِعلَهُ، ولا فِعلُهُ قَولَهُ. «ل».

قال في «الاختيارات»[٢]: العَدلُ في كُلِّ زمَانٍ ومكَانٍ وطائِفَةٍ بِحَسَبِهَا، فيَكُونُ الشَّهيدُ في كُلِّ قَومٍ مَن كَانَ ذَا عَدلٍ فِيهِم، وإن كانَ لَو كَانَ في غَيرِهِم لكَانَ عَدلُهُ علَى وَجهٍ آخَرَ.

وبِهَذَا يُمكِنُ الحُكمُ بينَ النَّاسِ، وإلَّا فلَو اعتُبِرَ في شُهُودِ كُلِّ طائِفَةٍ أن لا يَشهَدَ علَيهِم إلَّا مَن يَكُونُ قَائِمًا بالوَاجِبَاتِ وتَركِ المُحرَّمَاتِ، كمَا كانَ الصَّحابَةُ، لَبَطَلَتِ الشَّهادَاتُ كُلُّهَا أو غَالِبُهَا. انتهى.

وفي «آداب» الغُزِّيِّ نَحوُهُ، وذَكَرَ عَن ابنِ أَبِي زَيدٍ: أنَّه إذا فُقِدَتِ العَدالَةُ وعَمَّ الفُسُوقُ، قَضَى الحَاكِمُ بشهادَةِ الأَمثَلِ فَالأَمثَلِ. (من خط شيخنا)[٣]. «أ».

قال الغُزِّيُّ[٤] بَعدَ كلامٍ سَبَقَ: وبالجملَةِ فقَد تعذَّرَتِ العَدَالَةُ في زَمَانِنَا، مِمَّن نَصَّبَ نَفسَهُ لتَحمُّلِ الشَّهادَةِ وأدَائِها، إلَّا مَن شاءَ اللهُ مِنهُم، وخَطَرَ لي في ذلِكَ أنَّهُ يُقبَلُ كُلُّ مَن اشتَهَرَ بحُسْنِ السِّيرَةِ، ولم يُجرَّب علَيهِ شَهادَةٌ باطِلَةٌ. وكذلِكَ مَستورُ الحَالِ الذي أجلَسَهُ الحاكِمُ معَ الشُّهُودِ.

وقد قالَ ابنُ أبي زَيدٍ المالِكيُّ: إذا فُقِدَت العدالَةُ، وعَمَّ الفُسُوقُ، قضَى

---

[١] «الإنصاف» (٢٨/٤٨٠-٤٨٦).

[٢] «الاختيارات» ص (٣٥٧).

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «أدب القضاء» ص (١٧٦).

(وَيُعْتَبَرُ لَهَا(١))، أَيْ: لِلْعَدَالَةِ، (شَيْئَانِ):

أَحَدُهُمَا: (الصَّلَاحُ فِي الدِّيْنِ: وَهُوَ) نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: (أَدَاءُ الفَرَائِضِ)، أَيْ: الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالْجُمُعَةِ، (بِسُنَنِهَا الرَّاتِبَةِ)، فَلَا تُقْبَلُ

الحاكِمُ بشَهادَةِ الأمثَلِ فالأمثَلِ. وهو حَسَنٌ.

ومِثلُهُ: قَولُ مالكٍ، رَحِمَه الله، في شُهُودِ الطَّريقِ: أنَّه إذا توسَّمَ الحاكِمُ فِيهِم الخَيرَ قَبِلَهُم؛ لئَلَّا تتعطَّلَ الحُقوقُ، فإنَّهُم غُربَاءُ.

وهكذَا نَقُولُ في هذا الزَّمَانِ: لا بُدَّ مِن قَبولِ الشهادَةِ، وإلَّا تعطَّلَت الحقُوقُ. انتهى[١].

وقالَ ابنُ القيِّمِ بَعدَ كلامٍ سَبَقَ: ونَظيرُ هذَا: لو كانَ الفِسقُ هو الغالِبَ على أهلِ ذلِكَ البلَدِ، وإنْ لم نَقبَل شَهادَةَ بَعضِهِم على بعضٍ، وشَهادَتَهُ لهُ، لتَعطَّلَت الحُقُوقُ وضاعَت: قُبلَ الأمثَلُ فالأمثَلُ.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين في كَلامٍ لَهُ: وقَولُهُ سبحانه: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يَدلُّ علَى قَبولِ مَن نَرضَاهُ وإن لم يَتَّصِف بالعَدالَةِ المُعتبَرَةِ. (من خطه).

ونَقَلَ جماعَةٌ عَن أحمَدَ: تُقبَلُ شهادَةُ مَن لَم يَظهَر مِنهُ رِيبَةٌ. اختارَهُ أبو بَكرٍ. فعَلَيهَا: إن جَهَلَ عَدالَتَهُ لَم يَسأَل عَنهُ، إلَّا أن يَجرَحَهُ الخَصْمُ. (من خطه). «أ».

(١) قوله: (وَيُعْتَبَرُ لَهَا... إلخ) ذكَرَ في «الاختيارات» ما يَنبَغِي أن يُرَاجَعَ. «ب».

---

[١] «أدب القضاء» للغزي ص (١٧٦) فما بعدها.

مِمَّنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا؛ لِأَنَّ تَهَاوُنَهُ بِالسُّنَنِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى أَسْبَابِ دِيْنِهِ. وَكَذَا: مَا وَجَبَ، مِنْ صَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَحَجٍّ. (وَ) الثَّانِي: **(اجْتِنَابُ المَحَارِمِ؛ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيْرَةً، وَلَا يُدْمِنَ**(١) **عَلَى صَغِيْرَةٍ)**.

وَالْكَبِيْرَةُ: مَا فِيْهِ حَدٌّ(٢) فِي الْدُّنْيَا، أَوْ وَعِيْدٌ فِي الآخِرَةِ(٣)، كَأَكْلِ الرِّبَا وَمَالِ اليَتِيْمِ، وَشَهَادَةِ الزُّوْرِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ.

وَالصَّغِيْرَةُ: مَا دُوْنَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَسَبِّ النَّاسِ بِمَا دُوْنَ الْقَذْفِ، وَاسْتِمَاعِ كَلَامِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ، وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ.

(فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ(٤)**)** بِفِعْلٍ: كَزَانٍ، وَدَيُّوْثٍ. أَوِ اعْتِقَادٍ: كَالْرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ(٥)، وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ(٦). وَمَنْ

---

(١) أي: يُدَاوِمُ. «ل».
الإدمَانُ يَحصُلُ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ معَ عَدَمِ التَّوبَةِ. قالَهُ بَعضُهم. «أ».

(٢) كالزِّنَى، وشُربِ الخَمرِ. «ل».

(٣) زادَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين: أو غَضَبٌ، أو لَعْنَةٌ، أو نَفيُ إيمَانٍ. (تقرير)[١]. «ع».

(٤) والفَاسِقُ: مَن أتَى كَبيرَةً، أو أدمَنَ على صَغِيرَةٍ. «ل».

(٥) التَّجَهُّمُ، بتَشدِيدِ الهَاءِ: اعتِقَادُ مَذهَبِ جَهمِ بنِ صَفْوَانَ. «ل».

(٦) قوله: **(وَيَكْفُرُ مُجْتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ)** المَذهَبُ: أنَّ الدَّاعِيَةَ إلَى بِدعَتِهِ يَكفُرُ، والمُقلِّدَ يَفسُقُ. «ل».

---

[١] من تقريرات أبا بطين.

أَخَذَ بِالرُّخَصِ(١): فُسِّقَ.

(**الثَّانِي**) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ: (**اسْتِعْمَالُ الْمُرُوْءَةِ**(٢))، أَيْ: الإِنْسَانِيَّةِ،

قال المَجدُ: الصَّحِيحُ: أنَّ كُلَّ بِدعَةٍ كفَّرنَا فيها الدَّاعيَةَ، فإنَّا نُفَسِّقُ المُقلِّدَ فيها، كمَن يقولُ بخَلقِ القُرآنِ، أو أنَّ ألفاظَنا بهِ مَخلوقَةٌ، أو أنَّ عِلمَ اللهِ سُبحَانَهُ وتعالَى بهِ مَخلوقٌ، أو أنَّ أسماءَ اللهِ مَخلُوقَةٌ، أو أنَّه لا يُرَى في الآخِرَةِ، أو يَسبُّ الصَّحَابَةَ تديُّنًا، أو أنَّ الإيمانَ مُجرَّدُ الاعتِقادِ، وما أشبَهَ ذلك.

فمَن كانَ عالمًا في شَيءٍ مِن هذِه البِدَعِ، يَدعُو إليه، ويُناظِرُ عليه، فهو محكُومٌ بكُفرِه. نصَّ أحمدُ على ذلك في مَوَاضِعَ. انتهى.

واختَارَ المُوفَّقُ: لا يَكفُرُ مُجتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ، في رسالته إلى صَاحِبِ «التلخيص»؛ لقَولِ أحمَدَ للمُعتَصِمِ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، ومَن أخَذَ بالرُّخَصِ فُسِّقَ. (من الإقناع وشرحه)[١]. «أ».

(١) قوله: (وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخَصِ) أي: تتبَّعَها مِن المذاهِبِ فعَمِلَ بها، فُسِّقَ، نَصًّا. وذَكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعًا.

وذكَرَ القاضِي: غَيرَ مُتَأَوِّلٍ. «ل».

(٢) الْمُرُوْءَةُ: بالهَمزِ. (مبدع)[٢]. «و».

المُرُوءَةُ: كَيفِيَّةٌ نَفسَانِيَّةٌ[٣] تَحمِلُ المَرءَ علَى مُلازَمَةِ التَّقوَى، وتَركِ الرَّذَائِلِ. «ن».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٢٩٠).

[٢] «المبدع» (٨/٣٠٩).

[٣] في الأصل: «إنسانية» والتصويب من «حاشية عثمان» (٥/٣٦٣).

(وَهُوَ)، أَيْ: استِعْمَالُ الْمُرُوْءَةِ: (فِعْلُ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِيْنُهُ) عَادَةً، كَالسَّخَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمُجَاوَرَةِ. (وَاجتِنَابُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ) عَادَةً مِنَ الأُمُوْرِ الدَّنِيَّةِ الْمُزْرِيَةِ بِهِ. فَلَا شَهَادَةَ لِمُصَافِعٍ(١)، وَمُتَمَسْخِرٍ(٢)، وَرَقَّاصٍ(٣)، وَمُغَنٍّ(٤)، ....

(١) المُصَافِعُ: مَن يَصْفَعُ غَيرَهُ ويُمَكِّنُ مِنْ قَفاهُ لِيُصْفَعَ. (ق)[١]. «ن».

(٢) هو الذي يَأتي بما يُضحِكُ النَّاسَ، مِن قَولٍ أو فِعلٍ. (ح م ص)[٢]. «ل».

(٣) كَثيرِ الرَّقصِ. «ل».

(٤) قال فِي «مُختَصَر الشَّيخ»[٣]: واختَلَفَ أصحَابُنَا في الغِنَاءِ، فَقَالَ بَعضُهُم: مُبَاحٌ إذَا لَم يَكُن مَعَهُ مُنكَرٌ؛ لِحَديثِ الجَارِيَتَين[٤].
وقالَ الشَّافِعِيُّ: مَكرُوهٌ غَيرُ مُحرَّمٍ.
وذَهَبَ آخَرُونَ إلَى تَحريمِهِ؛ واحتَجُّوا بِقَولِ ابنِ الحَنفيَّةِ في قَولِهِ: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، قَالَ: الغِنَاءُ. وبِقَولِ ابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]: إنَّهُ الغِنَاءُ[٥].
والحُداءُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الإِبِلُ مُبَاحٌ، وكذلِكَ سَائِرُ أنوَاعِ الإنشَادِ، ما لَم

[١] انظر: «كشاف القناع» (٢٩٧/١٥).
[٢] «إرشاد أولي النهى» ص (١٤٤٥).
[٣] «مختصر الشرح» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ص (٧٧٠).
[٤] أخرجه البخاري (٩٤٩، ٩٥٢، ٢٩٠٦)، ومسلم (٨٩٢) من حديث عائشة.
[٥] انظر: «الأدب المفرد» (٧٨٦، ١٢٦٥)، «تفسير الطبري» (٥٣٤/١٨- ٥٣٦)، «السنن الكبير» للبيهقي (٢٢١/١٠، ٢٢٣).

وَطُفَيْلِيٍّ(١)، وَمُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يُسْخَرُ مِنْهُ(٢).

وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا كَلُقْمَةٍ وتُفَّاحَةٍ، وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَهُ بِمَجْمَعِ النَّاسِ، أَوْ يَنَامُ بَيْنَ جَالِسِيْنَ، وَنَحْوِهِ.

(وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ) مِنَ الشَّهَادَةِ(٣)، **(فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ(٤))** بِمُجَرَّدِ

يَخرُجْ إِلَى حَدِّ الغِنَاءِ.

والشِّعْرُ كَالكَلَامِ، حَسَنُهُ حَسَنٌ وقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، ولَيسَ في إباحَةِ الشِّعرِ خِلَافٌ، وقَد قَالَهُ الصَّحابَةُ والعُلَمَاءُ. «ب».

(١) «فائدة»: الطُّفَيْلِيُّ: الَّذِي أَتَى وَلِيمَةً لَم يُدْعَ إِلَيهَا. «ط».

(٢) أي: يُهْزَأُ بهِ. «ل».

والمُشعبِذِ، ومَن يَلعَبُ بِالنَّرْدِ، والشِّطرَنْجِ، والحَمَامِ، أو يَدخُلُ الحمَّامَ بِلا مِئزَرٍ. انتهى من «الوجيز»[١]، وقال: أو يَتحدَّثُ بِمُباضَعَتِهِ أهلَهُ، وَنَحوِ ذَلِك. «ب».

(٣) قوله: (وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ) أي: إِلَّا الفَاسِقُ إذَا أَدَّى شَهادَتَه حالَ فِسقِهِ ثُمَّ رُدَّت، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ فشَهِدَ، لَم تُقبَلْ.

قال في «الإنصاف»: وهُوَ المَذهَبُ، وعلَيهِ الأَصحَابُ وقَطَعُوا بِهِ. (إنصاف)[٢]. «أ».

(٤) هذَا المذهَبُ؛ لأَنَّ المُقْتَضِيَ لِقَبُولِ الشَّهادَةِ مَوجودٌ، وإنَّما رُدَّتْ لوُجودِ

---

[١] انظر: «الوجيز» ص (٥٦٩).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٤٣٦).

ذَلِكَ(١)؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ لِقَبُولِهَا.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْحُرِّيَّةُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَأَمَةٍ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيْهِ حُرٌّ وَحُرَّةٌ(٢)، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِيْ صَنْعَةٍ دَنِيئَةٍ، كَحَجَّامٍ، وَحَدَّادٍ، وَزَبَّالٍ.

المانِعِ، فإذَا زَالَ المانِعُ، عَمِلَ المُقْتَضِي عَمَلَهُ. (ح مقنع)[١]. «ن».

(١) ولو أنَّهُ حَالَ التَّحمُّلِ مُتَّصِفٌ بالمَانِعِ. «ل».

(٢) «فائِدَتَانِ»:

إحْداهُمَا: حَيثُ تعَيَّنتْ علَيه، حَرُمَ على سيِّدِه مَنْعُهُ.

الثَّانِيَةُ: لَو عَتَقَ بمَجْلِسِ الحُكْمِ، فشَهِدَ، حَرُمَ رَدُّه، فَلَو رَدَّهُ الحَاكِمُ، معَ ثُبوتِ عَدالَتِه، فَسَقَ. (ح مقنع)[٢].

وتُقبَلُ شَهادَتُهُ في الحدُودِ والقِصَاصِ، علَى المذهَبِ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ عَدلٌ. وقالَ في «الفروع»: لا تُقبَلُ: في الثَّانِيَةِ، وهِيَ أشهَرُ. قالَ المصنِّفُ والشَّارِحُ: هذَا ظاهِرُ المذهَبِ؛ لأَنَّ الاختِلافَ في قَبُولِ شهادَتِهِ في الأَموَالِ نَقصٌ وشُبهَةٌ، فَلَم تُقبَل شَهادَتُهُ فِيمَا يَندَرِئُ بالشُّبُهَاتِ. (منها)[٢]. «ن».



---

[١] «حاشية المقنع» (٦٤٨/٢).

[٢] «حاشية المقنع» (٦٤٩/٢).

(بَابُ مَوَانِعِ الْشَّهَادَةِ[١]، وَعَدَدِ الشُّهُودِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ

(لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُوْدَيِ النَّسَبِ)، وَهُمُ: الآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا، (بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ)، كَشَهَادَةِ الْأَبِ لابْنِهِ، وَعَكْسِهِ؛ لِلتُّهْمَةِ بِقُوَّةِ الْقَرَابَةِ. وَتُقْبَلُ: شَهَادَتُهُ لِأَخِيْهِ[٢]، وَصَدِيْقِهِ، وَعَتِيْقِهِ.

(وَلَا) تُقْبَلُ (شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ[٣])، كَشَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ،

---

(١) موانِعُهَا خَمسَةٌ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ:
أَحَدُهَا: «عَمُودَي النَّسَبِ».
الثَّاني: «أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ».
الثَّالِثُ: «مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا».
الرَّابِعُ: «أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا».
الخَامِسُ: شَهادَةُ العَدُوِّ علَى عَدُوِّهِ.
والسَّادِسُ ذَكَرَهُ في «الإقناع»، وهُوَ: مَن شَهِدَ عِندَ الحَاكِمِ، ثُمَّ رُدَّت شَهادَتُهُ بِتُهمَةٍ لِرَحِمٍ أو غَيرِهِ، ثُمَّ زَالَت، فَلا تُقبَلُ، علَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذهَبِ.
وقِيلَ: تُقبَلُ. قالَ في «المغني»[١]: والقَبُولُ أشبَهُ بالصِّحَّةِ. والَّذِي قدَّمَ في «الكافي»: لا تُقبَلُ. فتنبَّه. «ن».

(٢) قال ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علَى قَبُولِ شَهادَةِ الأَخِ لِأَخِيهِ. «ن».

(٣) قوله: (وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ... إلخ) قال في «المنتهى»: ولَو

---

[١] «المغني» (١٤/١٩٧).

وَشَهَادَتِهَا لَهُ؛ لِقُوَّةِ الْوَصْلَةِ.

(وَتُقْبَلُ): الشَّهَادَةُ (عَلَيْهِمْ). فَلَو شَهِدَ عَلَى أَبِيهِ، أَوِ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ شَهِدَت عَلَيهِ: قُبِلَتْ، إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ بِزِنًى(١).

فِي المَاضِي. انتهى. أي: بِأَن يَشهَدَ أحدُهُمَا للآخَرِ بَعدَ البَينُونَةِ، فلا تُقبَلُ، ولَو لَم يَتقدَّمْ رَدُّهَا حالَ الزَّوجِيَّةِ، خِلافًا لـ«الإقناع». (ع ن)[١]. «ل».

قال في «ش إقناع»[٢]: ولَو بَعدَ الفِرَاقِ إنْ كانَتْ، يَعني: الشَّهادَةُ، رُدَّت قَبلَهُ، وإلَّا قُبِلَتِ الشَّهادَةُ؛ لعَدَمِ التُّهمَةِ.

وقالَ في «التنقيح»: ولو في المَاضِي. وتَبِعَهُ في «المنتهى»، ولم يُفرِّق بينَ أن تكونَ الشهادَةُ رُدَّت أو لا.

قال المصنِّفُ[٣] في «حاشيته»: وهو غَريبٌ مُناقِضٌ لكلامِه. انتهى.

لكِنَّ كلامَهُ في «المبدع» موافِقٌ للمُنَقِّحِ، قالَ: وظاهِرُهُ: ولو بَعدَ الفِرَاقِ. انتهى. «أ».

قوله: (وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ... إلخ) وعَنهُ: تُقبَلُ. «ب».

والمَذهَبُ: لا تُقبَلُ ولَو لَم تُرَدَّ. اختارَهُ صاحِبُ «التنقيح»، و«الغاية». «و».

(١) قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ بِزِنًى) أي: فَلا تُقبَلُ شَهادَتُهُ على زَوجَتِهِ أنَّها زَنَتْ. «ب».

---

[١] «حاشية عثمان» (٥/٣٦٧).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣١٢).

[٣] مراده: الحجاوي.

(وَلَا) تُقبَلُ شَهَادَةُ (مَنْ يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا)، كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمُكَاتَبِهِ، وَعَكْسِهِ، وَالوَارِثِ بِجُرْحِ مَوْرُوْثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، فَلَا تُقْبَلُ(١). وَتُقْبَلُ لَهُ(٢): ....

(١) ولا تُقبَلُ شهادَةُ الوَصيِّ للمَيِّتِ، ولو بعدَ عَزلِه، ولا شَهادَةُ الوَكيلِ لمُوكِّلِه، ولا شهادَةُ الشَّريكِ لشَريكِهِ، والأجيرِ لمُستَأجِرِهِ، فيما هو وَكيلٌ فيه، أو شريكٌ فيه، أو مُستَأجِرٌ فيه، ولو بعدَ العَزلِ في الوكالَةِ، وفراغِ الإجارَةِ، وانفِصَالِ الشَّريكِ مِن شَريكِهِ المَشهُودِ لهُ؛ لاتِّهامِهم. والوَصيُّ يَثبُتُ لهُ فيما يَشهَدُ بهِ حَقُّ التَّصرُّفِ. من «الإقناع وشرحه». (خط شيخنا)[١]. «أ».

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ، في قَومٍ في دِيوَانٍ[٢] آجَرُوا شيئًا: لا تُقبَلُ شهادَةُ أحدٍ مِنهُم على مُستَأجِرِه؛ لأنَّهُم وكلاءُ أو ولاةٌ. ولا شَهادَةُ دِيوانِ الأموالِ السُّلطانيَّةِ على الخُصُومِ[٣].

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الوَصِيِّ على المَيِّتِ، والحاكمِ على مَنْ هو في حِجْرِه. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. «ن».

(٢) قوله: (وَتُقْبَلُ لَهُ) أي: لِمَورُوثِهِ بِدَيْنِهِ... إلخ.

قال: «ش منتهى»[٤]: لأنَّه لا حقَّ لهُ في مالِهِ حِينَ الشهادَةِ، كشهادَتِهِ لامرَأَةٍ يَحتَمِلُ أن يتزوَّجَها، أو غَريمٍ لهُ بمالٍ يَحتَمِلُ أن يُوفِيَهِ منهُ، وإنَّما

---

[١] هو أبا بطين. وانظر: «كشاف القناع» (٣١٥/١٥).
[٢] سقطت: «في دِيوَانٍ» من الأصل.
[٣] «الإنصاف» (٤٣٠/٢٩).
[٤] «شرح المنتهى» (٦٩٨/٦).

بِدَيْنِهِ فِيْ مَرَضِهِ(١). (أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا)، أيْ: عَنْ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ (ضَرَرًا)، كشَهَادَةِ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُوْدِ الْخَطَأِ(٢)، وَالْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُوْدِ الْدَّيْنِ عَلَى الْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ بِجَرْحِ مَنْ شَهِدَ عَلَى مُكَاتَبِهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ.

(وَلَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ(٣)، كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ، أَوْ

المانِعُ ما يَحصُلُ بهِ نَفعٌ عِندَ الشهادَةِ، وأمَّا مَنعُه من شهادَتِهِ لمُورِّثِهِ بالجُرحِ قَبلَ الاندِمَالِ؛ لجوازِ أن يتجدَّدَ له، وإن لم يَكُنْ له حقٌّ في الحالِ؛ فلأنَّ الديةَ إذا وجبَتْ، تَجِبُ للوارِثِ الشَّاهِدِ بهِ ابتِدَاءً، فكأنَّه شَهِدَ لِنَفسِه، بخِلافِ الدَّينِ، فإنَّه إنَّما يَجِبُ للمشهُودِ لهُ، ثم يجوزُ أن ينتَقِلَ، ويَجُوزُ أن لا يَنتَقِلَ. ذكَرَه في «شرحه». وفيهِ نَظَرٌ على المذهَبِ؛ إذِ الدِّيةُ- كما تقدَّمَ- تَجِبُ للمُورِّثِ ابتِدَاءً ثمَّ تَنتَقِلُ للوَارِثِ، فهِي كالدَّينِ في ذلك. انتهى. «ب».

(١) فَلو حُكِمَ بِهذِهِ الشَّهادَةِ، ثُمَّ ماتَ المُورِّثُ، لم يَتغَيَّر الحُكمُ بَعدَ مَوتِهِ. (ق)[١]. «ن».
ما الفَرقُ بَينَهَا وبَينَ مَسأَلَةِ الجُرحِ؟!. «ل».

(٢) لأنَّ دِيَةَ الخَطَأِ علَى العَاقِلَةِ. «ل».

(٣) قوله: (عَدُوٌّ... إلخ) والمُرادُ بالعَداوَةِ هُنَا العَداوَةُ الدُّنيَوِيَّةُ، كمَا مَثَّلَهُ المُصنِّفُ. «ن».
قال في «الإنصاف»[٢]: الأُولَى: يُعتَبَرُ في عَدَمِ قَبُولِ الشَّهادَةِ بالعَداوَةِ

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٤٢).
[٢] «الإنصاف» (٢٩/٤٣٣).

قَطَعَ الطَّرِيْقَ عَلَيْهِ)، والمَجْرُوْحِ عَلَى الْجَارِحِ، وَنَحْوِهِ.

(وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ: فَهُوَ عَدُوُّهُ). والعَدَاوَةُ فِي الْدِّيْنِ غَيْرُ مَانِعَةٍ، فَتُقبَلُ: شَهَادَةُ مُسْلِمٍ عَلَى كَافِرٍ، وَسُنِّيٍّ عَلَى مُبْتَدِعٍ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ، وَعَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ.

وَلَا شَهادَةَ مَنْ عُرِفَ بِعَصَبِيَّةٍ، وَإِفْرَاطٍ فِي حَمِيَّةٍ؛ كَتَعَصُّبِ قَبِيْلَةٍ عَلَى قَبِيْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ(١).

كَونُهَا لِغَيرِ اللهِ، سواءٌ كانَت مَورُوثَةً أو مُكتَسَبَةً. انتهى. «أ».

(١) «تَنبيهٌ»: المَوانِعُ سَبعَةٌ، ذكَرَ المُصنِّفُ والشَّارِحُ خَمسَةً.

قالَ في «المنتهى و ش»[١]: الخَامِسُ مِنَ المَوَانِعِ: الحِرصُ علَى أَدائِهَا قَبلَ استِشهَادِ مَن يَعلَمُ بِهَا، قَبلَ الدَّعوَى أو بَعدَهَا... إلى قَولِهِ:

السَّابِعُ: أن تُرَدَّ لِفسقِهِ، ثُمَّ يَتُوبَ ويُعِيدَهَا، فَلا تُقبَلُ؛ للتُّهمَةِ، في أَنَّه إنَّما تابَ لتُقبَلَ شهادَتُه. «ب».

قالَ في «الترغيب»: ومِن مَوانِعِها العَصَبِيَّةُ، فلا شَهادةَ لمَنْ عُرِفَ بها، وبالإِفْراطِ في الحَمِيَّةِ كَتَعَصُّبِ قَبيلَةٍ على قِبيلَةٍ، وإنْ لم تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَداوَةِ. انتهى.

قلتُ: والصَّوابُ عدَمُ قَبُولِها مع العَصَبِيَّةِ، خُصوصًا في هذه الأَزْمِنَةِ. (إنصاف)[٢]. «ع».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٠٠).

[٢] «الإنصاف» (٢٩/٤٢٣).

(فَصْلٌ) فِي عَدَدِ الشُّهُوْدِ

(وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى) وَاللِّوَاطِ (والإقرارِ بِهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ) رِجَالٍ يَشْهَدُوْنَ بِهِ، أَوْ: أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: ١٣] الآيَةَ.

(وَيَكْفِي) فِي الشَّهَادَةِ (عَلَى مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً: رَجُلَانِ)؛ لِأَنَّ مُوْجَبَهُ التَّعْزِيرُ.

وَمَنْ عُرِفَ بِغِنًى، وَادَّعَى أَنَّهُ فَقِيْرٌ لِيَأْخُذَ مِنْ زَكَاةٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

(وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الحُدُودِ)، كَالقَذْفِ، وَالشُّرْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَقَطْعِ الطَّرِيْقِ، (وَ) فِي (القِصَاصِ): رَجُلَانِ. وَلَا تُقْبَلُ فِيْهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ.

(وَمَا لَيسَ بِعُقُوْبَةٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا، كَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَخُلْعٍ(١)، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيْصَاءٍ إِلَيْهِ(٢))

---

(١) قوله: (وَخُلْعٍ) يَعني: إذَا ادَّعَتهُ المَرأَةُ. أمَّا إذَا ادَّعَاهُ الرَّجُلُ فَيَثبُتُ بشهادَةِ رَجُلٍ وامرأَتَينِ، أو رَجُلٍ ويَمينٍ، كما سيأتي في آخِرِ الفَصلِ؛ لأنَّ المَقصُودَ المَالُ، وهُوَ العِوَضُ، بخِلافِ المَرأَةِ فَإِنَّ مَقصُودَهَا الفَسخُ، فلا يَثبُتُ إلَّا بِشَهادَةِ رَجُلَين. «ب».

(٢) كأنْ يُوصِيَ إليهِ بالنَّظَرِ على أولَادِهِ، ونَحوِه. «ل».

فِي غَيْرِ مَالٍ(١)، (**يُقْبَلُ فِيْهِ: رَجُلَانِ**)، دُوْنَ النِّسَاءِ.

(**وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ**) الْمَالُ، (**كَالْبَيْعِ، وَالْأَجَلِ، وَالْخِيَارِ فِيْهِ**)، أَيْ: فِي الْبَيْعِ، (**وَنَحْوِهِ**)، كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْغَصْبِ، وَالإِجَارَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالشُّفْعَةِ، وَضَمَانِ الْمَالِ وَإِتْلَافِهِ، وَالْعِتْقِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالتَّدْبيرِ(٢)، وَالْوَصِيَّةِ بِالمَالِ، وَالْجِنَايَةِ إِذَا لَمْ تُوْجِبْ قَوَدًا(٣)، وَدَعْوَى أَسِيْرٍ تَقَدُّمَ إِسْلَامِهِ لِمَنْعِ رِقِّهِ(٤): (**رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]. وسِيَاقُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالأَمْوَالِ.

(**وَرَجُلٌ وَيَمِيْنُ المُدَّعِي**)؛ لِقَولِ ابْنِ عبَّاسٍ(٥): إِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. رَوَاهُ أحمَدُ وغَيْرُهُ[١].

---

(١) قوله: (**فِي غَيْرِ مَالٍ**) كَتَزوِيجِ بَنَاتِهِ. (خطه). «ب».

(٢) قوله: (**وَالتَّدْبيرِ... إلخ**) وكَذَا: الوَقفُ علَى مُعَيَّنٍ. (من خط شيخنا)[٢]. «أ».

(٣) يَعني: إذَا كانَت خَطَأً أو عَمدًا لا تُوَجِبُ قَودًا بحَالٍ، كجَائِفَةٍ. «ل».

(٤) أي: لِئَلَّا يُستَرَقَّ. «ل».

(٥) حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ أخرجَهُ مُسلِمٌ في «صحيحه»[٣]. «جـ».

---

[١] أخرجه أحمد (٥/١٢٠) (٢٩٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٠).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] أخرجه مسلم (١٧/٢) بلفظ: «قضى بيمين وشاهد».

وَيَجِبُ: تَقْدِيْمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ(١)، ....

(١) قوله: (وَيَجِبُ: تَقْدِيْمُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ) أي: اليَمِينِ. «ل».
أي: عندَ الحَاكِمِ، فيَشهَدُ الشَّاهِدُ، ثُمَّ يَحلِفُ المُدَّعِي بَعدَ الشَّهادَةِ. «ب».
فلَو حلَفَ المُدَّعِي قَبلَ شهادَةِ الشَّاهِدِ، لَم يَكْفِ. (تقرير)[١]. «أ».
لِأنَّ اليَمِينَ إنَّما شُرِعَت فِي حَقِّهِ[٢]؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ، ولا يَقوَى جَانِبُهُ إلَّا بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ. انتهى من (شرح الإقناع)[٣]. «ز».
واستُدِلَّ بِقَولِهِ: «اليَمينُ على المُدَّعَى علَيهِ»[٤] علَى أنَّ المُدَّعِي لا يَمِينَ علَيهِ، وإنَّمَا علَيهِ البيِّنةُ، وهُو قَولُ الأَكثَرِين.
ورُوِي عن عليٍّ أنَّهُ أحلَفَ المُدَّعِي معَ بيِّنتِهِ أنَّ شُهُودَهُ شَهِدُوا بِحقٍّ[٥].
وفَعَلَهُ أيضًا شُريحٌ[٦]، وعَبدُ اللَّهِ بنُ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ[٧]، وابنُ أبِي لَيلَى، وسَوَّارٌ العَنبَرِيُّ، وعُبيدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ، ومُحمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ، ورُوِي عنِ النَّخَعِيِّ أيضًا.

[١] من تقريرات أبا بطين.
[٢] سقطت: «حقه» من الأصل.
[٣] «كشاف القناع» (١٥/٣٢٧).
[٤] تقدم تخريجه (ص٢٨٠، ٥٤٥).
[٥] أخرجه الشافعي (٧/١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٣٣٩٧- ٢٣٣٩٨)، والبيهقي (١٠/٢٦١).
[٦] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٣٩٩- ٢٣٤٠٢)، والبيهقي (١٠/٢٦١).
[٧] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٠٢)، والبيهقي (١٠/٢٦١).

لَا بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِيْنٍ(١).

وَيُقْبَلُ فِي دَاءِ دَابَّةٍ، وَمُوْضِحَةٍ(٢): طَبِيْبٌ وَبَيْطَارٌ وَاحِدٌ، مَعَ عَدَمِ غَيْرِه. فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ(٣): فَاثْنَانِ.

وقالَ إسحاقُ: إذا استَرَابَ الحَاكِمُ، وجَبَ ذلِك.

وسَأَلَ مُهنَّا الإمامَ أحمَدَ عَن هَذِهِ المسألَةِ؟ فقَالَ أحمَدُ: قَد فَعلَهُ عليٌّ. فقَالَ لهُ: أيستقِيمُ هذا؟ فقَالَ: قَد فَعلَهُ عليٌّ.

وكانَ بَعضُ المُتقدِّمِين يُحلِّفُ الشُّهُودَ إذا استَرَابَهُم أيضًا، ومِنهُم سوَّارٌ العَنبَرِيُّ قاضِي البَصرَةِ. انتهى من «شرح الأربعين»[١] لابنِ رجَبٍ علَى آخِرِ حَدِيثِ: «لو أُعطِيَ النَّاسُ بدَعوَاهُم»[٢]. «ز».

(١) قوله: (لَا بِامْرَأَتَيْنِ... إلخ) قال: «ش منتهى»[٣]: لأنَّها لا تُقبلُ شهادَتُهنَّ في ذلِكَ مُنفرِدَاتٍ. وكَذلِكَ: لو شَهِدَ أربَعَةُ نِسوَةٍ، لم يُقبَلْنَ. انتهى. «ب».

(٢) يَعني: شَهادَةً بأنَّها مُوضِحَةٌ. ويَنبَغِي التَّثبُّتُ في المُوضِحَةِ ونَحوِهَا. «ل».

(٣) قوله: (فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) أي: بأن كانَ بالبَلَدِ مِن أهلِ المعرِفةِ بِهِ أكثرُ مِن واحِدٍ يَعلمُ ذلِك[٤]، فإنَّهُ يُعتبَرُ أن يَشهَدَ بِهِ اثنَانِ. كسَائِرِ ما يَطَّلِعُ علَيهِ

---

[١] «جامع العلوم والحكم» (٢/٢٣٧).

[٢] تقدم تخريجه (ص٢٨٠، ٥٤٥)، وسيأتي قريبًا (ص٥٩٠).

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٧٠٥).

[٤] سقطت: «يعلم ذلك» من الأصل.

(وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ) غَالِبًا، (كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ)، أَيْ: صُرَاخِ الْمَوْلُوْدِ عِنْدَ الوِلَادَةِ، (وَنَحْوِهِ)، كَالرَّتَقِ، وَالقَرَنِ، وَالْعَفَلِ، وَكَذَا: جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا(١) فِي حَمَّامٍ وَعُرْسٍ، وَنَحْوِهِمَا(٢) مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ رِجَالٌ: (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ)؛ لِحَدِيْثِ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ(٣) وَحْدَهَا. ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ فِيْ كُتُبِهِم(٤).

الرِّجالُ ولَيسَ بِمَالٍ. «ب».

(١) مِن بَيعٍ وشِرَاءٍ ونَحوِهِ. «ل».

قال في «شرح المنتهى الصغير»[١]: كعارِيَةٍ، ووديعَةٍ، وقَرضٍ، ونحوِه. «ط».

(٢) أي: مِن مَجَامِعِهِنَّ. «ل».

(٣) المُوَلِّدَةِ. «ل».

(٤) قوله: (لِحَدِيْثِ حُذَيْفَةَ... إلخ) قال ابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُق»[٢]: رَوَاهُ الدارقطنيُّ، والبَيهَقِيُّ، وغَيرُهُما[٣]، مِن حَديثِ أَبِي عبدِ الرَّحمنِ المدَائِنِيِّ، وهُو مجهُولٌ، عن الأعمَشِ، عن أَبِي وَائِلٍ[٤]، عن حُذيفَةَ.

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٠٧/٦).

[٢] «الطُّرُق الحُكمِيَّة» (٢١١/١).

[٣] أخرجه الدارقطني (٢٣٣/٤)، والبيهقي (٥١/١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥٨٠/١٦). وضعَّفَه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٤).

[٤] سقطت: «عن أَبِي وَائِلٍ» من الأصل.

وَرَوَى أَبُو الخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ(١)»[١].

(وَالرَّجُلُ فِيْهِ: كَالْمَرْأَةِ) وَأَوْلَى؛ لِكَمَالِهِ.

(وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَامْرَأَتينِ، أَوْ) أَتَى بـ(شَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ)، أَيْ: حَلَفَهُ(٢) (فِيْمَا يُوْجِبُ القَوَدَ: لَمْ يَثْبُتْ بِهِ)، أَيْ: بِمَا ذُكِرَ، (قَوَدٌ، وَلَا مَالٌ)؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُوْجِبُ القِصَاصَ، وَالْمَالُ بَدَلٌ مِنْهُ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الأَصْلُ، لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ. وَإِنْ قُلْنَا: الوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا باخْتِيَارِهِ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا

وحَدِيثُ ابنِ عُمرَ لا يُعرَفُ لَهُ إسنَادٌ. «ب».

(١) الحَدِيثَانِ، الظَّاهِرُ أَنَّهُما لَم يَثبُتَا. وقَبُولُ شهادَةِ المَرأَةِ الواحِدَةِ، الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنَ المُفرَدَاتِ. «ل».

قال في «الإنصاف»[٢]: قَبُولُ شَهادَةِ المرأَةِ مُنْفَرِدَةً في الرَّضَاعِ مِنَ المُفْرَداتِ.

وعنه: لا يُقْبَلُ فيه أقل مِنَ امْرَأتَيْن.

وعنه: ما يُدلُّ على التّوَقفِ.

قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قال أصحابُنا: والاثْنَتَانِ أحْوَطُ. «ب».

(٢) أي: حَلَفَ اليَمِينَ، الَّذِي أتَى بالشَّاهِدِ. «ط».

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٨٢) بنحوه، وأخرجه أحمد (٥١٠/٨) (٤٩١٠) بلفظ: «رجل وامرأة».

[٢] «الإنصاف» (٣٢/٣٠).

بِذَلِكَ الدِّيَةَ أَوْجَبْنَا مُعَيَّنًا بِدُونِ اخْتِيَارِهِ.

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَيْ: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِيْنٍ **(فِي سَرِقَةٍ: ثَبَتَ الْمَالُ)**؛ لِكَمَالِ بيِّنَتِهِ، **(دُوْنَ القَطْعِ)**؛ لِعَدَمِ كَمَالِ بيِّنَتِهِ(١).

(وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ)، أَيْ: بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِيْنٍ **(فِيْ)** دَعْوَى(٢) **(خُلْعِ)** امْرَأَتِهِ عَلَى عِوَضٍ سَمَّاهُ: **(ثَبتَ لَهُ العِوَضُ)**؛ لِأَنَّ بيِّنَتَهُ تَامَّةٌ فِيْهِ، **(وَتَثْبُتُ البَيْنُوْنَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ)**؛ لِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنِ ادَّعَتْهُ هِيَ: لَمْ يُقْبَلْ فِيْهِ إِلَّا رَجُلَانِ(٣).

---

(١) ومِثْلُهُ فيما يَظهَرُ: لو ادَّعَى وَرَثَةُ مَيِّتٍ أنَّه أبانَ زوجَتَهُ، وأقامُوا شاهِدًا واحِدًا، كفَى ذلِكَ مَعَ أيمَانِهِم، وتُمنَعُ مِنَ المِيراثِ؛ قِيَاسًا علَى ما لَوِ ادَّعَت نِكَاحَ فُلانٍ المَيِّتِ، وطَلَبَت الإرثَ مِنهُ، حَيثُ قَالُوا: يَثبُتُ بِرَجُلَينِ، ورَجُلٍ وامرَأتَينِ، أو بِرَجُلٍ ويَمِينٍ. وكذَا: لو ادَّعَى وَارِثُهَا بعدَ مَوتِها، فالحُكمُ كذلِكَ. صرَّحَ بذلِكَ ابنُ حَجرٍ مِن الشَّافعيَّةِ في «فتاويه». «ط».

(٢) أي: يَدَّعِي بِأنَّها بَذَلَت لَهُ كَذَا وكَذَا، وخَلَعَها علَيهِ. «ل».

(٣) لأنَّها تَدَّعِي الفَسخَ دُونَ المَالِ، والفَسخُ تَقدَّمَ أنَّهُ لا يَثبُتُ إلَّا بِرَجُلَينِ. «ل».

ولَو وُجِدَ علَى دَابَّةٍ مَكتُوبٌ: حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو عَلَى أُسكُفَّةِ دَارٍ، أو حائِطِهَا: وَقفٌ، أو: مَسجِدٌ، أو: مَدرَسَةٌ، حُكِمَ بِهِ.

ولَو وُجِدَ علَى كُتُبِ عِلمٍ فِي خِزانةٍ مُدَّةً طَوِيلةً، فكذلِكَ، وإِلَّا تُوُقِّفَ فِيهَا، وعُمِلَ بِالقَرَائِنِ. (إقناع)[١]. «ط».



---

[١] «الإقناع» (٤/٤٤٧).

(فَصْلٌ) فِيْ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

(وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ[(١)]، إِلَّا فِي حَقٍّ[(٢)] يُقْبَلُ فِيْهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِيْ)، وهُوَ حُقُوْقُ الآدَمِيِّينَ دُوْنَ حُقُوْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْحُدُوْدَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّتْرِ، وَالدَّرْءِ بِالشُّبُهَاتِ.

(وَلَا يَحْكُمُ) الْحَاكِمُ (بِهَا)، أَيْ: بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، (إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ[(٣)] شَهَادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ[(٤)]، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ)، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْحَاكِمَ أَنْ يَسْمَعَ شَهَادَةَ شَاهِدَي الأَصْلِ، اسْتَغْنَى عَنِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَةِ شَاهِدَي الْفَرْعِ، وَكَانَ أَحْوَطَ للشَّهَادَةِ.

وَلَا بُدَّ[(٥)] مِنْ دَوَامِ عُذْرِ شُهُوْدِ الأَصْلِ إِلَى الْحُكْمِ.

وَلا بُدَّ أَيضًا[(٦)] مِنْ ثُبُوتِ عَدَالَةِ الجَمِيْعِ، وَدَوَامِ[(٧)] عَدَالَتِهِمْ،

---

(١) إلَّا بِثمانِيَةِ شُرُوطٍ تُعلَمُ بالاستِقرَاءِ. «ن».

(٢) أحدُهَا[١]. «ن».

(٣) الثَّاني[٢]. «ن».

(٤) يَعني: ولَو قَرِيبًا لا يُمكِنُهُ حُضورُ مَجلِسِ الحُكْمِ. «ل».

(٥) الثَّالِثُ[٢]: دَوامُ العُذرِ. «ن».

(٦) الرَّابِعُ[٢]. «ن».

(٧) الخَامِسُ[٢]. «ن».

---

[١] أي: أحد الشروط.

[٢] أي: من الشروط.

وَتَعْيِينِ(١) فَرْعٍ لِأَصْلٍ.

(**وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ**(٢) **شَاهِدُ الْأَصْلِ**(٣)، **فَيَقُولُ**) شَاهِدُ الْأَصْلِ للفَرْعِ: (**اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا، أَوِ**): اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا، وَنَحوَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْعِهِ: لَمْ يَشْهَدْ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ على الشَّهَادَةِ فِيْهَا مَعنَى النِّيَابَةِ، وَلَا يَنُوبُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ (**يَسْمَعَهُ**(٤) **يُقِرُّ بِهَا**)، أَيْ: سَمِعَ الفَرْعُ الأَصْلَ يَشْهَدُ (**عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ**) سَمِعَهُ (**يَعْزُوهَا**)، أَيْ: يَعْزُو شَهَادَتَهُ (**إِلَى سَبَبٍ، مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ**)، فَيَجُوزُ للفرعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَالاسْتِرْعَاءِ.

---

(١) السَّادِسُ[١]. «ن».

(٢) قوله: (**يَسْتَرْعِيَهُ**) أي: يَستَحفِظَهُ. «ل».

قال: «ش منتهى»[٢]: أصلُ الاستِرعَاءِ: مِن قَولِ المُحَدِّثِ: أَرْعِني سَمعَكَ، يريدُ: اسمَعْ مِنِّي، مأخوذٌ من رَعَيتُ الشَّيءَ، أي: حَفِظتُهُ. فشَاهِدُ الأصلِ يَطلُبُ من شاهدِ الفَرعِ أن يَحفَظَ شهادَتَه ويُؤَدِّيَها. انتهى. «ب».

(٣) السَّابِعُ[١]. «ن».

(٤) الثَّامِنُ[١]. «ن».

---

[١] أي: من الشروط.

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧١٣).

وَيُؤَدِّيهَا الْفَرْعُ: بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ(١).

---

(١) قوله: (بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ) فيَقُولُ: أشهَدُ أنَّ فلانَ ابنَ فُلانٍ أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ أنَّ لفُلانٍ على فُلانٍ كذا. أو يقولُ: أشهَدَني أنَّه يَشهَدُ أنَّ فُلانًا أقَرَّ عِندِي بكَذَا.

إلى أن قال: وإنْ سَمِعَهُ يَشهَدُ عِندَ حاكِمٍ، قالَ: أشهَدُ أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ شَهِدَ على فُلانٍ عِندَ الحاكِمِ بكَذَا.

وإن نَسَبَ الحقَّ إلى سببِه، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانًا قال: أشهَدُ أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ كَذَا، مِن ثمَنِ مَبيعٍ أو قَرضٍ، ونحوِهما. انتهى مُختَصَرًا مِن آخِرِ كَلامِ «الرعاية». «ب».

قال في «الإقناع»[١]: فيَقُولُ الأَصلُ: اشهَدْ أنِّي أشهَدُ على فُلانٍ بِكذَا، أو: اشهَدْ علَى شَهادَتِي بِكَذَا. أو: يَسْمَعُهُ يَشهَدُ عِندَ الحَاكِمِ، أو يَسمَعُهُ يَشهَدُ بِحقٍّ يُعْزِيْهِ إِلَى سَبَبٍ مِن بَيعٍ أو قَرضٍ أو إجارَةٍ ونَحوِهِ. فلَهُ أن يَشهَدَ على شهَادَتِهِ.

والشَّرطُ الثَّالِثُ: أن يُؤَدِّيَهَا الفَرعُ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ لَهَا، فيَقُولُ: أَشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ، وقَد عَرَفتُهُ بِعَينِهِ واسمِهِ ونَسَبِهِ وعدَالَتِهِ- وإن لَم يَعرِفْ عَدالَتَهُ لَمْ يَذكُرهَا- أشهَدَنِي أنَّهُ يَشهَدُ أنَّ لِفُلانِ ابنِ فُلانٍ علَى فُلانِ ابنِ فُلانٍ كَذَا.

وإن كانَ سَمِعَهُ يَشهَدُ عِندَ الحَاكِمِ، قَالَ: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ شَهِدَ عَلَى فُلانِ ابنِ فُلانٍ عِندَ الحَاكِمِ بِكَذَا.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٥/٣٣٦-٣٣٧).

وَتَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدَي الأَصْلِ: بِفَرْعَيْنِ، وَلَو عَلَى كُلِّ أَصْلٍ فَرْعٌ(١). وَيَثبُتُ الحَقُّ: بِفَرعٍ مَعَ أَصْلٍ آخَرَ. وَيُقْبَلُ: تَعْدِيْلُ فَرْعٍ لِأَصْلِهِ، وَبِمَوْتِهِ(٢)، وَنَحْوِهِ(٣)، ....

وإن كَانَ شَاهِدُ الأَصلِ نَسَبَ الحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ مِن قَرضٍ أو ثَمَنِ مَبيعٍ ونَحوِهِ، فسمِعهُ شاهِدُ الفَرعِ، قال: أشهَدُ أنَّ فُلانَ ابنَ فُلانٍ قَالَ: أشهَدُ أنَّ لِفُلانِ ابنِ فُلانٍ علَى فُلانِ ابنِ فُلانٍ كذَا، مِن جِهَةِ كَذَا.

فإن لَم يُؤَدِّهَا الفَرعُ علَى صِفَةِ تَحَمُّلِهِ، لمْ يُحكَم بِهَا؛ لِلاختِلافِ فِي كَيفِيَّةِ الِاستِرعَاءِ، فقَد يَرَى الشَّاهِدُ فِي الِاستِرعَاءِ مَا لا يَرَاهُ الحَاكِمُ، فلا يَسُوغُ لهُ الحُكمُ.

وإذا أرادَ الحَاكِمُ أن يَكتُبَ أداءَ الفَرعِ لِشهادَتِهِ، كَتَبَهُ على ما ذَكَرنَا فِي الأداءِ، أي: علَى صِفَةِ الأدَاءِ؛ لِيَكُونَ ما يَكتُبُهُ مُطَابِقًا لِلوَاقِعِ.

ومَا عدَا هذِهِ المَوَاضِعَ المذكُورَةَ فِي الِاستِرعَاءِ، لا يَجُوزُ لِلفَرعِ أن يَشهَدَ فِيها على الشَّهَادَةِ، فإذَا سَمِعَهُ يقُولُ عِندَ غَيرِ الحَاكِمِ: أشهَدُ أنَّ لِفُلانٍ على فُلانٍ ألفَ دِرهمٍ، لَم يَجُز لِمَن سَمِعَهُ أن يَشهَدَ علَى شهادَتِهِ؛ لِأنَّهُ، أي: الأصَلَ، لم يَستَرعِهِ، أي: الفَرعَ، الشَّهادَةَ، ولَم يَعزُها الأَصلُ إلى سَبَبٍ مِن بَيعٍ ونَحوِهِ. انتهى من «الإقناع». «أ».

(١) وقال أبو عبدِ الله ابنُ بَطَّةَ: لا تَثبُتُ حتَّى يَشهَدَ أربَعَةٌ؛ على كُلِّ أصلٍ شاهِدَا فَرعٍ. وبهِ قالَ أبو حنيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافعيُّ. «ن».

(٢) قوله: (وَبِمَوْتِهِ) أي: وتُقبَلُ شَهادَةُ الفَرعِ بِمَوتِ الأَصلِ. «ب».

(٣) قوله: (وَنَحْوِهِ) كغَيبَتِهِ، ومَرَضِه. «ل».

كمَا لَو غَابَ مَسافَةَ قَصْرٍ. «ط».

لَا تَعْدِيْلُ شَاهِدٍ(١) لِرَفِيْقِهِ(٢).

(**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضِ**(٣)) الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ، وَوَجَبَ المَشْهُوْدُ بِهِ لِلمَشْهُوْدِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الاسْتِيْفَاءِ، (**وَيَلْزَمُهُمُ: الْضَّمَانُ**(٤))، أَيْ: يَلزَمُ الشُّهُودَ الرَّاجِعِيْنَ بَدَلُ الْمَالِ الَّذِي

(١) أي: واحِدٍ. «ن».

(٢) لأنَّهُ يُؤدِّي إلى انحِصَارِ الشَّهادَةِ في أحَدِهِمَا. «ل».

(٣) قوله: (**وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ... إلخ**) بأن قالُوا: كَذَبنَا، أو: غَلِطْنَا. أمَّا إن قَالَ شُهُودُ الأَصلِ: مَا أشهَدنَاهُم بِشَيءٍ، لَم يَضمَنِ الفَريقَانِ شَيئًا إذَا كانَ بَعدَ الحُكمِ، وإن كَانَ قَبلَهُ، لَم يُحكَم بِهَا. (من خط شيخنا)[١]. «أ».
قال في «المنتهى و ش»[٢]: لم يَضمَنِ الفَرِيقَانِ، لا شاهِدَا الأصلِ، ولا شاهِدَا الفَرع، شَيئًا ممَّا حُكِمَ به؛ لأنَّه لم يثبُت كَذِبُ شاهِدَي الفَرع، ولا رُجُوعُ شاهِدَي الأصل[٣]؛ إذ الرُّجُوعُ إنَّما يَكُونُ بعدَ الشهادَةِ، وهُما أنكرَا أصلَ الشَّهادَةِ. «ب».

(٤) قوله: (**وَيَلْزَمُهُمُ: الْضَّمَانُ**) ما لَم يُصَدِّقْهُم مَشهُودٌ لَهُ. «ل».
وكُلُّ مَوضِعٍ وَجَبَ الضَّمَانُ علَى الشُّهُودِ بالرُّجُوعِ، فإنَّهُ يُوزَّعُ بَينَهُم علَى عَدَدِهِم، بِحَيثُ لَو رَجَعَ شَاهِدٌ مِن عَشرَةٍ، غَرِمَ العُشْرَ. «إقناع»[٤]. (خطه). «أ».

[١] هو أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧١٥).

[٣] في الأصل: «الفرع».

[٤] «الإقناع» (٤/٤٥٠).

شَهِدُوا بِهِ، قَائِمًا كَانَ أَوْ تَالِفًا؛ لِأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ مِنْ يَدِ مَالِكِه بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَالُوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

(**دُوْنَ مَنْ زَكَّاهُم**(١))، فَلَا غُرْمَ عَلَى مُزَكٍّ، إِذَا رَجَعَ الْمُزَكِّى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِشَهَادَةِ الشُّهُوْدِ، وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمُزَكِّيْنَ؛ لأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِظَاهِرِ حَالِ الشُّهُوْدِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ، فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(**وَإِنْ حَكَمَ**) القَاضِي (**بِشَاهِدٍ وَيَمِيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ**) الشَّاهِدُ (**الْمَالَ كُلَّهُ**(٢))؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ حُجَّةُ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ اليَمِيْنَ قَوْلُ الْخَصْمِ، وَقَوْلُ الخَصْمِ لَيْسَ مَقْبُولًا عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطُ الْحُكْمِ، فَهُوَ كَطَلَبِ الْحُكْمِ(٣). ....

---

(١) ورُجُوعُ شُهُودِ تَزكِيَةٍ كَرُجُوعِ مَن زَكُّوهُم. قاله في «الإنصاف»[١]. (خطه). «أ».

(٢) قوله: (**غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ**) وهُوَ، أي: غَرامَةُ الكُلِّ، مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. وقِيلَ: النِّصفُ فقَط. (خط شيخنا)[٢]. «أ».

(٣) قال في «حاشية المنتهى»[٣]: «فائِدَةٌ»: لو شَهِدَ أربعةُ رِجَالٍ بأربَعِمائَةٍ، وحَكَمَ الحاكمُ بها، ثمَّ رجَعَ واحِدٌ عن مائَةٍ، وآخَرُ عن مائَتَينِ، وآخَرُ عن ثَلاثِمائَةٍ، والرَّابِعُ عن أربَعِمائَةٍ: فَعَلَى كُلٍّ واحِدٍ ما رَجَعَ عنهُ بقسْطِه. فعَلَى الأوَّلِ: خَمسَةٌ وعِشرُونَ، وعلَى الثَّاني: خمسُونَ، وعلَى الثَّالِثِ:

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٨٥).

[٢] هو أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (١١/٤٦٦).

[٣] «إرشاد أولي النهى» ص (١٤٥٤).

وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ: لَغَتْ(١)، وَلَا حُكْمَ وَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ قَوَدٍ، أَوْ حَدٍّ، بَعْدَ حُكْمٍ، وَقَبْلَ استِيفَاءٍ(٢): لَمْ يُسْتَوْفَ، وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ(٣).

خَمسَةٌ وسَبعُونَ، وعلَى الرَّابعِ: مائةٌ. انتهى. «ط».

(١) قوله: (لَغَتْ) ولا حُكمَ بشهادَتِهِ بَعدَ رُجوعِهِ عَنها، ولو أدَّاهَا بَعدَ ذلِكَ. قالَهُ في «شرح المنتهى»[١] للمُؤلِّفِ. (خط شيخنا)[٢]. «أ».

(٢) قوله: (بَعْدَ حُكْمٍ، وَقَبْلَ استِيفَاءٍ) سُئِلَ شَيخُنَا: عمَّا إذا رَجعَ شُهُودُ القَوَدِ بَعدَ استيفَاءٍ؟.

فأجَابَ: إن قَالُوا: كَذَبنَا، أُقِيدُوا. وإن قَالُوا: غَلِطنَا، أو: نَسِينَا، فالدِّيَةُ في مالِهِم، لا عَلَى عَاقِلَتِهِم.

شَيخُنَا: الشَّيخُ عَبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمن أبا بُطين. «أ».

(٣) قوله: (وَوَجَبَتْ دِيَةُ قَوَدٍ) أي: للمَشهُودِ لَهُ؛ لأنَّ الوَاجِبَ بالعَمدِ أحَدُ شَيئَينِ، وقَد سَقَطَ أحَدُهُمَا فتعيَّنَ الآخَرُ. ويَرجِعُ المَشهُودُ عليهِ بِمَا غَرِمَهُ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الشُّهُودِ. (من خط شيخنا)[٣]. «أ».

«تَتِمَّةٌ»: قالَ في «الفروع»[٤]: ولا يَصِحُّ أداءُ شهادَةٍ إلَّا بِلَفظِها، فَلا يُحكَمُ بِقَولِهِ: أعلَمُ، ونَحوِهِ.

---

[١] «معونة أولي النهى» (١١/٤٨٩).

[٢] هو أبا بطين.

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «الفروع» (١١/٣٧٩).

وعَنهُ: يَصِحُّ، اختارَهُ أبُو الخطَّابِ، وشَيخُنا، وِفاقًا لِمالِكٍ، وأخَذَهَا مِن قَولِ عَلِيٍّ بنِ المَدِينِيِّ: أقُولُ: إنَّ العَشرَةَ فِي الجنَّةِ ولا أشهَدُ. فقَالَ أحمَدُ: مَتَى قُلتَ فَقَد شَهِدْتَ.

وقالَ المرُّوذِيُّ: أظُنُّ أنِّي سَمِعتُ أبا عَبدِ اللَّهِ يَقُولُ: هذَا جَهلٌ! يَقُولُ: فاطِمةُ بِنتُ رسُولِ اللَّهِ، ولا يَشهدُ أنَّهَا بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ؟!.

قالَ شَيخُنا: لا نَعرِفُ عن صحَابِيٍّ ولا تَابِعِيٍّ اشتِرَاطَ لَفْظِ الشَّهادَةِ. وفِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ إطلاقُ لَفظِ الشَّهادَةِ على الخَبَرِ المُجرَّدِ عَن لَفظِ الشَّهادَةِ. انتهى. «ب».



(بَابُ اليَمِيْـنِ فِـيْ الْدَّعَاوَى)

أيْ: بَيَانِ مَا يُسْتَحْلَفُ فِيْهِ، وَمَا لَا يُسْتَحْلَفُ فِيْهِ.

وَهِيَ تَقْطَعُ الْخُصُوْمَةَ حَالًا، وَلَا تُسْقِطُ حَقًّا(١).

وَ(لا يُسْتَحْلَفُ) مُنْكِرٌ (فِيْ العِبَادَاتِ)، كَدَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَنَذْرٍ(٢)، (وَلَا فِيْ حُدُوْدِ اللَّهِ) تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا يُسْتَحَبُّ سَتْرُهَا، والتَّعْرِيْضُ

---

(١) قال في «المنتهى»: ولا تُسقِطُ حقًّا، فتُسمَعُ البيِّنَةُ بعدَها. وإن رجعَ حالِفٌ وأَدَّى ما حلَفَ عليهِ: قُبِلَ منهُ، وحَلَّ لمُدَّعٍ أخذُهُ. (من شرح منصور)[١]. «أ».

(٢) فإن قالَ: دَفَعتُ زَكاتي، أو: كفَّارَتي، أو: نَذرِي، لَم يَلزَمْهُ يَمِينٌ. (هامش). «أ».

من «الطرق»[٢]: فَصلٌ فِيمَا لا يُحلَفُ فِيهِ: إذا ادَّعَى البُلُوغَ وَقتَ الإِمكَانِ، صُدِّق بِلا يَمِينٍ.

ولو ادَّعى عَامِلُ الزَّكَاةِ على واحِدٍ أنَّ لهُ نِصابًا، وطَلب زكاتَهُ[٣]، لَم يَحلِف علَى نَفي ذلِك[٤]. ولَو أقَرَّ، فادَّعَى العَامِلُ أنَّهُ لَم يُخرِج زكاتَهُ، لم يَحلِف علَى ذلِك.

قالَ أحمدُ: لا يُستَحلَفُ النَّاسُ علَى صَدقَاتِهِم. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٢٧/٦).

[٢] «الطرق الحكمية» (٣٠١/١).

[٣] في الأصل: نصابه».

[٤] في الأصل: «على ما بقي».

لِلمُقِرِّ بِهَا، لِيَرْجِعَ عَنْ إِقْرَارِه.

(**وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ**) عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ(١)، بِطَلَبِ خَصْمِهِ(٢): (**فِيْ كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «وَلكِنِ الْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[١]. (**إِلَّا النِّكَاحَ**(٣)**، والْطَّلَاقَ، وَالرَّجْعَةَ، وَالإِيْلَاءَ**(٤)**، وَأَصْلَ الرِّقِّ**)، كَدَعْوَى رِقِّ لَقِيْطٍ(٥)، ....

---

(١) قوله: (**جَوَابِهِ**) أي: المُنكِرِ.

مِثالُهُ: لَوِ ادَّعَى علَيهِ أَنَّهُ اشتَرَى مِنهُ ثَوبًا، فقَالَ: لا تَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا، حَلَفَ على صِفَةِ جَوابِهِ. فَلا يُقَالُ: لَا...[٢] أن يَحلِفَ أَنَّهُ ما اشتَرَى مِنهُ ثَوبًا، بَل يَحلِفُ: أَنَّكَ لا تَستَحِقُّ عَليَّ شَيئًا؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا اشتَرَى مِنهُ ثَوبًا وأعطَاهُ ثَمنَهُ. فتدبر. «ل».

(٢) مَن لا يُقبَلُ إقرَارُهُ لا يُستَحلَفُ فِي إنكَارِهِ. (ش ق)[٣]. «ن».

«فائِدَةٌ»: قال في «المنتهى»: الاستِحلافُ لا يَكُونُ إلَّا فِي مَجلِسِ الحُكْمِ[٤]. «ك».

(٣) قوله: (**إِلاَّ النِّكاحَ**) كأنْ يدَّعِي: أَنَّكَ زَوَّجتَني ابنَتَكَ. «ب».

(٤) إلَّا إذا أنكَرَ مُولٍ مُضِيَّ الأربَعَةِ أشهُرٍ، فإنَّه يُستَحلَفُ. «ل».

(٥) قوله: (**رِقِّ لَقِيْطٍ**) بالإضَافَةِ. فَلا يُستَحلَفُ إذَا أنكَرَ. «ب».

---

[١] أخرجه أحمد (٥/٢٦٦) (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١/١٧١١) من حديث ابن عباس. وتقدم تخريجه (ص٢٨٠، ٥٤٥).

[٢] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «لا بد».

[٣] «كشاف القناع» (١١/٢٩١).

[٤] انظر: «المغني» (١٤/٥٥)، «شرح المنتهى» (٦/٦٥٥).

(وَالْوَلَاءَ، وَالاسْتِيْلَادَ[١]) لِلْأَمَةِ، (وَالنَّسَبَ، وَالقَوَدَ[٢]، وَالْقَذْفَ[٣])، فَلَا يُسْتَحْلَفُ مُنْكِرُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ، وَلَا يُقْضَى فِيْهَا بالنُّكُوْلِ.

قوله: (لَقِيْطٍ) ومَجهُولِ نَسَبٍ، فلا يُستَحلَفُ إذا أنكَرَ؛ لأنَّ اللَّقِيطَ مَحكُومٌ بِحُرِيَّتِهِ. «ل».

(١) قوله: (وَالاسْتِيْلَادَ) كدَعوَى الأمَةِ أنَّ سَيِّدَهَا وَطِئَهَا وولَدَت لِتَصِيرَ أُمَّ ولَدٍ. (خطه).

لكِنْ قَالَ «ش منتهى»[١]: فَسَّره القاضِي؛ بأن يدَّعِيَ استيلادَ أمَةٍ، فتُنكِرُهُ. وقال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: بل هِيَ المُدَّعِيَةُ.

ولعَلَّ صُورَةَ قولِ القاضي: أنها طالَبَته بالبَيعِ، أو الوَطءِ، فيَدَّعِي كَونَها أُمَّ ولَدٍ. «ب».

(٢) وفي رِوَايَةٍ: يَحلِفُ بِالقَوَدِ. وعَلَيهَا: فَإن نَكَلَ قُضِي عَلَيهِ بالدِّيَةِ. (تقرير)[٢]. «أ».

قالَ القَاضِي: وفي الطَّلَاقِ وَالقِصَاصِ والقَذفِ رِوَايَتَانِ. «ك».

(٣) فَلا يَمِينَ فِي وَاحِدٍ من هَذِهِ الصُّوَرِ العَشرَةِ؛ لأنَّ ذلِكَ لا يَثبُتُ إلَّا بِشَاهِدَينِ، فَأَشبَهَ الحُدُودَ. (شرح إقناع)[٣]. «ك».

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٢٧/٦).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٤/١٥).

وَلَا يُسْتَحْلَفُ شَاهِدٌ(١) أَنْكَرَ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ(٢)، وَلَا حَاكِمٌ أَنْكَرَ الْحُكْمَ(٣)، وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى مُوْصٍ.

وَإِنِ ادَّعَى وَصِيٌّ وَصِيَّةً للفُقَرَاءِ، فَأَنْكَرَ الوَرَثَةُ: حُلِّفُوا(٤). فَإِنْ نَكَلَوا(٥): قُضِيَ عَلَيْهِم(٦).

---

(١) «فائِدَةٌ»: الشَّاهِدُ يَحلِفُ في صُورَتَينِ:
إحدَاهُمَا: في مسأَلَةِ الشَّهادَةِ بالرَّضَاعِ، على الرِّوَايَةِ الَّتي ذَهَبَ فِيهَا إِلَى قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ.
والثَّانِيَةُ: في شهادَةِ الكَافِرِ في الوَصيَّةِ في السَّفَرِ، علَى ما هُوَ مَعرُوفٌ في مَوضِعِهِ. «ك».
قُلتُ- يَعني: صَالِح الشَّثرِي-: وشَهادَةُ الأعرَابِ يَنبَغِي تَحلِيفُهُم مَعَهَا؛ لأَنَّهُم يَتساهَلُونَ فِيهَا تَسَاهُلًا مُشتَهِرًا بَينَهُم. «ن».

(٢) ولا مُنكِرٌ وَكالَةَ وَكِيلٍ. «ك».

(٣) قال في «المبدع»[١]: ولا يُستَحلَفُ حَاكِمٌ عَلى حُكمِهِ أَوْ نَفيِهِ، أو عَدلِهِ، أو نَفْيِ[٢] جوْرِهِ وظُلْمِهِ. «ن».

(٤) قال شَيخُنَا[٣]: علَى نفي العِلْمِ. «أ».

(٥) عن اليَمِينِ. «ل».

(٦) بالنُّكُولِ؛ لأَنَّهَا دَعوَى بِمَالٍ. «ل».

---

[١] «المبدع» (٨/٣٥٢).
[٢] سقطت: «نفي» من الأصل.
[٣] هو أبا بطين.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ لِجَمَاعَةٍ(١): حَلَفَ لِكُلِّ واحِدٍ يَمِيْنًا، إِلَّا أَنْ يَرْضَوا بِوَاحِدَةٍ.

(وَاليَمِينُ المَشْرُوعَةُ): هِيَ (اليَمِينُ بِاللَّهِ) تَعَالَى(٢). فَلَوْ قَالَ الحَاكِمُ لِمُنْكِرٍ: قُلْ: وَاللَّهِ لا حَقَّ لَهُ عِنْدِي: كَفَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ استَحْلَفَ(٣) رُكَانَةَ ابنَ عَبْدِ يَزِيْدَ فِي الْطَّلَاقِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً[١].

---

(١) يَعني: أَنَّهُم مُشتَرِكُونَ في هذَا الحَقِّ المُستَحلَفِ فِيهِ. «ل».

(٢) ظَاهِرُهُ: دُونَ صِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ. (هامش). «أ».

«فائِدَةٌ»: قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: وَلَا يُحَلَّفُ بالطَّلاقِ، وِفاقًا للأَئمَّةِ الأَربَعَةِ، وحكَاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ إجمَاعًا. (إنصاف)[٢]. «أ».

وفي «الأحكام السلطانية»: للوَالي ذَلِكَ[٣]، وبعِتقٍ، وصدقَةٍ، وسماعِ شهادَةِ أهلِ المِهَنِ، وهم الخُدَّامُ إذَا كثُرُوا، وليسَ للقاضِي ذلك. (غاية)[٤]. «ط».

(٣) قوله: (استَحْلَفَ... إلخ) استِدلَالُهُم في هذَا الحَدِيثِ مُشكِلٌ؛ لما تقدَّمَ مِن قَولِهِم: «لا يُستَحلَف مُنكِرُ الطَّلاقِ». «ل».

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والترمذي (١١٧٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٦٣). وتقدم (٤٧٩/٨).

[٢] «الإنصاف» (١٣٣/٣٠).

[٣] أي: تحليفه بالطلاق.

[٤] «غاية المنتهى» (٦٥٧/٢).

(وَلَا تُغَلَّظُ) اليَمِيْنُ (إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ(١))، كَجِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ(٢)، وَنِصَابِ زَكَاةٍ(٣)، فَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيْظُهَا(٤). وَإِنْ أَبَى الْحَالِفُ

(١) قوله: (فِيمَا لَهُ خَطَرٌ) قال: «ش منتهى»[١]: أي: مِثلُ الغُلُوِّ، كالخَطِيرِ. «ب».
قوله: «خَطَرٌ» أي: قَدْرٌ، يَعنِي: مَالًا كَثِيرًا. «ل».

(٢) «فائِدَةٌ»: ويَثبُتُ العِتقُ بِشاهِدٍ ويَمِينِ العَبدِ؛ لِأَنَّ عِتقَهُ نَقلُ مِلكٍ أشبَهَ البَيعَ. (إقناع وشرحه)[٢].
ومِنهُ[٣]: ولا تَدخُلُ النِّيَابَةُ في اليَمِينِ، فَلَا يَحلِفُ أَحَدٌ عَن غَيرِهِ. «ك».

(٣) يَعنِي: مالًا يَبلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ. «ل».

(٤) قال في «الإقناع»[٤]: فإنْ رَأَى الإمَامُ تَغلِيظَهَا بِلَفظٍ، أو زَمَانٍ أو مَكَانٍ فَاضِلَينِ، جَازَ، وَلَم يُستَحَبَّ؛ لأَنَّهُ أردَعُ للمُنكِرِ.
فالتَّغلِيظُ في اللَّفظِ: أنْ يَقُولَ: واللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عالِمِ الغَيبِ والشَّهادَةِ، الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعلَمُ خَائِنَةَ الأَعيُنِ- أي: مَا يُضمَرُ في النَّفسِ، ويُكَفُّ[٥] عَنهُ اللِّسَانُ، ويُومَأُ إِلَيهِ بالعَينِ- ومَا تُخفِي الصُّدُورُ. أي: تُضمِرُهُ.
والتَّغلِيظُ في الزَّمَانِ: أن يَحلِفَ بَعدَ العَصرِ؛ لِقَولِهِ تَعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]. قِيلَ: المُرادُ: صَلاةُ العَصرِ؛ لأَنَّهُ وَقتٌ

[١] «شرح المنتهى» (٧٣٢/٦).
[٢] «كشاف القناع» (٣٥٤/١٥).
[٣] «كشاف القناع» (٣٦٢/١٥).
[٤] انظر: «كشاف القناع» (٣٥٧/١٥).
[٥] في الأصل: «ويكنى».

التَّغْلِيْظَ: لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا(١).

تُعَظِّمُهُ أهلُ الأَديَانِ، كما تَقدَّمَ. أو بَينَ الأَذَانِ والإقامَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقتٌ يُرجَى فِيهِ إجابَةُ الدُّعَاءِ، فتُرجَى فِيهِ مُعاجَلَةُ الكَاذِبِ.

والمَكَانُ: بِمَكَّةَ: بِينَ الرُّكنِ والمَقَامِ، وبِبَيتِ المَقدِسِ: عِندَ الصَّخرَةِ، وبِسَائِرِ البِلَادِ، كَمَدينَتِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وغَيرِهَا: عِندَ مِنبَرِ الجَامِعِ. وتَقِفُ الحَائِضُ عِندَ بَابِ المَسجِدِ. انتهى. «أ».

(١) «تتمَّةٌ»: قالَ في «المنتهى و ش»[١]: ومَنْ حلَفَ على فِعلِ غَيرِهِ؛ كأنِ ادَّعَى أنَّ زيدًا غَصَبَه ثَوبًا، أو اشتَرَى مِنهُ، ونَحوَهُ. أو حلَفَ على دَعوى على غَيرِهِ، أو حلَفَ على فِعلِ نَفسِهِ، أو على دَعوَى علَيه: حلَفَ على البَتِّ؛ لحَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرَجلٍ حَلَّفَهُ: «قل: واللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هُو، ما لَهُ عِندِي شَيءٌ». رواهُ أبو داودَ[٢].

ومَنْ حَلَفَ على نَفي فِعلِ غَيرِهِ، كمَنِ ادَّعَى علَيهِ أنَّ أباهُ غصبَه، أو سَرَقَ مِنهُ كذَا، أو حلَفَ على نَفي دَعوَى علَى غَيرِهِ، كأن ادَّعَى دَينًا على مُورِّثِهِ، فأنكَرَ ولا بيِّنَةَ: فإنَّه يَحلِفُ علَى نَفي العِلم؛ لحديثِ الحَضرَمِيِّ، حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنَةٌ؟» قال: لا، ولكِنْ أُحلِّفُهُ واللهِ ما يَعلَمُ أنَّها أرضِي اغتَصَبَها أبوه. فتهيَّأَ الكِندِيُّ لليَمِينِ. رواهُ أبو داود[٣]. فأقرَّهُ عليه السَّلامُ. انتهى مختصرًا. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٢٩/٦- ٧٣٠).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٢٠). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٨٧).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٢٤٤، ٣٦٢٢) من حديث الأشعث بن قيس، أن رجلًا... فذكره. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١١٥٤).

(كِتَابُ الإِقْرَارِ)

وَهُوَ: الاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ، مَأْخُوْذٌ مِنَ الْمَقَرِّ، وَهُوَ المَكَانُ؛ كَأَنَّ الْمُقِرَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ فِيْ مَوْضِعِهِ. وَهُوَ: إِخْبَارٌ عَمَّا فِيْ نَفْسِ الأَمْرِ، لَا إِنْشَاءٌ(١).

وَ(يَصِحُّ) الإِقْرَارُ: (مِنْ مُكَلَّفٍ)، لَا مِنْ صَغِيْرٍ غَيْرِ مَأْذُوْنٍ فِيْ تِجَارَةٍ، فَيَصِحُّ فِيْ قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيْهِ(٢).

(مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ)، فَلَا يَصِحُّ مِنْ سَفِيْهٍ(٣) إِقْرَارٌ بِمَالٍ(٤)، (وَلا يَصِحُّ) الإِقْرَارُ (مِنْ مُكْرَهٍ)، هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «مُخْتَارٍ»، إِلَّا أَنْ يُقِرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ؛ كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِدِرْهَمٍ، فَيُقِرَّ بِدِيْنَارٍ.

وَيَصِحُّ: مِنْ سَكْرَانَ(٥)، ....

---

(١) قوله: (لَا إِنْشَاءٌ) قال في «المنتهى و ش»[١]: بل إخبارٌ بما في نَفسِ الأَمرِ، فيَصِحُّ ولو معَ إضافَةِ المِلكِ إليهِ، كقَولِه: عَبدِي هذا ودَارِي لِزَيدٍ؛ إذِ الإِضافَةُ تكونُ لأَدنَى مُلابَسَةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ به. انتهى. «ب».

قوله: (لَا إِنْشَاءٌ) كقَولِه: أقرَرتُ لَكَ بهذَا الثَّوبِ. ومُرادُهُ إنشَاءٌ، فَلَا يَصِحُّ ذلِكَ إقرارًا ولا هِبَةً. وجوَّزَهُ الشَّيخُ وبَعضُهُم. «ل».

(٢) مِثالُه: لَو أُذِنَ لَهُ في التِّجارَةِ بِمائةٍ مَثَلًا، فيَصِحُّ إقرَارُهُ فِيهَا فقَط. «ل».

(٣) المَحجُورِ عليهِ لِسَفَهٍ. «ل».

(٤) مفهُومُه: أنَّه يَصِحُّ بطَلاقٍ وحَدٍّ ونَحوِ ذلِكَ. «ل».

(٥) قوله: (سَكْرَانَ) بِنَاءً علَى طَلاقِهِ. «ل».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٣٥).

ومِنْ أَخْرَسَ(١) بإِشَارَةٍ مَعْلُوْمَةٍ(٢).

وَلَا يَصِحُّ بِشَيءٍ فِيْ يَدِ غَيْرِهِ(٣)، أَوْ تَحْتَ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ أَجْنَبِيٌّ عَلَى صَغِيْرٍ، أَوْ وَقْفٍ فِيْ وِلَايَةِ غَيْرِهِ، أَوْ اخْتِصَاصِهِ(٤).

وَتُقْبَلُ مِنْ مُقِرٍّ: دَعْوَى إِكْرَاهٍ(٥) بِقَرِيْنَةٍ، كَتَرْسِيْمٍ(٦)

يَصِحُّ مِن سَكرَانَ آثِمٍ، كالطَّلَاقِ. «ل».

وعنه: لا يَصِحُ إقرارُ السَّكرانِ. اختارَهُ جماعَةٌ. (خطه)[١]. «ب».

إقرَارُ السَّكرَانِ فِيهِ الخِلَافُ. (تقرير)[٢]. «أ».

(١) قوله: (ومِنْ أَخْرَسَ) ولا يَصِحُّ مِن نَاطِقٍ بإشَارَةٍ. «ل».

(٢) ويَصِحُّ بِكتَابَةٍ أيضًا. «ط».

(٣) قوله: (وَلَا يَصِحُّ بِشَيءٍ فِيْ يَدِ غَيْرِهِ) يَصِحُّ إقرَارُهُ علَى مُوكِّلِهِ ومَولِيِّهِ بِمَا يُمكِنُ إنشَاؤُهُ لهُمَا، فيَصِحُّ إقرارُهُ بِمَا في وِلايتِهِ أو اختِصَاصِهِ، كَأَن يُقِرَّ وَلِيُّ اليَتيمِ ونَحوُهُ، أو نَاظِرُ الوَقفِ، أَنَّهُ أَجَّرَ عَقَارَهُ ونَحوَهُ؛ لأَنَّهُ يَملِكُ إنشَاءَ ذلِكَ، فصَحَّ إقرَارُهُ بِهِ. (خطه). «أ».

(٤) أي: غَيْرِهِ. «أ».

(٥) يَعنِي: إكرَاهٍ شَرعِيٍّ. «ل».

(٦) قوله: (كَتَرْسِيْم عَلَيْهِ) أي: بِجَعلِ شُرُوطٍ عَلَيهِ معَ مُلازَمَتِهِ لِظَالِمٍ أو حَاكِمٍ. (تقرير)[٣]. «أ».

---

[١] «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (٤٨٧/١١).

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] من تقريرات أبا بطين.

عَلَيْهِ(١). وَتُقَدَّمُ: بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ عَلَى طَوَاعِيَةٍ(٢).

(وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ(٣) مَالٍ، فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ)، أَيْ: لِوَزْنِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ: (صَحَّ) البَيْعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْبَيْعِ.

قالَ في «الإقناع» و«شرحه»[١]: ومَن أقرَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ ادَّعى أنَّهُ كَانَ مُكرَهًا، لَم يُقبَل مِنهُ دَعوَى الإِكرَاهِ إلَّا ببيِّنَةٍ، إلَّا أن تَكُونَ دَلالَةٌ على الإِكرَاهِ، كقَيدٍ، وحَبسٍ، وتَوَكُّلٍ بِهِ، أي: تَرسِيمٌ عَلَيهِ، فيَكُونُ القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الإِكرَاهِ.

قال الأَزجِيُّ: أو أقَامَ بيِّنةً بِأَمارَةِ الإِكرَاهِ، استَفَادَ بِها أنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ، فَيَحلِفُ.

وتُقدَّمُ بيِّنةُ إكرَاهٍ على بيِّنةِ طَواعِيَةٍ؛ لِأنَّ معهَا زِيادَةَ عِلْمٍ. «أ».

(١) مُوكَّلٍ علَيهِ مَن يَحفَظُهُ. «ل».

(٢) قوله: (وَتُقَدَّمُ: بَيِّنَةُ إِكْرَاهٍ) لأنَّ معَ بيِّنةِ الإكراهِ زيادَةَ عِلْمٍ. (ش منتهى)[٢]. «ب».

وتُبَيِّنُ كَيفِيَّةَ الإِكرَاهِ: هَل هُوَ بِضَربٍ أو نَحوِهِ، ولا تُقبَلُ بِمُجرَّدِ الشَّهادَةِ بالإِكرَاهِ حتَّى تُبَيِّنَه. (تقرير)[٣]. «أ».

لا بُدَّ أن تَصِفَ البيِّنَةُ الإِكرَاهَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّما لا يَكُونُ إِكرَاهًا شَرعيًّا. «ل».

(٣) أي: دَفْعِ. «ل».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٧١).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٣٧).

[٣] من تقريرات أبا بطين.

وَيَصِحُّ: إِقْرَارُ صَبِيٍّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا. وَلَا يُقْبَلُ بِسِنٍّ(١) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ كَدَعْوَى جُنُونٍ(٢).

(وَمَنْ أَقَرَّ فِيْ مَرَضِهِ)، وَلَوْ مَخُوفًا وَمَاتَ فِيْهِ، (بِشَيءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِيْ صِحَّتِهِ)؛ لِعَدَمِ تُهْمَتِهِ فِيْهِ، (إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ)، أَيْ: إِقْرَارِ الْمَرِيْضِ (بِالْمَالِ لِوَارِثـ)ـهِ حَالَ إِقرَارِهِ؛ بِأَنْ يَقُوْلَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا. أَوْ يَكُونَ للمَرِيضِ عَلَيهِ دَيْنٌ فيُقِرَّ بِقَبْضِهِ مِنْهُ، (فَلَا يُقْبَلُ) هَذَا الإِقْرَارُ مِنَ الْمَرِيْضِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيْهِ(٣)، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ إِجَازَةٍ(٤).

---

(١) قوله: (بِسِنٍّ) أي: لا يُقبَلُ قَولُ الصَّبِيِّ أَنَّهُ تَمَّ لَهُ خَمسَ عشرَةَ سَنةً؛ لأَنَّهُ يُمكِنُ عِلمُهُ مِن غَيرِ جِهَتِهِ. قاله في (ش منتهى)[١]. «ب».

(٢) قوله: (كَدَعْوَى جُنُونٍ) أي: إذا أَقَرَّ أو طَلَّقَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ مَجنُونٌ حَالَ إقرَارٍ، لَم يُقبَل إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. «ب».

(٣) لأَنَّها صَدَرَت لِوَارِثٍ. «ن».

(٤) وإن أقَرَّ الورَثَةُ بدَينٍ على مُوَرِّثِهم، لزِمَهُم قضاؤُهُ؛ إمَّا مِن التَّركَةِ؛ لتعلُّقِ الدَّينِ بها، فللوَرَثَةِ تَسليمُها فيه، وإن أحبُّوا استِخلاصَها، ووَفَاءَ الدَّينِ مِن مالِهِم، فلَهُم ذلك، ويلزَمُهُم أقلُّ الأَمرَينِ؛ مِن قِيمَتِها، أو قَدرِ الدَّينِ، بمنزِلَةِ الجاني.
وإن أَقَرَّ بعضُهُم، لزِمَه بقَدرِ مِيرَاثِه، كإقرَارِهِ بوصيَّةٍ، ما لم يَشهَد مِنهُم عَدْلان، أو عَدلٌ ويَمينٌ، فيلزَمُهُم الجميعُ، إن وَفَت بِهِ التَّرِكَةُ. (إقناع)[٢]. «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٣٨).
[٢] «الإقناع» (٤/٥٤٤).

(وَإِنْ أَقَرَّ) الْمَرِيْضُ (لامْرَأَتِهِ بِالْصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْزَّوْجِيَّةِ[(١)]، لَا بِإِقْرَارِهِ[(٢)])؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى الْمَهْرِ وَوَجُوْبِهِ، فَإِقْرَارُهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّهِ[(٣)].

(وَلَوْ أَقَرَّ) الْمَرِيْضُ (أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا)، أَيْ: زَوْجَتَهُ، (فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا) بِذَلِكَ، إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِهِ.

(وَإِنْ أَقَرَّ) الْمَرِيْضُ بِمَالٍ (لِوَارِثٍ[(٤)]، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا)، أَيْ: غَيْرَ وَارِثٍ؛ بِأَنْ أَقَرَّ لابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنَ لَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ ابْنٌ: (لَمْ يَلْزَمْ

---

(١) أي: بمُقتَضى أنَّهَا زَوجَتُهُ. «ل».

(٢) أي: لا يَلزمُه المهرُ بإقرارِه؛ لأنَّه إقرارٌ لوارثٍ.
فإن أَقرَّ لها بأكثرَ مِن مَهرِ المِثْلِ: رَجع إلى مهرِ المثلِ، إلا أن تُقِيمَ بيِّنَةً بالعقدِ عليه، أو يُجيزُوا لها. «ل».

(٣) قوله: (وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيْضُ لامْرَأَتِهِ... إلخ) وإن أقرَّت في مَرَضِها أن لا مَهرَ لها عليه، لم يَصِحَّ الإقرارُ، إن لم يُجِزْهُ باقي ورَثَتِها، إلا أن يُقيمَ بيِّنَةً بأَخذِه. (من خط شيخنا)[١]. «أ».

(٤) قوله: (وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ... إلخ) واختَارَ أبو الخطَّابِ في «الانتصار»: يُقبَلُ إذا لم يُتَّهَم. وصَوَّبَه في «الإنصاف». وهو مذهَبُ مالِكٍ، مِثلُ: أن يَرِثَه بِنتُه وابنُ أخيه، فيُتَّهَمُ بإقرارِهِ لبنتِهِ، لا بإقرارِهِ لابنِ أخيهِ[٢]. «م».

---

[١] هو أبا بطين.

[٢] انظر: «حاشية أبا بطين على شرح المنتهى» (١١/٤٩٤).

إِقْرَارُهُ)؛ اعْتِبَارًا بِحَالَتِهِ(١)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَمًا، (لَا أَنَّهُ) أَيْ: الإِقْرَارَ (بَاطِلٌ)، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ، مَوْقُوْفٌ عَلَى الإِجَازَةِ، كَالْوَصِيَّةِ لِوَارِثٍ(٢).

(وَإِنْ أَقَرَّ) الْمَرِيْضُ (لِغَيْرِ وَارِثٍ)، كَابْنِ ابْنِهِ مَعَ وُجُودِ ابْنِهِ، (أَوْ أَعْطَاهُ) شَيْئًا: (صَحَّ) الإِقْرَارُ وَالإِعْطَاءُ (وَإِنْ صَارَ(٣) عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا)؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ ذَاكَ.

وَمَسْأَلَةُ العَطِيَّةِ ذَكَرَهَا في «التَّرْغِيْبِ»(٤)، وَالْصَّحِيْحُ: أَنَّ العِبْرَةَ فِيْهَا بِحَالِ الْمَوْتِ، كَالْوَصِيَّةِ(٥)، عَكْسُ الإِقْرَارِ(٦).

---

(١) أي: حالَةِ الإِقرَارِ. «ل».

(٢) قال في «الفُروعِ»[١]: ومُرادُهُم- واللَّهُ أعلمُ- بعدَمِ الصِّحَّةِ: لا يَلْزَمُ. لا بُطْلانُه؛ لأنَّهم قاسُوه على الوَصِيَّةِ. انتهى. «ك».

(٣) نُسخَةٌ: «وَإِنْ صَارَ»[٢] قالَ شَيخُنَا عَبدُ الله[٣]: وهُوَ أحسَنُ. «جـ».

(٤) يَعنِي: ذَكَرَ صِحَّتَهَا. (هامش). «أ».

(٥) وهُوَ المَذهَبُ. فعلَى هَذَا: لَو صَارَ المُعطَى حَالَ المَوتِ وَارِثًا، لَم تَصِحَّ. (هامش). «أ».

(٦) قال في «المبدع»[٤]: «فرعٌ»: إِذَا أَقَرَّ مَرِيضٌ بِهِبَةٍ أَنَّها صَدَرَت مِنهُ فِي صِحَّتِهِ لِأَجنَبِيٍّ، صَحَّ ؛ لا أَنَّهُ وَهَبَ وَارِثًا. «ك».

---

[١] «الفروع» (١١/٤١٠).

[٢] وهي المثبتة هنا. والتعليق على نسخة «جـ» التي فيها: «وإن كان».

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «المبدع» (٨/٣٦٧).

وَإِنْ أَقَرَّ قِنٌّ بِمَالٍ، أَوْ بِمَا يُوْجِبُهُ(١): لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ(٢)، إِلَّا مَأْذُوْنًا لَهُ(٣) فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِتِجَارَةٍ. وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قَوَدِ طَرَفٍ(٤): أُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ.

(وَإِنْ أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ)، وَلَوْ سَفِيْهَةً، **(عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ)** أَيْ:

---

(١) أي: يُوجِبُ المَالَ. «ل».
أي: كَمَا لو أقَرَّ أنَّهُ جَنَى خَطَأً. «ط».

(٢) قوله: **(إِلَّا بَعْدَ عِتْقِهِ)** لأنَّهُ إقرَارُ مَحجُورٍ علَيهِ في حَقِّ غَيرِهِ، وإنَّمَا يُؤخَذُ بِهِ بَعدَ فَكِّ حَجرِ الرِّقِّ عَنهُ كالمُفلِسِ. وأمَّا في النَّفسِ فيَنفُذُ بعد[١] عِتقِهِ. جَزَم بِهِ في «المنتهى».
قال: «ع» في «شرحه»: علَى الأَصَحِّ، نصَّ علَيهِ أحمَدُ؛ لأنَّهُ إقرَارٌ برَقبَتِهِ وهُوَ لا يَملِكُهَا[٢]. «ك».

(٣) يَعنِي: فيَصِحُّ إقرَارُهُ بِقَدرِ ما أُذِنَ لَهُ فِيهِ. «ل».

(٤) قوله: **(أَوْ قَوَدِ طَرَفٍ)** أي: لا في نَفْسٍ ويُكَذِّبُهُ سَيِّدُه، فيُؤخَذُ بهِ بَعدَ عِتْقٍ، نصًّا؛ لأنَّه إِقرَارٌ برَقَبتِه، وهو لا يَملكُها، ولأنَّه يُسقِطُ به حقَّ سيِّدِه، أشبه إقرارَه بقَتْلِ الخطأِ، ولأنَّه متَّهمٌ فيه؛ لجوازِ أن يُقِرَّ بذلك لإنسانٍ ليعفوَ عنه ويَستَحِقَّ أَخْذَه، فيَخلُصَ بهِ مِن سيِّدِه. «ل».
قوله: **(أَوْ قَوَدِ طَرَفٍ)**مفهُومُهُ: أنَّهُ لا يُقبَلُ إقرَارُهُ بِقَودٍ في النَّفسِ إذَا كَذَّبَهُ سَيِّدُهُ، ويُؤخَذُ بِهِ بَعدَ عِتقٍ. وكذَا لا يُقبَلُ إقرَارُهُ بِجنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا.

---

[١] سقطت: «بعد» من الأصل، وانظر: «شرح المنتهى» (٦/٧٤٤).
[٢] انظر: «معونة أولي النهى» (١١/٥١٨).

النِّـكَاحَ (اثْنَانِ: قُبِلَ) إِقْرَارُهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَلَا تُهْمَةَ فِيْهِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي اثْنَيْنِ: فَمَفْهُوْمُ كَلَامِهِ: لَا يُقْبَلُ. وهُوَ رِوَايَةٌ. وَالْأَصَحُّ: يَصِحُّ إِقْرَارُهَا. جَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنتَهَى»، وَغَيْرِهِ(١).

وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيِنِ: قُدِّمَ أَسْبَقُ النِّـكَاحَيْنِ(٢)، فَإِنْ جُهِلَ: فَقَوْلُ وَلِيٍّ، فَإِنْ جَهِلَهُ الْوَلِيُّ: فُسِخَا، وَلَا تَرْجِيْحَ بِيَدٍ(٣).

(وَإِنْ أَقَرَّ وَلِيُّهَا) الْمُجْبِرُ (بِالنِّكَاحِ): صَحَّ إِقْرَارُهُ، (أَوْ) أَقَرَّ بِهِ الْوَلِيُّ (الَّذِي أَذِنَت لَهُ) أَنْ يُزَوِّجَهَا: (صَحَّ) إِقْرَارُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ عَقْدَ الْنِّكَاحِ

(خط شيخنا)[١]. «أ».

(١) عبارة «المنتهى»: ومَن أَقَرَّت بِنِكَاحٍ على نَفسِها، ولو سَفِيهَةً، أو لاثنَينِ: قُبِلَ إقرَارُها؛ لأنَّ النكاحَ حقٌّ علَيها، كما لو أَقرَّت بمَالٍ.
إِلَى أنْ قَالَ: فلو أقامَا، أي: الاثنَانِ المُقَرُّ لهُمَا بالنِّكَاحِ، بيِّنَتَيْن: قُدِّم أسبَقُهُما تارِيخًا، فإن جُهِلَ التَّارِيخُ، فقَولُ وَلِيٍّ، أي: مَن صَدَّقَهُ الوَلِيُّ على سَبْقِ تاريخِ نِكَاحِه، فإن جَهِلَه الوَلِيُّ، أي: الأسبَقَ: فُسِخَا، أي: النِّكاحَانِ، كما لو زوَّجَها وليَّان، وجُهِلَ الأسبَقُ إذًا، ولأنَّه يَملكُ إنشاءَ العقدِ، فمَلَكَ الإقرارَ به، كالوَكِيلِ. (شرح منصور)[٢]. «أ».

(٢) تَارِيخًا. «ك».

(٣) فلَو كَانَت يَدُ أحَدِهِمَا عَلَيها، لَم تُفِدْ تَرجِيحًا. (هامش). «أ».

---

[١] هو أبا بطين.

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٥٠).

عَلَيْهَا، فَمَلَكَ الإِقْرَارَ بِهِ، كَالْوَكِيْلِ[(١)].

وَمَنِ ادَّعَى نِكَاحَ صَغِيْرَةٍ بِيَدِهِ[(٢)]: فَرَّقَ حَاكِمٌ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ صَدَّقَتْهُ إِذَا بَلَغَتْ: قُبِلَ[(٣)].

(وَإِنْ أَقَرَّ) إِنْسَانٌ **(بِنَسَبِ صَغِيْرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ)**، وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا مَعْرُوْفًا[(٤)]؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلوَارِثِ فِي الْحَالِ.

---

(١) فمَن مَلَكَ إنشاءَ شَيءٍ، مَلَكَ الإقرَارَ بِهِ، كالوَكِيلِ وَوليِّ المجبَرَةِ ونَحوِهِمَا، وكَالوكِيلِ يَملِكُ عَقدَ البَيعِ لمُوَكِّلِهِ فِيهِ، فيَصِحُّ إقرَارُهُ بِهِ. «ن».

(٢) ولَم يُقِمْ لَهُ بَيِّنَةً بِدَعوَاهُ. «ك».

(٣) قالَ في «المنتهى» و«شرحه»[١]: ومَن ادَّعَى نكاحَ صَغِيرَةٍ بِيَدِه، ولا بَيِّنَةَ بِهِ: فسَخَه حاكِمٌ. ثمَّ إن صدَّقَتهُ إذا بَلَغَت: قُبِلَ تصدِيقُها. قاله في «الفروع».
فدلَّ على أنَّ مَن ادَّعَت أنَّ فلانًا زَوْجُها، فأَنكَرَ، فطَلَبَت الفُرقَةَ: يُحكَم عليه بالفُرقَةِ؛ دَفْعًا لضَرِرها. وسُئِلَ عنها المُوفَّقُ؟ فلَم يُجِب فيها بشَيءٍ.
وإن أَقَرَّ رَجُلٌ أو امرَأةٌ بزوجيَّةِ الآخَرِ، فسكَتَ، أو جَحَدَهُ[٢]، ثمَّ صدَّقَهُ: صحَّ الإقرارُ ووَرِثَهُ. «أ».

(٤) قوله: (وَلَوْ أَسْقَطَ بِهِ وَارِثًا) كَمَا لَو أَقَرَّ بابنٍ ولَهُ أَخٌ. (خطه). «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٥١).
[٢] «أو جَحَدَهُ» ليست في الأصل.

(فَإِنْ كَانَ) الْمُقَرُّ بِهِ (مَيِّتًا: وَرِثَهُ) الْمُقِرُّ(١).

وَشَرْطُ الإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ: إِمْكَانُ صِدْقِ المُقِرِّ، وَأَنْ لَا يَنْفِيَ بِهِ نَسَبًا مَعْرُوْفًا(٢). وَإِنْ كَانَ المُقَرُّ بِهِ مُكَلَّفًا: فَلا بُدَّ أَيْضًا مِنْ تَصْدِيْقِهِ(٣).

(وَإِذَا ادَّعَى) إِنْسَانٌ (عَلَى شَخْصٍ) مُكَلَّفٍ (بِشَيءٍ، فَصَدَّقَهُ: صَحَّ) تَصْدِيْقُهُ، وَأُخِذَ بِهِ؛ لِحَدِيْثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ»[١].

وَالإِقْرَارُ يَصِحُّ: بِكُلِّ مَا أَدَّى مَعْنَاه، كَـ: صَدَقْتَ، أَوْ: نَعَمْ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ بِدَعْوَاكَ، أَوْ: أَنَا مُقِرٌّ، فَقَطْ، أَوْ: خُذْهَا، أَوِ: اتَّزِنْهَا، أَوِ: اقْبِضْهَا، أَوْ: أَحْرِزْهَا، وَنَحْوِهِ(٤). لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أُقِرُّ، أَوْ: لَا أُنْكِرُ، أَوْ: يَجُوْزُ أَنْ تَكُوْنَ مُحِقًّا، وَنَحْوَهُ.

---

(١) فِي الأَصَحِّ. (ش م ق)[٢]. «ك».

(٢) يَعني: إِذَا كَانَ مَعرُوفًا مِن قَبيلَةٍ. «ل».

(٣) ويَكفي في تَصديقِ وَالِدٍ بوَلَدِه، وعَكسِه: سُكُوتُه إذا أَقَرَّ بهِ. (خطه). «أ».

(٤) قالَ شَيخُنَا[٣]: يَنبَغِي أن يُعامَلَ النَّاسُ بِعُرفِهِم في مِثلِ هذِهِ الأَلفَاظِ. «أ».

---

[١] قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١٣١١): قال شيخنا- يعني ابن حجر-: لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحًا.

[٢] «معونة أولي النهى» (٥٢٥/١١).

[٣] هو أبا بطين.

(فَصْلٌ)

(إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزَمُنِي، وَنَحْوَهُ) كَـ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُضَارَبَةً أَوْ وَدِيعَةً تَلِفَتْ(١): (لَزِمَهُ الْأَلْفُ(٢))؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ، وَادَّعَى مُنَافِيًا وَلَمْ يَثْبُتْ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ(٣).

(وَإِنْ قَالَ): لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَقَضَيْتُهُ، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: (كَانَ لَهُ عَلَيَّ) كَذَا (وَقَضَيْتُهُ)، أَوْ: بَرِئْتُ مِنْهُ: (فَقَوْلُهُ)، أَيْ: قَولُ الْمُقِرِّ(٤)،

---

(١) وشَرَطَ عَليَّ ضَمَانَهَا. (ق)[١]. «ك».

(٢) قوله: (لَزِمَهُ... إلخ) قال: «ش منتهى»[٢]: لأنَّ ما ذَكَرَهُ بَعدَ قَولِه: عليَّ ألفٌ، رَفْعٌ لجَمِيعِ ما أَقرَّ به، فلا يُقبَل، كاستثناءِ الكُلِّ... إلخ.
قال: «المنتهى» و«شرحه»[٣]: إذا قال: له علَيَّ مِن ثمَنِ خَمرٍ ألفٌ: لم يَلزَمْهُ؛ لأنَّه أقرَّ بثَمَنِ خمرٍ، وقَدَّرَهُ بألفٍ، وثَمنُ الخَمرِ لا يَجِبُ. انتهى.
فَفرقٌ بَينَ الصُّورَتَين. «ب».

(٣) «مسألة»: إذا قال: لَهُ عليَّ ألفٌ قد قَبَضَهُ، أو استَوفَاهُ، لزِمَهُ الألفُ. قال في «الإنصاف»[٤]: بلا نِزَاعٍ. انتهى. «س».

(٤) ومَحلُّهُ: إذا لَم يَدَّعِ عَلَيهِ، وإلَّا لَم يُقبَل. (تقرير شيخنا ب ط)[٥]. «ط».

---

[١] «الإقناع» (٤/٤٦٤).
[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٥٨).
[٣] «شرح المنتهى» (٦/٧٥٨).
[٤] «الإنصاف» (٣٠/٢٢٠).
[٥] هو أبا بطين.

(بِيَمِيْنِهِ(١))، وَلَا يَكُوْنُ مُقِرًّا. فَإِذَا حَلَفَ: خُلِّيَ سَبِيْلُهُ(٢)؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ مَا أَثْبَتَهُ بِدَعْوَى الْقَضَاءِ مُتَّصِلًا، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ (مَا لَمْ تكُنْ) عَلَيْهِ (بَيِّنَةٌ) فَيُعْمَلُ بِهَا(٣)، (أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ) مِنْ عَقْدٍ أَوْ غَصْبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا

---

(١) قوله: (فَقَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ) هذا هو المذهَبُ.
وقال أبو الخطَّابِ: يَكُونُ مُقِرًّا مُدَّعِيًا للقَضَاءِ، فلا يُقبَلُ إلا ببيِّنةٍ. فإن لم تكُن بيِّنةٌ، حَلَفَ المدَّعِي[١] أنَّه لم يَقبِض ولم يُبْرِئْهُ، واستَحقَّ. وقال: هذا رِوايَةٌ واحدةٌ، ذَكرها ابنُ أبي مُوسَى، واختارَهُ أبو الوفاءِ، وابنُ عَبدُوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه في «المُذْهَب»، و«الرِّعايتين» و«الحاوي الصغير». انتهى.
قال ابنُ هُبيرةَ: لا يَنبَغِي للقاضي الحنبَلِيِّ أن يَحكُم بهذه المَسأَلَةِ، ويَجِبُ العملُ بقَولِ أبي الخطَّابِ؛ لأنَّه الأَصلُ، وعليهِ جماهيرُ العُلمَاءِ.
فإن ذَكَرَ السببَ: فقَد اعترَفَ بما يُوجِبُ الحَقَّ مِن عَقدٍ، أو غَصْبٍ، أو نَحوِهِمَا، فلا يُقبَل قَولُه: أنَّه بَرِئَ منهُ، إلا بِبيِّنةٍ. انتهى. (شرح منتهى)[٢]. «ط».
(٢) وهُوَ مِن مُفرَدَاتِ المَذهَبِ. (تقرير)[٣]. «أ».
(٣) قوله: (مَا لَمْ تكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ... إلخ) علَى الأَصَحِّ. (ش م ق)[٤]. «ك».

---

[١] في الأصل: «المقر له».
[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٥٩).
[٣] من تقريرات أبا بطين.
[٤] «معونة أولي النهى» (١١/٥٣٧).

يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، أَوِ الْبَرَاءَةِ، إِلَّا ببَيِّنَةٍ؛ لاعتِرَافِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَقَّ عَلَيْهِ(١).

وَيَصِحُّ: اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ(٢) فِي الإِقْرَارِ(٣): فَـ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا

أي: ما لَم تَكُن عَلَى أصْلِ الحَقِّ...[١] أو يَعترِف بِسَبَبِ الحَقِّ مِن قَرضٍ أو غَصبٍ ونحوِهِ، فلا يُقبَلُ قَولُه في الدَّفعِ أو البَراءَةِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وأمَّا قولُه: لَهُ عَليَّ وقَضَيتُهُ... إلخ، فيُقبَلُ. «ل».

(١) «فائِدَةٌ»: لا يُقْبَلُ رُجُوعُ المُقِرِّ عن إقْرارِه، إلَّا فيما كَانَ حَدًّا للَّهِ تعالى، يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، ويُحْتاطُ لإِسْقاطِه. فأمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ، وحُقُوقُ اللَّهِ تعالى التي لا تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، كالزَّكاةِ والكَفَّاراتِ، فلا يُقْبَلُ رُجُوعُه عنها. ولا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا. (ح مقنع)[٢]. «س».

(٢) لا أكثَرَ مِنهُ. «ل».

ولا يصِحُّ اسْتِثْنَاءُ ما زادَ علَى النِّصْفِ، وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ. وقيل: يصِحُّ اسْتِثْناءُ الأكثرِ. اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ. (إنصاف)[٣]. «ع».

(٣) والوَجهُ الثَّاني: لا يَصِحُّ استِثنَاءُ النِّصفِ، بَل ما دُونَهُ. قالَ الشَّارِحُ، وابنُ مُنجَّى في «شرحه»، وشارِحُ «الوَجِيزِ»: هذَا أولَى. وقَالَ الطُّوفِيُّ: هذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِن مَذهَبِنَا. واختَارَهُ أبُو بَكرٍ. وبِهِ قَالَ ابنُ عَقِيلٍ. (إنصاف

---

[١] كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: «بينة».

[٢] «حاشية المقنع» (٢/٦٧٠).

[٣] «الإنصاف» (٢٣١/٣٠).

خَمْسَةً، يَلزَمُهُ: خَمْسَةٌ. وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ، وَ: لِيَ هَذَا الْبَيْتُ: يَصِحُّ وَيُقْبَلُ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا.

(**وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مائَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيْهِ**[(١)]**، ثُمَّ قَالَ: زُيُوْفًا**[(٢)]) أَيْ: مَعِيْبَةً، (**أَوْ: مُؤَجَّلَةً، لَزِمَهُ مائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَّةٌ**)؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ حَصَلَ مِنْهُ بِالمائَةِ مُطْلَقًا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الْجَيِّدِ الْحَالِّ، وَمَا أَتَى بِهِ بَعْدَ سُكُوتِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ بِهِ حَقًّا لَزِمَهُ.

(**وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ**)؛ بِأَنْ قَالَ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ: لَهُ عَلَيَّ مائَةٌ مُؤَجَّلَةٌ إِلَى كَذَا، وَلَوْ قَالَ: ثَمَنَ مَبِيعٍ، وَنَحْوَهُ، (**فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ**) وَقَالَ: هِيَ حَالَّةٌ: (**فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِيْنِهِ**[(٣)]) فِي تَأْجِيْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ بِالْمَالِ بِصِفَةٍ

بمعناه)[١]. «أ».

(١) وأمَّا إذا سَكَتَ لِتَنفُّسٍ أو سُعَالٍ أو عُطَاسٍ، فيُقبَلُ قَولُه. «ط».

(٢) قَولُه: (زُيُوفًا) جَمعُ زَيْفٍ، كفُلُوسٍ جَمعُ فَلْسٍ، مِن زَافَتِ الدَّرَاهِمُ زَيفًا، أي: رَدُئَتْ. قالَ بَعضُهُمْ: الدَّرَاهِمُ الزُّيُوفُ هِي المَطلِيَّةُ بِالزِّئبَقِ المَعقُودِ بِمُزَاوَجَةِ الكِبْرِيتِ، وكَانَت مَعرُوفَةً قَبلَ زَمَانِنا. ذَكَرَهُ فِي «الحاشِيةِ». (ش إقناع)[٢]. «أ».

(٣) قوله: (فَقَوْلُ الْمُقِرِّ مَعَ يَمِيْنِهِ) فيُفرَّقُ بينَ ما هُنَا وما ذَكَرُوهُ في البَيعِ: بأنَّ مَا فِي البَيعِ إذا كانَا مُتَّفِقَينِ على ثُبُوتِ أصلِ الحقِّ، ثمَّ اختَلَفَا في صِفَتِه.

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٣٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٩٩).

التَّأْجِيْلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا كَذَلِكَ. وَكَذَا: لَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مَغْشُوْشَةٌ، أَوْ سُوْدٌ: لَزِمَهُ كَمَا أَقَرَّ.

(**وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ**) وَأَقْبَضَ، (**أَوْ**) أَقَرَّ أَنَّهُ (**رَهَنَ وَأَقْبَضَ**) مَا عَقَدَ عَلَيهِ، (**أَوْ أَقَرَّ**) إِنْسَانٌ (**بِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ**) مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، وَنَحْوِهَا، (**ثُمَّ أَنْكَرَ**) المُقِرُّ الإِقْبَاضَ(١)، أَوِ (**الْقَبْضَ، وَلَمْ يَجْحَدِ الإِقْرَارَ**) الصَّادِرَ مِنْهُ، (**وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ**(٢)) عَلَى ذَلِكَ: (**فَلَهُ ذَلِكَ**(٣))، أَيْ: تَحْلِيْفُهُ. فَإِنْ نَكَلَ: حَلَفَ هُوَ، وَحُكِمَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالإِقْرَارِ

وهُنَا: الاختِلافُ في الحَقِّ المُتَّصِفِ، فقُبِلَ قَولُ المُقِرِّ؛ لأنَّه غارِمٌ. (خطه). «ب».

(١) قوله[١]: (**ثُمَّ أَنْكَرَ المُقِرُّ الإِقرَارَ**) هذا تصحيف والنسخ الصحيحة فيها: «ثُمَّ أَنْكَرَ المُقِرُّ الإِقْبَاضَ». «ب».

(٢) بأنْ يَقُولَ مثلا للقَاضِي: أحْلِفْهُ أنَّه أقبَضَني. (تقرير)[٢]. «ع».

(٣) قوله: (**فَلَهُ ذَلِكَ**) هذِهِ رِوايَةٌ اختارَهَا جماعَةٌ.

وعَنهُ: لَيسَ لَهُ تَحلِيفُهُ، نصَرَهَا القَاضِي وأصحَابُهُ. (من خط شيخنا)[٣]. «أ».

قال في «المنتهى» و«شرحه»[٤]: ومَن أَقرَّ أنَّه وَهَب زيدًا كَذا، وأَقبَضَهُ

---

[١] في بعض نسخ الروض الخطية.

[٢] من تقريرات أبا بطين.

[٣] هو أبا بطين.

[٤] «شرح المنتهى» (٦/٧٦٨).

بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ(١).

(وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقَرَّ) البَائِعُ، أَوِ الْوَاهِبُ، أَوِ الْمُعْتِقُ (أَنَّ ذَلِكَ) الشَّيءَ الْمَبِيْعَ أَوِ الْمَوْهُوبَ أَوِ المُعْتَقَ (كَانَ لِغَيْرِهِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ(٢))؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ. (وَلَمْ يَنْفَسِخِ البَيْعُ، وَلَا غَيْرُهُ) مِنَ الهِبَةِ وَالْعِتْقِ، (وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ) لِلْمُقَرِّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ عَلَيهِ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ) مَا بِعْتُهُ أَوْ وَهَبْتُهُ وَنَحْوُهُ (مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدَ) البَيعِ وَنَحْوِهِ (وَأَقَامَ بَيِّنَةً) بِمَا قَالَهُ: (قُبِلَتْ) بَيِّنَتُهُ(٣)، (إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ قَدْ أَقَرَّ

إِيَّاه، أو أَقرَّ أنَّه رَهنَ زَيدًا كذَا، وأَقبَضَهُ، أو أَقرَّ بقبْضِ ثَمَنٍ أو غَيرِه، كأُجرَةٍ ومَبيعٍ، ثمَّ قال: ما أَقبضتُ الهِبَةَ ولا الرَّهنَ، ولا قَبَضْتُ الثَّمَنَ أو نحوَه، وهُو غَيرُ جاحِدٍ لإِقرَارِهِ بالإِقبَاضِ أو القَبضِ، ولا بيِّنَةَ[١]، وسَأَل إحلافَ خَصْمِه: لَزِمَه؛ لجَريَانِ العادةِ بالإِقرارِ بذلك قَبْله.

أو باعَ، أو وَهَب، ونحوَه، وادَّعَى أنَّ العَقْدَ وَقَع تَلجِئَةً، أو نَحوَه كعِيْنَةٍ، ولا بيِّنةَ، وسَأَلَ إحلافَ خَصْمِه على ذلِكَ[٢]: لَزِمَهُ. «أ».

(١) قوله: (قَبْلَهُ) أي: قَبلَ القَبضِ. «ب».

(٢) قوله: (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ) أي: علَى المُشتَرِي. «ب».

(٣) قوله: (قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ) أي: ولا يَصِحُّ البَيعُ؛ لأَنَّهُ حالَ الإِقرَارِ ونَحوِهِ لَم يَكُن مِلكًا لَهُ. (خطه). «ب».

---

[١] سقطت: «ولا بينة» من الأصل.

[٢] في الأصل: «جائز التصرف».

أَنَّهُ مَلَكَهُ، أَوْ) قَالَ: (إِنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ)، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ: (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْهَدُ بِخِلَافِ مَا أَقَرَّ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً: لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقًا(١).

وَمَنْ قَالَ: غَصَبتُ هَذَا العَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو. أَوْ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيدٍ، وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ قَالَ: هُوَ لِزَيدٍ، بَلْ لِعَمْرٍو: فَهُوَ لِزَيدٍ، وَيَغْرَمُ

---

(١) قوله: (مُطْلَقًا) يَعني: سَوَاءٌ أقَرَّ أنَّهُ مَلَكَهُ أم لَم يُقِرَّ. (هامش). «أ».

«فائِدَةٌ»: قالَ «ش منتهى»[١]: قال الشيخُ تقيُّ الدين، فيما إذا ادَّعى بائعٌ بعْدَ البيعِ أنَّهُ وقفٌ عليهِ: إنَّه بمنزلةِ أن يَدَّعِيَ أنَّه مَلَكَهُ الآنَ. انتهى.

وبخطه[٢]: قال بَعضُهُم على قَولِ الشَّيخِ فيما إذا ادَّعَى بائِعٌ بَعدَ البَيعِ... إلخ: فعَلَى هذا: لا تُسمَعُ بَيِّنَتُهُ بالوَقفِ؛ لأنَّهُ مُكذِّبٌ لها بقَولِهِ: إنَّهُ مَلَكَهُ. انتهى.

ونَقَلَ ابنُ عَطوَةَ عن شَيخِهِ[٣]، في رجُلٍ وَقَفَ وَقْفًا وأشهَدَ علَيهِ، ثمَّ باعَهُ على رجُلٍ لم يَعلَم بالحَالِ: أنَّ الوَقفَ- والحالَةُ هذِهِ- باطِلٌ غيرُ لازِمٍ، بل يَحكُمُ الحاكِمُ ببُطلانِ الوَقفِ، مُراعَاةً وحِفْظًا لمالِ المغرُورِ. ولو فُتِحَ هذا البابُ لَتسلَّطَ كُلُّ مَكّارٍ وظالِمٍ على أموالِ المسلِمين، واتَّسَعَ بذلِكَ خَرْقٌ لا يُرقَعُ، وفَتحَ فاهُ لِذلِكَ كُلُّ شَيطانٍ لا يَشبَعُ. وأطال الكلامَ في ذلِكَ بما لا مَزيدَ على حُسنِهِ. «ب».

---

[١] «شرح المنتهى» (٧٦٩/٦).

[٢] أي: خط أبا بطين. وانظر: «حاشيته على شرح المنتهى» (٥٤١/١١).

[٣] «الفواكه العديدة» (٢٠٥/١).

قِيْمَتَهُ(١) لِعَمْرٍو(٢).

---

(١) في الجَمِيعِ، بخِلافِ ما لَو قَالَ: غَصبتُهُ مِن زَيدٍ ومِلكُهُ لِعَمرٍو، فهُوَ لِزَيدٍ، ولا يَغرَم لِعَمرٍو شَيئًا. «ط».

(٢) قوله: (وَمَنْ قَالَ: غَصَبتُ هَذَا العَبْدَ... إلخ) قال في «الإنصاف»[١]: وقيلَ: لا إقْرارَ مع اسْتِدْراكٍ مُتَّصِلٍ. واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ. وهو الصَّوابُ. انتهى.

وإذَا قالَ: مِلْكُه لعَمْرٍو، وغَصَبتُه مِن زَيْدٍ. فَهُوَ لِزَيْدٍ، هذا المَذهَبُ. وقيل: يَلْزَمُه دَفْعُه إلى عَمْرٍو، ويَغْرَمُ قِيمَتَه لزَيْدٍ. قال في «المُحَرَّرِ»: وهو الأصحُّ. وقَالَ المُوفَّقُ: وهذَا وَجْهٌ حسَنٌ. انتهى. (خطه). «ب»[٢].

قالَ في «المُنتهى» و«شرحه»[٣]: ومَن قالَ: غصَبتُ هذا العبدَ مِن زَيدٍ، لا بل من عَمرٍو: فهُو لِزَيدٍ؛ لإقرارِه له به، ولا يُقبَلُ رجوعُه عنه؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، ويَغرَمُ قيمتَه لعَمرٍو.

أو قال: غَصَبتُه منه، أي: مِن زيدٍ، وغَصَبَه هو مِن عَمرٍو: فهو لِزَيدٍ؛ لأنَّ إقرَارَه بالغَصبِ منه تَضَمَّن كونَه له، ويَغرَمُ قِيمَتَه لعمرٍو. «أ».

---

[١] «الإنصاف» (٣٠/٢٩٣).

[٢] وبعدَه في النسخة الثانية من «ب» بخط الشيخ عبد اللطيف بن حمد بن عتيق ما نصه: وهذا آخر ما علقناه من الفوائد، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك في اليوم السابع والعشرين من جمادى أول، في مكة المشرفة ١٣٠٤.

[٣] «شرح المنتهى» (٦/٧٧٠).

(فَصْلٌ) فِي الإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وَهُوَ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، ضِدُّ المُفَسَّرِ.

(إِذَا قَالَ) إِنْسَانٌ: (لَهُ)، أَيْ: لِزَيْدٍ مَثَلًا، (عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (كَذَا)، أَوْ: كَذَا كَذَا، أَوْ: كَذَا وَكَذَا، أَوْ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ: (قِيلَ لَهُ) أَيْ: لِلْمُقِرِّ: (فَسِّرْهُ) أَيْ: فَسِّرْ مَا أَقْرَرْتَ بِهِ؛ لِيَتَأَتَّى إِلْزَامُهُ بِهِ. (فَإِنْ أَبَى) تَفْسِيْرَهُ: (حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ)؛ لِوُجُوْبِ تَفْسِيْرِهِ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ) فَسَّرَهُ (بِأَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ) تَفْسِيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ويَدَّعِيَ جِنْسًا آخَرَ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا، فَيَبْطُلُ إِقْرَارُهُ(١).

(وَإِنْ فَسَّرَهُ)، أَيْ: فَسَّرَ مَا أَقَرَّ بِهِ مُجْمَلًا (بِمَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرٍ)، أَوْ كَلْبٍ لا يُقْتَنَى، (أَوْ) بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ، كَـ(قِشْرِ جَوْزَةٍ) وَحَبَّةِ بُرٍّ، أَوْ رَدِّ سَلامٍ، أَوْ تَشْمِيْتِ عَاطِسٍ، وَنَحْوِهِ: (لَمْ يُقْبَلْ) مِنْهُ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ.

(وَيُقْبَلُ) مِنْهُ تَفْسِيْرُهُ (بِكَلبٍ مُبَاحٍ نَفْعُهُ)؛ لِوُجُوبِ رَدِّهِ، (أَوْ حَدِّ قَذْفٍ)؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ قَالَ المُقِرُّ: لا عِلْمَ لِي بِمَا أَقْرَرْتُ بِهِ: حَلَفَ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرُّ لَهُ، وَغَرِمَ لَهُ أَقَلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ تَفْسِيْرِهِ: لَمْ يُؤْخَذْ وَارِثُهُ بشَيءٍ، وَلَوْ خَلَّفَ تَرِكَةً؛

---

(١) لتَكذِيبِ المُقَرِّ لَهُ، ويَحلِفُ إِنِ ادَّعَى المُقَرُّ لَهُ جِنسًا آخَرَ. «ط».

لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ المُقَرُّ بِهِ حَدَّ قَذْفٍ(١).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ، أَوْ: مَالٌ عَظِيْمٌ، أَوْ: خَطِيْرٌ، أَوْ: جَلِيْلٌ، وَنَحْوُهُ: قُبِلَ تَفْسِيْرُهُ بِأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(٢)، حَتَّى بِأُمِّ وَلَدٍ(٣).

(وَإِنْ قَالَ) إِنْسَانٌ عَنْ إِنْسَانٍ: (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيْرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ)، أَيْ: إِلَى الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَهُ.

(فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ) وَاحِدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، (أَوْ) فَسَّرَهُ بِـ(أَجْنَاسٍ: قُبِلَ مِنْهُ) ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَحْتَمِلُهُ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بنَحْوِ كِلَابٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

---

(١) وهو يَسقُطُ بِالمَوتِ. «ل».

(٢) لأَنَّ العَظِيمَ والخَطِيرَ والجَلِيلَ ونحوَهُ لا حَدَّ لهُ في الشَّرع، ولا في اللُّغَةِ، ولا في العُرفِ، ويَختَلِفُ الناسُ فيه... إلخ (ش م ق)[١]. «ك».
قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، رَحِمَه اللَّهُ: يُرْجَعُ إلى عُرْفِ المُتَكَلِّمِ، فيُحْمَلُ مُطْلَقُ كلامِه على أقلِّ مُحْتَمَلاتِه.
ويَحْتَمِلُ أنَّه إنْ أرادَ عِظَمَه عندَه، لقِلَّةِ مالِهِ أو خِسَّةِ نفْسِه، قُبِل تفْسِيرُه بالقَليلِ، وإلَّا فَلَا. وهو معْنَى قولِ ابنِ عَبْدِ القَوِيِّ في «نَظْمِه».
واخْتارَ ابنُ عَقِيلٍ، في: «مالٍ عظيمٍ»: أنَّه يلْزَمُه نِصابُ سَرِقَةٍ. (إنصاف)[٢]. «أ».

(٣) لأنَّها مالٌ؛ لغُرمِ قاتِلِها قِيمَتُها. «ل».

---

[١] «معونة أولي النهى» (١١/ ٥٦٤).

[٢] «الإنصاف» (٣٠/٣٢٠).

وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: وَثَوْبٌ، وَنَحْوُهُ، أَوْ: دِيْنَارٌ وَأَلْفٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ: خَمْسُوْنَ وَأَلْفُ دِرْهَمٍ، أَوْ: أَلْفٌ إِلَّا دِرْهَمًا: فَالمُجْمَلُ مِنْ جِنْسِ المُفَسَّرِ مَعَهُ(١).

وَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ، أَوْ: شَرِكَةٌ، أَوْ: هُوَ لِي وَلَهُ، أَوْ: هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَنَا، أَوْ: لَهُ فِيْهِ سَهْمٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيْرِ حِصَّةِ الشَّرِيْكِ إِلَى الْمُقِرِّ(٢).

وَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا قَلِيْلًا: يُحْمَلُ عَلَى مَا دُوْنَ النِّصْفِ.

(وَإِذَا قَالَ) المُقِرُّ عَنْ إِنْسَانٍ: **(لَهُ عَلَيَّ مَا بَينَ دِرهَمٍ وَعَشَرَةٍ: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ)**؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ.

(وَإِنْ قَالَ): لَهُ عَلَيَّ **(مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ(٣)، أَوْ)** قَالَ: لَهُ عَلَيَّ **(مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ: لَزِمَهُ تِسْعَةٌ)**؛ لِعَدَمِ دُخُوْلِ الْغَايَةِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ

---

(١) لأنَّه ذَكَر مُبهَمًا معَ مُفَسَّرٍ فكَانَ مِن جِنسِ المُفَسَّرِ؛ لأنَّ العربَ تَكتَفِي بتَفسيرِ إحدَى الجُملَتَيْن عن الأُخرَى، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، ومعلومٌ أنَّ المُرَادَ: تِسعُ سِنِينَ. (م ص)[١]. «ك».

(٢) لأنَّ ذلِكَ لا يُعلَم إلا مِن جِهَتِه. (ش م)[٢]. «ك».

(٣) قوله: (وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ) بِنَاءً علَى دُخُولِ ابتِدَاءِ الغَايَةِ، لا نِهَايَتِهَا. فمُرَادُهُ بِقَولِهِ: «لِعَدَمِ دُخُولِ الغَايَةِ»: أي: نِهَايَتِها، بخِلافِ ابتِدَائِهَا. (من خَطه). «أ».

---

[١] «شرح المنتهى» (٦/٧٨٢).

[٢] «شرح المنتهى» (٦/٧٨٣).

بِقَوْلِي: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ، أَيْ: الوَاحِدَ وَالاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ والأربعَةَ والخَمْسَةَ والسِّتَّةَ والسَّبعَةَ والثَّمانِيَةَ والتِّسْعَةَ والعَشَرَةَ: لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ(١).

وَ: لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الحَائِطِ إِلَى هَذَا الحَائِطِ: لا يَدْخُلُ الحَائِطَانِ.

وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ: تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ: مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ: فَوْقَهُ أَوْ تَحتَهُ أَوْ مَعَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: قَبلَهُ أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ: لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ(٢).

(**وَإِنْ قَالَ**) إِنْسَانٌ عَنْ آخَرَ: (**لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا**)، وَيُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «أَوْ» لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ. وَإِنْ قالَ: لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِينَارٌ: لَزِمَاهُ.

(**وَإِنْ قَالَ**) الْمُقِرُّ: (**لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ**) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ (**سِكِّيْنٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ**) قَالَ: لَهُ (**فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُهُ**)، كَـ: لَهُ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ، أو: عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، أَوْ: دَابَّةٌ عَلَيها سَرْجٌ، أَوْ: زَيْتٌ فِي زِقٍّ: (**فَهُوَ مُقِرٌّ**

---

(١) قال في «الشرح»: واختِصَارُ حسابِه أن تَزِيدَ أَوَّلَ العَدَدِ وهو واحِدٌ، على العَشَرةِ، فيَصِيرُ أَحدَ عَشَرَ، ثُمَّ اضْرِبها في نصفِ العشرةِ، فما بَلَغ فهو الجَوَابُ. انتهى. (ش م ق)[١]. «ك».

(٢) لأنَّ هذه الألفَاظَ تَجرِي مَجرَى العَطْفِ. (ش م)[٢]. «ك».

---

[١] «معونة أولي النهى» (٥٧٢/١١).

[٢] «شرح المنتهى» (٧٨٦/٦).

بِالأَوَّلِ) دُونَ الثَّاني. وَكَذَا: لَوْ قَالَ: لَهُ عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ، أَوْ: فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ(١)، أَوْ: سَيْفٌ فِي قِرَابٍ، وَنَحوُهُ(٢).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيْهِ فَصٌّ، أَوْ: سَيْفٌ بِقِرَابٍ: كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا(٣). وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِخَاتَمٍ، وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيْهِ فَصٌّ، وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ.

وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرٍ، أَوْ شَجَرَةٍ: لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا، فَلَا يَمْلِكُ غَرْسَ

---

(١) قوله: (أَوْ: فَرَسٌ مُسْرَجَةٌ) أي: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ دُونَ الثَّاني. هكَذَا في «التنقيح»، وتبعه في...[١].

وفي «الإنصاف» ما يُخالِفُ ذلِكَ، وجَزَمَ بمَعنَى كلامِ «الإنصافِ» في «الإقناع». «ل».

(٢) كتِكَّةٍ في سرَاوِيلَ. «ل».

لو قال: لهُ عندي عَبدٌ بعِمَامةٍ، أو بعمامتِه، أو دابَّةٌ بسَرجٍ[٢] أو مُسْرَجةٌ، أو دارٌ بفَرْشِها، أو سُفْرةٌ بطَعامِها، أو سَرْجٌ مفضَّضٌ، أو ثوبٌ مطرَّزٌ: لَزِمَهُ ما ذَكرَه، بلا خلافٍ أعلَمُهُ. قاله في «الإنصاف»[٣]. «ل».

(٣) والباءُ في قولِه: «بقِرَابٍ» باءُ المُصاحَبةِ، فكأنَّهُ قال: سيفٌ معَ قِرَابٍ، بخِلافِ: تمرٌ في جِرَابٍ، ونَحوُه، فإنَّ الظَّرفَ غيرُ المَظرُوفِ[٤]. «ل».

---

[١] كلمة في الأصل غير واضحة، وأظنها: «المنتهى».

[٢] سقط بعض الكلمات السابقة في التعليق من الأصل بسبب تمزق الورقة، تم إثباتها من «شرح المنتهى» (٦/٧٨٩).

[٣] «الإنصاف» (٣٠/٣٦٤).

[٤] انظر: «شرح المنتهى» (٦/٧٨٩).

مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَت. وَلَا يَمْلِكُ رَبُّ الأَرْضِ قَلْعَهَا. وَإِقْرَارُهُ بِأَمَةٍ: لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا.

وَلَوْ أَقَرَّ بِبُسْتَانٍ: شَمِلَ الأَشْجَارَ. وَبِشَجَرَةٍ: شَمِلَ الأَغْصَانَ(١).

وهَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ، وَاللَّهَ أَسأَلُ أَنْ يَعُمَّ نَفْعَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.

والحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بِنِعمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ عَلَى مَدَى الأَوْقَاتِ. آمِينَ.

قَالَ ذلِكَ جَامِعُهُ وَمُؤَلِّفُهُ، فَقِيْرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ العَلِيِّ، مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ بنِ صَلَاحِ الدِّينِ بنِ حَسَنِ بنِ أحمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ إدرِيْسَ البُهُوتِيُّ الحَنْبَلِيُّ، عَفَا اللَّهُ عَنهُ.

---

(١) «فائِدَةٌ»: قَالَ الشَّيخُ الهُمَامُ العَلَّامَةُ عُثمَانُ بنُ أحمَدَ النَّجدِيُّ في «شَرحِهِ على عُمدَةِ الطَّالِبِ»[١]: وقَد خَتَمَ بَعضُ أصحَابِنَا كُتُبَهُم بـ«العِتقِ»؛ رَجَاءَ أن يُختَمَ لَهُم بالعِتقِ مِنَ النَّارِ، رَزقَنَا اللهُ ذلِكَ بِفَضلِهِ.
وخَتَمَهَا بَعضُهُم، كمَا علَيهِ كَثيرٌ مِنَ المُتأخِّرِينَ- بـ«الإِقرَارِ»؛ رجَاءَ أن يُختَمَ لَهُم بالإِقرَارِ بِشَهادَةِ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ﷺ، ورزَقَنَا اللهُ ذلِكَ أيضًا بِفَضلِهِ وكرمِه. انتهى. «ع».

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٣٨٨).

وَفَرَغْتُ مِنهُ يَومَ الجُمُعَةِ، ثَالِثَ شَهْرِ رَبِيْعٍ الثَّاني، مِن شُهُورِ سَنَةِ (١٠٤٣) ثَلاثٍ وأربَعِيْنَ وَأَلْفٍ[١].

والحَمدُ للَّهِ وَحدَه، وصَلَّى اللَّهُ وسَلَّم عَلَى سيِّدِنَا محمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أجمَعِين. واللَّهُ سُبحَانَهُ وتَعالَى أعلَمُ. والحَمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ.

---

(١) «تَرجَمَةُ مُؤلِّفِ هَـذَا الكِتَابِ»: هو الشَّيـخُ مَنْصُـورُ بنُ يُونُـسَ بنِ صَلَاحِ الدِّينِ بنِ حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ إدرِيسَ، البُهُوتِيُّ الحَنبَلِيُّ، شَيخُ الْحَنَابِلَةِ بِمِصْرَ، وخاتِمَةُ عُلَمَائِهِمْ بِهَا، كَانَ عَالِمًا عَامِلًا وَرِعًا، مُتبَحِّرًا في الْعُلُوم الدِّينِيَّةِ، صارِفًا أوقاتَهُ في تَحْرِير الْمسَائِلِ الْفِقْهِيَّة. رَحَلَ النَّاسُ إليهِ مِنَ الآفَاقِ لأجلِ أَخذِ مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ في عَصرِهِ بِالفِقهِ، وأَخذَه عَن أكثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنابِلَةِ، مِنْهُم الْجَمَالُ يُوسُفُ البُهُوتِيُّ، وَالشَّيْخ عبدُ الرَّحْمَن البُهوتِيُّ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الشَّامِيُّ المَرْدَاوِيُّ، وَأَكْثَرُ أَخذِهِ عَنهُ وَعن الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ أَبي السُّرُورِ البُهُوتِيَّانِ، وإبرَاهِيمَ بنِ أَبي بَكرٍ الصَّالِحي، وَغَيرِهِم.
وَمِن مُؤلَّفَاتِهِ: «شَرحُ الإقنَاعِ» ثَلَاثَةُ أَجزَاءٍ، وحاشِيَةٌ عليه، وَ«شرحُ على مُنْتَهى الإرَادَاتِ» للتَّقِي الفُتُوحِي، و«حاشِيةٌ على الْمُنْتَهى»، وَشرحُ زَادِ المُستَقنِعِ» للحجَّاوِيِّ، وَ«شرحُ الْمُفرَدَات» للشَّيْخ مُحَمَّد بن عبد الهادِي.
وَكَانَ مِمَّن انْتَهَى إلَيهِ الإفتَاءُ والتَّدرِيسُ، وَكَانَ شَيخًا لَهُ مَكَارِمُ، وَكَانَ في كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ يَجْعَلُ ضِيَافَةً وَيَدْعُو جَمَاعَتَهُ المَقَادِسَةَ، وإذا مَرِضَ أَحدٌ مِنهُم عَادَهُ وَأَخَذَهُ إلَى بَيتِهِ ومَرَّضَهُ إلى أَن يُشفَى.

وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ بالصَّدَقَاتِ فيُفرِّقُها على طَلَبَتِهِ في مَجْلِسِهِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَكَانَت وَفَاتُهُ ضُحى يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَاشِرَ شَهرِ رَبِيعٍ الثَّاني سَنَةَ إحدَى وَخمسِينَ وَألفٍ بِمِصْرَ، وَدُفِنَ في تُربَةِ المُجاوِرِينَ. انتهى من (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)[١]. «ع».

قالَ الخَلوتيُّ: وكانَ مَولِدُهُ فِيمَا أخبَرَني سَنَةَ الأَلفِ، فكانَ عُمرُهُ إحدَى وخَمسِينَ، سَنَةَ وفَاتِهِ، تجاوَزَ اللهُ عن سِيِّئَاتِهِ، ورفَعَهُ مِنَ الفُردَوسِ أعلَى دَرجَاتِهِ، آمين. اللَّهُمَّ آمِين. «جـ»[٢].



[١] «خلاصة الأثر» (٤/ ٤٢٦).

[٢] أقولُ وأنَا الفَقِيرُ إلَى عَفوِ رَبِّهِ القَدِير، أحمَدُ بنُ عبدِ العَزيزِ بن عبدِ المُحسِنِ بنِ إبرَاهِيم الجَمَّاز:

تَمَّ بِفَضلِ اللَّهِ تَعالَى وكَرَمِهِ وإحسَانِهِ تَجرِيدُ وتَرتِيبُ وتَحقِيقُ ما وَجدتُهُ مِن تَعلِيقَاتِ لِعُلمَاءِ نَجدِ علَى النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ لِكِتَابِ «الرَّوضِ المُرْبِـعِ».

وكَانَ خَاتِمَةُ ذلِكَ في يَومِ الجُمُعَةِ السَّابِـعِ عَشرَ مِن شَهرِ رجَبٍ مِن عَامِ ثَلاثَةٍ وأربَعِينَ بَعدَ الأَربَعِمِائة والأَلفِ مِن هِجرَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أسأَلُ اللَّهَ أن يَنفَعَ بِهِ الإسلَامَ والمُسلِمِين، وأنْ يُتِمَّ عَلَينَا نِعَمَهُ وفَضلَهُ، وأن يَجعَلَ خَيرَ أعمَالِنَا خَوَاتِيمَهَا، وخَيرَ أيَّامِنا يومَ لِقَائِهِ، وأن يَجعَلَ آخِرَ كَلامِنا مِنَ الدُّنيَا لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأن يَغفِرَ لَنَا ولِوَالِدِينَا ولِلمُسلِمِينَ أجمَعِينَ. والحَمدُ للَّهِ أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّى اللَّهُ علَى نَبيِّنَا مُحمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسلِيمًا كَثِيرًا إلى يَومِ الدِّين.

فهرس الجزء التاسع

